المنع ثم قالوا نخالفهم من الصحابة ثم نقل عن جماعة من التابعين موافقتهم
ثم شنع على مالك والشافعي نقال تدخل الغاني هذا هو الصحابة والكتاب
والسنة واحتج بعضهم بمفهوم ما قصه بن خطل واجيب عنها بارجح احدها
انه ارتد وقتل مسلما وكان يهجو النبي عليه السلام الثاني انه لم يدخل في
الامان فانه استثناه وامر بقتله وان وجد معلقا باستار الكعبة الثالث
انه كان ممن نال واحاب بعضهم بانه انما قتل في تلك الساعة التي
ابيحت له وهو عزيز فان ساعة الدخول حب استولى عليها واذعن
اهلها وقتل بن خطل بعد ذلك وبعد قوله من دخل المسجد فهو امن
وقد دخل كفه استثنى مع جماعة غيره السادس بي قوله فان احد ترخص
لقتال رسول الله عليه السلام ودليل على ان مكة فتحت عنوة وهو
مذهب الاكثرين قال القاضي عياض وهو مذهب مالك رأي حنيفة
والاوزاعي لكن منها عنوة يقول ان النبي عليه السلام منّ على
اهلها وسوغهم اموالهم ودورهم ولم يقسمها ولا جعلها فيئا قال الوا
عبيد ولا نعلم مكة شبهها بشيء من البلاد وقال الشافعي وغيره فتحت
صلحا وتأولوا الحديث بان القتال كان جائزا له عليه السلام لو احتاج اليه
ويضعف هذا التاويل قوله في الحديث فان احد ترخص لقتال رسول
الله عليه السلام فانه ندب على وجوه القتل وقوله من دخل دار ابي سفيان
فهو امن وكذلك غيره من الناس المطلق على اشياء مخصوصة
وقال الماوردي عندي ان اسفل مكة دخله فاتحا بدليل قوله صلى الله
عنه عنوة واعلاها دخله الزبير بن العوام رضي الله عنه صلحا
ودخلها الشارع من جهة نصار حكم حرمته لا غلب السابق في قوله
ولا يعضد بها شوكة ودليل على حرمة قطع شجر الحرم رواية ولا
يعضد شوكه وفي رواية لا يحتط شوكها قال النووي اتفق العلما
على تحريم قطع استخبارها التي لا ينبتها الادميون في العادة وعلى تحريم
خلاها اختلفوا فيما ينبته الادميون وكذلك اختلفوا في ثمار الشجرة
اذا قطعها فقال مالك يا ثم ولا فدية عليه وقال الواجب في الكبيرة
بقرة وفي الصغيرة شاة كذا حكاه عن عباس وبن الزبير رضي الله
عنهم وبه قال احمد وابو حنيفة لا يجوز والحلاء العشب اليابس للدابة
والخشيش اسم لليابس منه والكلاء يطلق عليهما وقوله ولا يقطع
شوكه دليل على تحريم قطع الشوك المؤذي وغيره وقد اخذ الله بعضهم
عملا بعموم الحديث وقال بعضهم لا يحرم الشوك لا ذاه تشبيها بالفواسق
الخمس وخصوا الحديث بالقياس قال الخطابي اكثر العلما على اباحة الشوك
وتشبيه انه يكون المحظور منه مما ترعاه الابل وهو مارق منه دون
الصلب الذي لا ترعاه فيكون ذلك كالمحظور وغيره فلت صح المنقول من
الشافعية التحريم مطلقا والقياس الذكور ضعيف لتسليم الفارق
وهو ان الغواسق الخمس ليقصد الاذى بخلاف الشجر الثامن وقوله
ويبلغ الشاهد الغايب صراحته ينقل العلم وانشاعة السنن
والاحكام وهو اجماع التاسع الحديث يدل صريحا على تحريم مكة والعهد
منه قال ان ابراهيم عليه السلام اول من اتبع ذكر ذلك العاشر فيه النهي
عن حرمة من يومئذ خلق الله السموات والارض العاشر فيه النهي
لولاة الامور وعدم التفتيش لهم والاحلاط عليهم الحادي عشر فيه

ذكر

فيه ذكر التاكيد في الكلام الثاني عشر فيه تقديم الجزء على المقصود
الثالث عشر فيه اثبات القيامة الرابع عشر فيه اختصاص الرسول
عليه السلام بخصائص الخامس عشر فيه جواز القياس عليه عليه السلام
لولا العلم بكون الحكم من خصائصه السادس عشر في جواز التسبيح
اذ تسبيح الاباحة للرسول عليه السلام بالجزء السابع عشر فيه
جواز المجادلة الثامن عشر فيه مخالفة التابعي للصحابي بالاجتهاد
التاسع عشر فيه فضل ابي شريح لاتباعه امر النبي عليه السلام
بالتبليغ عنه العشرون فيه وجوب الانكار من العالم على الامير
اذا راى انه غيّر شيأ من الدين ان لم يسأل عنه الحادي والعشرون
وهو قوله ورعاة قلبي دليل على ان العقل محله القلب لا الدماغ وهو قول
الجمهور لانه لو كان محله الدماغ لقال ورعاه لاسيما وهي الجملة قول ثالث
انه مشترك بينهما الثاني والعشرون فيه ان التحليل والتحريم من
عند الله لا مدخل لاحد فيه وان ذلك لا يعرف الا من فعله وقوله ولا تقدر

الاسئلة والاجوبة منها ما قيل ان قوله ان مكة حرمها الله ولم يحرمها
الناس يعارضه قوله عليه السلام ان ابراهيم حرم مكة الحديث واجيب
بان سنة الحكم لابراهيم على معنى التبليغ فيحتمل ان تحريم ابراهيم لها
بالاعلام انه امر بها فتحرمتها بتحريم الله لا باجتهاده او كل الله اليه
تحريمها فكان عن امر الله قاصدا الى الله من ذلك ومنه لابراهيم
او الله وحي اليها بان تحريم ابراهيم دعوته قال الماوردي وغيره من العلما
قبل ان مكة ما زالت محرمة من يوم خلق الله السموات والارض وقبل كانت
حلالا الى زمن ابراهيم عليه السلام والاول قول الاكثرين واوفق
للحديث واجيب عن حديث ابراهيم بان تحريم ابراهيم كان خفيا ثم اظهره
ابراهيم عليه السلام وقال اصحاب القول الثاني معنى الحديث ان الله كتب
في اللوح المحفوظ وغيره يوم خلق السموات والارض انا ابراهيم سيحرم مكة
باذن الله تعالى ومنها ما قيل خصص من بين ما يجب به الايمان به هذين
المتعلقين الايمان بالله واليوم الاخر اي القيمة اجيب بان الاول اشارة
الى المبدا والثاني الى المعاد قول البواتي دلالة تخصهما منها ما قيل على احل
للنبي عليه السلام في الساعة التي احلت له مكة سائر الايام اجيب
بانه احلت له في تلك الساعة اراقة الدم دون الصيد وقطع الشجر بسائر
ما حرمه الله على الناس ص حدثنا محمد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا
حماد عن ايوب عن محمد عن ابي بكرة رضي الله عنه ذكر النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان دماءكم واموالكم قال محمد واحسبه قال واعراضكم عليكم حرام
كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا الا ليبلغ الشاهد منكم الغايب وكان
محمد يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال الا هل بلغت
مرتين ش مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله الا ليبلغ الشاهد منكم
الغايب **بيان رجاله** وهم خمسة الاول عبد الله بن عبد الوهاب ابو ابي
محمد الحبي بفتح الحا المهملة والجيم والباء الموحدة البصري انفرد البخاري
بالاخراج عنه ويروي النسائي عن رجل عنه ولم يخرج له مسلم ولا ابو
داود والترمذي وبن ماجة وهو ثقة لبث وثقه يحيى واحمد وزاد
وقال ابو حاتم صدوق ثقة توفي بسنة ثمان وعشرين ومايتين الثاني
حماد بن زيد البصري وقد تقدم الثالث ايوب السختياني وقد تقدم

العقل محله القلب

ومنها ما قيل لم سمي يوم النحر الاخر اجيب بانه لا البد بعده ولا يقتل يوم الا ما تقدمه البد ص

الاحاد بالفتح وضم الحاء وتشديد الدال وبالضم وتخفيف الدال وبالتنوين وعدمه

الرابع

محمد بن سيرين وقد مر الخامس ابو بكرة بفتح الباء الموحدة لاسمه نفيع وقد تقدم **بيان ما في اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رجاله كلهم بصريون ومنها انه وقع في بعض النسخ عن محمد عن ابي بكرة بحذف الف ابي بكرة بينهما وفي بعضها عن محمد بن ابي بكرة عن ابي بكرة بتشديد ياء عن بلفظ ابن لكلاهما وهم فاحش وقال الشيخ قطب الدين واما سند هذا الحديث فقد وقع في البخاري فيه اضطراب من الرواة عن الفربري قال ابو علي الغساني وقع في بعض نسخ البخاري ذو المهري وفي قيده عن الحموي وابي الهيثم عن الفربري عن محمد عن ابي بكرة هذا سقط انما هو ابي بكرة رواه سائر رواة الفربري بالسان ابن ابي بكرة بين محمد وابي بكرة ووقع للخلف فيه ايضا في كتاب ذي الخلق والمغازي وقال ابو الوليد القابسي في نسخته اي زيد ايوب عن محمد بن ابي بكرة وفي نسخة الاصيلي يحيى بن ابي بكرة على الصواب وذكر الدارقطني في كتاب العلل ان اسماعيل بن علية عن عبد الوارث رويا عن ايوب عن محمد عن ابي بكرة ورواه بكرة بن بكار كما ذكرناه ثم ذكر انهما احد اوكذا رواه يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن ابي بكرة ورواه قرة بن خالد عن محمد بن سيرين قال حدثني عبد الرحمن ابنة ابي بكرة ورجل احر افضل من عبد الرحمن وسماه ابو عامر العقدي حميد بن عبد الرحمن الحميري انتهى كلامه وقال الغساني الظاهر هذا الاسناد وصوابه انه يكون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه وعن محمد ابن سيرين ايضا عن حميد بن عبد الرحمن الحميدي عن ابي بكرة رضي الله عنه **قلت** الصواب الذي ذكره هو رواية المستملي والكشميهني كما تقدم في اول الكتاب الهم من طريق اخرى عن محمد بن عبد الرحمن بن بكرة عن ابيه وقد لخصنا هذا كله مما يتعلق بهذا الحديث **بيان الاعراب والمعاني** قوله ذكر النبي عليه السلام قال فان دماكم اي ذكر ابو بكرة النبي عليه السلام وليس هذا من الذكر الذي بعد النسيان وقوله قال اي النبي عليه الصلاة والسلام المعنى ذكر ابو بكرة النبي عليه السلام ثم قال النبي عليه السلام والفاء فيه عاطفة والمعطوف عليه محذوف لان هذا الحديث مخزوم لانه بعض حديث طويل وقد سبق بعضه في باب قول النبي عليه السلام رب مبلغ اوعى من سامع حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر فقلنا بلى قال فاي شهر هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس ذي الحجة قلنا بلى قال فان دماكم واموالكم واعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم الى اخره وقد حرم الحديث ههنا انتقالا على المقصود وهو بيان التبليغ قوله قال محمد اي بن سيرين واحد الرواة قوله واحسبه اي اظنه اي اظن بن ابي بكرة قال واعراضكم قوله واعراضكم بالنصب عطفا على قوله واموالكم وقوله قال محمد احسبه جملة معترضة قوله حرام حرام جزاء وقال الكرماني هذه جملة معترضة بين اسم ان وخبرها قال قلت كيف روى محمد بن سيرين هاهنا ظنا في هذا اللفظ وفيما تقدم جازما فيه كما هو مذكور في ذكر الباب قلت اما لانه كان عند رواية ايوب

قلت كذا بخط المصنف رحمه الله والصحيح ما عليه الناس في الموضعين بالواو

ظانا في تلك اللفظة وبعدها انه ذكر فحصل له الجزم بها فرواها بالجزم عند جازما واما بالعكس لطرو تردد له او لغير ذلك والله اعلم

فان قلت ما معنى قوله عليكم اذ مفهوم انه هو الذي ليس عليكم حراما قلت العقل مبين للمقصود من هذه الامور كل احد مسلم سلام على غيره وذكر عند فقدان شيء منه اسباب الحلم يوجده لدلالة الاخرى والباقي بينكم بدل عليكم قوله واعراضكم مجموع عرض بالكسر وقد تسر بناه هذا مستوفى وحاصله انه يقال للنفيس والحسيب وقال في شرح السنة لو كان المراد منه الاعراض التي هي النفوس لكان تكرارا لانه كذلك لها كما كان اذا المراد بها النفوس فتعين الحساب وقال الطيبي الظاهر ان المراد بالعرض الاخلاق النفسانية فقوله الا هل بلغت بتحقيق اللام كما قاله الآبي يا قوم هل بلغت ليعلم هل علمت بمقتضى ما قال الله تعالى بلغ ما انزل اليك قوله وكان محمد اي ابن سيرين قوله كان ذكر قال الكرماني فان قلت ذكر الاشارة الى ماذا لا يخفى ان يشار به الى ليبلغ الشاهد وهو امر لان التصديق والتكذيب من لوازم الخبر قلت اما ان يكون الرواية عند بن سيرين ليبلغ بفتح اللام فتكون خبرا واما ان يكون الامر في معنى الخبر رعاية احبار الرسول عليه السلام فانه سيقع التبليغ فيما بعد واما ان يكون الاشارة الى تتمة الحديث وهو ان الشاهد عسى ان يبلغ من هو اوعى منه يعني وقع تبليغ الشاهد الى ما بلوه وهو التبليغ الذي في ضمن الاهل بلغني يعني وقع تبليغ الرسول عليه السلام الى الامة وذلك بحوله تعالى هذا آخر ما يتعلق بشرحي وبيدي **قلت** الجواب الاول موجه ان ساعد الرواية عنه بمحمد بفتح اللام وكون الامر بمعنى الخبر يحتاج الى قرينة اقول لم لا يجوز ان يكون للاشارة الى التبليغ الذي يدل عليه ليبلغ ومعنى كان ذكر وقع ذكرها التبليغ المأمور به من الشاهد الى الغائب قوله من تسمع يتعلق بقوله قال بعد اي قال عليه السلام مرتين الا هل بلغت ثلاثا بيل لم تزدن قال وما حملته من تتمة قال احمد كورني الاسفار ولكن محمد الى اخره جملة معترضة قلت حينئذ يلزم ان يكون مجموع هذا الكلام مقولا مرتين ولم يتبين لك.

باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم

اي هذا باب في بيان اثم من كذب على النبي عليه السلام والكذب خلاف الصدق قال الصغاني تركيب الكذب يدل على خلاف الصدق هو وتخصيصه انه لا يبلغ نهاية الكلام في الصدق والكذب عند الاشعرية الاخبار عن الامر على خلاف ما هو عليه عمدا او سهوا خلافا للمعتزلة في اشتراطهم العمدية وبقال فيه ثلاثة مذاهب مذهب الجاحظ ان الكذب عدم مطابقة الواقع والصدق مطابقته والثاني انهما مطابقة الاعتقاد ولا مطابقته والثالث مطابقة الواقع مع اعتقاد المطابقة ولا مطابقة مع اعتقاد اللامطابقة وعلى الاخيرين تكون بينهما الواو بسطة وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول وجوب تبليغ العلم الى من لا يعلم والمذكور في هذا الباب التحذير عن الكذب في التبليغ وذكر هذا الباب عقيب الباب المذكور من

المكتبة الألوكة www.alukah.net

انسب الاشياء ص حدثنا علي بن الجعد قال انا شعبة وقال اخبرني منصور قال سمعت ربعي بن حراش يقول سمعت عليا رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا علي فان من كذب علي ليلج النار ش مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الحديث نهي للمرء عن الكذب على النبي عليه السلام المستلزم الامر المستلزم لدخول النار والمترجمة في بيان انه من كذب عليه عليه السلام يلج

رجاله وهم خمسة الاول علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة الجوهري البغدادي وقد تقدم الثاني شعبة بن الحجاج الثالث منصور بن المعتمر الدارمي ربعي بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف بن حراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالشين المعجمة بن جحش بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة وبالشين المعجمة بن عمرو بن عبد الله ابن مالك بن غالب بن قطيعة بن عبس بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان بن مضر الغطفاني العبسي بالموحدة ابو مريم الكوفي الاعور العابد الورع يقال انه لم يكذب قط وكان له لسان عاصيان على الحجاج فقيل للحجاج ان اباهما لم يكذب كذبة فطلبا وسئلت اليه فسألته عنهما فارسل اليه فقال هما في البيت فقال قد عفونا عنهما لصدقك وحلفا انه لا يضحك حتى يعلم ابن صغيره الى الجنة او الى النار فما ضحك الا بعد موته وله اخوان مسعود وهو الذي لكلم بعد الموت وربيع وهو ايضا حلف ان لا يضحك حتى يعلم في الجنة أم لا ففعل فاسلما انه لم يزل متبسما على سريره حتى صير عنا وقال ابن المديني لم يرو عن مسعود شيئا الا كلامه بعد الموت وقال الكلبي كتب النبي عليه السلام الى حراش بن هشيم محرز كتابه وليس لربعي عقب والعقب لاخيه مسعود وقال بن سعد حدث عن علي ولم يزل يسمع وعن ابي الحسن القابسي انه لم يسمع لربعي سماع من علي رضي الله عنه غير هذا الحديث وقدم النسام يسمع خطبة عمر رضي الله عنه بالجابية قال العجلي تابعي ثقة توفي في خلافة عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه وقيل توفي سنة اربع ومائة وليس في الصحيحين حراش بالمهملة سواه والذهبي حسب اللغة نسبة الى الرام والد اثير جمع الحرش وهو الاثر الخامس علي بن ابي طالب بن عبد المطلب ابن هاشم بن عبد مناف الهاشمي المكي المدني امير المؤمنين بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه على بنته فاطمة الزهراء واسم ابي طالب عبد مناف على المشهور واسم علي فيما قاله بنته اسد بنت هاشم ابن عبد مناف وهي اول هاشمية ولدت هاشميا اسلمت وهاجرت الى المدينة وتوفيت في حياة رسول الله عليه السلام وصلى عليها رسول الله عليه السلام ونزل في قبرها وكنيته عند ابو الحسن وكناه رسول الله عليه السلام ابا تراب وهو احب رسول الله عليه السلام بالمد اخاه وقال لها انت اخي في الدنيا والاخرة وهو ابو السبطين والد هاشميين ولد بيت هاشميين واول خليفته من بني هاشم واحد العشرة المبشرة بالجنة احد الستة اصحاب الشورى الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو راض عنهم واحد الخلفاء الراشدين واحد

والد آل المهملة

مطلب من تكلم بعد موته

مطلب مناقب علي ابن ابي طالب

العلماء

العلماء الربانيين راجعة الشجعان المشهورين والزهاد المذكورين واحد السابقين الى الاسلام شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها الا تبوك استخلفه فيها على المدينة واصابته يوم احد تسع عشرة ضربة واعطاه الراية يوم خيبر واخبر ان الفتح يكون على يديه ومناقبه جمة واحواله في الشجاعة مشهورة واما علمه فكان من العلوم بالمحل الاعلى روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس مائة حديث وستة وثمانون حديثا اتفقا منها على عشرين وانفرد البخاري بتسعة ومسلم بخمسة عشر ولي الخلافة خمس سنين وقيل اكثر بويع له بعد عثمان رضي الله عنه لكونه افضل الصحابة حينئذ ضربه عبد الرحمن بن ملجم المرادي من حمير بسيف مسموم وارصده دماغه في ليلة الجمعة ومات بالكوفة ليلة الاحد تاسع شهر رمضان سنة اربعين عن ثلاث وستين سنة وكان ادم اللون اصلع ربعة ابيض الرأس واللحية ورعا خضب لحيته وكان له شعر كثير طويل حسن الوجه كانه القمر ليلة البدر ضحوك السن وقبره بالكوفة ولكنه عفى حوفا من الخوارج وليس في الصحابة من اسمه علي بن ابي طالب غيره وفي الرواة علي بن ابي طالب ثمانية سواه بيان لطائف اسناده منها ان في اسناده التحديث والاخبار بصيغة الجمع وصيغة الافراد والسماع ومنها ان راويه ثمانية اجلاء ومنها انهم ما بين بغدادي وواسطي وكوفي ومدني ومنها ان فيه رواية تابعي صغير عن تابعي كبير بيان من اخرجه غيره اخرجه مسلم ايضا في مقدمة كتابه عن ابي بكر ابن ابي شيبة وبن مثنى وبن بشار كلاثتهم عن غندر عن شعبة به واخرجه الترمذي في العلم عن اسماعيل بن موسى العذراء عن شريك بن عبد الله عن منصور بن المعتمر عنه به وقال حسن صحيح وفي المناقب عن سفيان بن وكيع عن ابيه عن شريك نحوه واخرجه النسائي في العلم عن اسماعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث وعن بندار عن يحيى كلاهما عن شعبة به واخرجه بن ماجة في السنة عن عبد الله بن عامر بن زرارة واسماعيل بن موسى كلاهما عن شريك به

بيان اللغات والاعراب والمعاني

قوله لا تكذبوا علي تراه بصيغة الجمع وهو عام في كل كذب ومطلق في كل نوع منه فان قلت هل فرق بين كذب عليه وكذب له اما الحكم فيهما استوا قلت معنى كذب عليه نسبة الكلام اليه كاذبا سواء كان عليه او له والكذب عليه داخل تحت الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم اذ المراد هو الكذب عليه في احكام الدين فان قلت الكذب منه حيث هو معصية فكل كاذب عاص وكل عاص يلج النار لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها فما فائدة التقييد بقوله على الحكم عام في كل من كذب على احد قلت لا شك ان الكذب على الرسول عليه السلام اشد من الكذب على غيره لكونه مقتضيا شرعا عاما باقيا الى يوم القيامة فخصص بالذكر لذلك والكذب عليه كبيرة وعلى غيره صغيرة والصغائر مكفرة عند الاجتناب عن الكبائر لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ومن قوله ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة فان قلت الشرط سبب للجزاء فكيف يتصور ان الكذب بلا مد يوجب الولوج نعم انه سبب للولوج نفسه قلت هو سبب للازمه

لانه لازم الامر لالزام وكون الكذب سببا لالزام الولوج معنى صحيح قوله فانه من كذب يطلق جواب الشرط لذلك دخلت الفاء الخبر في فانه للشأن وهو اسم ان وقوله من كذب علي في محل الرفع على انه خبر ان وكلمة من موصولة تتضمن معنى الشرط وقوله فليلج النار جواب الشرط فلذلك دخلت الفاء اي فليدخل النار من ولج يلج ولوجا وولجة اذا دخل وقال سيبويه انما جاء مصدره ولوجا وهو من مصادر غير المتعدي على معنى ولجت فيه واصل فليلج فليولج حذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة وياءه من باب ضرب يضرب وكذلك ولجة اصلها ولجة مثل عدة اصلها وعدة فلما حذفت الواو منها تبعها الفعل في حذفها وهو منصوب بتقدير ان لان اصله لازم كما ذكرنا وهو من فليلج فوك دخلت الدار والتقدير دخلت في الدار لان دخل فعل لازم واللازم لا ينصب الا بما يصلة وقال النووي معنى الحديث ان هذا جزاؤه وقد يجازى بموقد يعفو الله عنه ولا يقطع عليه لدخول النار وهكذا اسبيل كل ما جاء من الوعيد بالنار لاصحاب الكبائر غير الكفر هم ان جوزب لا دخل النار ولا يخلد فيها بل لا بد من خروجه منها بفضل الله تعالى وبرحمته **بيان استنباط الاحكام** وهي على وجوه الاول فيه دليل على تعظيم حرمة الكذب على النبي عليه السلام وانه كبيرة وان مشهور ان فاعله لا يكفر الا ان نستحله وتعالى الله امام الحرمين عنه ابيه بن محمد الجويني من اصحاب الشافعي انه كان يقوله من كذب على النبي عليه السلام متعمدا كفر وارتد ومه وضعفه امام الحرمين وجهله من هفوات والده وقال النووي لو كذب في حديث واحد عمدا فسق وردت روايته كلها وقال ابن الصلاح ولا يقبل منه رواية ابدا ولا تقبل توبته منه بل تتحتم قتله دائما على ما ذكره جماعة من العلماء منهم احمد بن حنبل وابو بكر الحميدي شيخ البخاري وصاحب الشافعي وابو بكر الصيرفي من الفقهاء الشافعية حتى قال الصيرفي كل من استفتانا خبره بين اهل النقل انه كذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بهذا ذلك قال وذلك فيما انفرد به من الشهادة والرواية قال النووي هذا الذي ذكره هؤلاء الائمة مخالف للقواعد والمختار القطع بصحة توبته مما ذكر وقبول روايته بعد صحة التوبة بشروطها وقد اجمعوا على قبول رواية من كان كافرا ثم اسلم والكثير الصحابة كانوا بهذه الصفة واجمعوا على قبول شهادته والفرق بين الرواية والشهادة قلت وقد قيل عن مالك في شاهد الزور اذا تاب عليه شهادة لا يسمع له شهادة بعدها تاب او لم يتب وكذلك ابو حنيفة والشافعي يقبلان شهادته بالعفو عنه ثم تاب وحسنت حالته لا يقبل منه اعادتها لما يلحقه من التهمة في تصديق نفسه فقال ابو حنيفة اذا ارد شهادة احد الزوجين للاخر ثم تاب لا يسمع للتهمة الثاني لا فرق في تحريم الكذب على النبي عليه السلام بين ما كان في الاحكام وغيره كالترغيب والترهيب وكل حرام منه اكبر الكبائر وباجماع المسلمين المعتد بهم خلافا للكرامية حتى زعموا الباطل انه يجوز الوضع في الترغيب والترهيب وزاد غيرهم كثير من الجهلة الذين ينسبون انفسهم الى الزهد وممن زعم انه حلال رواية من كذب على متعمدا ليضل به ويتمسكون بهذه الزيادة

انه

انه كذب لا عليه وهذا فاسد ومخالفة لاجماع اهل الحل والعقد وجمهور ائمة العرب وخطاب الشرع فان كان ذلك كذب عليه عندهم واما تعليلهم بهذه الزيادة فقد اجيب عنها باجوبة احدها ان هذه زيادة باطلة اتفق الحفاظ على بطلانها الثاني قال الامام الطحاوي ولو صحت لكانت للتاكيد لقوله تعالى فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم الثالث ان اللام في ليضل ليست للتعليل بل لام الصيرورة والعاقبة والمعنى على هذا يصير كذبه الى الضلال به الثالث مذ روي حديثا وعلم وظن انه موضوع فهو داخل في هذا الوعيد اذا لم يتبين حال راويه وضعفهم ويدل عليه ايضا قوله عليه السلام من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين قال النووي الرواية المشهورة ضم الياء من يرى اي يظن بن يكسر انما على الجمع الرابع اذا روى حديثا ضعيفا لا يذكره بصيغة الجزم بل قال او فعل او امر او نحو ذلك بل يقول روي عنه كذا او جاء عنه كذا او يذكر او يحكى او يقال او بلغنا او نحو ذلك فان كان صحيحا او حسنا قال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعله او نحو ذلك وكل ما ذكرته من صيغ الجزم وقفا الذي عليه اكثر اهل الحديث وجماعة من الفقهاء واصوليين وانكر بعض فقهاء العراق تسمية الحكم الذي دل عليه الناس ان رسول الله عليه السلام بسنة قولية وكانه وغلطه ومنقول في ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وقال كذا فكذلك تترك بكتبهم شحنة باحاديث موضوعة لتشهد منوبها بانها موضوعة لانها تشبه اقاويل الفقهاء لا يليق بجزاله كلام سيد المرسلين فهو لاء تشملهم النهاي والوعيد الخامس مما نطلت وخولته في النهاي اللحن ورسمه وكره اقوال العلماء رضي الله عنهم ينبغي للراوي ان يعرف من النحو واللغة والاسما ما يسلم من قول ما لم يقل قال الاصمعي اخوف ما اخاف على طالب العلم اذا لم يعرف النحو ان يدخل في قوله عليه السلام من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وانما يعرف ذلك بالنحو فقد كذب عليه السلام لم يكن يلحن فيما يحكي الراوي فقد كذب عليه وكان الاولى ان يصلي كتبه اذا كان فيها لحن لئلا يصلح فاذا اصلح في روايته كلمة غير متعمدة فلا ان يسال عنها اهل العلم ويروي بها على ما يجوز فيه روي ذلك عن احمد وغيره قال احمد يجب اعراب اللحن لانهم كانوا لا يلحنون وقال النسائي فيما حكاه القابسي اذا كان اللحن شيئا تتغير له العرب وانه كان في لغة قريش لا يغير لانه عليه السلام كان يكلم الناس بلسانهم وان كان لا يوجد في كلامهم فالشارع لا يلحن وقال الاوزاعي كانوا يعربون واغا اللحن من حملة الحديث فاعربوه وقيل للشعبي اسمع الحديث ليس باعراب افاعربه قال نعم فان قلت لوضح في الرواية ما هو خطا ما حكمه قلت الجمهور على روايته على الصواب ولا يغيره في الكتاب بل يكتب في الحاشية كذا ووضع وصوابه كذا وهو الصواب وقيل يغير ويصلحه روي ذلك عن الاوزاعي وابن المبارك وغيرهما وعن عبد الله بن احمد بن حنبل قال كان ابي اذا مر به لحن فاحش غيره وان كان سهلا ذكر عنه ابي زرعة انه كان يقول انا اصلح كتابي من اصحاب الحديث الى اليوم السادس هما يتعلق بهذا الباب بيان اصناف الواضعين الاول قوم زنادقة كابن ابي العوجاء بن سعيد الكوفي المحدث بسعيد المصلوب الاراد وابقاع الشك في قلوب الناس نزورا انا خاتم النبيين لا نبي بعدي الا ان يشاء الله الثاني قوم متعصبون

اللحن في كلام عليه السلام من حملة الكذب عليه

منهم من نصب لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه فوضعوا فيه احاديث
وتوهم فقصدوا معاوية وروايته تشبيا وقوم فقصدوا لابي حنيفة رضي الله
عنه وقلا بن حبان وضع الحسن بن علي بن زكريا العدوي الراري حديث
النظر الى وجه علي عبادة وحدث عنه الثقات لعله بايز يد علي الوجه يق
سوء بالمقلوبات وقال الخطيب في الكفاية بسنده الى المهدي قال اقر عند
رجل من الزنادقة انه وضع اربعمائة حديث فهي تجول بين الناس وقوم
وضعوا احاديث في الترغيب والترهيب روعن بن الصلاح قال روينا عن ابي
عصمة نوح بن ابي مريم انه قيل له من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس
جميع فضايل القران سورة سورة فقال اني لما رايت الناس قد اعرضوا عن
القران واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي ابن اسحاق وفوم
هذا الحديث وقال يحيى نوح هذا ليس بشيء لا يكتب حديثه وقال مسلم
وابو حاتم والدارقطني متروك السابع بعزى الموضوع بابن زار واضعه
او ما تتوصل متولة انزاره او قدينة في حال الراوي او المروي او ركاكة لفظه
او الرواية عن منالم يدركه ولا يخفى ذلك على اهل هذا الشان ولنذكر بعد
الله بن المبارك هذه الاحاديث الموضوعة بعينها لها المهمانة واما خبر ان
الوضع فربما يكون من كلام نفسه او ياخذ كلاما من مقالات بعض الحكما
او كلام بعض الصحابة فيرفعه كما روي عن احمد بن اسماعيل السهمي عن
مالك عن وهب بن كيسان عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
كل صلاة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج الا الامام وهو في الموطا
عن وهب عن جابر من قوله وربما اخذ وكلاما للتابعين فزاد وفيه
رجلا فزاد فيه وقوم من المحدثين عمدوا الى احاديث مشتهرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم باسانيد معلومة معروفة وضعوا
لها عن تلك الاسانيد وقوم عندهم غفلة اذا لقنوا تلقنوا وقوم
صاعت كتبهم فحدثوا من حفظهم فغلطوا فجعل ما حديث مشهور
وليس عندهم فحملهم الشره الى ان حدثوا من كتب مشتراة ليس
فيها سماع ولا مقابلة وقوم كثيرة ليسوا من اهل هذا الشان سئل
يحيى بن سعيد عن مالك بن دينار ومحمد بن واسع وحسان بن ابي
سنان قال ما رايت الصالحين في شيء اكذب منهم في الحديث لا نهم يكتبون
عن كل من يلقونه لا تمييز لهم وروى الخطيب بسنده عن ربيعة
الراي قال هذا حوانيتنا من نرجو ابركة دعائه ولم نشهد عندنا شهادة
ما تبلتها وعن مالك ادركت سبعين عند هذه الاساطين واشار الى
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فما اخذت عنهم شيئا وان احدهم يوتمن على بيت المال
لانهم لم يكونوا من اهل هذا الشان ويروى عن علي باب محمد بن مسلم الزهري
حدثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن جامع بن شداد عن عامر
ابن عبد الله ابن الزبير عن ابيه قال قلت لابن الزبير اني لا اسمعك
تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث فلان وفلان
قال اما اني لم افارقه ولكني سمعته يقول من كذب علي فليتبوا مقعده
من النار تنبيه هذا هو الحديث الثاني مما نبه عليه اعطافا للترجمة بيان
رجاله وهم ستة الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
البصري وقد تقدم الثاني شعبة بن الحجاج الثالث جامع بن شداد

باب مقابلة على حب الطاعة

المحاربي ابو صخرة وقيل ابو صخر الكوفي الثقة وهو قليل الحديث له نحو
عشرين حديثا مات سنة ثمان عشرة ومايه وروى له الجماعة عن ابراهيم عامر
ابن عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدي القرشي ابو الحارث المدني اخو
عباد وليحمزة وثابت وخبيب وموسى وعمر كان عابدا ازا صلا ثقة مات سنة
اربع وعشرين ومايه الخامس ابو الوليد وهو عبد الله بن الزبير بن العوام ابو
بكر ويقال ابو حبيب نظم الى الصحبة ورفع الى الموجدة الاربي وسكون الباء
آخر الحروف بينهما الصحابي بن الصحابي امير المومنين وهو اول مولود
ولد في الاسلام للمهاجرين بالمدينة وتوفي عام اسمعت الصديق بعينا
واذنه النبي صلى الله عليه وسلم توضع في حجره وهو حي يتموه المخضوم
يقال في فيه رضعه فكان اول شيء دخل جوفه ريق النبي صلى الله عليه وسلم
ثم بعد عالم وكان اطلاقه لابي بكر له روى له عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلاثة وثلاثون حديثا اتفق البخاري منها ستة وكان صواما قياما
الليل كل ليلة ساحد اصحابي الصباح يوبخ له بالخلافة بعد موت ذي يزيد
ان معاوية ستة اربع وستين اجتمع هو علي طلحة اهل الحجاز واليمن
والعراق وخراسان ساعد النهار خذ دعمارة الكعبة وحملها نادين وخمسة
ما لنا من ثمن حج وبقي في الثلاثة الى ان حفره الحجاج بمكة اول الليلة من ذي
الحجة سنة ستين وسبعين ولم يزل يحاصره الى ان اصابته دمية الحجر
فمات وطلب جثته وحمل راسه الى خراسان السادس ابو الزبير بن
العوام تشديد الواو والعين شي احد العشرة المبشرة بالجنة واحد الستة
اصحاب الشورى واحد المهاجرين بالجوتين وحواري النبي عليه السلام
وامه صفية بنت عبد المطلب عمة النبي عليه السلام اسلامه السابع
هو ابن اربعة او خامس خمسة على الصديق وهو ابن تسعة عشرة سنة
وشهد المشاهد كلها مع رسول الله عليه السلام وروى له عن رسول الله عليه
السلام ثمانية وثلاثون حديثا اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري
بسبعة وهو اول من سل السيف في سبيل الله وكان يوم الجمل قد ترك القتال
وانصرف عند ذكر حماعته من القراءة فقتلوه بوادي السباع بناحية البصرة
وقد ستة ثم حول الى البصرة وقبره مشهور يزار روى له الجماعة وكان له اربع
نسوة وقبض الثلث فاصاب كل امراة منهن الف الف ومايتا الف فجميع ماله
خمسون الف الف ومايتا الف بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث
والعنعنة ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي ومنها ان فيه رواية صحابي
عن صحابي ومنها ان فيه النوع من رواية الابناء عن الاباء وروايته الاربعة
عن الاربعة عن الجد بيان من اخرجه غيره لم يخرجه مسلم واخرجه ابو داود في
العلم عن عمرو بن عون ومسدد كلاهما عن خالد الطحان عن بيان بن بشر
عن بريرة بن عبد الرحمن عن عامر به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد
الاعلى عن خالد بن الحارث عن شعبة به واخرجه ابن ماجة في السنة
عن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر عن شعبة
به بيان اللغات والاعراب قوله فليتبوا بكسر اللام هو الاصل ويجوز
هو الامر وروي بصوا من التبوء وهو اتخاذ المباءة اي المنزل يقال
تبوا الرجل اذا اتخذ موضعا لمقامه وقال الجوهري تبوا منزلا اي تركنه
وقال الخطابي تبوا بالمكان اصله من مباءة الابل وهي اعطانها وقوله لما اسمعك
تحدث معناه لا اسمع تحديثك وحذف مفعوله وفي بعض النسخ ليس فيه

الألوكة
www.alukah.net

اي كحديث الكاف للتشبيه وما مصدرية اي كتحديث فلان وحذف معموله
ايضا لارادة العموم وقوله اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم من حروف التنبيه
اي تكسر الهمزة قوله ما الخ قرنه جملية في محل الرفع لانها حينئذ والضمير المنصوب
يرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله الذي في بعض النسخ لا كنني
يجوز فيها ان واخواتها الحاق نون الوقاية بها وعدم الالحاق قوله من موصولة
تتضمن معنى الشرط لكن على صلتها قوله فليتبوأ جواب الشرط فلذلك دخلت
الفا قوله مقعده مفعول ليتبوأ والكلمة من في من النار بيانية او ابتدائية
قاله الكرماني قلت الاولى ان يكون تمهيدي في كما في قوله تعالى اذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة بيان المعاد قوله كحديث فلان وفلان سمى سمرة في رواية
الله ماحه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قوله لم اقارفه اي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية اسماعيل منذ اسلمت والاداء عدم
المقارفة العرفية اي ما قارفت شيئا وحضر اعلى عادة من يلازم المملوك
فان قلت فلم هاجر الى الحبشة قلت ذاك قبل ظهور شوكة الاسلام اي ما
فارقته عند ظهوره والمراد في اكثر الاحوال فزله لكن لك ان تستدرك فان
قلت شرط لكن ان يتوسط بين كلامين متغايرين بما هاعنا
قلت لا نسلم عدم المغايرة لان السماع ولازم السماع التحديث عادة
ولازم الحديث الذي ذكره في الجواب عدم التحديث بين الكلامين متغايرين
منفكا عن المغايرة فان قلت المناسب لسنحت قال لتوقعا مضيها
فانها بقية في العود الى المضارع قلت استحضارا لصورة الاكمل للمخاطبين
والحاصل انها كانه يورد لهم انه قابل بدا لان قوله فليتبوأ مقعده من النار
قال الخطابي ظاهره امر ومعناه خبر يريد ان الله يبوأ مقعده من النار
وقال الطيبي الامر بالتبوء لهم وتغليظ اذ لو قيل كانه يتبعده في النار
وهم يكن كذلك وفي بعضها اشارة الى ان بمعنى القصد في الذنب وحرانه اي كما
انه قصد في الكذب المتعمد فليقصد في جزائه التبوء وقال الكرماني يجوز
ان يكون الامر على حقيقته والمعنى من كذب فليأمر نفسه بالتبوء
قلت والاولى ان يكون امر تهديد اذ يكون دعاء على معنى نواه الله
الا مسئلة والاجوبة منها ما قيل التبوء ان تأوى الى الكاذب ولا تنفك الا بتبوء
نفسه وقد اي تركه بسببك وان تمادى الى الله فامره الى العبد فما لا سبيل له
اليه غير جائز اجيب بانه يحتمل الدعاء كما يدل عليه ما ذكرنا ومنها ما قيل
ذلك علم في كل كذب او امر خاص اجيب بانه اختلفوا فيه فقيل معناه
الخصوص اي الكذب في الدين كما ينسب اليه فتحرم حلالا او تحليل حراما
وقيل كان ذلك في رجل بعينه كذب على الرسول صلى الله عليه وسلم وادعى
عند قومه انه بعثه اليهم ليحكم فيهم واحتاج الزبير رضي الله عنه
ينفي التخصيص فهو عام في كل كذب دنيوي وديني ومنها ما قيل من
قصد الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يكن في الواقع كونه
هل يأثم اجيب بانه يأثم لكن لا بسبب الكذب بل بسبب قصد الكذب
لان قصد المعصية معصية اذا تجاوز عنه درجة الوسوسة فلا يدخل
تحت الحديث ومنها ما قيل لو توقف الزبير رضي الله عنه في الرواية
والاكثار منها اجيب لاجل خوفه الغلط والنسيان والغالط والناسي
وان كان لا اثم عليه فقد ينسب الى تقصير بالتساهل فيها ونحوه وقد يتعلق
بالناسي حكم الاحكام الشرعية كغرامات المتلفات وانتقاض الطهارات

تلت

قلت واما ان اكثر منهم محمول على انهم كانوا لا يحدثون من انفسهم بالشك
او طالت اعمارهم فاحتيجوا الى ما عندهم فسئلوا فلم يكثروا رضي الله
عنهم ومنها ان قوله متعمدا يدل على ان بعضهم تبوأ غير العامد او المراد منه
العالم ما جيب بانه الجهل العالم وغيره ولم يقع منه العمد في رواية البخاري
وفي طريق بن ماجة من كذب علي متعمدا وله او وقع للاسماعيلي
من طريق معاذ عن شعبة وقد اخرجه من طريق غندر عن شعبة
كرواية البخاري والاختلاف فيه على شعبة وقد اخرجه من طريق
اخرى عن عبد الله بن الزبير بلفظ من حدث عني حديثا وانا يرى انه
الكذب فذكر ان المراد منه العموم وقال بعض الحفاظ المحفوظ في حديث
الزبير حدث بلفظة متعمدا وله ذكر جاني بعض طرقه فقال مالي لا ارى الحديث
وقد حدث فلان وفلان وبن مسعود فقال وانا سمعت يا بني ما قارفته منذ
اسلمت ولكني سمعته يقول من كذب علي فليتبوأ مقعده من
النار فهذا يدل على ان قوله متعمدا قال ابو الحسن القابسي لم يذكر في حديث
علي والزبير متعمدا لعل اجل ذلك هاب بعض من سمع الحديث
ان يحدث الناس بما سمع وان قلت اذا كان ما ينبغي ان يدخل
فيه الناسي ايضا قلت الحديث يعمومه يتناول العامد والناسي
والناسي في اطلاق اسم الكذب عليهم خبران الاجماع انعقد على ان
الناسي لا اثم عليه وانما على ح احدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد
الوارث عن عبد العزيز قال قال انس رضي الله عنه انه لمما يمنعني ان
احدثكم حديثا كثيرا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعمد علي
كذبا فليتبوأ مقعده من النار تس هذا احد الاحاديث الثالث مما
فيه اثنا عشر نفسا الترجمة بيان رجاله وهم اربعة الاول ابو معمر بفتح الميمين
عبد الله بن عمرو المشهور بالمقعد السعدي البصري وقد تقدم الثاني
عبد الوارث بن سعيد التميمي البصري وقد تقدم الثالث عبد العزيز بن
صهيب الاعمى البصري وقد مر الرابع انس بن مالك رضي الله عنه شان
لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته
كلهم بصريون ومنها انه من الرباعيات بيان من اخرجه غيره اخرجه مسلم
عن زهير عن علية عن عبد العزيز به واخرجه النسائي في العلم
ايضا عن عمران بن موسى عن عبد العزيز به وقول الحميدي
صاحب الجمع بين الصحيحين من حديث انس هذا مما انفرد به مسلم
غير صواب بيان الاعراب والمعنى قوله ابتداء ان النساء قوله ليمنعني
في محل الرفع على انه خبر ان واللام فيه للتأكيد قوله اي احدثكم بكلمتين
بفتح الهمزة مع تخفيف واي مع معموله في محل النصب على المفعول
الثاني لقوله ليمنعني لان مع ينعدي الى مفعولين وان مصدرية تقديره
في محل الرفع على انها فاعل ليمنعني قوله ان النبي ان هذه المشددة مع اسمها وخبرها
في محل الرفع على انها فاعل ليمنعني قوله حدثنا نصب على انه مفعول
مطلق والمراد بحسب الحديث وبهذا اندفع ما قيل كيف صنعة له لان الحديث
واحد والاولى ان يقال اجتماع الوحدة والكثرة فيه قوله منذ اسلمت الى آخره
مقول القول قوله كذبا عام في جميع انواع الكذب لان النكرة من سياق
الشرط كالنكرة في سياق النفي في افادة العموم وان قلت ما المراد
من قوله احدثكم حديثا قلت حديث الرسول عليه السلام لا غير

الشبكة الألوكة www.alukah.net

المراد في عرف الشرع عند الاطلاق قوله قال من تعمد الى آخره اضافوه
على هذا فان قلت الحديث لا يعتمد كثرة الحديث الصادق بل بكميه فتامل
والتحقيق ان كان صادقا فتطبيق جعله مما قلت كثرة الحديث وان كان صادقا
يحمل الكذب عادة عادة ومن حاصل المعنى او شكان يقع فيه فتامل قليل
للاختراز عن الاخبار الميد ولو كان وقوعه على سبيل الندرة ص حدثنا
المكي بن ابراهيم قال حدثنا ابن جريج عن سعيد عن سلمة قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول من يقل علي ما لم اقل فليتبوء مقعده من
النار ش هذا هو الحديث الرابع عشر مطابقته للترجمة بيان رجاله
وهم ثلاثة الاول المكي بن ابراهيم البلخي وقد تقدم الثاني يزيد بن ابي عبيد
ابو خالد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع توفي بمدينة سنة ثمان او تسع او اربعين
ومائة روى له الجماعة الثالث سلمة بفتح السين واللام بن الاكوع واسم الاكوع
سنان بن عبد الاسلمي المدني يكنى بابي مسلم وقيل بابي ايا س
وقيل بابي عامر وقيل هو عمرو بن الاكوع شهد بيعة الرضوان وبايع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوميد ثلاث مرات في اول الناس واوسطهم آخرهم
روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة وسبعون حديثا
اتفقا منها على ستة عشر وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بتسعة
توفي بالمدينة سنة اربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة روى له
الجماعة وكان شجاعا راميا محسنا يسبق الخيل فاضلا خيرا ويقال
ويقال انه كلمة الذئب قال سلمت الذئب الذئب قد اخذ ظبيا فطلبته
حتى نزعته منه فقال ويحك مالي ولك ابو رزق رزقنيه الله فقال
مالك فنزعته مني فقال قلت ايا عباد الله ان هذا لعجب ذئب يتكلم
فقال الذئب العجب منه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصول
النخل يدعوهم الى عبادة الله وتارك الاعتادة الوثنان قال فلحقت
برسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت بيان لطائف اسناده
منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها انه من ثلاثيات البخاري
وهو اول ثلاثي وقع في البخاري وليس فيه اعلا من الثلاثيات وبلغ جميعها
اثنين وعشرين حديثا وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي ومنها ان فيه ملكي بن
ابراهيم وهو من كبار شيوخ البخاري سمع من سبعة عشر نفسا
منهم القاسم بن يزيد بن ابي عبيد المذكور بيان الاعراب واللغاي
قوله لفظ لجملة وقعت حالا وقوله من فعل على كلمة من موصولة لتضمن
معنى الشرط وقد اصل فقد يتبوأ لحذفت الواو والجزم لاجل الشرط وجواب
الشرط هو قوله فليتبوأ وقوله ما لم اقل لك دخلت الفاء فيه لما ان كلمة ما موصولة
والجملة صلتها والعايد محذوف تقديره ما لم اقله فان قلت هذا يختص
بالقول اي شئ اول بسببة فعل اليه لم يجعله قلت اللفظ خاص بالقول
لكن لا شك ان الفعل في معناه لاشتراكهما في علة الامتناع وهو الحسارة
على الشريعة ومشروعها عليه السلام وقد اجتمع بظاهر هذا الحديث
من الذي منع رواية الحديث بالمعنى واجيب منع جهة المجوزين لان المراد
المنهي عنه الاتيان بلفظ يوجب تغيير الحكم على ان الاتيان باللفظ
اولى بلا شك ص قال حدثني موسى قال حدثنا ابو عوانة عن ابي حصين
عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال تسموا باسمي ولا تكنوا
بكنيتي ومن رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل في صورتي ومن

كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار ش هذا هو الحديث الخامس
هاهنا مطابقة للترجمة بيان رجاله وهم خمسة الاول موسى بن
اسماعيل المنقري البصري التبوذكي الثاني ابو عوانة الوضاح
البشكري الثالث ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين واسمه
عثمان بن عاصم بن حصين الكوفي سمع ابن عباس رابا صالح وغيرهما
وعنه شعبة والسفيانان وخلق وكان ثقة ثبت صاحب سنة من
خياط الكوفة وكان عنده اربعمائة حديث وكان عثمان بن ابي شيبة
اوعان وعشرين ومائة روى له الجماعة وليس في الصحيحين من اسمه عثمان
وكنيته ابو حصين بفتح الحاء الاهذا ابو حصين عثمان وما عداه حصين
بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة الا حصين بن المنذر فانه بالصاد المهملة
الرابع ابو صالح ذكوان السمان الزيات المدني وقد مر الخامس ابو هريرة
رضي الله عنه بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها
ان رواته ما بين بصري ورامشطي وكوفي ومدني ومنها ان فيه رواية تابعي
عن تابعي بيان نقد وسبوصعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في الادب عن موسى بن اسماعيل واخرجه مسلم
في مقدمة كتابه عن محمد بن عبيد عن حساب البصري مقطعا عاي
الجملة الاسمية بيان اللغات قوله تسموا امر بصيغة الجمع من باب النفعل
تقول سميته كذا فتزيد الواو والسمية الذكر بمعنى الاسم وتسميته مثله
فسمي به والاسم مشتق من سمو لان سموه رفعه وزنه فاع والالف
والضم رسم وسيم قوله ولا تكنوا فيه اربعة اوجه ثلاثة الاول من باب التفعيل
من كنى يكني كتكلم يتكلم فعلى هذا بضم التاء وكسر الكاف وضم النون مع التشديد
الثاني من باب التفعيل من كنى يكنى كتكلم فعلى هذا بفتح الكاف والنون
الصحيح ان اصله لا تكتنوا بالتاء من باب الافتعال من الكنية يكتني كما في نادا
فحذفت احدى التاءين تخفيفا فصار لا تكنوا بالتاء الثالث من باب الافتعال من الكنى يكتني
ورباب في الاصل ان يتكلم بشئ ويريد به غيره وقد كنيت بكذا عن كذا
والكنية بالضم والكنية ايضا بالكسر واحدة الكنى وهو اسم مصدر رباب
اوام والكنى ثلاثة كأن كنية تكنية واعلم ان الاسم العلم اما ان يكون
مشعرا بمدح او ذم وهو اللقب واما ان لا يكون كذلك اما ان تصدر بابا او ام
والكنية اولا وهو الاسم فاسم النبي عليه السلام محمد وكنيته ابو القاسم
ولقبه رسول الله ونبي الله والمرسلين ومثل صلى الله عليه وسلم
قوله الشيطان اما مشتق من شاط اي هلك به هو فعلان واما من شطن
اي بعد لبعده عن الخير فعال والشيطان معروف ويلعان مشترك من الحي والانس
والدواب شيطان والغرب تسمى الحية شيطانا وقال الجوهري الشيطان
نونه اصلية ويقال زايدة وان جعلته فيعالا من قولهم شطن الرجل
صرفته وان جعلته من شيطهم فمفرنه لانه فعلان لقولهم شطن الرجل
لا يتصور فيقال مثلين لم كذا تمثيلا فتمثل اي تصورت له بالكتابة وغيرها
تمثل للسبي والصورة الهيئة بيان الاعراب قوله ومن رآني فقد رآني
من الفعل الغائب ورآني صلة لمن وكذا قوله ولا تكنوا بكنيتي وهو من

الألوكة
www.alukah.net

فقيل عطف المنفي على المثبت قوله ومن راى كلمة من موصولة متضمنة
معنى الشرط ولهذا دخلت الفاء في الجواب وهو قوله فقد راني فاني قلت الشرط
ينبغي ان يكون خبرا لجواز ان يسبب الامر المتقدم ما عليه وهيهنا ليس كذلك قلت
ليس هو الخبر حقيقة بل لازمه فتقدير تقديره فليستبشر فانه قد راني ورب
رويا ليس بعدها شيء فان الشرط الخبر اذا اتحد صورة دل على الكمال الا لقاء
فتح من كانت هجرته الى امرور رسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن ادرك
الصلاة فقد ادرك الدعي اي ادرك مرعى منشاها قوله فان الشيطان
الخ فيه التعليل والشيطان اسم ان وضميرها قوله لا يتمثل في صوري
واعراب الجملة الاخيرة قد مر بيانه **بيان المعاني** فيه اربعة احكام عطف
بعضها على بعض الاول التسمية بالسم والثاني التلوينية بلونيته
والثالث رويته في المنام الرابع الكذب عليه فرجه ذكر الحكم الثاني عقيب
الحكم الاول ظاهر وذلك لان التسمية بالتلوينية منزاد واحد من اقسام الاعلام
وكذلك رجه الحكم الرابع عقيب الحكم الثالث ظاهر وهو انه اذا كذب عليه بانه
راه في المنام فهو ايضا اخل بحق الوعيد المذكور لما مر وجه ذكر الحكم الثالث
عقيب الحكم الثاني فالاول ظاهر بياض في الاصل
قوله ومن راى في المنام الى اخره جاء في الحديث الرابعة الفاظ صحاح ماذكر ومنه
راي فقد راى الحق وجا فسيراني في اليقظة وجا فكانما راني في اليقظة
وفي روايته فانه لا ينبغي للشيطان ان يتشبه بي وهذا الثاني تفسير
للاولين فان قوله فقد راني ان الشيطان لا يتمثل بي معناه فقد راي الحق
قال الامام المازري وغيره اختلفوا في تاويله فقال القاضي ابو بكر بن الطيب
معنى قوله فقد راي اي جاء راي الحق ورؤياه ليست باضغاث احلام ولا من
تلعب الشيطان وقوله ان الشيطان لا يتمثل بي اشارة الى انها
لا تكون اضغاثا احلاما بل حق او رؤيا صحيحة قال ولو قدر براه الراي على غير
صفته المنقولة الينا كابيض اللحية اسمر او كان لونه وبدنه الى الثمان في ارمن
واحد منها ما استقر قط لاحد في بلاده كل واحد في مكانه وقال اخرون
بل الحديث على ظاهره لامتداد ان من راه فقد ادرك ملتبسا الا سلام ولا مانع
يمنع منه والعقل لا يحيله وما ذكر من الاستدلال بانه قد يراه على خلاف
صفته المعروفة انما هي امكان معاقد ذلك غلط من الراي في صفاته وتخيل
لها على خلاف ما هي عليه وقد تطرد بعض الحالات مرارا لكون ما يتخيل
مرتبطا بما يرى في العادة فيكون فانه عليه السلام مرئيا وصفاته
متخيلة غير مرئية والادراك لا يشترط فيه تحقيق الابصار لاقتدار المسافة
ولا كون المرئي مستقرا في الارض ولا ظاهرا عليها راعنا يشترط كونه
موجودا حاضرا بل يدل على بقاء جسمه عليه السلام ان الانبياء لا يقبرون
الارض وتكون الصفات المتخيلة انما هي وغيرها اختلاف الدلالات فقد
ذكر انه اذا راه شيخا فهو علم مسلم واذا راه شابا فهو علم جديد ان
راه حسن الهيئة حسن الاقوال كما قيل الصقيل على الراي كان خيرا
لرواه على خلاف ذلك كان شرا ولا يلحق النبي عليه السلام
من ذكر شيء ولو راه امرد يقتل مثلا لاجل قتله فهذا من الصفات
المستحيلة للمرئية وفيه قول ثالث قال القاضي عياض والوجه
ان العرض ان راه عليه السلام بصفته المعلومة فهو ادراك الحقيقة
وان راه على غير صفته فهو ادراك المثال ويكون رويا قال ويدل ان من

الرويا

الرويا ما يخرج على رمز هو منها ما يحتاج الى تاويل قال المروزي القول
الثالث ضعيف بل الصحيح القول الثاني ويقال معنى قوله فقد راني اني
عند ربه مثالي في الحقيقة لان المروي في المنام مثال وقوله فان
الشيطان لا يتمثل في بدني ذلك ويقرب منه ما قاله الغزالي فانه قال
ليس معناه انه راى جسمي وبدني بل راى مثالا صادرا كذلك المثال الذي
بها المصور الذي في نفسي البتة بل احدث في اليقظة ايضا ليس الا الا
النفس فالحق ان ما براه مثال حقيقة وهو نحو المعجزة التي لا يحل للنبوة
فما راه من المثل ليس هو روح النبي عليه السلام ولا بعضه بل هو
مثال له على الحقيقة فان قلت المنام ثلاثة اقسام ورويا من الله
ورويا من الشيطان ورويا مما حدث به المرء نفسه والاحاديث في هذا
الباب فعت القسم الثاني منها وهو ما يكون من الشيطان فهل يجوز ان يكون
رويته عليه السلام في المنام من القسم الثالث وهو ما يحدث به المرء نفسه
لو قلت لا يجوز بيان ذلك موقوف على تقديم مقدمة وهو ان الاجتماع
بين الشيئين يقظة ومناما لخصوص مابه الاتحاد وله خمسة اصول
كلية الاشتراك في الذات او في صفة فصاعدا او في حال فصاعدا او في
لافعال او في المراتب وكل ما يتعلق من المناسبة بين شيئين او بين
لا تخرج منه فهذه الخمسة وبحسب قوته على ما به الاختلاف وضعفه
تكون الاجتماع يقل وتقوى بقوي صلته فتقوى المحبة بحيث بكاد الشيء
لا يفترقان وقد تكون بالعكس وهذه الاصول الخمسة وشبه
المناسبة بينه وبين ارواح الماضين اجتمع بهم متى شاء انه اعرف هذا
ظهر ان حديث المرء ونفسه ليس مما يقدر ان يحصل مناسبة بينه وبين
النبي عليه السلام ليكون سبب الاجتماع بخلاف الملك الموكل فانه عمل
بالموجود ما في اللوح المحفوظ فيحصل المناسبة وقوله في بعض الروايات سيراني
في اليقظة قيل معناه سيرى تفسير مراي لانه حق ومثل سيراه
في القيامة وقيل المراد بقوله سيراني اهل عصره عليه السلام ممن
لم يهاجر فتكون الرويا في المنام علما له على رويته في اليقظة قوله فان
الشيطان لا يتمثل في صوري اي لا يتصور بصوري واختلف في معنى
الصور فقيل اي في صفتي وهو صفة الهداية ومثل الى علم حقيقته
وهي التخطيط المملوء المشاهد له عليه السلام وهذا اظاهر ومعنى
هذا وضعوا الرويا عليه السلام ميزانا وقالوا رويته عليه السلام
هو ان يراه الراي بصورة تشبهه بصورته الثابتة حليتها
بالنقل الصحيح حتى لو راه في صورة مخالفة لصورته التي كان عليها
في الحسن لم يراه عليه السلام مثال ان يراه طويلا فرضي احد اوراه
اشعرا او سبطا او شديد السمرة وخو ذلك ويقال حض استحالة
النبي عليه السلام بان رويته الناس اياه صحيحة وكلها صادقة
ومنع الشيطان ان يتصور في خلقته ليلا يكذب على لسانه في المنام
كما منع الله العادة للانبيا بالمعجزة وكما استحال ان يتصور الشيطان
في صورته في اليقظة وقال يحيى البنية رويا النبي عليه السلام
في المنام حق ولا يتمثل الشيطان به وكذلك جميع الانبيا والملايكة
عليهم السلام لا يتمثل بهم **بيان انسياط الاحكام** الاول احتج اهل
الظاهر بقوله ولا تكنوا على منع التكني بكنية النبي عليه السلام

مطلقا وبه قال الشافعي وقال الربيع قال الشافعي ليس لاحد ان يكتني بابي
القاسم سواء كان اسمه محمدا او لم يكن وقال القاضي ومنع القوم تسمية الولد
بالقاسم لئلا يكون سببا للتكنية وبعيد هذا قوله فانه اما ان لا يسمي ولا يكنى
عليه السلام والمعنى الذي اقتضى اختصاصه بهذه الكنية وقال قوم يجوز التسمي
بابي القاسم دون التكنية بابي القاسم وقد روى جابر عن النبي عليه السلام من
تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي ومن تكنى بكنيتي فلا يتسم باسمي واخرج الترمذي عن
ابي هريرة ان النبي عليه السلام ان يجمع بين اسمه وكنيته وذهب
قوم الى ان النهي منسوخ بالاباحة في حديث علي وطلحة رضي الله عنهما
وهو قول الجمهور من السلف والعلماء وسميت حماعة انامهم محمدا
وكنوهم ابا القاسم قال ابن العربي قال بعضهم النهي مقصور بحياة النبي
عليه السلام لانه ذكر ان سبب الحديث ان رجلا نادا ابا القاسم
فلتفت النبي صلى الله وسلم فقال لم اعنك وانما دعوت فلانا فقال
النبي عليه السلام تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي وبه قال مالك
ويجوز ان يسمي محمدا ويكنى بابي القاسم مطلقا قلت اما الحديث
الاول فاخرجه ابو داود واما الثاني ففي الصحيحين وقيل ان سبب النهي
انما لليهود لكنوانه وتحانوا بنا دون بنا القاسم فاذا التفت النبي عليه السلام
فالوان نهنك اظهارا للابد اوقد زال ذلك المعنى واما الثالث فعلى حديث
علي رضي الله عنه فاخرجه ابو داود وروى بسنده من حديث محمد بن الحنفية
قال قال علي رضي الله عنه قلت يا رسول الله ان ولدي من بعدك
اتسميه باسمك وتكنيه بكنيتك قال نعم وقال احمد بن عبد الله ثلاثة
تكنوا بابي القاسم رخص لهم محمد بن الحنفية ومحمد بن ابي بكر ومحمد
ابن طلحة بن عبيد الله وقال ابن جرير الطبري في الحديث المشتبه به والاولى
لا تحريم الثاني بنفيه النضر بجواز التسمي باسمه الثالث ان فيه رويا
النبي صلى الله عليه وسلم في الرابع ان الشيطان لا يتمثل بصورته
الخامس الكاذب عليه معد لنفسه النار **الاسئلة والاجوبة**
منها ما قيل ان رويا النبي صلى الله عليه وسلم اذا كانت حقا فهل يطلق عليه
الصحابي او لا اجيب بلا اذ لا يصدق عليه حد الصحابي وهو مسلم
لاحد النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد منه الرؤية المعهودة الجارية
على العادة او الرؤية في حياته قلت الاول بنا لان النبي صلى الله عليه وسلم
هو المخبر عن الله وهو ما كان مخبرا عنه للناس في الدنيا لا في القبر
ومنها ما قيل الحديث المسموع عنه في المنام هل هو صحة يستدل بها
اجيب بلا اذ يشترط في الاستدلال بذلك ان يكون الراوي ضابطا عند
السماع والنوم ليس حال الضبط ومنها ما قيل حصول الجزم في نفس
الرائي انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم هل يوجبه او لا اجيب بلا بل
ذلك امر وهو صورة الشرع بالنسبة الى اعتقاد الرائي او حاله او بالنسبة
الى صفة ادركه من احكام الاسلام او بالنسبة الى الموضع الذي رأى فيه
ذكر الرائي تلك الصورة التي ظن انها صورة النبي صلى الله عليه وسلم
ومنها ما قيل ما حقيقة الرؤيا اجيب بانها ادراك يخلقها الله
تعالى في قلب العبد على يد الملك او الشيطان وتظاهر في اليقظة
الخواطر فانها قد تأتي على نسق وقد تأتي مستوى سالمة غير محصلة

فاذا

فاذا خلقها الله تعالى على يد احدهما كان نوحيا وبيانها ما فهو وما فقد هذا
عند الشيخ ابي اسحاق وعند القاضي ابي بكر انها اعتقادات قال الامام ابو
بكر العربي منشأ الخلاف بينهما انه قد يرى بنفسه بهيمة او ملكا او طائرا
وهذا ليس ادراكا لانه ليس حقيقة فصل القاضي ان انها اعتقادات
لان الاعتقاد قد يأتي على خلاف المعتقد قال ابن العربي وهذا القاضي
عند ان هذا المدعي مثل فلان ادراكا انما يتعلق بالمثل وقال ان الله خلق
في قلب النائم اعتقاد ان كل ما خلقها في قلب اليقظان فهو تعالى يفعل
ما يشاء لا عنه من فعله نوم ولا يقظة فاذا خلق هذه الاعتقادات
فكأنه جعلها علما على امور اخر خلقها في بدن الحال او كان قد خلقها
فاذا خلقها في قلب النائم اعتقاد الطيران وليس بطائر فقصارا مره
انه اعتقد امرا على خلاف ما هو عليه فيكون ذلك الاعتقاد علما على
عيوبه كما جعلت الله الغيم علما على المطر وقال حقيقة الرؤيا ما يراه الملك
الموكل عليها فان الله تعالى قد وكل بالرؤيا ملكا يضرب من الحكمة الامثال
وقد اطلعه الله سبحانه ووفقا لبعض عباده فخصص ولد آدم من اللوح المحفوظ
ما هو ينسخ منها ويضرب لكل على قصته مثلا فاذا لم تمثل له تلك
الاشياء على تلك الحكمة ليكون له بشارة او نذارة او موعظة ليكونوا
على بصيرة من امرهم **فائدة** اعلم ان البخاري رضي الله عنه
اخرج حديث من كذب علي بهما عن خمسة من الصحابة وهم علي
ابن ابي طالب والزبير بن العوام وانس بن مالك وسلمة بن الاكوع
وابو هريرة رضي الله عنهم فقدم حديث علي لان فيه الزجر عن الكذب
عليه من جهة الوعيد للكاذب والمراد من عقد الباب التنبيه عليه
ثم عقبه بحديث الزبير لزيادة فيه وهو التنبيه على تفاوتهم في الصحابة وترجم
من كثر الرواية عنه اشارة الى اخراج الكذب والخطأ تحت ذلك
بحديث انس للتنبيه على نكتة وهي ان تقتهم لم يكن بالامتناع
عن اصل الحديث لانهم ما مورون بالتبليغ وانما كان لخوفهم في الاكثار المفضي
الى الخطأ ثم عقب ذلك بحديث سلمة لما فيه من التصريح بالقول لان
الاحاديث التي قبله اعم من مشية القول والفعل ثم ختم الاربعة
بحديث ابي هريرة فانه من الاشارة الى استواء جميعهم الكذب عليه في
كل حال سواء كان في اليقظة او في النوم **فائدة اخرى** اعلم
ان حديث من كذب علي في غاية الصحة ونهاية القوة حتى اطلق عليه
جماعة انه متواتر ونوزع بان شرط التواتر استواء طرفيه وما
بينهما في الكثرة وليس موجودة في كل طريق بمفرده اجيب بان المراد
من اطلاق كونه متواترا رواية المجموع عن المجموع من ابتدائية
الى انتهائه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كاف في افادة العلم وحديث انس قد روى
عنه العدد الكثير وتواتر عنهم الطرق وحديث علي رضي الله عنه
رواه عنه ستة من مشاهير التابعين وتقلتهم والعدد المعين
لا يشترط في التواتر بل ما افاد العلم كاف والصفات المعتبرة
تتوه مقام العدد او تزيد عليه ولا سيما وقد روي هذا الحديث
عن جماعة كثيرين من الصحابة حكى الامام ابو بكر الصيرفي في
شرحه لرسالة الشافعي انه روي عن العشرة من ستين صحابيا
وقال بعض الحفاظ انه روي عن اثنين وستين صحابيا وبهم العشرة

الاثبات على طريق التنبيه

المبشرة وقال ولا يجوز حديث اجتمع على رواية العشرة المبشرة الا هذا
ولا حديث يروى عن اكثر من مئتين صحابيا الا هذا وقال بعضهم انه رواها ثمانون
من الصحابة وقد اعتنى جماعة من الحفاظ بجمع طرقه فقال ابو ابراهيم الحربي انه
ورد من حديث اربعين من الصحابة وكذا قال ابو بكر البزار وجمع طرقه ابو
محمد بن صاعد وزاد قليلا وجمعها الطبراني فزاد قليلا وقال ابو القاسم
بن منده رواه اكثر من ثمانين نفسا وجمع طرقه بن الجوزي في جزء
كتاب الموضوعات فجاوز التسعين وبذلك جزم طرق حديث ثم جمعها
الحافظ ابن يوسف بن خليل الدمشقي وابو علي الكرابيسي وجمعا فنافعا ان
فوق كل منهما مائة نسمة عند الاخر وتحصل من مجموع ذلك كله رواية مائة
من الصحابة رضي الله عنهم وقال بن الصلاح ثم لم يزد عنده في ازدياد
وعلى جري على التوالي والاستمرار وليس في الاحاديث ما في مرتبته من
التواتر وقيل لم يوجد في الحديث مثال للتواتر الا هذا وقال بن دحية ثم اخرج
من مجموع طرقها بطريق قليلة نزول من قال لا يعرف حديث اجتمع على
روايته العشرة وكذا كما يحدث الاهذا اعني مسلما فان حديث رفع اليدين
اجتمع على روايته العشرة وكذا كر حديث المسح على الخفين وكذا قوله
ولا حديث يروى عن اكثر من ستين صحابيا الا هذا فان حديث السواك
رواه اكثر من ستين صحابيا بينت ذلك في شرح معاني الآثار للطحاوي
رحمه الله وكذا كر قول من قال لم يوجد من الحديث مثال للمتواتر الا هذا
فان حديث من بنى لله مسجدا وحديث الشفاعة والحوض ورؤية الله
في الآخرة والائمة من قريش كلها تصلح مثالا للمتواتر فانهم نافيه
اقول تفصيل طرق الاحاديث اما ما يتعلق من الصحابة التي تحصلت
من مجموع الحفاظ المذكورين هو ان اربعة عشر حديثا منها قد صحت
عند البخاري ومسلم عن علي بن ابي طالب وانس بن مالك وابي هريرة
والمغيرة اخرج البخاري حديثه في الجنائز وعند البخاري اضافت
الزبير بنا العوام وسلمة بن الاكوع وعبد الله بن عمرو بنا انفرد اخرج
حديثه له اخبار بني اسرائيل وعند مسلم اضافت ابي سعيد الخدري
وعند غيرهما من الصحاح ايضا عثمان بن عفان وعبد الله بن
مسعود وعبد الله بن عمر وابي قتادة وجابر وزيد بن ارقم ومنها
ستة عشر حديثا في الصحيحين وبالي عشر لها عبد الله بن عبيد الله وسعيد
ابن زيد وابي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر
وعمران بن حصين وسلمان الفارسي ومعاوية بنا بي سفيان
وبلال بن خنيس وطارق الاشجعي والسائب بن يزيد وخالد بن
عرفطة وابي امامة وابي برصافة وابي موسى الغافقي وعائشة
رضي الله عنهم فهؤلاء لكل واحد نفسا وضمنها سبعون حديثا ما بين
صحيح وحسن عن سبعين نفسا منهم وهم ابو بكر وعمر بن الخطاب
وعبد الله بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعمار بن ياسر وبن
عباس وبن الزبير وزيد بن ثابت وابو موسى الاشعري وجابر
ابن عباس واسامة بن زيد وانس بن سعد بن عبادة وواثلة
ابن الاسقع وكعب بن قطبة وبسر بن جحش والبراء بن عازب
وابو موسى الغافقي ومالك بن عبد الله وعبد الله بن ثعلبة وصهيب
والنواس ابن سمعان وبعلي بن مرة وحذيفة بن اليمان والسائب بن يزيد

وبريرة بنا الحسيب وسلمان بن خالد الخزاعي وعبد الله بن الحارث بن جزء
وعمرو بن عبسة السلمي وطارق بن اشيم وابو رافع ابراهيم وقال اسلم
مولى النبي عليه السلام وعتبة بن عبد وابن عمارة بن خزيمة الانصاري
ابن حبيل وبسعد بن الحارث وابو كبشة الانماري والعرباض بن سارية
والمستورد القرشي وبنا بي العشراء الدارمي وبنشيط بن شريط وابو
درة الغفاري وبنديسة بن اسد وابو ميمون الكوفي وبرجل من اصحاب
النبي عليه السلام ورجل اخر

ص باب كتابة العلم ش

اي هذا باب في بيان كتابة العلم وهذا الباب فيه اختلاف بين السلف
من العمل والترك مع اجماعهم على الجواز بل على استحبابه بل لا يبعد وجوبه
في هذا الزمان لغلبة النسيان على الناس وقلة الحفاظ ولوم لكتب يخاف عليه من الضياع
والاندراس ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان في الباب السابق
حساعلى الاحتراز على الكذب في النقل عن الرسول عليه السلام
وفي هذا الباب اباحث على الاحتراز عن ضياع كلامهم اذ رسول عليه
السلام ولا سيما من اهل هذا الزمان لقصورهم في الضبط وتقصير
في النقل ص حدثنا محمد بن سلام قال انا وكيع عن سفيان عن منصور
عن الشعبي عن ابي جحيفة رضي الله عنه قال قلت لعلي رضي الله
عنه هل عندكم كتاب قال لا الا كتاب الله او فهم اعطيه رجل مسلم او ما في
هذه الصحيفة قال قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل وفكاك
الاسير ولا يقتل مسلم بكافر ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله في
هذه الصحيفة لان الصحيفة هي الورقة المكتوبة وفي الصحاح
الصحيفة الكتاب والذي يقرأ هو الصحيفة باب رجاله
وهم سبعة الاول محمد بن سلام ابو عبد الله السلمي وفي الكمال يذ
بتخفيف اللام وقد يشدد من لا يعرف وقال الدارقطني هو بالتشد
لا بالتخفيف وقد تقدم الثاني وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي بن فرس
ابن حميد الله ومنبع عبيرة اصله من قرية من قرى نيسابور الرؤاسي
الكوفي من قيس عيلان روى عن الاعمش وعنه احمد وقال انه
احفظ من مهدي وقال احمد بن زيد لو شئت قلت انه ارجح من سفين
ولد سنة تمان وعشرين ومائة ومات بفيد منصرفا من الحج يوم عاشوراء
سنة سبع وتسعين ومائة وقال بن معين ما رأيت افضل منه وكيع وكان
يفتي بقول ابي حنيفة وكان قد سمع منه شيئا كثيرا وروى له الجماعة الا

الشبكة الألوكة www.alukah.net

سفين قال الكرماني يحتمل ان يراد به الثوري او ان يراد به سفيان بن عيينة لانه كثيرا يروي عنهما وهما يرويان عن معروف الا قدح بهذا الالتباس في الاسناد لان اباكامل مشترك بينهما تنبيه ما تقدم حاصله ان ضابط علل مسلم على شرط البخاري وبهذا يرجح ما في الجامع شيئا فشيئا وقال بعضهم عن سفيان هو الثوري لانه وكيع ما مشهور بالرواية عنه ولو كان ابو عيينة سفيان لان القاعدة في كل من روى عن متعدد الاسم انه يحمل من اهمال نسبته على من يكون له به خصوصية من الكتاب ونحوه ووكيع قليل الرواية عن ابي عيينة بخلاف الثوري قلت كلما ذكره ليس يصلح مرجحا ان يكون سفيان هذا هو الثوري بدليل ان ثبت رواية وكيع عن سفيانين كليهما رواية بينا عن معروف على ان ابا مسعود الدمشقي قال في الاطراف هذا هو سفيان بن عيينة وقال الغساني في كتابه تسديد المهمل هذا الحديث محفوظ لعبد بن عيينة الرابع معروف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء على طريق بطا مهملة مفتوحة ابو بكر ويقال ابو عبد الرحمن الكوفي الحارثي نسبة الى بني الحارث بن كعب بن عمرو وقيل الخارفي بالخاء المعجمة وبالفاء نسبة الى خارف بن عبد الله وثقه احمد وغيره مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة روى له الجماعة الخامس عامر الشعبي وقد تقدم السادس ابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالفاء اسمه وهب بن عبد الله السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو وبالمد الكوفي روى له عن رسول الله عليه السلام خمسة واربعون حديثا اتفق على حديثين منها واتفرد البخاري بحديثين ومسلم بثلاثة وكان علي رضي الله عنه يكرمه ويحبه ويثني به ويجعله على بيت المال بالكوفة ويشهد معه مشاهده كلها وترك الكوفة وتوفي في سنة اثنتين وسبعين روى له الجماعة وكان من صغار الصحابة قيل توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبلغ الحلم والله اعلم السابع علي بن ابي طالب رضي الله عنه **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته كلهم كوفيون الا شيخ البخاري وقد دخل الكوفة ومنها ان فيه رواية الصحابي عن الصحابي قوله حدثنا احمد بن سلام كذا في رواية ابي ذر والحروي وفي رواية الاصيلي حدثنا ابن سلام قوله عن الشعبي وفي رواية المصري في الديات سمعت الشعبي قوله سمعت ابا جحيفة ومن رواية البخاري في الديات سمعت ابا جحيفة وقد صرح باسمه الاسماعيلي في روايته **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن احمد بن يونس عن زهير وفي الديات عن صدقة بن الفضل عن سفيان بن عيينة كلاهما عن مطرف به واخرجه النسائي في الديات عن احمد بن منيع عن هشيم عن مطرف نحوه وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في القود عن محمد بن منصور عن سفيان بن عيينة نحوه واخرجه ابن ماجة في الديات عن علقمة انا عمرو الدارمي عن ابي بكر بن عياش عن مطرف نحوه **بيان اللغات** قوله كتاب اي مكتوب من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله افهام وهو جودة الذهن قال الجوهري فهمت الشيء فهما اي فهمته علمته وفلان فهيم وقد استفهمني الشيء فافهمته وفهمته تفهيما وتفهم الغلام اذا فهم شيئا بعد شيء قوله الصحيفة قد مر تفسيرها قوله العقل اي الدية وانما سميت به لانهم كانوا يعطون فيها الابل ويربطونها بفناء اولياء المقتول بالعقال وهو الحبل قوله وفكاك الاسير كذا هو في نسخ وفكه وانكره بعضهم اي خلصته وفكاك بكسر الفاء ويجوز فتح الفاء لغة الا ان اشتقاق الفعال اكثر في الفتح افصح في الباب فك يفك فكا وفكوكا وفك الرهن اذا خلصه وفكاك الرهن ما يفتك به عنه الكسائي وفك الرقبة اي اعتقها وفكت الشيء اي خلصته فك مشتبكين فصلتهما فانفك وفكت ما قوله الاسير فعيل بمعنى المأسور من اسره اذا شده بالاسار وهو القد بكسر القاف ربما سموا به كل ما يشد به الاسير بالقد ويسمى بذلك اخذا سيرا ان لم يشد به **بيان الاعراب** قوله هل للاستفهام وكتاب مرتفع بالابتداء وخبره قوله عندكم فعند ما قوله الا اي لا كتاب عندنا الا كتاب الله بالرفع وهو استثناء متصل لان المنفوه منه الكتاب كتاب ايضا لان المفاهيم توابع المناطيق قوله او ما بالرفع عطف على كتاب الله واعطيه بصيغة المجهول ورفع الهاء اسند الى قوله رجل ولكنه هو المفعول الاول النائب عن الفاعل والضمير المنصوب هو المفعول الثاني قوله مسلم صفة لرجل قوله او ما في هذه الصحيفة عطف على قوله كتاب الله وكلمة ما موصولة مبتدأ او قوله في هذه الصحيفة خبره قوله ثلث وما في هذه الصحيفة اي اي شيء في هذه الصحيفة تكلمة ما استفهامية مبتدأ وفي هذه الصحيفة خبره وفي بعض النسخ فما في هذه الصحيفة بالفاء وكلاهما للعطف قوله العقل مرفوع لانه مبتدأ حذف خبره اي فيها العقل واضافه الى فكاك الاسير اضافي عطف على العقل قوله ولا يقتل بضم اللام وفي رواية اللام التعليمية هي ان لا يقتل بزيادة ان الناصبة وان مع مدخولها في تأويل المصدر المرفوع على الابتداء والخبر محذوف تقديره وفيها ان لا يقتل اي ومنها عدم قتل مسلم بكافر يعني حرمة قصاص المسلم بالكافر واما على رواية من روى ولا يقتل بدون ان فانه جملة فعلية معطوفة على جملة اسمية اعني قوله العقل لانه تقديره وفيها العقل كما ذكرنا والتقدير وفيها العقل ومنها حرمة قصاص المسلم بالكافر وقال الكرماني فان قلت كيف جاز عطف الجملة على المفرد قلت هو مثل قوله تعالى فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا انتهى قلت ليس ههنا عطف الجملة على المفرد وانما هو عطف على الجملة على ما اراد بقوله المفرد العقل وليس بمفرد لانه مبتدأ محذوف الخبر وهو جملة ولا هو مثل قوله تعالى فيه آيات بينات مقام ابراهيم لان العطف عليه الجملة ههنا مفرد وله هناك صاحب الكشاف التقدير مقام ابراهيم ومن دخله تقدر الجملة في حكم المفرد ليكون عطف مفرد على مفرد ولم يقدر هكذا الا يصح وقوع قوله مقام ابراهيم عطف بيان لقوله آيات بينات لان بيان الجملة بالواحد لا يصح **بيان المعاني** قوله هل عندكم الخطاب لعلي رضي الله عنه والجمع للمتعظم او لارادته مع سائر اهل البيت او للالتفات من خطاب المفرد الى خطاب الجمع على مذهب من قال منا على البيان يكون مثله التقاتا وذكر كقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء اذ لا فرق بين ان يكون

الا نقال الحقيقة او تقديرا عند الجمهور وقوله كتاب اي مكتوب اخذ كوه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما دل عليه ما رواه البخاري
في الجهاد هل عندكم شيء من الوحي الا ما في كتاب الله وفي رواية
الاخوي في الديات هل عندكم شيء مما ليس في القران وفي مسند
اسحاق بن راهويه عن جرير بن مطوف هل علمت شيئا من
الوحي وانما نساله او صحيفة عن خلك لان السعد كانوا يرون
انه صلى الله عليه وسلم خص اهل بيته لا سيما علي بن ابي طالب
رضي الله عنه باسرار لم يطلعهم الوحي لم يذكرها لغيره وقد سئل علي رضي
الله عنه عن هذه المسئلة ايضا قيس بن عبادة نعم العين المهملة
وتحقيق الباء الموحدة والاشتر النخعي وحديثهما في سنن النسائي
قوله قال لا والذي لا اله الا هو لا كتاب اي ليس عندنا كتاب الله غير كتاب الله وفي
رواية البخاري في الجهاد والذي خلق الحبة وبرا النسمة قوله الا كتاب
الله بالرفع لانه بدل من المستثنى منه والا استثنا متصل كما ذكرنا
لانه من جنسه او لكون من غير جنسه كان قوله او فهم منصوبا
لا شعطف على المستثنى والمستثنى اذا كان من غير جنس المستثنى
منه يكون منصوبا وما عطف عليه كذلك وقول بعضهم الظاهر ان
الاستثنا فيه منقطع غير صحيح وقال بن المنير فيه دليل على ان
كل ما عنده انما هو مكتوبة من العلقة المستنبط من كلام الله
وهو المراد من قوله فهم اعطيه رجل قلت ليس الامر كذلك بل المراد
من الفهم ما يفهمه الرجل من نحوي الكلام ويدرك من بواطن المعاني
التي هي غير الظاهر من نصه كوجوه الافهام والمفاهيم وسيأتي الا
شنباط والدليل عليه ما رواه البخاري في الديات للفظ ما عندنا
الا ما في القران الا فهما يعطي رجل في كتابه والمعنى الا ما في القران
من الاشيا المنصوصة لكن ان اعطي الله رجلا فهما في كتابه فهو
يقول على استنباط ايضا اخرجه خارجة على ظاهر النصوص وبين
الدليل على ان المراد من الفهم ما ذكرنا وانه ممن شيء مكتوب
ما رواه احمد باسناد حسن من طريق طارق بن شهاب قال شهدت
عليا رضي الله عنه على المنبر وهو يقول والله ما عندنا كتاب نقرؤه الا
كتاب الله وهذه الصحيفة وقد علمت ان الاحاديث يفسر بعضها
بعضا قوله او ما في هذه الصحيفة وكانت هذه متعلقة بقبضة سيفه
اما احتياطا او استحضارا او ما كونه منفردا وسيأتي ذكر رواي
النسائي من طريق الاشتر انا خرج كذا بامش قراب سيفه وقال
الكرماني والظاهر ان سبب اقتران الصحيفة بالسيف هو ما في الشعار
بان مصالح الدين ليست بالسيف وحده بل بالقتال تارة وبالدية تارة
وبالعفو اخرى وقال البيضاوي بكلام علي رضي الله عنه انه ليس
عنده شيء سوى القران وانه صلى الله عليه وسلم لم يخص بالتبليغ
الا الارشاد فوعاه وفوق فهم ما وقع التفاوت من تنزيل الفهم واستعداد
الاستنباط واستشهد بما في الصحيفة احتياطا لاحتمال ان يكون ما فيها
مما لا يكون عند غيره من علوم منفردا بالعلم به قال وقيل كان فيها من
الاحكام غير ما ذكره هنا ولعله لم يذكر جملة ما فيها اذ التفصيل لم يكن
مقصودا حينئذ او ذكره ولم يحفظ الراوي تلك او في رواية البخاري

ومسلم

ومسلم من طريق يزيد التيمي عن علي رضي الله عنه قال ما عندنا
شيء نقرؤه الا كتاب الله تعالى وهذه الصحيفة فاذا فيها المدينة
حرم ما بين ثور الى كذا فمن احدث فيها حدثا او اوى محدثا فعليه
لعنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل
وذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لم يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل
ومن والى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
لم يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل وفي رواية لابي داود المدينة
حرام ما بين عير الى كذا من احدث فيها حدثا او اوى محدثا فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل
ولاحمد من طريق طارق بن شهاب فيها فرايض الصدقة قلت
كيف الجمع بين هذه الاحاديث قلت الصحيفة كانت واحدة وكان جميع
ذلك مكتوبا فيها ينقل كل من الرواة ما حفظه قوله العقل اي الدية
والمراد احكامها ومقاديرها واسنانها وكذلك المراد من قوله وفكاك الاسير
حكمه والترغيب في تخليصه وانه نوع من انواع البر الذي ينبغي ان يهتم
به **بيان استنباط الاحكام** الاول قال بن بطال فيه ما يقطع بدعة
الشيعة والمغيرين علي علي رضي الله عنه انه اوصى واله بخصوص
بعلم من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعرفه غيره حيث قال ما عندنا
الا ما عند الناس من كتاب الله ثم احال على الفهم الذي الناس فيه على
درجاتهم وليس بخص نفسه بشيء غير ما هو ممكن في غيره الثاني فيه
ارشاد الى ان للعالم افهاما يستخرج بها من الفرآن ما ليس لغيرهم مما لم يكن معقولا
عند الجمهور بل كل من يشرط ما وافقه للاصول النشر عنه الثالث فيه
اباحة كتابة الاحكام وتقييدها الرابع فيه جواز السؤال الامام فيما
يتعلق بما حصله الخامس اخذ به مالك والشافعي واحمد على ان المسلم
لا يقتل بالكافر خصاصا به وقال الاوزاعي والليث والثوري واسحاق
وابو يوسف يقتل شريم به وروي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت
وبه قال جماعة من التابعين منهم عمر بن عبد العزيز والزيدية واهل
الظاهر وقال ابو بكر الرازي قال مالك والليث بن سعد ان قتله غيلة
قتل به الا ان يعفو وقال ابو حنيفة وابو يوسف في رواية ومحمد وزفر
يقتل المسلم بالكافر وهو قول النخعي والشعبي وسعيد بن المسيب ومجد
ابن ابي ليلى وعثمان البتي وهو رواية عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن
مسعود وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم وقالوا لا يقتل بالمستامن
والمعاهد وقال الشافعية احتجت الحنفية بما رواه الدار قطني عن الحسن
ابن احمد عن سعيد بن محمد الرهاوي عن عمار بن مطر عن ابراهيم
ابن مجد عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ابن البيلماني عن عبيق لا يعرف
له عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قتل مسلما بمعاهد ثم قال انا اكرم من وفى بذمته ثم قالت الشافعية
قال الدار قطني لم يسنده غير ابراهيم بن ابي يحيى وهو متروك والصواب
ارساله رواه البيلماني ضعيف لا يقوم به محجة اذا وصل الحديث فكيف اذا
ارسله وقال مالك ويحيى ابن سعيد وابن معين هو كذاب يعني
ابراهيم ابن ابي يحيى وقال احمد والبخاري ترك الناس حديثه وابن البيلماني
اسمه عبد الرحمن وقد ضعفوه وقال احمد من حكم حديثه فهو عندي
مخطئ وان حكم بحاكم نقض وقال ابن المنذر رجع اهل الحديث على ترك
المتصل من حديثه فكيف بالمنقطع وقال البيضاوي انه منقطع لا حجاج

للعالم ان يستخرج بفهمه من القران ما لم يكن معقولا

به ثم انه خطأ اذ قيل ان القاتل كان عمرو بن امية وذلك بعد الرسول
عليه السلام بسنين ومتروك بالاجماع لانه روي ان الكافر كان رسولا فيكون
مستامنا لاذ ميا وان المستامن لا يقتل به المسلم وفاقا ان مع كونه
منسوخ لانه روي انه كان قبل الفتح وقد قال عليه السلام يوم الفتح في
خطبته خطبها عند علي باب البيت الشريف ولا يقتل مسلم بكافر ولا ذو
عهد في عهده وقالت الحنفية لا يتعين علينا الاستدلال بحديث الدار
قطني وانما نحن نستدل بالنصوص المطلقة في الشفاء القصاص
من غير فعل واما حديث علي رضي الله عنه فلم يكن مفرد ا لكن يفرط
لاحتمال ما قلتم ولكنه كان موصولا لغيره وهو الذي رواه تسعة من
عباد والا مشتركان في روايتهما لا يقتل مومن بكافر ولا ذو عهد في
عهده فهذا هو اصل الحديث وتمامه وهذا لا يدل على ما ذهبتم اليه
لان المعنى على اصل الحديث لا يقتل مومن بسبب قتل كافر ولا يقتل
ذو عهد في عهد بسبب قتل كافر ومن المعلوم ان ذا العهد كافر
فدل على هذا ان الكافر الذي منع النبي صلى الله عليه وسلم
ان يقتل به مومن في الحديث المذكور وهو الكافر الذي لا عهد له
وهذا الاخلاف فيه لاحد اذ المومن لا يقتل بالكافر الحربي ولا الكافر الذي
له عهد فيقتل ايضا فاصل معنى حديث ابي جحيفة لا يقتل مسلم ولا
ذو عهد في عهده بكفر فان قالوا كلا واحد من الحديثين كلام مستقل
مفيد فنسلم به فما الحاجة الى جعلهما واحدا حتى يحتاج الى هذا التاويل
قلنا قد ذكرنا ان اصل الحديث واحد فتقطيعه لا يزيل المعنى الاصلي
ولئن سلمنا ان اصلهما ليس بواحد وان كلا واحد حدث بذاته ولكنت
الواجب حملهما على انهما وردا معا وقد كان لانه قد ثبت ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال في خطبة في وقتين مرة من غير ذكر ذي العهد ومرة مع ذكر ذي
العهد والظاهر ان اصل هذا كان في خطبته عليه السلام يوم فتح مكة
وقد كان رجل من خزاعة قتل رجلا من هذيل في الجاهلية فقال صلى
الله عليه وسلم الا ان كل دم كان في الجاهلية فهو موضوع تحت قدمي هاتين
لا يقتل مومن بكافر ولا ذو عهد في عهده يعني والله اعلم الكافر الذي
قتله في الجاهلية وكان ترك نفسيره لقوله تلو دم كان في الجاهلية فهو
موضوع تحت قدمي لانه مذكور في خطاب واحد وقد ذكر احد المغازي ان
عهد الذمة كان بعد فتح مكة وانما كان قبل بين النبي عليه السلام
وبين المشركين عهود الى مدد الى الاعلى فهم واخلوني في ذمة الاسلام وحكم
وكان قوله عليه السلام يوم فتح مكة لا يقتل مومن بكافر منصرفا الى الكفار
المعاهدين اذ لم يكن هذا في ينصرف الكلام اليه ويدل عليه قوله
ولا ذو عهد في عهده وهذا يدل على ان عهودهم كانت الى مدد وقد قال
ولا ذو عهد في عهده كما قال تعالى فانموا اليهم عهدهم الى مدتهم وقال سبحانه
في الاربعة اشهر وكان المشركون حينئذ على ضربين احدهما اهل الحرب
ومدة لا عهد بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم والاخر اهل عهد
الى مدة ولم يكن هذا كاهل ذمة فاضرب الكلام الى الصنف الذين لم يكن
ولم يدخل فيه من لم يكن على احد هذين الوصفين وهذا هو التحقيق
في هذا المقام وقال بعض الحنفية وقع الاجماع على ان المسلم تقطع
يده اذا سرق من مال الذمي فكذلك اذا قتله وبان قوله ولا ذو عهد

في عهده

في عهده من باب عطف الخاص على العام وانه يقتضي تخصيص العام لان الكافر
الذي لا يقتل به ذو العهد لا المعين دون المساوي له والاعلى وهو الذمي فلا يبعد
احد يقتل به احد عاهد الا الحربي فيجب ان يكون الكافر الذي لا يقتل به المسلم هو
الحربي بشبهة بين المعطوف والمعطوف عليه واعتبروا بوجوه الاول ان الواو
ليست للعطف بل للاستيناف وما بعده كلمة مستانفة لدحاحة الاضمار
فانه خلاف الاصل فلا يقدر فيه كافر الثاني سلمنا انه من باب عطف المفرد
والتعدد بل نكره المساركة بالواو العطف وقت في اصل النفي لاني جميع
الوجوه كما اذا قال القائل مررت برجل منطلق وعمرو قال الشهاب القرافي المشهور
عند اهل اللغة والنحو ان ذلك لا يقتضي انه مر برجل معطوف منطلق بل الاشتراك
في مطلق المرور الثالث ان المعنى لا يقتل ذو عهد في عهده حاصة ازالة
لتوهم متشابهة الذمي فانه لا يقتل ولا ولده الذي لم يعاهد لان الذمة تنعقد
له ولاولاده وهلم جرا واما الجواب عن القياس المذكور فانه قياس في مقابلة
النص وهو قوله لا يقتل مسلم بكافر فلا التفات اليه واجيب عن الاول بان الاصل في
الواو العطف دعوى الاستيناف يحتاج الى بيان وعن الثاني بان ما ذكرتم
في عطف المفرد وهذا عطف جملة على جملة وذلك المعطوف في امثال الذي ذكره
القرافي لما مفرد وعن الثالث بانه انما يصح اذا كانت الواو للاستيناف وقد قلنا
انه يحتاج الى البيان وايضا فمعلوم انه اذا عهد عقيب قتله ما دام في عهده ولو
حملنا قتل ولا ذو عهد في عهده على ان لا يقتل ذو عهد في عهده لعلمنا الفائدة
عن العادة وحكم كلام النبي صلى الله عليه وسلم حملنا على مقتضاه في فائدته
ولا يجوز الغاؤه ولا ابتداء طحكم والقياس انما يكون في مقابلة النص اذا كان
المعنى على ما ذكرتم وهو غير صحيح وعلى ما ذكرنا يكون القياس فيه موافقة
النص فانهم واما قول البيضاوي انه منقطع فانه لا يضر عندنا لان المرسل حجة
عندنا وعن قوله بانه خطأ غير صحيح لان القاتل يحتمل ان يكون الذي قتل احدا
وعاش الاخر بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقوله انه منسوخ وقد كان قبل
الفتح غير صحيح لما ذكرنا ان اصل الحديث كان في خطبته عليه السلام من فتح
مكة فافهم ص حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان عن
يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان خزاعة قتلوا رجلا من
بني ليث عام فتح مكة فقتيل منهم لثاره فاخبر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فركب راحلته فخطب فقال ان الله حبس عن مكة القتل او الفيل وسلط
رسوله والمومنين وانها حلت لي ساعة من نهار الا وانها ساعتي هذه حرام لا يختلى
شوكها ولا يعضد شجرها ولا يلتقط ساقطتها الا لمنشد فمن قتل فهو
بخير النظرين اما ان يفدي واما ان يقاد اهل القتيل فجاء رجل من اهل اليمن
فقال اكتب لي يا رسول الله فقال اكتبوا لابي فلان فقال رجل من قريش الا
الاذخر يا رسول الله فانا نجعله في بيوتنا وقبورنا فقال النبي صلى الله عليه
وسلم الا الاذخر ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله فمن قتل له قتيل
وكنا بكيت عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو على خير النظرين قوله
الاول ابو نعيم الفضل بن دكين بضم الدال المهملة وقد مر الثاني شيبان
بفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالباء الموحدة بن عبد
الرحمن ابو معاوية النحوي المؤدب البصري الثقة مولى بني تميم سمع

الألوكة
www.alukah.net

الحسن وغيره وعنه ابن مهدي وغيره وكان صاحب حروف وقراآت قال احمد
هو ثبت في كل المشايخ وشيبان اثبت في يحيى بن ابي كثير من الاوزاعي
قلت حدث عنه الامام ابو حنيفة وعلي بن الجعد وبين وفاتيهما
تسع وسبعون سنة مات ببغداد ودفن بمقبرة الخيزران
او في باب التبن سنة اربع وستين ومائة في خلافة المهدي روى له جماعة
النحوي نسبة الى قبيلة وهو ولد النحو بن شمس بن عمرو بن غنم بن
غالب بن عثمان بن نصر بن زهران وليس في هذه القبيلة من يروي
الحديث سواه ويزيد بن ابي سعيد وما عداهما نسبة الى النحو علم العربية
كابي عمرو بن العلا النحوي وغيره وليس في البخاري من اسمه شيبان
غيره وفي مسلم هو وشيبان بن فروخ وفي ابي داود شيبان ابو حذيفة
النسائي وليس في الكتب الستة غير ذلك الثالث يحيى بن ابي كثير صالح
ابو المتوكل ويقال اسم ابي كثير نشيط ويقال دينار وردينار مولى علي اليمامي
الطائي هولاء هم العطار احد الاعلام الثقات العباد روى عن انس وجابر
مرسلا وعن ابي سلمة وعنه هشام الدستوائي وغيره وقال ايوب
ما بقي على وجه الارض مثله مات سنة تسع وعشرين ومائة وقيل
سنة اثنين وثلاثين بعد ايوب بسنة وليس في الكتب الستة يحيى
ابن ابي كثير غيره نعم فيها يحيى بن كثير العنبري وفي ابي داود يحيى بن
كثير الباهلي وفي ابن ماجه يحيى بن كثير صاحب البصري وهما ضعيفان
الرابع ابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف وتقدم الخامس ابو هريرة
عبد الرحمن بن صخر **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة
ومنها ان رواته ائمة اجلاء ومنها انهم ما بين كوفي وبصري ويماني ومدني ومنها
ان فيه من راى الصحابي عن التابعي **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره** اخرجه البخاري هنا وفي الديات عن ابي نعيم عن شيبان وفي اللقطة
عن يحيى بن موسى عن الوليد عن الاوزاعي واخرجه مسلم في الحج
عن زهير وعبيد الله بن سعيد عن الوليد عن الاوزاعي وعن اسحاق
ابن منصور وعن عبيد الله بن موسى عن شيبان ثلاثتهم عن يحيى بن ابي
كثير عن ابي سلمة به واخرجه ابو داود وعن احمد بن حنبل عن الوليد
ابن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير به واخرجه الترمذي
عن محمود بن غيلان وعن يحيى بن موسى عن الاوزاعي به منقطعا وقال
حسن صحيح واخرجه النسائي عن عباس بن الوليد عن ابيه عن الاوزاعي
عن يحيى به **بيان اللغات** قوله خزاعة بضم الخاء المعجمة وبالزاي حي من
الازد سموا بذلك لان الازد لما خرجوا من مكة وتفرقت في البلاد
تخلفت عنهم خزاعة واقامت بها ومعنى خزع فلان عن اصحابه تخلف
عنهم وبنو ليث ايضا قبيلة وقال الرشاطي ليث في كنانة ليث بن بكر
ابن عبد مناة بن كنانة وفي عبد القيس ليث بن بكر بن جداءة بن
ظالم بن ذهل بن عجل بن عمرو بن وديعة بن لكيز بن افصى بن عبد القيس قوله
فركب راحلته الراحلة الناقة التي تصلح لان ترحل ويقال الراحلة
المركب من الابل ذكرا كان او انثى وفي العباب الراحلة الناقة التي يختارها
الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر فاذا كانت
في جماعة الابل عرفت قاله القتيبي وقال الازهري الراحلة عند العرب
تكون الجمل النجيب والناقة النجيبة وليست الناقة اولى بهذا الاسم من

الجمل

الجمل والهاء فيه للمبالغة كما يقال رجل داهية وراوية وقيل سميت راحلة
لانها ترحل كما قال الله تعالى في عيشة راضية اي مرضية قوله لا يختلى
بالخاء المعجمة اي لا يجز ولا يقطع قال الجوهري يقول خليت الخلا واختليته
اي جززته وقطعته والمخلى والمخلاة ما يجز به الخلا والمخلاة ما يجعل فيه الخلا
وقال ابن السكيت خليت دابتي اخليها اذا جززت لها الخلا والسيف يختلي اي
يقطع والمختلون والخالون الذين يختلون الخلا ويقطعونه واختلت الارض
اي كثر خلاها والخلا مقصور الرطب من الحشيش الواحدة خلاة وفي بعض
الطرق ولا يعضد شوكها ولا يخبط شوكها ومعنى الجميع متقارب والشوك
جمع شوكة وشجر شائك وشوك وشاك وقال ابن السكيت يقال هذه
شجرة شاكة اي كثيرة الشوك قوله ولا يعضد اي ولا يقطع وقد استوفينا
معناه في باب ليبلغ الشاهد الغائب قوله ولا يلتقط ساقطتها اي
ما سقط فيها بغفلة المالك واراد بها اللقطة وجاء ولا تحل لقطتها الا
لمنشد وجاء ولا يلتقط لقطتها الا من عرفها والالتقاط من لقط الشيء
يلتقط لقطا اخذه من الارض قوله الا لمنشد اي لمعرف قال ابو عبيد
المنشد المعرف واما الطالب فيقال له ناشد يقال نشدت الضالة
اذا طلبتها وانشدتها اذا عرفتها واصل الانشاد رفع الصوت ومنه
انشاد الشعر قوله اما ان يعقل من العقل وهو الدية قوله واما
ان يقاد والقاد من القود وهو القصاص ويأتي مزيد الكلام فيه عن
قريب قوله الا الاذخر بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة
وهو نبت معروف طيب الريح واحده اذخرة **بيان الاعراب**
قوله خزاعة غير منصرف للعلمية والتانيث منصوب لانه اسم ان وقتلوا رجلا جملة
من الفعل والفاعل والمفعول وهو رجلا في محل الرفع لانها خبر ان قوله من
بني ليث في محل النصب لانه صفة لرجل قوله عام فتح مكة نصب على الظرف
ومكة لا تنصرف للعلمية والتانيث قوله بقتيل اي بسبب قتيل من
خزاعة قوله قتلوه جملة في محل الجر لانها صفة لقوله بقتيل اي قتل
بنوا الليث ذلك الخزاعي قوله فاخبر على صيغة المجهول والنبي مفعول
ناب عن الفاعل قوله فركب عطف على قوله فاخبر وقوله فخطب عطف
على فركب والفاء فيه تصلح للتفسير قوله القتل منصوب بمفعول
حبس قوله وسلط يجوز فيه الوجهان احدهما انه صيغة المجهول
فيكون مسندا الى رسول الله عليه السلام على انه مفعول ناب
عن الفاعل فعلى هذا يكون والمؤمنون بالواو لانه عطف عليه والاخر
صيغة المعلوم وفيه ضمير يرجع الى الله وهو فاعله ورسول الله مفعوله
فعلى هذا يكون والمؤمنين بالياء لانه عطف عليه قوله الا بفتح الهمزة
وتخفيف اللام للتنبيه تدل على تحقق ما بعدها قوله وانها عطف على
مقدر لان الا لها صدر الكلام والمقتضي ان يقال الا انها بدون الواو كما في أَلَا
قوله تعالى الا انهم هم المفسدون والتقدير الا ان الله حبس عنها
الفيل وانها لم تحل لاحد قوله ولا تحل عطف على قوله لم تحل وفي رواية
الكشميهني ولم تحل وفي رواية البخاري في اللقطة من طريق الاوزاعي
عن يحيى ولن تحل وهي اليق بالمستقبل قوله الا وانها الساعة هذه مثل الكلام
في الا وانها لا تحل وكذا قوله الا وانها ساعتي قوله حرام مرفوع لانه خبر لقوله
انها لا يقال انه ليس بمطابقة للمبتدأ والمطابقة شرط لانا نقول انه مصدر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الاصل فيستوي فيه التذكير والتانيث والافراد والجمع وهو صفة
مشبهة ولكنه وصف تنزلت لغلبة الاسمية عليه فتساوى فيه
التذكير والتانيث قوله لا يختلى بحهمول وكذا لا يعضد والا يلتقط
قوله فمن قتل على صيغة الموصول وكلمة من موصولة فتتضمن
معنى الشرط ولهذا دخلت في خبرها الفاء وهو قوله فهو بخير النظرين
وقال الكرماني فان قلت المقتول كيف يكون بخير النظرين قلت
المراد اهله واطلق عليه ذكرا لانه هو السبب وقال الخطابي فيه
حذف تقديره من قتل له قتيل وساير الروايات تدل عليه وقال
بعضهم فيه حذف ودفع بما بينه في رواية المصنف في الديات عن ابي نعيم
ومحمد الافساد فمن قتل له قتيل قلت ذكر فيه نظرا اما كلام
الكرماني فيلزم منه ان الاصل ان يقتل الذكر واما كلام الخطابي فيلزم
منه حذف الفاعل واما كلام بعضهم فهو من كلام الخطابي وليس
من عنده شيء والتحقيق هنا ان يقدر فيه مبتدا محذوف وحذفه
سايغ شايع والتقدير عند اهله فقتل فهو بخير النظرين فهو مبتدا
واهله فقتل جملة من المبتدا والخبر وخفت صلة للموصول وقوله
فهو مبتدا وقوله بخير النظرين خبره والجملة خبر المبتدا الاول والصحيح
في قتل يرجع الى الاهل المقدر وقوله فهو يرجع الى من والباء في قوله
بخير النظرين متعلق بمحذوف تقديره فهو مرضي بخير النظرين
او عاملا وما مور ونحو ذلك وتقدير بخير لبيب عند اديب ومعنى خير
النظرين افضلهما قوله اما بكسر الهمزة للتفصيل وان دفع التهمة
مصدر ريته وكذا قوله واما اما ان والتقدير واما القتل واما القود قوله من
اهل اليمن في محل الرفع على انه صفة رجل وكذا قوله لمن تر شين قوله
الا الاذخر بدل منه قال الكرماني مثله ليس مستثنى بل هو
تلقين بالاستثناء فكانه قال قل يا رسول الله لا يختلى شوكها الا
ليصلح شجرها الا الاذخر واما الواقع في لفظه عليه السلام فهو
ظاهر انه استثناء من كلامه السابق قلت كل منهما استثناء
والتقدير الذي قدره يدل على ذلك وهو المستثنى منه كما في الواقع في
لفظ الرسول ويجوز فيه الرفع على البدل مما قبله والنصب على الاستثناء
كلونه واقعا بعد النفي وقال الشيخ قطب الدين الاذخر استثناء من الاختلى
خلافا وهو بعض من كل فان قلت كيف يجاز هذا الاستثناء وشرطه
الاتصال بالمستثنى منه وههنا قد وقع الفاصلة قلت قال الكرماني
جاز الفصل عند ابن عباس فلعل اباه اي ايضا جوز ذلك او الفصل كان
يسيرا وهو ايضا تلقين وفيه نظر من وجهين احدهما انه قال اولا مثله ليس
مستثنى بل هو تلقين بالاستثناء واذا لم يكن مستثنى لا يرد سوالة
والاخر قوله او الفصل كان يسيرا وليس كذلك بل الفصل كثير والسوال
ما ذكرنا ان المستثنى منه محذوف والمستثنى منه من غير فصل
بيان الكماني قوله قتلوا رجلا لم يسم اسمه واما المقتول الذي
قتل في الجاهلية فاسمه احمر وفي رواية البخاري لما كان الغد من يوم
الفتح قد كر الى ان قال فقتيل منهم قتلوه في الجاهلية وعند ابن
اسحاق فقتيل منهم قتلوه وهو مشرك وذكر القصة وهو اخو
خراش بن امية من خزاعة قتل لبنه الاقرع الهذلي وهو مشرك بقتيل

قتل في الجاهلية يقال اعز فقال النبي عليه السلام يا معشر خزاعة ارفعوا ايديكم عن القتل
من قتل بعد فاهلي هذا فاهله بخير النظر بين ذوذكر الحديث قوله ان الله حبس ابي منع عن
مكة القتل بالقاف والتا المثناة من فوق وقال الكرماني ما يدل على انه روي والشك
ايضا بالقاف والكاف وفسره بسفك الدم وله وجه ان سامعه نقل الرواية قوله او الفيل بالفا
المكسورة وسكون الياء آخر الحروف وهو الحيوان الذبح المشهور الذي ذكره الله تعالى في قوله
الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل السورة فارسل الله تعالى على اصحابه طيرا ابابيل
ترميهم بحجارة من سجيل حبس وسلوا الى بطن الوادي بالقرب من مكة قوله قال محمد
وجعلوه على الشك كذا قال ابو نعيم الفيل او القتل وفي بعض النسخ ان الله حبس عن
مكة القتل او الفيل كذا قال ابو نعيم واجعلوا على الشك الفيل او القتل وفي بعضها قال
ابو عبد الله كذا قال ابو نعيم اجعلوه على الشك كذا قال ابو نعيم الفضل بن دكين
والمراد من قوله قال محمد هو البخاري نفسه وكذا من قوله قال ابو عبد الله والمعزى على
النسخة الاولى وجعله الرواة على الشك كذا قال ابو نعيم الفضل بن دكين شيخه وعلى النسخة
الثالثة يكون اجعلوا من مقول البخاري نفسه فلهم قوله ابي نعيم وهي صيغة امر للحاضرين
ابي اجعلوا هذا الفعل على الشك وعلى النسخة الثالثة يكون اجعلوا من مقول البخاري نفسه
فاهم قوله وعبره بمقول الفيل ابي عبر ابي نعيم ويقول الفيل بالقاف غير شك والمراد بالغير
من رواه عن بشار وفيقال لابي نعيم وهو عبيد الله بن موسى بن ميسر ابي ومن رواه عن يحيى
وفيقال بشار وهو محمد بن بشار اما سابي بيانه في الديات ان شاء الله تعالى والمراد بحبس
الفيل حبس اهل الفيل واشار ربك الى القصة المشهورة المبسوطة في خزوم مكة ومعنى الفيل فيها
الله منهم وسلط عليهم الابابيل مع كون اهل مكة اذ ذاك كانوا كفارا لحرمة اهلها بعد الاسلام اكد
لكن عن النبي عليه السلام اباها مخصوص به على ظاهر هذا الحديث وغيره قوله ولا يحل لاحد
بعدي سعيي حلال مكة حلالا للقتال فيها وقد مر ان في رواية الكشميهني ولم يحل خان ظلم لغت
المضارع ما ضيا ولفظ بعد للاستقبال فكيف يجتمعان قلت معناه لم يكم الله قال الباجي بالحال في
المستقبل فولد ساعتي هذه اي في ساعتي التي انكلم فيها وهي بعد الفتح قال الطحاوي الذي
حل له عليه السلام وضمه به دخوله مكة بغير احرام ولا يجوز لاحد بعده الدخول بغير احرام
بغير احرام وهو قول ابن عباس والقاسم والحسن البصري وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه ولا اكره
والشافعي قولا بين لم يرد الحجاج الا قوة في قوله لا يحل الا للمخاطبين وشبههم وقال
الطبري الذي احل للنبي عليه السلام فتحال اهلها ومباحاتهم ولا يحل لاحد بعده قوله شوكها
دال على منع قطع سايرالاشجار بالطريق الاولى وقال في شرح السنة المراد بحمت الشوك كالسرح
لاياس بقطعه كالميوان المؤذي فيكون من باب تخصيص الحديث بالقياس وكذا الاياس بقطع
اليابس كما في الصيد البيت واما لقطتها فقيل ليس لواجدها غير التعريف ابدا ولا يملكها بحال
ولا يجتذ فيها اليابس يظفر بصاحبها فلا في لقطة سايرالبقاع وهو اظهر قولي الشافعي ومذهب
مالك والاكثرين الى انه لا فرق بين لقطة الحل والحرم وقالوا معنى لا تلتقط انه يعرف ابدا في سايرالبقاع حولا كاملا حتى لا ينتهي الى من يعرفها اذا نادى عليها وقت الموسم فلم يظهر مالكها جاز تملكها وقال
عبد الرحمن بن مهدي قوله لا تلتقط يريد لا يحل البتة فكانه قيل له الا للمنشد اي لا يحل له
منها الا انشادها فيكون ذلك مما اختصت به مكة كما اختصت بانها حرام وانه لا ينفر صيدها
وغير هما من الاحكام وقال المازري معناه المبالغة في التعريف لان الحاج قد لا يعود الا بعد
اعوام فنقدوا الامر ورة لاطالة التعريف بخلاف غيرها من البلاد لان الناس يتنابون
الى مكة ويقال جاء في الحديث ليقطع وهم من يظن انه يستغني عن التعريف هنا اذ الغالب
ان الحجيج اذا نفروا مستعجلين ومغربين ومدت المطايا اعناقها فيحمل القابل الحاجة
الى التعريف فذكر صلى الله عليه وسلم ان التعريف فيها ثابت كغيرها من البلاد ومنع
من قال التقدير الا لمن سمع ناشدا ينشد من اضل فله الجمل بكون للملتقط ان يرفعها

الشبكة الألوكة www.alukah.net

اذا راها لبردها على ساجها وهذا مروي عن اسحاق بن راهويه والنضر بن شميل وقيل
لا تحل الا لمن عرفها الذي يطلبها قال ابو عبيد هو جيد في المعنى لكن لا يجوز في العربية ان يقال
للطالب منشد قلت قال بعضهم الناشد الطالب والمنشد المعرف فيصح هذا التاويل على هذا
التقدير وقال القاضي عياض في الشارق ذكر الجوزي اختلاف اهل اللغة في الناشد والمنشد
وان بعضهم جلس فقال الناشد المعرف والمنشد الطالب واختلافهم في تفسير الحديث
بالوجهين قوله فهو لفيد النظرين بتوله اما ان يعقل من العقل والدية واما ان يفادا اهل
القتيل بالقاف اي يفتكس ووقع في رواية للسلم اما ان يفادي بالفاء والعاد وفي عسيف
ابي داود اما ان ياخذوا العقل او يقتلوا وهو ابين الروايات وهي تفسر بعضها بعضا
وقوله في مسلم واما ان يقتل وقول ابي داود ويقتلوا مفسران لسائر الروايات اما ان
ابن عيينة وقال عياض وقع هنا في العلم في جميع النسخ واما ان يفاد بالقاف وبوافقه
ما في كتاب الديات اما ان يودي واما ان يقاد ولكن ابي مسلم وحابي بعضهم وفي مسلم
يفادي بالفاء موضع يقاد قال والصواب الاول وهو القاف لان على الفاء يحتمل العقل لان العقل
هو الفداء فيصير التكرار قال والصواب ان القاف مع قوله والفاء مع قوله يقتل لان القتل
هو الفداء واما يعقل مع يفدي او يفادي لا وجه له قلت حاصل الكلام ان الرواية على
وجهين منه قال واما ان يقاد بالقاف من القود وهو القصاص قال فيما قبله اما ان يعقل
بالعين والقاف من العقل وهو الدية ومن قال واما يفادي بالفاء من الفداء قال
فيما قبله اما ان تقتل بالقاف والفاء الفداء من فوق وهو القتل الذي هو القود قوله
في رجل من اهل اليمن وهو ابو شاه وجابه بنيا في اللفظ وهو بشين معجمة وها بعد
الالف في الوقف والدرج ولا يقال بالتاء ولا الواو لا يعرف اسم ابي شاه وانما يعرف بكنيته وهو
كلبي بضم الكاف وفي المطالع وابو شاه مصروف ضبطته وقيدناه ان معروفة وذكره وعن بن
دحية انه بالتاء مضموما وقال النووي هو بها في اخره درجا ووقفا وقال وهذا الاختلاف
فيه ولا يهتد بكثرة من يضعفه ممن لا ياخذ العلم على وجهه ومن مظانه قوله فقال اكتبوا
لابي فلان اراد به لابي شاه في مسلم فكان الوليد يعني ابن مسلم راوي الحديث قلت
لا واراي ما قوله اكتبوا لابي يرسول الله قال هذه الخطبة التي سمعها من النبي صلى الله عليه
وسلم قوله فقال رجل من قريش وهو العباس بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه
وسلم كما يابي في اللفظة ان شاء الله تعالى ووقع في رواية لابن ابي شيبة فقال رجل من
قريش يقال له شاه وهو غلط فوله فانا نخمد في بيوتنا لانه يستغطه به البيت فوق الحصير
وقيل كانوا يخلطونه بالطين لبيلا يشقق اذا بدي به كما يفعل بالتبن قوله وتبورنا لانه يفسد
به فرح اللحد المتخلخل بين اللبنات قوله الا الاذخر وقع في بعض الروايات مكدا مرتين
تتكون الثانية للتاكيد **بيان استنباط الاحكام** وهو على وجوه الاول قال ابن بطال
فيه اباحة كتابة العلم وكره قوم كتابة العلم لانها سبب لضياع الحفظ والحديث حجة عليهم
ومن الحجة ما انتفعوا عليه من كتابة المصحف الذي هو اصل العلم وكان النبي صلى الله
عليه وسلم كتب بكتبون الوحي وقال الشعبي اذا سمعت شيئا فاكتبه ولو في الحايط
قلت محل الخلاف كتابة غير المصحف فما انتفعوا الا بكون من الحجة عليهم وقال عياض
انما كره من كره من السلف من الصحابة والتابعين كتابة العلم في المصحف وقد وبت
السنن لاحاديث رويت متواحديث ابي سعيد استاذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الكتابة فلم ياذن لنا وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه امرنا صلى الله عليه وسلم ان لا نكتب
شيئا وليلا نكتب مع القرآن شيئا وخوف الانكار على الكتاب خرجات لحاديث باذن
في ذلك في حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص قلت يا رسول عبد الله استاذنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في كتابة ما سمعه منه قال فاذن فكتبته فكان عبد الله يسمي

صحيفته الصادقة قال واجازه معظم الصحابة والتابعين ووقع عليه بعد الاتفاق ودعت
الضرورة لانتشار الطرق وطرق الاسانيد وانتشاء المقالات مع قلة الحفظ وكمال الفهم
وقال النووي اجابوا عن احاديث النهي اما النسخ فان النهي كان خوفا من الاختلاط بالقرآن
فلما اشتهر امنة المفسدة او ان النهي كان على التنزيه وان وثق بحفظه والاذن لم يبق بحفظه
الثاني فيه دليل على ان الخطيب يستحب ان يكون على موضع عال منبر او غيره في جمعة
او غيرها الثالث استدل بقوله وسلط عليه رسوله من يرى ان مكة فتحت عنوة وان
التسليط الذي وقع للنبي صلى الله عليه وسلم مقابل بالحبس الذي وقع لاصحاب الفيل وهو
الحبس على القتال هذا قول الجمهور وقال الشافعي فتحت صلحا وفد مر الكلام فيه مستوفى
في حديث ابي شريح الرابع فيه دليل على تحريم قطع الشجر في الحرم مما ينبته الادميون في
العادة على تحريم خلاه وهذا بالاتفاق واختلفوا فيما ينبته الادميون قاله النووي الخامس
استدل اهل الاصول بهذا الحديث وشبهه على ان النهي صلى الله عليه وسلم كان منعقدا
باجتهاده فيما لا نص فيه وهو الاصح عندهم ومنعه بعضهم ومن قال بالاول الشافعي
واحمد وابو يوسف واختاره الامدي وصححه الغزالي الجواز ونوقف في الوقوع وقال ابن
الخطيب الرازي نوقف اكثر المحققين في الكل وجوزه بعضهم في امر الحرب دون غيره
واستدل من قال بوقوعه بما في هذه القصة قلت لعل سبب تجويز هذا العاس انه لا يدر ولو قلت
نعم وجب بقوله تعالى وشاورهم في الامر بقوله تعالى في اساري بدر ما كان للنبي الاية
ولو كان حكم بالنص لما عوتب واجاب المانعون عن الكل بانه يجوز ان يقارنها نصوص
او تقدم عليها بان يوحي اليها انه اذا كان كذا فافعل كذا مثل ان لا يستثني الا الاذخر حين
سال العباس او كان جبريل عليه السلام حاضرا فاشار عليه وحينيذ يكون بالوحي لا
بالاجتهاد قال المهلب يجوز ان الله تعالى اعلم رسوله بتحليل الحمامات عند الاصطياد
وشاورهم في الامر الذي مخصوص بالحرب اسامة بن زيد ان اهل القتيل بالخيار بين اخذ
الدية وبين القتل وليس له ان يجبر الجاني على ابي الامرين شاء وبه قال الشافعي واحمد
وقال مالك في المشهور عنه ليس له الا القتل او العفو وليس له الدية الا برضى الجاني وبه
قال الكوفيون قلت قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وابراهيم النخعي وسفيان الثوري
وعبد الله بن ذكوان وعبد الله بن شبرمة والحسن بن حي قال الطحاوي وكان من الحجة
ان اعطيها لما يقال للرجل خذ بدينك ان شئت ودنانيرك وان شئت عروضا وليس المراد ذلك
قلت التحقيق في هذا المقام ان قوله فهو لفيد النظرين اذكره واراد اباحة ذلك له ان اعطيه
ينتدبي بابي وقد ذكرنا انها مما نهي ان تقدير بخير ليس مما سب فيفيد اما عامل بخير
النظرين او مرضي او ماموز بخير النظرين للقاتل اشارة الى ان الرفق له مطلوب حتى
كان العفو مندوبا واليه ويجوز ان يكون تاويله نهو بخير النظرين من رضي القاتل ورضي
نفسه فان كان رضي القاتل خير لوفوقد اختار الفداء فله قبول ذلك وان كان رضي بنفسه
بالاقتصاص خير له فعل ذلك وينبغي ان لا يقف عند رضي نفسه البتة لان القاتل
باختيار الدية قد يكون خيرا له قبول وجوب الدية الى رضي القاتل السابع فيه ان القاتل
عمدا يجب عليه احد الامرين القصاص او الدية وهو احد قولي الشافعي واصحهما عنده
القولين للولي العفو عن الدية والاحتجاج الى رضي الجاني ولو مات او سقط الطرف هل
المستحق وجبت الدية وبه قال احمد وعن ابي حنيفة ومالك انه لا يعدل الى المال الا برضي
الجاني وانه لو مات الجاني سقطت الدية وهو قول قديم للشافعي ورجحه الشيخ تقي الدين

مسـ
مطلب
هل له ان يفتي اجتهاده
فيما لا نص فيه

دراهم وان شئت

في شرحه ص حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو قال اخبرني وهب بن منبه عن اخيه قال سمعت اباهريرة رضي الله عنه يقول ما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد اكثر حديثا عنه مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما فانه كان يكتب ولا اكتب ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو ان عبد الله بن عمرو من افاضل الصحابة رضي الله عنهم كان يكتب ما يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ولو لم تكن الكتابة جائزة لما كان يفعل ذلك فاذا قلنا فعل الصحابي حجة فلا نزاع فيه ولا فائدة للاستدلال على جواز الكتابة بل يكون بتقدير رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابته **بيان رجاله** وهم ستة الاول علي بن عبد الله بن الدين الامام وقد تقدم الثاني سفيان بن عيينة الثالث عمرو بن دينار ابو محمد المكي الجمحي احد الائمة المجتهدين مات سنة ست وعشرين ومائة الرابع وهب بن منبه بضم الميم وفتح النون وكسر الباء الموحدة المشددة بن كامل بن سيج بفتح السين المهملة وقيل بكسرها وسكون التاء المثناة من فوق وفي آخره جيم وقيل الشين معجمة ابن ذي كنار وهو الاسوار الظفاري اليماني الانباري الذماري سمع هذا عن اخيه قال البخاري لم يره في غير البخاري عند هذا اللوم وسمع في غير البخاري عن جابر وعبد الله بن عباس وقال وعبد الله بن عمرو وابا هريرة وعلقهم قال ابو زرعة يماني ثقة وكذا قال النسائي وقال العلاس ضعيف وهو مشهور بحمونة الكتب الماضية قال المرابت من كتب الله تعالى انتفى ونصفين كتابا وهو من ابناء الذين بعثهم كسرى ابرويز الى اليمن وقيل اصله من هراة مات سنة اربع عشرة ومائة روى له الجماعة الا ابن ماجه واخرج له مسلم في الزكاة عن اخيه همام روى عنه عمرو ابن دينار واتفق البخاري ومسلم في الاخراج عنه عن اخيه همام الاخير الخامس لخو وهب همام بن منبه ابو عقبة وكان اكبر من وهب وكان اخا اربعة اخوة وهب ومنقل وابو عقيل وهمام وعقيلان وكان اصغرهم وكان اخرهم موتا همام ومات وهب ثم منقل ثم عقيلان فهمام توفي سنة احدى وثلاثين ومائة روى له الجماعة السادس ابو هريرة رضي الله عنه **بيان الانساب** الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وبالحاء المهملة نسبة الى جمح ابن عمرو ابن هصيص بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر الصنعاني نسبة الى صنعاء مدينة باليمن وصنعا ايضا قرية بدمشق ووهب ينسب الى صنعاء اليمن وزبدت بفتح الزاي في اللغة على خلاف القياس اليماني نسبة الى يمان وبقال اليمني ايضا قال الجوهري اليمن بلاد العرب والنسبة اليها يمني ويمان مخففة الالف عوض عن ياء النسبة فلا يجتمعان قال سيبويه وبعضهم يقول يماني بالتشديد والانباري بفتح الهمزة منسوب الى الانبار بلدة ثم نون وهم كل من ولد من ابناء الفرس الذين وجههم كسرى مع سيف ذي يزن لما بكسر الذال المعجمة وقيل بفتحها نسبة الى ذمار على مرحلتين من صنعا **بيان لطايف اسناده** ان فيه التحديث والاخبار بصيغة الافراد والعنعنة والسماع ومنها ان رواته كلهم يروي له البخاري في غير هذا الموضع وسفيان فيه ثلاثة من التابعين في طبقة متقاربة ومنها ان اولهم عمرو **بيان من اخرجه غيره** اخرجه البخاري هنا ايضا في المناقب عن قتيبة عن سفيان بن عيينة به وفي مسلم واخرجه الترمذي في العلم وفي المناقب عن اسحاق بن ابراهيم عن سفيان به **بيان الاعراب والمعاني** قوله ما منا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلمة ما للنفي وقوله احد بالرفع اسم ما وكلمة من ابتدائية تتعلق بمحذوف والتقدير ما احد مبتدأ من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلمة من تتعلق بمحذوف وقوله اكثر الخ وقوله حديثا نصب على التمييز ولفظ اكثر افعل التفضيل ولا تشتغل الا باحد الامور الثلاث كما عرف في موضعه وههنا اشتغل بمن وهو قوله مني وقد فصل بينه وبينه بقوله حديثا عنه لانه ليس باجنبي والضمير في عنه يرجع الى احد وقوله الا ما كان يجوز ان يكون استثناء منقطعا على تقدير لكن الذي كان من عبد الله بن عمرو اني اكتب ولا

مني والخبر محذوف بقرينة باقي الكلام سوا يلزم منه كونه اكثر حديثا اذا العادة ما جاز بقلة على ان شخصين اذا لا زما شيخا مثلا وسمعا منه الاحاديث يكون الكاتب عليه فكا نه قال ما احد حدث عنه اكثر من حدثني الا احاديث حصلت من عبد الله ابن عمرو قال الكرماني وفي بعض الروايات ما كان احد اكثر حديثا عنه مني الا عبد الله بن عمرو ولا اكتب قوله فان الفاء فيه للتعليل والضمير منه يرجع الى عبد الله بن عمرو قوله كان يكتب جملة وقعت خبرا ان قوله ولا اكتب عطف على قوله فانه كان يكتب تنفيه برة وانا لا اكتب وقد روي عن عبد الله بن عمرو قال استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم في كتابة ما سمعت منه فاذن لي وعنه قال حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم الف مثل وانما قلت الرواية عنه مع كثرة ما حمل عن النبي صلى الله عليه وسلم لانه سكن مصر وكان الوارد ون اليها قليلا بخلاف ابي هريرة فانه استوطن المدينة وهي مقصد المسلمين من كل جهة وقيل كان السبب في كثرة حديث ابي هريرة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم له بعدم النسيان والسبب في قتله حديث عبد الله ابن عمرو هو انه قد ظهر رجل ممن كتب اهل الكتاب وكان ينظر فيها ويحدث منها فتهيب الاخذ عنه كثير من التابعين قال البخاري روي عن ابي هريرة نحو من ثمان مائة رجل وكان اكثر من الصحابة بثاروي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة الاف وثلثمائة حديث ووجد لعبد الله بن عمرو سبع مائة حديث انتقاها علي سبعة عشر واتفق البخاري بمائة ومسلم بعشرين ص تابعه معمر عن همام عن ابي هريرة ش اي تابع وهب بن منبه في روايته عن همام الحديث عن همام معمر بن راشد واخرج هذه المتابعة عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابي هريرة واخرجها ايضا ابو بكر بن ابي شيبة المروزي في كتاب العلم له عن حجاج بن الشاعر عنه عن معمر عنه وروي احمد والبيهقي في المدخل من طريق عمرو ابن شعيب عن مجاهد والمغيرة ابن حكيم قال سمعنا اباهريرة يقول ما كان احد اعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مني الا ما كان من عبد الله ابن عمرو فانه كان يكتب بيده ويعي بقلبه وكنت اعي ولا اكتب واستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكتاب عن ذا ذن له اسناده حسن وقال الكرماني هذه متابعة ناقصة سهلة الماخوذ حيث ذكر المتابع عليه يعني هماما فان ذلك يحتمل ان يكون بين البخاري وبين معمر الرجال المذكورون بينهم ويحتمل ان يكون عليهم كما يحتمل ان يكون من باب التعليق عن معمر فلت هذه احتمالات والذي ذكرناه هو طريقة اهل هذا الشان ص حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما اشتد بالنبي صلى الله عليه وسلم وجعه قال ائتوني بكتاب اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده فقال عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا فاختلفوا وكثر اللغط قال قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع فخرج ابن عباس وهو يقول الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كتابه ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم ستة الاول يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد الجعفي الكوفي ابو سعيد سكن مصر ومات بها سنة سبع او ثمان وثلاثين ومائتين الثاني عبد الله بن وهب ابن مسلم المصري الثالث يونس بن يزيد الايلي الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم الابن وكبير الاب بن مسعود ابو عبد الله الغفيلي الاعمى احد الفقهاء السبعة السادس عبد الله بن عباس **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه الحدث بصيغة الجمع وصيغة الانفراد والاخبار وصيغة الافراد والعنعنة ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي ومنها ان رواته

www.alukah.net
الشبكة الالوكة

ما بين كوفي ومصري ومدني **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرج البخاري ايضا
في المغازي عن علي بن عبد الله وفي الطب عن عبيد الله بن محمد كلاهما عن عبد الرزاق وفي
وفي الاعتصام عن ابراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف كلاهما عن معمر عن الزهري
واخرجه مسلم في الوصايا عن محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر
عنه واخرجه النسائي في العلم عن اسحاق بن ابراهيم بن راهويه وفي الطب عن
ذكريا بن يحيى عن اسحاق بن ابراهيم كلاهما عن عبد الرزاق عنه **بيان اللغات** قوله
لما اشتد ابي لما قوي قوله اللغط بالغين بمعنى الصوت والجلبة وقال الكسائي اللغط
بسكون الغين لغة فيه والجمع الالفاظ وقال الليث اللغط اصوات مبهمة لا تفهم يقول
سمعت لغط القوم ولغطا القوم مثل لغطوا قوله الرزية بفتح الراء وكسر الزاي بعدها
ياء ثم همزة وقد تسهل الهمزة وتشدد الياء ومعناها المصيبة وفي العباب الرزء المصيبة
والجمع الارزاء ولكل ذلك المرزية والرزية والرزايا وقد رزأه رزية ابي اصابته
مصيبة ورزأنه رزايا بالفتح ومرزئة اذا اصبت منه خيرا وتقول مارزأنه ماله ومارزئته
بالكسر اي ما نقصته **بيان الاعراب** قوله لما ظرف بمعنى حين قوله وجعه بالرفع فاعل
اشتد قوله قال جواب لما وقوله ائتوني مقول القول قوله اكتب مجزوم لانه جواب
الامر ويجوز الرفع للاستيناف قوله كتابا اكتب قوله لا تضلوا اني وليس بنهي وقد
حذفت منه النون لانه بدل من جواب الامر وقد جوز بعض النحاة فيه جواب الامر
من غير حرف العطف وبعده نصب على الظرف قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
غلبه الوجع مقول قول عمر رضي عنه وغلبه الوجع جملة من الفعل والمفعول والفاعل
وهو الوجع في محل الرفع لانها خبران قوله كتاب الله كلام اضافي مبتدا وعندنا مقدم
خبره والواو للحال قوله حسبنا خبر مبتدا محذوف اي هو حسبنا اي هو كافينا قوله
فاختلفوا تذبره فمنهم من يكون الواو للحال والالف واللام في اللغط عوض عن المضاف اليه
الجملة الاولى ويجوز ان يكون الواو للحال والالف واللام في اللغط عوضا عن المضاف اليه
والتقدير يراجعونه فاختلفوا والحال انهم قد كثر لغطهم قوله قوموا عني اي قوموا متبعدين
عني فهذا الفعل يستعمل بالام نحو قوموا له وبالى نحو اذا قمتم الى الصلاة وبالباء
نحو قام بامرك او بعبد صلة نحو قام زيد ويختلف المعاني باختلاف الصلة لتفهم
كون صلة معنى بناسبها قوله ولا ينبغي من انفعال المطاوعة تقول بغيته فانبغي
كما تقول كسرته فانكسر وقوله التنازع فاعل فعله يقول حال من ابن عباس
قوله كل الرزية مبتدا وخبر ما موصول لانحال صلتها اي عجز اي صار حاجزا بينكم
المعاني قوله وجعه اي في مرض موته وفي رواية البخاري في المغازي لما حضر
وفي رواية الاسماعيلي لما حضرت النبي صلى الله عليه وسلم الوفاة وفي رواية البخاري من رواية
سعيد بن جبير ان ذلك كان يوم الخميس وهو قبل موته بأربعة ايام قوله ائتوني بكتاب
فيه حذف لان حق الظاهر ان يقال ائتوني بما يكتب به النبي كالدواة والقلم والكتاب
بمعنى الكتابة والتقدير بادوات الكتابة اراد بالكتابة ما من شانه ان يكتب فيه نحو
الكاغذ والكتف وقد صرح في صحيح مسلم بالتقدير بالمذكور حيث قال ائتوني بالكتف
والدواة والمراد بالكتف عظم الكتف لا لعدمكانوا يكتبون فيه قوله اكتب لكم كتابا اي
امرا بالكتابة نحو كسى الخليفة ويحتمل ان يكون علي حقيقته وقد ثبت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كتب بيده والكن ورد في مسند احمد من حديث علي رضي الله
عنه ان الامور بيد الله ولفظه امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان انتبه بطبق اي
كتف يكتب ما لا تضل امته من بعده قوله ان بين الكتابين لجناسا تام ولكنت
احدهما بالحيضة والاخر بالجيم قوله لا تضلوا ويروي لن تضلوا بفتح التاء وكسر
احدهما بالحيضة والاخر بالجيم قوله لا تضلوا ويروي لن تضلوا بفتح التاء وكسر

الضاد

الضاد من الضلالة ضد الرشاد يقال ضللت بكسر اللام ويقال بكسر الضاد وهي
الفصيحة واهل العالية يقول ضللت بالكسر افضل بالفتح وضللت بالكسر يضل
ضلا وهكذا اختلف العلماء في الكتاب الذي هم صلى الله عليه وسلم بكتابته قال
الخطابي يحتمل وجهين احدهما انه اراد ينص على الامامة بعلوه فيرتفع بذلك الفتن
العظيمة كحرب الجمل وصفين وقيل اراد ان يبين كتابا فيه سمات الاحكام ليحصل
الاتفاق على المنصوص عليه ثم ظهر للنبي صلى الله عليه وسلم ان المصلحة تركه
او وحي اليه به وقال سفيان بن عيينة اراد ان ينص على اسامي الخلفاء بعده حتى
لا يقع منهم الاختلاف ويرده انه صلى الله عليه وسلم قال في اوايل مرضه
وهو عند عايشة رضي الله عنها ادعي لي اباك واخاك حتى اكتب كتابا فاني اخاف
ان يتمنى متمن ويقول قايل ويابى الله والمومنون الا ابا بكر اخرجه مسلم وللبخاري
معناه ومع ذلك فلم يكتب قوله قال عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
غلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا قال النووي كلام عمر رضي الله عنه هذا مع
علمه وفضله لانه خشي ان يكتب امورا فجروا عليها فتستحق العقوبة عليها لانها
منصوصة لا مجال للاجتهاد فيها وقال البيهقي فقصد عمر رضي الله عنه التخفيف
على النبي صلى الله عليه وسلم حين علمه الوجع ولو كان مراده صلى الله عليه وسلم
ان يكتب ما لا تستقتون عنه لم يتركهم لاختلافهم وقال البيهقي وقد حكي شيئا
ابن عيينة عن اهل العلم قبله ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب
استخلاف ابي بكر رضي الله عنه فترك ذلك اعتمادا على ما علمه من تقدمه
الله تعالى وذلك كما هم في اول مرضه حيث قال ادعي لي اباك واخاك الكتاب وقال
يابى الله والمومنون الا ابا بكر فترك تقدمه في الصلاة وقد كان سبق منه قوله
صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران واذا اجتهد واخطا
فله اجر وفي تركه صلى الله عليه وسلم الانكار على عمر رضي الله عنه دليل على
استصوابه فان قيل كيف جاز لعمر رضي الله عنه ان يعترض على ما امر به النبي
صلى الله عليه وسلم قيل له قال الخطابي لا يجوز ان يحمل قوله انه توهم الغلط
عليه او ظن به غير ذلك مما لا يليق به بحال لكنه لما رأى ما غلب عليه من الوجع
وقرب الوفاة خاف ان يكون ذلك الغلق مما يعتريه المريض مما لا عزيمة له فيه
فيجد المنافقون بذلك سبيلا الى الكلام في الدين وقد كانت الصحابة رضي الله
عنهم يراجعون النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الامور قبل ان يجزم بها كما
راجعوه يوم الحديبية في الملاق وفي الصلح بينه وبين قريش فاذا امر النبي
امرا عزيمة لم يراجعه احد قال وانكر العلماء على انه يجوز عليه الخطا فيما لم ينزل
عليه فيه الوحي اجمعوا كلهم على انه لا يقر عليه الخطا فيما لم ينزل عليه فيه الوحي
قال ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم وان كان قد رفع درجته فوق الخلق كلهم فلم
ينزهه من العوارض البشرية فقد سهى في الصلاة فلا ينكر ان يظن به مثل ذلك في
بعض هذه الامور في مرضه فيتوقف في مثل هذا الحال حتى يتبين حقيقته قلت
المعاني وشبهها توقف عمر رضي الله عنه واجاب المازري عن السوال بانه لاحتمال
ان الامر فيه للندب فتترتب بها قرائن تصرفها من الندب الى الوجوب وعكسه عند من
قال انها للوجوب والى الاباحة وغيرها من المعاني فلعله ظهر من القرائن ما دل على
انه لم يرد جزما ذكر عليهم بل جعله الى اختيارهم ولعله اعتقد انه مجرد ذكر منه
صلى الله عليه وسلم من غير قصد جازم فظهر ذلك لعمر رضي الله عنه دون
غيره وقال القرطبي يحتمل ان عمر وكان عند الماموران يبادر لامتثال لكن ظهر لعمر
رضي الله عنه مع طايفة انه ليس على الوجوب وانه من باب الارشاد الى الاصلح فكرهوا

www.alukah.net

ان يكلفوا من ذلك ما يشق عليهم بتلك الحالة مع استحضارهم قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وقوله تعالى تبيانا لكل شيء ولهذا قال عمر رضي الله عنه حسبنا كتاب الله م
وظهر لطائفة اخرى ان الاولى ان يكتب لما فيه من امتثال امره وما يتضمنه من زيادة الايضاح
ودلالة امره لهم بالقيام على ان امره الاول كان على الاختيار ولهذا عاش صلى الله عليه وسلم بعد
ذلك اياما وما عاودوا امرهم بذلك ولو كان واجبا لم يتركه لاحتمال فهم لانهم لم يتركوا التكليف
لمخالفة من خالفهم والله اعلم قوله عندي وفي بعض النسخ عني ابي عن جعفي قوله والبيهقي
عندي التنازع فيه اشعار بان الاولى كان المبادرة الى امتثال الامر وان كان ما اختاره
عمر رضي الله عنه صوابا فوله في حج ابن عباس يقول ظاهره ان ابن عباس كان معهم والله
في تلك الحالة تخرج قاتلا هذه المقالة وليس الامر في الواقع على ما يقتضيه هذا الظاهر
بل قول ابن عباس انما كان يقول عند ما يجد في هذا الحديث في رواية معمر في البخاري
والاسماعيلي وغيره قال عبيد الله فكان ابن عباس يقول وكذا الاحد من طريق جرير
ابن حازم عن يونس بن يزيد وجه رواية حديث الباب ان ابن عباس لما حدث
عبيد الله بهذا الحديث خرج من المكان الذي كان به وهو يقول ذلك ويدل عليه
ما رواه ابو نعيم في المستخرج قال عبيد الله فسمعت ابن عباس يقول الخ وانما يتبين
حمله على غير ظاهره لان عبيد الله تابعي من الطبقة الثانية لم يدرك القصة في وقتها
لانه ولد بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة طويلة ثم سمعها من ابن عباس لما حدث
بذلك بمدة اخرى **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه بطلان ما يدعيه الشيعة من وصاية
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالامامة لانه لو كان عند علي رضي الله عنه عهد من
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجال عليها الثاني وفيه ما يدل على فضيلة عمر وفقهه
الثالث في قوله ايتوني بكتاب الخ دلالة على ان للامام ان يوصي عند موته بما يراه
نظر الامة الرابع في ترك الكتاب اباحة الاجتهاد لانه وكلهم الى انفسهم واجتهادهم الخامس
فيه جواز الكتابة والباب معقود عليه **ص باب العلم والعظة بالليل ش**
اي هذا باب في بيان العلم والعظة اي الوعظ بالليل وفي بعض النسخ والعظة وهذا
اسب للترجمة وفي بعض النسخ هذا الباب متأخر عن الباب الذي يليه ووجه المناسبة
بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول كتابة العلم الدالة على الضبط و
والاجتهاد وهذا الباب فيه تعليم العلم والموعظة بالليل الدال كل منهما على قوة الاجتهاد
وشدة التحصيل **ص** حدثنا مسدد قال انا ابن عيينة عن معمر عن الزهري عن
هند عن ام سلمة وعمرو ويحيى بن سعيد عن الزهري عن هند قالت استيقظ النبي
صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقال سبحان الله ماذا انزل الليلة من الفتن وماذا فتح من
الخزائن ايقظوا صواحب الحجر فرب كاسية في الدنيا عارية في الاخرة **ش** الباب كه
ترجمتان وهما العلم والعظة او التيقظ بالليل لمطابقة الحديث الترجمة الاولى في قوله
ماذا انزل الليلة من الفتن وماذا فتح من الخزائن وقوله رب كاسية في الدنيا عارية
في الاخرة ومطابقته للترجمة الثانية في قوله صواحب الحجر **بيان رجاله** وهم ثمانية
الاول مسدد قد ابن الفضل المروزي ابو الفضل انفرد بالاخراج عنه البخاري التيقظوا
عن الستة وكان حافظا اما مات سنة ثلاث وقيل ست وعشرين وما ئتين
الثاني سفيان بن عيينة والثالث معمر بن راشد الرابع محمد بن مسلم الزهري
الخامس عمرو ابن دينار والسادس يحيى بن سعيد الانصاري واحظا من قال
انه يحيى ابن سعيد القطان لانه لم يسمع من الزهري ولا لهذا السابع هند بنت
الحارث الفارسية ويقال القرشية وعند الواقدي الفارسية ويقال الهلالية وعند
الواقدي الفارسية ولا وجه له كانت عند ابي سلمة فتزوجها فتزوجها النبي عليه السلام
روى لها عن النبي عليه السلام ثلثمائة وثمانية وسبعون حديثا اتفقا منها على

ثلاثة

عن اصحابه

ثلاثة عشر حديثا هاجرت الى الحبشة والى المدينة وقال ابن سعد هاجرت هي
سلمة الى الحبشة في الهجرتين جميعا فولدت له هناك زينبا ثم ولدت بعدها سلمة
وعمرو ودرة تزوجها رسول الله عليه الصلاة والسلام في شوال سنة اربع وتوفيت سنة
تسع وخمسين وقيل في خلافة زيد بن معاوية وولي زيد في رجب سنة ستين وتوفي
في ربيع سنة اربع وستين وكان لها حين توفيت اربع وثمانون سنة صلى عليها ابو
هريرة رضي الله عنه في الامير واتفقوا انها دفنت بالبقيع روى لها الجماعة **بيان لطائف**
اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين
في نسق ومنها ان فيه رواية صحابية على قول من قال ان هند صحابية ان صح
ومنها ان فيه رواية الاقران في موضعين احدهما ابن عيينة عن معمر والثاني عمرو
ويحيى عن الزهري فوله عن هند في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني عن امرأة
وقوله عن امرأة في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر عن هند والحاصل ان الزهري
ربما كان سماها بأسمها وربما ابهمها قوله ومعمر وبالجر عطف على معمر يعني بن عيينة
يروي عن معمر بن راشد وعن عمرو ابن دينار وعن يحيى بن سعيد ثلاثتهم يروون
عن الزهري وقد روى الحميدي هذا الحديث في مسنده عن ابن عيينة قال حدثنا
معمر عن الزهري فصرح بالحديث عن الثلاثة ويجوز عمرو بالرفع وروي بهو وجهه
ان يكون استئنافا وقد جرت عادة ابن عيينة يحدث بحذف صيغة الاداء فوله ويحيى
عطف على عمرو في الوجهين وقال الشيخ قطب الدين وقد اخرجه البخاري في السند
الاول متصلا فذكر فيه هند وفي السند الثاني عن امرأة لم يسمها وقد سماها
في بقية الابواب والاعتماد فيه على المتصل وقال الكرماني ويحتمل ان يكون
في الاسناد الثاني تغليب كما هو صحيح ان منصلان لما ذكرنا **بيان تعدد موضعه ومن**
اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في صلاة الليل عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن
المبارك عن معمر في اللباس عن عبد الله بن محمد عن هشام بن يوسف عن
معمر في علامات النبوة وفي موضعين من كتاب الادب عن ابي اليمان عن شعيب
وفي الفتن عن اسماعيل عن اخيه سليمان بن بلال عن محمد بن ابي عتيق كلهم عن
الزهري عن هند به قال الحميدي هذا الحديث مما انفرد به البخاري عن مسلم
واخرجه الترمذي في الفتن عن سويد بن نصر عن ابن المبارك به وقال صحيح
واخرجه مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب مرسلا **بيان الاعراب**
والمعاني قوله استيقظ بمعنى تنبه وليسه السين فيه للطلب كما في قوله
عليه السلام اذا استيقظ احدكم من منامه ومعناه تنبه من النوم وهو
محل دعاء النبي عليه السلام فوله ذات ليلة اي في ليلة ولفظ ذات
مقحمة للتأييد وقال الزمخشري هو مت اضافة المسمى الى اسمه وقال الجوهري
اما قولهم ذات مرة وذو صباح فهو من ظروف الزمان التي لا يتمكن تقول
واعتقدت ذات يوم وذات ليلة فلن اتمالم يتصرف ذات مرة ولا ان يوم وذو
صباح وذو مساء لامرين احدهما ان اضافتها من قبيل اضافة المسمى الى
الاسم لان قولك اعتقدت ذات مرة وذات يوم فنطقة من الزمان ذات مرة
وذاة يوم اي صاحبة هذا الاسم وكذا ذو الصباح وذو امساء اي وقت ذو
صباح اي صاحب هذا الاسم فحذف الظرف واقيمت صفاتها مقامها
فاعربت لما عربها واضافة المسمى للاسم قليل لانها تفيد ويرد المضاف
ما يفيد معه الثاني ان ذات وذو ان ذات مرة واخواتها ليس لها تمكن في
ظروف الزمان لانها ليساس اسما الزمان وزعم السهيلي ان ذات مرة وذات

ايقظوا

يوم ليس لا يتصر فان في لغة خثعم ولاغيرها فوله فقال عطف على استيقظ قوله
سبحان الله مقول القول وسبحان علم للتسبيح كغفران علم للرجل وانتصابه على
المصدرية والتسبيح في اللغة التنزيه والمعنى هنا انزه الله تنزيها عما لا يليق به عـ
واستعماله ههنا للتعجب لان العرب قد تستعمل في مقام التعجب قوله ماذا اعدا اوجه
الاول ان تكون ما استفهاما وذا اشارة فحوماذا الوقوف الثاني ان يكون ما استفهاما
وذا موصولة بمعنى الذي الثالث ان تكون ماذا كلمة استفهام مركبة على التركيب كقولك
لماذا جئت الرابع ان تكون ما نكرة موصوفة بمعنى شيء الخامس ان تكون ما زائدة وذا
للاشارة السادس ان يكون ما استفهاما وماذا زائدة اجازه جماعة منهم بن مالك
قوله انزل على صيغة المجهول وفي رواية الكشميهني انزل الله والانزال في اللغة
اما بمعنى الابل كما يقال انزل الجيش بالبلد وتنزلا بمعنى القصد واما بمعنى غير ذلك الشيء
من علو الى سفل كقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء وهذا ان المعنيان لا يتحققا الشيء
انزل الله فهو مستعمل في معنى مجازي بمعنى اعلم الله الملائكة بالامر المقدر ولذكر
المعنى في انزل الله القرآن ممن قال ان القرآن معنى قايم بذات الله تعالى فانزاله
ان يوجد الكلمات والحروف الدالة على ذلك المعنى ويثبتها في اللوح المحفوظ ومن
قال القرآن هو الالفاظ فانزاله ايجاده اثباتا في اللوح المحفوظ لان الانتقال انما يكون
بعد الوجود والمراد بانزال الكتب السماوية ان تنقلها الملك من الله تلقيا وحفظا
او بحفظها من اللوح المحفوظ وينزل بها فيلقيها على الانبياء عليهم السلام وكان صلى
الله عليه وسلم اوحي اليه في يومه ذلك بما سيقع بعده من الفتن فعبر عنه بالانزال
قوله الليلة بالنصب على الظرفية قوله وماذا فتح من الخزاين الكلام فيه من جهة
الاعراب مثل الكلام فيما انزل وعبر بالرحمة بالخزاين كقوله خزاين رحمة ربي وعن
العذاب بالفتن لانها اسباب مودية الى العقاب وقال المهلب فيه دليل على ان
الفتن تكون في المال وفي غيره لقوله ماذا انزل من الفتن وهو ما فتح من
الخزاين وقال الداودي قوله ماذا انزل الليلة من الفتن وهو ما فتح من الخزاين
وقد يعطف الشيء على نفسه تاكيدا الان ما يفتح من الخزاين يكون سببا للفتنة كـ
واحتج الاول بقول حذيفة رضي الله عنه فتنة الرجل في اهله وماله يكفرها الصلاة
والصدقة قلت المعنى انه صلى الله عليه وسلم راى في تلك الليلة المنام وفيه
انه سيقع بعده فتن وانه يفتح لامته الخزاين وعرف عند الاستيقاظ حقيقة اما
بالتعبير واما بالوحي اليه في اليقظة قبل النوم او بعده وقد وقع الفتن كما هو
مشهور وفتحت الخزاين حيث تسلطت الصحابة رضي الله عنهم على فارس والروم
وغيرهما وهذا من المعجزات حيث اخبر بامر قبل وقوعه فوقع مثل ما اخبر قوله
ايقظوا بفتح الهمزة لانه امر من الايقاظ بكسر الهمزة قوله صواحب الحجر كلام اضافي
مفعوله اراد بهن زوجاته جماعة زوجاته صلى الله عليه وسلم جمع صاحبة الحجر
بضم الحاء المهملة وفتح الجيم جمع حجرة واراد بها منازل زوجاته والمختصون بالايقاظ
لانهن الحاضرات حينئذ اخبرت بذلك ام سلمة رضي الله عنها كان تلك الليلة كانت
ليلتها وهو الظاهر وقال الكرماني يجوز ايقظوا بكسر الهمزة اي انتبهوا والترجيح
مناديء لو صحت الرواية به قلت هذا ممنوع من وجهين احدهما من جهة الرواية
حيث لم يروه هكذا والاخر من جهة اللغة وهو انه لو كان كذلك كان يقال ايقظن
لان الخطاب للنساء فوله فرب كاسية اصل رب للتقليل وقد تستعمل للتكثير
كما في رب هيهنا والتحقيق فيه انه ليس معناه التقليل ولا التكثير ابدا خلافا لابن درستويه وجماعة بل تارة وللتكثير
ولا التكثير ابدا خلافا لابن درستويه وجماعة بل تارة وللتكثير للتكثير
كثيرا وللتقليل قليلا فمن الاول ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين ـ

ورب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة ومن الثاني قول الشاعر الارب مولود ليس
وفيها لغات قد ذكرنا اكثرها وفعلها الذي تتعلق هو به فسبقني ان تكون ما صلة
ويحذف غالبا والتقدير رب كاسية عارية عرفتها والمراد اما اللابي تلبس
رقيق الثياب التي لا يمنع من ادراك البشرة معاقيات في الاخرة بفضيحة النبي
واما اللابسات للثياب الرقيقة النفيسة عاريات من الحسنات في الاخرة
فندبهن على الصدقة وخصهن على ترك السرف في الدنيا باخذ دون منها
امثل الكفاية ويتصدقن بما سوى ذلك وهذه البلوى عامة في هذا الزمان
لا سيما في نساء مصر فان واحدة منهن تستغالي في ثمن قميص امامن عندها
او تكليفها زوجها حتى تفصل قميصا بالكمام هايلة ودليل سابلة تجد امينة
وراها الكثير من ذراعين وكم منكبها يصلح ان يكون قميصا معتدلا اوسع هذا
اذا مشيت يرى منها اكثر من بدنها من تقسكها فلا شك انها من بين داخل
في هذا الحديث وهو من جملة معجزات النبي صلى الله عليه وسلم حيث اخبر بذلك
قبل وقوعه لما علم باطلاع الله تعالى اياه ان مثل هذا سيقع في امته من
فتح الخزاين وكثرة الاموال المودية الى مثل هذه الجريمة وغيرها ولكن
لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتقاط نسايه خص تذكيره وموعظته بهذا
الوصف لتحذيرها عن مباشرة الامر المنهي عنه ولانه من الامور المودية
الى مفاسد عظيم على ما لا يخفى وقال الطيبي رب كاسية كالبيان لموجب
استيقاظ الارواح اي لا ينبغي لهن ان يتغافلن ويعتمدن على كونهن اهالي
رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الارب كاسية حلت الزوجية المشرفة
بها وهي عارية عنها في الاخرة لا تنفعها اكرم تضمامح العمل قال تعالى فلا
انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون قوله كاسية على وزن فاعلة من كسي ولكنه
بمعنى مكسوة كما في قول الحنظلية • واقعد فانك انت الطاعم الكاسي • قال
الخرابي المكسوة لقوله ما دامت وعيشة راضية لانه يقال كسي الرجل
ولا يقال كسا فوله عارية بتخفيف الياء قال القاضي اكثر الروايات
بخفض عارية على الوصف وقال السهيلي الاحسن عند سيبويه الخفض
على النعت لان رب عنده حرف جر يلزم صدر الكلام ويجوز الرفع كما
تقول رب رجل عاقل على اضمار مبتدا والجملة في موضع النعت اي هي
عارية والعامل الذي يتعلق به رب محذوف واختار الكسائي ان يكون رب
اسما مبتدا والمرفوع خبرها ومما يستفاد من هذا الحديث ان للرجل ان يوقظ
اهله بالليل للصلاة ولذكر الله تعالى لا سيما عند اية تحدث اورويا مخوفة
وجواز قوله سبحان الله عند التعجب واستحباب ذكر الله بعد الاستيقاظ ـ
وغير ذلك ص باب السمر في العلم ش اي هذا باب في بيان السمر
بالعلم هذه رواية ابي ذر باضافة الباب الى السمر وفي رواية غيره باب السمر
في العلم بتنوين الباب وقطع الاضافة وارتفاعه على انه خبر مبتدا محذوف
كما ذكرنا والسمر مبتدا وفي العلم في محل الصفة والخبر محذوف تقديره هذا
باب فيه السمر بالعلم اي بيان السمر بالعلم والسمر بفتح الميم هو الحديث بالليل
ويقال السمر باسكان الميم وقال عياض الاول هو الرواية وقال ابن سراج ـ
الاسكان اولى وضبطه بعضهم به واصله لون القمر لانهم كانوا يتحدثون
اليه ومنه الاسمر شبهه بذلك اللون وقال غيره السمر الغنا والسامر الغوم يسمرون
وقد يسمر يسمر وهو سامر والسامر ايضا السمار وهم القوم يسمرون
كما يقال للحاج حاج كما قال الله تعالى سامرا تهجرون وتاب شمار يتحدثون

www.alukah.net

والسمر الليل والسمير الذي يسامرك وابنا سمير الليل والنهار لانه يسمر فيهما وقال
اغفله ماسمر ابنا سمير اي ابد او قال السمر الدهر واباد وه الليل والنهار ولا اغفله من
سمير اللهابي وسجيس اللهابي اي مادام الناس يسمرون في ليلة. قلت واجه المناسبة
بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول العلم والحفظ بالليل وقد كان التحدث
بعد العشا منهيا وهو السمر المذكور في هذا الباب هو السمر بالعلم وبه يعلم ان السمر
المنهي انما هو فيما لا يكون من الخير ولما السمر بالخير فليس بمنهي بل هو مرغوب فيه
فافهم ص حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد
ابن مسافر عن ابن شهاب عن سالم وابي بكر ابن سليمان بن ابي خيثمة ان عبد
الله ابن عمر رضي الله عنهما قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في لحر حياته فلما
سلم قام فقال ارايتكم ليلتكم هذه فان راس مائة سنة لا يبقى ممن هو على ظهر الارض
احد ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم حدث اصحابه
بهذا الحديث بعد صلاة العشا وهو سمر بالعلم بيان رجاله وهم تسعة الاول سعيد
ابن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا وتكرار التحتاني الليث بن سعد الثالث عبد الرحمن
ابن خالد ابن مسافر ابو خالد ويقال ابو الوليد الفهمي مولى الليث بن سعد امير
مصر لهشام بن عبد الملك قال ابن سعد كانت ولايته على مصر ستة شهور عشرة وان
وقال يحيى بن معين كان عنده من الزهري كتاب فيه مائتا حديث او ثلاثمائة كان الليث
يحدث بها عنه وكان جده شهد فتح بيت المقدس مع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
وقال ابو حاتم سالم وقال ابن يونس كان ثبتا في الحديث توفي سنة سبع وعشرين ومائة
روى له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس
سالم بن عبد الرحمن الله بن عمر بن الخطاب وقد تقدم السادس ابو بكر بن سليمان
ابن ابي خيثمة بفتح الخا المعجمة وسكون الثا المثلثة واسمه عبد الله بن حذيفة
وقيل عدي بن كعب بن حذيفة بن غانم بن عبد الله بن عويج بن عدي بن كعب بن
حجة بفتحة القرشي العدوي وقال ابن عبد البر ابو بكر هذا ليس له اسم اخرج له البخاري
هذا الحديث خاصة مقرونا بسالم لا تدري وسلم غير مقرون وكان من علماء قريش روى
عن سعيد بن زيد وابي هريرة رضي الله عنهم وروى عنه الزهري وغيره لخروجه خلافا لابن ماجة
وقال ابن حبان ثقة وليس له حديث عند مسلم والترمذي ايضا سواه السابع
عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما بيان لطائف اسناده منها ان فيه
التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والعنعنة ومنها ان فيه اربعة من التابعين
وهم عبد الرحمن وابن شهاب وسالم وابو بكر ومنها ان ابا بكر ليس له حديث عند
البخاري غير هذا وهو هذا روى له مقرونا بسالم بيان تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن عبد الله عن ابن المبارك عن يونس عن
الزهري عن سالم وعن ابن اليمان عن شعيب عن الزهري عن سالم وابي بكر بن ابي
خثيمة واخرجه مسلم في الفضائل عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي اليمان عن
شعيبة وعن ابي راشد بن سعيد عن عبد الرزاق عن معمر قال ورواه الليث عن
عبد الرحمن بن خالد بيان الاعراب والمعاني قوله حدثني الليث قال حدثني
عبد الرحمن وفي رواية ابي ذر حدثني الليث حدثه عبد الرحمن اي انه احد شيوخه
عبد الرحمن قوله صلى الله عليه وسلم وفي رواية صلى بنا ومعنى اللام صلى امامنا لنا
والا فالصلاة لله لا لغرض قوله العشا اي صلاة العشا وهي الصلاة التي وقتها بعد غروب
الشفق وهو بكسر العين او بالمد والعشا بالفتح وبالمد الطعام قوله قام جواب
لما قوله ارايتكم بهمزة الاستفهام وفتح الرا وبالخطاب للجمع والكاف ضمير ثان
ولا محل لها من الاعراب والرؤية بمعنى الابصار وليلتكم بالنصب مفعوله وليست

الرؤية ههنا بمعنى العلم لانه اذا كانت بمعنى العلم يقتضي مفعولين وليس ههنا الا
مفعول واحد وهو الليلة كما ذكرنا ولم لا تجعل ان تكون مفعولا اضحتي يكون بمعنى
العلم لانه حرف لا محل لها من الاعراب كما ذكرنا ولو كان اسما لوجب ان يقال ارايتموكم
لان الخطاب لجماعة فان كان لجماعة يجب ان يكون با التا والميم لما في علمتموكم رعاية
للمطابقة فان قلت فهذا يلزمك ايضا في التا فان التا اسم فينبغي ان يكون ارايتموكم
قلت لما كان الكاف والميم لمجرد الخطاب انحذفت عن التا والميم با التا وحدها للعلم
بانه جمع تنزل كمر والعرق بين حرف الخطاب واسم الخطاب ان الاسم يتبع سند اليه
والحرف علامة يستغنى مع استغلال الكلام واستغنا به عنها بالمتبدا والمسند والمسند
اليه فوزانها وزان التنوين وبا السببية وايضا اسم الخطاب بدل على عين ومعنى
الخطاب وحرفه لا يدل الا على الثاني وقال بعضهم والرؤية بمعنى العلم والبصر
والعين اعلمتم او ابصرتم ليلتكم قلت قد بينا انه لا يصلح ان يكون من الرؤية بمعنى
العلم وهذا تعسف لا حاجة اليه من لا يد له في العربية ويقال ارايتكم كلمة تقولها العرب اذا اراد
الاستخبار وهو يفتح التا للمذكر والمؤنث والجمع والمفرد تقول ارايتك وارايتكما
وارايتكم والمعنى اخبروني فان اردت معنى الرؤية انثت وجمعت وقال
بعضهم الجواب محذوف تقديره فما تقولون فيها فانه لم يعش احد قلت كان هذا القايل لم
يفهم هذا من الزركشي في حواشيه فانه قال والجواب محذوف التقدير ارايتم
ليلتكم هذه احفظوها واحفظوا تاريخها فان بعد انقضا مائة سنة لا يبقى ممن على
ظهر الارض احد انتهى وهذا ليس بشي لان المعنى ابصرتم ليلتكم هذه ولا يناسب فيه
الي جواب لان هذا ليس باستفهام حقيقي قوله فان راس وفي رواية الاصيلي فان
على راس مائة فان قلت ما اسم ان ثلت فيه ضمير الشان وقوله لا يبقى خبرها قوله
منها اي من تلك الليلة وقد استدل بعض اللغويين بقوله منها ان قولهم لا ابتدا به
الغاية في الزمان فقط وهو قول الكوفيين وقال البصريون لا تختص لا على المكان
ومنه في الزمان نظيره من في المكان وتاولوا ما جا فيه واحتج من نصر قول
الكوفيين بقوله تعالى من اول يوم وبقول عايشة رضي الله عنها ولم يلبس عندي
من يوم قتل ما قيل وقول انس رضي الله عنه وما زلت احب الدبا منذ يومين
وقول بعض الصحابة مطرنا من الجمعة الى الجمعة ولجاب ابو علي الفارسي عن قوله
من اول يوم بان التقدير من تاسيس اول يوم وضعفه بعضهم بان التاسيس ليس
بمكان وقال الزمخشري التقدير بدية اول يوم من ايام وجوده قلت هذا اجنوح الى
مذهب الكوفيين وقال المرادي المراد ان كل من كان تلك الليلة على الارض لا يبقى
بعدها الكثر من مائة سنة سواء كمل عمر قبل ذلك امر لا وليس فيه نفي عيش احد
بعد تلك الليلة فوق مائة سنة وقال معنى الحديث انه صلى الله عليه وسلم وعظم
بقصر اعمارهم بخلاف غيرهم من اسلاف الامم وقد احتج به البخاري ومن قال
بقوله على بلوغ الخضر والجمهور على خلافه ومن قال به اجاب عن الحديث
بانه من مشاكلي النبي فلا يدخل في الحديث ومن قال ان معنى الحديث لا يبقى
ممن تروونه وتقرؤونه فالحديث عام اريد به الخصوص وقيل اراد بها التي صلى
الله عليه وسلم بالارض البلدة التي هو فيها وقد قال تعالى الم تكن ارض الله واسعة
يريد المدينة وقوله منه هو على وجه الارض احتراز عن الملايكة قال
الكرماني فان قلت ما تقول لسخات في عيسى عليه السلام قلت فهو ليس على
ظهر الارض بل في الهوا وفي النار والمراد من لفظ من هو الانس والله اعلم
قلت هذه كلها تعسفات ولا يرد على هذا الا عيسى عليه السلام ولا ابالي
فان مراده صلى الله عليه وسلم من هو على ظهر الارض بل في الهوا وفي النار او

www.alukah.net
الألوكة

المراد امته والقرائن تدل على ذلك منها قوله ارأيتكم ليلتكم هذه وكل من على وجه الارض من المسلمين والكفار امته اما المسلمون فانهم امة اجابة واما الكفار فانهم امة دعوة وعيسى والخضر عليهما السلام ليسا داخلين في الامة واما الشيطان فانه ليس من بني ادم وقال ابن بطال انما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه المدة تخرم الجيل الذي هم فيه وعظهم يقرض اعمارهم واعلمهم ان اعمارهم ليست كاعمار من تقدم من الامم ليجتهد امتي العبادة وقد اخرج البخاري فيما انفرد به عن ابي برزة الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها فهذا يدل على المنع بطريق والحديث المتقدم يدل على جواز السمر في العلم والخير فيخص العموم فيما عداهما واما ما عدا ذلك فذهب الاكثر الى كراهته منهم ابو بكرة وابن عباس وكتب عمر رضي الله عنه ان لا ينام قبل ان يصلي العشاء ومن نام فلا انامت عينه وهو قول عطاء وطاوس وابراهيم وقوله يمقت هذا هو مالك والكوفيين والشافعي ورخص طائفة فيه روي ذلك عن علي رضي الله عنه انه كان ربما غفي قبل العشاء وكان ابن عمر ينام وبوكل من يوقظه وعن ابي موسى مثله وعن عروة وابن سيرين انهما كانا ينامان يومة قبل العشاء واحتج لهم بان الراهة انما كرهت لمن خشي عليه تفويتها او تفويت الجماعة فيها وقال ابن بطال اختلف قول مالك فقال مرة الصلاة احب الي من مذاكرة الفقه وقال في موضع اخر الصفابة بالعلم اذا صحت النية افضل وقال سحنون يلتزم اتفاقهما عليه ص حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها في بيتها فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء الى منزله فصلى اربع ركعات ثم نام ثم قام ثم قال نام الغليم او كلمة شبهها ثم قام فقمت على يساره فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه او خطيطه ثم خرج الى الصلاة ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله نام الغليم قال ابن المنير ويقال ارتقاب بن عباس رضي الله عنهما لاحوال النبي صلى الله عليه وسلم ان لا فرق بين القيام من القول والقيام من الفعل فقد سمر بن عباس ليلة في طلب العلم وقال الكرماني الذي فهمه من الدلالة للترجمة هو ما يفهم من جعله على يمينه كانه صلى الله عليه وسلم قال لابن عباس قف علي يميني فقال وقفت وجعل الفعل بمنزلة القول وان الغالب ان الاقارب اذا اجتمعوا لا بد ان يجري بينهم حديث المواساة وحديث النبي صلى الله عليه وسلم كله فايدة وعلم ويبعد من مكارم اخلاقه ان يدخل بينه وبين صلاة العشاء باصحابه وبجد ابن عباس مبايتا له ولا يكلمه اصلا واعترض بعضهم على هذا كله فقال كلما ذكروه معترض لان من يتكلم بكلمة واحدة لا يسمى سامرا وضع ابن عباس يسمى سمرا اذ السمر لا يكون الا بحديث وبعدها الاخيران ما يقع بعد الانتباه من النوم لا يسمى سمرا ثم قال والاولى من هذا كله ان مناسبة الترجمة مستفادة من لفظ اخر في هذا الحديث بعينه من طريق اخرى وهذا بضعه المحدثون كثيرا يريد به تنبيه الناظر في كتابه على الاعتناء بتتبع طرق الحديث والنظر في مواقع الغائلة الرواة لان تفسير الحديث بالحديث اولى من الحوف فيه بالنظر انما اراد البخاري هنا ما وقع في بعض طرق هذا الحديث مما يدل صريحا على حقيقة السمر بعد العشاء وهو ما اخرجه في التفسير وغيره من طريق كريب عن ابن عباس قال بت في بيت ميمونة فتحدث

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة ثم رقد فعجب الترجمة تحمد الله تعالى من غير حاجة ولا يرجم بالظن انتهى قلت اعتراض هذا المعترض كله مبني على ان السمر لا يقع الا بالليل وليس كذلك قال ابن المنير يقوله ان اصل السمر الابكام متعددة واهل اللغة فاطبة لم يقولوا ان السمر هو التحدث بالليل وهو يطلق على القليل والكثير وما قوله وضع ابن عباس يسمى سمرا لا سمر انتفول ان السمر كما يطلق على القول يطلق على الفعل يقال سمر القوم الخمر اذا شربوها قال الفاظابي

ومضوعيت من الكلال وانما سمروا الغبوق من الطلا المعرق

وسامر الابل ما رعي منها بالليل قال ان ابلنا تسامر اي ترعى ليلا واما قوله بعدها الاخير فهو بعد اعتراضا نه بل هو الاقرب لان قوله لان ما يقع الانتباه من النوم لا يسمى سمرا مخالف لما قاله اهل اللغة وبيان قرب الاخير الذي ادعى انه ابعدها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان وقت جعله ابن عباس عن يمينه في مقام التعليم له ولا شك انه لم يكتف ويتجدد بمجرد الفعل بل عليه ايضا بالقول لزيادة البيان ولا سيما كان ابن عباس حينئذ صغيرا ولم يكن عالما بموقف المقتدي من الامام واما قوله والاولى من هذا كله ان مناسبة الترجمة الي اخره بكلام ليس له توجيه اصلا فضلا عن ان يكون اولى من غيره لان له ان يعتقد بابا بالترجمة ويضع فيه حديثا وكان قد وضع هذا الحديث بعينه في باب اخر وذكر الباب الاخر بالفاظ متغايرة هل يقال مناسبة في الترجمة في هذا الباب يستفاد من ذلك الحديث الموضوع في الباب الاخر فما بعد هذا الكلام وابعد من هذا البعيد انه عمل ما قاله بنوه لان تفسير الحديث بالحديث اولى من الخوض فيه بالظن فسبحان الله هو لا فسر والحديث هنا وذكر واسطابقة الترجمة بالتقارب وما ذكره هو الرجم بالظن بيان رجاله وهم خمسة ذكروا وما عدا الحكم بن عتيبة وهو بالعين المهملة والكاف المفتوحتين وعتيبة بضم العين المهملة وفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء اخر الحروف وفتح الباء الموحدة وفي اخره هاء ابن النهاس واسمه عبد الكندي يقال كنيته ابو عبد الله وقيل ابو عمر الكوفي مولى عدي بن عدي الكندي ويقال مولى امراة من كندة قال يحيى بن معين وعبد الرحمن بن مهدي وابو حاتم ثقة وكان فقيه الكوفة حماد روي عن ابن ابي اوفى وابي جحيفة وعنه شعبة وغيره وكان عابدا قانتا ثقة صاحب سنة مات سنة اربع عشرة ومائة روي له الجماعة بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والسماع والعنعنة ومنها ان رواته كلهم ايمة اجلا ومنها ان فيه رواية التابعي والحكم المذكور من التابعين الصغار بيان تفرد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ههنا عن ادم وفي الصلاة ايضا عن سليمان بن حرب كلاهما عن شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير عنه به واخرجه ابو داود في الصلاة عن ابن مثنى عن ابي عدي عن شعبة به وعن عثمان بن ابي شيبة عن وكيع عن محمد بن قيس الاسدي عنه به واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن يزيد عن بهز بن اسد عن شعبة به واخرجه البخاري ايضا في مواضع في كتابه عن كريب وعطاء بن ابي رباح وابي جمرة وطاوس وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنهما بيان اللغات والاعراب قوله بت بكسر الباء الموحدة وتشديد التاء المثناة من فوق

وقد خمسة عشرهم

عن التابعين

وقد

وتقدم

سعد

مطابقة

العشاء

منه اليستونة اصله بيت بفتح الباء والياء قلبت الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فصار بات
فالتقى ساكنان فحذفت الالف فصار بتت فادغمت التاء في التاء فصار بدلت كسرة من فتحة
الباء ليدل على الياء المحذوفة فصار بت على وزن فلت وهذه جملة من الفعل والفاعل وقعت
مقول القول قوله ميمونة عطف بيان من قوله خالتي ميمونة قوله بنت الحارث
مجرور لانه صفة ميمونة وهو مجرور ايضا لانه صفة بعد صفة قوله وكان النبي
صلى الله عليه وسلم الواو فيه للحال وقوله عندها خبر كان قوله فصلى النبي صلى
الله عليه وسلم الفاء فيه هي الفاء التي تدخل بين الجمل والمفصل لان التفصيل اما
عقيب الاجمال لان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وجميعه الى منزله كانا قبل كونه عند
ميمونة ولم يكونا بعد الكون عندها قوله العشا بالضب وفيه حذف المضاف تقديره
صلاة العشا قوله فصلى اربع ركعات الفاء فيه للتعقيب ثم عطف عليه بقوله ثم نام بكلمة
ثم ليدل على ان نومه لم يكن عقيب الصلاة على الفور قوله او كلمة منصوب بفعل محذوف
اي او قال كلمة فان قلت مقول القول يجب ان يكون كلاما وكلمة قلت قد تطلق الكلمة على
الكلام مجازا نحو كلمة الشهادة قوله فقبت عطف على قوله ثم قام قوله عن يساره وفتح
الباء وكسرها وقال ابن عربي ليست في كلام العرب كلمة اولها باء مكسورة وفي العباب قال
ابن دريد اليسار واليسار واليمني بفتح الباء وكسرها قال وزعموا ان اللسر افحش قال
وقال بعض اهل اللغة اليسار وكسر الياء اشهرهما بالشمال اذ ليس في كلامهم كلمة مكسورة
الباء الا يسار وقال ابن عباس اليسار بالتشديد يد لغة في اليسار قوله حتى سمعت
حتى ههنا للغاية تقديره الى ان سمعت قوله غطيطه بفتح الغين المعجمة وكسر
الطاء على وزن فعيل وهو صوت يخرجه النائم مع نفسه عند استغراقه وفي العباب غطيط
النائم والمخنوق تحيرها قلت هذا يرد تفسير بعضهم الغطيط بنفس النائم والتخيير انه
منه لما انه جعل التخيير غير الغطيط وصاحب العباب جعله عينه اذا قال حقا فصد وهي
وايضا فان الغطيط لا بد فيه من الصوت وما فسره به بعضهم ليس فيه صوت لان مجرد
النفس لا صوت فيه قوله او خطيطه بفتح الخاء المعجمة وكسر الطاء قال الداودي هو بمعنى
الغطيط قال ابن بطال لم اجده بالخاء المعجمة وتبعه القاضي عياض فقال هو هنا وهم قلت
الصواب مع الداودي فان صاحب العباب قال وخط في نومه خطيطا اي غط وفي الحديث
النبي صلى الله عليه وسلم انا وترسع او تسع ثم اضطجع ونام حتى سمع خطيطه وبروي
شطيطه وبروي فتيحه وبروي صفيزه وبروي صفيره ومعنى الجميع واحد وهو تغير النائم
قلت الصفير بالصاد والزاي المعجمتين وبالفاء والصفير بالصاد والراء المهملتين والفتيح بالفاء
والحاءين المعجمتين **بيان المعاني** قوله في ليلتها اي المختصة بها بحسب قسم النبي صلى الله
عليه وسلم الازواج قوله فرجا اي من المسجد الى منزله في تلك الليلة المراد به بيت ميمونة
بنت الحارث الهلالية ام المؤمنين تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم لست او سبع
من الهجرة وتوفيت سنة احدى وخمسين وقيل سنة ست وستين بسرف في المكان الذي
تزوجها فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بفتح السين وكسر الراء المهملتين وبالفاء وصلى
عليها عبد الله بن عباس قيل انها آخر زوج النبي صلى الله عليه وسلم اذلم يتزوج بعدها
وهي اخت لبابة بنم الام وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف باء اخرى بنت الحارث زوجة
العباس وام اولاده عبد الله والفضل وغيرهما وهي اول امراة اسلمت بعد خديجة
رضي الله عنها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها وهي لبابة الكبرى واختها لبابة
الصغرى ام خالد بن الوليد رضي الله عنه قوله نام الغلام يحتمل الاخبار ليمونة مثلا
ويحتمل الاستفهام عن ميمونة وحذف الهمزة قرينة المقام وهذا اظهر والغلام
بضم الغين وفتح اللام وتشديد الياء تصغير غلام مر باب تصغير الشفعة نحو باب

واراد به عبد الله بن عباس وروي يا ام الغلام بالنداء والاول هو الصواب ولم يثبت بالفا
الرواية قوله او كلمة شك من الراوي وقال الكرماني شك من ابن عباس قلت لا يلزم
التعيين لانه يحتمل ان يكون من احد ممن دونه اي او قال كلمة تشبه قوله نام الغلام
والثالثة باعتبار الكلمة او باعتبار كونها جملة وفي رواية نام الغلام قوله فصلى اربع
ركعات الجملة في هذه الطريق انه صلى لحد عشر ركعة اربعا ثم خمسا ثم اربعا ثم خمسا
وجاء في موضع من البخاري فكانت صلاته ثلاثة عشرة ركعة وجاء في باب قراءة النوم
انها كانت ثلاثة عشرة ركعة عبر راكعتي الفجر فان فيه فصلى ركعتين ثم
ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر فهذا يقتضي حتى اتاه
المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح وهذا هو الاكثر في الروايات
ويجمع بينها بان من روى احد عشرة اسقط الاوليين وركعتي الفجر ومن اثبت
الاوليين عدها ثلاثة عشرة وقد وقع هذا الاختلاف في صحيح مسلم من حديث واصل
وغيره واجاب القاضي في الجمع بمثله وقد استدرك الدارقطني حديث واصل
على مسلم لكثرة اختلافه وقال الداودي اكثر الروايات انهم يصلي قبل النوم
وانه صلى بعده ثلاثة عشر ركعة قال ويحتمل ان نومه ابن عباس رضي الله عنهما
عند النبي صلى الله عليه وسلم كان ذات ليلة فذكر ذلك بعض من سمعه قلت
المشهور انها كانت واقعة واحدة قوله ثم صلى ركعتين ثم ركعتين قال الكرماني فان قلت
ما فائدة الفصل بينه وبين الخمس ولما جمع بينهما بان يقال فصلى سبع ركعات
قلت اما لانه صلى الله عليه وسلم صلى الخمس بسلام والركعتين بسلام وان الخمس
باقتداء ابن عباس والركعتين بعد اقتداء به وقال بعضهم اغرب الكرماني في هذا
وكانه ظن ان الركعتين من جملة صلاة الليل وهو يحتمل لكن حملها على سنة
الفجر اولى لجعل الختم بالوتر قلت قط ما ظن هو ان الركعتين من جملة صلاة
الليل وهو يحتمل غاية لما في الباب وقع السؤال عن تفصيل ابن عباس في اخباره
حيث لم يحمل وجوابه عن وجه ذكر ولين سلمنا انه ظن ان الركعتين من
صلاة الليل فغيره ايضا الختم بالوتر حاصل قوله فخرج الى الصلاة هذا من
حصائص النبي صلى الله عليه وسلم ان نومه مضطجعا لا ينقض الوضوء لان عينيه
تنامان ولا ينام قلبه فلو خرج حدث لاحس به بخلاف غيره من الناس وفي
بعض الروايات في الصحيح ثم اضطجع فنام حتى نفخ فخرج فصلى الصبح ولم يتوضأ
يرد هذا الاحتمال **بيان استنباط الاحكام** وهو على وجوه الاول فيه منقبة
فضل ابن عباس وحذاقة على صغر سنه حيث ارصد النبي صلى الله عليه وسلم
طول ليلته وقيل ان العباس اراعاه ومراعاة النبي صلى الله عليه وسلم ليطلع على
عمله بالليل الثاني قال مجيي السنة فيه جواز الجماعة في النافلة الثالث فيه جواز
العمل بالسير في الليل الرابع فيه جواز الصلاة خلف من لم ينو الامامة الخامس
فيه جواز سوتة الاطفال عند المحارم وان كانت عند زوجها السادس فيه الاقتسام
بقسمه صلى الله عليه وسلم بين زوجاته السابع فيه جواز التصغير على الشفعة م
والذكر بالصفة حيث لم يقل نام عبد الله الثامن فيه موقف المأموم الواحد
عن يمين الامام فاذا وقف عن يساره يحوله عن يمينه التاسع فيه ان صلاة
الصبي صحيحة العاشر فيه ان صلاة الليل احد عشر ركعة قال الكرماني قلت
يلزمه ان يكون تسع ركعات فان الركعتين الاخيرتين سنة الصبح والسنة نافلة وختم
بالوتر كلمات ركعات الحادي عشر فيه جواز نوم الرجل مع امراته من
غير مواقعة بحضرة بعضهم بعضا وان كان ميتا وجاء في بعض الروايات انها كانت
حائضا ولم يكن ابن عباس ليطلب البيت في ليلة فيها حاجة الى اهله ولا يرسله ابوه العباس

الشبكة الألوكة www.alukah.net

الثاني عشر ضربه نومه صلى الله عليه وسلم مضطجعا غير ناقض للوضوء لان قلبه
لا ينام فلا عينه وكذا سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام كما اخرجه البخاري
في حديث الاسراء واما نومه صلى الله عليه وسلم في الوادي الى ان طلعت الشمس
فلما بيناه في هذا الان الغي والنقصه انما يدركان بالعين لا بالقلب وابعد من قال
كان في وقت بنام غلبه فضادق ذكر الثالث عشر فيه جواز الرواية عند الشك في
كلمة بشرط التنبيه عليه ص باب حفظ العلم ش اي هذا باب
في بيان حفظ العلم ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان من يسر بالعلم انما
يسعد لاجل الحفظ غالبا وذكر الباب عقيب ذكر مناسب ص حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة قال
ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة ولولا اية ان من كتاب الله ما حدثت حديثا ثم
يتلو ان الذين يكتمون ما انزلنا الاية من البينات والهدى الى قوله الرحيم ان اخواننا
من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاسواق وان اخواننا من الانصار كان
يشغلهم العمل في اموالهم وان ابا هريرة كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشبع بطنه
ويحضر ما لا يحضرون ويحفظ ما لا يحفظون ش مطابقة الحديث للترجمة
في قوله ويحفظ ما لا يحفظون وقوله اكثر ابو هريرة لان الاكثار لا يكون الا
عن حفظ بيان رجاله وهم خمسة قد ذكروا وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري
والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز وقد ذكر الراوي بلقبه او صفته التي
يكره ها اذا كان المراد قصد بيانه لا نقصه كما يجوز جمعهم للحاجة بيان لطائفي
اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والعنعنة ومنها
ان رواته كلهم مدنيون وفيه منها ان فيه رواية تابعي عن تابعي بيان تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في المزارعة عن ابراهيم وفي
الاعتصام عن علي عن سفيان واخرجه مسلم في الفضايل عن قتيبة وابي بكر
وزهير عن سفيان وعن عبد الله بن جعفر عن يحيى عن مالك وعن عبد
الرزاق عن معمر كلهم عن الزهري وله طرق من غير رواية الاعرج واخرجه ابو
في العلم عن محمد بن منصور عن سفيان به وعن محمد بن اسماعيل عن اسحاق بن
عيسى عن مالك واخرجه ابن ماجة في السنة عن ابي مروان العثماني عن ابراهيم
ابن سعد به مختصرا بيان اللغات والاعراب قوله ان الناس مقول قال وقوله
يقولون جملة في محل الرفع خبر ان قوله اكثر ابو هريرة جملة من الفعل والفاعل
مقول يقولون قوله ولولا اية ان من كتاب الله مقول قال الا مقول يقولون وحذف اللام عن
جواب لولا وهو جايز والاصل اولا اية ان موجودة ان في كتاب الله لما حدثت قوله
حديثا نصب على المفعولية قوله ثم يتلوا مقول الاعرج وفي بعض الشيخ ثم تلا
قوله ان اخواننا استيناف كالتعليل لكلام كان سايلا يسال لم كان ابو هريرة
مكثارا دون غيره من الصحابة فاجاب بقوله لان اخواننا كذا وكذا فلاجل ذلك نزل
العاطف بين الجملتين قوله من المهاجرين كلمة من بيانية قوله كان يشغلهم الصفق
جملة في محل الرفع لانها خبر ان وقوله يشغلهم من باب شغل لفتح يفتح بفتح
عين الفعل فيهما من الشغل ويقال بضم حرف المضارعة من الاشغال وهو
غريب وفي العباب يقال شغلته اشغله وقال ابن دريد لا يقال اشغلته وقال بن
فارس لا يكادون يقولون اشغلت وهو جايز وقال الليث اشغلت اذا وجدته
الملزوم استعمل فلان بالشيء وهو مشتغل وقوله الصفق بالرفع فاعل يشغل ام
بفتح الصاد كناية عن التبايع يقال صفقت له بالبيع صفقا اي ضربت يدي على
يدي للعقد قال الهروي يقال اصفق القوم على الامر وصفقوا اذا بايع وا بيعة

وقال

وقال غيره اصله من تضييق الايدي بعضها على بعض من المتبايعين اي عاقد ذ
البيعة عند عقدهم والسوق يونث ويذكر سميت به لقيام الناس فيها على سوقهم
قوله يشبع بطنه بالباء الموحدة في رواية الاصيلي وفي رواية غيره لشبع بطنه بالام
وهو الثابت في عبد البخاري ايضا وكلاهما للتعليل اي لاجل يشبع بطنه وروي
لشبع بطنه بلام الجر وبشبع بصيغة المضارع المنصوب والشبع بكسر الشين وفتح
الباء الموحدة وفي العباب الشبع مثال عنب والشبع بالفتح وهذه عن ابن عباد فهي
ثلثين الجوع يقال شبعت شبعا وشبعا وهو من خبز ولحم شبعا وهو من مصادر الطعام يع
وقال ابن دريد الشبع والشبع باسكان الباء وفتحها وقال غيره الشبع بالاسكان
اسم ما اشتبعك من شيء وفي الحديث اجر موسى عليه السلام نفسه من شعيب
عليه السلام بشبع بطنه وعفة فرجه قوله ما لا يحضرون في محل النصب على
انه مفعول يحضر وكذلك قوله ما لا يحفظون مفعول يحفظ بيان المعاني قوله
اكثر ابو هريرة اي من رواية الحديث وهو من باب حكاية كلام الناس او وضع المظهر
موضع المضمر اذ حق الظاهر ان يقول اكثرت وفي رواية البخاري في البيوع من
طريق شعيب عن الزهري هذا زيادة وهي ويقولون ما للمهاجرين والانصار
قوله لولا اية اتيان المراد في الايتين ان الذين يكتمون الى اخر الايتين والمعنى لولا
الله تعالى ذم الكاتمين للعلم لما حدثتكم اصلا لكن لما كان الكتمان حراما وجب الاظهار
والتبليغ فلهذا اصل بين الاكثار لكثرة ما عندي منه ثم ذكر سبب الكثرة بقوله
ان اخواننا الى اخره فقوله ثم يتلوا اي قال الاعرج ثم يتلوا ابو هريرة وذكر بلفظ
المضارع استحضارا للصورة التلاوة كانه فيها قوله ان اخواننا الاخوان جمع اخ
وهذا يدل على ان اصل اخ اخو بالضم بكل وجمع ايضا على اخاء مثل اباء والذاهب منه
واو وعلى اخوة واخوة بالضم من الواو وفيه سوالان الاول كان حق الظاهر ان
يقول ان اخوانه ليرجع الضمير الى ابي هريرة واجيب بانه عدل عنه لغرض الالتفات
وهو من محاسن الكلام الثاني قال اخواننا ولم يقل اخواني واجيب لانه قصد
نفسه وامثاله من اهل الصفة والمراد الاخوان في الاسلام لا في النسب والمراد
من المهاجرين الذين هاجروا من مكة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن
الانصار اصحاب المدينة الذين اووا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ونصروه
بانفسهم واموالهم قوله العمل في اموالهم يريد به الزراعة والعمل في البساتين
وفي رواية مسلم كان يشغلهم على ارضيهم وفي رواية ابن سعد كان يشغلهم
القيام على ارضيهم قوله وان ابا هريرة فيه التفات ايضا لان حق الظاهر ان يقول
وابي قوله يعني يشبع بطنه يعني انه كان بلازم قانعا بالقوت لا مشتغلا بالتجارة
ولا بالزراعة وفي رواية البخاري في البيوع وكنت امرأ مسكينا من مساكين الصفة قوله
ويحضر بالرفع عطفا على قوله يلزم ويجوز بالنصب ايضا على رواية من روي يشبع
بطنه بلام الجر ويشبع بصورة المضارع ان صحت هذه الرواية قوله ويحضر ما لا
يحضرون ابي من احوال الرسول صلى الله عليه وسلم ويحفظ ما لا يحفظون في اقواله
وهذا اشارة الى السموعات وذاك اشارة الى المشاهدات لا يقال هذا الحديث
بعارضه ما تقدم من حديث ابي هريرة ما مت اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
احد اكثر حديثا عنه الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا
اكتب لانا نقول ان عبد الله كان اكثر تحملا وابو هريرة كان اكثر رواية فان قلت كيف
يكون الاكثر تحملا وهو دون ابي هريرة في الاكثرية جهة ضبطه بالكتابة
وتقييده بها وابو هريرة اكثر من جهة مطلق السماع بيان استنباط الفوايد
فيه حفظ العلم والمواظبة على طلبه وفيه فضيلة ابي هريرة وفضل التقليل من

هذه النسخة من الكتاب وقف على طلبة العلم الشريف بالجامع الازهر
المجاورين والانصار

المكتبة الألوكة
www.alukah.net

الدنيا وابتغاء طلب العلم على طلب المال وفيه جواز الاخبار عن نفسه بفضيلة اذا اضطر الى ذلك وامن الاعجاب وفيه جواز اكثار الاحاديث وجواز التجارة والعمل وجواز الاقتصار على الشيخ وقد تكون مندوبات وقد تكون واجبات بحسب الاشخاص والاوقات **س** حدثنا ابو مصعب احمد بن ابي بكر قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن دينار عن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قلت يا رسول الله اني اسمع منك حديثا كثيرا فانساه قال ابسط رداءك فبسطته فغرف بيديه ثم قال ضمه فضممته فما نسيت شيئا بعد **ش** مطابقة هذا الحديث للترجمة بطريق الالتزام والحديث الماضي بطريق المطابقة ولحادي الباب ثلاثة كلها عن ابي هريرة والحديث الثالث يدل على ان لهم احمد بن ابي بكر واسم ابي بكر القاسم وقيل زرارة بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف ابو مصعب الزهري العوفي تابعي المدينة وعالمها وهو احد من حمل الموطأ عن مالك روى عنه السنة لكن السلمي بواسطة واخرج له مسلم حديث ابي هريرة السعي قطعة من العذاب فقط قال ابو حاتم وابو زرعة صدوق مات سنة اثنتين واربعين ومائتين على الثنين وتسعين سنة الثالث محمد بن ابراهيم ابن دينار المدني ويقال الانصاري كما مر مفتي اهل المدينة مع مالك وعبد العزيز ابن ابي سلمة فقيها فاضلا له بالعلم عناية قال البخاري هو معروف بالحديث وقال ابو حاتم ثقة ١ روى له الجماعة الثالث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث ابن ابي ذئب بكسر الذال المعجمة الفرشي العامري الثقة كبير الشان وقال احمد كان ابن ابي ذئب افضل من مالك الا ان مالكا كان اشد تنقيدا للرجال منه واتقنه المهدي بغداد حتى حدث بها توفي بالمدينة فمات بالكوفة سنة شمع سبعين ومائة وولد سنة ثمانين الرابع سعيد بن ابي سعيد المقبري المدني الخامس ابو هريرة **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون ومنها ان كلهم ائمة اجلا **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في علامات النبوة عن ابراهيم بن المنذر عن ابن ابي ذئب واخرجه الترمذي في المناقب عن محمد بن مثنى عن عثمان بن عمر كلاهما عن ابن ابي ذئب عن سعيد عن ابي هريرة وقال الترمذي حسن صحيح قد روي من غير وجه عن ابي هريرة **بيان الاعراب والمعاني** قوله قلت يا رسول الله وبروي قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله كثيرا صفة لقوله حديثا لانه باعتبار كونه اسم جنس يطلق على الكثير والقليل قوله انساه جملة في محل النصب لانها صفة اخرى لقوله حديثا **بيان المعنى** قوله فما نسيت بعد ذلك اليوم شيأ احد تنبي به على تخصيص عدم النسيان بالحديث فقط قلت الجواب يفهم مما ذكرناه الان وليس لابي هريرة استدلال بذلك على كثرة محفوظه من الحديث فلا يفهم حمله على تلك المقالة وحدها او يقول ويحتمل ان يكون قد وقعت له قضيتان احداهما خاصة والاخرى عامة فان قلت ما هذه المقالة قلت هي مبهمة في جميع طرق الحديث من رواية الزهري غير انه صرح بها في طريق احمد عن ابي هريرة اخرجه ابو نعيم في الحلية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة او كلمتين فيحفظهما عن الله تعالى فيبلغهن بعلمهن الا دخل الجنة وقال الطيبي فظ الدين وقوله وضمه فيه ثلاث لغات في الميم الفتح والكسر وقال بعضهم يجوز الضم لاجل الهاء المضمومة بعده والختارة الفارسي وجوزه صاحب الفصيح وغيره فحلت مثل هذه اللحمة يجوز فيه اربعة اوجه من حيث قواعد الصرفيين الاول ضم الميم تبعا للضاد والثاني فتحها لان الفتحة اخف الحركات والثالث كسرها لان الساكن اذا حرك حرك بالكسر والرابع قال الاعلم اعني الضم وقال بعضهم ويجوز ضمها وقيل يتعين لاجل ضمة الياء قلت دعوى التعيين غير صحيحة والاولى الضمة لاجل الهاء انما هو لاجل ضمة الضاد كما ذكرنا وقال ويجوز كسرها لكن مع اسكان الهاء قلت ان اراد بالاسكان في حالة الوقف فمسلم وان اراد مطلقا فممنوع فافهم فان مثل هذا يحققه الامن امعن في النظر في العلوم الالية قوله بعد ثم الدال لانه قطع عن الاضافة فينبغي على الضم وفي بعض النسخ بعده اي بعد الضم وما يستفاد منه معجزة النبي صلى الله عليه وسلم حيث رفع من ابي هريرة النسيان الذي هو من لوازم الانسان حتى قيل انه مشتق منه وحصول هذا من بسط الرداء وضمه ايضا معجزة حيث جعل الحفظ كالشيء الذي يغرف منه فاخذ غرفة منه ورماها في رداء به ومثل هذا لا يكون في عالم الحس **ص** حدثنا ابراهيم بن منذر حدثنا ابن ابي ذئب بهذا قال يحذف بيده الى فيه **ش** ساق البخاري الحديث المذكور بهذا السند بعينه في علامات النبوة فقال حدثني ابراهيم ابن المنذر حدثنا ابن ابي ذئب عن ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني سمعت منك حديثا كثيرا فانساه قال ابسط رداءك فبسطت فغرف بيده ثم قال ضمه فضممته فما نسيت حديثا بعد والاختلاف بين الحديثين في بعض الالفاظ في الاول اني اسمع منك وفي هذا سمعت منك وهناك انساه فانساه بالفاء وهناك فبسطته وهنا فبسطت بدون ضمير المفعول وهناك فغرف ودون في رواية المستملي بسطه وحده وقال صاحب المطالع في باب حفظ العلم في رواية المستملي قوله

www.alukah.net

ليبطل رد ذلك قول ابن ابي فديك وقال يحذف منجاي كما يحذف في رد الي هريرة فيما كان قبل ذلك فحذف بعيد بيد ثم قال ضمه الشيخ كلامه وادعى بعضهم انه هذا تصحيف ولم يقم عليه برهانا فجيد الله قال لما وضع من سيما قد في علامات الشيخ وقد رواه ابن سعيد في الطبقات عن ابن ابي فديك فقال حذف وهذا ليس يقوم به الدليل على ما ادعاه ولو كان تصحيفا لنبه عليه صاحب المطالع وابراهيم ابن المنذر وهو اول كتاب العلم وابن ابي فديك هو ابو اسماعيل محمد بن اسماعيل ابن ابي فديك الديلي وابو فديك بضم الفاء وفتح الدال المهملة اسمه دينار مات سنة مائتين قوله بعد ابي هذا الحديث قوله قال ابن ابي فديك يحذف بعده الي فيه من الحذف بالحاء المهملة والذال المعجمة وبالفاء وفي العباب في فصل الحاء المهملة من حذف فلان لفلان اي رصيته وهو بين كالحاذف وقاذف فالحاذف بالحاء المعجمي والقاذف بالجيم والقاذ الليث الحذف الدربي عن جانبه والقرن عن جانبه وقال في فصل الخاء المعجمة الحذف رميك بحصاة او نواة ارخوها باخذه بين سبابتيك تحذف به قلت وبهذا قال بعضهم الحذف بالمهملة بالعصا والحذف بالمعجمة بالحصى وقال الكرماني وقد وجد في بعض النسخ ههنا حدثنا اسحاق ابن المنذر الي اخره فتوقف القاضي ان ابن ابي فديك يرويه تارة عن ابن ابي ذئب فيتفق معه الحي اخر الاسناد الاول ويحتمل ان يرويه عنه ايضا قلت هذا غفلة منه واطلاع على ما رواه البخاري في علامات النبوة لما نردد ههنا ولي ثم رواية بن ابي فديك عن ابن ابي ذئب ص حدثنا اسماعيل قال حدثني اخي عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين فاما احدهما فبثثته واما الاخر فلو بثثته لقطع هذا البلعوم ش مطابقة للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم خمسة ذكروا الكلهم واسماعيل هو ابن ابي اويس واخوه عبد الحميد بن ابي اويس الاصبحي المدني القرشي ابو بكر الاعشى مات سنة اثنتين وماءتين وابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن وقد مر عن قريب بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والعنعنة ومنها ان فيه رواية الاخ عن الاخ ومنها ان رواته مدنيون وهذا الحديث انفرد به البخاري عن الجماعة بيان اللغات قوله وعاءين تثنية وعاء بكسر الواو بالمد وهو الظرف الذي يحفظ فيه الشيء وجمع عليب وعبية وبوحد منه الفعل يقال اوعبت الزاد والمتاع اذا جعلته في الوعاء قال عبيد بن الابرص الخير يبقى ولو طال الزمان به والشر احث ساء وعبت من زاد قوله فبثثته اي فطرته يقال بث الخبر وابثه بمعنى قال ذو الرمة فبلبلات واسقيه حتى كاد ما ابثه وبثثت النبار اذا هيجته وبثت الخبر كشفته ونشرته والتركيب يدل على تفريق الشيء واظهاره بيان الاعراب قوله حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا رواية اللكشميهني وفي رواية الباقين حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي اصرح لتلقيه من النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة قوله وعاءين منصوب لانه مفعول حفظت قوله اما احدهما فاما هي التفصيلية وقوله فبثثته جواب اما وانما دخلت عليه الفا لتضمنها معنى الشرط واما الاخر اي واما الوعاء الاخر وجوابه قوله فلو بثثته وقوله لقطع هذا البلعوم جواب لو فبورود فعل بدون اللام والبلعوم مرفوع باسناد وفعل اليه وهو مفعول نائب عن الفاعل بيان المعنى فيه ذكر المحل وارادة الحال وهو ذكر الوعاء وارادة ما يحل فيه والحاصل انه اراد به نوعين من العلم واراد بالاول الذي حفظه من السنن المذاعة لو كتمه لاختل ان يبلغها وعا وبالثاني ما كتمه من اخبار الفتن كذلك وقال ابن بطال المراد من الوعاء الثاني احاديث اشتراط الساعة وما عرف فيه النبي صلى الله عليه وسلم من فساد الدين على يدي اغيلمة سفهاء من قريش وكان ابو هريرة يقول لو شئت ان اسميهم باسمائهم وقبائلهم لفعلت فلم يصرح وكذلك ينبغي لكل من امر بمعروف او اذا خاف على نفسه في التصريح فله ان يوري ولو كانت الاحاديث التي لم يحدث بها من الحلال والحرام ما وسعه كتمانهم الامانة

وينكر

ويقال حمل الوعاء الثاني الذي لم يبث على الاحاديث التي فيها تبيين اسامي امراء الجور واعوانهم ومن ذلك ان ابا هريرة بكى حين بعضهم ولا يصرح به خوفا على نفسه منهم كقوله اعوذ بالله من راس الستين وامارة الصبيان يشير بذلك الى خلافة يزيد بن معاوية لانها كانت سنة ستين من الهجرة فاصحاب الله تعالى ابي هريرة ممن قبلها بسنة فان قيل الوعاء في كلام العرب الظرف الذي يجمع فيه الشيء فهو معارض لما تقدم مما قال ابن الاكوع وكان ابي عبد الله بن عمر ويكتب اجيب بان المراد الذي حفظه من النبي صلى الله عليه وسلم من السنن التي حدث بها وجعله عبيته لو كتبت لاحتمل ان يملا منها وعاءا وعاءا كتمه من احاديث الفتن التي لو حدث بها لقطع بها البلعوم فيحتمل ان يملا وعاءا ولهذا المعنى قال وعاءين ولم يقل وعاءا واحدا لاختلاف حكم المحفوظ في الاعلام به والسترله وقالت المتصوفة المراد بالاول علم الاحكام والاخلاق وبالثاني علم الاسرار المصون عن الاغيار المختص بالعلماء بالله من اهل العرفان وقال اخرون منهم المكنون والسر المصون علما وهو تتبع الخدمة وثمرة الحكمة لا يطلع عليها الا النفوس في بحار المجاهدات ولا يسعد بها الا المصطفون بانوار المجاهدات والمشاهدات اذ هي اسرار متمكنة في القلوب لا تظهر الا بكرباسة وانوار لامعة في الغيوب لا يتكشف الا لانفس المرتاضة قلت نعم ما قال لكن بشرط ان لا تخالف قواعد الاسلامية ولا تتنبه قوانين الايمانية اذ ما بعد الحق الا الضلال فان قلت قد وقع في مسند ابي هريرة حفظت وعاءين فبثثت احدهما فبثثت منها جرابين وهنا مخالف لحديث الباب قلت يحمل على ان الجرابين منها كانا من نوع واحد وهو الاحكام وما يتعلق بفنون الشرع والجراب الاخر الاحاديث التي لو نشرها لقطع بلعومه ولا شك ان النوع الاول كان اكثر من النوع الثاني فلذلك عبر عنه بالجرابين والنوع الثاني بجراب واحد ويحتمل ان حصل التوفيق بين الحديثين ولقد ابعد بعضهم في قوله يحمل على ان احد الوعاءين كان البر من الاخر بحيث يخفى ما في الكبير في جراب بين وما في الصغير في اخر قوله فبثثته به اراد الاسماعيلي في الناس ص قال ابو عبد الله البلعوم مجرى الطعام ش هذا ثبت في رواية المستملي وابو عبد الله هو البخاري نفسه والبلعوم بضم الباء الموحدة مجرى الطعام في الحلق والحلقوم بضم الحاء المهملة وهو المرئ كما فسره الخطابي والجوهري وكذا البلعم وقال الغنيمي الحلقوم مجرى النفس والمرئ مجرى الطعام والشراب وهو مختص الحلقوم والبلعوم فتن الحلقوم هو وقال بن بطال البلعوم الحلقوم وهو مجرى النفس الى الرئة والمرئ مجرى الطعام والشراب الى المعدة متصل بالحلقوم والمقصود كما يذكر عن القتال وفي رواية الاسماعيلي يقطع هذا يعني راسه ص باب الانصات للعلماء ش

الهمزة السكون والاستماع للحديث بان تنصت نصتا اسكت اذا سكت واستمع للحديث ينصتوه وانصتوا له وانصت سكت ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان العلم انما يحفظ من العلماء ولا بد فيه من الانصات لكلام العالم حتى لا يشذ عنه شيء فوجده فيهذه الجهة تناسبا في الاقتران ص حدثنا حجاج قال حدثنا شعبة قال اخبرني علي بن مدرك عن ابي زرعة عن جرير رضي الله عنه قال قال النبي عليه السلام قال له في حجة الوداع استنصت الناس فقال الا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله استنصت الناس بيان رجاله وهم خمسة الاول حجاج بن المنهال الانماطي وقد تقدم الثاني شعبة بن الحجاج وقد تقدم غير مرة الثالث علي بن مدرك بضم الميم وكسر الدال ابو مدرك النخعي الكوفي الصالح الصدوق الثقة مات سنة مقدم تبعة ومائة روى له الجماعة الرابع ابو زرعة اسمه هرم بفتح الهاء وكسر الراء بن عمرو وابن جرير وقد تقدم الخامس جرير بن عبد الله البجلي كان

الألوكة www.alukah.net

سعيد اطلاعا بديع الجمال كبير القدر طويل القامة يحمل الي يسلم البعير وكان نعله
ذ ولعاني باب الدين المضيحة **بيان تطابق اسناده** منها ان فيه التحديث والاخبار
بصيغة الجمع والعنعنة ومنها ان رواته ما بين كوفي وواسطي وبصري ومنها ان
فيه رواية ابن الابن عن جده **بيان نقد د والجمع موضعه ومناط جمعه**
اخرجه البخاري هنا عن الحاج وفي المغازي عن حفص بن عمر وفي الفتن عن سليمان
بن حرب عن شعبة عن علي بن مدرك به وفي الديات عن بندار عن غندر عن شعبة
وعن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة به واخرجه مسلم في الايمان عن
ابي بكر بن ابي شيبة عن منذر عن شعبة وعن ابن مثنى وابن بشار عن غندر
به واخرجه النسائي في العلم عن محمد بن عثمان ابن ابي صفوان عبد الرحمن بن مهدي
عن شعبة به وفي المحاربة عن بندار عن غندر وعن مهدي به واخرجه ابن ماجة
في الفتن عن بندار وحده به وهذا قطعة من حديث ابي بكرة الطويل ذكره البخاري
في خطبة ايام مني ومسلم في الجنايات وقد تقدم قطعة من حديث ابي بكرة في كتاب
العلم في موضعين احدهما في باب رب مبلغ اوعى من سامع **بيان الاعراب والمعنى**
قوله قال جملة في محل الرفع لانها اسم ان قوله في حجة الوداع متعلق بقال المشهور في
الحاء والواو والفتح قوله استنصت الناس جملة من الفعل والفاعل وهو انت في استنصت
والمفعول وهو الناس وهو مقول القول واستنصت امر من الانصات استفعال
من الانصات ومثله قليل اذ القالب ان الاستفعال مبني من الثلاثي ومعناه طلب
السكوت وهو منقد والانصات حالا زما ومتعديا يعني استعمل انصتوه او انصتوا له الا انه
بمعنى الاسكات وسميت حجة الوداع لان النبي عليه السلام ودع الناس فيها وان قلت
قد رقم في غالب النسخ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اي لجرير وكيف يكون هذا وقد
جزم ابن عبد البر بان جريرا اسلم قبل موت النبي عليه السلام بار بعين يوما قلت قد
قيل ان لفظة له هنا زيادة لاجل هذا المعنى والذي وقع في رواية البخاري في هذا الحديث
في باب حجة الوداع ان النبي عليه السلام قال لجرير هذا يدل على ان لفظة له هنا غير
زائدة وان رواية جرير قبل ذلك وبعجبه ما قال البغوي وابن ماجة انه اسلم في
رمضان سنة عشر فحينئذ يتفيش بما ذكره بن عبد البر والله اعلم فوله لا ترجعوا معناه
هنا لا تضيروا بعدي كفارا بعضي هذا الكفار بمنصوب لانه خبر لا ترجعوا الا نه بمعنى تصيروا
تفتكون من الافعال الناقصة التي تقتضي الاسم المرفوع والخبر المنصوب فوله بعد بعد
قال الطيبي اي بعد فراقي موقفي هذا وقال غيره متعلق اي لا تخلفوني في النسلم بعد
الذي امرتكم به وهو يحتمل انه عليه السلام علم ان هذا لا يكون في حياته فنهاهم عنه بعد
وفاته وقال الظهري يعني اذا فارقت الدنيا فاشتغلوا بعدي على ما انتم عليه من الايمان
والتقوى ولا تغاربوا المسلمين ولا تحاربوا اموالهم بالباطل وقال محيي السنة اي
لا تكونوا افعالكم شبيهة بافعال الكفار في ضرب رقاب المسلمين وقال النووي في
معناه ستة اقوال احدها ان ذلك كفر في حق المستحل بغير حق فانهم النزاد
كفر النعمة وحق الاسلام ثانيها انه تغريب في الكفر ويؤدي اليه وارابعها انه حقيقة
الكفر ومعناه دوموا مسلمين خامسها حكاه الخطابي ان المراد بالكفار المتكلمون
بالسلاح يقال يكفر الرجل بسلاحه اذا لبسه ويقال للابس السلاح كافر سادسها
معناه لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا فوله يضرب بعضكم رقاب
الرواية التي رواها النقدون والمتأخرون وفيه وجوه احدها ان تكون صيغة
للكفار اي لا ترجعوا بعدي كفارا منصفين بهذه الصفة القبيحة يعني ضرب بعضكم
رقاب بعض والثاني ان يكون حالا من ضمير ترجعوا اي لا ترجعوا بعدي كفارا حال
ضرب بعضكم رقاب بعض والثالث ان يكون جملة استيناقية كانه قيل كيف يكون

الرجوع

الرجوع كفارا فقال يضرب بعضكم رقاب بعض فعلى الوجه الاول يجوز ان يكون معناه لا ترجعوا
من الدين بعدي فتضربوا مرتدين مقاتلين بعضكم رقاب بعض بغير حق على
التهديد وان يكون لا ترجعوا كالكفار المقاتل بعضكم بعضا على وجه التنبيه بحذف اداته وعلى
الثاني يجوز ان يكون معناه لا تكفروا حال ضرب بعضكم رقاب بعض وعلى الثالث لا امر
بل هو خبر محض يعني لا يستحل القتل بغير حق وان يكون لا ترجعوا كالكفار المقاتل
بعضكم بعضا حال المقاتلة بذلك كالكفار في الاهلاك في تهييج الشر واثارة الفتن بغير
الشفاعي منكم بعضكم على بعض في ضرب الرقاب وعلى الثالث يجوز ان يكون معناه
لا يضرب بعضكم رقاب بعض بغير حق فانه فعل الكفار وان يكون لا يضرب بعضكم رقاب
بعض لفعل الكفار وغير ما تقدم وجوز ابن مالك وابو البقاء جزم الباء على انه بدل من لا ترجعوا
وان يكون جزاء الشرط محذوفا على مذهب الكسائي اي فان رجعتم يضرب بعضكم رقاب
بعض وقيل يجوز الجزم بان يكون جواب النهي على مذهب من يجوز لا تكلم تدخل النار وقال
القاضي والنووي وبن سكن الباء منه لم يضبط الحال المعنى لان التقدير على الرفع لا تفعلوا
فعل الكفار فتقتلون بعضكم بعضا في حالة قتل بعضهم بعضا ومحاربة بعضهم بعضا قال القاضي
وهذا اولى الوجوه التي يقال عليها هذا الحديث وقد جرى بين الانصار وكلام محاورة
اليهود حتى ثار بعضهم الى بعض في السلاح فانزل الله تعالى وكيف تكفرون وانتم
تتلى عليكم اي تفعلون فعل الكفار وسياق الخبر يدل على ان النهي عن ضرب
الرقاب والنهي عما قبله بسببه كما جاء في حديث ابي بكرة رضي الله عنه ان دماكم واموالكم
واعراضكم عليكم حرام وذكر الحديث ثم قال ليبلغ الشاهد الغايب لا ترجعوا بعدي
كفارا الحديث فهو شرح لما تقدم من تحريم بعضهم على بعض فوله رقاب بعض وهو
جمع رقبة فان قلت ليس لكل شخص الا رقبة واحدة ولا شك ان ضرب الرقبة
الواحدة منفي عنها والجمع قلت البعض وان كان مفردا لكنه في معنى الجمع كانه قال لا يضرب
فرقة منكم رقاب فرقة اخي والجمع في مقابلة الجمع او هي في معناه بتاويل التوزيع **بيان**
استنباط الاحكام الاول قال ابن بطال فيه الانصات للعلماء والتوقير لهم لازم من
للمتعلمين قال الله تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق اصوات النبي ويجب الانصات عند
قراءة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما يجب له صلى الله عليه وسلم يجب الانصات
للعلماء لانهم الذين يحيون سنته ويقومون بشريعته الثاني فيه تحذير الامة من وقوع
ما يحذر فيه الثالث نقلق به بعض اهل البدع في انكار رجعية الاجماع كما قال المازري لانه
نفي الامة الاخذ باسرها عن الكفر ولو اجمعوا اجماعا عليه لما نفاها والجواب ان الامتناع
انما هو من جهة خبر الصادق لان الامكان وقد قال تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك
ومعلوم انه معصوم **من باب ما يستحب للعالم اذا سئل اي الناس اعلم فيكل العلم الى الله تعالى ش** اي هذا باب في بيان ما يستحب للعالم
اذا سئل الخ وكلمة ما موصولة ويجوز ان يكون مصدرية والتقدير استحباب العالم وكلمة
اذا ظرف فيها فيلزم نقل فالمقوله يستحب والفاعل في قوله فيكل قيل تفسيري يتحملي ان قوله يكل
في قوة المصدر بتقدير ان والتقدير بما يستحب وقت السؤال هو الموكول ويجوز ان
يكون اذا شرطية والفاء محذوفة داخلة على الجزاء والتقدير فهو يكل والجملة بيان لما
يستحب قوله اي الناس اي اي شخص من اشخاص الانسان اعلم من علم وروي اذا
قيل اي الناس اعلم ان يكل وان مصدرية والتقدير باب استحباب وكول العالم العالم
الى الله وقت السؤال عنه اي الناس اعلم فوله يكل اصله يوكل لانه من وكل الامر الى نفسه
وكلا ووكولا وهذا امر موكول الى رايك حذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة كما جاء
بعد ونحوه ومعنى اصل التركيب بدل على اعتماد غيرك في امرك ووجه المناسبة بين
البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول لزوم الانصات للعالم وهو في الحقيقة وكول امره

www.alukah.net
شبكة الألوكة

اليه في حالة السماع وكذلك ها هنا لزوم وكوك الامر الى الله تعالى اذا اجمل عن الاعلم ص
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان قال عمرو واخبرني سعيد بن جبير
قال قلت لابن عباس ان نوفا البكالي يزعم ان موسى ليس موسى بني اسرايل انما هو
موسى اخر فقال كذب عدو الله حدثنا ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قام
موسى النبي عليه السلام خطيبا في بني اسرايل فسيل اي الناس اعلم فقال انا اعلم
فعتب الله عز وجل عليه اذ لم يرد العلم اليه فاوحى الله اليه ان عبدا من عبادي بمجمع
البحرين هو اعلم منك قال يا رب وكيف به فقيل له احمل حوتا في مكتل فاذا فقدته فهو
ثمة فانطلق وانطلق معه فتاه يوشع بن نون عليه السلام وحمل حوتا في مكتل حتى
كانا عند الصخرة وضعا روسهما فناما فانسل الحوت من المكتل فاتخذ سبيله في البحر
سربا وكان لموسى وفتاه عجبا فانطلقا بقية ليلتهما ويومهما فلما اصبح قال موسى
لفتاه اتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا ولم يجد موسى عليه السلام مسا
من النصب حتى جاوز المكان الذي امر به فقال له فتاه ارايت اذ اوينا الى الصخرة فاني
نسيت الحوت قال موسى ذلك ما كنا نبغي فارتدا على اثارهما قصصا فلما انتهيا الى الصخرة
اذا رجل مسجى بثوب او قال تسجى بثوبه فسلم موسى فقال الخضر وابى بارضك السلام
فقال انا موسى فقال موسى بني اسرايل قال نعم قال هل اتبعك على ان تعلمني مما
علمت رشدا قال انك لن تستطيع معي صبرا يا موسى اني على علم من علم الله علمنيه
لا تعلمه انت وانت على علم من علم الله علمك الله لا اعلمه قال ستجدني ان شاء الله صابرا
ولا اعصي لك امرا فانطلقا يمشيان على ساحل البحر ليس لهما سفينة فمرت بهما سفينة
فكلموهم ان يحملوهما فعرف الخضر فحملوهما بغير نول فجاء عصفور فوقع على حرف السفينة
فنقر نقرة او نقرتين في البحر فقال الخضر يا موسى ما نقص علمي وعلمك من علم الله الا مثل
نقرة هذا العصفور في البحر فعمد الخضر الى لوح من الواح السفينة فنزعه فقال موسى
عليه السلام قوم حملونا بغير نول عمدت الى سفينتهم فخرقتها لتغرق اهلها قال الم اقل
انك لن تستطيع معي صبرا قال لا تواخذني بما نسيت ولا ترهقني من امري عسرا
فكانت الاولى من موسى نسيانا فانطلقا فاذا غلمان يلعبون فاخذ الخضر برأسه
من اعلاه فاقتلع راسه بيده فقال موسى اقتلت نفسا زكية بغير نفس قال الم اقل لك انك
لن تستطيع معي صبرا قال ابن عيينة وهذا اوكد فانطلقا حتى اذا اتيا اهل قرية
استطعما اهلها فابوا ان يضيفوهما فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض قال الخضر بيده
فاقامه فقال موسى لو شئت لتخذت عليه اجرا قال هذا فراق بيني وبينك قال النبي
صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى لوددنا لو صبر حتى يقص علينا من امرهما ش
مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم سبعة الاول عبد الله بن محمد الجعفي
المسندي بفتح النون وقد تقدم الثاني سفيان بن عيينة الثالث عمرو وابن دينار الرابع
سعيد بن جبير الخامس عبد الله بن عباس السادس نون بفتح النون وسكون
الواو وفي اخره فاء ابن فضالة بفتح الفاء وسكون الضاد المعجمة ابو يزيد ويقال ابو رشيد
القاص البكالي كان عالما فاضلا اما مالاهل دمشق وقال ابن التين كان حاجبا لعلي رضي
الله عنه وكان قاصا وهو ابن امراة كعب الاحبار علي المشهور وقيل ابن اخيه والبكالي
بكسر الباء الموحدة وتخفيف الكاف نسبة الى بني بكال بطن من حمير وقال الرشاطي
البكالي في حمير ينسب الى بكال بن دعي بن عوف بن عدي بن مالك بن زيد بن سدد بن
زرعة بن سبا الاصغر قال الهمداني وقيد دعميا بالعين المهملة قال وسايرما في العرب
بالعين المهملة وضبط بكالا بفتح الباء واصحاب الحديث يقولون بالفتح والكسر وقال
صاحب المطالع ونوف الحكالي الكثير المحدثين يفتحون الباء ويشددون الكاف واخره
لام وكذا قيدناه عن ابي بحر وابن ابي جعفر من العذري وكذا قاله ابو ذر وقيد عن

المهلب

المهلب بكسر الباء وكذلك عن الصدفي وابي الحسين ابن سراج بتخفيف الكاف وهو الصواب
نسبة الى بكال من حمير وقال ابو بكر ابن العربي في شرح الترمذي لعله منسوب الى بكيل
بطن من همدان ورد عليه بان المنسوب الى بكيل انما هو ابو الورد اكمل جبير بن نوف
وغيره واما ها هنا نوف بن فضالة فهو منسوب الى بكال بطن من حمير السابح ابي بن
كعب الصحابي رضي الله عنه بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار
بصيغة الافراد والسوال ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي وهما عمرو وسعيد
ومنها ان فيه رواية صحابي عن صحابي وقد مر في باب ما ذكر في ذهاب موسى
عليه السلام في البحر الى الخضر ان البخاري اخرج هذا الحديث في اكثر من عشر مواضع
والقصص قوله في مكتل بكسر الميم وفتح التاء المثناة من فوق وهو الزنبيل وبقال
القفة وبقال فوق القفة والزنبيل وفي العباب المكتل بشبه الزنبيل يسع خمسة
عشر صاعا قوله فانسل الحوت من سللت الشي اسله سلا فانسل وامسل
التركيب يدل على مد الشي في رفق وخفا قوله سربا اي ذهابا قال سرب
سربا في الماء اذا ذهب فيه ذهابا وقيل امسك الله جرية الماء على الحوت فصار
عليه مثل الطاق وحصل منه في مثل السرب وهو ضد النفق مجمع قوله موسى او
الخضر عليهما السلام والسرب في الاصل حفير تحت الارض والطاق عقد البناء وهو
الازج وهو ما عقد اعلاه بالبناء وترك تحته خاليا وجاء مجعل المال يتيم حتى صار
كالكوة والكوة بالضم والفتح الثقب في البيت قوله فضا بفتح النون والصاد اي نفعا
قوله اذا وينا منا اوى الى منزله ليلا او نهارا اذا اتى قوله نبغي اي نطلب من بغيت
الشي طلبته قوله فارتدا اي رجعا قوله مسجى اي مغطى كله كتغطية الميت وجهه
ورجليه وجميعه كذا جاء في البخاري فقد جعل كفه تحت رجله وطرفه تحت راسه
فسلم عليه موسى فكشف عن وجهه وقال الجوهري ووسجيت الميت تسجية
اذا مددت عليه ثوبا قوله رشدا قال في العباب الرشد بالضم والرشد بالفتح مثل
والرشاد والرشدي مثل حمزة وهذه عن ابن الانباري خلاف الغي قال الله تعالى
قد تبين الرشد من الغي وقال الجل ذكره وهي لنا من امرنا رشدا وقال الى سبيل الرشاد
وقد رشد يرشد مثال كتب يكتب ورشد يرشد سمع يسمع وحرف الليث بين ذه
اللغتين فقال رشد الانسان يرشد رشدا ورشادا وهو نقيض الغي ورشد يرشد رشدا
وهو نقيض الضلال قال فاذا اصاب وجه الامر والطريق فقد رشد قوله سفينة
فعيلة بمعنى فاعلة كانها تسفن الماء اي تقشره قاله ابن دريد قوله بغير نول
بفتح النون اي بغير اجر والنول بالواو المثال والمثالة كله الجعل واما النيل والنوال
فالعطية ابدا يقال رجل نال اذا كان كثير النوال كما قالوا رجل مال اذا كان كثير المال
يقول نلت الرجل انوله نولا ونلت الشي اناله نيلا وقال صاحب العين انلته ونلته
ونولته والاسم النول يقال نال ينال منالا وناله قوله عصفور بضم العين طير
مشهور وقيل هو الصرد قوله فحمد بفتح الميم من عمدت للشي اعمد من باب ضرب
يضرب عمدا قصدت له وفعلت ذلك عمدا على عين وعمد عين اي جهد ويعين
وعمدت الشي اقمته بعماد يعتمد عليه وعمده المرض اي فدحه واضناه وعمدت
الرجل اذا ضربته بالعمود وعمدته ايضا اذا ضربت بنته عمود بطنه وعمد بالكسر يعمد
عمدا بالفتح بل اذا اللله المطر ويقال ايضا عمد البعير اذا انتفخ داخل السنام من
الكروب وظاهره صحيح هو وبعير معمد وعمد الرجل اذا غضب وعمد الشي اذا لزمه
قوله بما نسيت اي بما غفلت وقيل لم ينس ولكنه نزل والنزل بسيمي نسيا تا نزلنه
ولا ترهقني من امري قال الزجاج لا تغشني وقيل لا تلحقني وهما يقال رهقه الشي

الألوكة
www.alukah.net

بالكسر يرهقه بالفتح رهقا بفتح الهاء اذا غشيه وارهقته بالف ذكر بتاء لا ترهقني لا ارهقك
الله اي لا تفسر بي لاعسرك الله ببيده اي اشار اليه ببيده فاتامه وهو سبا طلاق القول
على الفعل وهذا في لسان العرب لشر قال ابن الاعرابي تقول العرب قالوا بزيد اي
قتلوه وقلنا به اي قتلناه وقال الرجل بالشيء اي علب قوله لتخذت قال ملي التاء
فالفعل حكي اهل اللغة تخذ بتخذ قال الجوهري الاتخاذ افتعال من الاخذ الا انه
ادغم بعد تليين الهمزة وابدلها تاء ثم لما كثر استعمالهم لهذا لفظ الافتعال تركوها
ان التاء اصلية فنوا منها فعل يفعل فالواتخذ يتخذ وقولهم اخذ فخذا بيد لان
الدال تاء قلبت لمجانستها في مخرجها ويظهر ها **بيان الاعراب** قوله ان نوفا بالكسر الهمزة
ونوفا بالنصب اسم ان وهو منصرف في اللغة الفصيحة وفي بعضها لغير منصرف
وكتبت بدون الالف قال ابن الاعرابي النوف السنام العالي والجمع انواف قال
والنوف بطارق الفراة وقال ابن دريد ربما سمي ما تقطعه الحافة من الجادية
نوفا زجوا والنوف الصوت يقال نافت الضبعة تنوف نوفا وقال ابن دريد
ينوف ينوف بطن من العرب لحسبه من هذا له وناف البعير ينوف نوفا اذا ارتفع وعلا
قلت فعلى هذا نوف منصرف البتة لانه لفظ مصرف عربي وليس فيه الا علة
واحدة وهي العلمية ومنهم من خصه بالصرف ربما يزعم انه لفظ عجمي فتكون فيه
علتان العجمة والعلمية والاصح فيه ايضا الصرف لان سكون وسطه يقاوم احدى
العلتين فيبقى الاسم بعلة واحدة كما في نوح ولوط قوله البكالي بالنصب صفة
لنوفا قوله يزعم جملة من الفعل والفاعل في محل الرفع لانها خبر ان قوله ان موسى
بفتح ان لانه مفعول يزعم من افعال القلوب يقتضي مفعولين قلت انما يكون من
افعال القلوب اذا كان بمعنى الظن وقد يكون بمعنى القول من غير حجة فلا يقتضي
الا مفعولا واحدا فحينئذ لا تعرف له تعالى زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا فههنا يزعم يحتمل
المعنيين فان كان بمعنى القول فمفعوله ان موسى وهو ظاهر وان كان بمعنى الظن
فان معنى اسمها وخبرها سد مسد المفعولين وموسى لا يضاف للعلمية والعجمة
قوله ليس موسى نبي بني اسرائيل وفي رواية ليس بموسى والعالم ايضا للتأكيد وهي
جملة في محل الرفع لانها خبر ان قلت موسى علم والعلم لا يضاف فليعرف بضاف موسى
الى بني اسرائيل قلت قد تذكر ثم اضيف ومعنى التنكير ان يقول واحد من الامة السماة
به قوله انما هو موسى اخ دوي بضم الواو موسى وتغير تنوين اما وجه التنوين فلانه
منصرف لكونه نكرة وقال ابن مالك قد ينكر العلم تحقيقا او تقديرا فيجري مجرى نكرة
وحمل هذا مثال التحقيقي واما وجه ترك التنوين فظاهر واما الفظ اخ فانه غير منصرف
للوصفية الاصلية لوزن الفعل فلا يثبون على كل حال فان قلت هو افعل التفضيل فلم
لا تشتغل باحد الوجوه الثلاثة قلت علب عليه الاسمية المحضة مضيا لا عن معنى
التفضيل بالكلية قوله فقال اي ابن عباس وقوله كذب عدو الله جملة من الفعل والفاعل
مقول القول قوله ابي بن كعب فاعل حدثنا قوله قام موسى جملة من الفعل والفاعل
القول وقوله النبي بالرفع صفة موسى قوله خطيبا نصب على الحال قوله اي الناس كلا هما
امنا في مدفوع بلا بتشديد واعلم خبره والتقدير اعلم منكم كما في قولك الله اكبر اي من
كل شيء قوله فقال عطف على قوله فسيل قوله انا اعلم مبتدأ وخبره مقول القول
والتقدير وفي اعتماده انا اعلم الناس قوله فعتب الله عليه الفاء تعليل للسببية قوله اذ
يسكون الذال للتعليل قوله ولم يرد يجوز فيه وفي امثاله ضم الدال وفتحها وكسرها
أما الضم فلاجل ضمة الراء واما الفتح فلانه اخف الحركات واما الكسر فلان الاصل في
الساكن اذا حرك ان يحرك بالكسر ويجوز فك الادغام ايضا وقوله العلم منصوب
لانه مفعول لم يرد وقوله ان عبدا بفتح ان لان اصله بان عبدا قوله هو اعلم منك جملة

اسمية من عبادي

www.alukah.net

اسمية من عبادي في محل النصب لانه صفة عبدا وقوله مجمع البحرين يتعلق بمحذوف
اي كائنا بمجمع البحرين قوله هو اعلم منك جملة اسمية في محل الرفع لانها خبر ان كقوله
رب اصله يا رب فحرف النداء وياء المتكلم للتخفيف التقيا بالكسرة قوله فكيف لي به
التقدير يوكيف الالتقاء بها اي بذلك العبد وقوله لي في محل الرفع على انه خبر مبتدا محذوف
وهو الا لتقاء المقدر وكيف وقع حالا اذ التقدير يوكيف يحصل الالتقاء بها في قولك كيف
تبيع الاحمرين والاصفرين وقد مر مباشرة الفعل فتوكيف جائز بدون ان في قوله على
اي حالة تجازيد وقد علم ان كيف اسم لسقوط الجار عليه بالاتفاق وقيل في قوله على كيف
تبيع الاحمرين والاصفرين يظهر ها مباشرة الفعل فتوكيف كتبي فيها لاخبارية انتفت به
الى فيه وبما شرة لي للفعل انتفت الفعلية والغالب عليه ان يكون استفهاما لمعنى فيه
فتوكيف زيدا وعمرا فتوكيف تكون وان بابه فانه اخرج مخرج التعجب قوله به يتعلق
بالعدد الذي ذكرناه والفاء فيه زائدة والفاني فعيل عاطفة قوله اهل امروفاعله
انت مستتر فيه وهو نا مفعول والجملة مفعول القول قوله في مكتل في موضع النصب
على انه صفة لحوت تاي هو تا كائنا بنا في مكتل قوله فاذا للشرط وفقدت جملة فعل
الشرط وفوله هو فتى حالة وقعت جواب الشرط فلذلك دخلت الفاء وقوله ثم يتخ
الثانية المثلثة ظرف بمعنى هناك وقالت النحاة هو اسم يشار به الى المكان البعيد نحو قوله تعالى
ثم الاخرين وهو ظرف لا يتصرف فلذلك لحق بما لا يعرب معمولا لرايت في قوله تعالى اذ رايتهم
رايت قوله معه التفريع بالمعية للتاكيد والا فالمصاحبة مستفادة من الباء في قوله
فتاه قوله يوشع في موضع الجر لانه عطف بيان له من فتاه ولم يظهر فيه الجر لكونه
منصرفا للعلمية والعجمة ونون منصرف في اللغة الفصحى كنوح ولوط فاعلم قوله
حق للغاية قوله فنا ما عطف على موضع قوله فاتخذ عطف على فاصل قوله يسربا
قال الزجاج نصب سربا على المفعول لقوله اتخذت طريقي مكان كل واتخذ طريقي
في الحرب واتخذت زيدا وكيلا قلت يجوز ان يكون نصب على المصدرية بمعنى
يسرب سربا اي يذهب ذهابا يقال سرب يسرب في الماء اذا ذهب ذهابا قوله
عجبا نصب على انه خبر كان قوله بقية ليلتهما كلام اضافي وانتصاب بقية على
انه بمعنى الظرف لان بقية الليل هي الساعات التي بقيت منه وليلتهما مجرورة بـ
بالاضافة قوله وبوهما يجوز فيه الجر والنصب اما الجر فعطف على ليلتهما واما
النصب فعلى ارادة سير جميع اليوم ووقع في التفسير فانطلقا بقية يومهما وليلتهما
قال القاضي وهو الصواب لقوله فلما اصبح في رواية حتى اذا كان من الغد وقوله
في سلم تقديم يرد سهما ولهذا قال بعضهم الاول كان مقلوبا والصواب تقديم اليوم لانه
قال فلما اصبح ولا يصح الا عن ليل وقال بعضهم ويحتمل ان يكون المراد بقوله فلما اصبح
اي من الليلة التي تلي اليوم التي سار اجميعه قلت هذا احتمال بعيد لانه يلزم ان
يكون سيرهما بقية الليلة واليوم الكامل والليلة الكاملة من اليوم الثاني وليس
كذلك قوله قال موسى واللام في للذي اكيد موسى جواب لما قوله انا جملة من الفعل
والفاعل والمفعول واتا مد من الايتاء وقوله غدا نا فتح الغين مفعول اخر واللام في
لقد للتاكيد وقد للتحقيق قوله نصبا نصب لانه مفعول لغير نا قوله مسا نصب لانه
مفعول لم يعد قوله من النصب في محل النصب لانه صفة مسا اي مسا حاصلا او واقعا
من النصب قوله حتى بمعنى الغاية اي الى ان تجاوز قوله فتاه مرفوع لانه فاعل
قال له قوله ارايت اي اخبرني وقد مر الكلام فيه عن قريب قوله اذ ظرف بمعنى حين
وفيه حذف تقديره ارايت ما دهاني اذ اوينا الى الصخرة قوله فان الفاء فيه تفسيرية
يفسر ما قبلها من نسيان الحوت حيث اوينا الى الصخرة قوله ذكر مبتدا او خبره
قوله ما كنا نبغي وكلمة ما موصولة والعايد محذوف اي نبغيه ويجوز حذف الياء

من فيجي للتخفيف وهكذا اقري ايضا في القران واثباتها احسن وهي قراة ابي عمرو
وقوله قصصا نصب علي تقديريقصان قصصا اعني نصب علي المصدرية قوله اذا
رجل مسجي كلمة اذا للمفاجاة ورجل مبتدا تخصص بالصفة وهي قوله مسجي بثوب
والخبر محذوف والتقديرفاذا رجل مسجي بثوب نايم او نحو ذلك قوله واني بارضك
السلام كلمة اني بهمزة مفتوحة ونون مشددة تاتي بمعني كيف ومتي واين وحيث
وههنا فيها وجهان احدهما ان يكون بمعني كيف يعني للتعجب والمعني السلام بهذه
الارض عجيب ويويده ما في التفسير هل بارضي من سلام وكانها كانت دار كفر وكانت
كانت تحيتهم بغير السلام والثاني ان يكون بمعني من اين كقوله تعالي اني لك هذا
نحي ظرف مكان والسلام مبتدا واني مقدما خبره وهو نظير ما قيل في قوله تعالي
اني لك هذا فان هذا مبتدا واني مقدما خبره ووجه هذا الاستفهام انه لما راي الخضر موسي
عليه السلام بي ارض قفرا ستبعد علمه بكيفية السلام فان قلت ما موقع بارضك
من الاعراب قلت نصب علي الحال من السلام والتقدير من اين استقر السلام فان قلنا
ما وقع حاله كونه بارضك قوله موسي بني اسرايل خبر مبتدا محذوف اي انت موسي
بني اسرايل قوله نعم مقول القول نايب عن الجملة تقديره نعم انا موسي نبي
اسرايل قوله هل للاستفهام وان مصدرية علي اتباعي اياك قوله مما علمت
اي من الذي علمك الله قوله رشدا نصب علي انه صفة لمصدر محذوف اي علما
رشدا اي ذا رشد وهو من قبيل رجل عدل قوله لن تستطيع في محل الرفع علي انه
خبران قوله صبرا مفعول لن تستطيع قوله من علم الله كلمة من للتبعيض قوله
علمنيه جملة من الفعل والفاعل والمفعولين احدهما المفعول والثاني الضمير
الذي يرجع الي العلم فان قلت ما موقعها من الاعراب قلت الجر لانها صفة لعلم
وكذلك قوله لا تعلمه انت فالاول من الصفات الايجابية والثاني من الصفات
السلبية قوله وانت علي علم مبتدا وخبره عطف علي قوله اني علي علم قوله علمك
الله جملة من الفعل والفاعل والمفعول والمفعول الثاني محذوف تقديره علمكه الله
اياه والجملة صفة لعلم وكذا قوله لا اعلمه صفة اخري قوله صابرا مفعول ثان من
ستجدني وقوله ان شا الله معترض بين المفعولين قوله ولا اعصي لك امرا
قال الزمخشري ولا اعصي في محل النصب عطف علي صابرا اي ستجدني صابرا
وغير عاص قوله يتمشيان حال وقد علم ان المضارع اذا وقع حالا وكان مثبتا لا يجوز
فيه الواو قوله ان يحملوها اي لان يحملوها اي لاجل حملهم اياهما قوله نقرة نصب
علي المصدرية او تقريبية عطف عليه قوله قومهم مرفوع علي انه خبر مبتدا محذوف
اي هولا قوم وهم قوم حملوها جملة في محل الرفع علي انها صفة لقوم قوله خرقتها
عطف علي عمدت قوله لتغرق واهلها منصوب به قوله بما نسيت كلمة ما يجوز ان تكون
موصولة اي بالذي نسيت والعايد محذوف اي نسيته ويجوز ان يكون مصدرية
اي بنسياني ويجوز ان تكون نكرة بمعني شي اي بشي نسيته الاولي صفة موصوفها
محذوف اي المسيلة الاولي من موسي ونسيا نا نصب لانه خبر كان وفي بعض النسخ
نسيان بالرفع ووجهه ان صح ان يكون كان تامة والاولي مبتدا ونسيان خبره او يكون
كانت زايدة والتقدير فالاولي من موسي نسيان قوله فاذا للمفاجاة وقوله غلام مرفوع
بالابتدا وقد يخصص بالصفة وهو قوله يلعب مع الغلمان والخبر محذوف والتقدير
فالاولي من موسي نسيان فاذا غلام يلعب مع الغلمان بالحضرة او نحوها قوله براسه
البا فيه زايدة والاولي ان يقال انها علي اصلها لانه ليس المعني انه تناول راسه
ابتدا وانما المعني انه جره اليه براسه ثم اقتلعه ولو كانت زايدة لم يكن لقوله اقتلعه
معني زايد علي اخذه قوله اقتلعت الهمزة للاستفهام الحقيقي ونظيرها الهمزة

في قوله

في قوله تعالي الم يجدك يتيما فاوي قوله بغير نفس البا فيه للمقابلة قوله ان يضيفوهما
اي من ان يضيفوهما ان مصدرية اي من تضييفهما قوله يريد ان ينقض اي يريد
الانقضاض اي الاسراع بالسقوط وان مصدرية قوله فقال الخضر بيده جملة من
الفعل والفاعل ومعناه اشار بيده فاقامه قوله يرحم الله موسي اخبار ولكن
المراد منه الانشا لانه دعا له بالرحمة قوله لوددنا اللام فيه جواب قسم محذوف
وكلمة لو ههنا بمعني ان الناصبة للفعل كقوله تعالي ودوا لو تدهن فيدهنون
والتقدير والله لوددنا صبر موسي اي لانه لو صبر لابصر اعجب الاعاجيب وهكذا
حكم كل فعل وقع مصدرا بلو بعد فعل المودة وقال الزمخشري في قوله تعالي ودوا
لو تدهن ودوا ادهانك قوله حتي يقضي علي صيغة المجهول وقوله من امرهما مفعول
ما لم يسم فاعله بيان المعاني قوله يزعم ان موسي ليس موسي بني اسرايل يعني
يزعم نوف ان موسي صاحب الخضر عليهما السلام الذي قص الله تعالي عنهما في سورة
الكهف ليس موسي بن عمران الذي ارسل الي فرعون وانما هو موسي بن ميشا
بكسر الميم وسكون اليا اخر الحروف وبالشين المعجمة وميشا بن يوسف بن يعقوب
ابن اسحاق بن ابراهيم عليهم السلام وهو اول موسي وهو ايضا مرسل نبي وزعم
اهل التوراة انه هو صاحب الخضر والذي ثبت في الصحيح انه موسي بن عمران
عليه السلام والسايل هنا هو سعيد بن جبير والمجيب بن عباس وفيما تقدم ان ابن
عباس تماري هو والحر ابن قيس في صاحب خضر الذي سال موسي السبيل الي
لقيه فقال ابن عباس هو خضر فمر بهما ابي بن كعب رضي الله عنه فساله بن
عباس فاخبره فيحتمل ان يكون بن جبير سال ابن عباس بعد الوقعة
الاولي المتقدمة لابن عباس والحر فاخبره ابن عباس لما ساله عن قول
نوف ان موسي ليس موسي بني اسرايل وجا ان السايل غير سعيد بن جبير ودي
عن سعيد انه قال جلست عند ابن عباس وعنده قوم من اهل الكتاب فقال
بعضهم يا ابا عبد الله ان نوفا ابن امراة كعب يزعم عن كعب ان موسي النبي
الذي طلب العلم انما هو موسي بن ميشا فقال ابن عباس علي كذب نوف وحدثني
ابي وذكر الحديث قوله كذب عدو الله هكذا وقع من ابن عباس علي طريق
الاغلاظ علي القايل بخلاف قوله والفاظ الغضب تجي علي غير الحقيقة في الغالب
وابن عباس قاله علي وجه الزجر عن مثل هذا القول لانه يعتقد انه عدو الله
ولدينه حقيقة انما قاله مبالغة في انكاره وكان ذكر في انكاره وكان ذلك في
حال غضب ابن عباس لشدة الانكار وحال الغضب يطلق الالفاظ ولا يراد بها حقا
وقال ابن التين لم يرد بن عباس اخراج نوف عن ولاية الله ولكن قلوب العلما تنفر
اذا سمعت غير الحق فيطلقون امثال هذا الكلام لقصد الزجر والتنفير منه
وحقيقته غير مرادة قوله فسيل اي الناس اعلم قال انا اعلم وفيما تقدم هل تعلم
احد اعلم منك قال لا وفي مسلم ما اعلم في الارض رجلا خيرا مني واعلم من غير تقدم
ذكر سوال فاوحي الله اليه اني اعلم بالخير عند من هو ان في الارض رجلا هو اعلم منك
وقال ابن بطال كان ينبغي ان يقول الله اعلم اذ قيل له اي الناس اعلم لانه لم يحط
علما بكل عالم في الدنيا وقد قالت الملايكة ربنا لا علم لنا الا ما علمتنا وسيل النبي عليه
السلام عن الروح وغيره فقال لا ادري حتي اسل الله عز وجل وقال بعض الفضلا
رد علي ابن بطال في حصر الصواب في ترك الجواب في قوله الله اعلم بل الجواب
ان رد العلم الي الله سبحانه وتعالي متعين اجاب ام لا فان اجاب قال والله
اعلم زايد وان لم يجب قال الله اعلم وبهذا تادب المفتيون عقب اجوبتهم والله
اعلم ولعل موسي لو قال انا والله اعلم اي هذا لكان جوابا وانما وقعت المواخذة لا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

علي الاقتصار علي قوله انا اعلم وقال المازري في الجواب اما علي رواية من روي هل
نعلم فلا عتب عليه اذ اخبر عما يعلم واما علي رواية اي الناس اعلم وقد اخبر
الله تعالي ان الخضر اعلم منه فمراد موسي عليه السلام انا اعلم اي فيما ظهر لي واقتضاه
شاهد الحال ودلالة النبوة لان موسي من النبوة بالمكان الارفع والعلم من اعلي
المراتب فقد يعتقد انه اعلم بهذه الامور وقيل المراد انا اعلم بما يقتضيه وظايف
النبوة وامور الشريعة والخضر اعلم منه علي الخصوص بامور اخر غيبية وكان
موسي اعلم علي العموم والخضر اعلم علي الخصوص قوله فعتب الله عليه اي لم يرض
قوله شرعا فان العتب بمعني المواخذة وتغير النفس وهو مستحيل علي الله
سبحانه وهو من باب ضرب يضرب ويقال اصل العتب المواخذة يقال منه عتب
عليه فاذا واخذه بذلك وذكره له قيل عاتبه والتعتيب والمواخذه في حق الله تعالي
محال فيراد به لم يرض قوله شرعا ودينا وروي عن ابي رضي الله عنه انه قال
اعجب موسي بعلمه فعاتبه الله بما لقي من الخضر قال العلما هذا من باب السنة
لموسي والتعليم لمن بعده لئلا يقتدي به غيره في تزكية نفسه والعجب بحالها
فيهلك قوله ان عبدا اي الخضر بمجمع البحرين اي ملتقي بحري فارس والروم مما
يلي المشرق وحكي الثعلبي عن ابي بن كعب انه بافريقية وقيل طنجة قوله حوتا
اي سمكة بحري فارس والروم مما يلي المغرب وحكي قيل حمل سمكة مملوحة وقيل
ما كانت الا شق سمكة قوله فاذا افقدته اي الحوت قوله فهو ثم اي العبد الاعلم
منك ثمة اي هناك قوله حتي كانا عند الصخرة وضعا روسهما فناما وفي طريق
للبخاري وفي اصل الشجرة عين يقال الحياة لا يصيب من مايها شي الا حيي فاصاب
الحوت من ماء تلك العين فتحرك وانسل من المكتل فدخل البحر وفي بعضها فقال
فتاه لا اوقظه حتي اذا استيقظ نسي ان يخبره وامسك الله عن الحوت جرية الما
فصار عليه مثل الطاق فلما استيقظ نسي يوشع ان يخبره فنسي يوشع وحده
ونسي الشيطان اليهما فقال تعالي نسيا حوتهما كما قال تعالي يخرج منهما اللولو
والمرجان وانما يخرج من الملح وقيل نسي موسي ان يتقدم الي يوشع في امر الحوت
ونسي يوشع ان يخبره بذهابه فاتخذ سبيله في البحر سربا اي مذهبا ومسلكا
كما يأتي انهما اتبعا اثر الحوت وقد يبس الما في ممره فصار طريقا لكن ما جا في الحديث
يضعفه وهو قوله فكان للحوت سربا ولموسي عجبا قال الزجاج يجوز ان يكون من
قول يوشع ومن قول موسي وانتهي كلام يوشع عند قوله واتخذ سبيله في البحر
ثم قال موسي عجبت من هذا عجبا فيحسن الوقف علي هذا الوقف علي البحر ويبتدي عجبا
وقال غيره يجوز ان يكون اخبارا من الله تعالي اي اتخذ موسي طريق الحوت في البحر
عجبا قوله ذلك اي فقدان الحوت هو الذي كنا نبغيه اي نطلبه لانه
علامة وجدان المقصود قوله فارتدا علي اثارهما قصصا اي يقصان قصصا يعني
رجعا يقصان اثارهما حتي اتيا الصخرة وفي مسلم فارتدا علي اثارهما قصصا فاره
قوله انك لن تستطيع معي صبرا اي ستري شيا ظاهره منكر فلا تصبر عليه قوله
ما نقص علمي وعلمك هذا الباب من النقص متعد ومن النقصان لازم وهذا هو
المراد قالوا لفظ النقص هنا ليس علي ظاهره وانما معناه ان علمي وعلمك بالنسبة
الي علم الله كنسبة ما نقره العصفور الي ما البحر وهذا علي التقريب الي الافهام والا فنسبة
علمهما اقل وقيل نقص بمعني اخذ لان النقص اخذ خاص قال عياض يرجع ذلك
في حقهما اي ما نقص علمنا مما جهلنا من معلومات الله الا مثل هذا في التقدير
وجا في البخاري ما علمي وعلمك في جنب علم الله الا كما اخذ هذا العصفور اي في جنب
معلوم الله ويطلق العلم ويراد به المعلوم من باب اطلاق المصدر لارادة المفعول
كما

كما قالوا درهم ضرب الامير اي مضروبه وقيل ان الا ههنا بمعني ولا كانه قال ما نقص
علمي وعلمك من علم الله ولا ما اخذ هذا العصفور من هذا البحر لان علم الله لا ينتقص بحال
قوله فعمد الخضر الي لوح من الواح السفينة قال المفسرون قلع لوحين مما يلي
الما وفي البخاري فوتد فيها وتدا وفيه فعمد الي قدوم فخرق به ويقال اخذ
فاسا فخرق لوحا حتي دخلها الما فحشاها موسي بثوبه وقال ابن عباس لما
خرق الخضر السفينة فنحي موسي عليه السلام بناحية ثم قال في نفسه ما كنت
اصنع بمصاحبة الرجل كنت اتلوا في بني اسرايل كتاب الله غدوة وعشية
وامرهم فيطيعوني فقال له الخضر يا موسي تريد ان اخبرك بما حدثت به نفسك
قال نعم قال قلت كذا وكذا قال صدقت ثم انطلقا يمشيان فاذا غلام يلعب مع الغلمان
وكانوا عشرة وهو اظرفهم واضواهم قال ابن عباس كان غلاما لم يبلغ الحنث
وقال الضحاك كان غلاما يعمل بالفساد ويتاذي منه ابواه وقال الكلبي كان
الغلام يسرق المتاع بالليل فاذا اصبح جا الي ابويه فيحلفا ندونه شفقة عليه
ويقولان لقد بات عندنا واختلفوا في اسمه فقال الضحاك جيسور وقال شعبة
جيسور وقال ابن وهب كان اسم ابيه ملاس واسم امه رحمي فاخذه الخضر براسه
من اعلاه فاقتلعه كذا في البخاري وجا فيه في بدء الخلق فاخذ الخضر براسه فقطعه
بيده هكذا واوما سفيان باطراف اصابعه كانه يقطف شيا وجا فيه في التفسير
ثم خرجا من السفينة فبينما هما يمشيان علي الساحل اذ ابصر الخضر غلاما
مع الغلمان فاقتلع راسه فقتله وجا فوجد غلمانا يلعبون فاخذ غلاما كافرا
ظريفا فاضجعه ثم ذبحه بالسكين وقال الكلبي صرعه ثم نزع راسه من جسده
فقتله رفصه برجله فقتله وقيل ضرب راسه بالجدار حتي وقيل ادخل اصبعه
في سرته فاقتلعها فات فلما قتله قال موسي اقتلت نفسا اي طاهرة بغير نفس
لقد جيت شيا نكرا اي منكرا قال فغضب الخضر فاقتلع كتف الصبي الايسر
وقشر اللحم عنه فاذا في عظم كتفه مكتوب كافر لا يومن بالله ابدا وفي مسلم واما الغلام
فطبع يوم طبع كافرا وكان ابواه قد عطفا عليه فلو انه ادرك ارهقهما طغيانا وكفرا
والطغيان الزيادة في الاضلال قال البخاري وكان ابن عباس يقرا وكان ابواه
مومنين وهو كان كافرا وكانا ... عنه واما الغلام فكان كافرا وكان ابواه مومنين
وقوله غلاما ... علي انه كان صبيا والغلام اسم للمولود الي ان يبلغ وزعم
قوم انه كان بالغا يعمل الفساد واحتجوا بقوله بغير نفس والقصاص انما يكون في حق
البالغ واجاب الجمهور عن ذلك بانا لا نعلم كيف كان شرعهم فلعله كان يجب
علي الصبي في شرعهم كما يجب في شرعنا عليهم غرامة المتلفات ويقال المراد
به التنبيه علي انه قتل بغير حق فان قلت في اي كان قضية قتل الغلام
قلت في ابلة بضم الهمزة والبا الموحدة وتشديد اللام المفتوحة بعدها ها
وهي مدينة بالقرب من بصرة وعبادان ويقال ايلا بفتح الهمزة وسكون
اليا واللام الممد ودة مدينة كانت علي ساحل بحر القلزم علي طريق حاج مصر
قوله قال ابن عيينة اي سفيان بن عيينة وهذا اوكد والاستدلال عليه انما
هو بزيادة لك في هذه المرة قال العلامة جار الله فان قلت ما معني زيادة لك قلت
زيادة المكافحة بالعتاب علي رفض الوصية والوسم بقلة الصبر عند الكرة الثانية
قوله حتي اذا اتيا وفي بعض النسخ حتي اتيا بدون لفظة اذا قوله اهل قرية
هي انطاكية قاله ابن عباس وقال ابن سيرين ابلة وهي ابعد الارض من السما
وجاهم كانوا من اهل قرية لئام وقيل قرية قريبة من قري الروم ...
ناصرة واليها تنسب النصاري وقال السهيلي قيل انها برقة وقيل انها ...

هنا

والكبيرة

الألوكة
www.alukah.net

والحوت وهي مدينة بنواحي صيدا عين هناك شروان عندها فيما قيل عين الحياة
التي وجدها الخضر عليه السلام فوافياها بعد غروب الشمس فاستطعا اهلها
واستضافا فلم يجدوا فيهما يضيفونهما ولم يجدوا تلك الليلة في تلك القرية قرى
ولا ماوي وكانت ليلة باردة فالتجأا الى حائط لهم في طريق قرب
ينقض اي يكاد ان يسقط واسناد الارادة الى الجدار مجاز اذ لا ارادة له
حقيقة والمراد هاهنا المشارفة على السقوط وقال الكسائي ارادة الجدار
هنا ميله وفي البخاري مايل وكان اهل القرية يمرون تحته على خوف قوله
قال الخضر بيده فاقامه قد قلنا ان معناه استقر بيده فاقامه وفي رواية
قال فمسحه بيده وذكر الثعلبي ان سمك الجدار مائتا ذراع بذراع ذلك
القرد وطوله على وجه الارض خمسمائة ذراع وعرضه جنسون ذراعا قيل
انه مسحه كالطين بيسه القلال فاستوى وعن ابن عباس انه هدمه ثم
قعد بينيه وقيل اقامه بعود حمله به فقال له موسى لو شئت لاتخذت عليه
اجرا فيكون لنا قوتا وبلغة على سفرنا اذا استضفناهم فلم يضيفونا فقال
الخضر هذا فراق بيني وبينك الاية فان قلت هذا الكلام الى ماذا قلت قد
تقرر قرائن بينهما عتيد طول ميعاد وعلى ما قالا فلا بد حينئذ فاستقر الجدار
وجعله مبتدأ ويجوز ان يكون اشارة الى السؤال الثالث اي هذا الاعتراض سبب
الفراق بيان وهو على وجوه الاول فيه استحباب الرحلة للعلم الثاني فيه
جواز التزود للسفر الثالث فيه فضيلة طلب العلم والادب مع العالم وهو
حرمة المشايخ وترك الاعتراض عليهم وتاويل مالم يفهم ظاهره من افعالهم
واقوالهم والوفاء بعهودهم والاعتذار عند المخالفة الرابع فيه اثنان كرامات
الاولياء وصبغة الولاية الخامس فيه جواز سؤال الطعام عند الحاجة السادس
فيه جواز الاجارة السابع فيه جواز ركوب البحر وخوف ذلك يطير اجرة هود في صاحبه
الثامن فيه الحكم بالظاهر حتى يتبين خلافه التاسع فيه ان الكذب لاعتبار
على خلاف الواقع عمدا او سهوا خلافا للمعتزلة العاشر اذا تعارضت مفسدتان
يجوز دفع اعظمهما بارتكاب اخفهما كما خرق السفينة لدفع غصبها وذهاب
جملتها الحادي عشر فيه بيان اصل عظيم وهو وجوب التسليم لكل منهما ما
جاء به الشرع وان كان بعضه لا يظهر حكمته للعقول ولا يطمئن الكثر الناس وقد
لا يطمئن كلهم كما لقد رموضع الدلالة قبل الغلام وحرف السفينة قال
صورتهما صورة المنكر وكان صحيحا في نفس الامر له حكمة جمة لكنها لا تظهر
للخلق فاذا علمهم الله من رجل بها علموها وهذا اخر ما فصلنا عن امري الثاني عشر
قال ابن بطال وفيه اصل وهو ما تفيد الله به خلقه من شرعته يجب ان يكون حجة
على العقول ولا يكون الغول حجة عليه الاترى ان انكار موسى عليه السلام كان
صوابا في الظاهر وكان غير ملوم فيه فلما بين الخضر وجه ذلك صار الصواب
الذي ظهر لموسى من انكاره خطأ والخطأ الذي ظهر له من فعل الخضر صوابا
وهذا حجة قاطعة في انه يجب التسليم لله تعالى في دينه ولرسوله في سنته
وانهام العقول اذا قصرت عن ادراك وجه الحكمة فيه الثالث عشر فيه ان الرد
لا يجب الا بعد الوقوع ولذا لا يعظم على فعل احد قبل بلوغه لانه اخبار عن الغيب
ولذا الاخبار عن الحكم الكسنية وعن استخراج الغلامين الكنز لان هذا كله لا
يدرك الا بالوحي الرابع عشر فيه حجة لمن قال بنبوة الخضر عليه السلام الخامس
عشر قال القاضي فيه جواز افساد بعض المال لاصلاح باقيه وحصل الانعام
وعمل بعض اذا تعارضا الاسئلة والاجوبة منها ما قيل في قوله اني سميت

الحوت لانه سني ذكره وشاله لانه سني لكونه امارة على المطلوب ولانه ثمة سمج تنبع حياة
السمكة المملوحة المأكولة منها على المشهور واقتضاب المأمن الطاقة ها ونفوذها
في مثل السرب منه اجيب بانه قد شغله الشيطان بوسواسه والمنفرد بمشاهدة
امثاله عند موسى عليه السلام من العجائب والاستئناس باخوانه موجب لغلبة
الاهتمام به ومنها ما قيل في قوله علي ان تعلمني مما علمت رشدا اما دلت حاجته
الى التعلم من احد في عهده انه لما قيل موسى ابن عمران لان النبي
يجب ان يكون اعلم اهل زمانه واما مهم المرجوع اليه في ابواب الدين اجيب لانخفاء منه
بالنبي في اخذ العلم من نبي مثله وانما يعتقد منه ان ياخذ منه مدة ونوقش الاسنوي
هذا الجواب لانه على تقدير ولايته قلت هذا الجواب للزمخشري وهو قابل بينونته
كما ذهب اليه الجمهور بل هو رسول وبلغني اعتقاد ذلك لبلا ينتسل به اهل
الزيغ والعناد من المبتدعة الملاحدة في دعواهم ان الولي افضل من النبي شوى
بالله من هذه البدعة وقال بعضهم وفي هذا الجواب نظر لانه يقتضي ان ما وجب
قلت هذه اللازمة ممنوعة فلو بين وجهها لاجيب عن ذلك ومنها ما قيل في
قوله فجاوزا هما ثلاثة فقال كلموهم بلفظ الجمع فلم قال جاوزا هما يمتنع بدا اجيب
بان يوشع كان تابعا فالتفي بذكر الاهل عن الفرع ومنها ما قيل ان نسبة البقرة
الى البحر نسبة التناهي الى التناهي ونسبة علمهما الى علم الله نسبة المتناهي الى غير
المتناهي وللنقاش الى البحر في الجملة نسبة ما لخلاف علمهما فانه لا نسبة له الى علم الله
اجيب بان المقصود منه التشبيه في القلة والحقارة لا المماثلة من كل الوجوه ومنها
ما قيل متى كانت قصة الخضر مع موسى عليهما السلام اجيب حيث كان موسى
في التيه فلما فارقه الخضر رفع الى قومه وهم في التيه وقيل كانت قبل خروجه من
مصر والله اعلم ص قال محمد بن يوسف حدثنا سفيان بن عيينة بطوله ش من باب من سال وهو قائم عالما جالسا
ش اي هذا باب في بيان من سال والحال انه قائم عالما جالسا ومن موصولة والواو
للحال وعالما مفعول سال وجالسا صفة عالما ومقصود البخاري ان سؤال القائم
العالم الجالس ليس من باب من يتقبل للناس قبالا بل هذا جايز اذا سكنت النفس
فيه من الاجابة بوجه المناسبة بين الباب من حيث ان في كل منهما سؤالا عن
العالم وهذا الان في الاول سؤال موسى عن الخضر وفي هذا سؤال القائم عن العالم
الجالس ص حدثنا عثمان حدثنا جرير عن منصور عن ابي وابل عن ابي موسى
رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما القتال
في سبيل الله فان احدنا يقاتل غضبا ويقاتل حمية فرفع اليه راسه قال وما رفع راسه
راسه الا انه كان قائما فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله
ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله وما رفع اليه راسه الا انه كان قائما بيان
رجاله وهم خمسة قد ذكروا كلهم وعثمان هو ابن ابي شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد
والحميد ومنصور هو ابن المعتمر وابو وايل شقيق بن سلمة وابو موسى عبد الله
ابن قيس الاشعري بيان لطايف اسناده ومنها ان فيه التحديث والعنعنة
ومنها ان رواته كلهم كوفيون ومنها ان فيه رواية اعلا بيان تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن سليمان بن حرب عن شعبة وفي كتاب
الخمس في باب من قاتل للمغنم هل ينتقص من اجره وابن ماجة في التجارات عن شعبة عن عمرو
ابن مرة وفي التوحيد عن محمد بن كثير عن الثوري عن الشعبي واخرجه مسلم في
الجهاد عن ابي موسى وبندار عن عندر عن شعبة عن عمرو بن مرة وعنه
ابي بكر بن ابي شيبة وبن نمير وابن راهوية عن جرير عن منصور تلا تهم عن ابي

الألوكة
www.alukah.net

وابل عن ابي موسى واخرجه ابو داود في الجهاد عن حفص بن عمرو عن شعبة به
وعن علي بن مسلم عن ابي داود عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت من ابي
وابل حديثا اعجبني فذكر معناه واخرجه الترمذي فيه عن هناد عن ابن عيينة
به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه عن اسماعيل بن مسعود عن خالد
ابن الحارث عن شعبة به واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد بن عبد الله بن نمير به

بيان اللغات والاعراب قوله الى النبي صلى الله عليه وسلم انما عداه بكلمة
الانتهاء ان جاء متعديا بنفسه اشعارا بان المقصود بيان انتهاء المجيء اليه قوله
فقال عطف على قوله فجاء قوله ما القتال مبتدا وخبر مرفوع مقولا للمقول قوله فان
احدنا الفاء فيه للتعقيب قوله يقاتل جملة في محل الرفع لانها خبر ان قوله غضبا
نصب على انه مفعول له والغضب حالة تحصل عند غليان الدم في القلب لارادة
الانتقام قوله حمية بفتح الحاء وكسر الميم وتشديد الياء آخر الحروف نصب على انه مفعول
له ايضا قال الجوهري حميت عن كذا حمية بالضم واستشد بيد الباخع الحروف نصب على انه مفعول
عار والنقة ان تفعله وقال غيره الحمية هي المحافظة على الحرم وقيل هي الانفة والغيرة
والحماة عن العشيرة والاول اشارة الى مقتضى القوة الغضبية والثاني الى مقتضى
القوة الشهوانية او الاول لاجل دفع المضرة والثاني لاجل جلب المنفعة قوله
فرفع اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السايل قوله ورفع اليه راسه الا انه
كان فيما ظاهره ان القايل هو ابو موسى ويحتمل ان يكون من دونه فيكون مدرجا
في اثناء الخبر وهو استئناف مرفوع وان به اسمها وخبرها في تقدير المصدر اي ما رفع
الامر من الامور الا القيام الرجل قوله قال اي النبي عليه السلام وهو الجواب عن سوال
السايل المذكور فان قلت السوال عن ماهية القتال والجواب ليس عنها بل عن
المقاتل قلت فيه الجواب وزيادة او ان القتال بمعنى اسم الفاعل اي المقاتل
بقرينة لفظ فان لاحدنا ولفظة ما ان قلنا انه عام للعالم ولغيره ظاهر وان قلنا
انه لغيره فلكل اذا لم يعتبر معنى الوصفية فيه اذ صرحوا بانه في الذر يعم
العالم وغيره عند اعسارها وقال الزمخشري في قوله تعالى بل له ما في السموات
والارض كل له قانتون فان قلت كيف جاء بما الذي لغير اولي العلم
مع قوله قانتون قلت هو لقوله سبحانه ومن معه سخرت لنا وتقول ضمير فعل
راجع الى القتال الذي في ضمن قاتل اي فقتاله فقتاله قاله تعالى في سبيل الله
فان قلت فمن قاتل لطلب ثواب الاخرة او لطلب رضى الله فهل هو في سبيل
الله قلت نعم لان طلب اعلاء الكلمة وطلب الثواب والرضا لمهمات لازمة وحاصل
الجواب ان القتال في سبيل الله تقاتل منشاؤه القوة العقلية لا القوة الغضبية او الشهوانية
والحضار الغوي الانسانية في هذه الثلاث مذكور في موضعه قوله ليكون اي لات
يكون واللام لام كي قوله كلمة الله اي دعوته الى الاسلام وقيل قوله لا اله الا الله
قوله هي فصل او مبتدا وفيه تاكيد فصل كلمة الله تعالى في العلو وايها المختصة
بهدون سايرالكلام قوله فهو مبتدا وفي سبيل الله خبره والجملة خبر لقوله من
وانما دخلت الفاء لتضمن من معنى معنى الشرط **بيان استنباط الاحكام** الاول
فيه بيان ان الاعمال انما تحتسب بالنيات الصالحة الثاني فيه ان الاخلاص شرط
في العبادة فمن كان له الباعث الدنيوي فلا شك في بطلان عمله وسياتي ان اذا كان
الباعث الديني اغلب فقد حكم الحارث المحاسبي بابطال العمل تمسكا بهذا الحديث
وخالفه الجمهور وقالوا العمل صحيح وقال محمد بن جرير الطبري ان ابتدا العمل به
لا بعوض ما عرض بعده من اعجب به الا ان الاطلاع عليه الثالث فيه ان الفضل الذي ورد
في المجاهد بن يختص بمن قاتل لاعلاء كلمة الله الرابع فيه انه لا باس عليه الثالث

حيث ان الفضل الذي ورد في المجاهدين يختص بمن قاتل لاعلاء كلمة الله الرابع فيه انه لا باس
ان يكون المستفتي واقفا اذا كان هناك عذر وكذا كل طالب الحاجة الخامس فيه
اشتمال التكلم على الخاطب السادس فيه ما اعطي النبي عليه السلام من الفصاحة
وجوامع الكلم لانه اجاب السايل بجواب جامع لمعنى سوالا بلفظه من اجل ان
الغضب والحمية قد لا يكونان لله عز وجل وقد يكون لغرض الدنيا فجاء به عليه
السلام بالمعنى مختصرا لذلك ذهب بقسم وجوه الغضب لطال ذكر وخشي ان
يلبس عليه وجها ايضا في الصحيح يقاتل المغنم والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل
ليرى مكانه فمن في سبيل الله قال عليه السلام من قاتل لتكون كلمة الله اعلا
فهو في سبيل الله

ص باب السوال والفتيا عند رمي الجمار

ش اي هذا باب في بيان السوال والفتيا فالسوال من جهة المستفتي والفتيا من
جهة المفتي وقد ذكرنا ان الفتيا بضم الفاء والفتوى بفتحها اسم استفتيت الفقيه
فافتاني المفتي وهي جواب الحادثة والجمار جمع جمرة وهي الحصاة والمراد جمرات المناسك
وقال ابن بطال معنى هذا الباب انه يجوز ان يسال العالم عن العلم ويجيب وهو مشتغل
في طاعة الله لا يترك الطاعة التي هو فيها الا الى طاعة اخرى قلت ان قلت ليس فيه
معنى ما ترجم له فان قوله في الحديث عند الجمرة ليس فيه الا السوال وهو موضع
الجمرة وليس فيه انه في حلال الرمي قلت لا نسلم ذلك فان قوله عند رمي الجمار
اعم من ان يكون مقارنا بشروعه في رمي الجمار او في خلال رميه او عقيب الفراغ منه
فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت المناسبة بينهما ظاهرة لان كلا منهما
مشتمل على السوال عن العلم وهو ظاهر لا يخفى

ص حدثنا ابو نعيم قال حدثنا عبد
العزيز بن ابي سلمة عن الزهري عن عيسى ابن طلحة عن عبد الله بن عمرو رضي
الله عنهما قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم عند الجمرة وهو يسال فقال رجل
يا رسول الله حلقت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج قال اخر يا رسول الله حلقت
قبل ابي وهو يسال فقال رجل يا رسول الله ما سبل من شيء قدم
ولا اخر الا قال افعل ولا حرج من جهة المعنى فطابقت الترجمة بحسبها

بيان رجاله وهم خمسة الاول ابو نعيم الفضل بن دكين الثاني عبد العزيز بن عبد الله بن
ابي سلمة الماجشون بفتح الجيم وكسرها ابو عبد الله المدني الفقيه التيمي مولاهم
بغداد ومات بها سنة اربع وستين وماية وصلى عليه المهدي ودفن في مقابر
قريش قال يحيى بن معين كان يقول بالقدر ثم اقبل الى السنة ولم يكن من
شانه الحديث فلما قدم بغداد كتبوا عنه وقال جعفري اهل بغداد محمد خاوقال
بشر بن السري لم يسمع الماجشون من الزهري وقال احمد بن سنان
معناه عندي انه عرضه وقال ابن ابي خيثمة انه كان من اصغر اصحاب مالك
وكان يلقى الناس فيقول جوبي جوبي وسيل احمد بن حنبل فقال تعلق بالفارسية
بكلمة اذا لقي الرجل يقول شوني شوني فلقب به وقال ابراهيم الحربي الماجشون
فارسي وانما سمي به لان وجنتيه كانتا حمراوين فسمي بالفارسية الماجكون
فعرب به اهل المدينة بذكر وهو بفتح الجيم وضم الجيم وبالنون وقال النسايي
الماجشون اسمه يعقوب بن ابي سلمة واسم ابي سلمة ميمون والماجشون
بالفارسية ماوه يكون فعربوه ومعناه المرد وبقال الابيض الاحمر وقال
البخاري في التاريخ الاوسط الماجشون وهو يعقوب بن ابي سلمة اخو عبد
الله بن ابي سلمة مجي علي بشيء وعلي بني لحيته وقال الدارقطني انما
لقب الماجشون لحمرة وجهه وقال ان شكلثة بضم المهملة بنت الحسين
ابن علي رضي الله عنهم لقبت بذلك الثالث محمد بن مسلم الزهري الرابع

الألوكة
www.alukah.net

عيسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي الخامس عبد الله بن عمرو بن العاص **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ما بين كوفي ومدني ومصري وقد مر الكلام في هذا الحديث مستوفى في باب العتيا وهو واقف على الدابة قوله الجمرة اللام اما للجنس فتشمل كل جمرة كانت من الجمرات الثلاث او للعهد فالمراد جمرة العقبة لانها اذا طلقت كانت هي المرادة **ص باب** قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا **ش** اي هذا باب قول الآية التنبيه على ان من العلم اشياء لم يطلع الله عليها نبيا ولا غيره ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان كلا منهما مشتمل على سؤال عن عالم غيب ان المسؤول قد بين في الاول لكونه مما يحتاج الى علمه السائل ولم يبين في هذا لعدم الحاجة الى بيانه لكونه مما اختص الله سبحانه به ولان في عدم بيانه تصديقا لقوله النبي عليه السلام حيث قال الواصف قال المفسرون ان اليهود اجتمعوا فقال بعضهم لبعض اسألوا محمدا عن الروح وعن قصة فتية ذهبوا في الدهر الاول وعن رجل بلغ مشارق الارض ومغاربها فان اجاب في ذلك كله فليس بنبي وان لم يجب في ذلك كله فليس بنبي وان اجاب بعضا واعرض عن بعض فهو نبي فسألوه عنها فانزل الله تعالى في شان الفتية ام حسبت ان اصحاب الكهف الى اخر القصة وانزل في شان الرجل الذي بلغ مشارق الارض ومغاربها ويسئلونك عن ذي القرنين الى اخر القصة وانزل في الروح قوله تعالى ويسألونك عن الروح قل الروح من امر ربي وما اوتيتم من العلم الا قليلا الخطاب عام وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال لهم ذلك قالوا انحن مخصوصون بهذا الخطاب ام انت معنا فيه فقال بل نحن وانتم لم تؤتوا من العلم حتى الا قليلا فقالوا ما اعجب شانك ساعة تقول ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وساعة تقول هذا فانزلت ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله وليس ما اوتوه بالاضافة الى ما عنده فالحكمة التي اوتيها العبد خير كثير في نفسها الا انها اذا اضيفت الى علم الله تعالى قليلة وقيل هو خطاب لليهود خاصة لانهم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم قد اوتينا التوراة فيها الحكمة وقد تلوت ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا فقيل لهم ان علم التوراة قليل في جنب علم الله قوله الا قليلا استقامة العلم اي الا علما قليلا او من الآيتا اي لا اتيتا قليلا منكم **ص** حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه قال بينا انا امشي مع النبي عليه السلام في حرث المدينة وهو يتوكا على عسيب معه فمر بنفر من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه عن الروح فقال بعضهم لا تسألوه لا تسمعه يجيء فيه بشيء تكرهونه فقال بعضهم لنسألنه فقام رجل منهم فقال يا ابا القاسم ما الروح فسكت فقلت انه يوحى اليه فقمت فلما انجلى عنه قال يسألونك عن الروح قل الروح من امر ربي وما اوتيتم من العلم الا قليلا قال الاعمش هكذا في قراءتنا وما اوتوا **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لانها بعض اية من القرآن والحديث بيبين سبب نزولها مع ما فيها من النسبة على ان علم الروح علم قد استاثر الله به ولم يطلع عليه احدا كما قد ذكرناه الآن **بيان رجاله** وهو ستة الاول قتيبة بن سعيد بن قتيبة بن جميل بن طريف الثقفي ابو رجاء البلخي روى عنه احمد ابن سعيد الدارمي وابو زرعة وابو حاتم قال يحيى بن معين ثقة وقال احمد بن عبد

الله لا باس به وقال ابو حاتم شيخ وهو شيخ البخاري ابي انفرد بالاخراج عنه عن ائمة الكتب الخمسة وليس في مشايخهم من اسمه قتيبة سواه توفي سنة عشرين ومائتين الثاني عبد الواحد ابن زياد ابو بشر البصري النزال سليمان بن مهران الاعمش الكوفي الرابع ابراهيم بن يزيد النخعي الخامس علقمة بن قيس النخعي السادس عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بصري وثلاثة كوفيين وفيها ان فيه ثلاثة من التابعين الحفاظ المتقنين يروي بعضهم عن بعض وهم الاعمش وابراهيم وعلقمة ومنها ان رواية الاعمش عن ابراهيم عن علقمة امر اتفاقي **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في التوحيد عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد ايضا وفي التفسير عن عمر بن حفص عن ابيه وفي الاعتصام في باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه عن محمد بن عبيد بن ميمون عن عيسى ابن يونس وفي التوحيد عن يحيى عن وكيع واخرجه مسلم في الزكاة عن عمر بن حفص عن ابيه وعن ابي بكر والاشج عن وكيع وعن اسحاق وابن ابي شيبة وابن حشرم عن عيسى كلهم عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الرحمن به واخرجه الترمذي والنسائي جميعا في التفسير عن علي بن حجر به وقال الترمذي حسن صحيح **بيان اللغات** قوله في حرث بكسر الحاء المهملة وفتح الراء وفي اخره ثاء موحدة جمع حرثة ويقال بالعكس اعني بفتح الحاء وكسر الراء هكذا ضبطه بعضهم اخذا عن بعض الشراح بين تلك هذه احتمالات لما قاله اهل اللغة فقال الجوهري هو الخراب هذا رضد الحارة وقد خرب الموضع بالكسر فهو خرب مثال كلمة وكلم وخرب الدار والخراب بها وخربها فعلم من هذا ان الخرب بفتح الخاء وفي العباب وقد خرب الموضع بالكسر فهو خرب وفي العباب وقد خرب بكسر الراء فهو خرب وداره خربة والجمع خرب هذا وكسر الراء تارة تكون مفردة كما يقال مكان خرب وتارة يكون جمعا كما يقال اما كان خرب جمع خربة واما خرب بكسر الخاء وفتح الراء فليس بجمع خربة كما زعم هؤلاء الشارحون وانما جمع خربة خرب ككلمة وكلم كما ذكره الصغاني وقال القاضي رواه البخاري في غير هذا الموضع حرث بالحاء المهملة والثاء المثلثة كذا رواه مسلم في جميع طرقه قال بعضهم هو الصواب قوله يتوكا اي يعتمد ويمادته والوكاء وهمزة ومنه يقال رجل نكاة مثال توءة كثير الافكار واصلها وكاءة والنكاءة ايضا ما ينكا عليه وهي النكا قال الله تعالى وعنت الوجوه للحي القيوم منكا توله على عسيب بفتح العين وكسر السين المهملة وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره باء موحدة قال الصغاني العسيب من السعف ما يبس الكذب لم ينبت عليه الخوص وما نبتت عليه الخوص فهو السعف والجمع عسب وقال غيره العسيب جريد النخل وهو عود قضبان النخل كلها يكشطوت خوصها ويتخذ وتنها عصيا وكانوا يكتبون في طرفه الرقيق منه ومنه قوله في الحديث فجعلت انتقيه في العسيب يريد الذي ان عما بغير فتح القاعدة رجال من ثلاثة الى عشرة والتغيير مثله وكذلك النفر والنفرة بالاسكان قوله من اليهود هذا التقطاع الام ودون اللام معرفة والمراد به اليهود برون ولكنهم حقنوا بها النسبة كما قالوا رجلي وزنجي والفرق بين المفرد والجماعة قوله بينا انا قد مر غير مرة ان اصل بينا بين فاشبعت الفتحة بالالف والعامل فيه جوابه وهو قوله فمر بنفر من اليهود لا يقال الفاء الجزائية لا تدخل في

يمنع عمل ما بعدها فيما قبلها فلا يعمل مر في بينا لانا نقول لا نسلم ان الفاء هنا جزائية اذ ليس في بيت معنى المجازاة الصريحة بل فيها رائحتها ولئن سلمنا ولكن لا نسلم ما ذكرتم من المنوال الذي قالوا في اما زيد فانا ضارب ان العامل في زيد هو ضارب سلمنا ذلك فنقول العامل فيه مر مقدرا والمذكور يفسره ولئن ان نقول بين الفاء واذ الحرية حيث استقبلت الفاء ههنا موضع اذا والغالب ان جواب بينا يكون بإذا واذ وان كان الاصمعي يستفصح تركها وقال اكثر ما في السوال مشترك الالزام اذ هو بعينه وارد في اذا حينئذ يقع شيء منهما جوابا بين لان اذ واذا اي كان هو مضاف الى ما بعده والمضاف اليه لا يعمل في المضاف فما طابق الاولى لا يعمل في المعدم على المضاف فيها هو جوابكم في اذ فهو جوابنا في الفاء قوله مع النبي صلى حال اي مصاحب معه قوله وهو بتوكا جملة اسمية وقعت حالا قوله معه صفة لعسيب قوله من اليهود بيان للنفر قوله سلوه اصله اسالوه اي النبي عليه السلام قوله لا تسلوه اصل لا تسالوه قوله لا يجي منه ثلاثة اوجه الاولى الجزم على جواب النهي يعني ان لا تسالوه لا يجي بمكروه الثاني النصب على معنى لا تسالوه ارادة ان لا يجي فيه ولا زيادة وهذا مما يش على مذهب الكوفيين وقال السهيلي النصب فيه بعيد لانه على معنى ان الثالث الرفع على القطع اي لا يجي فيه شيء يكرهونه قلت المراد انه رفع على الاستيناف قوله لشانه جواب للقسم محذوف قوله يا ابا القاسم اصله يا ابا القاسم حذفت الهمزة من الاب تخفيفا قوله فسكت اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فتغشه عطف على فقلت قوله قال جواب قوله فلما اجابني بيان المعاني فقمت اي حتى لا اكون منشوشا عليه او قمت حائلا بينه وبينهم قوله فلما اجابني اي حين انكشف الكرب الذي كان يتغشاه حال الوحي قال ويسالونك عن الروح وسوء عن الروح تفويضهم ما الروح مشكل اذ لا يعلم مرادهم لان الروح جاء في القرآن على معان قال الله تعالى نزل به الروح الامين وقال تنزل الملائكة والروح فيها قال وروحا منه امرنا يوم يقوم الروح فلو عينوا سوا لهم لا يمكنه ان يبهمهم قال هذا القائل ويمكن ان يكون سوالهم عن روح بني ادم لانه مذكور في التوراة انه لا يعلمه الا الله وقالت اليهود ان فسر الروح فليس بنبي فلذلك لم يجبهم قال عياض وغيره اختلف المفسرون في الروح المسول عنها فقيل سالوه عن عيسى عليه السلام فقال لهم الروح من امر الله يعني انها هو شيء من امر الله لا ما يقول النصارى وكان ابن عباس يكتم تفسير الروح وعن ابن عباس وعلي رضي الله عنهم هو ملك من الملائكة يقوم صفا وتقوم الملائكة صفا قال تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا وقيل جبريل عليه السلام وقيل القرآن لقوله تعالى وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا وقال ابو صالح هو خلق كخلق بني ادم ليسوا ببني ادم لهم ايد وارجل وقيل طايفة ملائكة لا يتنزل منذ الى الارض الا تنزل معه احدهم وقيل ملك له عشرة الاف جناح والف وجه يسبح الله تعالى الى يوم القيامة وقيل علم وقيل علم الله ان الاصلح لهم ان لا يخبرهم ما هو لان اليهود قالوا ان فسر الروح فليس بنبي وهذا معنى قوله لا تسالوه لا يجي فيه بما يكره فقد جاهم بذلك لان عندهم في التوراة لما ذكره لهم انه من امر الله تعالى لهم ان يطلع عليه احدا وذكر ابن اسحاق ان نفرا من اليهود قالوا يا محمد اخبرنا عن اربع نشاك عنهن وذكر الحديث وفيه فقالوا يا محمد اخبرنا عن الروح قال اتنشدكم بالله هل تعلمون جبريل عليه السلام وهو الذي يا تيني قالوا اللهم نعم يا محمد ولكنه يا محمد هو لنا عدو وهو ملك يا تي بالشدة وسفك الدماء ولولا ذلك لاتبعناك فانزل الله تعالى من كان عدوا

جبريل

يلغ مقابلة على اصل صحيح من الطائف

جبريل قال بعضهم هذا يدل على ان سوالهم عن الروح الذي هو جبريل والله اعلم واما روح بني ادم فقال المازري الكلام عن الروح مما يدق وقد اتفق فيه الذين لبغ واشهدها ما قاله الاشعري انه النفس الداخل والخارج وقال القاضي ابو بكر ترد بين ما قاله الاشعري وبين الحياة وقيل جسم منفارق للاجسام الظاهرة والاعضاء الظاهرة وقيل جسم لطيف خلقه الباري سبحانه واجرى العادة بان الحياة لا تكون مع فقده فاذا شاء الله موته اعدم الجسم منه عند انعدام الحياة وهذا الجسم وان كان حيا فلا يجي الا بحياة تختص به وهو مما يجمع عليه البلوغ الى جسم نام الجسم ويكونه في مكان في العالم او في حواصل طير خضر الى غير ذلك مما وقع في الظواهر الى غير ذلك من جواهر القلب والجسم الحياة وقال غيرهما هو الدم وقد ذكر بعضهم في الروح سبعين قولا واختلف هل الروح والنفس واحد ام لا والاصح انهما متغايران فان النفس الانسانية هي الامر الذي يشير اليه كل واحد منا بقوله انا والنفس الغلاسفة لم يفرقوا بينهما قالوا النفس هو الجوهر البخاري اللطيف الحامل لقوة الحياة والحس والحركة الارادية وسيمونها الروح الحيوانية وهي الواسطة بين القلب الذي هو النفس الناطقة وبين البدن قال بعض الحكما والغزالي النفس مجردة اي غير جسم ولا جسماني وقال الغزالي الروح جوهر مجرد قايم بنفسه غير متحيز وانه ليس بداخل الجسم ولا خارج عنه وليس متصلا به ولا منفصلا عنه وذلك لعدم التحيز الذي شرط الكون في الجهات واعترض عليه بوجوه قد عرفت في موضعها وقيل الروح عرض لانه لو كان جوهرا والجواهر متماثلة في الجوهرية للزوم ان يكون للروح روح اخر وهو فاسد وقيل انه جوهر فرد متحيز وانه ظل الحياة القايمة بالجسم الحيواني وانه للصفات المعنوية وقيل انه صورة لطيفة على صورة الجسم لها عينان واذنان ويدان ورجلان في داخل الجسم يقابل كل جزء منه وعضو نظيره من البدن وهو خيال وقيل انه جسم لطيف في البدن سار فيه سريان ماء الورد فيه وعليه اعتمد عامة المتكلمين من اهل السنة وقد كثر الاختلاف في امر الروح بين الحكما والعلما التقدمين قديما وحديثا اعنة النظر في شرحه وخاضوا في غمرات ماهيته فاكثرهم تاهوا في التيه واستاثره لنفسه حتى قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن عالما به قلت جل منصب النبي عليه السلام وهو حبيب الله وسيد خلقه ان يكون غير عالم بالروح وكيف وقد مر ان الله عليه بقوله وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما وقد قال اكثر العلما ليس في الاية دليل على ان الروح لا يعلم ولا على ان النبي عليه السلام لم يكن يعلمها قوله قال الاعمش اي سليمان بن مهران قوله هكذا في قراتنا رواية الكشميهني وفي رواية غيره كذا في قراتنا يعني اونو بصيغة الغايب وليست هذه القراءة في السبعة ولا في المشهور بل غيرها وقد اعتمدها ابو عبيد في كتاب القراءات له عن قراءة الاعمش وقال النووي اكثر نسخ البخاري ومسلم وما اد نقوا وذكر مسلم الاختلاف في هذه اللفظة عن الاعمش رواه وكيع على القراءة المشهورة ورواه عيسى بن يونس عنه وما اونوا قال القاضي عياض اختلف المحدثون فيما وقع من ذلك فذهب بعضهم الى ان الاصلاح على الصواب واصح انه انما قصد به الاسناد لا الى علي ما سبقت بسببه ولاجة الابي الصحيح الثابت في الصحف ومن نقل عنه وهل حدا فاعلها قريبت شاذة قال عياض هذا ليس بشيء لانه لا يجيز بهذي حكم ولا يقف في صلاة قال واختلف اصحاب الاصول فيما نقل احاد اذا

الألوكة
www.alukah.net

ومنه القراءة الشاذة لمصحف بن مسعود وغيره وهل هو حجة امر لافتقاه الشافعي
واتبعه ابو حنيفة وبنى عليه وجوب التتابع في صوم كفارة اليمين بما نقل عن
مصحف ابن مسعود من قوله ثلاثة ايام متتابعات ويقول الشافعي قال
الجمهور واستدلوا بان الروي لما ان ذكره على انه قراءه فخطأ والا فهو
متردد بين ان يكونه خبرا ومنسوخا له فلا يكون حجة بالاحتمال ولاخبر لاحد
الخبر ما صرح به الراوي فيه بالتحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيجعل على
انه مذهب له وقال ابو حنيفة اذا لم يثبت كونه قرانا فلا اقل من كونه خبرا وقال
الغزالي والفخر الرازي خبر الواحد لا دليل على كونه كذا وهذا خطأ والخبر القطوع
بكذبه لا يجوز ان يعمل به ونقله قرانا خطأ قلت لانسلم ان هذا خطأ قطعا لانه
خبر صحابي او خبر عنه واي دليل قام على ان خبر مقطوع بكذبه ونقول
الصحابي حجة عنده ص باب من ترك الاختيار مخافة ان يقصر
فهم بعض الناس فيقعوا في اشد منه ش اي هذا باب في بيان من ترك
الى اخره وكلمة ما موصولة وارد بالاختيار المختار والمعنى من ترك فعل
الشيء المختار او الاعلام به ومخافة نصب على التعليل اي لاجل خوف ان يقصروا
مصدر ية في محل الجر بالاضافة وفهم بعض الناس بالرفع فاعل يقصد قوله
فيقعوا عطف على قوله يقصر فلذا لم يسقط منه النون علامة للنصب في
اشد منه اي من ترك الاختيار وفي بعض النسخ في اشر منه وفي بعضها
في شر منه ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول
ترك الجواب للمسايل لحكمة اقتضت ذلك وههنا ايضا ترك بعض المختار
لحكمة اقتضت ذلك وههنا ايضا ترك بعض المختار لحكمة اقتضت ذلك وهو
ان بنا الكعبة كان جايزا ولكنه ترك اعلام جوازه لكون فهم قريب العهد بالكفر
فحشي ان ينكر ذلك فلو فهم فتركه ص حدثنا عبيد الله بن موسى عن
اسرايل عن ابي اسحاق عن الاسود قال قال لي بن الزبير كانت عايشة ربي
الله عنها تسر اليك كثيرا فما حدثتك في الكعبة قلت بلى قال النبي صلى الله
عليه وسلم يا عايشة لولا ان قومك حديث عهدهم قال بل الزبير يكفر لنقضت
الكعبة فجعلت لها بابين باب يدخل الناس منه وباب يخرجون منه ففعله
الزبير بكفر لنقضت الكعبة رضي الله عنهما ش مطابقة الحديث للترجمة
من جهة المعني وهو انه عليه السلام ترك نقض الكعبة الذي هو الاختيار مخافة
ان ينفير عليه فرايش لانهم كانوا يظهرون تعجبا من سبب ذلك لي امر اشد
من ذلك الاختيار بيان رجاله وهم ستة تقدم ذكرهم ما خلا اسرايل والاسود
واما اسرايل فهو ابو يوسف بن ابي اسحاق عمرو وابو عبد الله السبيعي الهمداني
الكوفي ابو يوسف قال احد كان شيخا ثقة وجعل ينجب من حفظه سمع جده
ابا اسحاق عمرو ابن عبد الله السبيعي بفتح العين المهملة وكسر الباء الموحدة
سنة ابي سبيع بن سمع بن صعب بن معاوية بن كثير بن مالك بن جشم بن
حاشد ولد اسرايل في سنة مايه ومات في سنة ستين ومايه وامه الاسود
فهو ابن يزيد بن قيس النخعي خال ابراهيم ادرك زمن النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يره مات سنة خمس وسبعين بالكوفة سافر ثمانين لم يجمع ~
بينهما ولد ابنه عبد الرحمن بن الاسود وسافر ثمانين حجة وعمرة ثم
يجمع بينهما قال ابن قتيبه قال بقول في تلبيته لبيك ان الحاج بن الحج وكان
يصلي كل يوم سبعماية ركعة وصار عظما وجلدا وكانوا يسمون الاسود
اهل الجنة مات سنة خمس وتسعين روى له الجماعة وفي الصحيحين الاسود

جماعة

جماعة غير هذا منهم الاسود بن عامر شاذان بيان لطايف اسناده منها ان فيه
التحديث والعنعنة ومنها ان رواته الى الاسود كوفيون ومنها ان فيه صحابيا يروي
والحديث دايرا بينهما بيان تفرد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في الحج وفي المغازي عن سدد عن ابي الاحوص ومسلم في الحج عن سعيد بن
منصور عن ابن الاحوص وعن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه بن ماجة في الحج عن
ابي بكر بن ابي شيبة به واخرجه البخاري ايضا عن حديث عروة وحديث عبد الله
ابن الزبير وفيه سمعت عايشة واخرجه مسلم ايضا فيما انفرد به ان عبد الملك
ابن مروان بينما هو يطوف بالبيت قال قاتل الله بن الزبير حيث يكذب على ام
المومنين يقول سمعتها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عايشة لولا
حدثان قومك بالكفر لنقضت البيت حتى ازيد فيه من الحجر فان قومك اقتصروا
في البنا فقال الحارث بن عبد الله بن ابي ربيعة لاتقل هذا يا امير المومنين انا
سمعتها تحدث بهذا قال لو كنت سمعته قبل ان اهدمه لتركته على بنا ابن
الزبير بيان اللغة والاعراب قوله شيء من الاسرار خلاف الاعلان
فان قلت قوله كانت للماضي وشر للمضارع فكيف اجتمعا قلت فسر مد
الاسرار وذكر بلفظ المضارع استحضارا للصورة الاسرار وهو جملة في محل
النصب لانها خبر كان قوله كثيرا نصب على انه صفة لمصدر محذوف اي اسرارا
كثيرا قوله فما حدثك كلمة ما استفهامية في محل الرفع على الابتدا وحدثك
جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير الذي فيه الراجع الى عايشة والمفعول وهو
الكاف وهي ايضا في محل الرفع لانها خبر المبتدا قوله وهو الضمير المرفوع فيه الراجع
الى الكعبة اي في شان الكعبة واشتقاقها من الكعوب وهو النشوز وهي ايضا ناتية
من الارض وقال الجوهري سميت بذلك لنتوئها بالنسبة الى ما حولها وشيء مربع
ونشيء مربع قوله قلت فما بالها الاسود وقوله قالت لي ما مقول الفعل قوله لولا ان قومك
كلمة لولا ههنا لربط امتناع الثانية بوجود الاولى نحو لولا زيد موجود لاكرمتك
وقوله ففعل كلام اضافي مبتدا حديث عهدهم خبر المبتدا فان قلت قالت
العايشة يجب كون خبر لولا كونا مطلقا حذف وفاقا فما بالها ههنا لم يحذف قلت انما
يجب الحذف اذا كان الخبر عاما واما اذا كان خاصا فلا يجب حذفه قال الشاعر

ولولا الشعر بالعلماء يزري ... لكنت اليوم اشعر من لبيد

وقوله حديث بالتنوين وعهدهم كلام اضافي مرفوع باسناد حديث الى البدلات
حديثا صفة منتصبة وهو ايضا يعمل عمل فعله وفي بعض النسخ لولا ان قومك
بزيادة ان وليس بمشهور قوله قال ابن الزبير جملة من الفعل والفاعل
قوله بكفر يتعلق بقوله حديث عهدهم ولكنه من كلام بن الزبير قوله
لنقضت الكعبة جواب لولا قوله ففعلت عطف على نقضت قوله بابا يجوز
فيه الوجهان احدهما النصب على انه بدل او بيان لما بين وهو رواية ابي
ذر في الموصول والاخر رفع على انه خبر مبتدا محذوف تقديره احدهما باب
قوله يدخله الناس جملة وقعت صفة لباب وضمير المفعول محذوف تقديره
يدخل الناس وفي بعض النسخ يدخل الناس منه فعلى هذا لا يقدر شيء وكذا
يخرجون منه في بعض النسخ بيان لما في قوله وقال ابن الزبير وفي رواية
الاصيلي فقال ابن الزبير بكفر اراد انه اذكره ابن الزبير بقولها كان الاسود
يسمي ذلك واما بعدها وهو قوله لنقضت الى اخره فيحتمل ان يكون ما شيء
ايضا او مما ذكر وقد رواه الترمذي من طريق بن شعبة عن ابي اسحاق
عن الاسود بزيادة الاولى بكفر فقال بدلها الجاهلية وكذا البخاري في الحج
من طريق اخرى عن الاسود ورواه الاسماعيلي من طريق زهير بن معاوية

الألوكة www.alukah.net

عن ابي اسحاق ولفظه قلت حدثني حديثا حفظته اوله ونسيت اخره ورجحها ف
الاسماعيلي على رواية اسرايل وعلى قوله يكون في رواية شعبة ادراج وقال
الكرماني في قوله قال ابن الزبير فان قلت هذا الكلام لا دخل له في ابين بصحة
ان يقال لولا قومك حديث عهد بكفر لنقضت بل ذكره يخل لعدم انضباط
الكلام معه قلت ليس مثلا اذ غرض الاسود اني لما وصلت الى لفظ عهدهم
فسر ابن الزبير الحداثة بالحداثة الى الكفر فيكون لفظ بكفر مقحما من كلام
ابن الزبير والباقي من تتمة الحديث او غرضه اني لما رويت اول الحديث
او عرضته بادرت الزبير الى روايته اخره اشعارا بان الحديث معلوم له ايضا
وان الاسود اشار الى اول الحديث كما يقال فرات المرء ذكر الكتاب واراد به السورة
بنى ما مضى ابن الزبير ان اخره ذكر قلت هذه ثلاثة اموية وليس السواب
منها الالجواب الثاني لان عبد الله ابن الزبير روى الحديث ايضا عن عايشة
رضي الله عنهم نظر قال ايضا ان ظن فالقدر الذي ذكر ابن الزبير هل هو موقوف
عليه قلت اللفظ يقتضي الوقوف اذ لم يسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكن السياق يدل على انه مرفوع والروايات الاخر ايضا دالة على رفعه قلت
من علم ان ابن الزبير ايضا روى هذا الحديث عن عايشة رضي الله عنها لا يحتاج الى
هذا السؤال ولا الى جوابه فقوله فعلمه ابن الزبير اي فعل المذكور من النقض
وجعل البابين قال الشيخ قطب الدين فالوبني البيت خمس مرات بنته الملايكة
ثم ابراهيم عليه السلام ثم قريش في الجاهلية وعصر النبي عليه السلام هذا البنا
وهو ابن خمس وثلاثين وقيل خمس وعشرين وفيه سقط على الارض حيث
رفع ازاره ثم بناه ابن الزبير ثم بناه حجاج بن يوسف واستمر وبروي انه
هارون سأل مالكا عن هدمها وردها الى بنا ابن الزبير فقال ما احب ان يتلعب
ملوك بيت الله يا امير المومنين ان تجعل هذا البيت لعبة للملوك لا يشاء احد
نقضه وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس انتهى قلت بنته الملايكة
اولا ثم ابراهيم عليه السلام بوحي من الله ثم قريش بوحي من رجل شاب ثم ابن الزبير بوحي حجاج
بيان استنباط الاحكام الاول قال ابن بطال فيه انه قد يترك بعض
الامر بالمعروف اذا خشي منه ان يكون سببا لفتنة قوم ينكرونه الثاني فيه
ان النفوس يجب ان تتاسى كلها لما ناسى اليه في دين الله من غير الفرايض الثالث
قال المهلب فيه انه اذا تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة
وترك المفسدة بدا بالاهم لان النبي عليه السلام اخبر ان رد الكعبة الى قواعد
ابراهيم عليه السلام مصلحة ولكن يعارضه مفسدة اعظم منه وهي خوف فتنة
بعض من اسلم قريبا لما كانوا يرون تغييرها عظيما فيتركها النبي صلى الله عليه وسلم
الرابع فيه فكر ولي الامر في مصالح رعيته واجتناب ما يخاف منه فوله نذر عليهم
في دين او دنيا التشريعة كاخذ الزكاة واقامة الحد الخامس فيه تالف قلوبهم
وحسن حياطتهم وان لا ينفر ولا يبشع لما يخاف تنفيرهم بسببه مالم يكن فيه
ترك امر شرعي السادس استدل ابو محمد الاصيلي منه في مسايل من النكاح
في جارية بتيمة غنية كان لها ابن عم وكان فيه ميل الى الصبا فخطب ابنة
عمه وخطبها رجل غني فمال اليه الوصي وكانت اليتيمة تحت بن عمها وحبها
فابي وصبها ان يزوجها منه ورفع ذلك الى القاضي وشاور فقهاء بلده فكلهم
افتاه ان لا يزوج ابن عمها وافتى الاصيلي ان تزوج منه المختلفة ان يتم امي
المكروه استدل الا بعد الحديث فزوجت منه ص باب من خص بالعلم
قوما دون قوم كراهية ان لا يفهموا ش اي هذا باب في بيان من خ
حض وكلمة من موصولة وقوله دون قوم بمعنى غير قوم وقوله كراهية

بالنصب على التعليل مضاف الى قوله ان لا يفهموا وان مصدرية والتقدير لاجل
كراهته عدم فهم القوم الذين هم عن القوم الذين خصهم بالعلم والكراهية بمعنى
الياء مصدر ميمي الكراهة من كره الشي بكرهه وكراهية وجه المناسبة بين البابين
منحصرة ان في الباب الاول ترك بعض الممتازا مخافة قصور فهم بعض الناس
وههنا ايضا ترك بعض الناس من التخصيص بالعلم لقصور فهمهم والتوهمات
متقاربان بل غير ان الاولي في الافعال وهذه في الاقوال ص قال علي رضي الله
عنه حدثوا الناس بما يعرفون اتحبون ان يكذب الله ورسوله ش ابي علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه كذا وقع هذا الاثر مبتدا به بصورة التعليق
في اصل الهروي والد مباطي ثم عقب بالاسناد وسقط كله في رواية ابي
ذر عن الكشميهني فو لهحدثوا بصيغة الامر اي فكلموا الناس بما يعرفون
اي بما يفهمون والمراد كلموهم على قدر عقولهم وفي كتاب العلم لادم بن ابي
اياس عن عبد الله بن داود عن معروف في اخره ودعوا ما ينكرون اتحبون
ما يشتبه عليهم فهمه وفيه دليل على ان التشابه لا ينبغي ان ينكر عند العامة
ومثله قول ابن مسعود رضي الله عنه ذكره مسلم في مقدمة كتابه بسند
صحيح قال ما انت بمحدث قوما حديثا لا يبلغه عقولهم الا كان لبعضهم
فتنة قوله المحبوب العزة للاستفهام ومعنى بالخطاب قوله ان يكذب
بصيغة المجهول وذلك لان الشخص اذا سمع ما لا يفهمه وما لا يتصور
امكانه يعتقد استحالته جهلا فما لا يصدق بوجوده فاذا اسند الى الله ورسوله
يلزم تكذيبهما ص حدثنا به عبيد الله بن موسى عن معروف عن ابي
الطفيل عن علي رضي الله عنهما ش اي حدثنا بالاثر المذكور عن علي عبيد
الله بن موسى بن باذام عن معروف بن خربوذ بفتح الخا المعجمة وتشديد الراء
الباء الموحدة وفي آخره ذال معجمة وقد يروي بعضهم بضم الخا الكبي مولى قريش
قال يحيى بن معين ضعيف وقال ابو حاتم يكتب حديثه وليس له في البخاري
سواه واخرج له مسلم حديثا في الحج ويروي له ابو داود وابن ماجة وهو
يروي عن ابي الطفيل بضم الطا وفي الخا مدرين واثلة وقيل عمرو بن واثلة
بالثا المثلثة بن عبد الله بن عمرو ابن يحمش بن جرير بن سعد بن بكر ابن
عبد مناف بن كنانة الكناني الليثي ولد عام حنين بمكة ثم انتقل
الى مكة وعن سعيد الجريري عن ابي الطفيل قال لا يحدثك احد اليوم على
وجه الارض انه رأى النبي عليه السلام غيري وكان من اصحاب علي المبرزين
له وشهد معه مشاهده كلها وكان ثقة مامونا يعترف بفضل ابي بكر وعمر
رضي الله عنهما وروي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة احاديث
وهو آخر من مات من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على الاطلاق فخرج
له البخاري هذا الاثر خاصة عن علي رضي الله عنه واخرج له مسلم في الحج وبقية
النبي عليه السلام وعن معاذ وعمر وابن عباس وحذيفة وغيرهم سكن
الكوفة ثم اقام بمكة الى ان مات سنة عشر ومايتين وروي له ابو داود والنسايي
وابن ماجة وقال ابن عبد البر في كتاب الكبي له كان من كبار التابعين وكان
صاحب بلاغة وبيان شاعرا محسنا ثقة فاضلا بليغا عاقلا الا انه كان فيه
تشيع وذكر ابن دبه في كتاب الاستغناء الكبير عن عكرمة بن ذوب قال
لقي النبي عليه السلام وله حديث وشهد الجمل مع عايشة رضي الله عنها
فقال الاحنف كانا لم به وقد اتى به قتيلا وبصيحة لا تفارقه حتى يموت فمات
بوميذ ض بنة علي انفه فعاش بعدها مايتي سنة واثر الضربة به فعلى هذا

الألوكة
www.alukah.net

يكون وفاته بعد سنة خمس وثلاثين ومائة ووقع في بعض النسخ حدثنا عبيد
الله هو ابن موسى عن معروف بن حربوذ عن ابي الطفيل عن علي رضي عنه بذلك
اي بالاثر المذكور وهذا الاسناد من عوالي البخاري لانه يلقى بالثلاثيات
من جهة ان الراوي الثالث منه صحابي وهو ابو الطفيل المذكور وعلي قول من
انه تابعي ليس منها وقال الكرماني فان قلت لم اعاد الاسناد عند ذكر المتن
قلت اما للفرق بين طريقة اسناد الحديث واسناد الاثر واما لان المراد ذكر
المتن داخلا قلت ترجمة الباب واما الضعف في الاسناد بسبب بن حربوذ
واما للتعنيين وبيان جواز الامرين بلا تفاوت في المقصود ولهذا وقع في
بعض النسخ مقدما على المتن واما للتعنيين قلت واما لانه لم يظفر بالاسناد
الا بعد وضع الاثر معلقا وهذا اقرب من كل ما ذكره وابعد جوابه الاول
لعدم مطابقة ارادته والابعد من الكل جوابه الاخير على ما لا يخفى ص حدثنا
اسحاق بن ابراهيم قال انبانا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة قال
حدثنا انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ ردفه على الرحل
قال معاذ ابن جبل قال لبيك يا رسول الله وسعديك قال يا معاذ قال
لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثا قال ما من احد يشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله صدقا من قلبه الا حرمه الله على النار قال يا رسول
الله افلا اخبر به الناس فيستبشروا قال اذا يتكلوا واخبر بها معاذ عند موته تاثما ش مطابقة الحديث
للترجمة من حيث المعنى وهو انه عليه السلام خص معاذا بهذه البشارة العظيمة
دون قوم اخرين مخافة ان يقصروا في العمل متكلين على هذه البشارة فان
قلت ترجمة الباب للتخصيص وما في الحديث دل على تخصيص شخص واحد
وهو معاذ قلت المقصود جواز التخصيص اما بشخص واما بالكثر واما امر اختلفا
العبارة فتسهل او يقول ليس فيها هنا مخصوصا بشخص لان انسا ايضا سمعه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما دل عليه السياق واقل اسم الجمع اثنان او
معاذ كان امة فانثناه حنيفا قال ابن مسعود رضي الله عنه وقيل له يا ابا عبد
الرحمن ان ابراهيم كان امة فقال انا نسيته معاذ يا ابراهيم عليه السلام بيان
رجاله وهم خمسة الاول اسحاق بن ابراهيم وهو المشهور بابن راهويه
وتقدم ذكره في باب فضل من علم وعلم الثاني معاذ بضم الميم ابن هشام بفتح
الهاء وتخفيف الجيمة بن ابي عبد الله الدستوائي بالهمزة وقيل بالنون
وقيل بالياء آخر الحروف البصري روى عن ابيه وابن عون وعنه احمد وغيره
قال ابن معين صدوق وليس بحجة وعنه ثقة ثقة وعن ابن عدي رجا يغلط
في الشيء وارجو انه صدوق مات بالبصرة سنة مائتين الثالث ابوه هشام
تقدم في باب زيادة الايمان ونقصانه الرابع قتادة بن دعامة الخامس انس
ابن مالك رضي الله عنه بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث
بصيغة الجمع والافراد وفيه الاخبار والعنعنة ومنها ان رواته بصريون ماخلا
اسحاق وهو ابهذا دخل البصرة ومنها ان فيه رواية من الابناء عن الاباء بيان
من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الايمان عن اسحاق بن منصور عن معاذ
ابن هشام عن ابيه به بيان اللغات قوله ردفه اي راكب خلفه قال ابن
سيده ردف الرجل وارتدفه وارتدف فيه جعله خلفه على الدابة ورد بفعل الذي
يراد فعل والجمع ردف وارداف والردف الراكب خلفك والردان موضع مركب
الردف وفي الصحاح كل شيء تبع شيئا فهو ردفه وفي مجمع الغرايب ردفته اي

خلفه واردفته اركبته خلفي وفي الجامع للقزاز انكر بعضهم الرديف وقال
انما هو الردف وحكى ردفت الرجل واردفته اذا ركبت وراه واذا اجعلته بعده
وارداف الملوك في الجاهلية هم الذين كانوا يخلفون الملوك كالوزراء وعند بن
حبيب يركب مع الملك عديله او خلفه واذا قام الملك جلس مكانه واذا استقى
الملك سقي بعده وقد جمع ابن مكرة اردف النبي عليه السلام فيلقوا
بثلاثة اوثلاثين رد فا قوله على الرحل بفتح الراء وسكون الحاء المهملتين وهو
للبعير وهو اصغر من القتب ولكن معاذ رضي الله عنه كان في تلك الحالة
ردفه عليه السلام على حمار كما سيأتي في الجهاد ان شاء الله وفي العباب
الرحل رحل البعير وهو اصغر من القتب وهو مراكب الرجال دون النساء وثلاثة
ارحل والكثير رحال ورحلت البعير ارحله رحلا اذا شددت على ظهره رحلا
والقتب بالفتح بالنون رحل صغير على قدر السنام قوله لبيك بفتح اللام تثنية
لب ومعناه الاجابة وقال الخليل لبه بالمكان اقام به حكاه عنه ابو عبيدة
قال الفراء ومنه قولهم لبيك اي انا مقيم على طاعتك وكان حقه ان يقال
لباك فثنى على معنى التاكيد البابا لكل بعد الباب واقامة بعد اقامة
قال الخليل هذا مثل قولهم دارا فلان تلب دارها اي تحاذي اي مواجهة بما
تحب اجابة لك واليا للتثنية وقال ابن الانباري في لبيك اربعة اقوال احدها
اجابتي لك ماخوذ من لب بالمكان والب به اذا اقام به وقالوا لبيك فثنوا الاسم
اراد وا اجابة بعد اجابة كما قالوا حنانيك اي رحمة بعد رحمة وقال بعض
النحويين اصل لبيك لبيك فاستثقل الجمع بين ثلاث باءات فابدلوا من
الثالثة ياء كما قالوا تظنيت اصله تظننت والثاني اتجاهي يا رب وقد يجيء
لك فتثنى للتاكيد اخذا من قولهم داري تلب داركما اي تواجهها والثالث معنى
لك يا رب من قول العرب امراة لبة اذا كانت محبة لولدها عاطفة عليه والرابع
اخلاصي لك يا رب من قولهم حسب لباب اذا كان خالصا محضا ومن ذلك لب
الطعام ولبابه قوله وسعديك لما دل عليه السياق واقل اسم الجمع اثنان او
معاذ كان امة فانثناه حنيفا قال ابن مسعود رضي الله عنه وقيل له يا ابا عبد
الرحمن ان ابراهيم كان امة فقال انا نسيته معاذ يا ابراهيم عليه السلام بيان
رجاله وهم خمسة الاول اسحاق بن ابراهيم وهو المشهور بابن راهويه
وتقدم ذكره في باب فضل من علم وعلم الثاني معاذ بضم الميم ابن هشام بفتح
الهاء وتخفيف الجيمة بن ابي عبد الله الدستوائي بالهمزة وقيل بالنون
وقيل بالياء آخر الحروف البصري روى عن ابيه وابن عون وعنه احمد وغيره
قال ابن معين صدوق وليس بحجة وعنه ثقة ثقة وعن ابن عدي رجا يغلط
في الشيء وارجو انه صدوق مات بالبصرة سنة مائتين الثالث ابوه هشام
تقدم في باب زيادة الايمان ونقصانه الرابع قتادة بن دعامة الخامس انس
ابن مالك رضي الله عنه بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث
بصيغة الجمع والافراد وفيه الاخبار والعنعنة ومنها ان رواته بصريون ماخلا
اسحاق وهو ابهذا دخل البصرة ومنها ان فيه رواية من الابناء عن الاباء بيان
من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الايمان عن اسحاق بن منصور عن معاذ
ابن هشام عن ابيه به بيان اللغات قوله ردفه اي راكب خلفه قال ابن
سيده ردف الرجل وارتدفه وارتدف فيه جعله خلفه على الدابة ورد بفعل الذي
يراد فعل والجمع ردف وارداف والردف الراكب خلفك والردان موضع مركب
الردف وفي الصحاح كل شيء تبع شيئا فهو ردفه وفي مجمع الغرايب ردفته اي

الشبكة الألوكة www.alukah.net

من الاعراب احدهما النصب على انه مع بعده كاسم واحد مركب والمنادى المضاف منصوب والاخر لرفع على انه منادى مفرد علم واما اين هو منصوب بلا خلاف واختار ابن صاحب النصب في معاذ وقال ابن مالك الاختيار فيه الضم لانه لا يحتاج الى اعتذار وقال ابن التين يجوز النصب على ان قوله معاذ زايدا به فالتقدير يا معاذ جبل وفيه ما فيه قوله لبيك من المصادر التي يجب حذف فعلها وتصبها وكان حقه ان يقال لبيك كما ذكرنا ولكنه ثنى على معنى التاكيد وكذا قوله وسعديك مثله وقال الازهري معنى لبيك انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة اصلها لبين فحذفت النون للاضافة قال الفراء نصب على المصدر وقال ابن السكيت كقولك حمدا وشكرا قوله ثلاث يتعلق بقوله كل واحد من النبي عليه السلام ومعاذ اي ثلاث مرات يعني النداء والاجابة قيل ثلاثا وصرح بذلك من رواية مسلم وقال الكرماني ويحتمل ان يتعلق بقول النبي عليه السلام ومعاذ اي ثلاث مرات يعني النداء والاجابة بعني قال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ ثلاث مرات وقال معاذ لبيك ثلاث مرات فيكون من باب تنازع العاملين قلت لا معنى لذكر الاحتمال بل المعنى على ما ذكرت واراد بتنازع العاملين تنازع لفظ قال في الموضعين اعني قوله قال يا معاذ قوله قال لبيك فان كلا منهما يقتضي العمل في ثلاثة خوله ما من احد كلمة ما النفي وكلمة من زايدة لتاكيد النفي واحد اسم ما ويشهد خبرها وكلمة ان مفسرة قوله صدقا يجوز في انتصابه وجهين احدهما ان يكون نعتا لا بمعنى صادقا والاخر ان يكون صفة مصدر محذوف اي شهادة صدقا قوله من قلبه يجوز ان يتعلق بقوله صدقا فالشهادة قلبية قوله الا حرمه الله استثناء من اعم عام الصفات اي ما احد يشهد كائنا بصفة الا بصفة التحريم قوله افلا اخبر الخ فالهمزة للاستفهام ومعطوف الفاء محذوف تقديره اقلت ذلك فلا اخبر وبهذا يجاب عما قيل ان الهمزة تقتضي الصدارة والفاء تقتضي عدم الصدارة فما وجه جمعهما واعلم ان هذه الاستفهام اذا كانت في جملة معطوفة بالواو وبالفا او بثم فقد مت على العاطف نسيها على اصالتها في التصدر نحو أولم ينظروا أفلم يسيروا أثم اذا ما وقع امنتم به وآخوانها تتاخر عن حروف العطف كما هو قياس جميع اجزاء الكلمة المعطوفة نحو وليف تكفرون فاين تذهبون فاني توفكون محل بهل الا القوم الفاسقون فاي الحديثين قبل فيما تكلم في المنافقين فبينت هذا مذهب سيبويه والجمهور قوله الناس بالنصب لانه مفعول اخبر قوله قوله فيستبشروا فيتكلوا باثبات النون لان الفعل ينصب بعد الفاء المجاب بها بعد النفي والاستفهام والعرض والتقدير فان يستشروا وفي رواية ابن ذر يستبشرون باثبات النون والتقدير فهم يستبشرون قوله اذ جواب وجزاء اي ان اخبرتهم يتكلوا كانه قال لا تخبرهم لانهم حينئذ يتكلوا على الشهادة المجردة فلا يشتغلون بالاعمال الصالحة قوله ثانيا نصب على انه مفعول له اي مخافة التاثم باب لمن قوله ومعاذ هو معاذ بن جبل رضي الله عنه قوله صدقا من قلبه احترز به عن شهادة المنافقين وقال بعضهم الصدق لما يعسر به جابا بالصدق وصدق به اي حقق ما اورده قوله لا يلقى الله فلا قلت اشار الى هذا المعنى ايضا الطيبي حيث قال قوله صدقا هنا اقيم مقام الاستقامة واشار بهذا الى الوفاء ما قيل في ان ظاهر الخبر يقتضي عدم دخول احد من شهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم والتاكيد وذلك لان الادلة القطعية قد دلت عند اهل السنة والجماعة

ان طايفة من عصاة الموحدين يعذبون ثم يخرجون من النار بالشفاعة قال الطيبي ولاجل هذا لم يؤذن لمعاذ رضي الله عنه في التبشير به وفيه اجيب عن هذا بالجوبة اخر، منها ان هذا مقيد عن يأتي بالشهادتين تايبا متقنا ما ان علي ذلك ومنها انه خرج مخرج الغالب اذ الغالب ان الموحد اهل الطاعة ويجتنب المعصية ومنها ان المراد بتحريمه على النار تحريم خلوده فيها لا اصل دخوله فيها ومنها ان المراد تحريم جملته لان النار لا تاكل مواضع السجود من المسلم وكذا اللسان الناطق بالتوحيد ومنها ان ذلك لمن قال الكلمة وادى حقها وفرايضها وهو قول الحسن ومنها ما قيل انه هذا كان قبل نزول الفرايض والامر والنهي وهو قول سعيد بن المسيب وجماعة وقال بعضهم وفيه نظر لان مثل هذا الحديث وفي لابي هريرة كما رواه مسلم وصحته متاخرة عن نزول اكثر الفرايض وكذا ورد نحوه من حديث ابي موسى رواه احمد بن حنبل باسناد حسن وكان قد مر به في السنة التي قدم فيها ابو هريرة رضي الله عنه قلت في النظر خلل لانه يحتمل ان يكون ما رواه ابو هريرة وابو موسى عن انس رضي الله عنهم كلهم قد رووا ما عنه ما رواه قبل نزول الفرايض ووقعت رواية منهما بعد نزول اكثر الفرايض قوله الاحرمه الله على النار معنى التحريم المنع كما في قوله تعالى وحرام على قرية اهلكناها فان قلت هل في المعنى فرق بين حرمه الله على النار وحرم الله عليه النار قلت لا اختلف الا في المفهوم به واما المعنيان فمتلازمان فان قلت هل تفاوت بين ما في الحديث وما ورد في القرآن حرم الله عليه الجنة قلت يحتمل ان يقال النار مبغضة والجنة مبغضة منها والتحريم انما هو على المتصرف استطرد عزوجي المناسبة قوله قال اذا يتكلوا قد قلنا ان معناه ان اخبرتهم بمتنوعا حث العمل اعتماد على الكلمة وروى البزار من حديث ابي سعيد الخدري في هذه القضية ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لمعاذ رضي الله عنه في التبشير فلقيه عمر رضي الله عنه فقال لا تفعل ثم دخل فقال يا نبي الله انت افضل رايا ان الناس اذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها قال فرده فرده وهذا معدود من موافقات عمر رضي الله عنه قلت فيه جواز الاجتهاد بحضرة عليه السلام قوله عند موته اي عند موت معاذ رضي الله عنه وقال الكرماني الضمير في موته يرجع الى معاذ وان احتمل ان يرجع الى رسول الله عليه السلام العدول عن هذا الاحتمال باعتبار التاخر عن الموت وعلى الاول اي على ما هو الظاهر باعتبار التقدم على الموت وقال بعضهم اغرب الكرماني فقال يحتمل ان يرجع الضمير الى رسول الله عليه السلام قلت ورده ما رواه احمد في مسنده بسند صحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال اخبرني من شهد معاذا حين حضرته الوفاة يقول سمعت من رسول الله عليه السلام حديثا لم يمنعني ان احدثكموه الا تتكلوا فذكر الحديث انتهى كلامه قلت الحديث المذكور لا يرد ما قاله الكرماني ولا ينافيه لانه يحتمل ان يكون اخبرهم النار عند موت النبي عليه السلام والاخرين عند موت نفسه ولا منافاة بينهما ثم ان صنيع معاذ رضي الله عنه ان النهي عن التبشير كان على التنزيه لا على التحريم والا لما يجد فيه اصلا وقد قيل ان النهي كان مقيدا بالاتكال كما مر به منا لا يخشى عليه ذكر وبهذا خرج الجواب عما قيل هب ان النائم من الكفار فكيف لا يتكلم الا مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التبشير وقيل ان المنع لم يكن من الحرام لانه من الاشتهار الا لمصلحة لا يجوز كتمانها الا الخواص خوفا من ان يسمع ذلك من لا علم له فيتكل عليه ولهذا

المكتبة الألوكة www.alukah.net

لم يخبر النبي صلى الله عليه وسلم الامن عليه الانتقال من اهل الفترة وسكل معاذ ايضا
هذه المعركة حيث احتمله من الخاص من راه اهلا لذلك ولا يبعد ايضا وقال عياض
لعل معاذا لم يفهم النهي لكن كسر عزمه عما عرض له من التنقير وقال بعضهم الرواية
الاتية ص بحة في النهي قلت لا نسلم ان النهي ص بح في الحديث الاتي وانما فهم
النهي من الحديثين كلاهما بدلالة النص وفي خوب الخطاب قوله فاخبرته الي
اخره مدرج من انس رضي الله عنه **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه انه
يجب ان تخصص بالعلم قوما فيهم الضبط وحسن الفهم ولا يبذل المعني اللطيف
لمن لا يستاهله من الطلبة ومن يخاف عليه التزخرص والانكال لتقصير فهمه الثاني
فيه جواز ركوب الاثنين علي دابة واحدة الثالث فيه منزلة معاذ رضي الله عنه
وعزته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الرابع فيه تكرار الكلام لنكتة وقصد
معنى الخامس فيه جواز الاستبشار من الامام بما يتردد فيه واستنباط انه في
اشاعة ما يعلم به وجده السادس فيه الاجابة بلبيك وسعد يك السابع
فيه بشارة عظيمة للموحد بن **ص** حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا
ابي قال سمعت انسا رضي الله عنه قال ذكر لي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لمعاذ من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة قال الا ننفر الناس قال اني اخاف
ان يتكلوا **ش** مطابقته للحديث للترجمة ظاهرة مثل مطابقة الحديث السابق
بيان حاله هو ابو عبيدة مسدد بن مسرهد الثاني معتمر بن سليمان بن
طرخان التيمي البصري لم يكن من بني تيم وانما كان نازلا فيهم وهو مولي بني
مرة روي عن ابيه ومنصور وغيرهما وعنه ابن مهدي وغيره وكان ثقة
صدوقا راسا في العلم والعبادة كابيه ولد سنة ست ومائة ومات سنة سبع
وثمانين ومائة بالبصرة ويقال كان البصريون سفيان بن عيينة بسنة روي
الجماعة الثالث ابوه سليمان التيمي وكان ينزل في بني مرة فلما تكلم بالقدر
اخرجوه فتبله بنو تيم وقدموه وصار اماما لهم قال شعبة ما رايت اصدق
من سليمان كان اذا حدث عن النبي عليه السلام تغير لونه وكان من العباد
المجتهدين يصلي الليل كله يوضع العشا الاخيرة كان هو وابنه معتمر يصليان
الليل في المساجد فيصليان في هذا المسجد مرة وفي ذلك اخري مات بالبصرة سنة
ثلاث واربعين ومائة وكان ما بلا ابي علي رضي الله عنه الرابع انس بن مالك
رضي الله عنه **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والسماع مكررا
ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها ان فيه رواية الابن عن الابن ومنها
انه من الرباعيات العوالي وهذا حديث لم يخرجه غير البخاري **بيان الاعراب**
والمعاني قوله فقال ذكر لي الصنبري قال برجم ابي انس وهي جملة في محل النصب
علي الحال وقوله ذكر علي صيغة المجهول ولم يسم انس من ذكر له ذلك ورواه عن
معاذ رضي الله عنه وكذلك جابر بن عبد الله قال الطبري من شهد معاذا حين
حضرته الوفاة الحديث كما بيناه عن قريب ولم من ذكر وذلك لان معاذا رضي
الله عنه انما حدث به عند موته بالشام وجاء بروايتين حيث كانا بالمدينة فلم
يشهداه وقد حضر ذلك من معاذ عمرو ابن ميمون الاودي احد المخضرمين كما
سياتي في كتاب الجهاد ان شاء الله تعالي ورواه النسائي من طريق عبد الرحمن
ابن سمرة الصحابي انه سمع ذلك من معاذ ايضا فيحتمل ان يكون الذاكر لانس
رضي الله عنه اما عمرو بن ميمون واما عبد الرحمن بن سمرة والله اعلم وقوله
الكرماني فان قلت لفظ ذكر تقتضي ان يكون هذا تعليقا عن انس ولم لم يكن
الذاكر له معلوما كان من باب الرواية عن المجهول اذ معلوم ان انسا لا يروي الا عن

العدل

العدل سواء رواه عن الصحابي او غيره ففي الجملة يحتمل في التابعات والشواهد
ما لا يقبل في الاصول قلت هذا ليس بتعليق اصلا والذاكر له معلوم عنده غير
انه ابهمه عند روايته وليس ذلك قادحا في رواية الصحابي قوله من لقي الله تقول
القول وكلمة من استفهامية في محل الرفع علي الابتداء وقوله دخل الجنة خبره
والمعني من لقي الله الاجل الذي قدره الله يعني الموت قوله لا يشرك به شيئا
جملة وقعت حالا والمعني مات حال كونه موحدا حين الموت وبهذا يجاب عما
قيل الاشراك لا يتصور في القيامة وحق الظاهر ان يقال ولم يشرك به اي في
الدنيا وجواب اما ان احكام الدنيا مستصحبة الي الاخرة فاذا لم يشرك في الدنيا
عند الانتقال الي الاخرة صدق انه لا يشرك في الاخرة فان قلت التوحيد بدون
اثبات الرسالة كيف ينفعه فلا بد من انضمام محمد رسول الله الي قول لا اله
الا الله قلت ممتثل من نوضا مثل وضوئي صلاتي اي عند حصول شرائط الصحة فعلا ه
من لقي الله موحدا عند الايمان بسائر ما يجب الايمان به وعلم رسول الله عليه
السلام ان من الناس من يعتقد ان الشرك ايضا يدخل الجنة فقال رد الذلك
الاعتقاد الفاسد من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة فان قلت هل يدخل
الجنة وان لم يعمل الا خالصا قلت يدخل وان لم يعمل اما قبل دخول النار واما بعده
وذلك بمشيئة الله تعالي ان شاء عفي عنه وان شاء عذبه ثم ادخله الجنة ـه
وقال بعضهم قوله لا يشرك به اقتض علي نفي الاشراك لانه يقتضي ـه
التوحيد بالاقتضاء ويستدعي اثبات الرسالة بالالزوم اذ من كذب رسول الله
فقد كذب الله ومن كذب بالله فهو مشرك قلت هذا تصور لا يوجد معه التصديق
فان اراد به علي اصطلاح اهل الاصول فليست كذلك علي ما لا يخفي
وان اراد به علي اصطلاح غير اهل الاصول فلم يذهب احد منهم الي هذا الحيا
في الدلالة وقوله ايضا ومن كذب الله فهو مشرك ليست كذلك فان الملكذب
لا يقال له الا كافر قوله قال ابي معاذ الا ابشر الناس ابي بذلك والا للتنبيه
وابشر الناس جملة من الفعل والفاعل والمفعول قوله قال ابي النبي عليه
السلام ابي اخاف ان يتكلوا وهذه رواية كريمة ابي باثبات ابي وفي رواية
غيرها قال الا اخاف بغير ابي فكلمة الا للنفي وليست داخلة علي اخاف وانما
المعني لا تبشر فاستثنا فقال اخاف وفي رواية الحسن ابن سفيان في
مسنده عن عبيد الله بن معاذ عن معتمر قال لا ادعهم فليتنافسوا في
الاعمال فاني اخاف ان يتكلوا وكلمة ان مصدرية والتقدير باني اخاف اتكالهم علي عمرد
الكلمة **ص باب الحياء في العلم ش** اي هذا باب في بيان الحياء في العلم والحياء
ممدود وهو تغير وانكسار يعتري الانسان عند خوف ما يعاب او يذم وقيل
الكلام فيه مستوفي فان قلت ما مراده بالحياء في العلم استعماله فيه او تركه قلت
مراده كلاهما ولكن بحسب الموضع فاستعماله مطلوب في موضع وتركه مطلوب في
موضع فالاول هو الذي اشار اليه بحديث ام سلمة رضي الله عنها وحديث ابن عمر
رضي الله عنهما والثاني هو الذي اشار اليه بالاثر المروي عن مجاهد وعائشة رضي
الله عنهما فالحياء في القسم الاول ممدوح وفي الثاني مذموم ولكن اطلاق الحيا
علي هذا القسم علي طريق المجاز لانه ليس بحياء حقيقة وانما هو عجز وكسل وسمي
حياء تشبيها بالحيي الحقيقي في النزل فاقصر فان قلت ما المناسبة بين
البابين قلت بحسب ان ذاك المذكور في الباب السابق تخصيص قوم دون
قوم بالعلم لمعني ذكر فيه وذكر هذا الباب عقيبه تنبيها علي انه لا ينبغي لاحد
ان يستحي مما له فيه حاجة زاعما ان العلم مخصوص بقوم دون قوم بل عليه

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ان يسأل عن كل ما لا يعلمه من أمر دينه ودنياه ص وقال مجاهد لا يتعلم العلم مستحي ولا متكبر ش مطابقة هذا الاثر لترجمة الباب في الوجه الثاني من الوجهين اللذين ذكرناهما في الحياء وهو الوجه الذي فيه ترك الحياء مطلوب وهذا التعليق رواه قوله مستحي بإسكان الحاء بكر عن الاعمش وبالياءين تأنيثهما ساكنة من استحيي يستحي فهو مستحي على وزان مستغفل ويجوز فيه مستحي بياء واحدة من استحي يستحي فهو مستحي على وزن مستغ ويجوز مستح أيضا بدون الياء على وزن مستف ويكون الذاهب فيه عين الفعل وفاءه ولامه وكذلك يقال في إستحيت استحيت بياء واحدة فاعلوا الياء الأولى والفواحركتها على الحاء قبلها اشتقالا لما دخلت عليها الزوائد وقال سيبويه حذفت لالتقاء الساكنين لان الياء تقلب الفا لتحركها قال وانما حذفوا ذلك حيث كثر في كلامهم وقال المازني لم يحذف لالتقاء الساكنين لانها لو حذفت لذلك لردوها اذا قالوا هو يستحي ولقالوا هو يستحي كما قالوا يستبيع وقال الاخفش استحي بياء واحدة لغة تميم وبيابين لغة اهل الحجاز وهو الاصل لان ما كان موضع لامه معتلا لم يبلوا عيسه الا تري انهم قالوا حييت وهو يحيون ويقولون قلت وبعت فيعلون العين لما لم يتقل اللام وانما حذفوا الياء لكثرة استعمالهم لهذه الكلمة كما قالوا لا ادري في لا ادري قوله ولا متكبر اي مستعظم في نفسه وهو الذي يتعاظم ويستنكف ان يتعلم العلم والاستكبار والتكبر هو التعظم وللعلم آفات اعظمها الاستنكاف وثمرته الجهل والذلة في الدنيا والآخرة واسبل ابو حنيفة رضي الله عنه بهم حصلت العلم العظيم فقال ما نجلت بالافادة ولا استنكفت عن الاستفادة ص وقالت عائشة رضي الله عنها نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين ش مطابقة هذا الاثر المعلق ايضا مثل مطابقة الاثر المروي عن مجاهد وقال الكرماني وقالت عطف على وقال مجاهد ويحتمل ان يكون عطفا على لا يتعلم فيكون من مقول مجاهد ايضا والاصح ان مجاهدا سمع من عائشة رضي الله عنها قلت هذا تعسف والصواب كما قاله مجاهد فقد أمن كلام مجاهد وهذا من كلام عائشة وليس لاحدهما تعلق بالاخر وهذا التعليق رواه ابو داود عن عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها قالت نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يسألن عن الدين ويتفقهن فيه قوله نعم النساء كلمة من افعال المدح كما ان بئس من افعال الذم وهي ما وضع لانشاء مدح او ذم وشرطها ان يكون الفاعل معرفا بالالام او مضافا الى معرف بها وهما فعلان بدليل جواز اتصاله تا التانيث الساكنة وهما في كل اللغات ويجوز حذف فاعلها وان كان الفاعل مؤنثا حقيقيا لانه غير مخصوص فاشبه الحرف ومنه قول عائشة نعم حبث حبث قالت نعم النساء ونعم نقل نعم النساء فاعل نعم النساء على الفاعلية وارتفاع النساء التانيثة على انها مخصوصة بالمدح كما في قولك نعم الرجل زيد فهو مبتدا وما قبله الجملة خبره قوله الحياء فاعل لم يمنعهن قوله ان يتفقهن وان مصدرية والتقدير عن التفقه في امور الدين والمراد من نساء الانصار نساء اهل المدينة ص حدثنا محمد بن سلام قال انبانا ابو معاوية قال حدثنا هشام عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها قالت جاءت ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق فهل على المراة من غسل اذا احتلمت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا رات الماء فغطت ام سلمة يعني وجهها وقالت يا رسول الله او تحتلم المراة

ثالثة نعم ترتب يمينك فم يشبهها ولدها ش مطابقة الحديث للترجمة من حيث الوجه الاول من وجهي الحياء اللذين ذكرناهما في اول الباب بيان رجاله وهم ستة الاول محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاكثر البيكندي الثاني ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير التميمي الثالث هشام بن عروة ابو عروة بن الزبير ابن العوام الخامس زينب بنت ام سلمة وهي زينب بنت عبد الله ابن عبد الاسد المخزومي ابي سلمة وتنسب الى الام التي هي ام المومنين بيان النسب فهما لانها ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم واشقاها بان روايها عن امها واسمها كان برة فغيره النبي صلى الله عليه وسلم الى زينب وكانت من افقه نساء زمانها ولد لها مها رابن الحبشة وفدمت بها وهي اخت عمر وسلمة ودرة روي لها البخاري حديثا واحدا ومسلم اخر ماتت سنة ثلاث وسبعين وروي لها الجماعة السادس ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم واسمها هند بنت ابي امية وقد تقدم ذكرها في باب العلم والعلة بالليل بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان فيه رواية الصحابي عن الصحابية ومنها فيه رواية ابنة عن الام بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الطهارة عن عبد الله بن يوسف وفي الادب عن اسماعيل كلاهما عن مالك وفيه ايضا عن محمد وهو بن المثنى عن يحيى وفي خلق افعال عن زهير كلاهما عن هشام بن عروة عن ابيه واخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى عن ابي معاوية وعن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب كلاهم عن وكيع وعن ابن ابي عمر عن سفيان كلاهما عن هشام بن عروة واخرجه الترمذي في الطهارة عن ابن ابي عمر بهو قال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه وفي العلم عن شعبة بن يوسف عن يحيى ابن سعيد به واخرجه ابن ماجة في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن يوسف عن يحيى بن سعيد به واخرجه ابن ماجة وعلي بن محمد كلاهما عن وكيع به واخرجه ابو داود في الطهارة من حديث عايشة عن احمد بن صالح عن عنبسة عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة ان ام سليم الانصارية وهي ام انس بن مالك قالت قال يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق الحديث بيان اللغات قوله لا يستحي فيه لغتان افصحهما بالياءين وقد ذكرنا عن قريب مستوفى في قوله من الحق وهو ضد الباطل قوله من غسل بضم الغين وهو اسم للفعل المقصور وبفتح الغين مصدر واما الغسل بالكسر فهو اسم ما يغسل به كالسدر ونحوه وفي المحكم غسل الشيء يغسله غسلا وغسلا وقيل الغسل المصدر والغسل الاسم قلت الاصل ان الغسل بالفتح والضم مصدران عند اكثر اللغة وبعضهم فرق بينهما فقالوا بالفتح المصدر وبالضم الاسم قوله اذا احتلمت منتقض من الحلم بالضم وهو ما يراه النائم يقول منه حلم بالفتح واحتلم تقول حلمت بكذا وحلمته ايضا والحلم بالكسر الاناة تقول منه حلم الرجل بالضم وحلم تكلف الحلم وبالكسر اذا ادعى الى الرويا كاذبا قوله تربت يمينك بكسر الراء من ترب الرجل اذا افتقر اي لصق بالتراب واترب اذا استغنى وهذه الكلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الامر بها كما يقولون قاتله الله وقبل معناه الله درك وقيل اراد بها المثل ليحرك المامور بذلك الجد والله ان خالفه فقد اساء وقال بعضهم هو دعاء على الحقيقة وليس بصحيح وكثير اما يرد للزجر الفاظ ظاهرها الذم وانما يريدون بها المدح كقولهم لاب لك ولام لك وهوت امه ولا ارض لك وحو

ذلك قال الهروي ومنه قوله في حديث خزيمة افغر صباعا تربت يداك تربت يداك
فاراد الدعاء له ولم يرد الدعاء عليه والعرب تقول لا امّ لك ولاب لك يريدون
لله درك وقال عياض هذا خطاب على عادة العرب في استقبال هذه الالفاظ
عند الانكار للشيء او التنبيه او الاعجاب او الاستعظام لا يريدون معناها
الاصلي قلت ولذوي الالباب في هذا الباب ان ينظر وا الى اللفظ وقايله
فان كان وليا فهو الولا وان خشن وان كان عدوا فهو البلا وان حسن

بيان الاعراب قوله لا يستحي جملة في محل الرفع على انها خبر ان قوله
فعل للاستفهام وكلمة من في من غسل زايدة اي هل غسل يجب على المراة
قوله اذا راات الماكلمة اذا ظرفية تقديره عليها غسل حين رات الخ اذا
انتبهت ويجوز ان تكون شرطية تقديره اذا راات وجب عليها غسل والجملة
معطوف بقوله رات من رويت العين قوله فغطت فعل وام سلمة فاعله
وجملها معموله قوله وتحتلم المراة عطف على علي مقدر وقد تقدم السياق اي
اتقول ذلك او انزى المراة الماء وتحتلم وهو روي او تحتلم المراة بهمزة
الاستفهام قوله تربت فعل ويمينك كلاما ستانى فاعله والجملة خبرية في
الاصل ولكنها دعايي الاستعمال وقيل على حالها خبر لانه لا يراد حقيقتها
قوله فيم اصله فيما فحذفت الالف قوله يشبهها فعل ومفعول والضمير يرجع
الى المراة قوله ولدها بالرفع فاعل **بيان المعاني** قوله ان الله لا يستحي
اي لا يمتنع من بيان الحق وكان انا لا امتنع من سؤالي عما احتاج اليه
مما تستحي النساء في العادة عند الان نزول المبين معين بدل على شرفهن
للرجال وانما فسروناه هكذا الان الحيا تغير وانكسار يعتري الانسان من
خوف ما يعاب به او يذم وهذا محال على الله فيكون هذا اجاريا على سبيل الاستعارة
التبعية التمثيلية كما في حديث سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله حيي كريم يستحي اذا رفع العبد يديه ان يردهما صفرا حتى يضع
فيهما خيرا شبه ترك الله تخييب العبد ورد يديه اليه صفرا لتركه الكريم
رده المحتاج حيا فقيل تركه الله الرد حيا كما قيل تركه الكريم رد المحتاج حيا
فاطلق الحيا ههنا كما اطلق الحيا فكذلك استعير ترك المستحي لترك الحق
ثم نفي عنه فقوله فغطت ام سلمة الظاهر ان هذا من كلام هرزينب الحديث
ملفق من راوايتي صحابيين ويحتمل ان يكون من ام سلمة على سبيل الالتفات
كانها جاءت من تقسيمها شخصا فاسندت اليه التغطية اذ اصل الكلام
فغطيت وجهي وقلت يا رسول الله قوله يعني وجهها هذا الادراج من عروة
ظاهرا ويحتمل ان يكون من راو اخر وهذا ادراج في ادراج قوله فيم يشبهها
ولدها وفي الصحيح من حديث انس فمن ابن يكون اشبه ما الرجل غليظ
ابيض وما المراة رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه وفي
حديث عايشة وهل يكون الشبه الا من قبل ذكر اذا علا ماؤها ماء الرجل
اشبه الولد اخواله واذا علا الرجل ماها اشبه اعمامه وقال بعضهم فيه رد على
من يقول ان ماء الرجل يخالط دم المراة وان ماء الرجل كالابيض ودمها كالدين
الحليب قلت جاء عن جماعة من الصحابيات انهن سالنه كسوال ام
سليم منهن خولة بنت سهيل رواه الطبراني كحديث اخرجه ابن ماجة وفي
اسناده علي ابن زيد بن جدعان وبسره ذكره ابن ابي خثيمة وسهلة بنت
سهيل رواه الطبراني في الاوسط وفي اسناده بن لهيعة والاحاديث فيه عن
ام سلمة واخرج مسلم الاحاديث وعايشة وانس رضي الله عنهم ولم يخرج البخاري

من السوال الخ

غير

غير حديث ام سلمة واخرج مسلم احاديث الثلاثة وحديث انس رضي الله عنه جاءت
ام سليم الى رسول الله عليه السلام فقالت له وعايشة عنده يا رسول الله المراة ترى
ما يرى الرجل في المنام فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عايشة
رضي الله عنها فضحت النساء وتربت يمينك وحديث عايشة رواه عروة عنها
انها حضرته ان ام سليم دخلت على رسول الله عليه السلام وذكر الحديث وفيه
قالت عايشة فقلت لها اف لك اترى المراة ذلك قلت ام سليم بضم السين
وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة وبالنون البخارية
الانصارية اسمها سهلة او رميلة او رميثة بالراء فيهما وبالمثلثة في الثاني
او مليكة او الغميصا او الرميصا بالصاد المهملة فيهما والخمسة الاخيرة بصيغة
التصغير تزوجها مالك بن النضر بالضاد المهجمة ابو انس بن مالك فولدت
له انسا ثم قتل عنها مشركا فاسلمت فخطبها ابو طلحة وهو مشرك فابت ودعته
الى الاسلام فاسلم فكانت اني اتزوجك ولا اخذ منك صداقا الا اسلامك فتزوجها
ابو طلحة روي لها عن رسول الله عليه السلام اربعة عشر حديثا اخرج له
البخاري منها ثلاثة واخرج مسلم حديثين واتفقا على واحد روي لها الجماعة
سوى ابن ماجة **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه ترك الاستحيا لمن عرفت
له مسبقة الثاني فيه وجوب الغسل على المراة اذا وجدت الماء كذا على الرجل
لان حكمه عليه السلام على واحد حكمه على الجماعة الا اذا دل دليل على
تخصيصه به وقال ابو القاسم عبد الكريم القزويني الشافعي في حكم المراة في
ثبوت الغسل بخروج منيها كالرجل والرجل لمنيه خواص ثلاثة احدها الرايحة
المشبهة برايحة الطلع او العجين اذا كان رطبا واذا جف اشبه رايحة البيض
الثانية التلذذ به فان فقدت الثالثة اللذة بخروجه ويغنيه فتور وقال
الامام ابو المعالي والغزالي في الوسيط لا يعرف في حقها الا بالشهوة وقال
في كتابه الوجيز اذا تلذذت بخروج مايها لزمها الغسل وهذا اشعار منها
ان طريقه معرفة المني في حقها الشهوة والتلذذ لا غير وقال الاكثرون
بالشهوة يبين مني المراة ومني الرجل في طرح بن الخراساني الثلاث قال
البغوي اذا خرج مني المراة بشهوة او غير شهوة وجب الغسل لمني الرجل
وقال الرافعي واذا وجب لانتفاء الشهوة كان الاعتماد على تغير الخواص
وقال الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح معترضا على القزويني في ان قوله
قول الاكثرين الشهوة بين مني الرجل والمراة في الخواص الثلاث وانكر
ان قول الاكثرين قال واما له خاصيتان الرايحة والشهوة فالشهوة ذكر
الامام والغزالي والرايحة ذكرها الروياني والثلاثة وهي التذفق به
بدفقات للمراة وقال الشيخ محيي الدين والمراة كالرجل الا انها كان النبي
ينزل الى فرجها وجعل الى الوضوء الذي يجب عليها غسله في الجنابة والاستنجاء
وهو الذي يظهر حال فقودها للقضاء الحاجة يجب عليها الغسل لانه في حكم الظاهر
وان كانت بكرا لم يلزمها ما يخرج من فرجها لان داخل فرجها كداخل الحليل
الرجل قلت لا خلاف في مذهب الشافعي انه لا يجب عليها الغسل الا بروية
الماء وما ذكره الغزالي وغيره لا يعرف من جهتها الا بالشهوة والتلذذ بربه
به تعيين هذه الخامسة في حقها دون الخامستين منهما فاثبت خروجه
قلت هذا الخبر يرد مذهب الشافعي في هذا الموضع طول الكلام فيه لغلط
جماعة من الشافعية فيه الثالث فيه اثبات ان المراة لها ماء الرابع فيه
اثبات القياس والحاق حكم النظير بالنظير ص حدثنا اسماعيل قال حدثني

وفصل

هـ

انه

هـ

الموجودين في بعض النسخ
الخطية وهو الزيادة
على الأصل
ذكر الفرق بين الوجوب
المراة
الحديث

الألوكة
www.alukah.net

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وهي مثل المسلم حدثوني
ما هي فوقع الناس في شجر البادية ووقع في نفسي انها النخلة قال عبد الله فاستحييت
فقالوا يا رسول الله اخبرنا بها فقال رسول الله عليه السلام هي النخلة قال
عبد الله فحدثت ابي بما وقع في نفسي فقال لان تكون قلتها احب الي من ان
يكون لي كذا وكذا ش مطابقة هذا الحديث للترجمة لمطابقة الحديث السابق
وقد مر هذا الحديث في باب قول المحدث حدثنا واخبرنا وذكرنا هناك جميع
تعلقاته واسماعيل هو ابن ابي اويس ابن اخت الامام مالك بن انس رحمه
الله قوله فحدثت ابي اي عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله لان يكون بفتح
اللام وانما قال قلتها بالماضي مع قوله تكون وهو مضارع لان الغرض منه لا يكون
في الحال موصوفا بهذا القول الصادر في الماضي قوله احب الي من ان يكون لي
كذا وكذا اي من عمر النعم وغيرها ولفظ كذا موضوع للعدد المبهم وهو من
الكنايات قال ابن بطال وفي تمني عمر رضي الله عنه ان تجاوب ابنه النبي
عليه السلام بما وقع في نفسه فيه من الفقه ان الرجل يباح له الحرص على ظهور
ابنه في العلم على الشيوخ وسروره بذلك وقيل انما تمنى ذلك رجاء ان ييسر
النبي عليه السلام بما يتدفيد عواله وفيه ان الابن الموفق العالم افضل
مكاسب الدنيا لقوله لان يكون احب الي من ان يكون لي كذا وكذا ص

باب من استحيى فامر غيره بالسؤال ش اي هذا باب

في بيان الشخص الذي استحيى من العالم ان يسأل عنه بنفسه فامر غيره
بالسؤال عنه وجه المناسبة بين البابين ظاهر لان كلا منهما تشتمل على الحياء

ص حدثنا مسدد قال حدثنا قال حدثنا عبد الله بن ابي داود عن الاعمش
عن منذر الثوري عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا
مذاء فامرت المقداد ان يسأل النبي عليه السلام فسأله فقال فيه الوضوء ش
مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم ستة الاول مسدد بن
مسرهد الثاني عبد الله بن داود بن عامر بن الزبيح الخريبي منسوب الى
خريبة بضم الخاء المعجمة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة
وهي محلة بالبصرة ابو محمد وابو عبد الرحمن الهمداني الكوفي الاصل قال
يحيى بن معين ثقة مأمون وقال ابو زرعة ومحمد ابن سعد كان ثقة
ناسكا وقال احمد ما كان اقل حديثه كان يقظا في صغره قال ابن
اذهبت الي المكان فقلت بلى ولم اكن ذهبت وقال ابو حاتم كان يميل الى
الرأي وكان صدوقا روى له الجماعة الا مسلما توفي سنة ثلاث عشرة
ومائتين وليس في البخاري والكتب الاربعة عبد الله بن داود غير هذا
نعم في الترمذي آخر واسطي مختلف فيه الثالث سليمان الاعمش
والرابع منذر بضم الميم وسكون النون وكسر الذال المعجمة بن يعلى بفتح
الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة وفتح اللام ابو يعلى الثوري بالثاء
المثلثة الكوفي وثقه احمد بن عبد الله وعبد الرحمن روى له الجماعة الخامس
محمد بن الحنفية هو محمد بن علي بن ابي طالب الهاشمي ابو القاسم والحنفية
امه وهي خولة بنت جعفر الحنفي اليمامي وكانت من سبي بني حنيفة
ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه مات سنة ثمانين
او احدى وثمانين او اربع عشرة ومائة ودفن بالبقيع روى له الجماعة السادس
علي ابن ابي طالب رضي الله عنه بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث

والعنعنة

والعنعنة ومنها ان رواته ما بين مصري وكوفي وحجازي ومنها ان فيه التابعين
وهو الاعمش يروي عن عبد التابعي وهو منذر ومنها ما قيل لا يعلم احد اسند
عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله وسلم الثلاثة الا صبح محمد بن الحنفية
رضي الله عنه بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا
في الطهارة عن قتيبة عن جرير فقط وروى شعبة عنه عن بيان واخرجه مسلم في
الطهارة عن ابي بكر عن وكيع وابي معاوية وهشيم وعن يحيى بن حبيب بن
عربي عن خالد بن الحارث عن شعبة خمستهم عن الاعمش عن منذر به
واخرجه النسائي في الطهارة وفي العلم عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد
ابن الحارث وهذا الحديث روي من وجوه مختلفة فاخرج مسلم من حديث
عبد الله بن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن سليمان بن يسار
عن ابن عباس قال قال علي رضي الله عنه ارسلت المقداد بن الاسود
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن المذي يخرج من الانسان
كيف يفعل به قال رسول الله عليه السلام توضأ وانضح فرجك واخرج النسائي
عن هناد بن السري عن ابي بكر بن عياش عن ابي حصين عن ابن عبد
الرحمن قال قال علي رضي الله عنه كنت رجلا مذاء وكانت ابنة النبي عليه
السلام تحتي فاستحييت ان اسأله فقلت لرجل جالس وعند محمود بن غيلان
ابي جنبي سله فسأله فقال فيه الوضوء واخرج الترمذي عن محمد بن عمر
وحدثنا هشيم عن يزيد بن ابي زياد وعن محمود بن غيلان ابناء حسين بن
علي عن زائدة عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن
علي قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال من المذي
الوضوء ومن المني الغسل قال حديث حسن صحيح واخرج احمد
في مسنده عن اسود بن عامر حدثنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن
هانيء عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فاذا امذيت اغتسلت
فامرت المقداد فسأل النبي عليه السلام فقال فيه الوضوء
واخرج ابو داود عن قتيبة عن سعيد حدثنا عبيدة بن حميد الحذاء
عن ابي بكر بن الربيع عن حصين بن قبيصة عن علي رضي الله عنه قال
كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري قال فذكرت ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم او ذكر له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تفعل اذا رابت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة فاذا انتضحت
الماء فاغتسل واخرج احمد والطبراني ايضا واخرج النسائي عن قتيبة
عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن عائشة بن اسد قال سمعت عليا
رضي الله عنه علي المنبر يقول كنت رجلا مذاء فاردت ان اسأل النبي عليه
السلام فاستحييت منه لان ابنته كانت تحتي فامرت عمارا فسأله فقال
يغلي منه الوضوء واخرج الطحاوي عن ابراهيم بن داود وحدثنا امية بن بسطام
قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا روح بن القاسم عن ابن ابي نجيح عن عطاء
عن ابن اياس بن خليفة عن رافع بن خديج انه علي رضي الله امر عمارا ان يسأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي قال يغسل مذاكيره ويتوضأ واخرجه
النسائي عن عثمان بن عبد الله عن امية بن بسطام الى آخره نحوه بيان
اللغة والاعراب قوله رجلا خبر كان ومذاء بالنصب صفته وهو على وزن فعال
بالتشديد للمبالغة في كثرة المذي وقد مذي الرجل بمذي من باب ضرب
يضرب وهو المذي والمذاة فعال منه ويقال مذي بالتشديد ايضا
والمذي بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وبكسر الذال وتشديد الياء

ص حدثنا مسدد قال حدثنا قال حدثنا عبد الله بن ابي داود عن الاعمش
عن منذر الثوري عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا
مذاء فامرت المقداد ان يسأل النبي عليه السلام فسأله فقال فيه الوضوء ش
مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم ستة الاول مسدد بن
مسرهد الثاني عبد الله بن داود بن عامر بن الزبيح الخريبي منسوب الى
خريبة بضم الخاء المعجمة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة
وهي محلة بالبصرة ابو محمد وابو عبد الرحمن الهمداني الكوفي الاصل قال
يحيى بن معين ثقة مأمون وقال ابو زرعة ومحمد ابن سعد كان ثقة
ناسكا وقال احمد ما كان اقل حديثه كان يقظا في صغره قال ابن
اذهبت الي المكان فقلت بلى ولم اكن ذهبت وقال ابو حاتم كان يميل الى
الرأي وكان صدوقا روى له الجماعة الا مسلما توفي سنة ثلاث عشرة
ومائتين وليس في البخاري والكتب الاربعة عبد الله بن داود غير هذا
نعم في الترمذي آخر واسطي مختلف فيه الثالث سليمان الاعمش
والرابع منذر بضم الميم وسكون النون وكسر الذال المعجمة بن يعلى بفتح
الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة وفتح اللام ابو يعلى الثوري بالثاء
المثلثة الكوفي وثقه احمد بن عبد الله وعبد الرحمن روى له الجماعة الخامس
محمد بن الحنفية هو محمد بن علي بن ابي طالب الهاشمي ابو القاسم والحنفية
امه وهي خولة بنت جعفر الحنفي اليمامي وكانت من سبي بني حنيفة
ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه مات سنة ثمانين
او احدى وثمانين او اربع عشرة ومائة ودفن بالبقيع روى له الجماعة السادس
علي ابن ابي طالب رضي الله عنه بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث

والعنعنة

الألوكة
www.alukah.net

ويكسر الذال المعجمة وتخفيف الياء هي ذكر عن ابن الاعرابي وهو المالح الرقيق
الذي يخرج عند اللامعة والتفيل وقال ابن الاثير هو البلل اللزج الذي يخرج من
الذكر عند ملاعبة النساء ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه وهو في
الكثرة منه في الرجال وقال الاموي الذي والودي مسدودتان كالمذي قلت المشهور
ان الودي بفتح الواو وسكون الدال هو البلل اللزج يخرج من الذكر بعد
البول يقال وذي ولا يقال اودي قاله الجوهري قال عمرة يقال اوذي ايضا
وقيل الفشل بين الماء والمني من السكون والتي يتشدد الياء ماء ابيض
يتولد منه الولد ويكسر به الذكر يقال مني الرجل وامنى ومني منى شددا
الكل بمعنى قوله فامرت المقداد هلة من الفعل والفاعل والفعول والمقداد
بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملتين بن عمرو ابن ثعلبة البهراني الكندي
ويقال له بن الاسود لان الاسود بن عبد يغوث زهاه وتبناه واحالفه
او تزوج بامه ويقال له الكندي لانه اصاب دما في بهراء فهرب منهم الى
كندة فالغمر شاصاب فيهم دما فهرب الى مكة فحالف الاسود وهو قديم
الصحبة من السابقين في الاسلام قيل انه سادس ستة تشهد بدرا ولم
يثبت انه شهد فيه فارس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره وقتل
ابن الزبير رضي الله عنه ايضا كان فارسا روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اثنان واربعون حديثا ستة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان وصلى عليه
عثمان رضي الله عنه وهو ابن سبعين سنة روى له الجماعة قوله ان
يسال اي بان يسال وان مصدرية اي بالسوال عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قوله فيه الوضوء جملة اسمية مبتدا وخبر
فيه مقدما خبره وتعلق فيه محذوف تقديره حكم الوضوء فيه
فيه ويجوز ان يكون ارتفاع الوضوء على الفاعلية والتقدير يجب الوضوء فيه

بيان المعاني قوله فامرت المقداد ليس هو امر الوجوب للقرينة
الدالة على عدم الوجوب وايضا الدال على الوجوب وهو صيغة الامر
لا لفظ امر وليست ههنا صيغة فافهم قوله فسأله اي عن حكم الذي
من وجوب الوضوء يقال سالته الشيء وسالته عن الشيء سوالا وزنا
تعدى بنفسه الى المفعول الاول وبعن الى الثاني وبالعكس وقد تخفف همزته
فيقال سالته اي النبي عليه السلام فيه اي في الذي الوضوء لا يقال انه
انما قبل الذكر لانا نقول ان قوله من اعلى المذي وهذه العبارة تدل
على ان عليا رضي الله عنه سمع من الرسول عليه السلام حيث لم يقل قال
المقداد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان قلنا انه لم يسمعه من النبي
صلى الله عليه وسلم فحكمه حكم مرسل الصحابي رضي الله عنه **بيان استنباط**
الاحكام الاول فيه دليل على ان المذي لا يوجب الغسل بل يوجب الوضوء فانه
جنس ولهذا يجب منه غسل الذكر والمراد منه عند الشافعي غسل ما اصاب
منه واختلف عن مالك في غسل الذكر كله قال عياض والخلاف مبني على انه
هل يتعلق الحكم بأول الاسم او باخره لقوله عليه السلام يغسل ذكره واسم الذكر
يطلق على البعض وعلى الكل واختلف عند مالك ايضا هل يحتاج الى نية امر لا
وعن الزهري لا يغسل الا تشبث من المذي الا ان يكون اصابهما شيء وفي
المغني لابن قدامة المذي ينقض الوضوء وهو ما يخرج لزجا مسلسلا
عند الشهوة فيكون على راس الذكر واختلفت الروايتان في حكمه فروي
انه لا يوجب الاستنجاء والرواية الثانية يجب غسل الذكر واختلفت الرواية

في حكمه فروي انه لا يوجب الا نتشين مع الوضوء وقال ابو عمر المذي عند
جميعهم فان كان سلسلا لا ينقطع فحكمه حكم سلس البول عند جميعهم
ايضا الا ان طايفة توجب الوضوء على من كانت هذه حاله لكل صلاة وما
فيها سا على السنن اضافة عندهم وطايفة تستحبه ولا توجبه واما الذكر
المعهود والمتعارف وهو الخارج عند ملاعبة الرجل اهله لما يجري من اللذة
او طول عزبة فعلى هذا المعنى خروج السوال في حديث علي رضي الله
عنه وعليه يقع الجواب وهو موضع اجماع لا خلاف بين المسلمين في ايجاب
الوضوء منه والجواب فسله لنا سنته الثاني فيه جواز الاستنابة في الاستفتا
وانه لا يجوز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المشافهة قال بعضهم
لعل عليا القطوع لان عليا رضي الله عنه بعث من يسال له مع القدرة على
المشافهة قال بعضهم لعل عليا رضي الله عنه كان حاضرا وقت السوال
فلا دليل عليه لكن يضعف هذا قوله في بعض طرقه فارسلنا المقداد وفي
هذا اشارة الى انه لم يحضر مجلس السوال قلت فيه نظر لانه يجوز ان
يكون قد حضره بعد ارساله وقال المازري لم يتبين في هذا الحديث كيف امره
ان يسال ولا كيفية سوال المقداد هل سأله سوالا يخص المقداد او بهمه
وغيره فان كان علي رضي الله عنه لم يسال علي اي وجه وقع السوال ففيه
دليل على ان عليا رضي الله عنه كان يرى ان الفقه تتعدى وقد اختلف فيه
اهل الاصول لانه لو كان لا يتعدى لامره ان يسمعه او قد يجوز ان يفتح لمعالا
يفتح لغيره لكنه قد جاء مبينا في الصحيح فسأله المقداد عن المذي يخرج
من الانسان كيف يفعل به فقال توضا وانضح فرجك قلت فقد جاء مبينا
كلاهما امر علي وسوال المقداد اما الاول ففي الموطا ان عليا رضي الله عنه
امر المقداد ان يسال لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا
دبي من اهله فخرج منه المذي ماذا عليه قال المقداد فسالته عن
ذلك وجاء ايضا في النسائي ما يثبت الاحتمال المتقدم فقلت لرجل
جالس الى جنبي سله فقال فيه الوضوء الثالث فيه استحباب حسن
العشرة مع الاصهار وان الزوج ينبغي ان لا يذكر ما يتعلق بالجماع
والاستمتاع بحضرة ابي المراة واختها وغيرهما مما اشار نهما لان المعنى ان
المذي يكون غالبا عند ملاعبة الزوجة الرابع احمد بن حنبل
والشافعي على وجوب الوضوء من المذي مطلقا سواء كان عند ملاعبة
او استكراه او غيره وقال اصحاب مالك المراد به ما كان عن ملاعبة
واستدل عياض وغيره لذلك بما وقع في الموطا في الحديث انه قال في
السوال عن الرجل اذا دبي من اهله وامذي ماذا عليه قال فجواب النبي
عليه السلام في مثله في المعتاد بخلاف المستنكح والذي به علة فانه لا وضوء
عليه قالوا وانما يتوضا مما جرت العادة به ان يخرج من لذة وقال القاضي
ايضا عبد الوهاب موجب السوال صدور المذي الخارج على وجه
اللذة لقوله اذا دبي من اهله وايضا مما يدل عليه استحيا علي رضي الله عنه
لانه لو كان على مرض او سلس لم يستحي من ذلك قلت فيما قالوه نظر لان
سوال المقداد النبي عليه السلام اولا مطلق غير مقيد فانه جاء في الصحيح
فسأله عن المذي يخرج من الانسان كيف يفعل به قال اغسل ذكرك وتوضا
فالحكم متعلق بسوال المقداد الذي وقع الجواب عنه فصار امر علي رضي
الله عنه اجنبيا عن الحكم وقول القاضي عبد الوهاب حكاية قول على المقداد

وهو حاضر واما سوال المقداد فكان عاما وهو من فقه المقداد فسالته
عن ذلك لا يعارض النص بصريح سواله والاول محتمل للتاويل في تعيين ما يرجع
الاشارة واما ثانيا فانه قد جاء في سنن ابي داود وما يدل على خلافه وهو
عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري
فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعل اذا رايت المذي فاغسل ذكرك
وتوضا وضوءك للصلاة وفي رواية اغسل ذكرك وتوضا وضوءك للصلاة وهذا
عمار ان يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يغسل مذاكيره
ويتوضا وفي بعضها كنت رجلا مذاء فامرت عمارا ابن ياسر يسال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اجل ابنته عندي وفي بعض طرقه في ابي داود
فليغسل ذكره وانثييه وروي عن عايشة رضي الله عنها وغيرها
انه يجب غسل انثييه وهذا خلاف قول الجمهور واول الجمهور هذه الرواية
على الاستظهار وفي بعض اصول الاشارة وبقال ان الماء البارد اذا اصاب
الانثيين رد المذي وكسره على ان الحديث الذي فيه هذه الزيادة قد
عدل بالارسال وغيره فايدة فان قلت فلم اجاز المقداد ولم اجاز امر
عمار وجاز انه سال بنفسه قلت يحتمل انه امر مقدادا ولم اجاز امر
فرسال بنفسه والله اعلم

ص باب ذكر العلم والفتيا في المسجد

اي هذا باب في بيان ذكر العلم في المسجد وبيان ذكر الفتيا في المسجد وقد
مر ان الفتيا في المسجد والفتوى جواب الحادثة ووجه المناسبة بين البابين
من حيث اشتمال كل منهما على السوال اما في الاول فلان فيه سوال المقداد
عن حكم المذي وفي هذا الباب سوال ذلك الرجل في المسجد عن حكم الاهلال
للحج وكل منهما سوال عن امر ديني ص حدثني قتيبة قال حدثنا الليث
ابن سعد قال حدثنا نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما ان رجلا قام في المسجد فقال يا رسول الله من اين تامرنا
ان نهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل اهل المدينة من ذي
الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن قال ابن عمر
ويزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم
وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول لم اعقل هذه من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو انه مشتمل على ذكر
العلم اعني علم اهلال الحج في المسجد واستفتاء ذلك الرجل عن النبي صلى الله
عليه وسلم وفتواه عليه السلام كذلك في المسجد بيان رجاله وهم اربعة
الاول قتيبة ابن سعيد الثاني الليث نافع بن سرجس بفتح السين
المهملة وسكون الراء وكسر الجيم وفي اخره سين اخرى اصله من المغرب
وقيل من نيسابور ولاء وقيل من سبي كابل وقيل من جبال الطالقان
اصابه عبد الله بن عمر في بعض غزواته وبعثه عمر بن عبد العزيز الى مصر
فيعلمهم السنن مات بالمدينة سنة سبع عشرة ومايه روى له الجماعة
الرابع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بيان لطايف اسناده منها ان فيه
التحديث والعنعنة قوله حدثني قتيبة وفي بعض النسخ حدثنا ومنها ان
رواته ايمة اجلا ومنها انهم ما بين بلخي ومصري ومدني بيان تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في الحج واخرجه النسائي ايضا في العلم
وفي الحج جميعا عن قتيبة عنه به وثبت الحديث ايضا اخرجه مسلم واهل الاحاد
حد يث ابن عباس لانه ذكر فيه المراقيت الاربعة وحديث ابن عمر يحتمله
فيه ميقات اهل اليمن وحديث جابر رضي الله تعالى عنه تعالى عنه لم يجزم برفعه

بيان اللغات قوله ان يهل من الاهلال والاهلال بالحج رفع الصوت بالتلبية ومنه
قيل للصبي اذا فارق امه اهل واستهل لرفعه صوته قوله ميقات ذي الحليفة بفتح
الحاء المهملة وفتح اللام وتصغير الحاء باللام المفتوحة كالغضبة وهي تثنيت في الما
وجمعها حلفات كذا قاله الكرماني وقال الصغاني هي بئت قال الدينوري قال ابو
زياد من الاغلات الحلفا وقل ما ينبت الا قريبا من ماء وبطن واد هي وهي
سلسلة غليظة لس لا يكاد احد يقبض عليها مخافة ان يقطع يده وقد تاكل
منها الغنم والابل اكلا قليلا وهي احب شيء الى البقر والواحدة منها حلفاءة
وقال الاصمعي حلفة بكسر اللام وقال الاخفش وابو زيد حلفة بفتح اللام وقيل
يقال حلفه وحلفا وحلف مثال فصبة وفصبا وقضب وحلفة وحلفا وحلف فاوصل ن
وشيرة وشيرا وشيء وقال ابو عمرو الحلف واحدة وجمع وتذيهم على حلافي
على وزن نحاتي وقال الكرماني وذو الحليفة موضع على عشرة مراحل من مكة
وقال الداني على صبل من المدينة وقال النووي ستة اميال وقال
عياض سبعة اميال وقال ابن حزم من المدينة على اربعة اميال وقال
ابن حزم من المدينة على اثنا عشر ميلا ومن مكة على مائتي ميل غير ميلين
وقال الكرماني الحنفي في مناسكه بينهما وبين المدينة ميل او ميلان
والميل ثلاث فرسخ وهو اربعة الاف ذراع ومنها الى مكة عشر مراحل
وهي الشجرة وفي موضع اخر منها الى المدينة خمسة اميال ونصف مكتوب
على الميل الذي وراها قريب من ستة اميال من البريد ومن هنا البريد اهل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبذي الحليفة عدة آبار ومسجد بن لرسول
الله عليه السلام المسجد الكبير الذي يجرم منه الناس والمسجد الاخر مسجد
الهجرة مسجد العرس وقال ابن التين هي ابعد المواقيت من مكة تقطعها الاجير
النبي عليه السلام قوله من الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وهو موضع
بين مكة والمدينة من الجانب الشامي فاتي ذا الحليفة وكان اسمها مهيعة
بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء اخر الحروف وفاء الجيم بانها اي اذهب
فسميت جحفة وهي على ستة او سبعة مراحل من مكة قال النووي على
ثلاث مراحل منها وهي قريبة من البحر وكانت قرية كبيرة وقال ابو عبيد هي
قرية جامعة بها منبر بينها وبين البحر ستة اميال وغدير خم على ثلاثة
اميال منها وهي ميقات المتوجهين من الشام ومصر والمغرب بني عبيل
وهم اخوة عاد مت بشرب فنزلوا الجحفة وكان اسمها مهيعة فجاءهم السيل به
فاجتحفهم فسميت الجحفة وفي كتاب اسماء البلدان لابن سبر الجحفة نزلها
فذهب بكثير من الحاج وبامتعة الناس ورحالهم فمن ذلك سميت الجحفة
وقال ابو عبيد رحمه الله وقد سماها رسول الله صلى الله وسلم مهيعة قال
القرطبي قيل بكسر الحاء وقال ابن حزم الجحفة ما بين الغربية الشمال
من مكة ومنها الى مكة اثنان وثمانون ميلا قوله اهل نجد النجد في اللغة
ما اشرف من الارض واستوى وجمع على انجد وانجاد ونجود ونجد بضمتين
وقال القزاز سمي نجد لعلوه وقيل سمي بذلك لصلابة ارضه وكثرة حجارته
وصعوبته من قولهم رجل نجد اذا كان قويا شديد بدنه وقيل سمي نجد لانه
من يدخله لاستجاشه واتصال فنع السالكين له من قولهم رجل نجد اذا كان
قويا ونجد مذكر قال الشاعر

المزنان الليل بغض طوله ... فيخيد وينزاد به النطاق به خدا

ولو انثه احد ورد على البلد لجاز له ذكر والعرب تقول نجد ونجد بفتح النون

شبكة الألوكة www.alukah.net

وضمها لقتان وقال الكلبي في اسماء البلدان النجد ما بين الحجاز الى الشام الى العذيب
الى الطايف فالطايف من نجد والمدينة من نجد وارض اليمامة والبحرين الى عمان
وقال ابو عبيد نجد ما بين جرش الى سواد الكوفة وحده مما يلي المغرب الحجاز
وعن يسار الكعبة اليمن ونجد كلها من عمل اليمامة وقال ابن الاثير نجد ما بين
العذيب الى ذات عرق وما يلي اليمامة الى جبلي طي والى وجرة والى اليمن والمدينة
لانها مكية ولانها فوق الغور ودون نجد وقال الحازمي نجد اسم للارض
العريضة التي اعلاها تهامة واليمن والعراق والشام وقال العسكري حد نجد
ذات عرق الى تهامة من ناحية الحجاز كما بدر وراء الجبال معها الى جبال المدينة
وما وراء ذلك ذات عرق الى تهامة وقال القتيبي حدثنا الرياشي عن الاصمعي
قال العرب تقول اذا علوت نجدا مصعدا فقد اتجدت ولا تزال مجدا حتى
تنحدر في ثنايا ذات عرق فاذا فعلت ذلك فقد اتهمت اليها فاذا عرفت
ذلك الحد الذي تنحدر فتلك الحجاز وقال ابا قوت نجد تشعة مواضع ونجد المشهورة
فيها اختلاف كثير والاكثر انها اسم للارض التي اعلاها تهامة واسفلها العراق
والشام وقال الخطابي نجد ناحية المشرق ومن مكة نحو المدينة كان نجد بادية
العراق ونواحيها وهي مشرف اهلها وذكر في المنهي نجد من بلاد الغرب وهو
خلاف الغور اعني تهامة وكل ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو نجد
وقال ابو عبيد البكري عن الكلبي نجد ما بين الحجاز الى الشام الى العذيب
والطايف من نجد والمدينة من نجد وقال في موضع اخر ونجد كلها من
عمل اليمامة وقال عمارة بن عقيل ما سال من ذات عرق مقبلا فهو نجد
وحد نجد اسافل الحجاز وقال سمعت الباهلي يقول لكل ما وراء الخندق خندق
كسري الذي خندقه على سواد العراق فهو نجد الى ان تميل الى الحرة فانت في الحجاز حتى تغور وعن الاصمعي ما ارتفع من بطن الرمة فهو نجد
الى ثنايا ذات عرق والشرف كبد نجد وكانت منازل الملوك من بني اكل
المرار وفيه اليوم حمى ضرية وفيه الربذة وما كان منه الى الشرق فهو نجد
قوله من قرن هو بفتح القاف وسكون الراء وهو جبل مدور املس كانه
هضبة مطل على عرفات وقال ابن هزم ان من جاء على طريق نجد من جميع
البلاد فميقاته قرن المنازل وهو شرقي مكة شرفها الله ومنه الى مكة اثنان
واربعون ميلا وقال ابن فرغوك هو قرن المنازل وقرن الثعالب وقرن غير
مضاف وهو على يوم وليلة من مكة وقال القابسي من قال قرن بالاسكان
اراد الجبل المشرف على الموضع ومن قال بالفتح اراد الطريق الذي يفرق منه
فانه موضع فيه طريق متفرقة وقال ابن الاثير في شرح المسند وكثيرا
ما يجيء في الفاظ الفقهاء وغيرهم بفتحها وليس بصحيح قلت غلط الجوهري في صحاحه
غلطتين احدهما انه قال بفتح الراء والاخر زعم ان اويسا القرني منسوب اليه
والصواب سكون الراء واويس منسوب الى قبيلة يقال لهم بنو اقرن وليس
هو منسوب الى مكان فانهم قوله منه يلملم بفتح الياء واخر الحروف وفتح اللامين
وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة وقال ابن حزم جنوب مكة ومنه
الى مكة ثلاثون ميلا وفي شرح المهذب بضم ولا يصرف قلت ان اريد الجبل
فمنصرف وان اريد البقعة فغير منصرف للبقعة بخلاف قرن فانه على تقدير
ارادة البقعة يجوز صرفه لاجل سكون وسطه وقال عياض وقال المسلم يعني
بقلب الباء ميما وفي المحكم يلملم جبل وقال البكري اهله كنانة وتهامة
وادنيته الى البحر هو في طريق اليمن وهو من كبار جبال تهامة وقال الزمخشري

هو وادبه مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه عسكر ت هوازن يوم حنين فان قلت
ما وزنه قلت فعفل كصيقل وليس هو من لملمت لان ذوات الاربعة لا يلتفت الزيادة
في اولها الا الى اسماء الاربعة على افعالها لخومد حرج قلت فلاجل هذا حكمنا بان الميم الاولى
واللام الثانية زايدتان ولهذا قال الجوهري في باب الميم وفصل الباء يلم فقال يلملم
لغة في الملم وهو ميقات اهل اليمن **بيان الاعراب** قوله قائم في المسجد في محل الرفع
على انه خبر ان قوله فقال عطف على قوله قائم قوله من ابن يتعلق بقوله تامرنا وكلمة
ابن استفهام مرعى المكان قوله ان نهل اصله بان يهل وان مصدرية والتقدير بالاهلال
قوله يهل اهل المدينة جملة من الفعل والفاعل وقعت مقول القول قوله من ذي
الحليفة يتعلق بيهل وكلمة من ابتدائية اي ابتداء اهلالهم من ذي الحليفة قوله
ويهل اهل الشام عطف على قوله يهل اهل المدينة وكذا قوله ويهل اهل نجد عطف
على قوله يهل اهل المدينة وكذا قوله ويهل اهل اليمن عطف عليه والتقدير في الكل
يهل لانه وان كان في الظاهر على صورة الخبر ولكنه في المعنى على صورة الامر قوله
قال ابن عمر رضي الله عنهما عطف على لفظ عن عبد الله بن عمر عطفا من جهة
المعنى على صورة الامر كانه قال قال نافع قال ابن عمر وقال وبزعمون والواو
في ويزعمون عطف على مقدر وهو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ولا بد
من هذا التقدير لان الواو لا تدخل بين القول والفعل والمراد من الزعم اما
القول المحقق او المعنى المشهور له قوله ان رسول الله عليه السلام بفتح لان
لانها مع اسمها وخبرها سدت مسد مفعولي زعم قوله يقول جملة في محل النصب
لانها خبر كان **بيان المعاني** قوله في المسجد اي مسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم قوله ان نهل اي ان نحرم والاهلال في الاصل رفع الصوت ولكن المراد هنا
الاحرام مع التلبية قوله قال ابن عمر ويزعمون قال الكرماني يحتمل احتمالا
بعيدا ان يكون هذا تعليقا من البخاري وهكذا حكم وكان ابن عمر رضي الله عنهما
قلت هذا مثل ما قاله لعتمال بعيد لانه قال يزعمون ولا يريد من هو لاء
الزاعمين الا اهل الحجة والعلم بالسنة ومحال ان يقولوا ذلك برايهم لان هذا ليس مما
يقال من جهة الراي ولكنهم زعموا ذلك وقعدوه عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية مالك قال وبلغني ان رسول الله عليه السلام قال ويهل اهل اليمن
من يلملم قوله لم اعقل لم افهم ولم اعرف هذه اي هذه المخالفة من رسول الله
عليه السلام قال ويهل اهل اليمن من يلملم وفي رواية اخرى للبخاري في الحج اسمع
هذه من رسول الله صلى الله عليه وسلم **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه
بيان المواقيت الثلاثة بالقطع وهي ميقات اهل المدينة وميقات اهل
الشام وميقات اهل نجد والرابع مشكل فيه بن عمر رضي الله عنهما وهو
ميقات اهل اليمن وقد ثبت هذا ايضا بالقطع في حديث ابن عباس اخرجه
الشيخان واخرون وفي رواية مسلم عن جابر وزاد مسلم فيه ومهل العراق
عرق وفي رواية ابي داود والترمذي من حديث ابن عباس وقت رسول الله عليه
السلام لاهل المشرق العقيق قال ابو العباس الذي شبي اجمع العلماء على المواقيت
الاربعة واختلفوا في ذات عرق لاهل العراق والجمهور على انها ميقات واسند الشافعي
لاهل العراق بخبر مرامن العقيق ومحمد اعلى حديث ابي داود المذكور واخرجه
الترمذي ايضا وقال حديث حسن قلت وفي اسناده يزيد بن ابي زياد وهو
ضعيف وانما استحبه الشافعي لانه احوط عملا بالحديث بن علي تقدير الصحة
فان العقيق فوق ذات عرق وقال النووي اختلف العلماء هل صارت ذات عرق
ميقاتا لاهل العراق بالنص او الاجتهاد من عمر رضي الله عنه وفيه وجهان لاصحابنا

www.alukah.net

الشافعي المنصوص عليه في الامران توقيت عمر واجتهاده لحديث البخاري المذكور ودليل
الثاني حديث جابر كذلك لم يجزم الراوي برفعه قلت قد اخرج هذه الزيادة ابو داود والنسائي
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله عليه السلام وقت لاهل العراق ذات عرق واخرجه
النسائي ايضا لكن في حديث ابي داود ابو خالد يزيد بن حميد وكان احمد ابن حنبل يتكلم عليه
قوله هذا والاهل العراق ذات عرق قال ابن عدي تفرد به عنه المعافي بن عمران
قلت قد اخرج لابي خالد مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة وثقه يحيى وابو حاتم وقال
يحيى بن معين واحمد بن عبد الله وغيرهما المعافي بن عمران ثقة وروى له البخاري
وابو داود والنسائي وقال بعضهم هذه الزيادة رواها ابو داود وغيره
من حديث عائشة وجابر رضي الله عنهما وغيرهما باسانيد ضعيفة لكن يقوي
بعضها بعضا لا تقدر من ان الضعف اذا كان لغير فسق الراوي فان الحديث
ينتقل الى درجة الحسن ويحتج به واما تعليل الدارقطني الحديث بقوله
انه لم يكن عراق يومئذ فقد ضعفه العلما وقالوا مثل هذا لا يعلل به الحديث
فقد اخبر عليه السلام عما لم يكن في زمانه مما كان ويكون وهذا من معجزاته صلى الله
عليه وسلم مما اخبره الله سيكون لهم مهل ويسلمون ويجون كما ذكر وكان
النبي عليه السلام وقت لاهل الشام الجحفة ولم يكن فتح وقت فتح النبي عليه السلام
بلد الخليل عليه السلام لتميم الداري وكتب له بذلك ولم يكن الشام اذ ذاك قلت قال
الطحاوي ذهب قوم الى ان العراق لا وقت لهم كوقت سائر اهل البلاد واراد بهم
طاوس بن كيسان وابن سيرين وجابر بن زيد واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور
لانه لم يذكر العراق وقالوا اهل العراق يهلون من الميقات الذي يذبايتون عليه من
هذه المواقيت المذكورة وقال ابن المنذر اجمع عوام اهل العلم على القول بظاهر حديث
ابن عمر واختلفوا فيما يفعل من مر بغير ذات عرق فثبت ان عمل رضي الله عنه وقته
لاهل العراق ولا يثبت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم سنة انتهى قلت الصحيح
الذي وقته النبي عليه السلام كذا ذكره في مطالع الافهام ثم قال ابن المنذر
اختلفوا في المكان الذي يحرم من ابى من العراق علي ذات عرق فقال انس رضي الله
عنه يحرم من العقيق واستحب ذلك الشافعي وكان مالك واحمد واسحاق
وابو ثور واصحاب الراي يرون الاحرام من ذات عرق قالوا ابو بكر الاحرام من ذات
عرق فقال انس رضي الله عنه نعم وهو من العقيق احوط وقد كان الحسن
ابن صالح يحرم من البريدة وروي ذلك عن خصيف والقاسم بن عبد الرحمن
قلت اصح الطحاوي في كون الميقات لاهل العراق ذات عرق لا حاديث اربعة
من الصحابة وهم عبد الله بن عمر وانس وجابر وعايشة رضي الله عنهم وفي الباب
عن ابن عباس عند الترمذي والحارث بن عمر والسهمي عند ابي داود وعمرو
ابن العاص عند الدارقطني الثاني فيه ان هذه المواقيت لا يجوز بها ونقا
بغير احرام سوا اراد حجا او عمرة فان جاوزها بغير احرام يلزم دم ويصح حجه الثالث
فيه حجة النبي عليه السلام حيث اخبر في زمانه عما سيكون بعده وقد كان

ص باب من اجاب السايل باكثر مما سالوه مش

باب في بيان من اجاب الشخص الذي سال عنه باكثر مما سالوه وجه المناسبة
بين البابين من حيث اشتمال كل منهما على السوال والجواب وهو ظاهر ص
حدثنا ادم حدثنا ابن ابي ذيب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم وعن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا ساله ما يلبس المحرم فقال لا يلبس القميص
ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبا مسه الورس او الزعفران

فاذا لم

الزعفران فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين ش
مطابقة الحديث للترجمة في قوله فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين الى اخره لان هذا
المقدار زايد على السوال وقيل انه نبه على مسئلة اصولية وهو ان اللفظ اذا دل
على عمومه لا على خصوص السبب لانه جواب وزيادة فكانه اشار الى مطابقة
الجواب للسوال حتى لا يكون عاما اذا كان السوال خاصا غير لازم لا سيما اذا كان
الزايد له تعلق **بيان رجاله** وهم ستة كلهم ذكروا وادم هو ابن ابي اياس
وابن ابي ذيب بكسر الذال المعجمة وبالموحدة الساكنة هو ابن عبد الرحمن المدني ونافع
هو ابن عمر والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وسالم هو ابن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهم وهنا اسناد انه احدهما عن ادم عن ابن ابي ذيب عن نافع عن ابن
عمر والاخر عنه ادم عن ابي ذيب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قوله وعن
وعن الزهري عطف على قوله عن نافع وفي بعض الشيخ وقع لفظ الخ قيل قوله وعن
الزهري اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد اخر قيل ذكر المتن **بيان**
لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون
ما خلا ادم ومنها ما قيل اصح الاسانيد الزهري عن سالم عن ابيه وتنسب
هذا القول الى احمد بن حنبل رحمه الله ومنها ان فيه رواية التابعي عن
التابعي وهما الزهري وسالم **بيان تعدد وموضعه ومن اخرجه غيره**
اخرجه البخاري من طريق نافع ههنا عن ادم عن ابن ابي ذيب عن الزهري
عن سالم به وفي اللباس ايضا عن ادم عنه به وفي الصلاة عن عاصم بن علي
عنه به واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر واخرجه
ابو داود عن عبد الله بن مسلمة عن مالك وابن ماجة عن ابي مصعب عن مالك
عن نافع عن ابن عمر وابو داود عن عبد الله بن مسلمة عن مالك وابن ماجة
عن ابي مصعب عن مالك والنسائي عن محمد بن اسماعيل وعمرو بن علي كلاهما
عن يزيد عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمر بن نافع عن ابيه عن ابن
عمر رضي الله عنهما **بيان اللغات** قوله لا يلبس من اللبس بضم اللام يقال
لبس الثوب يلبث من باب علم واما اللبس بالفتح فهو من باب ضرب
يضرب يقال لبست عليه الامر البسه بالفتح في الماضي والكسر في المستقبل
اذا خلطت عليه ومنه التباس الامر وهو اشتباهه قوله العمامة بكسر
العين قال الجوهري العمامة واحدة العمايم وعممته البستة العمامة وعمم
الرجل سود لان العمايم يتجان العرب كما قيل في العجم تزج الجمجمة عربية
وجاء على لغظ الجمع وهي واحدة يذكر ويونث ولم يعرف الاصمعي فيها الا التانيث
وجمع على السراويلات وقد يقال هو جمع ومفرد سروالة قال الشاعر،

عليه من اللوم سروالة ٭ فليس يرى لستضعف،

وهو غير منصرف على الاكثر وقال سيبويه سراويل واحدة وهي اعجمية
فاعربت فاشبهت في كلامهم ما ينصرف في معرفة ولا نكرة فهي مصروفة
في النكرة قال وان سميت بها رجلا لم تصرفها ومن النحويين لا يصرفه ايضا
في النكرة ويزعم انه جمع سروال وسروالة وحكى صرفه بقول ابن الرومي فتى
فارس في سراويل رجح والاول على القول الاول ٭ والثاني انثوي وسروالته ملابسته
السراويل فتفعول قوله ولا البرنس بضم الباء الموحدة وسكون الراء وضم النون وهو
ثوب راسه منه ملتزق به وقيل قلنسوة طويلة وكان النساك يلبسونها في
صدر الاسلام وهو من البرس بكسر الباء وهو القطن والنون زايدة وقيل عبر
عربي وقال ابن حزم كل ما جاب فيه موضع لاخراج الراس منه فهو جبة في لغة العرب

الألوكة
www.alukah.net

وكل ماخيط او نسج على طرفيه ليتمسك على الابتين فهو برنس كالمغارة ونحوها ويقال
هو ثوب راسه متصل به من دراعة وجبة او ممطر وغيره قوله الورس بفتح
الواو وسكون الراء وفي اخره سين مهملة وهو نبت اصفر يكون باليمن زرعا
ولا يكون بغير اليمن ولا يكون منه شيء بريا ونباته مثل حب السمسم فاذا اجني عند
ادراكه ينتفض فينفض منه الورس ويزرع منه فيلبس عشر سنين ثم ابي يقيم في
الارض يثبت ويثمر وفيه جنعن يسمى بالحبشي وفيه سواد وهو البهرا الورس
والمغر عرورس والمربث ورس وقال ابو حنيفة لست اعرفه بغير ارض العرب
ولا ادري ارض العرب غير بلاد اليمن وقال الاصمعي ثلاثة اشياء لا تكون الا باليمن
وقد ملات الارض الورس والكتان والعصب واخبرني ابن بنت عبد الرزاق
قال الورس عندنا باليمن بجاش ومحال وطمام وسيبان والوقفة وجوار
وهوزن وجبال ابن ابي جعن كلها وبقال الخمس وقال ابن بيطار في جامعه يوتى
بالورس من الصين واليمن والهند وليس بنبات يزرع كما زعم من زعم وهو
يشبه زهر العصفر ومنه شيء يشبه بشارة البابونج ومنه شيء يشبه البنفسج
ويقال ان الكركم عروقه انتهى يقال اورس المكان اذا ورست الثوب تورس
صبغته بالورس وورسية صبغت بالورس قوله والزعفران بفتح الزاي
والفا وجمعه زعافر وهو اسم اعجمي وقد حمر فتد العرب فقالوا ثوب مزعفر
وقد زعفرته به بزعفره زعفرة وقال ابو حنيفة لا اعلمه ينبت بشيء من ارض
العرب وفي كتاب الطبيب للمفضل بن سلمة يقال ان الكركم عروق الزعفران
الغيد ومنه يسمى مورخ اباغيد قوله النعلين تثنية نعل وهي الحذا بالسر
الحا والد يقال احتذى اذا انتعل وهي مونثة قوله الكعبين تثنية كعب
والمراد به ههنا هو المفصل الذي في وسطه القدم عند معقد الشراك الا الظم
الناتي عند مفصل الساق فانه في باب الوضوء **بيان الاعراب** قوله ساله ما
جملة في محل الرفع لانها خبر ان قوله ما يلبس كلمة ما استفهامية او موصولة او
موصوفة في محل النصب على انه مفعول ثان لسال قوله فقال عطف على ساله
قوله لا يلبس كلمة ما استفهامية يجوز في سين يلبس على ان يكون لا نافية ويلبس
على ان يكون لا ناهية والتقييد بالنصب معطوفه وما بعده من المذكورات
معطوفات عليه قوله ولا ثوبا بالنصب وروي ولا ثوب بالرفع ووجهه
ان يكون مرفوعا بتقدير فعل مالم يسم فاعله اي ولا يلبس ثوب قوله مسه
فعل ومفعول والورس بالرفع فاعله والجملة اما في محل النصب او الرفع صفة
للثوب قوله فليلبس الخفين جواب الشرط فلذلك دخله الفا قوله وليقطعهما
بكسر اللام وسكونها وهو عطف على قوله فليلبس فان قلت ليس بعد
القطع فكيف وجه هذا العطف قلت الواو لا تدل على الترتيب ومعناها الشركة
والجمع مطلقا من غير دلالة على تقديم او مصاحبة وهذا صحيح جاز زيد وبكر قلت
وعمرو معه وبعده وقال تعالى في سورة البقرة وادخلوا الباب سجدا
وقولوا حطة وفي الاعراف وقولوا حطة وادخلوا الباب سجدا والقصة واحدة
قال سيبويه الواو للشركة تقول مررت برجل وحمار وكم يعد تقول عندي رجل
في المعنى نظيرا وامثالا شيء في اللفظ فكانك قلت مررت بهما فقوله حتى يكونا مما
التقييد بحتى ان يكون وكلمة حتى للغاية والمعنى حتى يكون غاية القطع تحت
الكعبين **بيان المعاني** قوله ما يلبس المحرم وقال المازري وغيره سبيل مما يلبس
فاجاب بما يلبس لان المسئول مخصص والملبوس لا يخصر لان الاباحة في الاصل
مخصر ما يترك ليبين ان ما سواه مباح متمتع وهذا من بديع كلامه وجزله

وفصاحته قلت وفايدة اخري وهي مراعاة المفهوم فانه لو اجاب بما يلبس ليوهم
المفهوم وهو ان غير المحرم لا يلبسه فانتقل الي ما لا يلبس لان مفهومه مستفيل
ومنظوفة فكان افصح وابلغ واوجه وقد اجيب بان السوال كان من حقه ان يكون
عما لا يلبس لان الحكم العارض المحتاج الي البيان هو الحرمة واما جواز ما يلبس فثابت
في الاصل معلوم بالاستصحاب فلذلك اتي بالجواب علي وفقه فنبها عليه
وقال القاضي عياض اجمع المسلمون على ان ما ذكر في الحديث لا يلبسه
المحرم وانه بنبه بالتميص والسراويل على كل محيط فنبه بالسراويل على كل
ما يعم العورة من المخيط وبالعمايم والبرانس على كل ما يغطي به الراس مخيطا
او غيره وبالخفاف على ما يستر الرجل وان لباس ذلك جايز للرجال في غير
الاحرام لان الخطاب انما كان لهم ولان النساء مامورات بستر روسهن قلت
وفي عطف البرانس على العمايم دليل على ان المحرم ينبغي ان لا يغطي راسه
بالعمائم وغيره وكذا بنبه بالورس والزعفران على ما سواهما من انواع الطيب
وهو حرام على الرجل والمراة فان قلت ما تقدم عليه وما تاخر عنه خاص
بالرجل فمن اين علم عمومه وخصوصها قلت الخصوص من حيث الالفاظ
كلها للمذكرين والما العموم فمن الادلة الخارجة عن هذا الحديث ولكان
الرواية برفع الثوب فالجواب اظهر قال العلماء والحكمة في تحريم اللباس
المذكور على المحرم ان يبعد من التنزه ويتصف بصفة الخاشع الذليل
ولينذكر انه محرم في كل وقت فيكون اقرب الي كثرة اذكاره واباغ في مراقبته
وصيانة لعباداته وامتناعه من ارتكاب المحظورات ولينذكر به الموت ولبا
الاكفان والبعث يوم القيامة حفاة عراة مغبرين الي الداعي والحكمة في
تحريم الطيب ان تبعد من زينة الدنيا ولانه داع الجماع والجماع يتنافى
الحاج فانه اشعث اغبر ومحصله ارادة ان يجمع همه لمقاصد الاخرة قوله ولا
تلبسوا من ثيابكم شيئا مسه الورس فان قلت فلم عدل عن طريقة اخوانه قلت لان الطيب
حرام على الرجل والمراة فاراد ان يعم الحكم للمحرم والمحرمة بخلاف الثياب المذكورة
فانها تختص ام على الرجال فقط قوله فليقطعهما قال المازري فان قلت فاذا فقد النعل
فهل يجب لبس الخف المقطوع لان ظاهر الامر الوجوب قلت لا اذ هو شرع
للتسهيل فلا يناسب التنغيل قلت هذا الذي ذكره ليس مذهب اما مه
فان القطع واجب بظاهر الامر عند جمهور العلماء الا ان احمد رحمه الله جوزه
بدون القطع وزعم اصحابه ان القطع اضاعة وهو القول بالراي بعينه ومنابعة
السنة به واوجب ابو حنيفة الفدية على من لم يقطعه **بيان استنباط الاحكام**
الاول قال ابن بطال فيه من الفقه انه يجوز للعالم اذا سئل عن الشيء ان يجيب
بخلافه اذا كان في جوابه بيان ما يسال عنه واما الزيادة على السوال فمما لا يحسن
وانما زاد عليه السلام لعلمه بمشقة السفر وما يلحق الناس من الحرج في
رحلة لهم ولذلك يجب للعالم ان ينبه الناس في المسايل على ما يستغنون به عن غيره
فيه مما لم يكن ذريعة الي تنقيص شيء من جدود الله تعالى الثاني فيه بيان حرمة
لبس الاشياء المذكورة على المحرم وهذا اجماع الثالث فيه حرمة لبس الثوب الذي
مسه ورس او زعفران واطلق حرمته جماعة منهم مجاهد وهشام بن عروة
وعروة ابن الزبير ومالك في رواية ابن القاسم عنه فانهم قالوا لا كل ثوب مسه ورس
او زعفران لا يجوز لبسه للمحرم سواء كان مغسولا اولم يكن لاطلاق الحديث واليه ذهب ابن
جرير الطبري وخالفهم جماعة وهم سعيد بن جبير وعطاء ابن ابي رباح وجابر بن زيد
وطاوس وقتادة وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابو حنيفة ومالك

www.alukah.net
الألوكة

والشافعي واحمد واسحاق وابو يوسف ومحمد وابو ثور رخصوا فيه واجازوا للمحرم لبس القوهي المصبوغ بالورس او الزعفران اذا كان غسيلا لا ينفض لانه ورد في حديث ابن عمر المذكور الا ان يكون غسيلا واخرج هذه الزيادة الطحاوي في معاني الآثار حدثنا فهد قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال حدثنا ابو معاوية عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام مثل الحديث المذكور وزاد الا ان يكون غسيلا قال ابن ابي عمران رايت يحيى بن معين وهو يتعجب من المحاربي اذ يحدث بهذا الحديث فقال له عبد الرحمن هذا احمد بن حنبل يزوتث من فوزه فجا باصله فاخرج منه هذا الحديث عن ابي معاوية كما ذكره يحيى المحاربي فكتب منه يحيى ابن معين فقد ثبت بما ذكرنا استثناء رسول الله عليه السلام الغسيل مما تمسه ورس او زعفران انتهى كلامه فان قلت قال ابن حزم ولا نعلم صحيحا وقال احمد بن حنبل ابو معاوية مضطرب الحديث في احاديث عبيد الله ونحن يحيى بهذا احمد غيره الا ان يكون غسيلا قلت هذا يحيى بن معين كان اولا يتكلم على يحيى بن عبد الحميد المحاربي ويقول كيف يحدث بهذا الحديث فلما قال له عبد الرحمن بن صالح الازدي هذا الحديث عندي واخرج له اصله عن ابي معاوية كما ذكره المحاربي بهذه الزيادة كتب عنه يحيى بن معين وكفى حجة لصحة هذه الزيادة شهادة عبد الرحمن وكتابة يحيى بن معين وروايته ابي معاوية وابو معاوية ثقة وقول ابن حزم ولا نعلمه صحيحا نفي علمه بصحته فهذا لا يستلزم نفي صحته في علم غيره فافهم الرابع فيه جواز لبس الخفين اذا لم يجد النعلين ولكن بشرط قطعهما فالجمهور على وجوب القطع كما ذكرنا وجوزه احمد بغير قطع وهو مذهب عطا وابن حنبل واستدلا في ذلك بظاهر ما اخرجه مسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين ويجد بث ابن عباس اخرجه البخاري ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين واختلف العلماء في هذين الحديثين احدهما حديث ابن عمر انا القطع لانه اضاعة مال وقال الجمهور المطلق محمول على المقيد وزيادة الثقة مقبولة والاضاعة انما تكون فيما نهي عنه اما ما ورد الشرع به فليس اضاعة بل هو حق يجب الايمان به وادعا النسخ ضعيف جدا فان قلت قال ابن قدامة يحتمل ان يكون الامر بقطعهما قد نسخ قال عمرو وابن دينار رووي الحديثين جميعا وقال انظر ايهما كان قبل وقال الدارقطني قال ابو بكر النسا بوري حديث ابن عمر قبل لانه قاله جاءني بعض رواياته نادى رجل رسول الله عليه السلام في المسجد يعني في المدينة فكانه كان قبل الاحرام وحديث ابن عباس يقول سمعته يخطب بعرفات الحديث قيل له علي ناخير عن حديث ابن عمر فيكون ناسخا له لانه لو كان القطع واجبا ليسه للناس اذ لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة اليه قلت يفسد هذا كله ما ذكره ابن خزيمة في صحيحه عن ابن عباس سمعت النبي عليه السلام وهو يخطب ويقول السراويل لمن لا يجد الازار وحدثنا احمد بن المقدام حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سال النبي عليه السلام وهو بذاك المكان فقال يا رسول الله ما يلبس المحرم الحديث كانه يشير بذلك الى المكان الذي عرفات فاذا كان كذلك فليس فيه دلالة على ما ذكروه وادعوه من النسخ والله اعلم فان قلت قد قيل ان قوله وليقطعهما من كلام نافع ويقطع المخاص اسفل من الكعبين وقال ابن الجوزي ولذا في امالي ابن القاسم بن منذر بسند صحيح ان نافعا قال بعد ما رواه الحديث وليقطعهما الخفين اسفل من الكعبين وذكر ابن الكرابيسي وابن التين ان جعفر بن برقان قال في روايته قال نافع يقطع

المخاص

المخاص اسفل من الكعبين وقال ابن الجوزي روي حديث بن عمر مالك وعبيد الله وابوب في اخرين فوقفوه على ابن عمر وحديث بن عباس سالم من الوقف مع ما عضده من حديث جابر وقد اخذ بحديث عمر وعلي وسعيد وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم ثم انا نحمل قوله وليقطعهما على الجواز من غير كراهة لاجل الاحرام وينهي عن ذلك في غير الاحرام لما فيه من الفساد قلت قال ابن عمر فذا تفق الحفاظ من اصحاب مالك على لفظة وليقطعهما انها من لفظ الحديث واما جعفر ابن برقان فوهم فيه في موضعين الاول جعله هذا من قول نافع انه قال فيه من لم يجد ازارا فليلبس سراويل وليس هذا حديث ابن عمر والثاني جعله هذا موقوفا وقد روي احمد بن حنبل حديث ابن عمر مرفوعا وفيه ذكر القطع وقال ليس في احد ارفعه غير زهير من معاذ ين الصدين ذكره عنه اليموني الخامس قوله في هذا الحديث ولا السراويل الحلف المنع فيه وجا في حديث ابن عباس اباحة لبس السراويل لمن لم يجد الازار فليلبس السراويل فاخذ به الشافعي والجمهور منهم عطا والثوري واحمد واسحاق وداود ومنعه ابو حنيفة ومالك قال الشافعي اخذ بظاهر الحديث وابو حنيفة رضي الله عنه يقول ان هذا الحديث ليس بحجة علينا ولا نحن خالفه ولا تركنا العمل به فنحن ايضا نقول به ويجوز لبس السراويل للمضرورة لكم انتم ولكنا نفيد الجواز بالكفارة فاذا ليس وجب عليه الكفارة لانه ليس في الحديث ما يدل على نفي وجوب الكفارة غاية ما في الباب الذي يدل عليه الحديث جواز لبس الخفين عند عدم النعلين وجواز لبس السراويل عند عدم الازار فقط وجبنا عليه الكفارة للدليل اخر كما دلت عليه وقال ابو عمر في التمهيد واجمعوا ان المحرم اذا وجد ازارا لم يجز له لبس السراويل واختلفوا فيه اذا لم يجد الازار هل يلبس السراويل وان لبسها على ذلك هل عليه فدية ام لا فكان مالك وابو حنيفة يريان على من لبس السراويل وهو محرم الفدية وسواء عند مالك وجد الازار اولم يجد وفي البلة البدائع المحرم اذا لم يجد الازار وامكنه نفق السراويل واتزر فيه فان لبسه ولم يفتقه فعليه دم في قول اصحابنا وقال الشافعي يلبسه ولا شيء عليه وان لم يجد رداء وله فليس فلا باس ان يفتق سراويله يشق قميصه ويرتدي به لانه لما شق صار بمنزلة الرداء ولكن اذا لم يجد الا راويله خيص فلا باس ان يفتق سراويله لخلاف موضع التكة وبا تزر بها لانه اذا افتقه صار بمنزلة الازار

ص كتاب الوضوء

وهو باب الوجي ثم ذكر الكتب المشتملة على الابواب وقدم كتاب الايمان وكتاب العلم للمعنى الذي ذكرناه عند كتاب الايمان ثم شرع بذكر الكتب المتعلقة بالعبادات وقد مها على غيرها من الكتب المتعلقة بنحو المعاملات والاداب والحدود وغير ذلك لان ذكرها عقيب كتاب العلم والايمان انسب لان اصل العبادات وسنامها الايمان ومعرفتها على ما يجب ويشبغي بالعلم ثم قدم كتاب الصلاة بانواعها على غيرها من كتب العبادات لكونها تالية الايمان في الكتاب والسنة ولان الاحتياج الى معرفتها اشد لكثرة دورانها ثم قدم كتاب الوضوء لانها شرط الصلاة وشرط الشيء يسبقه ووقع في بعض النسخ كتاب الطهارة وبعده باب ما جا في الوضوء وهذا انسب لان الطهارة اعم من الوضوء والكتاب الذي يذكر فيه نوع من الانواع ينبغي ان يترجم بلفظ عام حتى يشمل جميع اقسامه ذلك الكتاب ثم الكلام في لفظ الكتاب قد مر عند كتاب الايمان والطهارة في اللغة مصدر من طهر الشيء بضم الهاء وفتحها وفي العباب طهر الشيء وطهر ايضا بالضم

المكتبة الألوكة www.alukah.net

وبالفتح اعلى طهارة والطهر بالضم الاسم والطهرة اسم في التطهير والطهر تقبض الحيض
والتركيب يدل على انقاء والنزاهة ومنه الطهارة هي النظافة عن النجاسا
والوضوء بضم الواو من الوضاءة وهو الحسن والنظافة تقول وضوء الرجل ابي صار وضيا
والمراة وضيئة والوضوء بالفتح قال ابن الذي بتوضأ به قلت فالوضوء بالضم قال الا اعرفه
واما اسباغ الوضوء بفتح الواو فلا عيب لانه في معنى ابلاغ الوضوء مواضعه وذكر
الاخفش في قوله تعالى ومقدرها الناس والحجارة تقال الوقود بالفتح الحطب والوقود
بالضم الايقاد وهو المصدر وقال ومثل ذلك الوضوء وهو الماء والوضوء وهو المصدر
ثم قال وزعموا انهما لغتان بمعنى واحد تقول الوقود والوقود يجوز ان يعني بهما
الحطب ويجوز ان يعني بهما المصدر وقال عبيد القبول والولوع مفتوحان وهما
مصدران متفاوتان وساسوا بهما مدد المصادر فنهى على الضم قلت الحاصل
ان في الوضوء ثلاثة لغات اشهرها انه بضم الواو واسم للفعل وبفتحها اسم
للماء الذي يتوضأ به ونقلها ابن الانباري عن الاكثرين الثاني انه بالفتح الواو
فيهما وهو قول جماعات منهم الخليل قال والضم لا يعرف الثالث انه بالضم
فيهما وهي غريبة ضعيفة حكاها صاحب المطالع وهذه اللغات الثلاث
مثلثها في الطهور

س باب ما جاء في قول الله عز وجل اذا قمتم الى الصلاة

فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين

ش هكذا هو وقع في النسخ الصحيحة وهي رواية الاصيلي وفي رواية كريمة
باب في الوضوء وقول الله عز وجل اذا قمتم الخ ووقع في اصل الدمياطي باب
ما جاء في الوضوء وقول الله عز وجل وعليه مشى بن بطال في شرحه ولذا مشى
عليه الكرماني في شرحه عبر ان قبله كتاب الطهارة وكذا في شرح الحافظ مغلطاي
كتاب الطهارة موضع كتاب الوضوء ثم قوله باب مرفوع على انه خبر مبتدا
محذوف مضاف الى ما بعده والتقدير هذا باب في بيان ما جاء في قول الله
عز وجل واشار به الى ما جاء من اختلاف العلما في معنى قوله عز وجل اذا قمتم
الى الصلاة هل فيه تقديم او الامر على ظاهره وعمومه على ما نبينه ان
شاء الله تعالى فتقول الكلام في هذه الاية الكريمة على انواع الاول افتتاح كتاب
الوضوء بهذه الاية تكون لها اصلا في استفتاح مسائل هذا الباب او اجل التبرك
في الافتتاح باية من القران وان كان حق الدليل ان يوخر عن المدلول
لان الاصل في الدعوى تقديم المدعى الثاني في بيان الفاظ هذه الاية فقوله
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة وما اشبهها من الفاظ الامر
هي مشتركة بين البعيد والقريب وقيل بينهما وبين المتوسط وهي اكثر
حروف النداء استعمالا ولهذا لا يفقد عند الحذف سواها تقول يوسف اعرض
عن هذا ولا تنادي اسم الله تعالى والاسم المستغاث وابتها وابتها للابعاد والتنزيل
منزلة الا بعد او نزل من تكاد ان الياء مشتركة بين القريب والبعيد
هو الاصح لان اصحاب اللغة ذكروا ان حرف الياء حرف ينادي به القريب والبعيد
فان قلت ما تقول في قول الداعي يا الله قال الله تعالى ونحن اقرب اليه من
حبل الوريد قلت هذا استقصاء منه لنفسه واستيعاد عن مظان القبول
لعيله وابي اسمر يا في خمسة معان الاول للشرط ايها ما تدعوا فله الاسما الحسنى
الثاني للاستفهام نحو ايكم زادته هذه ايمانا الثالث يكون موصولا نحو لننزعن
من كل امة شيعة ايهم اشد اشتقه بعد لننزعن الذي هو اشد نص عليه سيبويه
الرابع يكون صفة لنكرة نحو زيد اي رجل اي رجل كامل في صفات الرجال
وحالا للمعرفة نحو مررت بعبد الله اي رجل الخامس يكون وصلة الى ندا ما نابه

طلب ابي فان خمسة معان

نحو

نحو يا ايها الرجل ومنه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة وزعم
الاخفش ان ايها اذا هذه هي الموصولة لحذف صدر صلتها وهو العايد
والمعنى يا من هو الرجل ولذكر تكون التقدير ههنا يا من قوله يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة وها تشتمل على ثلاثة اوجه الاول
يكون اسما للفعل وهو خذ تنزل بها للمذكر لفتح وها وما وافرد والتانيث بالكسر وها وا
وها وها ون وها ما قال الله تعالى ها وما وافرد والتانيث والثاني يكون تنبيها
الرفع الحيز عنه باسم اشارة نحو ها انتم اولا الثالث اسم الله تعالى في القسم
عند حذف الحرف نحو ها الله بقطع الهمزة ووصلها وملازمة اثبات الفها وحذفها
الرابع نعت اي في النداء نحو يا ايها الرجل وهي في هذا واجبة للتنبيه على انه
المقصود بالنداء ومنه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا قوله الذين اسم
موصول موضوع للجمع وليس هو جمع الذي لان الذي عام لذي العلم
وغيره والذين يختص بذي العلم ولا يكون الجمع اخص من مفرده وقول
بعض شراح الهداية من اسمها ان الذين جمع الذي صادرين عن تحقيق
خطاء الذين لا يخلوا اما ان يكون صفة لاي او يكون موصولا فما محذوفا تقدير
يا ايها الناس الذين امنوا او يا ايها القوم الذين امنوا ونحو ذلك لان الموصول
وضعت وصلة الى المعارف بالجمل واي ليست بمعرفة فلا يكون الذين صفة
له فان قلت كيف يكون الذين صفة لاي وصفة اي هو المفرد نحو مررت بالرجل
او القوم قلت المجموع كله هو صفة اي لا المفرد وحده ولا الموصول وحده
فعن هذا استعظ اعتراض الشيخ قوام الدين الاتقاني على الشيخ
حافظ الدين النسفي في قوله الذين امنوا صفة لاي بانه ليس كذلك
لان صفة اي هو المفرد من القوم او الناس ثم امنوا صفة لتلك الصفة
المقدرة لاي بوساطته الذين فقوله امنوا فعل ماض فاعل الجمع المذكور الغايبين
من امن يومن فانا اذا استعمل في الكلام على وجهين الاول ان يكون للمفاجاة
فيختص بالجمل الاسمية ولا يحتاج الى الجواب ولا يقع في الابتداء ومعناها الحال
والاستقبال نحو خرجت فاذا الاسد بالباب ومنه فاذا هي حية تسعى
والثاني ان يكون ظرفا للمستقبل متضمنة معنى الشرط وتختص بالدخول
على الجملة الفعلية ومن هذا القبيل قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة
فان اذا ههنا ظرف تضمن معنى الشرط قوله قمتم فعل ماض لجمع المذكر
المخاطبين قوله الى الصلاة كلمة الى تاتي لنهاية معان الاول انتهاء الغاية
الزمانية نحو تموا الصيام الى الليل والمكانية نحو من المسجد الحرام
الى المسجد الاقصى الثاني المعية نحو من انصاري الله ب الى الله الثالث التبيين
وهي المبينة للغاية على نحو الامر الذي امرت به بمعنى في نحو ليجمعنكم الى يوم القيمة
مجرورها بعد ما يفيد حبا او بغضا من فعل تعجب او اسم تفضيل نحو احب
الشيخ احب الي الرابع بمعنى اللام نحو الامر بيد الخامس بمعنى في نحو يعجبني
الي يوم الغنيمة السادس لا بتداء الغاية نحو وقوله تعالى وقوله تعالى بالكوز فوقها يعني
فلا يزيد الى ابد احد السابع بمعنى عند نحو اشهي الي من الرحيق السلسل
اي عنده الثامن التوكيد وهي الزايدة اثبت ذلك الفراء واستدل لابقاء بعضهم
افيدة من الناس تهوي اليهم بفتح الواو وقوله الصلاة على وزن فعلة
من صلى كالزكاة من زكي واشتقاقها من الصلا وهو العظم الذي عليه الاليان
لان المصلي يحرك صلويه في الركوع والسجود وقيل الثاني من حبل السابق
المصلي لان راسه يلي صلوي السابق وفي الصلاة الدعا ومنه قول الاعشى

طلب الذين اسم موضوع جمع لا يجرء

كلمة الى تاتي لثمان معان

تقول وقوعا لت بالكوز فوقها ايستى فلا يزور الى ابن اخرا

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

في وصف الخمر وقابلها الريح من دنها وصلى على عادتها وارتسم اي دعا لها بالسلامة والبركة واما في الشرع فهي عبارة عن الافعال المعهودة والاذكار المعلومة فان قلت كيف يكون من الاسماء المنقولة شرعا الوجود المعنى اللغوي مع زيادة فيها شرعا وفي النقل المعنى اللغوي مرعي وفي التغيير يكون باقيا ولكنه زيد عليها شيء اخر قوله فاغسلوا امر للجمع المذكر الحاضرين من غسل يغسل غسلا وغسلا بالفتح والضم كلاهما مصدر ان وقيل الغسل بالفتح مصدر وبالضم اسم للاغتسال وفي الشرع الغسل امرار الماء على الموضع الظاهر بلا نجاسة فان كان هناك نجاسة فغسلها ازالتها بالماء اوما يقوم مقامه قوله وجوهكم جمع وجه وهكي الغراجيّ الوجوه وهي وقال ابن السكيت ويفعلون ذلك كثيرا في الواو اذا انضمت وهو في اللغة ماخوذ من المواجهة وهي المقابلة وحدة في الطول من منتهى سطح الجبهة الى منتهى اللحيين وهما عظمان للحنك ويسميان القلبين وعليهما منابت الاسنان السفلى ومن الاذن الى الاذن في العرض وقال ابو بكر الرازي والاقطع حده من قصاص الشعر الى اسفل الذقن الى شحمة الاذن حكي ذلك ابو الحسن المرخي عن ابي سعيد البردعي وقال الرازي والاقطع خلافا بين الفقها في هذا المعنى وكذلك يقتضيه ظاهر الاسم اذا كان انما سمي وجها لظهوره ولانه يواجه الشيء ويقابل به وهذا الذي ذكرناه من تحديد الوجه هو الذي يواجه الانسان ويقابله من غيره فان قلت ينبغي ان يكون الاذنان من الوجه لهذا المعنى قلت لا يجب ذلك لان الاذنين تستران بالعمامة والازار والقلنسوة ونحوها وقال اليد ايضا لم يذكر حد الوجه في ظاهر الرواية وذكر في غير الاصول كما ذكره في الكتاب وقال وهذا حد صحيح فيخرج داخل العينين والانف والغم اصول شعر الحاجبين واللحية والشارب وفيه الذباب ودم البراغيث لخروجها عن المواجهة وقال ابو عبد الله البلخي لا تغسل وبه قال الشافعي في الخفيف والمزني وابو ثور واسحاق مطلقا لا يقبل الماء ومن تكلف من الصحابة فيه كف بصره في اخر عمره كابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وفي الغاية للسروجي عن احمد بن ابراهيم ان من غمض عينيه في غسل الوجه فحسن تغميضا شديدا لا يجزيه الوضوء وقيل من رمدت عينه فرمصت واجتمع رماصها تكلف ايصال الماء تحت مجتمع الرمص ويجب ايصال الماء الى الماق كذا في المجتبى وفي المغني والوجه من مناسبة بنت شعر الراس الى ما تحدر من اللحيين والذقن الى اصول الاذنين ولا تقتضي كل احد بنفسه بل لو كان اجلم يتعسر شعره عن مقدم راسه غسل الى حد منابت الشعر في الغالب والاقرع الذي ينزل شعره الى الوجه يجب عليه غسل الشعر الذي ينزل عن حد الغالب وفي الاحكام لابن بزيزة للوجه حد طولا وعرضا فحده طولا من منابت الشعر المعتاد الى الذقن وقولنا المعتاد احتراز عن الاغم والاقرع والمختلف المذهب في حده عرضا على اربعة اقوال فقيل من الاذن الى الاذن وقيل من العذار الى العذار في حق الملتحي ومن الاذن الى الاذن في حق الامرد والقول الرابع ان غسل البياض الذي بين الصدغ والاذن سنة قوله وايديكم جمع يد واصلها يدي على وزن فعل بسكون العين لانه جمعها ايدي ويد ي مثل فلس وافلس وفلوس ولا يجمع على افعل فعل الا الاحرف يسيرة معدودة مثل زمن وازمن وجمل واجمل وعصا واعصم وقد جمعت الايدي في الشعر على ايد قال الشاعر كانه بالصمصمان الاجذم فطر سيء مايادي عزب وهو جمع الجمع مثل الرع والاكارع والبداسم يقع على هذا العضو من طرف الاصابع الى المنكب والدليل على ذلك ان عمار رضي الله عنه تيمم الى المنكب وقال تيممنا الى المناكب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك بحضوم قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فلم ينكر عليه من جهة اللغة بل هو كان مع اهل اللغة فكان عنده ان الاسم للعضو الى المنكب فثبت بذلك ان الاسم الى المنكب فاذا كان الاطلاق يقتضي ذلك ثم ذكر اليد بحد فجعل المرافق غاية كان ذكرها لاسقاط ما وراءها قوله الى المرافق جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفا وعكسه العكس وهو موضع طرف الساعد والعضد ملتقى الاول هو اسم الآلة كالمحلب بفتح الميم والثاني اسم المكان ويجوز فيه فتح الميم والفا على ان يكون مصدرا او اسم مكان على الاصل وذكر ابن سيدة في المخصص ان ابا عبيدة قال المرفق والمرفق من الانسان والدابة اعلى الذراع واسفل العضد والمرفق المنكا قال الاصمعي المرفق من الانسان والدابة بكسر الفا والمرفق الامر الرفيق وفي الجامع للقزاز قال قوم المرفق من اليد والمنكا والامر بكسر الميم ولذلك قرا الاعمش والحسن وابو عمرو وحمزة والكسائي يقولي لكم من امركم مرفقا بكسر الميم وقراها اهل المدينة وعاصم بالفتح وبهذا ورد على الجوهري حيث زعم ان الفاتح لم يقرا به احد وفي الغريبين الفتح افيس والكسر اكثر في مرفق اليد قوله وامسحوا امر من مسح يمسح مسيحا من باب فعل يفعل بالفتح فيهما قال الجوهري مسح براسه ومسحه بالدهن مساحة اي دهنها ومسح المراة اي جامعها ومسحه بالسيف اي قطعه ومسحت الابل بومها اي سارت ومسح الرجل بالكسر مسيحا من الامسح وهو الذي يصيب احدى رجليه قلت الرجلة بفتح الراء وسكون الجيم الواحدة وتثنيها هو باطن الفخذ وقال الاصمعي الفتح افصح والجمع رجلات وفي الشرع المسح الاصابة وفي بعض الفسل على ما يجيء ان شاء الله تعالى والرؤس جمع راس وهو جمع كثرة وجمع القلة اروس قوله وارجلكم جمع رجل والكعب هو الناشز عند ملتقى الساق والقدم وانكر الاصمعي قول الناس انه في ظهر القدم نقله عنه الجوهري وقال الزجاج الكعبان العظمان الناتيان في اخر الساق مع القدم وكل مفصل للعظام فهو كعب الا ان هذين الكعبين ظاهران عند معقد القدم ويسيرته فلذلك لم يحتج ان يقال الكعبان اللذان من صفتهما كذا وكذا وفي المخصص في كل رجل كعبان وهما طرفا عظمي الساق وملتقى القدمين قال ابن جني وقول ابي بكر وادا يهب من المنام رابته كوثوب كعب الساق ليس بزمل يدل على ان الكعبين هما الناجمان في اسفل كل ساق ومن جنبتها وليس النقا في ظهر القدم وفي التهذيب للازهري عن ثعلب الكعبان النجمان الناتيان قال وهو قول ابي عمرو وابن العلا والاصمعي وفي كتاب المنتهى وجامع القزاز الكعب الناشز عند ملتقى الساق والقدم ولكل رجل كعبان الجمع كعوب وكعاب وقالت الامامية وكل من ذهب الى المسح انه عظم مستدير مثل كعب الغنم والمغتر موضع تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم عند معقد الشراك وقال ابن الدين ابي الخطيب اختبا الاصمعي قول الامامية في الكعب وقال الطبرسي فان الناتيان بسمياني الجبينين وهو خلاف ما نقله عنه الجوهري وحجة الجمهور لو كان الكعب ما ذكروه كان في كل رجل كعب واحد فكان ينبغي ان يقول الى الكعبين لان الاصل انما يوجد من خلق الانسان مفردا فتثنيته للخط الجمع لقوله تعالى فقد صغت قلوبكما وتقول رايت الزيدين انفسهما ومتى كان مثنى فتثنيته بلفظ التثنية

فلما لم ينقل الى الكعبان علم ان المراد من الكعب ما اردناه الثاني انه شيء خفي لا يعرفه
الا المتبحرون وما ذكرناه معلوم لكل احد ومناط التكليف على الظهور دون الخفاء
الثالث حديث عثمان رضي الله عنه غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثم ايسر يرب
الله به عنه في تصويه المعروف فقد رايت الرجل يلصق كعبه بكعب صاحبه ثم
ومنكبه بمثلهم رواه ابو داود والبيهقي باسانيد جيدة والبخاري في صحيحه
تعليقا ولا يتحقق الصاق الكعب بالكعب فيما ذكروه وحديث طارق بن عبد الله
اخرجه اسحاق بن راهويه في مسنده وقال حدثنا الفضل بن موسى عن يزيد
ابن زياد بن ابي الجعد عن جامع بن شداد عن طارق ابن عبد الله المحاربي
رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في سوق ذي المجاز
وعليه جبة حمراء وهو يقول يا ايها الناس قولوا لا اله الا الله تفلحوا ورجل يتبعه
ويرميه بالحجارة وقد ادمى عرقوبيه وكعبيه وهو يقول يا ايها الناس لا تطيعوه
فانه كذاب فقلت من هذا فقالوا هذا ابن عبد المطلب فقلت فمن هذا الذي
يتبعه ويرميه بالحجارة قالوا هذا عبد العزى ابو لهب وهذا يدل على ان الكعب
هو العظم الناتي في جانب القدم لان الرمية اذا كانت من وراء الساق لا يصيب
ظهر القدم فان قلت روى هشام بن عبد الله الرازي عن محمد بن الحسن
رحمه الله انه في ظهر القدم عند معقد الشراك قلت قالوا ان ذلك سهو
من هشام في نقله عن محمد لان محمدا قال ذلك في مسايله الحرم اذا لم يجد
النعلين حيث يقطع خفيه اسفل الكعبين واشار محمد بيده الى موضع
القطع فنقله هشام الى الطهارة وقال ابن بطال في شرحه قال ابو حنيفة
الكعب هو العظم الناشز في ظهر القدم ثم قال واهل اللغة لا يعرفون
ما قال فلت هذا اجمل منه بمذهب ابي حنيفة رضي الله عنه فان ذلك
ليس قوله ولا نقله عنه احد من اصحابه فليت يقول قال ابو حنيفة
رضي الله عنه كذا ولذا وهذا جراءة على الامة النوع الثالث في اعراب
الاية قوله يا هؤلاء في نداء اي منادى وها منبهة للتنبيه والذي صفة
لاي والتقدير يا ايها القوم الذين لما بيناه ونظيره ذكر يا ايها الرجل قوله
امنوا جملة من الفعل والفاعل وقفت جملة لكونها صلة ولا محل لها من
الاعراب لان الجملة لا يكون لها محل من الاعراب الا اذا وقعت موقع المفرد
كما بين ذلك في موضعه وقوله اذا للشرط وقمتم جملة من الفعل والفاعل
فعل الشرط وقوله فاغسلوا جواب الشرط فلذلك دخلت الفاء وهو جملة
من الفعل والفاعل وقوله وجوهكم كلام اضافي مفعوله وقوله وايديكم
الى المرافق بالنصب عطف على وجوهكم النقدير واغسلوا ايديكم وقوله
وامسحوا جملة من الفعل عطف على فاغسلوا وقوله برؤوسكم جار ومجرور
في محل النصب على المفعولية قوله وارجلكم بنصب اللام وخفضها فالنصب
في قراءة نافع الباقين وفاء الرؤوس في الاحكام قرأ ابن عباس والحسن
وعكرمة وجحدرة وابن كثير وارجلكم بالخفض وتأولوها على المسح وقرأ
علي وعبد الله بن مسعود وابن عباس في رواية وابراهيم والضحاك
ونافع وابن عامر والكسائي وحفص عن عاصم بالنصب وكانوا يرون
غسلها واجبا وسيجيء مزيد الكلام فيه ان شاء الله تعالى النوع الرابع
فيما يتعلق في المعاني والبيان فيها الافتتاح بالنداء الذي هو نوع من انواع
الطلب لانه طلب اقبال المخاطب بحرف نائب مناب ادعو وفيها تاكيد الفعل

بحرف الشرط وذلك يكون في التراكيب لاعتبارات شتى لا نعرف ذلك الا بمعرفة ادوات
الشرط وذلك يكون في التراكيب لاعتبارات لا نعرف ذلك الا بمعرفة ادوات الشرط
التي هي ان واما واذا واذا واذا واذا ما لاعتبارات شتى لا نعرف ذلك ومتى ومتى
ما وابن ما وحيثما ومهما ومن وما ومهما واي واني ولو وصاحب المعاني لا
يتكلم الا في اذا وان ولو لكثرة دورانها تعلق اعتبارات لطيفة بها اما ان واذا
فللشرط مع الاستقبال بمعنى لتعليق الفعل على الفاعل في الزمان المستقبل
لكن اصل ان عدم الجزم بوقوع الشرط بمعنى عدم جزم القايل بوقوع شرطها
ولا بوقوعه بل يجوز كل منهما لكونه غير محقق الوقوع كما في اذا طلعت
الشمس والا وقوع كما ان اطاد انسان وخوان يكرمني اكرمك اذا لم يعلم
القايل ايكرمه امر لا واصل اذا الجزم اي جزم القايل بوقوع الشرط تحقيقا كما
مر اوظنا بان كقولك اذا جاء مجيء فان مجيء ليس قطعيا تحقيقيا كطلوع
الشمس بل تقديرا باعتبار خطابي اي ظني وهو ان المحب يزوره المحب فاذا
تمهد هذا فنقول ذكر في الاية الكريمة باذا دون ان ودكر في اية الغسل بان
دون اذا وذلك لانه لما كان القيام الى الصلاة من الامور اللازمة والاشياء
الغالبة بالنسبة الى حالة المومن ذكره باذا التي تدخل على امر كائن او
منتظر لا على حالة بخلاف الجنابة فانها بالنسبة الى القيام الى الصلاة قليلة
جدا وهو من الاشياء الشاذة الموجود والامور العارضة فلذلك خصت
بان فان قلت ما تقول في قولهم ان ما فلان فلت هذا لجهالة في وقت
الموت لاني وقوعه فلا يتجه ذكرا وفيها استعمال الغايب موضع المخاطب
وذكر لان القياس في قوله امنوا ان يقال امنتم لان من حق المنادى
يكونه مخاطبا ان يعبر عنه بالضمير فيقال يا اهل ويا انتم اذ يقتضي
المقام في المخاطب ان يعبر عنه بضميره لكن لما كان المقصود من الخطاب الاقبال
ليخاطب بعده بالمقصود والمنادى داخل عن كونه مخاطبا نزل
منزلة الغايب فعبر عنه بالمظهر الذي هو للغايب ليكون اقضى لحق
البيان وفيها اختيار لفظ الماضي على المضارع في قوله قمتم وذلك لانه
لما تم النداء واستحضر المنادي اتى بضمير المخاطب بقوله قمتم ولما
الاخلاق بين امنوا وقمتم ذهب بعضهم الى ان هذا من قبيل الالتفات
لان امنوا مغايبة وامتم مخاطبة وميمي قال ذلك الشيخ حافظ الدين
النسفي في المستصفى في شرح المنار وشنع عليه الشيخ حرام الدين
الانزاوي في شرحه ونسبه في ذلك الى الغلط وقال وليس الامر كذلك لان الالتفات
انما يكون فيما اذا كان حق الكلام بالقيبة وذكر بالخطاب او بالعكس وليس
الكلام في الاية الا في الموضع الذي اقتضاه قلت على تقدير كلام النسفي
صحيح والغلط عليه مردود بفهم ذلك من التقرير الذي سبق بل الصحيح
ان منع الالتفات ههنا مبني على ان امنوا صلة الذين والموصول لا يكون
غيب والضمير الذي يكون راجعا الى الصلة الى الموصول لا يكون الا غايبا
ولكن الجملة كلها اعني قوله يا ايها الذين امنوا في حكم الخطاب لانه منادى
فوجب ان يكون ما بعده خطابا فكان قوله قمتم بالخطاب واقعا في محله
مجاريا على مقتضى ظاهره فلا يكون من الالتفات لانه انتقال من صيغة
الى صيغة اخرى سواء كان من الضمايير بعضها الى بعض او من غيرها
ثم اعلم ان بعضهم قد ذكر بناء على ما سبق من ان قوله يا ايها الذين امنوا
في حكم الخطاب ان الغايبين انما يدخلون تحت الخطاب بالدلالة او الاجماع

الألوكة
www.alukah.net

وقال بعضهم انما قال امنوا ولم يقل امنتم ليدخل تحته كل من امن الى يوم القيامة
ولو قال امنتم لاختص بمن كان في عصر النبي عليه السلام وفيها ارادة الفعل بالفعل
لان معنى قوله اذا قمتم الى الصلاة اذا اردتم القيام الى الصلاة وانتم محدثون
فاغسلوا الخ الى قوله تعالى فاذا اقترأت القرآن فاستعذ بالله التقدير فاذا اردت قراءة
القرآن فاستعذ بالله قال الزمخشري فان قلت لم جاز ان يعبر عن ارادة الفعل
بالفعل قلت لان الفعل يوجد بقدرة الفاعل عليه وارادته له وهي قصده
اليه وخلوصه اعني فلما عبر عن القدرة على الفعل في قولهم الانسان لا يطير
والاعمى لا يبصر اي لا يقدر ان على الطيران والابصار وذكر ان الفعل سبب
عن القدرة والارادة فاقيم المسبب مقام السبب للملابسة بينهما وليجاز

بالفعل

الكلام **النوع الخامس في استنباط الاحكام وهو على انواع** الاول ظاهر الاية
يقتضي وجوب الطهارة بعد القيام الى الصلاة لانه جعل القيام اليها شرطا لفعل
الطهارة وحكم الجزاء ان يتأخر عن الشرط الا ترى ان من قال لامرأته ان
دخلت الدار فانت طالق انما يقع الطلاق بعد الدخول وهذا الاخلاف فيه
بين اهل اللغة انه مقتضى اللفظ وحقيقته والى هذا ذهب اهل الظاهر
فقالوا الوضوء سنة القيام الى الصلاة فكل من قام اليها فعليه ان يتوضأ
والجواب عن هذا ان معنى الاية اذا قمتم الى الصلاة من مضاجعكم فاغسلوا
الى آخره واذا قمتم الى الصلاة وانتم محدثون فاغسلوا والدليل على ذلك
من السنة والقياس اما السنة فما رواه مسلم وقال حدثنا محمد بن عبد الله
ابن نمير قال حدثنا ابي قال حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد وحدثني
محمد بن حاتم واللفظ له قال اخبرنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال
حدثني علقمة بن مرثد عن سليمان ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم يوم صبى الصلاة يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه
فقال له عمر رضي الله عنه لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه فقال عمدا
صنعته يا عمر ورواه الطحاوي والترمذي ايضا وقال حديث حسن
صحيح فدل هذا الحديث على ان القيام الى الصلاة غير موجب للطهارة
اذ لم يجدد النبي عليه الصلاة والسلام الطهارة لكل صلاة فثبت بذلك
ان في الاية مقدرا يتعلق به ايجاب الوضوء وهو اذا قمتم الى الصلاة من
مضاجعكم وروى الطحاوي في معاني الآثار وابو بكر الرازي في الاحكام
والطبراني في الكبير من طريق جابر عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم عن عبد الله بن علقمة بن الفغواء عن ابيه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا الجنب الوهاق ما انا نكلمه فلا يكلمنا ونسلم عليه فلا
يرد علينا حتى نزلت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فدل هذا الحديث
على ان الاية نزلت في ايجاب الوضوء من الحدث عند القيام الى الصلاة
وان التقدير في الاية اذا قمتم الى الصلاة وانتم محدثون فان قلت حديث
جابر الجعفي غير ثابت فلا يتم به الاستدلال قلت لا نسلم ذلك لان سفيان
بن عيينة كان جابرا اورعا في الحديث ما رابت اورع في الحديث منه وعن شعبة
هو صدوق في الحديث وعن وكيع ثقة وروى ذلك ايضا عن جماعة
من الصحابة رضي الله عنهم فروى البخاري عن مسدد قال حدثنا يحيى عن
سفيان قال حدثني عمرو ابن عامر عن انس رضي الله عنه قال كان النبي
عليه السلام يتوضأ عند كل صلاة قلت كيف كنتم تصنعون قال يجزي
احدنا الوضوء ما لم يحدث وروى ابن ابي شيبة في مسنده وقال حدثنا

يحيى

يحيى بن سعيد عن مسعود بن علي عن عكرمة قال قال سعد اذا توضأت فصل
بوضوئك ذلك ما لم تحدث وروى الطحاوي وقال حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو
داود وقال حدثنا شعبة قال اخبرني مسعود بن علي عن عكرمة ان
سعدا كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث ورجاله ثقات وابو
داود هو الطيالسي صاحب المسند ومسعود بن علي اليعمري ثقة بن حبان
وغيره وروى عبد الرزاق في مصنفه وقال حدثنا معمر عن قتادة عن برد بن
ابن جبير ابي علاب عن عطاء بن عبد الله الرقاشي قال كنا مع ابي موسى مع
الاشعري في جيش على ساحل البحر دجلة اذ حضرت الصلاة فنادى
منادية للظهر فقام الناس الى الوضوء فتوضأ ثم صلى بهم ثم جلسوا حلقا
فلما حضرت الصلاة العصر نادى منادي العصر فهبّ الناس للوضوء
ايضا فامر منادية الا لا وضوء الا على من احدث قال او شك العلم ان يذهب
ويظهر الجهل حتى يضرب الرجل امه بالسيف من الجهل وروى ذلك
ايضا عن جماعة من التابعين فروى الطحاوي عن محمد بن خزيمة قال
حدثنا الحجاج قال حدثنا حماد عن ايوب عن محمد ان شريحا كان يصلي
الصلوات كلها بوضوء واحد وهذا اسناد صحيح وحماد هو ابن سلمة
وايوب هو السختياني ومحمد هو ابن سيرين وروى ابن ابي شيبة في مصنفه
وقال حدثنا عبد الله بن ادريس عن هشام عن الحسن قال يصلي
الرجل الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث وكذلك البتي واخرجه الطحاوي
ايضا في امثله وقال ايضا حدثنا حفص عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد
انهم كانوا يصلون الصلوات كلها بوضوء واحد حدثنا يحيى بن سعيد
عن مالك قال رايت سعد ابن اسحاق يصلي الصلوات بوضوء واحد وروى عبد
الرزاق في مصنفه وقال حدثنا يحيى بن العلاء عن الاعمش عن عمارة بن
عمير قال كان الاسود بن يزيد يتوضأ بقدح فقد ربي الرجل ثم يصلي
بذلك الوضوء الصلوات كلها ما لم يحدث واما القياس فلانه لو كان الامر
كما ذكروا كان كل من جلس بتوضأ لزعمه اذا قام الى الصلاة وضوء اخر
وفي ذلك تفويت الصلاة بالاشتغال بالوضوء وهذا تفويت المقصود
الاصلي بالاشتغال بمقدماته وهذا لا يجوز ولان الحديث شرط وجوب
الوضوء بدلالة النص فانه ذكر التيمم في قوله وان كنتم مرضى او على
سفر او جاء احد منكم من الغائط الى قوله فتيمموا صعيدا طيبا فتوضأ
بذكر الحدث وهو بدل على الوضوء والنص في البدل نص في الاصل فان
قلت اذا كان الامر كذلك فلم اضمر الحدث في الاية قلت كراهة ان يفتتح اية
الطهارة بذكر الحدث كما في قوله تعالى هدى للمتقين حيث لم يقل هدى
للضالين الصابرين الى التقوى بعد الضلال كراهة ان يفتتح اوليات الزهراوين
بذكر الضلال فان اعترض على الاول بان الجلوس في الوضوء ليس بواجب فلا
يتم ما ذكرتم وعلى الثاني بان الاية بعبارتها تدل على وجوب الوضوء على كل قائم
واية التيمم تدل دلالتها على وجوبه على الجنب والعبارة قاضية على
الدلالة كما عرف فالجواب عن الاول سلمنا ان الجلوس في الوضوء غير واجب
لكن خلاف ما ذكرنا يفضي الى وجوب القيام للوضوء دائما لان اداء الصلاة
لا يتحقق اذ ذاك وذلك باطل بالاجماع وما يفضي الى الباطل باطل فاثبت
هذا ظهر ان ظاهر الاية غير مراد فلا يقتضي وجوب الوضوء على كل قائم
فتسلم الدلالة عن المعارضة وبهذا سقط السؤال الثاني فان اعترض المعترض

www.alukah.net

بان الاستدلال بالدلالة فاسد ههنا لانها تدل على اشتراط وجوب التيمم بوجود
الحدث والتيمم بدل ويجوز ان يخالف البدل الاصل في الشرط فانه خالفه في
اشتراط النية وهي شرط الاصالة اجيب بان كلامنا في مخالفة البدل في شرط
السبب فان ارادة القيام الى الصلاة بشرط الحدث سبب لوجوب التيمم
والبدل لا يخالف الاصل في سببه وما ذكره ليس بشرط السبب فان ارادة القيام
الى الصلاة بشرط الحدث سبب لوجوب التيمم والبدل لا يخالف الاصل في
سببه وما ذكره ليس بشرط السبب فان ارادة القيام الى الصلاة بشرط نية
التيمم ليست بسبب له وانما النية شرط صحة التيمم لا شرط سببه فان قلت قد
روي عن الخلفا الاربعة رضي الله عنهم انهم كانوا يتوضئون لكل صلاة قلت
هو محمول على الفضيلة للدلايل التي ذكرناها فثبت بما ذكرنا ان سبب وجوب
الوضو ارادة الصلاة بشرط الحدث وهكذا ذكر في المحيط والمفيد وقال
ابو بكر الرازي سبب الحدث عند القيام الى الصلاة والمختار هو الاول
وفي الحواشي الحدث شرطه بدلالة النص وصيغته اما الصيغة فلانه ذكر
الحدث في التيمم الذي هو بدل عن الوضو والبدل انما وجب به في الاصل
فكان ذكر الحدث في البدل ذكرا في المبدل واما الدلالة فقوله اذا قمتم اي من
مضاجعكم وهو كناية عن النوم وهو حدث وانما صرح بذكر الحدث في الغسل
والتيمم دون الوضو ليعلم ان الوضو سنة وفرضا والحديث شرط الفرض
في الفرض دون السنة لان الوضو على الوضو نور على نور والغسل على الغسل
والتيمم على التيمم ليس كذلك وهو المشهور لديهما عند الشافعي وقال
المتولي والشافعي من الشافعية في موجب الوضو ثلاثة اوجه احدها
الحدث فلو لاه لم يجب الثاني القيام الى الصلاة لانه لا يتعين عليه قبله
الثالث وهو الصحيح عند المتولي وغيره انه يجب بهما ثم الحدث على جميع البدن
في وجه كالجنابة حتى منع من مس المصحف بظهره وبطنه والاكتفا بغسل الاعضا الاربعة
الاعضا تخفيف وفي وجه يتنصف بالاربعة وعدم جواز المسح لعدم طهارة جميع
البدن ويشكل بالنجاسة الحقيقية وفي الاصح اختلاف عندهم قال الشاطبي
العموم وقال البغوي وغيره الاختصاص ورجحه النووي **النوع الثاني**
من النوع الخامس ان قوله الى الصلاة يتناول سائر الصلوات من الفروض
والنوافل لان الصلاة اسم للجنس فاقتضى ان يكون من شرط الصلاة به
الطهارة اي صلاة كانت الثالث استدل بظاهر الاية طايفة ان الوضو لا
يجزي الا بعد دخول وقت الصلاة وكذلك التيمم وهذا فاسد لانه لم يتقيد
في النص دخول وقت الصلاة ويؤيد ما ذكرناه وما رواه الشافعي وغيره من
حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة وراح فكانما قرب بدنة ومن راح من الساعة
الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا
ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة
الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملايكة يستمعون الذكر
فهذا نص جلي على جواز الوضو للصلاة قبل دخول وقتها لان الامام يوم الجمعة
لا بد ضرورة من ان يخرج قبل الوقت او بعده واي الامرين كان ينظم الرايح من
اول النهار كان قبل وقت الجمعة بالاشك الرابع قوله فاغسلوا يقتضي ايجاب
الغسل وهو اسم لامرار الماء على الموضع اذا لم يكن هناك نجاسة فغسلها از التها بامرار الماء وما يقوم مقامه وليس عليه غسل ذلك
الموضع بعينه وانما عليه امرار الماء حتى يجري على الموضع قال ابو بكر الرازي وقد
اختلف ذلك على ثلاثة اوجه فقال مالك بن انس عليه امرار الماء وذلك الموضع
به والا لم يكن غاسلا وقال الحسن وهو قول اصحابنا وعامة الفقها عليه اجرا
الماء عليه وليس عليه دلكه به وروي هشام عن ابي يوسف انه ان مسح الموضع
بالماء يمسح بالدلك اجزاه وفي التحفة الغسل تسييل الماء على الموضع والمسح
امراره عليه فقد فسر المسح بما فسر الرازي الغسل به وفي البدايع لو
استعمل الماء من غير اسالة كالتقاطر به لا يجوز في ظاهر الرواية وعن ابي
يوسف انه يجوز وعلى هذا الوضو بالثلج ولم يقطر منه شي لا يجوز ولو قطر
قطرتان او ثلاث جاز لوجود الاسالة وفي الذخيرة قاويل ما روي عن ابي
يوسف انه ان سال من العضو قطرة او قطرتان ولم يتدارك وفي الاحكام لابي
بزيرة صفة الغسل في الاعضا المغسولة ان يلقي العضو بالماء الا ان يبالغ وقال
ابو يوسف اذا مسح الاعضا لمسح الدهن يجوز وقال بعض التابعين ما عمم الناس
يلطمون وجوههم بالماء وجماعة العلما فاغسلوا وجوهكم يقتضي فرضية غسل
الوجه وقد ذكرنا حده السادس ما ذكرنا من حد الوجه يدل على ان المضمضة
والاستنشاق غير واجبين بالاية اذ ليس داخل الانف والفم من اجمعين انما هما
قابل الوجه لانهما تواجه المقابل ولا تنقطع في الاكثر كسايرالوجه فيقتضي ذلك
وجوب غسلهما ويحتمل ان لا يكون من الوجه لان الوجه ما واجهك من شعر الرأس
دون الشعر النابت عليه بعد ما كانت البشرة ظاهرة دونه فلذلك اختلفوا
في غسل اللحية وتخليلها ومسحها الثامن قوله فاغسلوا وجوهكم يقتضي وجوب
الصلاة بوجود الغسل سواء قارنته النية او تقارنه وذلك لان الغسل اسم شرعي
مفهوم المعنى في اللغة وهو امرار الماء على الموضع وليس هو عبارة عن النية فمن
شرط فيه النية فقد زاد على النص التاسع قوله وايديكم يد على فريضة غسل
اليدين ويجب غسل كل ما كان مركبا على اليدين من الاصابع الزايدة وان
خلق على العضد غسل ما يحاذي محل الفرض لا ما فوقه وفي مغني المحابلة
وان خلق له اصبع زايدة في محل الفرض كالعضد او المنكب لم يجب غسلها
سواء كانت قصيرة او طويلة هذا قول ابن حامد وابن عقيل وقال
القاضي ان كان بعضها يحاذي محل الفرض فعليه غسل ما يحاذيه منها والاول
اصح واختلف اصحاب الشافعي في ذلك كما ذكرنا وان تعلقت جلدة من غير
محل الفرض حتى تدلت من محل الفرض وجب غسلها لان اصلها في محل
الفرض فاشبهت الاصبع الزايدة ان تعلقت في محل الفرض حتى صارت
منذلية من غير محل الفرض غسلها قصيرة كانت او طويلة بلا خلاف
وان تعلقت في احد الحليين والقمر اسها في الاخر وبقي وسطها متدانيا
صارت كالنابتة في الحليين يجب غسل ما يحاذي محل الفرض منظهرها
وبطنها وغسل ما تحتها من محل الفرض وفي الحلية لو خلق له يدان على
مرفق واحد يهما نافضة فالتامة هي الاصليه والناقصة خلقة زايدة
فان حاذي منها محل الفرض وجب غسله عندنا والشافعي ومن اصحابه
من قال لا يجب غسلها بحال وفي الغاية ومن شللت يده اليسرى ولم
يجد من يصب عليه الماء ولا ماء جاريا وان وجد ذلك يستحي بيمينه وان
شللت يداه مسح يد به على الارض ووجهه على الحايط ولا يسقط الصلاة
وروي الحسن عن ابي حنيفة ان مقطوع اليدين من المرفقين والرجلين
من الكعبين يوضي وجهه ويمس اطراف المرفقين واللعبين بالماء ولا يجب فيه

الشبكة الألوكة www.alukah.net

غير ذلك وهو قول ابي يوسف وفي الرواية لو قطعت يده من المرفق لا فرض عليه وفي المغني وان قطعت يده من دون المرفق غسل ما بقي من محل الفرض وان قطعت من المرفق غسل العظم الذي هو طرف العضد وان كان من فوق المرفقين سقط الغسل لعدم محله وان كان اقطع اليدين فوجد من يوضيه منبرعا لزمه ذلك لانه قادر عليه وان لم يجد من يوضيه الا باجرة يقدر عليها لزمه ايضا كما يلزمه شراء الماء وقال ابن عقيل يحتمل ان لا يلزمه كما لو عجز عن الاجر اولم يقدر على من يستاجره صبي على حسب حاله كعادم الماء والتراب وان وجد من ييممه ولم يجد من يوضيه لزمه التيمم وهذا مذهب الشافعي ولا اعلم فيه خلافا وفي مبسوط بكر قال الاسكاف يجب ايصال الماء الى ما تحت العينين او الظبة في الاظفار دون الدرن لتوليده فيه وقال الصفار يجب ايصال الماء الى ما تحتهن طال الظفر والاقلاف وفي النوازل يجب في ظفر المصري دون القروي لان في اظفار المصري وسومة فيمنع وصول الماء الى ما تحته وفي اظفار القروي طين لا يمنع ولو كان جلد سمك او خبز يمنع جاف يمنع وصول الماء مع الاصفرار اذا كان واسع الاظفار وبنهاطين او عجين او المرأة تضع الحنا وجاز في القروي والمدني اذا لا يستطيع الامتناع عنه لا يجزئ قال الدبوسي وهذا صحيح وعليه الفتوى وفي فتاوى ماوراء النهر لو بقي من موضع الغسل قدر رأس ابرة او لزق بأصل ظفر طين يابس لم يجزه ولو تلطخت يده بخميرة او صنا جاز وفي المغني اذا كان تحت اظفاره وسخ يمنع وصول الماء الى ما تحته فقال ابن عقيل لا تصح طهارته حتى يزيله وجعل ان لا يلزمه ذلك لان هذا يستمر عادة وفي الاحكام لابن برهون يخرج على الخاتم في الوضوء والغسل اختلف العلماء فيه فقيل يحركه في الوضوء والغسل والتيمم وقيل لا يحركه مطلقا وقيل ان كان ضيقا حركه وان كان واسعا لا يحركه وقيل يجب كما في الوضوء والغسل ويزيله في التيمم العاشر قوله الى المرافق فعل على ان المرافق غاية والغاية هل تدخل تحت المغيا ام لا فيه خلاف فقال زفر الغاية لا تدخل المغيا واراد بالغاية الحد وبالمغيا المحدود كما لا يدخل الليل في الصوم في قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل بدلان قوله حتى يتبين لهم ان حيث دخلت الغاية في المغيا لانها انما لم تدخل اذا كانت عينا او وقتا وههنا الغاية لا عين ولا وقت بل فعل والفعل لا يوجد بنفسه فلا بد من وجود الفعل الذي هو غاية للمبهم لانتفاء النهي فيبقى الفعل داخلا في النهي ضرورة وهذا الذي ذكره الامام المرغيناني لذكر وذكر غيره نقارض الاشياء وهو ان من الغايات ما يدخل كقوله قرأت القرآن من اوله الى اخره ومنها ما لا يدخل كما في قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وقوله ثم اتموا الصيام الى الليل وهذه الغاية اعني المرافق تنفيذ كلا منهما فلا يدخل بالشك ويقول زفر قال ابو بكر بن داود واشهب في رواية عن مالك وذكر المرغيناني لاصحابنا ان هذه الغاية على نوعين غاية اسقاط وغاية اثبات فيعلم ذلك بصدر الكلام فان كان صدر الكلام ينبئ الحكم في الغاية وما وراءها قبل ذلك كما في الغاية فذكرها لاسقاط ما وراءها والا فلا مد اذا الحكم الى تلك الغاية والغاية في صورة النزاع من قبيل الاسقاط وفي المقيس عليه من قبيل الاثبات فلا يصح القياس هذا مقرر ما قاله المرغيناني والتحقيق في هذا المقام ان ههنا مدارك الاول ان الي بمعنى مع قاله ثعلب وغيره من اهل

اللغة واحتجوا بقوله تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم وبقولهم الي الذود الى بل وفيه منع فانه يوجب غسل العضد لاشتمال اليد عليه وعلى المرفق مع انا نمنع ان تكون الي فيما استشهد به بمعنى مع لان معنى الاية ولا تأكلوها مضمومة الى اموالكم اي ولا تضموها الى اموالكم اكلين لها وكلة الزود ابل المدرك الثاني ان الحد يدخل اذا كان الجنس يدخل شرعا مثل الحد والحد وقال سيبويه والمبرد وغيرهما ما بعد الي اذا كان من نوع ما قبلها دخل فيه واليد عند العرب من رؤس الاصابع الى المنكب والرجل الى اعلى الفخذ حتى بنتهم عمار رضي الله عنه الى المنكب ولهذا لو قال لغيره بعتك هذه الاذلجة دخل الخد ويكون المراد بالغاية اخراج ما وراء الحد فكان المراد بذكر المرافق والكعبين اخراج ما وراءها الثالث ان الي تفيد الغاية ودخولها في الحكم وخروجها منه يدور مع الدليل فقوله تعالى فتحلل توبة الي ميسرة مما لا يدخل فيه لان الاعسار علة الانتظار فيزول بزوال علته وكذا الليل في الصوم لوجوب وما فيه دليل الدخول فوكد حفظت القرآن من أوله الى اخره وقطعت يد فلان من الخنص الى السبابة فالحد يدخل في الحد وقد اذا كان الدخول وعدم الدخول يتكئ على دليل فقه وجد دليل الدخول ههنا لوجوه ثلاثة الاولى حديث ابي هريرة رضي الله عنه توضأ فغسل يديه حتى اشرع في العضدين وغسل رجليه حتى اشرع في الساقين ثم قال هكذا رأيته عليه الصلاة والسلام يتوضأ رواه مسلم ولم ينقل تركها فكان فعله عليه السلام بيانا انه مما يدخل حتى اشرع المروي حتى شرع في كذا اي دخل وحكي فيه شرع واشرع ورعوي حتى اسبع في العضد وحتى اسبع في الساق الوجه الثاني ان المرفق مركب من عظمي الساعد والعضد وجانب الساعد واصل الغسل الواجب الا به فهو واجب الوجه الثالث قد وجبت الصلاة في ذمته بالطهارة بشرط سقوطها فلا يسقط بالشك المدرك الرابع متى كان ذكر الغاية لمعرفة الحكم الهيها لا يدخل الغاية في المغيا كما في الصوم لانه عبارة عن الامساك ادني ساعة وكذا حقيقة وشرعا حتى لو حلف لا يصوم يحنث بالصوم ساعة وكذا الوقاف ثم اتموا الصيام الى الليل اقتضى صوم ساعة ومتى كان بناء بد قبل ذكر الغاية او بتناول زيادة على الغاية تدخل الغاية في الحكم ويكون المراد بها اخراج ما وراء الغاية مع بقاء الغاية والحد داخلا في الحكم واسم اليد يتناول من رؤس الاصابع الى الابط واسم الرجل يتناول الى اعلى الفخذ فكان ذكر الغاية لاخراج ما وراءها واستعلامه من الايجاب فبقيت الغاية وما قبلها داخلا تحت الايجاب واورد على هذا المدرك مسألة اليمين وهي انه لو حلف لا يكلم فلانا الى رمضان لا يدخل رمضان في اليمين مع انه لولا الغاية لكانت اليمين منا بدة ولم يجعل ذكر الغاية مسقطا لما وراءها فالجواب هنا كما لا بد في اليمين قال خواهر زاده لا وجه لخروج هذا النقض الا بالمنع على رواية الحسن عن ابي حنيفة وقال رضي الدين النيسابوري هذه الغاية لمد اليمين لا للاسقاط لان قوله لا اكلم لحال فكان مد الها الى الابد فلذا هذا صيغ فان المضارع مشترك بين الحال والاستقبال والمشترك اعم من الخاص حتى لو حلف لا يكلم موالي فلان يتناول الاعلى والاسفل ذكره في وصايا الهداية وغيرها وعلى هذا قال ابو حنيفة رضي الله عنه لو شرط الخيار في البيع والشراء الى الغد فله الخيار في الغد كله لانه لو اقتصر على قوله بالخيار يتناول الابد فيتلون ذكر الغد لاسقاط ما وراءه وجه ظاهر الرواية في اليمين فالعرف ومبنى

الايمان عليه حتى لو حلف لا يكلمه الى عشرة ايام يدخل اليوم العاشر ولو قال
ان تزوجت الى خمس سنين دخلت السنة الخامسة في اليمين وكذا لو استأجر
دارا الى خمس سنين دخلت الخامسة فيها وهذا الدرك الرابع هو المتداول في الكتب
الحادي عشر قوله وامسحوا برؤوسكم يدل على فرضية مسح الراس واختلفوا
في المفروض منه فروي عن اصحابنا فيه روايتان احداهما ربع الراس والاخرى
مقدار ثلاثة اصابع وبه قال الشافعي وقال الحسن بن صالح يجد أبو خد الراس
وقال الاوزاعي والليث يمسح بمقدم الراس وقال مالك الفرض مسح جميع الراس
وان ترك القليل منه جاز وقال الشافعي الزائد مسح بعض راسه ولم
يجد شيأ قلت للفقها في هذا ثلاثة عشر قولا ستة عند المالكية حكاها ابن
العربي والقرطبي وقال ابن مسلمة صاحب مالك يجزيه مسح ثلثيه وقال
اشهب وابو الفرج يجزيه الثلث وروى البرقي عن اشهب يجزيه مسح مقدم
راسه وهو قول الاوزاعي والليث وظاهر مذهب مالك الاستيعاب ولم
يجز بها ما يطلق عليه اسم المسح والسادس مسح كله فرض ويعفى
عن نزر شيء يسير متأخر الطرطوسي وللشافعية قولان صرح الترهم بان
مسح بعض شعرة واحدة يجزيه وقالوا يتصور ذلك بان يكون راسه
مطليا بالحنا بحيث لم يبق من الشعر ظاهر الا شعرة واحدة فامر ببله
عليها وهذا ضعيف جدا فان الشرع لا يرد بالصورة النادرة التي يعلف
في تصورها وقال ابن القاضي الواجب ثلاث شعرات وهو اخف من الاول
ويحصل اضعاف ذلك بغسل الوجه وهو يجزي عن المسح في الصحيح
والنية عند كل عضو ليست بشرط بالاخلاف عندهم ودليل الترتيب ضعيف
وعندنا في المفروض منه ثلاث روايات في ظاهر الروايات ثلاث اصابع
ذكره في المحيط والمغنيه وهو رواية الكرخي والطحاوي مقدار الناصية
وذكر في اختلاف زفر عن ابي حنيفة وابي يوسف انهما قالا لا يجزيه الا ان
يمسح مقدار ثلث راسه او ربعه وروى يحيى ابن اكثم عن محمد انه اعتبر
ربع الراس وقال ابو بكر عندي فيه روايتان الربع وثلاث اصابع وبعضهم رواية
الربع احتياطا وفي جوامع الفقه عن الحسن يجب مسح اكثر الراس وعن احمد
يجب مسح جميعه وعنه يجزي مسح بعضه والمراة يجزيها مسح مقدم راسها
في ظاهر قوله وفي المغني واختلف في قدر الواجب فروي عن احمد وجوب مسح
جميعه في حق كل احد وهو ظاهر كلام الخرقي ومذهب مالك والرواية الثانية
يجزي مسح بعضه قال ابو الحارث قلت لاحمد فان مسح براسه وترك بعضه
قال يجزيه فرقال ومن يمكنه ان يأتي على الراس كله ونقل عن سلمة بن الاكوع
انه كان يمسح مقدم راسه وابن عمر رضي الله عنهما مسح الناصية ومن قال
يمسح البعض الحسن والثوري والاوزاعي والشافعي واصحاب الرأي الا ان الظاهر
عن احمد في حق الرجل وجوب الاستيعاب وفي حق المراة يجزيها مقدم
الراس قال الخلاف العمل في مذهب ابي عبد الله انها ان مسحته بمقدم راسها
وقال مهنى قال احمد ارجو ان تكون المراة في مسح الراس اسهل
وفي الروضة الواجب في مسح الراس ما يطلق عليه الاسم ولو بعض شعرة
او قدره من البشرة وفي وجه شاذ يشترط ثلاث شعرات وشرط الشيخ
المرسوم ان لا يخرج عن حد الراس لو مد بسيطا كان اوجدا النهى اعلم
ان الذي ذهب اليه الشافعي في مسح الراس لم يوجد له نص في
الاحاديث التي رويت في صفة وضوء صلى الله عليه وسلم بخلاف ما ذهب

اليه مالك واصحابنا اما ما ذهب اليه مالك فهو حديث عبد الله ابن زيد بن عاصم
رواه مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه قال شهدت عمرو ابن ابي حسن
سأل عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فكفا على يديه
من التور فغسل يديه ثلاثا ثم ادخل يده في التور فمضمض واستنشق
واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات ثم ادخل يده في التور فغسل وجهه ثلاثا
ويديه الى المرفقين مرتين ثم ادخل يده في التور فمسح راسه فاقبل بهما
وادبر مرة واحدة ثم غسل رجليه اخرجه الجماعة كلهم من حديث مالك
واما ما ذهب اليه اصحابنا فهو حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين
رواه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة مطولا ومختصرا وقال اصحابنا
قوله تعالى وامسحوا مجمل فالتحق الحديث ببيانه فان قلت الحديث
يقتضي بيان عين الناصية والمدعى ربع غير معين وهو مقدار الناصية
قلنا بوافق الدليل المذكور قلت الحديث يحتمل معنيين بيان المجمل وبيان
المقدار فوجب الواحد يصلح بيانا لمجمل الكتاب والاجمال في المقدار دون
المجمل لانه الراس وهو معلوم قلت وكان المراد منه المعين يلزم شيوع الكتاب
بغير الواحد ولو كان المراد منه مطلق البعض بدليل دخول الباء في المحل والمطلق
لا يحتاج الى البيان قلت المراد بعض مقدار لا مطلق المقدار لوجوه الاول اجماع
المسح على ادنى ما يتطلق عليه الاسم وهو مقدار شعرة غير ممكن الا بزيادة غير
معلومة والثاني ان الله تعالى افرد المسح بالذكر ولو كان المراد بالمسح
مطلق البعض وهو حاصل في ضمن الغسل لم يكن للافراد بالذكر فائدة والثالث
ان المفروض في سائر الاعضاء غسله مقدرا وكذا في هذه الوظيفة فكان مجملا
في حق المقدار فيكون فعله صلى الله عليه وسلم بيانا ويقال الباء للالصاق
فاقتضى الصاق الفعل بالراس لكن الالصاق يحصل مع البعض كما يحصل مع
الكل والبعض الملصق بجملته فكان قوله صلى الله عليه وسلم وفعل صاحب الاختيار
الاجمال في النص من حيث انه يحتمل ارادة الجميع كما قال مالك ويحتمل ارادة
الربع كما قلنا ويحتمل ارادة الاقل كما قال الشافعي وهذا ضعيف لان في احتمال
ارادة الجميع تكون الباء في يرؤسكم زائدة وهو بمنزلة الجاز لا يعارض الاصل كما ذكر
في الاصول والعمل هنا ممكن بأي بعض كان فلا يكون فان قلت لا نسلم ان الكتاب
مجمل لان المجمل ما لا يمكن العمل به الا ببيان من المجمل والعمل بهذا النص ممكن
بحمله على الاقل لتيقنه قلت لا نسلم ان المجمل به قبل البيان ممكن والاقل
لا يكون اقل من شعرة والمسح عليها لا يكون الا زيادة عليها وما لا يمكن الا به
فهو فرض والزيادة غير معلومة فتحقق الاجمال في المقدار فان قلت سلمنا
انه مجمل والخبر بيان له ولكن الدليل اخص من المدلول فان المدلول مقدار
المطلوب قلت البيان لما فيه الاجمال فكان الناصية بيانا للمقدار لا المجمل السمي
فكانا متساويين في العموم فان قلت لا نسلم ان مقدار الناصية فرض لانه
الفرض ما ثبت بدليل قطعي وخبر الواحد لا يفيد القطع ولين سلمنا ولكن
لا نسلم هو تغيير الجاحد منتف فينتفي اللزوم قلت الاصل في هذا
البيان والمجمل من الكتاب والكتاب دليل قطعي ولا نسلم انتفاء اللازم لان الجاحد

الألوكة
www.alukah.net

لا يكون سولا وموجبا للجمع ماول بعتمد شبهة قوتيه وقوة الشبهة تمنع التكفير
من الجانبين الاتري ان اهل البدع لا يكفرون بما سنقوا ما دل عليه الدليل القطعي
في نظر اهل السنة لتاويلهم فافهم وقال ابو بكر الرازي في الاحكام قوله تعالى فاغسلوا
وامسحوا برؤوسكم يقتضي مسح بعضه وذلك لانه معلوم ان هذه الادوات
موضوعة لافادة المعاني وان كان قد يجوز دخولها في بعض المواضع صلة فيكون
ملغاة ويكون وجودها وعدمها سواء ولكن لما لم يمكن ههنا استعمالها على وجه
الغاية لم يجز الغاؤها فلذلك قلنا انها للتبعيض والدليل على ذلك انك اذا قلت
مسحت بدي بالحايط كان معقولا بعضها ببعضه دون جميعه ولو قلت مسحت
الحايط كان المعقول مسح جميعه دون بعضه فموضع الفرق بين ادخالها واسقاطها
في العرف واللغة فاذا كان كذلك يجعل الباقي في الاية على التبعيض توفية لحقها
وان كانت في الاصل للالصاق الا ما افادة بينهما لانها تكون مستعملة للالصاق في البعض
المتروك والدليل على انها للتبعيض ما روي عمر بن علي بن مقدم عن اسماعيل
ابن حماد عن ابيه حماد عن ابراهيم في قوله وامسحوا برؤوسكم قال اذا مسح
ببعض الراس اجزاه قال فلو قال وامسحوا رؤوسكم كان المفروض مسح الراس
كله فاخبران الباء للتبعيض وقد كان من اهل اللغة من يقول القول فيها وبدل
على انه قد اريد بها التبعيض في الاية اتفاق الجميع على جواز ترك القليل
من الراس في المسح والاقتصار على البعض وهذا هو استعمال اللفظ على التبعيض
فحينيذ احتاج الى دلالة في اثبات المقدار الذي حده فان قلت اذا كانت للتبعيض
لما جاز ان يقال مسحت براسي كله كما لا يقال مسحت ببعض راسي كله قلت
فيه بيان ان حقيقتها اذا اطلقت التبعيض مع احتمال كونها ملغاة فاذ قال
مسحت براسي كله علمنا انه اراد ان يكون الباء ملغاة نحو قوله تعالى ما كفرت
الا عبيده ونحو ذلك فان قلت قال ابن جني وابن برهان من نحو ان الباء للتبعيض
فقد جاء اهل اللغة بما لا يعرف قلت انكر الاصمعي والفارسي والقتيبي
وابن مالك التبعيض وقبل هو من مذهب الكوفيين وجعلوا منه عينا يشرب
بها عباد الله وقول الشاعر شربن بماء البحر ثم ترفعت وقال ان الباء في الاية
للاستعانة ولان في الكلام حذفا وقلبا فان مسح يتعدى الى المزال عنه
بنفسه والى المزيل بالباء فالاصل امسحوا رؤوسكم بالماء والتحقيق في هذا
الموضع ان الباء للالصاق فان دخلت في آلة المسح نحو مسحت الحايط بيدي
يتعدى الى المحل فيتناول كله وان دخلت في المحل نحو وامسحوا برؤوسكم
لا يتناول كل المحل تجد يره الصقوها برؤوسكم فاذا لم يتناول كل المحل يقع الاجمال
في قدر المفروض منه ويكون الحديث مبينا لذلك كما قررناه الثاني عشر قوله
وارجلكم الى الكعبين بدل على فرضية غسل الرجلين في الوضوء عند جماهير
العلماء بيان ذلك ان قوله وارجلكم الى الكعبين قرئ بالنصب والخفض كما
ذكرنا والقراءتان تتلقيا الائمة تلقيا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا يختلف اهل اللغة ان كل واحدة من القراءتين مختلة للمسح بعطفها على
الراس ومحتمل للغسل بعطفها على المغسول فلا يخلوا حينيذ القول من احد
معان ثلاثة اما ان يقال ان المراد هما جميعا مجموعان فيكون عليه ان يمسح
ويغسل او يكون المراد احدهما بعينه على وجه التخيير بفعل المتوضي ايهما
شاء ويكون ما يفعله لا على وجه التخيير فلا سبيل الى الاول لاتفاق الجميع على
خلافه ولا سبيل الى الثاني اذ ليس في الاية ذكر التخيير ولا دلالة عليه
فتعين الوجه الثالث فحينيذ تحتاج بعد ذلك الى طلب الدليل على المراد منهما فالدليل

على ان المراد الغسل دون المسح اتفاق الجميع على انه اذا غسل فقد ادى فرضه
وانما بالمراد وانه غير ملوم على ترك المسح فثبت ان المراد الغسل والصحابة
ايضا فهو صار في حكم المجمل المفتقر الى البيان فيما ورد فيه من البيان عن
الرسول عليه السلام من فعل او قول علمنا انه مراد الله تعالى وقد ورد البيان
فيما ورد فيه من البيان عنه بالغسل قولا وفعلا اما فعلا فمواظبته بالنقل
المستفيض المتواتر انه عليه السلام غسل رجليه في الوضوء ولم تختلف الائمة
فيه واما قولا فما رواه جابر وابو هريرة وعائشة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن
الحارث ابن جزء الزبيدي وخالد بن الوليد ويزيد بن ابي سفيان وشرحبيل بن
حسنة وابو امامة وابو بكر الصديق وانس بن مالك ومحمد بن محمود وله صحبة
وبعض الصحابة رضي الله عنهم اما حديث جابر بن عبد الله فاخرجه ابن ابي
شيبة في مصنفه حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن سعيد بن ابي كرب عن
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ويل للاعقاب من النار اي قدم رجل لمعة لم يغسلها فقال ويل للاعقاب
من النار واما حديث ابي هريرة فاخرجه البخاري حدثنا ادم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة قال حدثنا محمد بن زياد قال سمعت اباهريرة رضي الله
عنه وكان يمر بنا والناس يتوضؤون من المطهرة فقال اسبغوا الوضوء فان ابا
القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار واخرجه مسلم ايضا
واخرجه الدارمي ايضا في مسنده ولفظه ويل للعقب واما حديث عائشة
رضي الله عنها فاخرجه مسلم من طريق سالم مولى شداد قال دخلت
على عائشة زوج النبي عليه السلام يوم توفي سعد ابن ابي وقاص فدخل
عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهم فتوضا عندها فقالت يا عبد الرحمن
اسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب
من النار واخرجه الطحاوي ايضا واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه ابو
داود حدثنا مسدد حدثنا سفيان حدثني منصور عن هلال بن يساف
عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمرو ان النبي عليه السلام راى قوما واعقابهم
تلوح فقال ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء وهذا اسناد صحيح ورجاله
ثقات وابو يحيى اسمه مصدع مولى عبد الله ابن عمرو روى له الجماعة سوى
البخاري والحديث اخرجه النسائي وابن ماجة ايضا واما ذكر ابن ماجة حديث
جابر ويل للاعقاب من النار قال هذا اعجب الي من حديث عبد الله بن
عمرو وحديث عبد الله بن عمرو اخرجه ايضا ابو نعيم الاصبهاني في مستخرجه
وابن خزيمة في صحيحه ولفظهما واعقابهم بيض تلوح لم يمسها الماء واما
حديث عبد الله بن الحارث بن جزء فاخرجه احمد في مسنده حدثنا هارون
قال حدثنا عبد الله بن وهب اخبرني حيوة بن شريح اخبرني عقبة بن مسلم
عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي وهو من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل
للاعقاب ويطون الاقدام من النار واسناده جيد حسن مصري واخرجه
الطحاوي والطبراني ايضا وصححه الحاكم واما حديث خالد بن الوليد ويزيد
ابن ابي سفيان وشرحبيل بن حسنة فاخرجه ابن ابي خزيمة ولفظه
اسبغوا الوضوء وانقوا الركوع والسجود وويل للاعقاب واحد حديث ابي امامة
اوعد الحي ابي امامة فاخرجه النسائي ولفظه اي قوما يتوضؤون فبقي على
اعقابهم قدر الدرهم لم يصبه الماء فقال صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب

الألوكة
www.alukah.net

من النار فكان احدهم ينظر فاذا راي موضع مسه الماء عاد الموضع رواه الطبراني
في الاوسط عن ابي امامة واحبه من طبر شكل ولا تزد وقال ابو زرعة لما سئل عن
هذا الحديث اخواني امامة لا اعرف اسمه واما حديث ابي بكر الصديق فاخرجه
ابو عوانة في صحيحه من حديث عمر عن ابي بكر الصديق توضا رجل وبقي على ظهر
قدمه مثل ظفر ابهامه فقال النبي عليه الصلاة والسلام ارجع فاتم وضوءك
فقال فعلت واما حديث انس فاخرجه ابو عوانة في صحيحه كحديث ابي
بكر واما حديث محمود فاخرجه ابو موسى المديني في كتاب الصحابة واخرجه
الشافعي في مسنده قال صلى الله عليه وسلم لاعمى يتوضا بطن القدم فجعل
القدم الاعمى يغسل بطن الصحابة واخرجه الشافعي الندم وقال ابو اسحاق
الثعلبي في تفسيره فسبي الاعمى اغسل واما حديث بعض الصحابة فاخرجه
ابو داود عن خالد بن معدان عن بعض الصحابة ان النبي عليه السلام راي رجلا
يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامر النبي عليه السلام
ان يعيد الوضوء والصلاة وزعم ابو سحاق الغبروز ياذي في كتاب غسل
الرجلين ان ابا سعيد رواه ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اعتبر
مستغنى لان حديث ابي سعيد ليس فيه الا اسبغوا الوضوء ولم يذكر فيه
الاعقاب كذا ذكره الطبراني وابو محمد الدارمي واحمد بن حنبل في اخرين
قوله ويل للاعقاب من النار وعيد لا يجوز ان يستحق الا بترك المفروض
فهذا يوجب اسقاب الرجل بالغسل وفي الغاية اما وظيفة الرجلين
ففيهما اربعة مذاهب الاول هو مذهب الائمة الاربعة وغيرهم من اهل
السنة والجماعة ان وظيفتهما الغسل ولا يعتد بخلاف من خالف ذلك
الثاني مذهب الائمة من الشيعة ان الفرض فيهما المسح الثالث هو مذهب
الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري وابي علي الجبائي انه مجير بين
المسح والغسل الرابع مذهب اهل الظاهر وهو رواية عمر والحسن ان الواجب
فيهما بين عباس رضي الله عنهما هما غسلتان ومسحتان
وعنه امر الله بالمسح وابى الناس الا الغسل وروي ابن الحاج خطب بالاهواز
فذكر الوضوء فقال اغسلوا وجوهكم وايديكم وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين
فانه ليس لشيء من ابدانكم اقرب من مسه من قدميه فاغسلوا بظونها
وظهورها وفي اقبالها فسمع ذلك انس بن مالك رضي الله عنه فقال صدق
الله وكذب الحاج قال الله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وكان
عكرمة مسح رجليه ويقول ليس في الرجلين غسل وانما هو مسح وقال الشعبي
قول جبريل عليه السلام بالمسح وقال فتادة افترض الله غسلين ومسحين
ولان قراءة الجر محكمة في المسح لان المعطوف يشارك المعطوف عليه في حكمه لان
العامل الاول ينتصب عليهما باضافة واحدة بواسطة الواو وعند سيبويه
وعند اخرين بقدر تقديره منجنس الاول والنصب بحتمل العطف على الاول
على بعد فان ابا علي قال اجاز قوم النصب عطفا على وجوههم وانما يجوز شبهة في
الكلام المعقد وفي ضرورة الشعر وما يجوز على مثله محيه الغي وظلمة الليس
ونفث بزاعط زبد وعمر احوابن هما ومن بكر وخالد فاي بيان في هذا واي
ليس اقوى من هذه اذكره المدرسي حاكيا عنه في ري الظمآن ويحتمل العطف
على محل برؤسكم لقوله تعالى يا جبال اوبي معه والطير بالنصب عطف على
المحل لانه معمول له وكقول الشاعر
حاوزنا نباشر فاشجع فلسنا بالجبال ولا الحديدا

بالنصب

بالنصب على محل الجبال لانه خبر ليس فوجب ان يحمل المختلف على المحكم ولنا
الاحاديث الصحيحة المستفيضة في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم انه
غسل رجليه وفي حديث عثمان المتفق على صحته وحديث علي وابن عباس
وابي هريرة وعبد الله وحبيبة بن زيد والربيع بنت معوذ بن عفرا وعمرو بن
عبسة رضي الله عنهم وثبت انه عليه الصلاة والسلام راى جماعة توضاوا
وبقيت عقابهم تلوح فلم يمسها الماء فقال ويل للاعقاب من النار فلم يثبت
عنه عليه السلام انه مسح رجليه بخبر خف في حضر ولا سفر والاية قرئت
بالجر كانت الثلاث بالنصب وله وجهان احدهما ان يكون معطوفا على وجوهكم
فشاركها في حكمها وهو الغسل وانما اخرت عن المسح بعد الغسول لبيان لوجوب
تاخير غسلهما عن مسح الراس عند قوم ولا يستحب به عند اخرين والوجه
الثاني ان يكون عامله مقدرا وهو واغسلوا فالعطف على وجوهكم كما تقول
اكلت الخبز واللبن اي شربته ولم يتقدم للشرب ذكر وهنا تقدم للغسل
ذكر فكان اولى بالاضمار ومنه اطلقتها تنخا وما باردا اي سقيتها وقال
رايت زوجك في الوغى متقلدا سيفا ورمحا اي وحاملا رمحا وقال شراب
البان وتمر واقط اي واكل تمر واقط وبالجر وعنه اجوبة الاول انها جرت
على مجاورة رؤسكم وان كانت منصوبة لقوله تعالى اني اخاف عليكم عذاب
يوم اليم على جوار يوم وان كانت صفة للعذاب وكقولهم هذا جحر ضب خرب
وان كان مرفوعا فان قلت جحر اضب خرب وجحرة ضباب خربة لم يجز الخليل
في التثنية واجازه في الجمع وانتقد ان يكون الاخر مثل الاول ولجاز سيبويه
في الكل الجواب الثاني انها عطفت على الرؤس لانها تغسل بصب الماء عليها
فكانت مظنة لاسراف المنهي عنه لا التمسح ولكن لينبه على وجوب
الاقتصاد في صب الماء عليها فجيء بالغاية ليعلم انها مخالفة لحكم المعطوف
عليه لانه لا غاية في المسوح قاله صاحب الكشاف الجواب الثالث هو
محمول على حالة اللبس الخف والنصب على الغسل عند عدمه وروهام
ابن الحارث ان جريرا بن عبد الله رضي الله عنه بال ثم توضا ومسح على
خفيه فقيل له اتفعل هذا قال ومالي لا افعل وقد رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يفعله وكان يعجبهم حديث جرير لان اسلامه كان بعد
نزول المايدة قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال ابن العربي اتفق
الناس على صحة حديث جرير لان اسلامه كان بعد وهذا لم يرده
ما ذكروه فان قلت روى محمد بن عمر الواقدي ان جريرا اسلم في بضع عشر
في شهر رمضان وان كان المايدة نزلت في ذي الحجة يوم عرفة قلت هذا
لا يثبت لان الواقدي فيه كلام وانما نزل يوم عرفة اليوم اكملت لكم دينكم
الجواب الرابع ان المسح يستعمل بمعنى الغسل الخفيف يقال مسح على اطرافه
اذا توضا قاله ابو زيد وابن قتيبة وابو علي الفارسي وفيه نظر وما ذكر عن
ابن عباس قال محمد بن جرير اسناده ضعيف والصحيح الثابت عنه انه كان
يتوضا ويغسل رجليه وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما
منع القاسم ابن سلام والبيهقي وغيرهما وثبت في صحيح البخاري عنه انه
توضا وغسل رجليه وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما
قوله يا جبال اوبي معه والطير بالنصب على المحل ممنوع لانه مفعول
معه ولو سلم العطف على المحل فانما يجوز مثل ذلك عند عدم اللبس نقله
بذلك عن سيبويه وههنا لبس فلا يجوز واما البيت فغير مسلم فانه ذكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في العقد ان يبيعه غلامه وانما قال الشاعر بالخفض والقصيدة كلها مجرورة
فما كان مضطرا الى ان ينصب هذا البيت ويختال بحيلة ضعيفة قال

معاوي انا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديد
اكلتم ارضنا وجرعتموها فهل من قائم او من حصيد
انظم في الكلوم اذا هلكنا وليس لنا ولا لكم مذود

وقيل هما قصيدتان محذوفة ومنصوبة وفيه بعد قلت ملخص الكلام ههنا
انه ثبت الاوجه الثلاثة في قوله وارجلكم الرفع قرأ به نافع وراوه عنه الوليد
ابن مسلم وهي قراءة الاعمش والنصب قرأ به علي وابن مسعود وابن عباس
في رواية وابراهيم والضحاك وابن عامر والكسائي وحفص وحاتم وعلي
ابن حمزة وقال الازهري وهي قراءة ابن عباس والاعمش وحفص عن ابي بكر
ومحمد بن ادريس الشافعي والجر قراءة عباس في رواية والحسن وعكرمة
وحمزة وواقد ليث قال الحافظ ابو بكر ابن العربي وقرأ انس وعلقمة وابو جعفر
بالخفض والمشهور هو قراءة النصب والجر وبينهما تعارض فالحكم في تعارض
الفرائتين كالحكم في تعارض الايتين وهو انه ان امكن العمل بهما مطلقا وان لم
يمكن يعمل بهما بالقدر الممكن وههنا لا يمكن الجمع بين الغسل والمسح في عضو
واحد في حالة واحدة لانه لم يقل به احد من السلف ولانه يودي الى تكرار
المسح لان الغسل يتضمن المسح والامر المطلق لا يقتضي التكرار فيعمل في
حالتين فيحمل في قراءة النصب على ما اذا كانت الرجلان بادية ويحمل
قراءة الخفض على ما اذا كانت مستورتين بالخفين توفيقا بين القراءتين
وعملا بهما بالقدر الممكن وقد يقال ان قراءة من قرأ وارجلكم بالجر معارضة
لمن نصبها فلا حجة اذا الوجود المعارضة فان قلت نحن نحمل قراءة النصب
على انها منصوبة على المحل فاذا حملناه على ذلك لم يكن بينهما تعارض بل
يكون معناهما النصب وان اختلف اللفظ فيهما ومتى امكن الجمع لم يجز الحمل
على التعارض والاختلاف والدليل على جواز العطف على المحل قوله تعالى
واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام وقال الشاعر

الا حي ندمان بني بنت عامر اذا ما ثنا فينا من اليوم او غدا

فنصب غدا على المحل خلافا للسنة واجماع الصحابة رضي الله عنهم اما السنة
فحديث عمر وابن عبسة الذي اخرجه مسلم وفيه ثم يغسل قدميه الحديث
الكعبين الحديث واما الاجماع فقد صار وكيا عاصم بن عبد الرحمن السلمي
قال بينا يوم النحر نحن قعود عند علي رضي الله عنه وهو يقسم قاعدا الى علي
يداه شعر يقرأ وارجلكم فقبض عليه الجليس بالخفض فقال علي وزجره
انما هو فاغسلوا وجوهكم وايديكم وارجلكم من تقديم العذاب العظيم
وتاخيره ولو كان كما عدعوه ومجاهد والحسن ومحمد بن علي بن الحسين
وعبد الرحمن الاعرج والضحاك وعبد الله بن عمر وابن عيلان زاد البيهقي
عطاء ويعقوب الحضرمي وابراهيم بن يزيد النخعي وابا بكر بن عياش وذكر
ابن حاجب في امالية انه نصب على الاعتمان وقيل المراد بالمسح في حق الرجل
الغسل ولكن اطلق عليه لفظ المسح للمشاكلة كقوله تعالى وجزاء سيئة
مثلها وقيل انما ذكر بلفظ المسح لان الارجل من بين سائر الاعضاء مظنة اسراف
الماء بالصب فعطف على الممسوح وان كانت مغسولة لئلا يتوهم
الاقتصاد في الصب لان المسح وجي بالغاية فقيل الى الكعبين اما طنبة
لظن ظان بحسبها انها ممسوحة اذ المسح لم يعرف له غاية فاعلم فان

قلت

مصل
التعارض بين القرائتين
كالتعارض بين الايتين

يعمل

قلت العطف على المحل خلافا لهم

ولحسن م

قلت

روينا احاديث في مسح الرجلين منها حديث رفاعة بن رافع عن النبي عليه السلام
انه قال لا تتم صلاة لاحد حتى يسبغ الوضوء كما امره الله تعالى فيغسل وجهه ويديه
الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين حسنه ابو علي الطوسي الحافظ
وابو عيسى الترمذي وابو بكر البزار وصححه الحافظ ابن حبان وابن حزم ومنها حديث
عبد الله بن زيد اخرجه بن ابي شيبة في مسنده عن ابي عبد الرحمن بن المقري
عن سعيد بن ابي ايوب حدثني ابو الاسود عن عباد بن تميم عن عبد الله
ابن زيد ان النبي عليه السلام توضأ ومسح بالماء على رجليه ورواه ابن خزيمة
في صحيحه عن ابي زهير عن الثقري به ومنها حديث رجل من قنبس رواه ابو
مسلم الكجي في سننه عن حجاج حدثنا حماد عن ابي جعفر الخطمي عمير بن يزيد
عن عمارة ابن خزيمة بن ثابت عن رجل من قريش قال تبعت النبي عليه
السلام بقدح فيه ماء فلما قضى حاجته توضأ وضوء للصلاة قال فنهيته مسح
على قدميه اليمنى ثم قبض اخرى فمسح قدميه اليسرى ومنها حديث جابر
ابن عبد الله اخرجه الطبراني في الاوسط ومنها حديث عمر رضي الله عنه
اخرجه ابن شاهين في كتاب الناسخ والمنسوخ ومنها حديث اوس بن اوس
اخرجه بن شاهين ايضا وفيها حديث بن عباس اخرجه ابو داود مرفوعا
قبض قبضة من الماء فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيده بوجه
القدم وبه تحت النعل ثم صنع باليسرى مثل ذلك ومنها حديث عثمان رضي
الله عنه ذكره احمد بن علي الكاغدي في كتابه بسند عثمان بسند صحيح انه
توضأ ثم مسح راسه ثم ظهر قدمه ثم زعم ان النبي عليه السلام فعل
اما حديث رفاعة فقد قال ابن القطان في اسناده يحيى بن علي بن خلاد
وهو مجهول ولكن يعتد بسنده فقوله من صححه او حسنه كما ذكرناه ويحيى
ذكره ابن حبان في الثقات واما حديث عبد الله بن زيد فقد قال ابو عمر
اسناده لا يقوم به حجة وقال الحوراقي في كتابه هذا حديث منكر واما
حديث رجل من قنبس فان المسح فيه محمول على الغسل الخفيف واما
حديث جابر وعمر ففي اسناد هما عبد الله بن لهيعة واما حديث اوس
فانه كان في مبدا الاسلام ثم نسخ واما حديث ابن عباس فان ابا اسحق
الحربي لما ذكره من جهة مجروحين احتج شكم ان زيد بن اسلم حدثني عن
عطاء بن يسار عن ابن عباس قال ابو اسحق الحمد لله الذي لم يعد رعلي
لسان مجروح بحديث به على حقيقته انما حدث به على حسباني لانه حديث
منكر الاسناد والخبر جميعا واما حديث عثمان فانه محمول على ان المسح
منه كان على الخف ص قال ابو عبد الله وبين النبي عليه السلام ان فرض
الوضوء مرة ونوضا ايضا مرتين وثلاثا ولم يزد على الثلاث ش ابو
عبد الله هو البخاري نفسه قوله وبين النبي عليه السلام تعليق وسيذكره
موصولا في باب مفرد لذلك وكذا قوله وتوضا ايضا الخ تعليق وسيذكر موصولا
لذلك واشار بهذا الى الامر من حيث هو لانه ما دخل في حقيقة الشيء الماموربه
لا يقتضي المرة ولا التكرار بل هو موقوف لهما فبين النبي عليه الصلاة والسلام
ان المراد منه المرة حيث غسل مرة واحدة واكتفى بها اذ لو لم يكن الفرض الا
مرة واحدة لم يجز الاقتصار عليها واشار ايضا بقوله مرتين وثلاثا الى ان الزيادة
عليها مندوب اليها لان فعل الرسول عليه السلام يدل على الندب عملا باذ الا
يدل على الوجوب لكونه بيانا للواجب متلا فان قلت في ابن وقع بيانا
النبي صلى الله عليه وسلم بان فرض الوضوء مرة قلت هو في حديث ابي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وهو بيانه بالفعل لمجمل الآية
وحد بن اخيه ابي بن كعب رضي الله عنه ان النبي عليه السلام جعلها فتوضأ مرة
مرة وهو وقال هذا وضوء لا تقبل الصلاة الا به فقد بيان بالقول وهذا
اخرجه بن ماجة وكلاه ضعيف وله طرق اخر كلها ضعيفة وقال سمعت
ابا عبد الله يعني احمد بن حنبل عن الوضوء مرة مرة فقال الاحاديث فيه ضعيفة
وفيه نظر لانه صح من حديث بن عباس رضي الله عنهما المذكور وجمع ما ذكره البخاري
وقع في حديث بن ماجة عن عبد الله بن عامر حدثنا شريك عن ثابت اللبناني
قال سألت ابا جعفر قلت له حدثك جابر بن عبد الله ان النبي عليه السلام
توضأ مرة مرة قال نعم قلت ومرتين مرتين وثلاثا قال نعم قال الترمذي روى
وكيع هذا عن ثابت قلت لابي جعفر حدثك جابر ان النبي عليه السلام توضأ
مرة مرة وهذا اصح من حديث شريك لانه روى من غير وجه هذا غير ثابت
بن عمارة وابو وكيع وشريك كثير الغلط وسأل البخاري عن الحديث فقال ذكره
في العلل الكبير فقال الصحيح ما رواه وكيع وحديث شريك ليس بصحيح ولما
ذكر البزار حديث شريك قال لا نعلمه يروى عن جابر الا بهذا الاسناد ولا رواه
عن محمد بن علي الا ابو حمزة الثمالي انتهى وفيه نظر لما ذكره الاسماعيلي في
معجمه حدثنا محمد بن علي بن حفص حدثنا عبد الله بن هاشم الطوسي
حدثنا الحارث عن عمران الجعفري بن محمد عن ابيه قلت لجابر فذكره وقال
ابن ماجة ايضا انبأنا ابو بكر بن خلاد حدثني مرحوم بن عبد العزيز حدثني عبد
الرحيم بن زيد العمي عن ابيه عن معاوية ابن قرة عن ابن عمر رضي
الله عنه قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة واحدة وقال
هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة ثم توضأ مرتين مرتين وقال هذا
وضوء القدر من الوضوء وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا اسبغ الوضوء وهو
وضوء ي ووضوء الخليل ابراهيم عليه السلام واحدة واحدة قال الفرغاني
هذا احديث غير ثابت وقال ابو حاتم في العلل لا يصح هذا عن النبي عليه السلام
وقال ابو زرعة هو عندي حديث واه ومعاوية بن قرة لم يلق به عمر قال
الدارقطني في كتاب العلل رواه اسماعيل الملائي عن العمي عن نافع عن
ابن عمر وهم فيه والصواب قول من قال عن معاوية بن قرة ورواه ابو
عروبة الحراني في كتاب العلل رواه اسماعيل الملائي عن العمي عن نافع
عن الضعفاء الكبير عن السبيب بن واضح حدثنا جعفر بن ميسرة عن عبد
الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ولما رواه الدارقطني في
سننه قال تفرد به السبيب وهو ضعيف وقال البيهقي هذا الحديث
من هذا الوجه منفرد به السبيب وليس بالقوي وقال في المعرفة والسبب
غير صحيح به وروي من اوجه كلها ضعيفة قلت قال ابو حاتم فيه ضعف
وكان يغلط كثيرا فاذا انفرد لم يقبل وقال ابو عروبة كان لا يحدث الا شيء
يعرفه يتفقه عليه وقال ابو نصر بن ماكولا كان شيخا جليلا ثقة نبيلا وكان
النسائي حسن الرأي فيه ويقول الناس بودي وثنا فيه وقال ابن عدي
لا بأس به وهو ممن تكتب حديثه فوله مرة مرة روي فيهما الرفع والنصب
اما الرفع فعلى الخبرية لان وهو اقرب الاوجه واما النصب فعلى اوجه الاول
انه مفعوله مطلق اي فرض الوضوء غسل الاعضاء غسلة واحدة الثاني
انه ظرف اي فرض الوضوء ثابت في الزمان المسمى بالمرة وهذا ذكره
الكرماني وفيه بعد الثالث انه حال قد سد مسد الخبر كقراءة بعضهم
وخوفا بنصب عصبة الرابع انه نصب على لغة من ينصب الجزئين لان

فان

فان قلت ما فائدة تكرار لفظ مرة قلت اما التأكيد واما ارادة التفصيل اي فرض
الوضوء غسل الوجه مرة وغسل اليدين مرة ومسح الرجل مرة فخرجت الكتاب
بابا بابا او فرض الوضوء في كل الوضوء مرة في هذه الوضوء وفي ذا كله الذاهب
رواية ابي ذر بالتكرار وفي رواية غيره بلا تكرار ووجه انتصابها مثل
انتصاب مرة قوله ثلاثا اي وتوضأ ايضا ثلاثا اي ثلاث مرات وفي رواية
الاصيلي وثلاثا ثلاثا وفي بعض النسخ وثلاث بالها قوله ولم يزد النبي
صلى الله عليه وسلم في ومنه على ثلاث مرات وقال بعض الشارحين ولم يزد
على ثلاث كذا ثبت وكان الاصل ثلاث كما يقول عندي ثلاث نسوة
قلت بل النسخ الصحيح على ثلاث على الاصل ولا يحتاج ابي التعسف
المذكور وحاصل العجيب ما بات في شيء من الاحاديث المرفوعة في صفة
وضوء النبي صلى الله عليه وسلم انه زاد على ثلاث بل ورد عنه عليه السلام
ذم من زاد عليها وهو فيما رواه ابو داود من طريق عمرو ابن شعيب
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال
من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم وقال الشيخ تقي الدين في الامام
هذا الحديث صحيح عند من يصحح حديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن
جده لصحة الاسناد اليه عمرو قال قلت كيف يكون ظالما في النقصان وقد ورد
في الاحاديث الوضوء مرة ومرتين مرتين كما ذكر قلت اجيب عنه باجوبة
الاول فيه حذف تقديره او نقص من واحدة وبربه ما رواه علي ثلاثة
نعيم ابن هماد من طلق المطلب بما خطب مرفوعا الوضوء مرة ومرتين
وثلاثا فان نقص من واحدة او زاد على ثلاث فقد اخطأ وهو مرسل
ورجاله ثقات الثاني ان الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه بل اكثرهم
اقتصر واعلى قوله فمن زاد فقط كذا رواه بن خزيمة في صحيحه من حديث
عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء اعرابي الى النبي عليه السلام
فسأله عن الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم ثم قال لم يصل
هذا الخبر غير الاشجعي وبيلي وابن عمر ابو داود في كتاب التفرد انه من مفردات
اهل الطايف ورواه ابن ماجة في سننه كذلك ورواه احمد في مسنده والنسائي
في سننه بلفظ فقد اساء وتعدى وظلم الثالث انه يكون ظالما لنفسه في تركه
الفضيلة والكمال وان كان يجوز مرة او مرتين الثامن الرابع انه انما
يكون ظالما اذا اعتقد خلاف السنة في الثلاث ويقال معنى اساء في الادب
بتركه السنة والتاديب بآداب الشريعة ومعنى ظلم اي ظلم نفسه بما نقصها
من الثواب وفي تركه الفضيلة والكمال ويقال انما يكون ظالما اذا اعتقد خلاف
السنة في الثلاث ويقال الاساءة ترجع الى الزيادة والظلم الى النقصان لان
الظلم وضع الشيء في غير محله قلت الزيادة على الثلاث ايضا وضع الشيء
في غير محله وانما انما يتمشى هذا في رواية تقديم الاساءة على النقصان
وفي البدايع اختلف في تأويله فقيل زاد على مواضع الوضوء ونقص عن
مواضعه وقيل زاد على ثلاث مرات ولم يبتدئ الوضوء ونقص عن الواجبة
والصحيح انه محمول على الاعتقاد دون نفس العمل معناه من زاد على
الثلاث سنة لان ما لم يرد صفة لا يجعله هذا الوعيد لان الزيادة على الثلاث
من باب الوضوء على الوضوء اذا توضأ به وانه ورد على نور على لسان النبي عليه
السلام نزاعلم ان الثلاث سنة والواحدة جزئي وقال اصحابنا الاولى فرض
والثانية مستحبة والثالثة سنة وقيل الاولى فرض والثانية سنة

والثالثة اكمال السنة وقيل الثانية والثالثة سنة وقيل الثانية سنة والثا
نقل وقيل عكسه وعن ابي بكر الاسكاف ان الثلاث تقع فرضا كما ان الطا
الركوع والسجود وقال بعض اصحابنا ان الرابعة على الثلاث لا تقع طهارة ولا يصير
الماء مستعملا لانه اقتصد به تجديد الوضوء وما ذكر في الجامع ان ما الرابعة
في غسل الثوب النجس طهور وفي العضو النجس مستعمل محمول على ما نزي
به الغرنة وفي العتابي وما الرابعة مستعمل في العضو النجس لان الظاهر
هو قصد التزنة حتى يقوم الدليل على خلافه وفي شرح النسفي فيه لانه وجد
فيه معنى التزنة لان الوضوء على الوضوء نور ولهذا صار الماء مستعملا به وفي المحيط
والاستحباب ان ما الرابعة لا يصير مستعملا الا بالنية وعند الشافعية خمسة
اوجه اصحها ان صلى بالوضوء الاول فرضا او نفلا استحب استحبابا مؤكدا
وبه قطع الغوراني وثانيها يستحب ان فعل بالوضوء الاول ما يقصد له الوضوء
والا فلا وذكره الشاشي ورابعها ان صلى بالاول او سجد للتلاوة او قرأ
القرآن في مصحف استحب والا فلا وبه قطع ابو محمد الجويني وخامسها
مستحب وان لم يفعل بالوضوء الاول صار اصلا لحكاه امام الحرمين قال وهذا
انما يتجه اذا تخلل الوضوء والتجديد زمن يتسع لمثله نفريقا مما اذا وصله بالوضوء
فهو في حكم غسلة رابعة ص وكره اهل العلم الاسراف فيه وان تجاوزوا فعل
النبي صلى الله عليه وسلم ش كره مشتق من الكراهة وهي اقتضاء الترك مع
عدم المنع من النقيض وقد يعرف بانه يمدح تاركه ولا يذم
فاعله كذا قاله الكرماني قلت هذا لا يمشي على اطلاقه وانما يمشي هذا في
كراهة التنزيه واما في كراهة التحريم فلا فوله الاسراف هو صرف الشيء فيما
ينبغي زاد علي ما ينبغي قوله فيه اي في الوضوء واشار بذلك الى ما اخرجه
ابن ابي شيبة في مصنفه عن طريق هلال بن يساف احد التابعين قال ما اجره
يقال في الوضوء اسراف ولو كنت على شاطئ نهر واخرج نحوه عن ابي
الدرداء وابن مسعود رضي الله عنهما وروي في معناه حديث مرفوع اخرجه
ابن ماجة باسناد لين حدثنا ابن مصفي حدثنا ابن فتيبة عن محمد
ابن الفضيل عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما راى النبي عليه السلام
رجلا يتوضا فقال لا تسرف لا تسرف فقال وهل في هذا سرف قال نعم وان كنت
قتيبة ثنا ابن لهيعة عن يحيى بن عبد الله عن الحباب عن ابن عمرو
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضا فقال ما هذا
السرف قال في الوضوء اسراف قال نعم وان كنت على نهر جار وقال
بعض الشارحين قول البخاري هذا اشارة الى نقل الاجماع على منع الزيادة
على الثلاث قلت وفيه نظر فان الشافعي رضي الله عنه قال في الام لا احب
الزيادة عليها فان زاد لم اكره ان شاء الله تعالى وحاصل ما ذكره الشافعية
في المسالة ثلاثة اوجه اصحها ان الزيادة عليها مكروهة كراهة تنزيه
وثانيها انها حرام وثالثها انها خلاف الاولى والبعد قوم فقالوا ان زاد
على الثلاث يبطل الوضوء كما لو زاد في الصلاة حكاه الداركي في استذكاره
مشهور وهو خلاف ظاهر وخلاف ما عليه العلماء قوله وان تجاوز وا عطف على
قوله لا اسراف فيه وهو عطف تفسيري لا اشراف اذ ليس المراد بالاسراف
الا المجاوزة عن فعل النبي عليه الصلاة والسلام ابو الثلاث وروى ابن ابي
شيبة في مصنفه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ليس بعد الثلاث
شيء وقال احمد واسحاق لا يجوز الزيادة على الثلاث وقال ابن المبارك

لا امن

لا امن ان يأثم فان قلت المذكور في هذا الباب كله تزعة فاين الحديث قلت
لا نسلم ذلك لان قوله وبين النبي عليه الصلاة والسلام ان فرضه الوضوء مرة
مرة حديث لان المراد من الحديث اعم من قول الرسول عليه السلام غاية
ما في الباب انه ذكره على سبيل التعليق وكذا قوله ونوضا ايضا مرتين
مرتين حديث لما ذكرنا ولا شك ان كلا منهما بيان للسنة وهو المقصود
من الباب وهذه الذي ذكرناه على ما وجد في بعض النسخ من ذكر لفظ
باب هاهنا واما على بعض النسخ التي ليس فيه ذكر لفظ باب فلا يحتاج
الى هذا التكليف **باب لا تقبل الصلاة بغير طهور** ش باب
منون غير منصرف خبر مبتدا محذوف اي هذا باب وفي بعض النسخ لا
لا يقبل الله صلاة بغير طهور وهو بضم الطاء وهو الفعل الذي هو المصدر
والمراد به هاهنا عم من الوضوء والغسل وليس كما قال الكرماني والمراد
به هاهنا الوضوء واما بفتح الطاء فهو الماء الذي يتطهر به وتقديم هذا الباب
على ما بعده من الابواب ظاهر لان الكتاب في احكام الوضوء والغسل
اللذين لا يجوز الصلاة اصلا الا باحدهما وهذه الترجمة لفظ حديث
رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بالزيادة قوله
ولا صدقة من غلول والحرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة من طريق
ابي الملبح عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله عز وجل
صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور ولد طرف كثيرة تكلم ليست فيها
شيء على شرط البخاري فلهذا عدل عنه الى ما ذكره من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه مع ان حديث ابن عمر رضي الله عنهما مطابق لما ترجم له
وحديث ابي هريرة يقوم مقامه ص حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي
قال انبانا عبد الرزاق قال انبانا معمر عن همام بن منبه انه سمع ابا
هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل
الله صلاة من احدث حتى يتوضا قال رجل من حضرموت ما الحدث
يا ابا هريرة قال فساء او ضراط ش قيل ان الحديث ليس بمطابق للترجمة
لان الترجمة عام والحديث خاص وجوابه انه وان كان خاصا ولكنه يستدل به
على ان الاعم منه نحوه بل اولى منه على انا قلنا ان الاحاديث التي تطابق
الترجمة بحسب الظاهر ليست على شرطه فلذلك لم يذكرها وحديث ابي هريرة
هذا على شرطه فذكره عوضا عنها لانه يقوم مقامها من الوجه الذي ذكرناه لا
بيان رجاله وهم خمسة كلهم ذكروا واخرج اصحاب الستة للجميع الا اسحاق بن
راهويه فان ابن ماجة لم يخرج له واسحاق بن ابرهيم هو المشهور بابن راهوية
وعبد الرزاق هو ابن همام ومعمر هو ابن راشد ومنبه بضم الميم وفتح النون
وتشديد الباء الموحدة المكسورة **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث
والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته كلهم عاميون الا اسحاق ومنها انهم كلهم
ابناء اجلاء اصحاب مسانيد **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره**
اخرجه البخاري ايضا في ترك الحيل عن اسحاق بن نصر واخرجه مسلم
في الطهارة عن محمد بن رافع وابو داود فيه عن احمد بن حنبل والترمذي
فيه عن محمود بن غيلان كلهم عن عبد الرزاق به وقال الترمذي
حديث حسن صحيح **بيان اللغات** قوله احدث اي وجد منه
الحدث او اصابه الحدث او دخل في الحدث من الحدوث وهو كون شيء
لم يكن قال الصغاني احدث الرجل من الحدث خاما قول الفقهاء احدث

الألوكة
www.alukah.net

اي اتى منه ما تنقض طهارته فلا تغفره العرب قوله من حضرموت بفتح الحاء المهملة
وسكون الضاد المعجمة وفتح الميم وهو اسم بلد باليمن وقبيلة ايضا وهما اسمان
جعلا اسما واحدا والاسم الاول منه مبني على الفتح على الاصح اذ قيل بينهما
وقيل باعرابهما فيقال هذا حضر موت يرفع الراء وجه الثاني وقال الزمخشري
فيه لغتان التركيب ومنع الصرف والثانية الاضافة فاذا اضيف جاز في الصاد
البية الصرف وتركه وهي الطالع حضر موت من بلاد اليمن وهزيل ويقال حضرموت
بضم الميم والسين البية حضرمي والتصغير حضير موت بصغر الصدر بينهما
وكذلك انهم يقال فلان من الحضارمة قوله فسا بضم الفاء وبالمد والقصر اطبق
الضاد وهما مشتركان في كونهما رباعيا خاصا من الدبر ممتازان بكون الاول مدودا
الصوت والثاني مجرح الصوت وفي الصحاح فسي يفسو فسوا والاسم الفسا بالمد
وتفاسيت الحمار فسا اذا خرجت استه الذكر وفي العباب قال ابن دريد
الضرط معروف يقال ضرط بضرط طرطا وضرطيطا وضراطا بيان الاعراب
قوله بقول جملة وقعت حالا من قوله لا يقبل الله الجاحد معروف يقال ضرط به
مفعول القول صلاة منصوب ومرفوع على اختلاف الروايتين مضاف
الى قوله من وهي موصولة ولحدث جملة صلتها قوله وحتى للغاية بمعنى
الى والمعنى عدم قبول الصلاة مغيى بالتوضي قوله قال رجل فعل
وفاعله وقوله من حضر موت جملة في محل الرفع على انها صفة لرجل قوله
ما الحدث جملة من المبتدا والخبر وقعت مقول القول قوله يا اباهريرة
اصله يا اباهر برة حذفت الهمزة للتخفيف قوله فسا مرفوع على انه
خبر مبتدا محذوف اي هو فسا اي الحدث فسا او ضراط بيان المعاني
قوله لا يقبل الله صلاة من احدث كذا وقع في بعض النسخ وهكذا هو رواية
البخاري في ترك الحيل عن اسحاق بن نصر ولكن روى ابو داود عن احمد
ابن حنبل كلاهما عن عبد الرزاق وفي اكثر النسخ لا تقبل صلاة من احدث
على البناء للمفعول والمراد بالقبول هنا ما يراد في الصحة وهو الاجزاء وحقيقة
القبول وقوع الطاعة مجزئة دافعة لما في الذمة ولما كان الاتيان بشروطها
مظنة الاجزاء الذي هو القبول عبر عنه بالقبول مجازا واما القبول الشرعي
في مثل قوله عليه السلام من اتى عرافا لم يقبل له صلاة فهو الحقيقي
لانه قد يصح العمل ولكن يختلف القبول لمانع ولهذا كان يقول بعض السلف
لان تقبل لي صلاة واحدة احب الي من جميع الدنيا والتحقيق هاهنا ان القبول
يراد به شرعا حصول الثواب وقد تختلف الصحة بدليل صحة صلاة العبد
الآبق وشارب الخمر ما دام في جسده شيء منها والصلاة في الدار المغصوبة
على الصحيح عند الشافعية ايضا واما ملازمة القبول للصحة فغير قوله عليه
الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار والمراد بالحائض من بلغت
سن الحيض فانها لا تقبل صلاتها الا بالسترة ولا يصح ولا تقبل ما لم تكن ساترة
العورة والقبول يفسر بترتب الغرض المطلوب من الشيء على الكفي فقوله
عليه السلام لا يقبل الله صلاة من احدث حتى يتوضأ عام في عدم الوجوب
في جميع المحدثين في جميع انواع الصلاة والمراد بالقبول وقوع الصلاة مجزية
مطابقة للامر فعلى هذا يلزم من القبول للصحة ظاهرا وباطنا ولذا لم
ونقل عن بعض المشايخ بين ان الصحة عبارة عن ترتب الثواب والدرجات
على العبادات والاجزاء عبارة عن مطابقة الامر فهما متغايران احدهما
اخص من الاخر ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم فالقبول على هذا اه

التفسير

التفسير اخص من الصحة فكل مقبول صحيح ولا عكس قوله منه احدث قد قدمنا
ان منه من وجد منه الحدث وهو عبارة عما ينقض الوضوء وهو موضوعه
يطلق على الاكبر كالجنابة والحيض والنفاس والاصغر كخروج الريح ونحوه
يوضعه يطلق على الاكبر وقد يسمى المنع المترتب عليه حدثا وبه يصح
قولهم رفعت الحدث وتوبت رفعه والاستحالة ما يرفع ان لا يكون رافعا
وكان الشارع جعل امر المنع المرتب على خروج الخارج الى استحالة المطهر وهذا
يتوجه قول من يرى ان التيمم يرفع الحدث لكون المرتفع هو المنع وهو مرتفع
بالتيمم لكنه مخصوص بحالة ما او بوقت ما وليس ذلك ببدع فان الاحكام
قد تختلف باختلاف محالها وقد كان الوضوء في صدر الاسلام واجبا لكل
صلاة فقد ثبت انه نسخ بقي معتبرا مع كونه رافعا للحدث اتفاقا ولا يلزم من
انتفائه في ذلك الوقت بانتفاء وقت الصلاة ان لا يكون رافعا للحدث نزال
ذلك الوجوب لما عرف وقد ذكر الفقهاء ان الحدث وصف حكمي مغتفر فيامه
بالاعضاء على معنى الوصف الحسي وينزلون الوصف الحكمي منزلة الحسي
في قيامه بالاعضاء فمن يقول بان التيمم لا يرفع الحدث يقول ان الامر
المقدر الحكمي باق لم يزل والمنع الذي هو كالمترتب عليه التيمم زوال قوله
حتى يتوضأ نفي القبول الى غاية وهي الوضوء وما بعد الغاية مخالف
لما قبلها فاقتضى قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا ودخل تحته الصلاة
الثانية قبل الوضوء لها ثانيا وتحقيقه ان لفظ صلاة اسم جنس فيعم
ثم اعلم ان معنى قوله حتى يتوضأ حتى يأتي بالماء او ما يقوم مقامه لانه قد ثبت
بما امر به على ان التيمم من اسباب الوضوء قال عليه السلام الصعيد
الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين رواه النسائي باسناد
صحيح عن ابي ذر رضي الله عنه فاطلق الشارع على التيمم انه وضوء
للمتوضئ فقام مقامه حوالها اقتضى على ذكر الوضوء نظرا الى كونه الاصل وههنا
قيد اخر ترك ذكره للعلم به وهو حتى يتوضأ به على ما سيق المصلي من الاحداث
والضمير في قوله حتى يتوضأ يرجع الى قوله من احدث وسماه محدثا وان كان
طاهرا باعتبار ما كان كما في قوله تعالى وآتوا اليتامى اموالهم وقوله حتى
يتوضأ هو اخر الحديث والباقي ادراج والظاهر انه من تمام قوله فسا او
ضراط قال ابن بطال انما اقتضى على بعض الاحداث لانه اجاب سائلا
عن المصلي يحدث في صلاته فخرج جوابه على ما سيق المصلي من الاحداث
في صلاته لان البول والغائط ونحوهما غير معهود في الصلاة وقال الخطابي
لم يرد بذكر هذين النوعين تخصيصهما وقصد الحكم عليهما بل دخل في
معناه كل ما يخرج من السبيلين والمعنى اذا كان اوسع من الحكم كان الحكم
للمعنى ولعله اراد به ان ينسب الباقي بالقياس عليه للمعنى المشترك
بينهما قلت ولعل ذكرهما هو اغلظ من الفسا بالطريق الاولى ويحتمل
ان يقال المجمع عليه من انواع الحدث ليس الا الخارج النجس من المعتاد
وما يكون مظنة له كزوال العقل فاشار اليه على سبيل المثال كما يقال
الاسم زيد او كزيد ويسمى مثله نفيا بالمثال او يقال كان ابو هريرة
يعلم انه عارض يسابر انواع الحدث جاهد بكونهما حدثا فنفى ضمنا
لحكمهما بيانا لذلك كذا قاله بعض الشارحين وفيه بعد والاقرب ان
يقال انه اجاب السائل بما يحتاج الى معرفته في غالب الامر لما
ورد نحو ذلك في حديث اخ لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بيان استنباط الاحكام الاول فيه الدلالة على ان الصلاة كلها مفتقرة الى الطهارة ويدخل فيها صلاة الجنازة والعيدين وغيرهما وحكي عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري انهما اجازا صلاة الجنازة بغير وضوء وهو باطل بالاجماع هذا الحديث والاجماع ومن الغريب ان قولهما قال به بعض الشافعية فلو صلى محدثا متعمدا بلا عذر اثم ولا يكفر عند الجمهور وبه قال فاتك الشافعي وحكي عن ابي حنيفة انه يكفر لتلاعبه الثاني فيه الدليل على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختياريا ام اضطراريا لعدم التفرقة في الحديث بين حدث وجد في حالة دون حالة الثالث قال بعض الشارحين هذا الحديث رد على من يقول اذا سبقه الحدث يتوضأ ويبني على صلاته قلت هذا قول ابي حنيفة وحكي عن مالك وهو قول الشافعي في القديم وهو ليس برد عليهم اصلا لان من سبقه الحدث اذا ذهب وتوضأ وبنى على صلاته يصدق عليه انه توضأ وصلى بالوضوء وان كان القياس يقتضي بطلان صلاته على انه ورد الاثر فيه الرابع قال الكرماني فيه ان الطواف لا يحتاج بغير طهور لان النبي عليه السلام سماه صلاة فقال الطواف صلاة الا انه اباح فيه الكلام قلت اشتراط الطهارة للطواف بخبر الواحد زيادة على النص وهي نسخ فلا يثبت به وهو قوله فان ابى ليبطنوا غير ان نقول بوجوبها بخبر الواحد ومعنى الحديث الطواف كالصلاة والتشبيه في الثواب دون الحكم لان التشبيه لا يعم لما لا يخفى الآخر

آثار الوضوء اي هذا باب في بيان فضل الوضوء والباب مضاف الى قوله فضل الوضوء قوله والغر المحجلين بالجر في رواية المستملي عطفا على الوضوء والتقدير وفضل الغر المحجلين وصرح به الاصيلي في روايته وفي اكثر الروايات والغر المحجلون بالرفع وذكر في وجهه اقوالا الخطابي ان تكون الغر مبتدا وخبره محذوفا اي الغر المحجلون معلومون على غيرهم ونحوه او يكون من آثار الوضوء خبره اي الغر المحجلون منشأهم آثار الوضوء وقال بعضهم الواو استئنافية والغر المحجلون مبتدا وخبره محذوف تقديره لهم فضل قلت بل الواو عاطفة لان التقدير باب فضل الوضوء وباب هذا الجملة وقال بعض الشراح والغر المحجلون بالرفع وانما قطعه عما قبله لانه ليس من جملة الترجمة قلت ليس الامر كما قاله بل هو من جملة الترجمة لانه هو الذي يدل عليه اذ ليس بجملة ما في حديث الباب اياها على ما ذكره عن قريب ان شاء الله تعالى وقال الكرماني ويحتمل ان يكون مرفوعا على سبيل الحكاية بما ورد هكذا امتي الغر المحجلون من آثار الوضوء قلت وقع في رواية مسلم انتم الغر المحجلون فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت من حيث ان المذكور في الباب السابق عدم قبول الصلاة الا بالوضوء والمذكور في هذا الباب فضل هذا الوضوء الذي يحصل به القبول ويتفضل به على غيره من الامم **ص** حدثنا ليحيى ابن بكير قال حدثنا الليث عن خالد عن سعيد بن ابي هلال عن نعيم المجمر قال رقيت مع ابي هريرة على ظهر المسجد فتوضأ فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل **مش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة اما مطابقته للاولى وهو قوله فضل الوضوء فظاهر لان توضأ

الكلام له واما مطابقته للثانية وهي قوله والغر المحجلين من آثار الوضوء فظاهر التصريح في لفظ الحديث **بيان رجاله** وهم ستة الاول يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة وفتح الكاف المصري وقد تقدم الثاني الليث بن سعد المصري وقد تقدم غير مرة الثالث خالد بن يزيد من الزيادة الاسكندراني البدري الاصل ابو عبد الرحمن المصري الفقيه المفتي التابعي الثقة مات سنة تسع وثلاثين ومائة الرابع سعيد بن ابي هلال الليثي مولاهم ابو العلا المصري ولد بمصر ونشأ بالمدينة خرج الى مصر في خلافة هشام وتوفي سنة خمس وثلاثين ومائة الخامس نعيم بضم النون وفتح العين وسكون الياء آخر الحروف بن عبد الله وقيل محمد المدني العدوي من آل عمر روى عن ابي هريرة وجابر وغيرهما وعنه ابنه محمد ومالك وجماعة وثقه ابو حاتم وآخرون وجالس اباهريرة عشر سنين سنة قوله المجمر اسم فاعل من الاجمار على الاشهر وقال المجمر بتشديد الميم من التجمير وهو التبخير سمي به نعيم وابوه ايضا بذلك لانهما كانا يبخران مسجد النبي صلى الله عليه وسلم قال النووي المجمر صنعة لعبد الله ويطلق على ابنه نعيم مجازا وقال بعضهم فيه نظر فقد جزم ابراهيم الحربي بان كلا منهما كان يبخر المسجد فلا ينحصر ذلك في احدهما قلت منهما كان يبخر المسجد فلا ينحصر ذلك في احدهما فتجيء اطلاق المجمر على كل منهما بطريق الحقيقة فلا يصح دعوى المجاز في نعيم بن عبد الله القرشي وهو من الافراد وفيهم نعيم جماعة بدون بن عبد الله السادس ابو هريرة رضي الله عنه **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان الاسناد مصري ونصفه مدني ومنها ان فيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض ومنها ان فيه رواية الاقران وهي رواية خالد عن سعيد ومنها ان رجاله كلهم من افراد الكتب الستة الا يحيى بن بكير فانه من رجال البخاري ومسلم وابن ماجة فقط **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه مسلم ايضا في الطهارة عن هارون بن سعيد الايلي عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد ابن ابي هلال وعن ابي الربيع والقاسم بن زكريا وعبد بن حميد ثلاثتهم عن خالد بن مخلد بن بلال عن عمارة ابن غزية كلاهما عن نعيم المجمر به وقال بعض الشارحين هذا الحديث رواه مع ابي هريرة سبعة من الصحابة رضي الله عنهم ذكرهم بن منده في مستخرجه ابن مسعود وجابر بن عبد الله وابو سعيد الخدري وابو امامة الباهلي وابو الدرداء الغفاري وعبد الله بن بسر المازني وحذيفة ابن اليمان رضي الله عنهم قلت ورواه ايضا ابو الدرداء اخرجه احمد والطبراني باسناد فيه ابن لهيعة فقال ابو الدرداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول من يؤذن له بالسجود يوم القيامة وانا اول من يرفع راسه فانظر بين يدي فاعرف امتي من بين الامم ومن خلفي ذكر وعن يميني مثل ذلك فقال رجل كيف تعرف امتك يا رسول الله من بين سائر الامم فيما بين نوح الى امتك قال هم غر محجلون من اثر الوضوء ليس لاحد ذلك غيرهم واعرفهم انهم يؤتون كتبهم بايمانهم واعرفهم تسعى بين ايديهم ذرياتهم **بيان اللغات** قوله رقيت بكسر القاف اي صعدت وحكى صاحب المطالع فتح القاف بالهمز وبدون الهمز قلت هذه ثلاث لغات واللغة الصحيحة المشهورة كسر القاف وقال كراع الهمز اجود وخالفه صاحب الجامع فقال عدمه اصح وقال الزمخشري لا اعلم صحة الفتح وهذا من الرقي اما من الرقية فرقيت بالفتح كما اختاره ثعلب

الألوكة www.alukah.net

في تصحيحه وقال الجوهري رقيت في السلم بالكسر رقيا اذا صعدت وارتقيت مثله
وفي العباب رقات الدرجة لغة في رقيت قوله غرا بضم الغين المعجمة وتشديد
الراء وهو جمع اغر اي ذو واغرة بالضم قال ابن سيدة الغرة بياض في الجبهة فرس
اغر وغرا وقيل الاغر من الخيل الذي غرته اكثر من الدرهم قد وسطت جبهته
ولمته يصب واحدة من العينين ولم يمل على واحدة من الخدين ولم تصل بصفي
وهي اقشعي من الغرغرة وقال بعضهم بل يقال للاغر اغر اذا كان كذلك
اغن فلا بد من ان تضف الغرة بالطول والعرض والصفر والعظم والدقة
ولكهنل غير لحاقة جامعة لهن وغرة الفرس البياض يكون في وجهه فان كانت
موزرة فهي وتيرة وان كانت طويلة فهي شادخة وعندي ان الاغرة نفس
الغدر الذي يشغله البياض والاغر الابيض من كل شئ وقد غر وجهه يغر
بالفتح غرا وغرة وغرارة صار اغر قوله محجلين جمع محجل يقال فرس محجل بين
الفحوحة من التحجيل قال ابن سيدة هو بياض يكون في قوائم الفرس كلها
قال ذو مبعة محجل القوائم وقيل هو ان يكون البياض في ثلاث قوائم منها
دون الاخرى في رجل وبدين قال يعادي من قوائمها ثلاث بتحجيل وقائمة
بسيم ولا يكون التحجيل في اليدين خاصة الا مع الرجلين ولا في يد واحدة دون
الاخرى الا مع الرجلين بياض قل او كثر حتى يبلغ نصف الوظيف ولون سائر
ما كان وفي الصحاح يجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين وفي اللسان
فاذا كان البياض في ظ فالبد فهو العصمة يقال فرس اعصم وفي العباب
التحجيل بياض في قوائم الفرس او في ثلاث منها او في رجلين قل او كثر بعد
ان يجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين لانها مواضع الاحجال وهي
الخلخل والقيود يقال فرس محجل وهملج فوائمه تحجيل فاذا كان البياض
في قوائمه الاربع فهو محجل اربع وان كان في الرجلين فهو محجل الرجلين
وان كان باحدى رجليه وجاوز الارساغ فهو مجلل الرجل اليمنى او اليسرى
فان كان البياض في ثلاث قوائم دون رجل او دون يد فهو محجل ثلاث
مطلق يدا او رجلا فان كان محجل يد ورجل من شق فهو مسك الايامن مطلق
الايا سرا ومسك الايا سر مطلق الايامن وان كان من خلاف قيل اولتر فهو مشكول
انتهى قلت الاحجال جمع حجل بالفتح وهو القيد والخلخال ايضا والحجل بالكسر
والحجل لغة فيهما والاصل فيه القيد والحلان مشية القيد قوله على ظهر المسجد يتعلق بقوله رقيت قوله فتوضا هكذا وقع لجمهور
الرواة بلفظ توضا وقع في رواية الكشميهني بوما بدل توضا وهو تصحيف
ثم فتوضا بالفا في غالب النسخ وقد رواه الاسماعيلي وغيره من الوجه
الذي اورده البخاري بلفظ ثم توضا ووقع في بعض النسخ توضا بدون
حرف العطف وابي هذا ذهب الكرماني ولهذا قال توضا استئناف كان قائلا
يقول ماذا فعل قال توضا ثم قال ولهذا لم يذكر فيه واو العطف ثم قال
وفي بعض النسخ وتوضا بلا واو قلت في اكثر النسخ فتوضا بالفا التعقيبية
كما ذكرنا قوله قال استئناف ولهذا لم يذكر فيه حرف الواو العطف ثم قال
وفي بعض النسخ وتوضا بالواو قلت في اكثر النسخ فتوضا بالفا التعقيبية
كما ذكرنا ثم قوله قال استئناف ولهذا لم يذكر فيه حرف العطف كان قائلا يقول
قال فقال اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم فوله يقول جملة وقعت حالا
من النبي قوله ان امتي الي اخره مفعول الفعل وقوله امتي كلام اضافي اسم
ان وقوله يدعون على صيغة المجهول في محل الرفع على انه خبر اراه قوله

يوم القيامة نصب على الظرف قوله غرا في انتصابه وجهان احدهما ان يكون
حالا من الضمير الذي في يدعون والمعنى يدعون يوم القيامة وهم بهذه
الصفة ويدعون يتعدى في المعنى بالحرف والتقدير يدعون الي يوم القيامة
كما في قوله تعالى يدعون الي كتاب الله والوجه الاخر ان يكون مفعولا ثانيا
ليدعون على تضمنه معنى يسمون بهذا الاسم كما يقال فلان يدعى زيدا
واصله يدعون يدعوون بواوين تحركت الاولى وانفتح ما قبلها فقلبت الفا
فاجتمع ساكنان الالف والواو بعدها فحذفت الالف لالتقاء الساكنين فصار
يدعون قوله محجلين يشتمل الوجهين المذكورين قوله من اثار الوضوء كلمة
من تعليلية ان تكون للتعليل اي لاجل اثار الوضوء قوله فمن كلمة من موصولة
تتضمن معنى الشرط قوله استطاع جملة صلة الموصول فوله ان يطيل
في محل النصب بقوله استطاع وان مصدرية والتقدير فمن استطاع منكم
اطالة غرته فليفعل مفعول فليفعل محذوف للعلم به اي فليفعل الغرة
والاطالة بيان المعاني الالف واللام في المسجد للعهد اي مسجد النبي
صلى الله عليه وسلم قوله يقول بصورة المضارع لاجل الاستحضار وقد جاء
للصورة الماضية لاجل الحكاية عنها والا فالاصل ان يقال بلفظ الماضي قوله
ان امتي الامة في اللفظ واحد وفي المعنى جمع وهي في اللغة الجماعة وكل حي
من الحيوان امة وفي الحديث لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها
ويستعمل في اللغة لمعان كثيرة الطريقة والدين يقال فلان لا امة له اي
لا دين له ولا نحلة له والحين قال تعالى والذكر بعد امة اي بعد حين والملك
والرجل الجامع للخير والرجل الفرد بدينه لا يشركه فيه احد والامة
اتباع الانبياء عليهم السلام وامة محمد صلى الله عليه وسلم تطلق على
معنيين امة الدعوة وهي من بعث اليهم وامة الاجابة وهي من صدقه
وامن به وهذه هي المرادة ها قوله يدعون امامن الدعامعنى النداء اي
يدعون الي موقف الحساب او الي الميزان او الي قبورهم والي امامن الدعاء
بمعنى التسمية كما تقدم ابني زيدا اي سميته به قوله يوم القيامة
يوم من الاسماء المتمكنة لوقوع الفاء والعين فيه حرفي علة فهو من باب
يوم وويل وهو اسم لبياض النهار وهو من طلوع الفجر الصادق الي
غروب الشمس والعشاء ما قبل من قام يقوم واصلها قوامة قلبت الواو
ياء لانكسار ما قبلها قوله من اثار الوضوء الاثار جمع اثر الشئ وهو بقيته
ومنه اثر الجرح والوضوء بضم الواو ويجوز فتحها ايضا فان الغرة والتحجيل
نشاعن الغسل بالماء فيجوز ان ينسبه الي كل منهما قوله فمن استطاع اي
فقدر ان يطيل غرته اي بغسل غرته بان يوصل الماء فوق الغرة الي
تحت الحمل طولا ومن الاذن الي الاذن عرضا وفيه باب الاختصار حيث
حذف المفعول في قوله فليفعل لانا قلنا ان التقدير فليفعل الغرة او الاطالة
وفيه ايضا الاحتراز عن التكرار والاستغناء بان اصل هذا الفعل معه به
وفيه باب الالتفات حيث اقتضى على ذكر الغرة ولم يذكر التحجيل وذلك للعلم
به كما في قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر والمراد الحر والبرد للعلم به والدليل على
ان المراد كلاهما ما جاء في رواية مسلم بذكرهما مصرحا من طريق عمارة
ابن غزية وهو قوله فليطل غرته وتحجيله وانما اقتصر على ذكر الغرة لانها
هي مونثة دون التحجيل وهو مذكر لان محل الغرة اشرف اعضاء الوضوء
واول ما يقع عليه النظر من الانسان وقال الشيخ تقي الدين القشيري

الألوكة
www.alukah.net

كان ذلك من باب التغليب بالذكر لاحد القسمين على الاخر وان كانا بسبيل واحد
للترغيب فيه وقد استعمل الفقها ذلك فقالوا يستحب تطويل الغرة ومرادهم
الغرة والتحجيل قلت هذا البين بتغليب حقيقي اذ لم يوجد فيه الا احد
الاسمين والتغليب اجتماع الاسمين او الاسما ويغلب احدهما على الاخر
نحو القمرين والعمرين ونحوهما ودل عليه بعض الشارحين بان الشائعة في
التغليب ان يغلب المذكر على المونث لا بالعكس والامر هنا بالعكس لان ثابت
الغرة والتحجيل قلت نقل عن ابن بشار انه قال تغليب المونث على
المذكر وقع في موضعين احدهما ضبعان للخنفة والاخر في باب التاريخ وان
التاريخ عند العرب قديمة فافهم ثم اعلم ان هذا كله على تقدير ان يكون
قوله من استطاع منكم الى اخره من الحديث لان المرفوع منه الى قوله من
اثار الوضوء وبانى ذلك من قول ابي هريرة ادرجه في اخر الحديث وقد انكر
ذلك بعض الشارحين فقال وفي هذه الدعوة بعد عندي قلت ليس فيها
بعد وكيف وقد رواه احمد رحمه من طريق ابي نعيم عن نعيم وفي اخره قال
نعيم لا ادري قوله من استطاع الى اخره من قول النبي عليه السلام
او من قول ابي هريرة رضي الله عنه وقد روي هذا الحديث عشرة من
الصحابة وليس في رواية واحد منهم هذه الجملة وكذا رواه جماعة عن ابي
هريرة وليس في رواية احد منهم غير ما وجد في رواية نعيم عنه فهذا كله
امارة الادراج والله اعلم **بيان البيان** فيه تشبيه البليغ حيث شبه
النور الذي يكون على موضع الوضوء بوجه الغرة امارة بغرة الفرس وتخييله ويجوز
ان يكون كناية بان يكون كني بالغرة عن نور الوجه وقد علم ان الاصول
في هذا الباب ثلاثة التشبيه والمجاز والكناية فالتشبيه هو الدلالة على
مشاركة امر لامر في وصف من اوصاف احدهما في نفسه كالشجاعة في
الاسد والنور في الشمس واللفظ المراد به لازم ما وضع له ان قامت قرينة
على عدم ارادته مجازا كقولك رايت اسدا يرمي وان لم تقم قرينة على
عدم ارادة ما وضع له فهو كناية كقولك زيد طويل النجاد ومعنى النجاد كل
معنى الكناية من حيث ان الكناية لا تنافي ارادة الحقيقة فلا تمنع ان يراد
من قولهم فلان طويل النجاد طول نجاده من غير ان يكون به تاول واما ارادة
طول قامته بخلاف المجاز فانه ينافي الحقيقة فيمتنع ان يراد معنى الاسد
من قولنا رايت اسدا في الحمام فالحقيقة جايزة الارادة مع الكناية
غير جايزة الارادة مع المجاز فان المجاز يعدل الاعتبار خير من الكناية فافهم
بيان استنباط الاحكام وهو على وجوه الاول قالوا فيه تطويل الغرة وهو
غسل شيء من مقدم الراس وما يليه وقال الوجه زايد على القدر الذي يجب
غسله لاستيفاء كمال الوجه وفيه تطويل التحجيل وهو غسل ما فوق المرفقين
والكعبين وادعى ابن بطال ثم القاضي عياض خرافات المين اتفاق العلما
على انه لا يستحب الزيادة فوق المرفق والكعب وهي دعوى باطلة فقد
ثبت عنهم ذلك عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي هريرة
وعمل العلما وفتواهم عليه فهو محجوجون بالاجماع وقد ثبت عن ابن عمر
رضي الله عنه من فعله اخرجه ابن ابي شيبة وابو عبيد باسناد حسن
ثم اختلف العلما في القدر المستحب الزيادة الى منتصف العضد والساق
وقيل الى فوق ذلك من التطويل في التحجيل فقيل الى المنكب والركبة وقد
ثبت عن ابي هريرة رواية واريا وقيل المستحب الزيادة على نصف العضد

والساق

والساق وثالثها الى المنكب والركبتين قال والاحاديث تقتضي ذلك كله وقال
الشيخ تقي الدين القشيري ليس في الحديث تقييد ولا تحديد لمقدار ما يغسل
من العضدين والساقين وقد استعمل ابو هريرة الحديث على اطلاقه وظاهره
في طلب اطالة الغرة فغسل الى قريب من المنكبين ولم ينقل عن النبي عليه
السلام ولا كثر استعماله في الصحابة والتابعين فلذكر لم يقل به الفقها مردود
بما ذكرناه ومن اوهامه ابن بطال والقاضي عياض انكارهما على ابي هريرة
بلوغه الما الى ابطيه وان احدا لم يقل به بعده فقد قال به الشافعي حسين
واخرون من الشافعية وفي مصنف ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن
العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان ربما بلغ عضد ابراهيم
انكره قلت هذا مردود بذلك بالو منوا بطه في الصنيف فان قلت
روى ابن ابي شيبة ايضا عن وكيع عن عتبة بن ابي حالم عن ابراهيم
انكره قلت هذا مردود بذلك ايضا فان قلت استدل به بطال فيما ذهب
اليه ومن تبعه بقوله عليه السلام من زاد على هذا او نقص فقد اساء
وظلم قلت هذا استدلال فاسد لان المراد به الزيادة في عدد المرات
او النقص عن الواجب او الثواب المرتب على نقص العدد المرتب على نقص
العدد لا الزيادة على تطويل الغرة والتحجيل وكذلك تاويل بن بطال
الاستطاعة في الحديث على اطالة الغرة والتحجيل بالمواظبة على الوضو
لكل صلاة فيطول غرته بتقوية نور اعضايه وبان الطول والدوام معنا
متقارب فاسد ووجهه ظاهر وكذلك قوله الوجه لا سبيل الى الزيادة
في غسله اذ استيعاب الوجه بالغسل واجب فاسد لامكان الاطالة
في الوجه بان يغسل الى صفحة العنق مثلا الثاني فيه استحباب
المحافظة على الوضو وسنية المشروعة فيه واسباغه الثالث ما عد الله
من الفضل لاهل الوضو يوم القيامة الرابع فيه دلالة قطعية على ان
وظيفة الرجلين غسلهما ولا يجزي مسحهما الخامس فيه ما اطلع الله
نبيه عليه السلام من المغيبات المستقبلة التي لم يطلع عليها نبيا
غيره من امور الاخرة وصفات ما فيها السادس فيه تحجير الواحد وهو
مستنبط في الاحاديث السبابع فيه الدليل على كون يوم القيامة والنشور
الثامن فيه جواز الوضو على المسجد تظهم المسجد وهو من باب الوضو في
المسجد وقد كره قوم واجازه اخرون ومن كرهه لاجل التنزيه لما ينزه عن
البصاق والنخامة وحرمة اعلا المسجد كحرمة داخله ومن اجازه في المسجد
ابن عباس وابن عمر وعطا والنخعي وطاووس وهو قول ابن القاسم واكثر
العلما وكرهه ابن سيرين وهو قول مالك وسحنون وقال ابن المنذر اباح
كل من يحفظ عنه العلم الوضو فيه الا ان يبله ويتاذى به الناس فانه يكره ومنع
جماعة من النشافة فيه وجوازه فيه وان الاولى ان يكون في اناء قال الدعوب
ويجوز نضحه بالما المطلق ولا يجوز بالمستعمل لان النضح تعافه وقال
اصحابنا الحنفية يكره الوضو في المسجد الا ان يكون في موضع منه قد
اعد له التاسع استدل به جماعة من العلما على ان الوضو من خصايص
هذه الامة وبه جزم الحليمي في منهاجه وفي الصحيح ايضا كم سيما ليست
لاحد من الامم تردون علي غرا محجلين من اثر الوضو وقال اخرون
ليس الوضو مختصا بهذه الامة وانما اختصت به الغرة والتحجيل
وادعوا انه المشهور من قول العلما واحتجوا بقوله عليه السلام هذا

الشبكة العربية للمعلومات
www.alukah.net

وضوي ووضوء الانبيا قبلي واجاب الاولون عن هذا بوجهين احدهما انه حديث ضعيف والاخر انه لو صح لاحتمل اختصاص الانبيا عليهم السلام دون اممهم بخلاف هذه الامة وفيه شرف عظيم لهم حيث استوا مع الانبيا عليهم السلام في هذه الخصوصية وامتازت بالغرة والتحجيل ولكن ورد في حديث جريج كما سياتي في موضعه انه قام فتوضا وصلى ثم كلم الغلام وثبت ايضا عند البخاري في قصة سارة عليها السلام مع الملك الذي اعطاها هاجر ان سارة لما هم الملك بالدنو منها قامت تتوضا وتصلي وفيهما دلالة على ان الوضوء كان مشروعا لهم وعلى هذا فيكون خاصة هذه الامة الغرة والتحجيل الناشئين عن الوضوء لا اصل الوضوء ونقل الزناتي المالكي شارح الرسالة عن العلما ان الغرة والتحجيل حكم ثابت لهذه الامة من توضا منهم ومن لم يتوضا كما قالوا لا يكفر احد من اهل القبلة بذنب اهل القبلة كل من امن به من امته سوا صلى او لم يصل وهذا نقل غريب وظاهر الاحاديث تقتضي خصوصية ذلك لمن توضا منهم وفي صحيح ابن حبان يا رسول الله كيف تعرف من لم يرد من امتك قال غر محجلون بلق من اثار الوضوء

باب لا يتوضا من الشك حتى يستيقن ش اي هذا باب وهو منون غير مضاف قوله لا يتوضا بفتح اوله على البنا للفاعل وكلمة من للتعليل اي لاجل الشك كما في قوله تعالى مما خطاياهم اغرقوا وقول الشاعر وذلك من نباجاني الشك في اللغة خلاف اليقين والتيقن العلم وزوال الشك قاله الجوهري وغيره وفي اصطلاح الفقها الشك ما يستوي فيه طرف العلم والجهل وهو الوقوف بين الشيئين بحيث لا يميل الى احدهما فاذا قوي احدهما وترجح على الاخر ولم ياخذ بما ترجح ولم يطرح الاخر فهو ظن واذا اعتقد القلب على احدهما وترك الاخر فهو اكبر الظن وغالب الراي ويقال الشك ما استوى فيه طرفا العلم والجهل فاذا ترجح احدهما على الاخر فالطرف الراجح والطرف المرجوح وهم قوله حتى يستيقن اي حتى يتيقن يقال يقنت الامر بالكسر يقينا وايقنت واستيقنت وتيقنت كله بمعنى قال فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت من حيث اشتمال كل واحد منهما على حكم من احكام الوضوء اما الاول فلانه في افضل الوضوء وهو حكم من احكامه واما الثاني فلانه في حكم الوضوء الذي يقع فيه الشك ولا يتوضا فيه ما لم يحصل اليقين قياسا من حيث ان كلا منهما حكم من احكام الوضوء وان كانت الجهة مختلفة ص حدثنا علي حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب وعن عباد بن تميم عن عمه انه شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل اليه انه يجد الشي في الصلاة فقال لا ينفتل او لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله لا ينفتل الخ لانه يفهم منه ترك الوضوء من الشك حتى يستيقن وهو معنى قوله حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ع

بيان رجاله وهم ستة الاول علي ابن عبد الله المشهور بابن المديني وقد مر غير مرة الثالث محمد بن مسلم الزهري كذلك الرابع سعيد بن المسيب بفتح اليا وقد تقدم الخامس عباد بفتح العين المهملة وتشديد البا الموحدة ابن تميم ابن زيد بن عاصم الانصاري المدني قال اني يوم الخندق وانا ابن خمس سنين فينبغي اذا ان يعد في الصحابة وقال ابن الاثير وغيره انه تابعي لا صحابي وهذا هو المشهور وليس في الصحابة من يسمى عباد

ابن

مطلب الغرة والتحجيل ثابت لكل احد من امته من توضا منهم ومن لم يتوضا

ابن تميم يحدث عن ابيه عن عمه وعباد بالضبط المذكور يشتبه بعباد بضم العين وتخفيف البا وهو والد قيس وغيره وعباد بكسر العين وتخفيف البا وبعباد بكسر العين وتخفيف البا اخر الحروف والذال المعجمة وبعناد بكسر العين وتخفيف البا النون وبالدال المهملة السادس عم عباد المذكور وهو عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول ابن غنم بن مازن بن النجار الانصاري المازني من بني مازن النجار المدني له ولابويه صحبة ولاخيه حبيب ابن زيد الذي قطعه مسيلمة وهو راوي هذا الحديث وحديث صلاة الاستسقا ايضا الاتي في بابه ان شا الله وغيرهما من الاحاديث ووهم ابن عيينة فزعم انه اري الاذان ايضا وهو عجيب فان ذاك عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة ابن زيد الانصاري فكلاهما اتفقا في الاسم واسم الاب والقبيلة وافترقا في الجد والبطن من القبيلة فالاول مازني والثاني حارثي وكلاهما انصاريان خزرجيان فعبد الله في نوع المتفق والمفترق وبين غلط ابن عيينة في ذلك البخاري في صحيحه في باب الاستسقا كما سنعلمه هناك ان شا الله وروي لعبد الله المذكور في الحديث ثمانية واربعون حديثا اتفقا على ثمانية منها واما عبد الله ابن زيد صاحب الاذان فلم يشهد له الا حديث واحد وهو حديث الاذان حتى قال البخاري فيما نقله الترمذي عنه لا يعرف له غيره لكن له حديثان اخران وعبد الله راوي هذا الحديث قتل في ذي الحجة بالحرة عن سبعين سنة وكانت الحرة في اخر سنة ثلاث وستين وهو احدي وقال ابن منده وابو احمد الحاكم وابو عبد الله صاحب المستدرك انه بدري وهو وهم وليس في الصحابة من اسمه عبد الله بن زيد بن عاصم سوى هذا وفيهم اربعة اخر كل منهم عبد الله بن زيد منهم صاحب الاذان ن

بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رجاله كلهم من رجال الكتب الستة الا علي ابن المديني فانه من رجال البخاري وابي داود والترمذي والنسائي فقط ومنها انهم كلهم مدنيون خلا ابن المديني فانه بصري وخلا سفيان فانه مكي ومنها ان فيه رواية الصحابي عن الصحابي على قول من يعد عبادا صحابيا قوله وعن عباد معطوف على قوله عن سعيد بن المسيب لان الزهري رضي الله عنه يروي عن كل منهما وعباد كلاهما وكلاهما يرويان عن عم عباد المذكور فقوله عن عمه يتعلق بهما فان قلت وقع في رواية كريمة عن سعيد ابن المسيب عن عباد بدون واو العطف قلت هو غلط قطعا لان سعيد الا رواية له عن عباد اصلا فتنبه لذلك

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين القبل والدبر عن ابي الوليد عن سفيان به واخرجه في البيوع عن ابي نعيم عن ابن عيينة عن الزهري به واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر ابن ابي شيبة وزهير ابن حرب وعمرو الناقد عن سفيان عن الزهري واخرجه ابو داود فيه عن قتيبة ومحمد بن احمد بن ابي خلف عن سفيان واخرجه النسائي فيه ايضا عن قتيبة ومحمد ابن منصور عن سفيان واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن الصباح عن سفيان به

بيان اللغات قوله شكى من شكوت فلانا اشكوه شكوا وشكاية اذا اخبرت عنه بسو فعله فهو مشكو ومشكي والاسم الشكوى والبا في شكي منقلبة عن واو واصله شكو بدليل يشكوا

www.alukah.net

والشلوبي ويجوز ان يكون اصلية غير منقلبة في لغة من قال شكي يشكي
قوله يخيل على صيغة المجهول اي يشبه ويتاول وقالت بمعنى على التخييل
اي على ما خيلت اي شبهت يعني على غرر من غير تعيين وخيل اليه انه
كذا على مالم يسم فاعله من التخييل والوهم قال الله تعالى يخيل اليه
من سحرهم انها تسعى قوله لا ينقتل بالفاء واللام من الانفتال وهو الانصراف
بتثال فتقتله فانفتل اي صرفه فانصرف وهو قلب لفت
بيان الاعراب قوله شكي جملة في محل الرفع على انها خبر ان وهو على صيغة المعلوم
والضمير عليه يرجع الى عبد الله بن زيد عمر عبادلا انه هو الشاكي وقوله الرجل
بالنصب مفعوله وضبط النووي في شرح مسلم رواية مسلم عن عمر
شكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه الحديث فقال
شكي نفخ الشين وكسر الكاف والرجل لم يرفوع ثم قال ولم يسم هنا الشاكي
وجاء في رواية البخاري انه عبد الله بن زيد الراوي قال ولا ينبغي ان يتوهم
من هذا ان شكي بفتح الشين والكاف ويجعل الشاكي عمر المذكور فان هذا
الوهم غلط قلت دعوى الغلط غلط بل يجوز الوجهان شكي بصيغة
المعلوم والشاكي هو عبد الله بن زيد والرجل حينئذ بالرفع على انه مفعول
ناب عن الفاعل وقال الكرماني الرجل هو فاعل يشكي وهو غلط لا يخفى
لا يخفى قوله الذي يخيل اليه موصول مع صلته صفة في محل الرفع او النصب
على تقدير الوجهين في الرجل وفي بعض النسخ الرجل يخيل اليه بدون
الذي وقال الكرماني الرجل هو فاعل ويحتمل ان يكون الذي يخيل مفعول
شكي قلت هذا الاحتمال بعيد قوله انه يجد الشيء ان مع اسمها وخبرها
مفعول لقوله يخيل نائب عن الفاعل وقوله يجد في محل الرفع لانه خبر
ان وقوله الشيء بالنصب لانه مفعول يجد قوله فقال اي رسول الله صلى الله
عليه وسلم قوله لا ينفتل قال الكرماني روي مرفوعا بانه نفي ومجزوما
بانه نهي قلت لعل معنى للغاية بمعنى الى ان يسمع ويسمع بالنصب بتقدير ان
انا صبة قوله او يجد بالنصب ايضا لانه عطف على ما قبله من المنصوب
بيان المعاني قوله يجد الشيء اي خارجا من الدبر قوله او لا ينصرف
كلمة او للشك من الراوي قال الكرماني والظاهر انه من عبد الله بن زيد
قلت يجوز ان يكون ممن دونه من الرواة ووقع في كتاب الخطابي والاجنة
مجذوف الهمزة وفي رواية للبخاري لا ينصرف من غير شك قوله حتى يسمع
صوتا اي من الدبر قوله او يجد ريحا اي من الدبر ايضا وكلمة او للتنويع
قال الاسماعيلي هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن شك في خروج
ريح منه لانفي الوضوء الا من سماع صوت او وجدان ريح لو في صحيح ابن
خزيمة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الشيطان
فقال انك احدثت فليقل كذبت الا ما وجد ريحا بانفه وسمع صوتا باذنه
وفي مسند احمد من حديث ابي سعيد ايضا ان الشيطان ليأتي احدكم وهو
في صلاته فيأخذ شعرة من دبره فيمدها فيري انه احدث فلا ينصرف
حتى يسمع صوتا وفي اسناده علي ابن زيد بن جدعان وقال ابن خزيمة
قوله فليقل كذبت ارأد فليقل كذبت ان يقول كذبت بضميره لا ينطق
بلسانه اذ المصلي غير جائز له ان يقول كذبت نطقا قلت ويؤيده ما قاله
ما رواه ابن حبان في صحيحه ابي سعيد ايضا مرفوعا اذا وجد احدكم
في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى

رواية الترمذي فوجد ريحا الثبيه وفي علل ابن ابي حاتم فوجد ريحا نفسه
وفي كتاب الطهور لابي عبيد القاسم بن سلام يجد الشيء في مقعدته قال لا
يتوضأ قال ابن السايب يعرفها او صوتا يسمعه وروى ابن ماجة بسند
فيه ضعف عن محمد بن عمرو ابن عطا قال رأيت السايب بن يزيد ينظم ثوبه
فقلت مم ذاك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا وضوء الا من ريح او سماع وروى ابو داود من حديث علي بن طلق برفعه
اذا فسى احدكم فليتوضأ فقال معني قال ابو عبيد الله عاصم الاحول يعني
في هذا الحديث يخرج علي بن طلق بتعلي واتى ذكر البخاري فقال وانما
ذكره ابو عيسى عنه في الفتن وذكر حديث علي بن طلق هذا بلفظ جاء
اعرابي الى النبي عليه السلام فقال انا نكون بالبادية فيكون منا احدنا
الروحة فقال ان الله لا يستحيي من الحق اذا فسى احدكم فليتوضأ فقال الاعرابي
لعلي ابن طلق عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث وهو عندي
غير ابيه طلق بن علي ولا يعرف هذا من حديث طلق ابن علي ولما ذكره الترمذي
في الجامع من حديث علي بن طلق حسنه وذكره ابن حبان في صحيحه بلفظ ماذا
فسى احدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضأ وليعد صلاته ثم قال لم يقل احد
وليعد صلاته ثم قال لم يقل صلاته احد وليعد صلاته الا حجر بن عبد الحميد
وقال ابو عبيد في كتاب الطهور انما هو عندنا علي ابن طلق لانه حديث الموقف
وكان رجلا من بني حنيفة واحسبه والد طلق بن علي الذي سأل عن مس
الذكر وممن ذكره في مسند علي ابن طلق احمد بن منيع في مسنده والنسائي
والبيهقي في سننهما وابو الحسين بن قانع في اصرين ثم اعلم ان حقيقة الموقف
في قوله حتى يسمع صوتا او يجد ريحا حتى يعلم وجود احدهما ولا يشترط السماع
والشم بالاجماع فان الاصم لا يسمع صوتا والاخشم الذي راجت حاسة شمه
لا يشم اصلا وقال الخطابي لم يرد بذكر هذين النوعين من الحدث تخصيصهما
وفصل الحكم عليهما حتى لا يجدث بغيرهما وانما هو مما يخرج على حرف السبيلين من
التي سأل عنها السائل وقد دخل في معناه كل ما يخرج من السبيلين وقد يخرج
منه الريح ولا يسمع له صوتا ولا يجد لها ريحا فيكون عليه استئناف الوضوء اذا تيقن
ذلك وقد يكون بأذنه وقر فلا يسمع الصوت او يكون اخشم فلا يجد الريح والمعنى
اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى وهذا كما روي انه عليه الصلاة والسلام
قال اذا استهل الصبي ورث وصلى عليه برد التخصيص الاستهلال الذي هو
الصوت دون غيره من امارات الحياة من حركة وتنفس وبسط وغمض
استنباط الاحكام الاول هذا الحديث اصل من اصول الاسلام وقاعدة
من قواعد الفقه وهي ان الاشياء يحكم ببقائها على اصولها حتى يتيقن خلاف
ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها والعلماء متفقون على هذه القاعدة وان
اختلفوا في كيفية استعمالها وامثاله من مسئلة الباب التي دل عليها الحديث وهي
حصول الشك في الصلاة او خارجها وهذا بالاجماع بين الفقهاء الا عن مالك
رواية بين احدهما انه يلزمه الوضوء ان كان شاكا وهو وجه شاذ عند الشافعية
ذكره الرافعي والنووي في الروضة وحكيت الثانية ايضا وحكاها ابن القصار عن مالك
عن ابن مسعود رواية ثالثة رواها ابن نافع عنه انه لا وضوء عليه لما قاله
الجمهور وحكاها ابن بطال عنه ونقل القاضي ثم القرطبي عن ابن حبيب المالكي

وانا هو طلق م

ان م

خارج الصلاة لا يلزمه
كما في الصلاة وحكيت الا
الشافعية

www.alukah.net
الألوكة

ان هذا الشك في الريح دون غيره من الاحداث وكانه تبع ظاهر الحديث واعتذر عنه
بعضهم المالكية بان الريح لا يتعلق بالمحل منه شيء بخلاف البول والغائط وعن بعض
اصحابنا به ما قال انه كان الشك في سبب حاضر كما في الحديث ط ح الشك
وان كان في سبب حاضر كما في الحديث طرح الشك وان كان في سبب متقدم فلا
واما اذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فانه يلزمه الوضوء بالاجماع وعلى
هذا الاصل من شك في طلاق زوجته او عتق عبده او نجاسة الماء الطاهر
او طهارة النجس او نجاسة الثوب او غيره او انه صلى ثلاثا او اربعا او انه
ركع او سجد امر لا او نوى الصوم او الصلاة او الاعتكاف وهو في اثنائه من
العبادات وما اشبه هذه الامثلة فكل هذه الشكوك لا تأثير لها والاصل
عدم الحادث وقالت الشافعية تستثنى من هذه القاعدة نحو عشرة مسائل
منها من شك في خروج وقت الجمعة قبل الشروع فيها او فيها ومن شك
في ترك بعض وضوء او صلاة بعد الفراغ لا التفاته على الاصح ومنها عشر ذكرها
ابن القاص فتشد يد الصاد المهملة من الشافعية الشك في مدة خفيت بها
وسيلة الظنية وبطلان التيمم بنوعه الماء وتحريم صيد حرمه فغاب فوجده
ميتا قال القفال لم يحل بالشك في شيء منها لان الاصل في الاولى الغسل وفي
الثانية الاتمام وكذا في الثالثة والرابعة ان اوجبناه والخامسة والسادسة
اشتراط الطهارة ولو ظنا او استصحابا والسابعة بقاء النجاسة والثامنة قوة
الظن والتاسعة للشك في شرط التيمم وهو عدم الماء وفي الصيد تحريمي
ان قلنا به الثاني من الاحكام ما قاله الشافعية الا فرق في الشك بين شاك
الاحداث بين في وجوب الحدث وعدمه وبين ترجيح احدهما او غلبة الظن
في انه لا وضوء عليه فالشك عندهم خلاف اليقين وان كان خلاف الاصطلاح من
الاصولي وفقهم موافق لقول اهل اللغة الشك خلاف اليقين نعم يستحب
الوضوء احتياطا فلو بان محدثا او لا فوجهان اصحهما لا يجزيه هذا الوضوء
لتردده في نيته بخلاف ما اذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فتوضأ فبان
محدثا فانه يجزيه قطعا لان الاصل بقاء الحدث فلا يضر التردد معه ولو
تيقن الطهارة والحدث معا وشك في السابق منهما فاوجه اصحها انه
يأخذ بضد ما قبلها ان عرفه فان لم يعرفه لزمه الوضوء بكل حال
والمختار لزوم الوضوء مطلقا الثالث قال الخطابي فيه حجة لمن اوجب
الحد على من وجد ت منه رائحة المسكر وان لم يشاهد شربه ولا شهد
عليه بشهود ولا اعترف به قلت فيه نظر لان الحدود تدرأ بالشبهة
والشبهة هنا قائمة فافهم الرابع فيه مشروعية سؤال العلماء عما يشكل
من الوقايع وجواب المسائل الخامس فيه ترك الاستحياء في العلم وانه عليه
السلام كان يعلمهم كل شيء وانه يصلي بوضوء صلوات كثيرة بحدث السادس
فيه قبول خبر الواحد السابع فيه انه من كان على حال لا ينتقل عنه الا بوجود
خلافه الثامن فيه انهم كانوا يشكون الى النبي صلى الله عليه وسلم جميع ما ينزل
بهم التاسع استدل به بعضهم ان رؤية النجس المائي صلاته لا ينقض طهارته
قلت لا يصح الاستدلال به لانه ليس من باب ما ذكرنا من ان المعنى اذا كان
اوسع من الاسم كان الحكم للموني لانه هو فيها يقع تحت الجنس الواحد ولا شك
ان المقصود به جلسة الخارج من البدن فالتعدي الى غير الجنس المقصود
به اعتقاب للاحكام من باب التخفيف في الوضوء ش اي هذا
باب في بيان جواز التخفيف في الوضوء والمناسبة بين البابين من حيث اشتمال

كل

كل منهما على حكم من احكام الوضوء ص حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان
عن عمرو قال اخبرني كريب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نام
حتى نفخ ثم صلى وربما قال اضطجع حتى نفخ ثم قام فصلى ثم حدثنا به لسفيان
مرة بعد مرة عن عمرو عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت
عند خالتي ميمونة ليلة فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل فلما كان في
بعض الليل قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شن معلق وضوء
خفيفا يخففه عمرو ويقلله وقام يصلي فتوضأت نحوا مما توضأ ثم جئت فقمت
عن يساره وربما قال سفيان عن شماله فحولني فجعلني عن يمينه ثم صلى ما
شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم اتاه المنادي فاذنه بالصلاة فقام معه
الى الصلاة فصلى ولم يتوضأ قلنا لعمرو ان ناسا يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه
وهي ثم فقال عمرو سمعت عبيد بن عمير يقول رؤيا الانبياء
وضواحيفها بيان رجاله وهم خمسة قد ذكر منهم علي بن عبد الله ابن المديني
وسفيان ابن عيينة وعمرو ابن دينار وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم
وكريب بضم الكاف وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره باء موحدة بن
ابي مسلم القرشي الهاشمي مولى عبد الله بن عباس وبكني ابا رشيد بن
بكسر الراء وسكون الشين المعجمة وكسر الدال المهملة وسكون الياء
آخر الحروف وفي آخره نون روى عن مولاه ابن عباس وغيره وروى عنه
ابناه محمد ورشيد بن وموسى ابن عقبة وخلق مات بالمدينة سنة ثمان
وتسعين وهو من افراد الكتب الستة بيان لطائف اسناده منها ان
فيه التحديث والاخبار بصيغة الافراد والعنعنة ومنها ان رجاله كلهم من
فرسان الكتب الستة الا علي ابن المديني فان مسلما وابن ماجة لم يخرجا
له ومنها ان كلهم مكبون ما خلا علي بن المديني وابن عباس مكي اقام بالمدينة
ايضا ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي عمرو عن كريب بيان من اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن علي بن عبد الله عن
سفيان وفي الصلاة ايضا عن عقبة عند داود وابن عبد الرحمن كلاهما عن
سفيان به واخرجه مسلم في الصلاة به عن ابن ابي عمر ومحمد بن حاتم كلاهما
عن سفيان به واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة به وقال حسن
صحيح واخرجه النسائي في الطهارة عن قتيبة به واخرجه ابن ماجة فيه
عن ابراهيم بن محمد الشافعي عن سفيان بعضه واخرجه البخاري
ايضا في كتاب العلم عن ادم عن شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس وقد ذكرناه هناك ومن اخرجه ايضا بهذا الطريق اخرجه
البخاري ايضا في مواضع من الصحيح عن عطاء ابن ابي رباح وابي جمرة وطاوس
وغيرهم عن ابن عباس بيان اللغات قوله نفخ بالنون والخاء المعجمة اي
نام فيستوي منه وهو المعبر عنه بالغطيط قوله بت بكسر الباء الموحدة
وتشديد التاء وهي القربة الخلق ولذلك سمت الابداء وهو الاعلام به
بفتح همزتي الابداء قوله نام جملة في محل الرفع لانها خبر ان قوله حتى
بفتح همزتي الابداء نفخ قوله وربما اصله للتقليل وقد يستعمل للتكثير وههنا
يحتمل الامرين قوله ثم حدثنا بفتح الثاء المثلثة من الحدث والمفعول وقوله
سفيان بالرفع فاعل قوله مرة نصب على انه صفة لمصدر محذوف اي حدثنا

الألوكة
www.alukah.net

تحديثا مرة وقوله بعد مرة كلام اضافي صنعه لقوله مرة قوله ميمونة لا ينافي
للعلمية والتانيث وهو في موضع الجر لانه عطف بيان على قوله خالتي وهو خطأ نحوي
مجرور بالاضافة قوله ليلة نصب على الظرف قوله فقام النبي صلى الله عليه
وسلم من الليل كلمة من هنا للابتداء والمعنى قام مبتدئا من الليل او التقدير
قام من مضيي زمن من الليل هذا على رواية الاكثرين فقام بالقاف من القيام
واما على رواية ابن السكن فنام النبي عليه السلام من الليل بالنون فلذلك
الابتداء او يجوز ان يكون في كما في قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة اي
في يوم الجمعة والمعنى فنام في بعض الليل كما جاء في الرواية الاخرى فنام النبي
عليه السلام حتى انتصف الليل او قبله بقليل وقال القاضي عياض والجمهور
ان رواية ابن السكن هو الصواب لان بعده فلما كان في بعض الليل قام فتوضأ
وقال بعضهم ولا ينبغي الجزم بخطأ بها لان توجيهها ظاهر وهو ان الثاني قوله
فلما تفصيلية فالجملة الثانية وان كان مضمونها مضمون الاولى لكن المغايرة
بينهما بالاجمال والتفصيل قلت الصواب ما استصوبه القاضي وتوجيهه
هذا الثاني ليس بموجه لانه ليس في مضمون الجملة الاولى اخبار عن نوم النبي
عليه السلام في بعض الليل ومضمون الجملة الثانية اخبار عن قيامه عليه
السلام في بعض الليل فان اراد هذا القائل اجمالا ما في قوله من الليل
فذلك الاجمال موجود في قوله في بعض الليل فليس بكون الثاني تفصيلا
للاول فالوجه ان يقال هذا يلزم من رواية فنام بالقاف التكرار في الكلام
من غير فائدة يدفع وعلى رواية فنام بالنون يسلم التركيب من هذا على ما لا
يخفى فعلى هذا يكون الفاء في قوله فلما كان للعطف المحض لا كما قاله هذا القائل
انها تفصيلية وقال الكرماني قوله فلما كان اي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفيه بعضهم في شرحه على هذا التفسير فلك التركيب يسمج بهذا
التفسير لا يخفى ذلك على من له ذوق والاحسن ان يقال التقدير فلما كان بعض الليل
قام رسول الله عليه السلام فان قلت فعلى هذا يكون كله في زاوية وهذا جاز ذلك
في الكلام قلت الجاز في كل بعضه حتى قال التقدير في قوله تعالى وقالوا اركبوا فيها وبوريد
ما ذكرناه ما رواه الكشميهني فلما كان من بعض الليل بكلمة من بعض الليل بكلمة
من عوض كلمة في ولا شك ان من في هذه الرواية زايدة وكل منهما يأتي بمعنى
الاخر كما ثبت في موضعه ثم اعلم ان كان ههنا تامة بمعنى وجد وقوله قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم جواب لما وقوله فتوضأ عطف عليه قوله معلق بالجملة صفة
لقوله شن علي تاويل الشن بالجلد وفي رواية معلقة بالتانيث علي ما يأتي بعد ابواب
على تاويل القربة قوله وضوأ نصب على المصدرية وقوله خفيفا صفته
فوله يخفف عمرو جملة من الفعل والمفعول والفاعل ويقلله جملة مثلها عطف
عليها فان قلت ما محلها من الاعراب قلت النصب على انهما صفتان لقوله
خفيفا قوله وقام عطف على قوله فتوضأ قوله صلى جملة في محل النصب على الحال
من الضمير الذي في قام قوله فتوضأ عطف على قوله فتوضأ فان قلت ما وجه
انتصاب وضوأ قلت انتصب على المصدر وقد ذكر ان كلمة ما في قوله مما
يوضأ يجوز ان يكون موصولة وان يكون مصدرية وقيل الاعراب ظاهر **بيان**
المعاني قوله وربما قال اضطجع اي وربما قال سفيان بن عيينة اضطجع رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى نفخ بدل قوله نام حتى نفخ وقال الكرماني في قال حتى
هذه الرواية بدل نام اضطجع وزاد لفظة قام قلت لفظة قام لا بد منها في الروايتين

ولا يتاح ان يقال زاد لفظة قام لان تقدير الرواية الاولى نام حتى نفخ ثم قام فصلى وتقدير
الثانية اضطجع حتى نفخ ثم قام فصلى وقال بعضهم اي كان سفيان يقول تارة وتارة
اضطجع وليسا متنافيين بل بينهما عموم وخصوص من وجه لكنه لم يرد اقامة
احدهما مع الاخر بل كان اذا روى الحديث مطولا قالها واضطجع فقام واذا اختصره قال
اي مضطجعا او اضطجع اي نايما قلت الاضطجاع في اللغة وضع الجنب بالارض ولكن
المراد به ههنا النوم فحينئذ يكون بين قوله نام حتى نفخ وبين قوله اضطجع
حتى نفخ وبين قوله اضطجع حتى نفخ مساواة فليتأمل بقول هذا القايل هم
وليسا متنافيين بل بينهما عموم وخصوص من وجه وهو قوله لم يرد اقامة احدهما
مقام الاخر غير صحيح لانه اطلق قوله اضطجع على نام في قوله في احدى
الروايتين اضطجع حتى نفخ لان معناه نام حتى نفخ فيؤخذ منه ما قلنا
سفيان بعلي قال علي ابن المديني شهدنا بالحديث سفيان ابن عيينة
واشار به الى انه كان يحدثهم به تارة مختصرا وتارة مطولا قوله ميمونة هي
ام المومنين بنت الحارث الهلالية واختها لبابة بنت الحارث الصغرى بالموحدة تحت زوجة العباس
عم النبي عليه السلام ام عبد الله والفضل وغيرهما قوله عمرو ويقلله اي عمرو بن دينار الراوي
في السند وهذا ادراج من سفيان بن عيينة بين الفاظ ابن عباس والعرف بين التخفيف
والتقليل ان التخفيف بطاله التثقيل وهو من باب الكيف والتقليل بقاله التكثير
وهو من باب الكم وقال ابن بطال يريد بالتخفيف تمام غسل الاعضاء دون التكثير
من امرار الماء عليها وذكر ما يجوز للصلاة به وانما خففه المحدث لعلمه بان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ ثلاثا ثلاثا وانه نبي للفضل والمزية
الواحدة بالاضافة الى الثلاث تخفيف وقال ابن المنير يخففه اي لا يكثر
الدلك ويقلله اي لا يزيد على مرة ثم قال وفيه دليل لمن يجاب الدلك لانه لو كان
ممكنا اختصره لا اختصره قلت فيه لان قوله يخففه ينافي وجود الدلك فكيف
يكون فيه دليل على وجوبه والمراد بالوضوء الخفيف ان يكون بين ان يكون
سنن الوضوء بن وليس المراد منه ترك الاسباغ بل الاكتفاء بالمرة الواحدة
مع الاسباغ وقد جاء في رواية اخرى في الوتر فتوضأ ما احسن الوضوء قوله
فتوضأ ثم قال ما توضأ توضأ خفيفا مثل وضوء النبي عليه
السلام وقال الكرماني قال نحو اولم يقل مثل لان تحقيقة مما ثلثه صلى الله
عليه وسلم لا يقدر عليها غيره قلت يرد عليه ما ذكره ما ثبت في هذا الحديث
على ما يأتي بعد ابواب فثمت فصنعت مثل ما صنع فعلم من ذلك ان المراد
من قوله نحوا مثلا ان الحديث واحد والقضية واحدة وبطن الغاظه بنسر
بعضا قوله فثمت عن بسار كلمة عن ههنا على معناها الموضوع لها وهي المجاوزة
المجازية مع هذا يحتمل ان يكون ههنا لمعنى الظرفية كما في قول الشاعر
راس سراة اللي حيث لتقنهم * ولا تكن عن حل الرباعة وانيا
والرباعة بضم الجيم الناقة قوله وربما قال سفيان عن شمال هذا ادراج من علي
ابن المديني والشمال بكسر الشين هي الجارحة وهي خلاف اليمين ويفتح
الشين التي الريح التي تهب من ناحية القطب وهي خلاف الجنوب قوله فاطنه
اي اعلمه كما ذكرنا وفي بعض النسخ بزيادة نون بلفظ المضارع بدون الفاء وفي بعضها
فناداه بالصلاة قوله فقام معه اي قام المنادي مع النبي عليه السلام الجب
الصلاة وقال الكرماني معه اي مع المنادي اوجه الايذان قلت قوله مع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المنادي ترجيح بالامر بحق وقوله اومع الايذان بعيد وان كان له وجه قوله قلنا لعمر وأي
قال سفيان بن عيينة قلنا لعمر وابن دينار قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينام عينه ولا ينام قلبه حديث صحيح وسيأتي من وجه اخر قوله عبيد بن عمير
كلاهما بصيغة التصغير بن قتادة الليثي المكي وعبيدة هذا من كبار التابعين
وقيل انه رأي النبي عليه السلام وهو ناص اهل مكة مات قبل ابن عمر رضي
الله عنهما وروي له الجماعة وابوه عمير بن قتادة من الصحابة رضي الله عنهم
قوله رؤيا الانبياء وحي رواه مسلم مرفوعا الرؤيا مصدر كالرجعي تخصص برؤيا المنام
كما اختص الرأي بالقلب والرؤية بالعين والاستدلال بالاية على ما مر
ان الرؤيا لم يكن وحيا لما جاز لابراهيم عليه السلام الاقدام على ذبح ولده لانه
محرم خلوا انه اتبع له في الرؤيا بالوحي لم ار تكلم الحي لم وقال الداودي في شرحه
قول عبيد ابن عمير لا تعلق له بهذا الباب قلت يريد بذلك ان التبويب على تخفيف
الوضوء فقط ولكن ذكر هذا الاصل مراده فيه من نوم العين دون نوم القلب ولم يلتزم
البخاري ان لا يذكر من مسائل حديث الاما يتعلق بالترجمة فقط وهذا مما يشتط الجد

بيان استنباط الاحكام الاول فيه ان نوم النبي صلى الله عليه وسلم منقضا
لا ينقض وكذا سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام فيتعظة تطهيرهم عن سهو من
الحدث ولهذا قال عبيد ابن عمير رؤيا الانبياء وحي وقال الخطابي انما منع النوم قلب
النبي عليه السلام ليبني الوحي اذا وحي اليه في المنام فان قلت روي انه قوضا
بعد النوم قلت ذاك على اختلاف حاله عند محرمه الثالث فيه مبينه عند الرجل
مع اهله وقد روي انها كانت حايضا الرابع فيه تواضعه عليه السلام وما كان عليه
من مكارم الاخلاق الخامس فيه صلة القرابة السادس فيه فضل بن عباس
رضي الله عنهما السابع فيه الاقتداء بما فعاله عليه السلام الثامن فيه جواز الامامة
في النافلة وصحة الجماعة فيها التاسع فيه جواز ايتمام واحد بواحد العاشر
فيه جواز ايتمام صبي ببالغ وعليه ترجم البيهقي في سنته الحادي عشر
فيه ان موقف الموموم الواحد عن يمين الامام وقف سعيد بن المسيب ان
موقف الواحد مع الامام عن يساره وعن احمد ان وقف عن يساره بطلت
صلاته وقال ابن بطال وهو رد على ابي حنيفة ترجم البيهقي في سنته الحادي عشر
رجل واحد انه يقوم خلفه لاعن يمينه وهو مخالف لفعل الشارع قلت هذا
باطل وليس هو مذهب ابي حنيفة وابن بطال جازف في كلامه وقد قال صاحب
الهداية ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما
فانه عليه السلام صلى به واقامه عن يمينه ولا يتناضر عن الامام وان صلى بحذائه
او في يساره جاز وهم مسيء لانه خلاف السنة هذا هو مذهب ابي حنيفة فكيف
يشنع عليه ابن بطال مع اساءة الادب على الامام الثاني عشر فيه ان اقل الوضوء
يجزي اذا اسبغ وهو مرة الثالث عشر فيه تعليم الامام الموموم الرابع عشر
فيه التعليم في الصلاة اذا كان من امرها الخامس عشر فيه ايذان الامام بالصلاة
السادس عشر فيه قيام الامام مع الموموم اذا ذنه السابع عشر فيه الجمع بين
النوافل والفرض هو مذهب احمد ولا شك في جوازه الثامن عشر فيه ان النوم الخفيف
لا يجب فيه الوضوء قاله الداودي في شرحه وفيه نظر لانه عليه السلام اضطجع
فنام حتى نفخ وهذا لا يكون في الغالب خفيفا التاسع عشر فيه الاضطجاع على
الجنب بعد التهجد العشرون ما قيل ان تقدم الموموم على امامه مبطل لان
المنقول ان الاداءة كانت من خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان هذا

كما حكاه القاضي عياض عن تفسير محمد بن ابي حاتم وفيه نظر لانه يجوز ان يكون اداءة
من خلفه قبل يمين بن يديه فانه مكروه الحادي والعشرون فيه قيام الليل وكان واجبا
عليه صلى الله عليه وسلم ثم نسخ على الاصح الثاني والعشرون فيه البيتوتة عند
العالم ليراقب احواله فيقتدي بها الثالث والعشرون فيه طلب العلو في السند
فانه كان يكتفي باخبار خالته ام المومنين الرابع والعشرون فيه ان النافلة كالفرض
في تحريم الكلام لانه عليه السلام لم يتكلم الخامس والعشرون فيه ان من الادب
ان يمشي الصغير عن يمين الكبير والخضر عن يمين الفاضل ذكره الخطابي
السادس والعشرون فيه ان النوم بهيئته ليس بحدث وانما هو مظنة له فيعتبر
لحواله السابع والعشرون فيه جواز فتل اذن الصغير للتنبيه على التعليم والارشاد
ولم يذكر في الحديث المذكور وفي هذه الرواية كيفية التحويل وقد اختلفت فيه
روايات الصحيح ففي بعضها اخذ براسه فجعله عن يمينه وفي بعضها فوضع يده
اليمنى على راسي فاخذ باذني اليمنى ففتلها وفي بعضها فاخذ براسي من
ورائي وفي بعضها بيميني او عضدي والرواية الثانية هاهنا معه لهذه الروايات

ص باب اسباغ الوضوء اي هذا باب في بيان اسباغ الوضوء
والاسباغ مصدر اسبغ وثلاثيه من سبغت النعمة تسبغ سبوغا اي اتسعت
وقال الليث كل شيء طال الى الارض فهو سابغ واسبغ الله عليه النعمة اي اتمها
قال الله تعالى واسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة والمناسبة بين البابين
من حيث ان المذكور في الباب الاول تخفيف الوضوء والمذكور في هذا الباب مايتا
صورة وان كان لابد في التخفيف من الاسباغ ايضا كما ذكرنا ص وقال ابن عمر رضي
الله عنهما ان اسباغ الوضوء الانقاء ش هذا تعليق اخرجه عبد الرزاق في مصنفه
موصولا باسناد صحيح واشار به الى ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فسر
الاسباغ بالانقاء فان قلت قد مر ان الاسباغ في اللغة الاتمام بالاتساع قلت
هذا من تفسير الشيء بلازمه اذ الاتمام يستلزم الانقاء عادة والدليل عليه
ما رواه ابن المنذر باسناد صحيح ان ابن عمر كان يغسل رجليه في الوضوء سبع
مرات فانه كان يفعل بذلك الانقاء فان قلت لم اقتصر في ذلك على الرجلين قلت
لانهما محل الاوساخ غالبا لاعتيادهم المشي حفاة بخلاف بقية الاعضاء فان قلت
ما وجه ذلك وقد مر ان الزيادة على الثلاث ظلم ونقدم ثمة ذكرنا ان وجه
ذلك فيما لم يرد الثلاث سنة واما اذا اراها وزاد على الله من باب الوضوء على
الوضوء يكون نورا على نور ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن موسى
ابن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة ابن زيد انه سمعه يقول دفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال
ثم توضا ولم يسبغ الوضوء فقلت الصلاة يا رسول الله قال الصلاة امامك فركب
فلما جاء المزدلفة نزل فتوضا واسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب
ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلى ولم يصل بينهما
ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله فتوضا واسبغ الوضوء فان قلت المذكور هو
تبيان الاسباغ ونزله هذا المرجع في تبويب الترجمة على الاسباغ قلت لانه
بوب الباب السابق بتخفيف الوضوء فتعين ان يكون الباب الذي يتلوه
في الاسباغ **بيان رجاله وهم خمسة** الاول عبد الله بن مسلمة بفتح ميم
الميمين وسكون السين المهملة القعنبي وقد مر الثاني الامام مالك رحمه الله
الثالث موسى بن عقبة بن ابي عياش ابو محمد المدني مولى الزبير بن العوام
ويقال مولى ام خالد زوجة الزبير القرشي اخو محمد وابراهيم وكان ابراهيم

بيض

بله

الاسباغ الوضوء والاتيان به على الوجه المرضي والاتمام والاكمال بمعنى واحد

الاستنباط ايجاد الشيء بالرأي والاجتهاد

التبيين ترجمة الباب

الألوكة www.alukah.net

البرمك موسى روي عن كريب وام خالد الصحابيتين وغيرهما وعنه مالك والسفيانان وغيرهم وكان
من المحدثين الثقات مات سنة احدى واربعين ومائة ومعاذ بن عبد الرحيم الخارزي كما قاله
مالك وغيره وليس في الكتب الستة من اسمه موسى ابن عقبة غير هذا الرابع كريب وقد تقدم
عن قريب الخامس اسامة بفتح الهمزة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي الدبي
الحب ابن الحب وكان يقبل خاتمه حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مولى
النبي عليه السلام وابن حاضنته ومولاة ام ايمن استعمله رسول الله عليه السلام
وهو ابن ثماني عشر سنة وقبض النبي عليه السلام وهو ابن عشرين روي له مائة
حديث وثمانية وعشرون حديثا اتفقا على خمسة عشر حديثا وانفرد البخاري
بحديثين مات بوادي القرى سنة اربع وخمسين على الاصح وهو ابن خمس
وعشرين وذكر الله اباه زيد ابي الفرات باسمه واسامة بن زيد سنة احد هم
هذا واليس في الصحابة من اسمه اسامه اسامة بن زيد سواه وان كان فيهم من اسمه
اسامة الثاني تنوخي روي عنه زيد بن اسلم وغيره الثالث ليثي روي عن نافع
وغيره الرابع مدني مولى عمر ابن الخطاب ضعيف الخامس كلابي روي عن زهير
ابن معاوية وغيره السادس بشير الزرقي روي عن ابي حامد الغفاري **بيان**
لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان رجاله
كلهم مدنيون ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي موسى عن كريب ومنها
ان رجاله كلهم من رجال الكتب الستة لاعبد الله بن مسلمة فان ابن ماجه لم يخرج
له **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في
الحج عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وعن مسدد عن حماد بن زيد
عن يحيى بن سعيد عن موسى بن عقبة عن كريب وفي الطهارة ايضا عن محمد
ابن سلام عن يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد به واخرجه مسلم في الحج
عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن محمد بن رمح عن ليث بن سعد عن
يحيى بن سعيد به وعن ابي بكر بن ابي شيبة وابن كريب كلاهما عن ابن المبارك
وعن اسحاق عن يحيى ابن ادم عن زهير كلاهما عن ابراهيم ابن عقبة عن
اسحاق عن وكيع ابن عقبة كلاهما عن كريب به واخرجه ابو داود في الحج
عن القعنبي به واخرجه الثاني في الحج عن محمود بن خيلان عن وكيع عن
سفيان عن ابراهيم بن عقبة به وعن احمد بن سليمان عن يزيد بن
هارون به وعن قتيبة عن مالك به وعن قتيبة عن حماد بن زيد عن ابراهيم
ابن عقبة به مختصرا **بيان اللغات** قوله دفع من عرفة اي افاض منها
يقال دفع السيل من الجبل اذا انصب منه ودفعت اليه شيأ فدفعه
ودفعت الرجل قال الله تعالى ولولا دفع الله الناس وهو دفعت عنه الاذى وادفعوا
في الحديث او الانشاد افاضوا فيه والاندفاع مطاوع الدفع وتدافع القوم في
الحرب اي دفع بعضهم بعضا قال الصغاني في التركيب يدل على تنحية الشيء قوله
من عرفة على وزن فعلة اسم الزمان وهو اليوم التاسع من ذي الحجة وهذا
هو الصحيح وقيل عرفة وعرفات كلاهما اسمان للمكان المخصوص وقال الصغاني
ويوم عرفة التاسع من ذي الحجة وقيل ويقول هذا يوم عرفة بغير سوت
ولا تلفظها الالف واللام وعرفات الموضع الذي يقف الحاج به يوم عرفة قال الله
تعالى فاذا افضتم من عرفات وهي اسم مبني لفظ الجمع فلا يجمع قال الفراء واحد لها
وقول الناس نزلنا عرفة شبيه بهولد وليس بعربي محض سميت به لان ادم عرف
حوى بها قال الله تعالى اهبطا ادم بالهند وحوى بجدة فتعارفا في الموقف ولان
جبريل عليه السلام عرف ابراهيم عليه السلام المناسك هذا والجبال التي

فيها

فيها الجبال التي هي الاعراف وكل باب فهو عرف ومنه عرف الديك لان الناس يشرفون
فيها يدنو بعضهم وبسألون عنها وقيل لانها مكان مقدس معلم كانه قد عرف اي
طيب قوله بالشعب بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة وهو الطريق في الجبل
والمراد به الشعب المعهود للحاج بقوله المزدلفة هي موضع مخصوص بين عرفات
ومني وقيل سميت بها لان الحاج يزدلفون فيها الى الله تعالى اي يتقربون بالوقوف
فيها اليه وسمي ايضا جمعا لان ادم اجتمع فيها مع حوا عليهما السلام وازدلفت اليها
اي دنت فان كل سميت مزدلفة ايضا وعن قتادة لانه يجمع فيها بين الصلاتين
قلت المزدلفة بضم الميم من الازدلاف وهو التقرب او الاجتماع ممن الاول قوله
تعالى وازلفت الجنة للمتقين اي قربت ومن الثاني قوله تعالى وازلفنا ثم الاخرين
اي جمعناهم وذلك قيل لها جمعا **بيان الاعراب** قوله سمعه جملة في محل
الرفع لانها خبر ان قوله يقول جملة في محل النصب على الحال قوله دفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم مفعول القول قوله حتى اذا كان بالشعب كلمة حتى هذه ابتدائية
اعني حرفا يبتدأ بعده الجملة سواء كانت اسمية او فعلية ويجوز ان يكون جارة
على ما نقل عن الاخفش في قوله تعالى حتى اذا افشلتم فعلى هذا قوله اذا في محل
الجر بها وعلى الاول يكون موضعها ضع عمها النصب والعامل فيه قوله نزل والباء
بالشعب ظرفية قوله فبال عطف على نزل قوله فقلت للصلاة بالنصب واختلفوا
في الناصب فقال القاضي على الاغراء اقبل علي تقديرا تريد الصلاة ويرده قوله
في رواية ثانية فقلت اتصلي يا رسول الله يعني اتريد الصلاة قلت الاولى اي
بقدر تصلي الصلاة يا رسول الله ويجوز فيه الرفع على تقدير حانت الصلاة
او حضرت قوله الصلاة امامك يرفع الصلاة على الابتداء وخبره امامك قوله
المزدلفة بالنصب لانه مفعول جاء وفي الاصل جاء الى المزدلفة وقوله نزل جواب
لما **بيان المعاني** قوله دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة اي رجع
من وقوف عرفة بعد غروب الشمس من يوم التاسع من ذي الحجة فحينئذ
يكون المضاف فيه محذوفا وعلى قول من يقول ان عرفة اسم للمكان ايضا لا حاجة الى التقدير
وقد مر انه لغة بلدية قوله ولم يسبغ الوضوء اي خففه ويروى ما جافى رواية
مسلم فتوضأ وضوءا خفيفا وبقال معناه لم يكمله يعني توضأ مرة مرة لكن بالاسباغ
وقيل معناه لكن خفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عاداته وقيل المراد به
الوضوء اللغوي اي اقتصر على بعض الاعضاء وهو بعيد وابعد منه ما قيل ان المراد
به الاستنجاء لما قال عيسى بن دينار وجماعة وما بوهنه رواية البخاري الآتية
في باب الرجل يوضئ صاحبه انه عليه السلام عدل الى الشعب فقضى حاجته فجعلت
اصب الماء عليه ويتوضأ ولا يجوز ان يصب اسامة عليه الا وضوء الصلاة لانه كان لا يؤخر
منه احد وهو على حاجته وايضا فقال اسامة عقيب ذلك الصلاة يا رسول الله وقال
ان يقول له الصلاة ولم يتوضأ وضوء الصلاة وابعد من قال انما لم يسبغه لانه لم يرد ان يصلي
به فعجله ليكون مستصحبا للطهارة في مسيره فانه كان في عامة احواله على طهر وقال
ابو الزناد انما لم يسبغه ليبذكر الله لانهم يكثرون منه عشية الدفع من عرفة وقال طرفة
انما فعله لاجل الدفع الى المزدلفة فاراد ان يتوضأ وضوءا يدرك به الحدث لانه عليه
السلام ما كان يبقى بغير طهارة وكذا قال الخطابي انما نزل اسباغه حتى نزل الشعب ليكون
مستصحبا للطهارة في طريقه ويجوز فيه لانه لم يرد ان يصلي به فلما نزل واراد اسبغه
قوله الصلاة امامك بفتح الهمزة اي قدامك وقال الخطابي يريد ان موضع هذه الصلاة
المزدلفة وهي امامك وهذا تخصيص لعموم الاوقات الموقتة المجمل بيان فعل النبي
صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على انه لا يصليها الحاج اذا افاض من عرفة حتى يبلغها وان عليه

الألوكة
www.alukah.net

ان يجمع بينهما وبين العشا بجمع على ما سنه الرسول عليه السلام بفعله وبينه بقوله ولو
اجل انه في غير المكان الذي جمعا عن وقتها للوقت لهما في سايرالايام وقال الكرماني
ليس فيه دليل على انه لا يجوز اذ فعله الحج دليل على الجواز والمراد بالعلي الندب والملازمة في شرطية
عبره لما ذكرها بمنوع لان ذلك لبيان جواز التاخير فقط او بيان لمدة التاخير
اذ الاصل عدم الجواز انما يمشي كلامه ان لو كان اسامة عالما بالسنة ولم يكن
يعلم ذلك لانه عليه السلام اول من سنها في حجة الوداع والموضع موضع الحاجة
الى البيان فتقرر فعله بقوله دليل على عدم الجواز ووجوب تاخيرها الى غيروقتها
المعهود والله اعلم فان قلت الصلاة اما مكن مضيقة حقيقة فكيف يجمع هذا
المحل لان الصلاة ليست بامام قلت المضاف فيه محذوف تقديره وقت الصلاة
اما مكن اذ نسيها لا توجد قبل ايجادها وعند ايجادها لا يكون امامه وقيل معناه
المصلي اما مكن اي مكان الصلاة فيكون من تسمية ذكر المحال وارادة المحل وهو
اعم من ان يكون مكانا اوزمانا قوله ثم اناخ كل انسان بعيره لانهم فعلوذلك
خشية ما يحصل منها من التشويش بتباهاقوله ثم اقيمت العشا بكسر العين
وبالمد والمراد به صلاة العشاء وهي التي وقتها من غروب الشفق الى طلوع الفجر
الصادق وهو في اللغة من صلاة المغرب الى العتمة وقيل من الزوال الى الطلوع
بيان استنباط الاحكام الاول فيه دليل لابي حنيفة ومحمد بن الحسن فيما
ذهب اليه من وجوب تاخير صلاة المغرب الى وقت العشا حتى يصلي المغرب
في الطريق لم يجز وعليه اعاد نقاما لم يطلع الفجر وبه قال زفر وجماعة من الكوفيين
وقال مالك لا يجوز ان يصليها قبلها الا من به او بدابته حدر فله ان يصليها
قبلها بشرط كونه بعد مغيب الشفق وحكي ابن التين عن المدونة انه
يعيد اذا صلى المغرب قبل ان يأتي المزدلفة او جمع بينها وبين العشا بعد
مغيب الشفق وقيل ان بانيتها وعن اشهب المنع الا ان يكون صلى قبل مغيب
الشفق فيعيد العشا بعدها ابدا وليس ما مسنع وقيل يعيد الا ان قرب
وقال في المغرب ان صلى المغرب بعرفة في وقتها فقد ترك الاختيار فقط
ويجزيه مع الاثم لابي حنيفة وقال اشهب واذا شرع فوصل المزدلفة والسنة
مغيب الشفق جمع وخالفه ابن القاسم فقال لا يجمع حتى يغيب وقالت الشافعية
لو جمع بينهما في وقت المغرب في ارض عرفات او في الطريق او في موضع
اخر وصلى كل صلاة في وقتها جاز جميع ذلك وان خالف الافضل وبه قال
جماعة من الصحابة والتابعين وقال الاوزاعي وابو يوسف والشهب وقتها
اصحاب الحديث الثاني فيه عدم وجوب الموالات في جمع التاخير فانه وقع
الفصل بينهما بانا خة كل انسان بعيره في منزله الذي كان فيه الاقامة
لكل من صلاتي الجمع وهو مذهب عبد الرحمن بن يزيد الاسود ومالك والشافعي
واحمد وقال القاضي عياض وهو مذهب عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله
عنهما وقال ابن القاسم عن مالك كل صلاة الى الايمة فلكل صلاة اذان واقامة
وقال احمد بن خالد اعجب من مالك اخذ بهذا الحديث بن مسعود ولم يرد بترك
ما روي وقال سعيد بن جبير والثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد باذان
واحد واقامة واحدة لهما وهو المروي عن جابر وعبد الله بن عمر وابي ايوب
الانصاري قلت لم يذكر في الحديث المذكور الاذان والصحيح عند الشافعية
انه يؤذن للاولى وبه قال احمد وابو ثور وعبد الملك بن الماجشون المالكي
وهو مذهب الطحاوي والشافعي واحمد قوله انه يصلي كل واحدة باقامة
بلا اذان وهو محكي عن القاسم بن محمد وسالم وعن كل واحد من مالك

والشافعي

والشافعي واحمد انه يصلي باذانين الرابع فيه تنبيه المفضول الفاضل اذا خاف عليه
النسيان لما كان فيه من الشغل لقول اسامة الصلاة يا رسول الله التاسع في قوله
فتوضا فاسبغ الوضوء ان الوضوء عبادة وان لم يصل به يعني بالاول نبه عليه الطحا
وفيه قال جماعة من توضا ثم اراد ان يجدد وضوءه قبل ان يصلي ليس له ذلك لانه
لم يذكر لانه لم يرتفع به عبادة ويكون كمن زاد على ثلاث في وضوء لحد وهذا هو الاصح عند
الشافعية قالوا ولا يسن تجديد الا اذا صلى بالاول صلاة فرض كانت او نفلا قلت استدل
الطحاوي بالحديث المذكور على ما ادعاه غير تام لانه يحتمل ذلك السادس فيه انهم صلوا
قبل حط الرحال وقد جاء صرحا به في رواية اخرى في الصحيح وعن مالك يعيد ابدا الصلاة
قبل حط الرواحل وقال اشهب له ان يحط رحله قبل ان يصلي ويعيد المغرب احب
الي ما لم يكن دابته معلفة ولا يتعشى قبل المغرب وان خفف عشاؤه ولا يتعشى
بعدها وان كان عشاؤه خفيفا وان طال فيعيد العشا احب الي السابع فيه ترك
النافلة في السفر كذا استنبطه المهلب من قوله ولم يصل بينهما ولا بعدهما وقد ذكر ابن عمر
رضي الله عنهما لو كنت مسبحا لاتممت وقال غيره لا دلالة فيه لان الوقت بين الصلاتين
لا يتسع لذلك الا نزر في بعضهم قال لا يحظر ذروا طلعه تلك الليلة حتى يجمعوه
ومنهم من قال يحط بعد الاولى ح ما في تركه الرواحل ما وفي ما نفي عنه
ولم يتابع ابن عمر رضي الله عنهما على قوله والفقهاء متفقون على اختياره
التنفل في السفر وقال ابن بطال وقد تنفل رسول الله صلى الله عليه وسلم
راحلا وركبا استدل به القرطبي على جواز التنفل بين صلاتين الجمع قال وهو
قول ابن وهب قال ومخالفه بقية اصحابنا فمنعوه قلت الحديث نص على انه
لم يصل بينهما ولعله اخذه من اناخة البعير بينهما ومذهب الشافعية
انه جائز في جمع التاخير ممتنع في جمع التقديم ومذهب الحنفية المنع من التطوع
بينهما لانه يكل بالجمع ولو تطوع او تشاغل بنحو اعياد الاثم عامدا لوقوع الفصل
نص عليه في الهداية التاسع فيه الدفع من عرفة الى مزدلفة راكبا الفاضل
قال الداودي فيه الاستحباب من النزول لغير صلاة تنفلا وقطعا لما دته
قلت لانه جعل الوضوء الاول فيه على الاستحباب وقد رد ذا عليه ذكر الجاهلي
الحادي عشر فيه الاشتراك وقت المغرب والعشا في الجمع ظ صنة وكذا وقتا
الظهر والعصر في عرفة خاصة وليس ذلك في غيرهما فان قلت ما السبب
في جمع التاخير بمزدلفة قلت السفر عند الشافعية علي ان الغروب لا يؤذن
لها لكن بتمام قلت هذا السؤال غير تام لان تاخير المغرب الى العشا ليس بقصد
وانما هو اداء الان وقته فتدخل الى وقت العشا لاجل العذر المرخص فليتبع بجمع
القياس عليه فيما ذكره والله اعلم الثالث عشر قال ابن بطال فيه ان يسير العمل
اذا الخلل بين الصلاتين من غير قاطع نظام الجمع بينهما اقوله ثم اناخ ولكنه لا يتكلم
قلت ليس فيه ما يدل على عدم جواز التكلم بينهما ولا ما يدل على عدم قطع
اليسير وعلى قطع الكثير بل يدل على عدم القطع مطلقا بسيرا او كثيرا هـ

باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة ش

اي هذا باب في بيان غسل الوجه الى اخره والغرفة بالفتح بمعنى المصدر وبالضم
بمعنى المعروف وهي ملء الكفين وقرا ابو عمر والامعي اغترف غرفة بفتحها وفي
العباب غرف الماء بيده غرفا فالغرفة المرة الواحدة والغرفة بالضم اسم
للمغروف منه لانك ما لم تغرفه لم تسميه غرفة وقرا ابن كثير وابو جعفر وناقع
وابو عمر والامعي اغترف غرفة بالفتح والباقون بالضم وجمع المضمومة غرات
كغرفة وغرفات والغرفة بالضم ايضا العلية والجمع غرفات وغرف والغرفة ايضا

الخصلة من الشعر والجلد المعقود بالشوطة ايضا انتهى وحكي ان اباعمرو تطلب شاهدا
على غرابته من اشعار العرب فلما طلبه الحجاج هرب منه الى اليمن فخرج ذات يوم فاذا هو
برجل ينشد قول امية بن ابي الصلت رمتها تلوة النفوس من الامر له فرجة كحل العقال
فقال فقلت له ما الكبر قال مات الحجاج قال ابو عمرو فلا ادري بايهما كان فرحي
اكثر بموت الحجاج او بقوله فرجة لانه شاهد لغزانه ابي لما ان مفتوح الفرجة هنا بمعنى
المنفرج لذا مفتوح الغرفة بمعنى المغروف فقراة الضم والفتح يتطابقان فان قلت
ما المراد من هذه النزهة قلت التنبيه على عدم اشتراط الاغتراف باليدين جميعا
فان ابن عباس رضي الله عنهما لما توضا كوضوء النبي عليه السلام احدى غرفة من الماء بيده
الواحدة ثم رفع اليها يده الاخرى ثم غسل بتلك الغرفة وجهه على ما ياتي الان ان شاء الله
تعالى فان قلت اليها ما وجه المناسبة بين البابين قلت المناسبة بين البابين الوضوء
وبين اكثر ابواب كتاب الوضوء ظاهرة ولذلك قال الكرماني فان قلت ما وجه الترتيب
الذي لهذه الابواب المذكورة ههنا قلت قال في باب التسمية اذ التسمية امام هي قبل غسل
الوجه لا بعده ثم انه توسط امور الحالبين ابواب الوضوء لانها سبب ما عليه الوجود
فاجاب عن ذلك بقوله قلت البخاري لا يراعي حسن الترتيب وجملة قصده انما هو
في نقل الحديث وما يتعلق بتصحيحه لا غير ونعم المقصد انتهى قلت لا نسلم ان
جملة قصده نقل الحديث وما يتعلق بتصحيحه فقط بل معظم قصده ذلك مع
سرده في ابواب مخصوصة ولهذا يترجم الابواب على تراجم مبهمة حتى وقع منه
تكرار كثير لاجل ذلك فان كان الامر كذلك ينبغي ان يتطلب وجوه المناسبات
بين الابواب وان كانت غير ظاهرة بحسب الظاهر فتتول وجه المناسبة بين
البابين المذكورين من حيث ان من جملة المذكور في الباب الاول بعض وصف
وضوء النبي عليه السلام وفي هذا الباب المذكور ايضا وصف وضوء النبي عليه السلام
فان ابن عباس رضي الله عنهما لما توضا على الوجه المذكور في الباب قال هكذا
رايت النبي عليه افضل السلام يتوضا فهذا القدر من الوجه كاف في ان
المناسبة العامة موجودة بين الابواب كلها تكون نامة واحد لم توجيه
المناسبات الخامسة اما يكون بعد الادراك ص حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال
انبانا ابو سلمة الخزاعي منصور بن سلمة قال انبانا ابن بلال يعني سليمان
عن يزيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما انه توضا
فغسل وجهه اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم مسح براسه ثم اخذ
من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها رجله
مسح براسه ثم اخذ من ماء فرش بعني رجله اليسرى فقال هكذا رايت النبي
عليه السلام يتوضا ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله ثم اخذ غرفة
فجعل بها هكذا اضافها الى يده الاخرى فغسل بها وجهه بيان رجاله
وهم ستة الاول محمد بن الرحيم ابو زهير ابو يحيى البغدادي المعروف
بصاعقة لقب بذلك لسرعة حفظه ونشأ ضبطه روى عن يزيد بن هارون
وروح وطبقتهما وعنه البخاري وابو داود والترمذي والنسائي وابو حامد
والعاملي واخرون وكان بزازا مات سنة خمس وخمسين ومايتين الثاني
سلمة بفتح السين المهملة منصور بن سلمة الخزاعي البغدادي الحافظ
روى عن مالك وغيره وعنه الصاغاني وغيره خرج ابو القاسم فمات بالمصيصة
سنة عشرين ومايتين وقيل سنة عشر وقيل سنة سبع او ثمع ومايتين
الثالث سليمان بن بلال ابو محمد المدني وقد مر في باب امور الايمان
الرابع زيد بن اسلم وقد مر الخامس عطاء بن يسار وقد مر السادس

عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث
والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته تابعي عن تابعي يزيد عن عطاء ومنها ان
رواته ما بين بغدادي ومدني ومنها ان فيه تفسير البعض الرواة الجمل وهو
قوله يعني سليمان وهو يحتمل ان يكون كلام البخاري ويحتمل ان يكون كلام
شيخه محمد بن عبد الرحيم وهذا الحديث مما شاهد ابن عباس رضي الله عنهما من
رسول الله عليه السلام وهي معدودة فان الداودي الذي صح ما سمع من النبي
عليه السلام اثنى عشر حديثا وحكى غيره عن عشرة احاديث وعن
يحيى القطان وابي داود تسعة ووقع في المستصفى للغزالي ان ابن عباس سمع
كثيرة ورواية انه لم يسمع من النبي عليه السلام الا اربعة احاديث لضعف سنده وصح
بذكر في حديث ابن الزبرقاني السيرة وقال حدثني به اسامة بن زيد ولما روى
حديثا قطع التلبية حين رمى جمرة العقبة قال حدثني به اخي الفضل بيان
من اخرجه غيره اخرجه ابو داود ايضا في الطهارة عن عثمان بن ابي شيبة
عن محمد بن بشر عن هشام بن سعد عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار قال
لنا ابن عباس الخ وبه ان ابا رافع كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا
فدعى باناء فاغترف غرفة وذكر الحديث نحوه بطوله واخرجه النسائي فيه
عن الهيثم بن ايوب الطالقاني وقتيبة بن سعيد كلاهما عن عبد العزيز بن محمد
الدراوردي وعن مجاهد بن موسى عن عبد الله بن ادريس عن ابي مجلان كلاهما
عن زيد بن اسلم نحوه وحديث ابن مجلان كلاهما عن زيد بن اسلم نحوه وحديث
ابن مجلان اتم وعندها ابن السري عن ابن ادريس ببعضه فسح براسه
واذنيه ظاهرهما وباطنهما واخرجه ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن
ابن ادريس بمثل حديث هناد وعن عبد الله بن الجراح وابي بكر بن خلاد
كلاهما عن الدراوردي ببعضه مضمض واستنشق من غرفة واحدة وهذا
الحديث انفرد به البخاري عن مسلم ولم يخرج مسلم عن ابن عباس في صفة الوضوء
شيا بيان اللغات قوله فتمضمض من المضمضة وهي تحريك الماء في الفم
وقال ابن سيدة مضمض وتمضمض وكماله ان يجعل الماء فيه ثم يديره
ويمجه واقله ان يجعل الماء فيه ولا يشترط ادارته على مشهور مذهب
الشافعي وقال جماعة من اصحابه يشترط واصل المضمضة التحريك
ومنه مضمض الغلاس في عينيه اذا حرك واستعمل في المضمضة لتحريك
الماء في الفم قوله واستنشق من الاستنشاق وهو ادخال الماء في الانف وقال
ابن طريف نثر الماء انفه دفعه وقال ابن سيدة استنشق الماء في انفه
صبه في انفه وقال في الغريبين يستنشق اي يبالغ الماضي شيمه وذكر ابن
الاعرابي وابن قتيبة الاستنشاق والاستنثار واحد وقال ابن سيدة ٢
يقال استنثر اذا استنشق الماء في انفه صبه فيه وفي جامع القزاز نثرت النبي
انثره وانثره نثرا اذا بددته فانت ناثر والشيء منثور والمتوضي يستنشق
اذا جذب الماء بريح انفه ثم يستنثره وفي العباب انتشقت الماء وغيره اذا دخلته
في الانف واستنشق الريح شممتها والتركيب يدل على تشوب شيء في شيء
والمنشق الانف وتشقت منه ريحا طيبة بالكسر اي شممت وفلانه
ريح مكروهة التشق اي الشم وقال رؤبة الصبا كالمزاجر يصف حمارا
وحشيا كانه مستشق من الشرق حراس الجرد لك مكروه التشق بيان
الاعراب قوله ففسل وجهه عطف على قوله توضا وهو مما قيل
عطف مفصل على مجمل كما في قوله تعالى فازلهما الشيطان عنها فاخرجهما

سما كانا فيه وقوله فقد سألوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة وقد علم ان
الفاء العاطفة تفيد ثلاثة امور احدها الترتيب وهو نوعان معنوي كما في قام زيد
فعمرو وذكري وهو عطف مفصل على مجمل الثاني التعقيب وهو في كل شيء
بحسبه والثالث السببية قوله اخذ غرفة بدون حرف العطف وانما ترك لانه
بيان لقوله غسل على وجهه الاستيناف فان قلت كيف يكون بيانا والمضمضة
والاستنشاق ليسا من غسل الوجه قلت اعطى لهما حكم الوجه لكونهما في
الوجه قوله ثم لخذ غرفة عطف على قوله فاخذ غرفة وانما عطف بثم لوجود
المهملة بين الغرفتين وقد علم ان ثم حرف عطف يقتضي ثلاثة امور التشريك
في الحكم والترتيب والمهملة قوله اضافها بدون حرف العطف لانه بيان لقوله
جعل بها هكذا قوله ثم لخذ غرفة عطف على ثم اخذ غرفة المذكور اولا قوله من ما
كلمة من للبيان مع افادة التبعيض قوله حتى غسلها اي اليمنى غسلها وكلمة حتى
للغاية قوله يتوضأ جملة في محل النصب على الحال بيان المعاني قوله عن ابن
عباس انه توضأ زاد ابو داود في اوله اخبروني ان اراكم كيف كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتوضأ فدعى باناء فيه ماء كما قدمناه عن قريب قوله اضافها
معناه جعل الماء الذي في يديه جميعا فانه امكن في الغسل قوله فغسل بها اي
بالغرفة وفي رواية الاصيلي وكريمة فغسل بهما اي باليدين قوله ثم مسح برأسه
قال الكرماني تقدير الا يجوز المسح بما غسل به يده وذلك نحو ان يكون رأسه
يده فمسح برأسه قلت في رواية ابي داود ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض يده
وذلك نحو ان يبتل يده ثم مسح راسه واذنيه ولم يقف الكرماني على هذه الرواية
لعل الحديث يفسر بعضه بعضا والتقدير ههنا هكذا وذلك وذكر رواية ابي
داود وزاد النسائي من حديث الدراوردي عن زيد واذنيه مرة واحدة
ومن حديث بن عجلان باطنهما بالسبحتين وظاهرهما بابهامية وزاد
ابن خزيمة من هذا الوجه وادخل اصبعيه فيهما قوله فرش على رجليه
اليمنى اي صبه قليلا قليلا حتى صار غسلا وقوله حتى غسلها مبرغ في
الله لم يكتف بالرش وقال الكرماني فان قلت الشهور ان الرش والغسل
بمعنى واحد يستعملان الماء وعدمه فكيف قال اولا رش ثم قال ثانيا حتى
غسلها وايضا لا يمكن غسل الرجل بغرفة واحدة قلت الغرف ممنوع
وكذا عدم امكان غسلها بغرفة ولعل الغرض من ذكره على هذا الوجه
بيان تقليل الماء في الغسل الذي هو مظنة الاسراف فيه انتهى قلت قوله
الغرض ممنوع منوع من حيث اللغة ولكن الجواب هو ان يقال ان الرش
قد يذكر ويراد به الغسل والدليل عليه قوله عليه السلام في حديث
اسماء رضي الله عنها في رواية حتيه ثم اقرصيه ثم رشيه وصلي عليه اراد
اغسليه قاله البغوي ويؤيد ما قلناه قوله حتى غسلها فانه قرينة على ان المراد
من الرش هو الغسل وفائدته التنبيه على الاحتراز عن الاسراف لان
الرجل مظنة الاسراف في الغسل فان قلت وقع في رواية ابي داود والحاكم
فرش على رجله اليمنى ونعليها النعل ثم مسحهما بيديه قلت فرق العدم وبعد
تحت النعل قلت المراد بالمسح ههنا الغسل وقال ابن الاعرابي واصله
زيد الانصاري المسح في كلام العرب يكون غسلا ويكون مسحا ومنه يقال
للرجل اذا توضأ فغسل اعضاءه قد تمسح واما قوله لتحت النعل فمحمول
على التجوز عن القدم على انا نقول هذه رواية شاذة رواها هشام بن
سعد وهو ممن لا يحتج بهم عند الانفراد فكيف اذا خالفه خبره قوله

فغسل

فغسل بها رجله يعني اليسرى هو بفتحتين مجمة وسين مهملة من الغسل كذا
وقع في الاصول وقال ابن التين رويناه بالعين غير مجمة ولعله على الرجلين
بمنزلة العضو الواحد فكانه كرر غسله لان العلة هو الشرب الثاني بنفسه
قال وقال ابو الحسن اراه فغسل فسقطت السين انتهى هذا كله غريب
وتكلف والصواب ما وقع في الاصول فغسل بها وقوله يعني رجله اليسرى
قائل لفظة يعني زيد ابن اسلم او من هو دونه من الرواة وقائل
الكرماني ولفظ يعني ليس من كلام عطا بل من راو اخر بعده قلت لا يبعد
ان يكون من كلام عطا ولم ار وجه النفي عنه ما هو ثم ان هذه اللفظة قد
وقعت في بعض النسخ بعد لفظة رجله قبل لفظ اليسرى وفي بعضها قبل
رجله **بيان استنباط الاحكام** الاول ان الوضوء مرة وهو مجمع عليه الثاني
فيه الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة وهو حجة للشافعية في احد
الوجوه فيهما وقالوا في كيفيتها خمسة اوجه الاول ان يجمع بينهما بغرفة
يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا الثاني ان يجمع ايضا بغرفة لكن
يتمضمض منها ثم يستنشق ولفظ الراوي ههنا يحتمل هذين الوجهين
الثالث انه يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة
ثم يستنشق منها الرابع ان يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض من احداهما
ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا والخامس ان يفصل بست غرفات
يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث قال الكرماني والاصل ان الافضل
هو الرابع وقال النووي هو الثالث واتفقوا على ان المضمضة على كل تقديم
على الاستنشاق وهل هو تقديم استحباب او اشتراط فيه وجهان اظهرهما
اشتراط لاختلاف العضوين والثاني استحباب لتقديم اليمنى على اليسرى
وفي الروضة في كيفيته وجهان اصحهما يتمضمض من غرفة ثلاثا ويستنشق
من اخرى ثلاثا والثاني يبدأ بست غرفات وفي الجواهر للمالكية على بن سعابة
في ذلك تخيير بين احدهما بغرفة غرفة واحدة لفيه وانفه والثاني يتمضمض
ثلاثا في غرفة ويستنشق ثلاثا في غرفة فقال وهذا اختيار مالك والاول
لاختيار الشافعي وفي المغني للحنابلة وهو مخير بين ان يمضمض ويستنشق
ثلاثا من غرفة او بثلاث غرفات فان عبد الله بن زيد روي عن النبي
عليه السلام مضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا من غرفة واحدة وروي
الاثرم وابن ماجة ان رسول الله عليه السلام توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق
ثلاثا من كف واحد وان افرد لكل عضو ثلاث غرفات جاز لان الكيفية في
الفعل غير واجبة وفي التلويح شرح البخاري والافضل ان يتمضمض
ويستنشق بثلاث غرفات كما في الصحاح وغيرها ووجه ثالث يجمع بينهما بغرفة
واحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا رواه علي بن ابي طالب عن
النبي صلى الله عليه وسلم عند ابن خزيمة وابن حبان ورواه ايضا وائل
ابن حجر بسند ضعيف عند البزار وثالث يجمع بينهما بغرفة هو اندر مما قبله
منها ثم يستنشق ثم الثانية كذلك ثم الثالث رواه عبد الله بن زيد عن
النبي عليه السلام عند الترمذي وقال حسن غريب والرابع يفصل بينهما
بغرفتين يتمضمض من احداهما ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا
والخامس يفصل بست غرفات يتمضمض بثلاث ويستنشق بثلاث انتهى
قلت اختار اصحابنا الحنفية فيما ذهبوا اليه بما رواه الترمذي حدثنا
هناد وقتيبة قالا حدثنا ابو الاحوص عن ابن اسحاق عن ابي حية قال

www.alukah.net

رأيت عليا رضي الله عنه يغسل كفيه حتى انقاهما ثم تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قام فأخذ فضل وضوءه فشربه وهو قائم ثم قال أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هذا حديث حسن صحيح فإن قلت لم يجمع فيه بين كل واحدة من المضامض والاستنشاقات بما دل عليه أنه تمضمض ثلاثا يأخذ لكل مرة ماء جديدا ثم يستنشق كذلك وهو رواية البويطي عن الشافعي فإنه روي عنه أن يأخذ ثلاث غرفات للمضمضة منها ويستنشق ثم يأخذ غرفة يتمضمض بها ويستنشق ثم يأخذ ثالثة يتمضمض بها ويستنشق فيجمع في كل غرفة بين المضمضة والاستنشاق واختلف نقله في الكيفيتين فنقل في الأم وهو نص مختصر المزني أن الجمع أفضل ونص البويطي أن الفصل أفضل ونقله الترمذي عن الشافعي قال النووي قال صاحب المهذب القول بالجمع أكثر في كلام الشافعي وهو أيضا أكثر في الأحاديث الصحيحة والجواب عن كل ما روي من ذلك أنه محمول على الجواز وقال المرغيناني لو أخذ الماء بكفه وتمضمض ببعضه واستنشق بالباقي جاز وعلى عكسه لا يجوز لصيرورة الماء مستعملا والجواب عما ورد في الحديث بتمضمض ويستنشق من كف واحد أنه محتمل لأنه يحتمل أنه تمضمض واستنشق بكف واحد بماء واحد ويحتمل أنه فعل ذلك بكف واحد بمياه والمحتمل لا يقوم به حجة أو يرد هذا المحتمل إلى المحكم الذي ذكرناه توفيقا بين الدليلين وقد يقال أن المراد استعمال الكف الواحد بدون الاستعانة باليدين كما في الوجه وقد يقال إنه فعلها باليد اليمنى رد على قول من يقول يستعمل في الاستنشاق اليد اليسرى لأن الأنف موضع الأذى كما في البسيط وفيه نظر لأنه إن أراد الفصل بينهما بما هو منه فما رواه الطبراني عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده كعب ابن عمر واليماني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا فأخذ لكل واحدة ماء جديدا وكذا روي عنه أبو داود في سننه وسكت عنه وهو دليل رضاه بالصحة فيراعى أن السنة أن تكون المضمضة باليمنى والاستنشاق باليسرى وقال بعضهم المضمضة باليمين والاستنشاق باليسار لأن الفم مطهرة والأنف مقذرة واليمنى للاطهار واليسار للاقذار ولنا ما روي عن الحسن بن علي رضي الله عنهما أنه استنثر بيمينه فقال له معاوية جهلك الستة فقال كيف أجهل والسنة من بيوتنا خرجت أما علمت أن النبي عليه السلام قال اليمين للوجه والسواك والمتمضمض كذا ذكره صاحب البدائع والترتيب بينهما سنة ذكره في الخلاصة لأنه لم ينقل عن النبي عليه السلام في صفة وضوءه الا هكذا الحكم الثالث قال ابن بطال فيه أن الماء المستعمل طاهر مطهر وهو قول مالك والحجة له أن الأعضاء كلها إذا غسلت مرة فان الماء الذي في أول جزء من أجزاء العضو قد صار مستعملا مع أنه يجزيه في سائر أجزاء ذلك العضو فلم كان الوضوء بالمستعمل لا يجوز لم يجز الوضوء مرة ولما أجمعوا أنه جائز استقال في العضو الواحد كان في سائر الأعضاء كذلك قلت هذا الاستدلال غير صحيح لأن الماء إذا مر بالعضو فهو في نفسه الاستعمال بعد فلا

بصرف

بلغ مقابلة على أصله وهو مقابل وسنة تجد

فلا يصدق عليه أنه صار مستعملا ولا يصدق اسم الاستعمال عليه الا بعد انفصاله عن العضو فافهم الرابع فيه غسل الوجه باليد بتمامها جميعا اذا كانت بغرفة واحدة لأن اليد الواحدة قد لا تستوعبه الخامس فيه البداءة باليمنى وهو سنة بالاجماع ومن نقل خلافه فقد غلط ثم هذا بالنسبة الى اليد والرجل اما الخدان والكفان فيطهران بدفعة واحدة وكذا الأذنان على الأصح عند الشافعية السادس أخذ الماء للوجه باليد الواحدة وفي رواية البخاري ومسلم في حديث عبد الله بن زيد ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثا وفي رواية البخاري ثم أدخل يده فاستنثر وهما وجهان للشافعية وجمهورهم على الثاني وقال ناهد السمرقندي انه يزيد بكفه اليمنى ويضع ظهرها على بطن كفه اليسرى ويصبه من أعلى جبهته وحد وجه الرأس قد يدل له السابع فيه أن مسح الرأس يغترف له ماء جديدا وبه احتج به بعضهم على انه يمسح رأسه بفضل الذراع كما ورد في سنن أبي داود أنه عليه السلام مسح رأسه بفضل ما كان في يده وهذا قول الأوزاعي وحسن وعروة وقال الشافعي ومالك لا يجزيه انه يمسح بفضل يديه ولا يجزيه واجازه ابن الماجشون في تخليل اللحية اذا انعقد منه الماء وقد قلنا ان في الكلام حذف دل عليه ما رواه أبو داود ثم قبض قبضة من الماء نفض يده ثم مسح رأسه فافهم

ص باب التسمية على كل حال وعند الوقاع

ش أي هذا باب في بيان ذكر اسم الله تعالى على كل حال يعني سواء كان طاهرا أو محدثا وجنبا والتسمية هي قوله بسم الله قوله وعند الوقاع أي الجماع فان قلت قوله على كل حال يشمل حال الوقاع وغيره فما فائدة تخصيصه بالذكر قلت الاهتمام به لأن حالة الوقاع تخالف سائر الحوال الا شيأ ولانه هو المذكور في حديث الباب وقال بعضهم وليس العموم ظاهرا بل المراد الذي أورده لكن يستفاد منه باب الأولى لانه اذا شرع في حالة الوقاع وهي مما أمر فيه بالصمت ففيره أولى قلت ليت شعري ما معنى هذا الكلام فمن تأمل كلامه وجده في غاية الوهاء فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت قد ذكرت لك ما قاله الكرماني من البخاري لا بد أعمى حسن الترتيب وجلة قصده انما هو في نقل الحديث وتصحيحه لا غير وقد ذكرت لك ما يرد هذا الكلام فالمتأمل فيه اذا أمعن في نظره عرف وجه المناسبات بين الأبواب وان كان الوجه في بعض المواضع يوجد ببعض التكليف فيقول لما ذكر كتاب الوضوء عقيب كتاب العلم للمناسبة التي ذكرناها هناك ذكر عقيبه ستة ابواب ليس فيها شيء من أوصاف الوضوء وانما هي كالمقدمات لها ثم ذكر الباب السابع الذي فيه صفة الوضوء وكان ينبغي ان يذكره بعد ذكر ابواب الاستنجاء في الثنا الابواب التي يذكر فيها صفات الوضوء لكنه ذكر عقيب الباب السادس بطريق الاستطراد والاستتباع للمعنى الذي ذكرناه ثم شرع بذكر ابواب الاستنجاء وبعدها ابواب صفات الوضوء على ما يقتضيه الترتيب وقدم باب التسمية على الجميع لأن المتوضئ أولا يستنجي فلضرورة قدم ابواب الاستنجاء على ابواب الوضوء ثم لا بد ان يقدم التسمية قبل كل شيء لانا أمرنا ان نسمي الله تعالى في ابتداء كل أمر ذي بال لقوله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر وكما أمرنا بالبداءة باسم الله تعالى قبل الشروع في الوضوء أمرنا بالبداءة باسم الله تعالى قبل الشروع في الغسل حدثنا علي ابن عبد الله قال حدثنا يزيد عن منصور عن سالم بن أبي

الألوكة www.alukah.net

الجعد عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما يبلغ به النبي عليه السلام
قال لو احدكم اذا اتى اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وما رزقتنا
فقضي بينهما ولد لم يضره شيطان ابدا مطابقة الحديث لاحد شقي الترجمة
الذي هو الخاص وهو قوله على كل حال ولكن لما كان حال الوقاع ابعد
حال من ذكر الله تعالى ومع ذلك اورده البخاري في هذا الباب للتنبيه على شرور هذه
الشهية عند الوضوء فان قلت كان المناسب ان يذكر حديث الوضوء
لم يذكر اسم الله عليه قلت هذا الحديث ليس عن شرطه وان
كثرت طرقه وقد طعن فيه الحفاظ واستدركوا على الحاكم تصحيحه بانه
انفرد عليه اسناده واشنه وقال الامام احمد لا اعلم في الشهية حديثا
ثابتا قلت هذا الحديث رواه يعقوب ابن سلمة عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود وغيره وقال البخاري في
تاريخه الكبير لا يعرف لسلمة من ابي هريرة ولا ليعقوب من ابيه
واخرجه الترمذي وابن ماجة من حديث سعيد بن زيد عن النبي
عليه السلام ورواه الحاكم وصححه وفي اسناده ابو ثعالب عن رباح عن
جدته وقال ابن القطان في كتاب الوهم والايهام فيه ثلاث جهايل
الاحوال جدة رباح لا يعرف لها اسم ولا حال ولا يعرف بغير هذا ورباح
ايضا مجهول الحال وكذلك ابو ثعالب وقال ابن ابي حاتم في كتاب العلل هذا الحديث
ليس عندنا بذاك الصحيح وابو ثعالب مجهول ورباح مجهول رواه ابن ماجة ايضا
من حديث ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم والحاكم وصححه
وفي اسناده زيد بن عبد الرحمن وهو منكر الحديث قاله البخاري واضح ما في
الشهية حديث انس اذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يده في الاناء
النبي فيه الماء وقال توضوا بسم الله الحديث وبه احتج البيهقي في كتابه الوقت
ويغرب منه حديث كل امر ذي بال الحديث **بيان رجاله** وهم ستة قد ذكر
علي بن عبد الله المديني وجرير بن عبد الحميد ومنصور بن المعتمد
وكريب مولى ابن عباس وعبد الله بن عباس واما السالم فهو ابن ابي الجعد
بفتح الجيم وسكون العين المهملة رافع الاشجعي مولاهم الكوفي التابعي روى
عن ابن عباس وابن عمر وارسل عن عمر وعايشة رضي الله عنهم قال
احمد لم يسمع من ثوبان ولم يلقه وعنه منصور والاعمش مات سنة ماية
وهو من الثقات لكنه يرسل ويدلس وحديثه عن النعمان بن بشير وعن
جابر في البخاري ومسلم وعن عبد الله بن عمرو وابن عمر في البخاري وعن
عملي رضي الله عنه في ابي داود والنسائي **بيان لطايف اسناده** منها
ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم من رجال الكتب الستة
الا ابن المديني فان مسلما وابن ماجة لم يخرجا له ومنها انهم ما بين مكي
ومديني وكوفي وبصري ورازي ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين وهم منصور
وهو من صغار التابعين وسالم وكريب ومنها ان فيه البلاغ وهو قوله يبلغ
به ابي يصد ابن عباس بالحديث عن النبي عليه السلام وهذا كلام كريب وغرضه
انه ليس موقوفا على ابن عباس بل هو مسند الى الرسول عليه السلام لكنه
يحتمل ان يكون بالواسطة بان سمعه من صحابي سمعه من الرسول عليه
السلام فحينئذ يحتمل ان يكون بالواسطة وان يكون بدونها ولما لم يكن قاطعا
باحدهما اولم يرد بيانه ذكره بهذه العبارة بيان تفرد موضعه ومن اخرجه

عبده

عبده اخرجه البخاري ايضا في التوحيد عن قتيبة وفي الدعوات عن عثمان بن ابي شيبة
كلاهما عن جرير وفي النكاح عن سعيد بن حفص عن شيبان وفي صفة ابليس
عن موسى بن اسماعيل عن همام وعن آدم عن شعبة اربعتهم عن منصور عن
سالم بن ابي الجعد به وفي حديث شعبة وصله الاعمش عنه به ولم يرفعه
واخرجه مسلم في النكاح عن يحيى بن يحيى واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن جرير
به وعن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر عن شعبة به ولم يذكر الاعمش
وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه وعن عبيد الله بن عمير عن عبد الرزاق
كلاهما عن سفيان عن منصور به واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن عيسى عن
جرير به واخرجه الترمذي فيه عن ابن عمر عن سفيان بن عيينة عن منصور
بهناه وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في عشرة النساء عن محمد بن عبد الله
ابن يزيد بن الخزبي عن سفيان بن عيينة به وفي اليوم والليلة عن سليمان
ابن عبيد الله الغيلاني عن بهز عن شعبة باسناد حديث آدم وعن اسماعيل
ابن مسعود عن عبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور والاعمش فرقهما
كلاهما عنه به مرفوعا عن محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة عن الفضل بن موسى
عن سفيان عن منصور عن كريب ولم يذكر سالما وعن محمد بن حاتم بن بهيم
عن ابن ابي عمر عن فضيل بن عياض عن منصور عن سالم عن ابن عباس
به موقوفا ولم يذكر كريبا واخرجه ابن ماجة في النكاح عن عمرو وابن رافع عن
جرير به **بيان اللغات** قوله اهله المراد زوجته في العباب الاهل اهل الرجل
واهل الدار ولذلك الاهلة والجمع الاهلات واهلات واهلون ولذلك لاهابي
زادوا فيه الياء على غير قياس كما جمعوا ليلا على ليالي وقد جاء في الشعر اهال
مثال فرخ وافراخ وزند وازناد قوله جنبنا من جنبت الشيء يجنب تجنيبا
اذا ابعده منه ومنه الجنب لانه بعيد عن ذكر الله ولجنب تباعد واجتنبته
الشيء مثل جنبته وقرا الجدري وعيسى بن عمر وطاوس وابو الهجهاج الاعرابي
واجتنبني ومني وقال الزمخشري وفيه ثلاث لغات جنبته الشر وجنبه واجتنبه
فاهل الحجاز يقولون جنبني شره بالتشديد واهل نجد جنبني شره واجتنبني
والشيطان وزنه فيعال اذا كان من الحمار شطن وفعلان اذا كان من شاط
وقال الزمخشري وقد جعل بيبويه نون الشيطان في موضع من كتابه اصلية
وفي اخر زايدة والدليل على اصالتها قولهم تشيطن واشتقاقه من شطن
اذا بعد لبعده من الصلاح والخير ومن شاط اذا بطل اذا جعلت نونه زايدة
ومن اسمايه الباطل وقال الجوهري شطت عنه بعد واشطنه ابعده ابن
السكيت شطنه يشطنه شطنا اذا خالفه عن نية وجهه وبير شطون بعيدة
والشيطان معروف وكل عات متمرد في الجن والانس والدواب شيطان والعرب
تشبه الحية شيطانا ونونه اصلية ويقال انها زايدة فان جعلته فيعالا من
العباب الشيطان ولد الشياطين واختلفوا في اشتقاقه فقال قوم انه
من شاط يشيط اي هلك ووزنه فعلان ويدل على ذلك قراءة الحسن البصري
والاعمش وسعيد ابن جبير وابي البرهسم وطاوس وما تنزلت به الشياطين
وقال قوم انه من شطن اي بعد وقال واصل شاط من شاط الربت او السمن
اذا انضج حتى يحترق لانه يهلك جسيد وتنشيط اهتزاز وغضب فلان وانشاط
ابي احنة كانه التهب في غضبه والتركيب يدل على ذهاب الشيء اما اهتزاز
واما غير ذلك قوله ما رزقتنا من الرزق وفي العباب الرزق ما ينتفع به والجمع

معلم
الكلام على اشتقاق
الشيطان

الارزاق وقال بعضهم الرزق بالفتح المصدر الحقيقي والرزق بالكسر الاسم يقال
رزقه الله يرزقه وقد يسمى المطر رزقا وذكر قوله تعالى وما انزل الله من السما
من السما من رزق وفي السما رزقكم وهو على الاشتراك وفي اللغة انتهى ويقال
الرزق في كلام العرب الحظ قال تعالى وتجعلون رزقكم وهو على الاشتراك وفي اللغة
انتهى ويقال الرزق في كلام العرب الحظ انكم تلذبون اي حظكم من هذا الامر
والحظ هو نصيب الرجل وما هو خاص له دون غيره وقيل الرزق كل شي يجعل
ايستغل وهذا باطل لان الله تعالى امرنا بان ننفق مما رزقنا فقال وانفقوا
مما رزقناكم فلو كان الرزق هو الذي يؤكل لما امكن انفاقه وقيل الرزق هو
ما يتملك وهو ايضا باطل لان الانسان يقول اللهم ارزقني ولدا صالحا وزوجة
صالحة وهو لا يملك الولد والزوجة واما في عرف الشرع فقد اختلفوا فيه فقال
ابو الحسين البصري هو تمكين الحيوان من الانتفاع بالشي والحظر على غيره ايب
منه منه الانتفاع به ولما فسرت المعتزلة الرزق بهذا لاجرم قالوا الحرام لا يكون
رزقا وقال اهل السنة الحرام رزق لانه في اصل اللغة الحظ والنصيب كما ذكرنا فثبت
تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وقد يعيش الرجل طول عمره لا يأكل
الا من السرقة فوجب ان يقال طول عمره لم يأكل من رزقه شيا قوله فقضي
من القضا وله معان متعددة يقال قضى اي حكم ومنه قوله تعالى وقضى
ربك الا تعبدوا الا اياه وقضى حاجته اي فرغ منها وضربه فقضى عليه
اي قتله كانه فرغ عليه منه وقضى قاضه اي مات وقضى نحبه قضا اب
مات وقضى دينه اي اداه وقضى اليه الامر اي انهاه اليه وابلغه قال
تعالى وقضينا اليه ذلك الامر وقضى اليه اي مضى اليه وقضاه اي صنعه
وقضاه اي قدره قال تعالى فقضيهن سبع سموات في يومين ومنه القضا
والقدر والمناسب ههنا واما حكم او قدر فافهم بيان الاعراب قوله
ببيلغ بفتح الياء من البلاغ جملة في محل النصب على الحال وقوله به صلة يبلغ والباي
بالنصب مفعوله قوله لو ان احدكم كلمه لو هذه ههنا لمجرد الربط يفيد ترتيب
الوجود عند الوجود كما في قوله فوالله ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا وقول
عمر رضي الله عنه نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه وكلمة ان في محل
الرفع على الفاعلية اذ التقدير يدل وثبت قول احدكم بسم الله قوله فذاك
بسم الله خبر ان وقوله اذا اتى اهله ظرف له وقوله لم يضره جواب لو والتقدير
لو ثبت قول احدكم بسم الله عند اتيانه اهله لم يضره الشيطان ذلك الولد
قوله جنبنا جملة من الفعل والفاعل والمفعول وقوله الشيطان بالنصب
مفعول ثان لجنب وقوله وجنب جملة من الفعل والفاعل والمفعول الشيطان مفعوله
وقوله ما رزقتنا في محل النصب على انه مفعول ثان وكلمة ما موصولة والعايد
محذوف تقديره الذي رزقتناه وقول من قال من الشارحين ما ههنا بمعنى
شي ليس بشي قوله تقضي عطف على قوله قال المعنى عقيب قوله قد رأته
بينهما ولدا ويجتمل ان يكون للسببية كما في قوله تعالى انزل من السما ماء فتصبح الارض مخضرة قوله لم يضره يجوز بضم الراء وفتحها ويقال الضمير
لانه اخف الحركات وقال الاخفش كما علم في موضعه فافهم بيان المعاني قوله
اذا اتى اهله اي جامعها وهو كناية عن الجماع وقوله اللهم جنبنا الشيطان الخ وقد مر بيانها
في تحقيقه قوله فقضي بينهما بين الاحد والاهل هذه رواية الاكثرين وفي

رواية المستملي والحموي فقضي بينهم ووجهه بالنظر الى معنى الجمع في الاهل
والولد يشمل الذكر والانثى قوله لم يضره اي لم يضره الشيطان الولد يعني لا يكون
له عليه سلطان ببركة اسمه عز وجل بل يكون من جملة العباد المخلصين الذين
في قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان ويقال يحتمل ان يوخذ قوله
لم يضره على ما فيه دخل تحته الضرر الديني ويحتمل ان يوخذ خاصا بالنسبة الى
الضرر البدني بمعنى ان الشيطان لا يتخبطه ولا يدخله بما يضر عقله او بدنه وهو
الاقرب وان كان التخصيص خلاف الاصل لانا اذا حملنا على العموم اقتضى ان يكون
الولد معصوما عن المعاني وقد لا يتفق ذلك ولا بد من وقوع ما اخبر به عليه السلام
اما اذا حملناه على الضرر في العقل والبدن فلا يمتنع وقال القاضي عياض من قبل المراد
انه لا يصرعه الشيطان وقيل لا يطعن فيه عند ولادته خلقا في حلزه قال
وكم حمله على العموم في جميع الضرر لوجود الوسوسة والاغراء بمعنى الحمل على
فعل المعاني وقال الداودي لم يضر بان يفتنه بالكفر بيان انشطاط الاحكام
الاول فيه استحباب التسمية والدعا المذكور في اثناء الوقاع واستحبابه الثاني
في الاحيان بغير بعد بسم الله فعل هو الله لحد وبليرو بهلل ويقول بسم
الله فتح الله لحمه العلي العظيم اللهم اجعلها ذرية طيبة ان كنت قدرت ولدا
يخرج من صلبي قال واذا قدرت الا تزال فقل في نفسك ولا تذكر به شيئا قوله الحمد
لله الذي خلق من الما بشرا الاية الثالث فيه الاعتصام بذكر الله تعالى ودعا به من
الشيطان والتبرك باسمه والاستشعار بان الله تعالى هو المسير لذلك الفعل والمعين
عليه الرابع فيه الحث على المحافظة على تسميته ودعا به في كل حال لم ينه الشرع
عنه حتى في حال ملاذ الانسان وقال ابن بطال فيه الحث على ذلك لم ينه الشرع
وقف على طهارة وغيرها ورد قول من قال لا يذكر الله تعالى الا وهو طاهر ومن
كره ذكر الله تعالى على طهارة على الخلا وعلى الوقاع قلت روي ابن عمر رضي الله
عنهما انه كان لا يذكر الله الا وهو طاهر وروي مثله عن ابي العالية والحسن وروي
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كره ان يذكر الله تعالى على حالين على الخلا والرجل
يواقع اهله وهو قول عطا ومجاهد وقال مجاهد يجتنب الملك الانسان عند جماعه
وعند غائطه وقال ابن بطال وهذا الحديث خلاف قولهم قلت ليس كذلك فان
المراد بانتيانه اهله ارادة ذلك ومشيه فليس خلاف قولهم وكراهة الذكر على غير طهر
لاجل تعظيمه الرابع قال ابن بطال لا كان في هذا الحث على التسمية في كل حال
استحب مالك التسمية عند الوضو قلت فيه مذاهب احدها انه سنة وليست
بواجبة فلو تركها عمدا صح وضوءه وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي وجمهور
العلما وهو ظاهر الروايتين عن احمد وعبارة ابن بطال ان مالكا استحبها وكذا ائمة
اهل الفتوى الثاني انها واجبة ان تركها عمدا بطلت طهارته وان تركها سهوا او
متقدا انها غير واجبة لم تبطل طهارته وهو قول اسحاق بن راهويه كما حكاه
الترمذي عنه الرابع انها ليست بمستحبة وهو رواية عن ابي حنيفة وعن مالك
رواية انها بدعة وقال ما سمعت بهذا يريد ان وفي رواية انها مباحة لا فضل
في فعلها ولا في تركها الخامس فيه الاشارة الى ملازمة الشيطان لابن ادم من
حين خروجه من ظهر ابيه الى رحم امه الى حين موته اعاذنا الله منه فهو مجرب
من ابن ادم مجرب الدم وعلى خطمه اذا نام وعلى قلبه اذا استيقظ فاذا غفل
وسوس واذا ذكر الله خنس ويضرب على قافية راسه اذا نام ثلاث عقد
عليك ليل طويل وبخيل بالذكر والوضو والصلاة ص باب ما يقول عند الخلا الخ اي هذا باب في بيان ما يقوله الشخص عند ارادة دخول

الألوكة www.alukah.net

الخلا وهو بفتح الخاء المد موضع قضاء الحاجة سمي بذلك لخلوه في اوقات قضاء الحاجة
وهو الكنيف والحش والمرفق والمرحاض ايضا واصله المكان الخالي ثم كثر استعماله
حتى تجوز به عن ذلك واما الخلا بالقصر فهو الحشيش الرطب والخلا الحسن ايضا
وقد يكون خلا مستعملا في باب الاستنجاء فان كسرت الخاء مد فهو عيب في الابل
كما يكون في الخيل وقال الجوهري الخلا ممدود المتوضا والخلا ايضا المكان
الذي لا شيء به قلت كل منهما يصح ان يكون مرادا هنا ووجه المناسبة بين
البابين ظاهر لان في كل منهما بيان ذكر اسم الله تعالى ص حدثنا ادم قال
حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من
الخبث والخبايث ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم اربعة
تقدم ذكرهم وادم ابن ابي اياس وصهيب بضم الصاد المهملة بيان لطائف
اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها انه من رباعيات البخاري
ومنها ان رواته مابين بغدادي وواسطي وبصري بيان من اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في الدعوات عن محمد بن عروة عن شعبة
واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن
اسماعيل ابن ابراهيم عن عبد العزيز به واخرجه ابو داود ايضا في الطهارة عن
الحسن ابن عمرو عن كريب عن شعبة واخرجه الترمذي فيه ايضا عن قتيبة
وهناد كلاهما عن وكيع به واخرجه النسائي في الطهارة وفي اليوم عن اسحاق
ابن ابراهيم عن اسماعيل عن ابراهيم عنه به واخرجه ابن ماجة عن عمرو وابن
رافع عن اسماعيل عنه به بيان اللغات قوله اعوذ بك اي والتجي من العوذ
وهو عوذ اليه يلجأ الحشيش في مهب الريح وقال ابن الاثير يقال عذت به
عوذا وعياذا ومعاذا اي لجأت اليه والمعاذ المصدر والمكان والزمان ايضا
لغة لجأت اليه ملجأ ولذت بملاذ قوله من الخبث قال الخطابي بضم الخاء والسا
جماعة الخبث والخبايث جمع الخبيثة يريد ذكران الشياطين واناثهم وعامة
اصحاب الحديث يقولون الخبث مسكنة الباء وهو غلط والصواب مضمومة الباء
وقال ذلك لان الشياطين يحضرون الاخلية وهي مواضع يهجر فيها اسم الله تعالى
فقدم لها الاستعاذة احترازا منهم انتهى وفيه نظر لان اباعبيد القاسم
ابن سلام حكى تسكين الباء وكذا الفراء ابي في ديوان الادب والفارسي
في يهجم الغرائب ولان فعلا بضمتين قد يسكن عينه فيما سكنت وتتم
فلعل من سكنها سلك هذا المسلك وقال الشوربشتي هذا مستقيم
لا يسع احدا مخالفته الا ان بزعم ان ترك التخفيف فيه اولى لئلا يشتبه بالحبث
الذي هذا المصدر وفي شرح السنة الخبث بضم الباء وبعضهم يرويه بالسكون
وقال الخبث الكفر والخبايث الشياطين وقال ابن بطال الخبث بالكسر يعم الشر
والخبايث الشياطين وبالسكون مصدر خبث الشيء يخبث خبثا وقد حصل
اسماء وذكر ابن الاعرابي ان اصل الخبث في كلام العرب المذروة فان كان كذا فهو
الضار وقال ابن الانباري وصاحب المنتهى الخبث الكفر وقال الشيطان
والخبايث العاصي جمع خبيثة ويقال الخبث خلاف طيب الفعل من فجور وغيره
والخبايث الافعال المذمومة والخصال الردية بيان الاعراب قوله يقول
جملة في محل النصب على الحال قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول جملة
وقعت مفعول القول وقوله يقول جملة في محل الظرف على انها خبر كان
وكلمة اذا ظرف بمعنى حين والخلا مصدوب بتقدير في لان تقديره اذا دخل

في الخلا وهذا من قبيل قولهم دخلت الدار وكان معنى ان يقال دخلت في الدار الا
انهم حذفوا وأحرف الى اتساعا واوصلوا الفعل اليه ونصبوه بنصب المفعول به فمن
هذا قول بعض الشارحين وانتصب الخلا على انه مفعول به لا على الظرف على غير صحيح
اللهم الا ان يذهب الى ما قاله الكرماني من انه فعل متعد نصب الدار فحين حذف الدار
وكذا يدفع قوله متصدرة بي على قول وهو من مصادر الافعال اللازمة نحو
قعد قعودا وجلس جلوسا ولان مقابله لازم نحو خرج قلت التعليل الثاني
غير مطرد لان ذهب لازم ومرادفه بلد جا وهو متعد كقوله تعالى ولوجاء وكم
حصرت صدورهم قوله اللهم اصله يا الله وقد ذكرناه قوله اعوذ بك جملة
في محل الرفع لانها خبر ان وقوله من الخبث يتعلق باعوذ بيان المعاني
قوله كان النبي عليه السلام يقول ذكر لفظ كان لدلالته على الثبوت والدوام
وذكر لفظ يقول بلفظ المضارع استحضارا لصورة القول قوله اذا دخل الخلا
اي اذا اراد دخول الخلا لان اسم الله يستحب الذكر بعد الدخول وهذا التقدير
مصرح به في رواية سعيد ابن زيد على ما ياتي عن قريب وهذا المعاني قوله تعالى
فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله والتقدير اذا اردت قراءة القرآن فاستعذ
بالله وذلك لان الله تعالى انما يذكر في الخلا بالقلب لا باللسان وقال القتيبي
المراد به ابتداء الدخول قلت لا يحتاج الى هذا التاويل فان المكان الذي يقضي
فيه الحاجة لا يخلو اما ان يكون معد الذكر كالكنف اولا يكون معد الا لعدم الفاضل
يكن معد الذكر فانه يجوز ذكر الله تعالى في ذلك المكان وان كان معد فقضية
خلاف بالكلية فمن كرهه اول الدخول بمعنى الارادة لان لفظة دخل اقوى
في الدلالة على الكنف المبنية منها على المكان البراح اولانه بين في حديث
اخر كما ذكرناه وفي قوله عليه السلام ايضا ان هذه الحشوش محتضرة اي
للجان والشياطين فاذا اراد احدكم الخلا فليقل اعوذ بالله من الخبث
وهذا الحديث اخرجه ابو داود عن عمرو ابن مرزوق عن شعبة عن
قتادة عن النضر بن انس عن زيد بن ارقم عن النبي عليه السلام ولفظه
فاذا اتى احدكم الخلا واخرجه النسائي وابن ماجة ايضا وقال الترمذي حديث
زيد بن ارقم في اسناده اضطراب واشار الى اختلاف الرواية فيه وسال
الترمذي البخاري عنه فقال لعل قتادة سمعه من القاسم بن عوف
الشيباني والنضر بن انس عن انس ولم يعض فيه شيء ولهذا اخرجه ابن
خزيمة وابن حبان وقال البزار اختلفوا في اسناده وقال الحاكم مختلف فيه
على قتادة وقد احتج مسلم بحديث لقتادة عن النضر عن زيد ورواه سعيد
عن القاسم وكلا الاسنادين من نظرائه الصحيح وقال ابو محمد الاشبيلي اختلف
في اسناده والذي اسنده ثقة فمثل هذا الكلام غير جيد لانا لم نر بالارسال
استنباط الاحكام الاول فيه الاستعاذة بالله عنده اراده الدخول في الخلا وقد
اجمع على استحبابها وسواء فيها البنيان والصحراء لانه بصير ما يخرج
الخارج فلم ينفي التعوذ فدخل فذهب بن عباس وعليه الى كراهة التعوذ
واجازه جماعة منهم بن عمر رضي الله عنهما الثاني قال ابن بطال فيه جواز
ذكر الله تعالى على الخلا وهذا مما اختلف فيه الا ان رفرفوي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه اقبل من نحو بير جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد
عليه السلام حتى يتيمم بالجدار واختلف في ذلك ايضا العلما فروي عن ابن

www.alukah.net

عباس انه كره ان يذكر الله تعالى عند الخلاء وقول عطا ومجاهد والشعبي وقال عكرمة
لا يذكر الله فيه بلسانه بل بقلبه واجاز ذلك جماعة من العلما وروي ابن وهب
ان عبد الله بن عمرو ابن العاص كان يذكر الله تعالى في المراحيض وقال الزهري
قلت للشعبي اعطسه وانا في الخلا احمد الله قال لا حتى تخرج فاتيت النخعي
فسالته عن ذلك فقال الله في احمد فاخبرته بقول الشعبي فقال النخعي
الحمد يصعد ولا يهبط وهو قول ابن سيرين ومالك قال ابن بطال وهذا الحديث
حجة لمن اجاز ذلك قلت فيه نظر لانه نفي وذكر البخاري في كتاب خلق الله تعالى
افعال العباد عن عطا رحمه الله الخاتم فيه ذكر الله لا باس ان يدخل به الاضافات الثلث
اولها باهله وهو في يده لا باس به وهو قول الحسن وذكر وكيع عن سعيد
ابن المسيب مثله قال البخاري وقال طاووس في المنطقة يكون على الرجل
فيها الدراهم يقضي حاجته لا باس بذلك وقال ابراهيم لا بد للناس من
لغتهم واحب بعض الناس ان لا يدخل الخلا بخاتم فيه ذكر الله
قال البخاري وهذا من عبد تحرزهم يصح واما حديث بير جمل فهو على اختيار
والاخذ بالاحتياط والفضل لانه ليس من شرط رد السلام ان يكون على
وضوء قال الطحاوي وقال الطبري ان ذكر منه على وجه التاديب للمسلم
عليه ان لا يسلم بعضهم على بعض على الحدث وذكر تظهير نظيفه وهم كذلك
ان يحدث بعضهم بعضا بقوله لا يحدث المتغوطان على طوفهما يغني
حاجتهما فان الله يمقت على ذلك وروى ابو عبيدة الباجي عن الحسن
عن البرا رضي الله عنه انه سلم على النبي عليه السلام وهو يتوضا فلم يرد
عليه شيا حتى فرغ الثالثة فيه ان لفظ الاستعاذة ان يقول اللهم اني
اعوذ بك وقد اختلف فيه الفاظ الرواة وفي رواية عن شعبة اعوذ بالله وفي
رواية وهب فليتعوذ بالله وهو يشمل كل ما ياتي به من انواع الاستعاذة
من قوله اعوذ بك استعيذ بك اعوذ بالله استعيذ بالله اللهم اني اعوذ
بك ونحو ذلك من اشباه ذلك الرابع فيه ان الاستعاذة من النبي عليه السلام
اظهار للعبودية وتعليم للامة والا فهو عليه السلام محفوظ من الجن والانس
وقد ربط عفريتا على سارية من سواري المسجد قالوا ويستحب ان
يقول بسم الله مع التعوذ وقد روى البيهقي الحديث المذكور من طريق عبد
عبد العزيز بن صهيب اذا دخلت الخلا فقولوا بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث
واسناده على شرط مسلم وعند ابن عرفة عن شعبة وقال عبد عن شعبة اذا
اتى الخلا وقال موسى عن حماد اذا دخل وقال سعيد بن زيد في كتاب ابن عدي
كان النبي عليه السلام اذا دخل الكنيف قال بسم الله ثم يقول اللهم اني اعوذ بك
قال رواه ابو معشر وهو ضعيف عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن
انس وفي افراده الدارقطني رواه عدي بن ابي عمارة عن قتادة عن انس قال
وهو غريب من حديث قتادة تفرد به عدي عنه ورواه في الاوسط من حديث
صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عنه قال لم يروه عن الزهري الا صالح تفرد به ابراهيم
ابن حميد الطويل ص تابعه بن عرعرة عن شعبة وقال عبد عن شعبة اذا
اتى الخلا وقال موسى عن حماد اذا دخل وقال سعيد بن زيد حدثنا عبد العزيز
بن صهيب وقال عبد وعن شعبة اذا اراد ان يدخل ش اي تابع ادم
ابن ابي اياس محمد بن عرعرة في روايته هذا الحديث عن شعبة والحاصل
ان محمد ابن عرعرة روى هذا الحديث عن شعبة كما رواه ادم عن شعبة
وهذه هي المتابعة التامة وفايدتها التقوية وحديث محمد بن عرعرة عن

عن شعبة اخرجه البخاري في الدعوات وقال حدثنا محمد بن عرعرة حدثنا
شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان
النبي عليه السلام اذا دخل الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث
قوله وقال عبد زعن شعبة هذا التعليق وصله البزار في مسنده عن
محمد بن بشار بندار عن عبد زعن شعبة عن بلفظه ورواه احمد عن عبد زعن
بلفظ اذا دخل وعبد زبضم العين المهملة وسكون الزاي وفتح الدال المهملة
على المشهور وبالراء ومعناه المتعبد وهو لقب محمد بن جعفر البصري راوي
شعبة وقد مر في باب ظلم دون ظلم قوله وقال موسى عن حماد اذا دخل
هذا التعليق وصله البيهقي باللفظ المذكور وموسى هو ابن اسماعيل
التبوذكي وقد مر غير مرة وحماد هو ابن سلمة الربعي وكان يعد من الابدال
ان لا يولد لهم تزوج سبعين امراة فلم يولد له وقيد فقد حماد بن سلمة على
حماد بن درهم لعضل الدنيا على الدراهم مات سنة سبع وستين ومايتين
روى له الجماعة البخاري منابعة ناقصة لانه قال قوله وقال
سعيد بن زيد الى اخره هذا التعليق وصله البخاري في الادب المفرد قال
حدثنا ابو النعمان قال حدثنا سعيد بن زيد قال حدثني انس قال كان النبي
عليه السلام اذا اراد ان يدخل الخلا قال فذكر مثل حديث الباب وسعيد
ابن زيد بن درهم وبعضهم يضعفه روى له البخاري استشهادا مات سنة وفاة
ابن سلمة وهذا الكوفي اختلف فيه الفاظ الرواة والمعنى فيها متقارب يرجع
الى معنى واحد وهو ان التقدير وهو ان التقدير كان يقول هذا الذكر عند ارادة
الدخول في الخلا بعده وجا لفظ الغايط موضح الخلا ما روي الاسماعيلي
في معجمه باسناد جيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا دخل الغايط قال اعوذ بالله من الخبث والخبايث وكذا
جا لفظ الكنيف ولفظ المرفق فالاول في حديث علي رضي الله عنه باسناد صحيح
وان كان ابو عبيدي قال اسناده ليس بالقوي مرفوعا ستر ما بين الجن وعورات
بني ادم اذا دخل الكنيف ان يقول بسم الله والثاني في حديث ابي امامة عند
ابن ماجة لا يبعد احدكم اذا دخل مرفقه ان يقول بسم الله والثاني في حديث
ابي امامة عند ابن ماجة مرفوعا لا يبعد احدكم اذا دخل مرفقه ان يقول
اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث الشيطان الرجيم وسنده ضعيف
فان قلت هل جا شي فيما يقول اذا خرج من الخلا قلت ليس فيه شي على
شرط البخاري وروي عن عايشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا خرج من الغايط قال غفرانك خرجه بن حبان وابن خزيمة
وابن الجارود والحاكم في صحيحهم وقال ابو حاتم الرازي هو اصح شي في هذا
الباب فان قلت قال الترمذي وابو علي الطوسي قالا هذا حديث غريب
حسن لا يعرف الا من حديث اسرايل عن يوسف بن ابي بردة ولا يعرف
في هذا الباب الا حديث عايشة رضي الله عنها قلت قوله غريب مردود
بما ذكرنا من تصحيحه ويمكن ان يكون الغرابة بالنسبة الى الراوي لا الى
الحديث اذ الغرابة والحسن في المتن لا يجتمعان فان قلت غرابة السند
اخراج حديثه عند الشيخين والثقة اذا انفرد بحديث ولم تتابع عليه
لا ينقص عن درجة الحسن وان لم يرتق الى درجة الصحة وقوله لا يعرف
في هذا الباب الا حديث عايشة ليس كذلك فان فيه احاديث وان كانت

ضعيفة منها حديث انس رضي الله عنه رواه ابن ماجة قال كان صلى الله عليه
وسلم اذا خرج من الخلا قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذي وعافاني ومنها
حديث ابي ذر رضي الله عنه مثله اخرجه النسائي ومنها حديث ابن عباس
رضي الله عنهما اخرجه الدارقطني مرفوعا الحمد لله الذي اخرج عني ما يؤذيني
وامسك علي ما ينفعني ومنها حديث سهل بن ابي حثمة نحوه ذكره ابن الجوزي
في العلل ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا اخرجه الدارقطني
الحمد لله الذي اذاقني لذته وابقى علي قوته واذهب عني اذاه فان قلت
ما الحكمة في مدة مكثه في الخلا وقرب منه ما قيل انه لشكر النعمة التي
انعم عليه بها اذا طعمه وهضمه فخفف علي من خرج سالما مما استفاده منه
ان يودي شكر النعمة في اعادة واجابة سواله وان يستغفر الله تعالى خوفا
ان لا يودي شكر تلك النعمة **س باب وضع الماعند الخلاش** اي هذا
باب في بيان وضع الماعند الخلا لبستغله المتوضي بعد خروجه منها وحيه
المناسبة بين البابين ظاهرة لان كلا منهما يستعمل عند الخلا **ص** حدثنا
عبيد الله بن محمد قال حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا ورقاء عن عبيد
الله ابن ابي يزيد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل الخلا فوضعت له وضوءا قال من وضع هذا فاخبر فقال اللهم
فقهه في الدين **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله**
وهم خمسة الاول عبد الله بن محمد الجعفي المسندي مر في باب امور الايمان
الثاني هاشم بن القاسم ابو النضر بالنون والضاد المعجمة التميمي الليثي الكناني
الخراساني نزل بغداد ولقب بقيصر وهو حافظ ثقة صاحب سنة كان
اهل بغداد يفتخرون به مات سنة سبع ومائتين عن ثلاث وسبعين
سنة وليس في الكتب الستة هاشم ابن القاسم سواه وفي ابن ماجة وهاشم
هاشم ابن القاسم الحراني شيخه ولا ثالث فيهما سواهما الثالث ورقاء
مر في الوضوء بالنبيذ الكوفي ابو بشر ويقال اصله من حوارزم سكن المدائن
مات قبل مائة سنة الرابع عبيد الله بالتصغير ابن ابي يزيد من الزيادة المكي مولى القارظ
ويقال اسمه الحكم عبيد الله ابن ابي زيادة وهو غلط والصحيح ابن ابي يزيد
ولا يعرف اسمه الخامس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما **بيان لطائف**
اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بغدادي وكوفي
ومكي ومنها انه على شرط الستة خلا شيخ البخاري فانه من رجاله ورجال
الباقين مدني فقط ومنها ان هذا الحديث من الاحاديث التي صرح به ابن عباس
فيها بالسماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم **بيان ذكر من اخرجه غيره**
اخرجه مسلم في فضايل بن عباس عن زهير بن حرب وابي بكر ابن ابي
النضر كلاهما عن هاشم بن القاسم عن ورقاء عنه ولخرجه الكسائي في المناقب
عن ابي بكر بن ابي النضر به **بيان اللغات** قوله ومنوا بفتح الواو وهو الماء
الذي يتوضأ به وبالضم المصدر وقد مر تحقيقه في اول كتاب الوضوء وقوله

فقهه

فقهه في الدين من الفقه وهو في اللغة الفهم تقول فقه الرجل بالكسر
وفلان لا يفقه ولا يفقه ثم خص به علم الشريعة والعالم به فقيه وقد
فقه بالضم فقاهة وفقهه الله اذا تعاطى ذلك وفاقهته اذا باحثته
في العلم **بيان الاعراب** قوله دخل الخلا جملة من الفعل والفاعل
والمفعول في محل الرفع لانها خبر ان قوله فوضعت له جملة معطوفة على
الجملة السابقة قوله وضوءا بالنصب يعرب له من استفهامية مبتدا وقوله
وضع هذا خبره قوله فاخبر عن صيغة المجهول عطف على ما قبله وقد
علم ان في عطف الاسمية على الفعلية والعكس اقوالا والمفهوم من كلامه
الصحة جواز ذلك كما عرف في موضعه قوله اللهم اصله يا الله فحذف حرف
النداء وعوض عنها الميم قوله فقهه جملة من الفعل والفاعل وهو ائت به
المستكن فيه والمفعول وهو الضمير الراجع الى ابن عباس رضي الله عنهما
وقوله في الدين يتعلق به **بيان المعاني** قوله قال من وضع الوضوء قوله
فاخبراني النبي عليه السلام ومبمونة بنت الحارث خالة ابن عباس هي
المخبرة بذلك لان وضوء ابن عباس الوضوء للنبي عليه السلام كان في بيتها
قوله اللهم فقهه في الدين مناسبة دعاءه عليه السلام لابن عباس
بالتفقه في الدين لاجل وضعه الوضوء له لكونه عليه السلام تفرس فيه
الذكاء والفطنة فالمناسبة ان يدعي له بالتفقه في الدين ليطلع به على
اسرار الفقه في الدين فينتفع وينفع وذلك لانه وضعه عند الخلا لانه
كان ايسر له عليه السلام لانه لو وضعه في مكان بعيد منه كان احتاج
الى طلب الماء وفيه مشقة مما ولو دخل اليه كان تعرضا للاطلاع على حاله
وهو يقتضي حاجته فلما راى ابن عباس هذه الحالة اوفق وايسر استدل
عليه السلام على غاية ذكائه مع صغر سنه فدعي له بما دعي به **بيان**
استنباط الاحكام الاول فيه جواز خدمة العالم بغير امره وبراعاته
حتى حال دخوله الخلا الثاني فيه استحباب المكافاة بالدعاء الثالث
قال الداودي فيه دلالة على انه ربما لا يستجيب عند ما يأتي الخلا لبكرة
ذكر سنة لانه لم يأمر بوضع الماء وقد اتبعه عمر رضي الله عنه بالماء قلت
لو استنجيت كما اتيت الخلا لكان سنة وفيه نظر وما استشهد به حديث
ضعيف الرابع قال الخطابي منه ان حمل الخادم الماء الى المغتسل عليه مكروه
وان الادب توجه ان يليه الاصاغر من الخدم دون الاكابر لكن ليس فيه
دليل قاطع على اجابة دعاء الرسول عليه السلام لانه صار فقيها اي
فقيه السادس قال ابن بطال معلوم ان وضع الماء عند الخلا انما هو للاستنجاء
به عند الحدث وفيه رد على من قال الاستنجاء بالماء وقال انما ذكر وضوء
النساء وقال انما كان الرجال يتمسحون بالحجارة ونقل ابن التين في شرحه
عن مالك انه عليه السلام لم يستنج عرة بالماء وهو عجيب منه وقد عنه
البخاري قريبا بابا للاستنجاء بالماء وقال انما ذكر وضوء النساء وقال انما
كان وذكر فيه انه عليه السلام استنجى على ما يجيء بيانه ان شاء الله تعالى
وفي صحيح ابن حبان من حديث عايشة رضي الله عنها قالت رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج من غايط فمط الاسما ما وفي جامع الترمذي
من حديثها ايضا انها قالت مرن ازواجك ان يغسلوا اثر الغايط والبول
فانه عليه السلام كان يفعله ثم قال هذا حديث حسن صحيح وفي صحيح
ابن حبان ايضا من حديث ابي هريرة رضي الله ان رسول الله صلى الله

www.alukah.net
الألوكة

عليه وسلم قضى حاجته ثم استنجى من فوره وقال ابن بطال ان مالكا روى
في موطاه عن عمر رضي الله عنه انه كان يتوضأ بالماء وضع الماخت الازار قال
مالك يريد الاستنجاء بالماء وقال الخطابي في الحديث استحباب الاستنجاء
بالماء وان كانت الحجارة مجزية وكره قوم من السلف الاستنجاء بالماء وزعم
بعض المتأخرين ان النوع من المطعوم فكرهه لاجل ذلك وكان يعقب
القذا بكره الوضوء في مشارع المياه الجارية وكان يستحب ان يوخذ له الما
في ركوة ونحوها الا انه لم يبلغه ان النبي عليه السلام توضأ على نهر او شرع
في ماء جار قال وهذا الحديث من اجل انه لم يكن بحضرته المياه الجارية والانهار
فاما من كان بين ظهراني مياه جارية فاراد ان يشرع فيها ويتوضأ منها كان
له ذلك كما تقدم حرج وقال النووي اختلف في المسالة فالذي عليه الجمهور
ان الافضل ان يجيء بيت الماء والحجر فيستقل الحجر اولا لتخف النجاسة ويتل
مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء فان اراد الاقتصار على احدهما جاز بسوا
طهارة حقيقة واما الحجر فلا يطهر وانما يخفف النجاسة ويبيح الصلاة
مع النجاسة المعفو عنها وذهب بعضهم الى ان الحجر افضل وربما اوهم
كلام بعضهم ان الماء لا يجزي وقال ابن حبيب الماكي لا يجزي الحجر الا من عدم
الماء السابع استدل به بعضهم على ان المستحب ان يتوضأ من الاواني
دون المشارع والبرك وقال القاضي عياض هذا الاصل له ولم ينقل ان
النبي صلى الله عليه وسلم وجدها فعدل عنها الى الاواني والله اعلم

ص باب لا يستقبل القبلة بغائط او بول الا عند البنا جدار او نحوه ش

اي هذا باب فيه مرفوع على الخبرية ممنوع لعدم
صحة الاضافة قوله لا يستقبل القبلة يجوز فيه وجهان احدهما ان يكون
نستقبل بضم التا الثناة من فوق على صيغة المجهول وقوله القبلة به
مرفوع لانه مفعول ناب عن الفاعل والاخر ان يكون يستقبل بفتح
الباء الحرف على صيغة المعلوم اي لا يستقبل قاضي حاجته القبلة
والقبلة منصوب به ولام بستقبل يجوز فيها وجهان ايضا احدهما الضم
على ان يكون لا ناهية والاخر الكسر على ان يكون نافية قوله بغائط البائيه
ظرفية وفي الحكم الغائط والغوط المتسع من الارض مع ظا بئية وجمعه اغواط
وغياط وغيطان وكل ما انخفر من الارض فقد غاط ومن بواطن الارض
النبتة الغيطان الواحد منها غائط وزعموا ان الغائط ربما كان فرسخا والغائط
اسم العذرة نفسها لانهم كانوا يلقونها بالغيطان وتجعل لانهم كانوا اذا اراد
ذلك انوا الغائط وتغوط الرجل كناية الخراة والغوط المنخفض من الغائط واحد
وفي الصحاح وجمع الغائط غوط وفي المخصص الغائط اصله المطمئن من الارض
وسمي المتوطي غائطا لانهم كانوا يا تونه لقضا الحاجة ثم العذرة بعينها غائطا
وقتادة الزهري اوجا احد منا من الغائط مخففة الياء واصله الغوط وقبل
لكل من قضى حاجته فدا بي الغائط يكني به عن العذرة وقال الخطابي في
اصله المطمئن من الارض كانوا اذا تولوا الحاجة فكنوا به عن نفس العذرة
تستحب الحديث كراهة لذكره بخاص اسمه ومن عادة العرب التعفف من
الفاظها واستعمال الكناية في كلامها وصون الالسنة عما تضان الابصار
والاسماع عنه تلك الحامد انه استعمل للخارج وغلب على الحقيقة الرضية
فصار حقيقة عرفية لكن لا يقصد به الا الخارج من الدبر فقط للعرفية

في الحديث بينهما في قوله لا غائط ولا بول وقد يقصد بهما الخارج من القبل
ايضا فان الحكم عام في العباب غائط في الشي يغوط ويغيط غوطا وغيطا دخل
فيه يقال هذا امل فتغوط فيه الاقدام وتغيط والغوط والغائط المطمئن
بين الارض الواسع وقال ابن دريد الغوط كل مطمئن من الغائط وابعد في
قصة نوح عليه السلام انشدت بنابيع الغوط الابرواب السماء فجمع غوط واغوط
وغياط صارت الواو ثانيا لانكسار ما قبلها والغائط ابتدا الغوط من الارض والغوطة
الوهدة في الارض المطمئنة والتركيب يدل على اطمئنان وغور قوله الا عند
البنا استثنا من قوله لا يستقبل القبلة وقال الاسماعيلي ليس في حديث الباب
دلالة على الاستثنا الذي ذكره ثم اجاب عن ذلك بما حاصله انه اراد بالغائط معناه
اللغوي لا معناه العرفي فحينئذ يصح الاستثنا منه وقال بعضهم هذا قريب
الاجوبة قلت ليس كذلك لانهم انما استعملوه للخارج وغلب هذا المعنى على المعنى
الاصلي صار حقيقة عرفية على الحقيقة اللغوية فهي حقيقة اللغوية
فلبس تزاد بعد ذلك وقال ابن بطال هذا الاستثنا ليس بما خوذ من الحديث
ولكن لما علم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما استثنا ابيوت بوب به
لان حديث عليه السلام كله كانه نهي وان اختلفت طرقه كان الغرات
كله كالاية الواحدة وان كثر وتبعه ابن التين في شرحه واستحسنه بعض
الشارحين قلت فعلى هذا كان ينبغي ان يذكر حديث ابن عمر رضي الله
عنهما في هذا الباب عقيب حديث ابي ايوب رضي الله عنه وقال الكرماني
يحتمل ان الاستثنا المذكور ماخوذ من هذا الحديث يعني حديث ابي
ايوب اذ لفظ الغائط مشعر بان الحديث ورد في شان الصحاري اذ
الاطمينان اي الانخفاض والارتفاع انما يكون في الاراضي الصحراوية لا في
الابنية قلت العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وقال ابن المنير ان
استقبال القبلة انما يختلف في الفضا واما الجدار والابنية فانها اذا
استقبلت اضيف البها الاستقبال عرفا قلت كل من توجه الى نحو الكعبة
يطلق عليه انه يستقبل الكعبة سواء كان في الصحرا او في الابنية فان
كان في الابنية فالحايل بينه وبين القبلة هو الابنية وان كان في الصحرا
فهو الجبال والتلال والصواب ان بقال ان الحديث عنده عام مخصوص
وعليه يوجه الاستثنا قوله جدار بالجر بدل من البنا قوله او نحوه
اي نحو الجدار كالاجار الكبار والسواري والاساطين ونحو ذلك وفي
رواية الكشميهني او غيره وهما متقاربان ووجه المناسبة بين البابين
ظاهر ص حدثنا ادم قال حدثنا ابن ابي ذيب قال حدثنا الزهري عن عطا
ابن زيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا احد كم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يوليها ظهره
شرقوا او غربوا ش مطابقة الحديث للترجمة المشتمل منها ظاهرة وليس
له مطابقة للمستثنى على ما ذكرنا وما يطابقه هو حديث عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما على الوجه الذي نقلناه الان عن ابن بطال فتفهم هذا قال
صاحب التلويح في نفس الحديث ما يدل عليه ما ذكره البخاري وذلك
ان ابا ايوب راوي الحديث فهم منه عين ما ذكره البخاري وفهم الصحابي النبي
والسنة في ذلك بين الصحابي والابنية بين ذلك بقوله فقد مدنا الشام
فوجد نا مراحيض قد بنيت نحو القبلة كنا ننحرف عنها ونستغفر الله
عز وجل وعند الزهري عن عطا سمعت ابا ايوب عن النبي صلى الله عليه

www.alukah.net

وسلم مثله ذكره البخاري في باب قبلة اهل المدينة في اوايل الصلاة وفي حديث
مالك للنسائي عن ابي ايوب انه قال والله ما ادري كيف اصنع بهذه الكراسيس
وقد قال النبي عليه السلام الحديث **بيان رجاله** وهم ستة الاول ادم
ابن ابي اياس وقد تكرر ذكره الثاني محمد بن عبد الرحمن ابن المغيرة بن الحارث
ابن ابي ذئب هشام المدني العامري وقد مر الثالث محمد بن مسلم الزهري
وقد تكرر ذكره الرابع ابو يزيد عطا بن يزيد من الزيادة الليثي ثم الجندعي
بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وفي اخره عين مهملة المدني وقال
الشامي التابعي لانه سكن الشام مات سنة سبع وقيل خمس ومائة عن
اثنين وثمانين سنة الخامس ابو ايوب خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة
ابن عبد عوف بن غنم الانصاري النجاري شهد بدرا والعقبة الثانية وعليه
نزل رسول الله عليه السلام حين قدم المدينة مهاجرا مات سنة اثنتين وخمسين
وقيل سنة اثنتين وخمسين وقيل سنة خمس وخمسين وقيل غير ذلك ودفن
بالقسطنطينية غازيا في زمن معاوية وقيل سنة خمسين ولذلك مر يزيد بن معاوية فرجع
معه ممرضا فلما قتل عليه الرحمة قال للصحابة اذا انا مت فاحملوني فادفنوا
صافقتم العدو فادفنوني تحت اقدامكم ففعلوا فقبره قريب من سور القسطنطينية
معروف الى اليوم معظم يستسقون به فيسقون وابو ايوب في الصحابة
ثلاثة هذا بالضم وثانيهم مر ذكره في رواية وثالثهم روى عن علي بن
مسهر عن الافريقي عن ابيه عن ابي ايوب فعلى هذا الاول وابو ايوب يشبه
بابوب بسكون الثاء المثلثة وفتح الواو وهو ابوب بن عنبسة صحابي روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم الديك الابيض خليلي اسناده لا يشبث
رواه عبد الباقي بن قانع حدثنا حسين حدثنا علي بن بحر ثنا ملازم بن
عمرو عن هارون بن حميد عن جابر عن ابوب بن عنبسة قال قال
النبي عليه السلام والحارث بن ابوب تابعي خاله عبد الغني وقال ابن
ماكولا الصواب ثوب بضم الثاء وفتح الواو وثوب بن ازهر زوج قتيلة بنت بنت
مخرمة الصحابة رضي الله عنها **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة
ومنها ان رواته كلهم مدنيون ماخلا ادم فانه ايضا دخل البصرة ومنها ان فيه رواية
التابعي عن التابعي **بيان تعدد موضعه** ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في
الصلوات عن علي عن سفيان عن عيينة عن الزهري به واخرجه مسلم في
الطهارة عن يحيى بن يحيى وزهير وابن نمير وابو داود ايضا فيه عن مسدد والترمذي
فيه ايضا عن سعيد بن عبد الرحمن عن مخلد عن سفيان به واخرجه النسائي
فيه ايضا عن محمد بن منصور عن سفيان به ولفظ يعقوب بن ابراهيم عن عنبة وعن
معمر عن الزهري بمعناه واخرجه ابن ماجة فيه ايضا عن ابي الطاهر بن السرح
عن ابن وهب عن يونس عن الزهري نحوه **بيان اللغات والاعراب** قوله اذا
اتى من الاتيان وهو المجيء وقد اتيته اتيا واتوا واتوة لغة فيه وكلمة اذا للشرط
ولهذا دخلت الفاء في جوابها وهو قوله فلا يستقبل القبلة قوله الغايط منصوب بنزع
الخافض قوله فلا يستقبل القبلة يجوز فيه الرجحان احدهما ان يكون نهيا فيكون
اللام مكسورة لان الاصل في الساكن اذا حرك ان يحرك بالكسر والاخر ان يكون
نفيا فتكون اللام مضمومة قوله ولا يوليها ظهره ولهذا حذفت منه الالف واصله
ولا يوليها من ولاه الشيء اذا استقبله وفي المطالع وقد يكون التولي بمعنى الاستدبار
فاينما تولوا فثم وجه الله اي تولوا وجوهكم والهاء مفعوله الاول وظرف مفعوله
الثاني وهو مستدرج في منعولية ولهذا قال الزمخشري في قوله تعالى ولكل وجهة
هو موليها اي موليها وجهه فحذف احد المفعولين وقال الجوهري ولكل وجهة
موليها اي يستقبلها بوجهه وههنا ايضا المعنى لا يستقبل القبلة بظهره وحاصل
المعنى لا يستدبر القبلة بظهره اولا يجعلها مقابل ظهره وقوله شرقوا او غربوا
الفعل والفاعل وكذلك اوغربوا من التغريب وهو الاخذ في ناحية المشرق والمغرب
وهو الاخذ في ناحية المغرب يقال شتان بين مشرق ومغرب **بيان المعاني**
فيه تنبيه الفعل بالشرط وقد علم الفرق بين تقييده بان وبين تقييده باذا =
بان اصل ان عدم الجزم بوقوع الشرط واصل اذا الجزم بوقوعه وغلب لفظ الماضي
باذا على المستقبل لان لفظ الماضي اشهب الى مه لول المستقبل لكون الماضي اقرب
الى اللفظ والوقوع من المستقبل نظرا الى اللفظ الا الى المعنى فلذلك يدل على الاستقبال
لوقوعه في سياق الشرط وفيه اسلوب الالتفات من الغيبة الى الخطاب واذا
وقع الكلام على اساليب مختلفة يزداد رونقا وبهجة وحسنا سيما هو كلام افصح
الناس وقال الخطابي قوله شرقوا او غربوا خطاب لاهل المدينة ولان كانت قبلتهم
على ذلك السمت واما من قبلتهم الجهة المشرق والمغرب فانه لا يشرق ولا
يغرب وقال الداودي اختلف في قوله شرقوا او غربوا فقيل انما ذلك في المدينة
كاهل الشام واليمن واما من كانت قبلته من جهة المشرق او المغرب فانه يتياسر
او يتشام وقال بعضهم البيت قبلة لمن في المسجد والمسجد قبلة لاهل مكة
ومكة قبلة اهل الحرم والحرم قبلة لمن بالارض وقالوا في قوله ما بين
المشرق والمغرب قبلة فيما يأتي ذكره الكعبة انه يصلي اليه من الجهتين ولا
يشرق ولا يغرب بخلاف كل طائفة الاخرى في هذا الان الله سبحانه كلم البيت
وجعله مصلى يصلي اليه من كل جهة **بيان استنباط الاحكام** الاول احتج
ابو حنيفة رضي الله عنه بالحديث المذكور على عدم جواز استقبال القبلة
واستدبارها بالبول والغايط سواء كان في الصحراء او في البنيان اخذا في ذلك بعموم
الحديث هو مذهب مجاهد وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابو ثور واحمد
في رواية وهو مذهب الراوي ايضا وهو ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه ولان
النهي لاجل تعظيم القبلة وهو موجود في الصحراء والبنيان فالجواز في البنيان لـ
ان كان لوجود ذا البايل فهو موجود في الصحراء في البلاد النائية لا سيما وبين
الكعبة جبال واودية وغيرذلك لا سيما عند من يقول بكروية الارض فانه لا
معنى اذا لتكليف وما ورد من قول الشعبي انه عمل ذلك بان لله خلقا من
عباده يصلون في الصحراء فلا يستقبلون هبر ولا يستدبرونها فلا يوجد في
الاثبية فهو تعليل في مقابلة النص ولهم في ذلك احاديث اطعن كلها عامة
في النهي منها حديث عبد الله بن الحارث بن جزء انا اول من سمع النبي عليه
الصلاة والسلام يقول لا يبولن احدكم مستقبل القبلة وانا اول من حدث
الناس بذلك فان قلت قال ابن يونس في تاريخه وهو حديث معلول
قلت الثقات الى قوله هذا فان ابن حبان قد صححه ومنها حديث معقل
ابن معقل نهى رسول الله عليه السلام ان يستقبل القبلتين ببول او
غايط اخرجه ابن ماجة وابو داود القبلتين الكعبة وبيت المقدس ويحتمل
ان يكون على معنى الاحترام لبيت المقدس اذ كان مرة قبلة لنا ويحتمل ان
يكون ذلك من اجل استدبار الكعبة لان من استقبله فقد استدبر الكعبة
ومنها حديث سليمان رضي الله عنه لقد نهانا ان نستقبل القبلة بغايط
او بول الحديث اخرجه مسلم والاربعة ومنها حديث ابي هريرة انما انا لكم بمنزلة

الوالد اعلمكم فاذا اتى احدكم الغايط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة فان قلت حديث ابي ايوب في اسناده اختلاف فيرواه ابراهيم ابن سعد عن الزهري عن عبد الرحمن بن يزيد بن جارية عن ابي ايوب وتارة عن ابراهيم عن الزهري عن رجل عن ابي ايوب بدل ابي تميمة عن الزهري عن رجل عن ابي ايوب ورواه ايوب بن ابي تميمة عن الزهري عن رجلين لم يسمهما عن ابي ايوب وارسله نافع بن عمر الجمحي عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت رواه عن ابي ايوب جماعة منهم رافع بن اسحاق وعمرو ابن ثابت وابو الاحوص وعبد الرحمن ابن يزيد بن جارية وعن الزهري بدا ابي ذئب ومعمر ويونس وابن ابي الزهري والنعمان بن راشد وسليمان ابن كثير وعبد الرحمن بن اسحاق وابو سعيد المخدري ومحمد بن ابي حفصة ويزيد بن ابي حبيب وعقيل وقال الدارقطني والصواب قول ابن ابي ذئب ومن تابعه وفي مسند الحميدي نضر بح الزهري بسماعه اياه من عطاء وعطاء من ابي ايوب رضي الله عنه نظر لعلم انه فعل ما للعلماء في ذلك اربعة مذاهب احدها المنع المطلق وتعدد كره ابو الثناء الحنبلي مطلقا وهو قول عروة بن الزبير وربيعة الراي وداود وراى هؤلاء ان حديث ابي ايوب منسوخ وزعموا ان ناسخه حديث جابر رضي الله عنه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ونستدبرها بغول نظر اليه قبل ان يقبض بعام يستقبلها اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان والحاكم وزعم انه صحيح على شرط مسلم وقال الترمذي حديث حسن غريب قلت قول الحاكم صحيح على شرط مسلم غير صحيح لان ابان راويه عن مجاهد عند جابر لم يخرج له مسلم شيئا والحديث عدته وعليه بدور نعم صححه البخاري فيما نسبه اليه الترمذي عنه فقال حديث صحيح لا نكره في الخلا وبالله التوفيق قلت يعكر على المدارك في الكلام على موطا مالك بان قلت قال ابن حزم هذا حديث ضعيف لا نعرفه الا من رواية ابان ابن صالح وليس المشهور قلت هذا مردود بتصحيح البخاري وغيره وقال يحيى بن معين وابو زرعة وابو حاتم ويعقوب ابن شيبة والعجلي ابان ابن صالح ثقة وقال النسائي كان حاكما بالمدينة وليس به باس فاي شهرة ارفع من هذه وقال البزار هذا احد بث لا نعرفه يروي عن جابر بهذا اللفظ باسناد احسن من احسن الاسناد فان قلت قال ابو عمر في التمهيد رده احمد بن حنبل حديث جابر رضي الله عنه هذا وهو حديث ليس بصحيح فيعرج عليه لان ابان ضعيف قلت ان اراد بقوله رده كاهد الجهل به فيحتمل وان اراد به الرد الصناعي فغير مسلم لثبوته في مسنده لم يضرب عليه كما ذكره فيما ليس بصحيح عنده ومردود على ما بينه الحافظ ابو موسى المديني في ضمان مسنده واما تضعيفه الحديث بان فيه مرجوحه لثبوت توثيقه من الجماعة الذين ذكرناهم واما قول الترمذي حسن غريب فهو وان كان جمعا بين الضدين بحسب الظاهر ولكنه لعله اراد تفرد بعض رواته وكانه يشير الى ان ابان هو المنفرد به فيما ارى والله اعلم واما دعوى النسخ المذكور فليست بظاهرة بل هو استدلال ضعيف لانه لا يصار اليه الا عند تعذر الجمع وهو ممكن كما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى على ان حديث جابر محمول على انه رآه في بنا او نحوه لان ذلك هو المعهود من حال النبي عليه السلام لما قلته في الشرح المذهب الثالث انه لا يجوز الاستقبال في الابنية والصحراء ويجوز الاستدبار فيهما وهو احد الروايتين عن ابي حنيفة رضي الله عنه الرابع انه يجوز الاستقبال والاستدبار في الصحراء دون البنيان وبه قال مالك والشافعي واسحاق واحمد في روايته وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما الآتي ذكره عن قريب ان شاء الله تعالى وهذه المذاهب الاربعة مشهورة عند العلماء ولم يذكر النووي في شرح المهذب غيرها وكذلك عامة شراح البخاري وههنا ثلاثة مذاهب اخر بني منها جواز الاستدبار في البنيان فقط تمسكا بظاهر حديث ابن عمر وهو مروي عن ابي يوسف ومنها التيمم مطلقا حتى في القبلة المنسوخة وهي بينة الفساد وهو محكي عن ابراهيم وابن سيرين علا بحديث معقل الاسدي المذكور عن قريب ومنها ان التيمم مختص باهل المدينة ومن كان على سمتها وامامن كانت قبلته في جهة المشرق او المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقا لعموم قوله عليه السلام شرقوا او غربوا كما قاله ابو عوانة صاحب المزني ونكته قال البخاري واستدل به على انه ليس في الشرق ولا في المغرب قبلة كما سياتي في باب قبلة اهل المدينة في كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى فان قلت ادعى الخطابي الاجماع على عدم تحريم استقبال بيت المقدس لمن لا يستدبر في استقباله الكعبة قلت فيه نظر لما ذكرناه عن ابراهيم ومحمد بن سيرين وهو قول بعض الشافعية ايضا الثاني من الاحكام فيه اكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة مطلقا تعظيما لها ولا سيما عند الغايط والبول الثالث فيه المحافظة على الادب ومراعاته في كل حال الرابع استنبط ابن التين منه منع استقبال النيرين في حالة الغايط والبول وكانه قاسه على استقبال القبلة وليس القياس بظاهر على ما لا يخفى فروع من اداب الاستنجاء الابعاد اذا كان في براح من الارض او ضرب حجاب او ستر واعماق الآبار والحفاير وان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض جاد لكن حديث رواه ابو محمد الاصيلي عن انس عند ابي داود وتغطية الراس كما كان ابو بكر رضي الله عنه يفعله وترك الكلام لفعل عثمان رضي الله عنه والاستنجاء باليسار وغسل اليد بعد الفراغ بالتراب رواه ابن حبان في صحيحه والاستجمار واجتناب الروث والرمة وان لا يتوضا في المغتسل لقوله عليه السلام لا يبولن احدكم في مغتسله ويتنزع حاتما فيه اسم الله تعالى رواه الضحاك وارتياد الموضع الرخو وان لا يستقبل الشمس والقمر وان لا يبول قائما ولا في طريق الناس ولا ظلهم ولا في الماء الراكد ومساقط الثمار وصفة الانقاء وان يتكي على رجله اليسرى ويشرد كره ثلاثا ص باب من تبرز على لبنتين

ش اي هذا باب في بيان حكم من تبرز على لبنتين وباب مرفوع مضاف الى ما بعده وكلمة من موصولة وتبرز صلتها على وزن تفعل من البرز وهو النشوز واصل الحرز وهو المنقوط واصل التبرز الخروج للحاجة والبراز بفتح الموحدة اسم للفضاء الواسع من الارض وكنوا به عن حاجة الانسان قوله لبنتين تثنية لبنة بفتح اللام وكسر الباء الموحدة ويجوز تسكينها بفتح اللام وكسرها وكذا كل ما كان على هذا الوضع اعني مفتوح الاول مكسور الثاني يجوز فيه الاوجه الثلاثة كلمة وان كان كما نبه اوتا الشهر في خلق جاز فيه وجه رابع وهو كسر الاول والثاني كخذ قال الجوهري اللبنة واللبنة التي يبنى بها والجمع لبن مثل كلمة وكلم فيقال اللبنة هي الطوب فاله ابن قرقول وهو الطوب النيء والذي يوقد عليه النار يسمى آجرا وقال بعضهم اللبنة هي ما يصنع من الطين او غيره للبناء قبل ان يبنى قلت ليت شعري ما معنى قوله او غيره هل يصنع اللبنة من غير الطين عادة وجه المناسبة بين الباب بين ظاهر وهو ان حديث هذا الباب مخصص لحديث الباب الاول على راي البخاري ومن ذهب الى مذهبه في ذلك كما ذكرناه هنا

الشبكة الألوكة www.alukah.net

ص حدثنا عبد الله ابن يوسف قال انا مالك عن يحيي بن سعيد عن محمد بن
يحيي بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول ان ناسا يقولون اذا افقدت على حاجتك
فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس فقال عبد الله لقد ارتقيت يوما على
ظهر بيت لنا فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل
بيت المقدس لحاجة وقال لعلك من الذين يصلون على اوراكهم فقلت
لا ادري والله قال مالك يعني الذي يصلي ولا يرتفع عن الارض يسجد
وهو لا صق بالارض ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله فرايت رسول
الله عليه السلام على لبنتين مستقبلا بيت المقدس بيان رجاله وهم خمسة
الاول عبد الله بن يوسف التنيسي وقد تقدم الثاني الامام مالك بن انس
وقد تكرر ذكره الثالث يحيي بن سعيد الانصاري المدني وقد تقدم الرابع
محمد بن يحيي بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة الانصاري
النجاري بالنون والجيم المازني كان عليك له حائط في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم المتوفى ثقة كثير الحديث مات بالمدينة سنة احدى
وعشرين ومائة الخامس عم محمد بن يحيي وهو واسع بن حبان بالفتح
الانصاري النجاري المازني الثقة قيل له رواية فلذلك ذكر في الصحابة
رضي الله عنهم وابوه حبان هو بن منقذ بن عمرو له ولابيه صحبة السادس
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث
والاخبار ومنها ان هذا الاسناد كله على شرط الشيخين والاربعة الا عبد الله
ابن يوسف فانه من رجال البخاري وابي داود والترمذي والنسائي ومنها ان
كلهم مدنيون سوى عبد الله فانه مصري تنيسي بكسر التاء المثناة من فوق وتشديد
النون ومنها ان فيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض يحيي بن سعيد
ومحمد بن يحيي وواسع بن حبان ومنها ان فيه رواية صحابي عن صحابي على قول
من يعد واسعا من الصحابة رضي الله تعالى عنهم بيان تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الطهارة عن يعقوب بن ابراهيم
عن يزيد بن هارون عن يحيي بن سعيد وفيه وفي الخمس ايضا عن ابراهيم بن
المنذر عن انس بن عياض عن عبيد الله بن عمير عن محمد بن يحيي بن حبان به واخرجه
مسلم في الطهارة عن القعنبي عن سليمان بن بلال عن مالك به والترمذي ايضا فيه
عن قتيبة عن مالك به يحيي بن سعيد به وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن بشر عن عبيد الله
وابو داود ايضا ايضا فيه عن القعنبي عن مالك به والترمذي ايضا فيه عن هناد عن
عبدة بن سليمان عن عبيد الله به وقال حسن صحيح والنسائي ايضا فيه عن قتيبة
عن مالك به وابن ماجة ايضا فيه عن ابي بكر بن خلاد عن محمد بن يحيي كلاهما عن يزيد
ابن هارون به وعن هشام بن عمار عن عبد الحميد بن حبيب عن الاوزاعي عن يحيي
ابن يزيد بهضم على بعض بيان اللغات قوله بيت المقدس فيه لغتان مشهورتان
فتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المخففة وضم الميم وفتح القاف والدال
المشددة والمشدد معناه المطهر والمخفف لا يخلو اما ان يكون مصدرا او مكانا او خفاء
بيت المكان الذي جعل فيه الطهارة او بيت مكان الطهارة وتطهيرها خلاوه من الاصنام
وابعاده منها او من الذنوب قوله ارتقيت معناه صعدت من رقيت في السلم بالكسر
رقيا ورقيا اذا صعدت وهذه هي اللغة الفصيحة المشهورة وحكى صاحب المطالع
لغتين اخريين احدهما فتح القاف بغير همز والاخر فتحهما مع الهمز قوله اوراكهم
جمع ورك قال الكرماني وهو ما بين الفخذ بن قلت ليس كذلك بل الورك ما علاه

ضبط بيت المقدس

الاصمعي

الاصمعي الوركان العظمان على طرفي عظم الفخذين وفي العباب الورك والورك
والوراك كتنور وفخذ وفخذ وهي مؤنثة بيان الاعراب قوله كان في محل الرفع
لانه خبر ان وقوله يقول في محل النصب لانه خبر كان وقوله يقولون في محل
الرفع لانه خبر ان قوله ولا بيت المقدس بالنصب عطف على قوله القبلة
والاضافة فيه اضافة الموصوف الى صفته نحو مسجد الجامع قوله لعلك ترتقين
اللام فيه جواب قسم محذوف قوله يوما نصب على الظرف وقوله على ظهر
بيت يتعلق بقوله ارتقيت قوله فرايت عطف على قوله ارتقيت وهو بمعنى ابصرت
فلا يقتضي الا مفعولا واحدا قوله على لبنتين في محل النصب على الحال منه
رسول الله عليه الصلاة والسلام وكذا قوله حال منه ويجوز ان يكون حالا من
مستقبلا فيه ومنه الحلبي قوله بيت المقدس كلام اضافي منصوب بقوله
مستقبلا واللام في لحاجته للتعليل ويجوز ان يكون للتوقيت اي وقت
حاجته قوله يسجد جملة في محل النصب على الحال وكذا قوله وهو لاصق بالارض
جملة وقعت حالا بيان المعاني قوله انه كان اي ان كان واسما كان يقول
كذا قاله الكرماني وقال ابن بطال اما قوله ابن عمر ان ناسا يقولون
الى اخره قلت هذا يدل على الضمير في قوله انه كان يعود الى عبد الله
ابن عمرو قال الكرماني ايضا جعل ابن بطال ان ناسا مفعولا لابن عمر
لا لواسع والسياق لا يساعده قلت الصواب مع ابن بطال على ما يخفى وقال
الطيبي قد بنوهم السامع من قوله ابن عمر ان ناسا يقولون الى اخره فهذا
ايضا بوجه تفسير ابن بطال فافهم قوله ان ناسا كانوا يقولون اراد بالناس
هؤلاء من كان يقول بعموم النهي في استقبال القبلة واستدبارها عند
الحاجة في الصحراء والبنيان وهم امثال ابي ايوب الانصاري وابي هريرة
ومعقل الاسدي وغيرهم رضي الله عنهم قوله اذا افقدت ذكر القعود
لكونه الغالب والا فحال القيام كذلك قوله على حاجتك كناية عن التبرز
قوله على ظهر بيت لنا وفي رواية يزيد عن يحيي الآتية على ظهر بيتنا وفي رواية
عبيد الله ابن عمر الآتية على ظهر بيت حفصة يعني اخته كما صرح به في رواية
مسلم قوله مستقبلا بيت المقدس وفي رواية ثانية عن قريب مستقبل الشام
مستدبر الكعبة ووقع في صحيح ابن حبان مستقبل القبلة مستدبر الشام وكلاهما
مغلوب والله اعلم فان قلت كيف نظر ابن عمر الى رسول الله عليه السلام وهو
في تلك الحالة لا يتعمد المشهود النظر الى الزنا ثم يجوز ان يرفع ايضا رأسه عليه السلام وهو
راسه دون ما عداه من بدنه ثم تأمل فقوله ما عرفت كيف هو هذا ليس بشيء
فعله فينقل ما يشاهد قوله وقال اي ابن عمر رضي الله عنهما قوله لعلك الخطاب
فيه لواسع اي لعلك من الذين لا يعرفون السنة اذ لو كنت عارفا بالسنة لعرفت
جواز استقبال بيت المقدس ولما التفت الى قولهم وانما كني عن الجاهلين
بالسنة بالذين يصلون على اوراكهم لان المصلي على الورك يرفع عنها قوله فقلت
لا ادري اي قال واسع لا ادري ايا منهم اراد او لا ادري اسنة في الاستقبال
بيت المقدس قوله قال مالك الى اخره تفسير الصلاة على الورك وهو الاعراض
بالارض حالة السجود قوله قال مالك الى اخره ان كان من قول البخاري
فتله عنه بكون تعليقا وان كان من قول عبد الله بكون داخلا تحت الاسناد
المذكور بيان استنباط الاحكام الاول احتج به مالك والشافعي واسحاق
واخرون فيما ذهبوا اليه من جواز استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحاجة في البنيان وانه مخصص لعموم النهي كما ذكرنا في الباب السابق ومنهم من راى
هذا الحديث ناسخا لحديث ابي ايوب المذكور واعتقد الاباحة مطلقا وقاس
الاستقبال على الاستدبار وترك حكم تخصيصه بالبنيان وراى انه وصف ملغي
الاعتبار ومنهم من راى العمل بحديث ابي ايوب وما في معناه واعتقد هذا
توقف في المسئلة فلت دعوى النسخ غير ظاهر لانه لا يصار اليه الا عند تعذر الجمع
وهو ممكن كما قدمنا ذكره فان قلت قد ورد عن عايشة رضي الله عنها حديث بين فيه
وجه النسخ مطلقا رواه ابن ماجة باسناد صحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وعلي بن
محمد حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن ابي الصلت عن
عراك بن مالك عنها قالت لا ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم قوم يكرهون ان
يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال اراهم قد فعلوا استقبلوا بمقعدتي القبلة قلت في
علل الترمذي قال محمد هذا حديث فيه اضطراب والصحيح عن عايشة قولها
وقال ابن حزم هذا حديث ساقط لان خالد بن ابي الصلت مجهول لا يدري من
هو وا خطا فيه عبد الرزاق فرواه عن خالد الحذاء عن كثير بن ابي الصلت
وهذا الباطل وابطل لان الحذاء لم يدرك كثيرا انتهى كلامه قوله ابن ابي الصلت
لا يدري من هو غير مسلم لان ابن حبان ذكره في الثقات ولا يضر ذكر انه كان
عيبا لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه بواسطة وذكر من سلم وديه وقوله
وقوله كثير ابن ابي الصلت ليس كذلك وانما المذكور عند البخاري في تاريخه وعند
ابن ابي حاتم في كتابه الجرح والتعديل كثير ابن ابي الصلت وكذا ذكره ابو عمير
والعسكري وابن حبان وابن منده والبارودي واخرون ولعل ذلك يكون خطا
عبد الرزاق فيه وقال الامام احمد رحمه الله احسن ما روي في الرخصة حديث
عراك وان كان مرسلا فان مخرجه حسن وفي المراسيل عنه هذا حديث مرسل
وانكر ان يكون عراك سمع عايشة وقال من اين سمع عايشة ماله ولعايشة انما
يروي عن عروة هذا خطا من روى هذا قيل حماد بن سلمة عن خالد فقال
غير واحد عن خالد ليس فيه سمعت وغير واحد ايضا عن غير هما وليس فيه سمعت
قلت ابو عبد الله لم يلزم بعدم سماعه منها انما ذكره استبعادا وامارواية
عن عروة عنها فلا يدل على عدم سماعه منها لاسيما وقد جمعهما بلد وعصر
واحد فسماعه منها ممكن جايز وقد صرح في اكماله والتهذيب بسماعه
منها وقد وجد نا متابعا لحماد على قوله عن عراك سمعت عايشة رضي الله
عنها وهو علي بن عاصم عند الدارقطني وصحيح بن حبان وهو منها محمول
على الاتصال حتى يقوم دليل واضح بعدم سماعه عنها والله اعلم الثاني من
الاحكام استعمال الكناية بالحاجة عن البول والغايط وجواز الاخبار عن مثل
ذلك للافتداء والعمل الثالث في قوله ان ناسا يقولون دليل على ان الصحابة رضي
الله عنهم يختلفون في معاني السنن وكان كل واحد منهم يستعمل ما سمع عليه
عموم فمن هاهنا وقع بينهم الاختلاف وقال الخطابي قد يتوهم السامع من قول ابن
عمر رضي الله عنهما ان ناسا يقولون الى اخره انه يريد به انكار ما روي في النهي
عن استقبال القبلة عند الحاجة فسخا لما حكاه من رويته عليه السلام يقضي
حاجته مستدبر القبلة وليس الامر في ذلك على ما يتوهم لان المشهور من
مذهبه انه لا يجوز الاستقبال والاستدبار في الصحراء ويجيزهما في
البنيان وانما انكر قول من يزعم ان الاستقبال في البنيان غير جايز ولذلك
مثل لما شاهده من قعوده في الابنية قلت ظاهر عبارة الكلام تدل على انكار

ابن

بلغ مقابلة على اصله وهو صحيح مقابل وهو الحمد

ابن رضي الله عنه على بن يزعم ان استقبال بيت المقدس عند الحاجة غير
جايز فجوابه ان قال احمد ابن حنبل رضي الله عنه حديث ابن عمر رضي الله
عنهما ناسخ للنهي عن استقبال بيت المقدس واستدباره والدليل على هذا ما روي
مروان الاصفر عن ابن عمر انه اناخ راحلته مستقبل بيت المقدس ثم جلس يبول
اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس نهي عن هذا قال انما نهي عن هذا في الفضاء واما
اذا كان بينك وبين القبلة شيء يستر ك فلا باس الرابع فيه تتبع احوال النبي صلى
الله عليه وسلم كلها وقلما تها والفاظها احكام فرعية **ص باب**
خروج النساء الى البراز اي هذا باب في بيان خروج النساء الى البراز
وهو بفتح الباء الموحدة اسم للفضاء الواسع من الارض ويكنى به عن الحاجة
وقال الخطابي واكثر الرواة يقولون بكسر الباء وهو غلط لان البراز بالكسر مصدر
بارز فلانا وجل مبارزة وبرازا وقال بعضهم قلت بل هو وجه لانه يطلق بالكسر
على نفس الخارج قال الجوهري البراز المبارزة في الحرب والبراز ايضا كناية عن ثقل
الغذا وهو الغايط والبراز بالفتح الفضاء الواسع انتهى فعلى هذا ان فتح اراد به
الفضاء وهو من اطلاق اسم المحل على الحال كما تقدم مثله في الغايط ومن كسر اراد
نفس الخارج انتهى قلت الذي قاله غير وجيه والتوجيه مع الخطابي قال
في العباب قال ابن الاعرابي يقال بز يبز بكسر البراز اذا ظهر بعد خمول وبز يبز فتحهما
اذا خرج الى البراز المغايط وهو الفضاء الواسع قال الفراء هو الموضع الذي ليس
فيه شجر ولا غيره والبراز الحاجة سميت باسم الموضع كما سميت بالغايط
ومنه حديث النبي عليه السلام اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد الخ
وقارعة الطريق والظل والمناسبة بين البابين ظاهرة لان في الاول حكم الخ
البول وهنا حكم البراز **ص** حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث قال
حدثني عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة رضي الله عنها ان ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل اذا تبرزن الى المناصع وهو
صعيد افيح فكان عمر رضي الله عنه يقول للنبي عليه السلام احجب نساءك
فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فخرجت سودة بنت زمعة زوج
النبي عليه السلام ليلة من الليالي عشاء وكانت امراة طويلة فناداها عمر رضي
الله عنه الا قد عرفناك يا سودة حرصا على ان ينزل الحجاب فانزل الله اية
الحجاب **ش** مطابقة الحديث للترجمة في قوله اذا تبرزن الى المناصع
واشار البخاري بهذا الباب الى ان تبرز النساء الى البراز كان اولا لعدم
الكنف في البيوت وكان رخصة لهن ثم لما اتخذت الكنف في البيوت منعن
عن الخروج منها الا عند الضرورة وعقد على ذلك الباب الذي ياتي
عقيب هذا الباب **بيان رجاله وهم ستة** تقدم ذكرهم بهذا الترتيب
في كتاب الوحي وعقيل بضم العين وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري
بيان لطايف اسناده منها ان فيه صيغة التحديث بالجمع والافراد
والعنعنة ومنها ان فيه تابعيين ابن شهاب وعروة وتابعيين الليث
وعقيل ومنها ان رواته ما بين مصري ومدني ومنها ان هذا الاسناد على
شرط الستة الا يحيى فانه على شرط البخاري ومسلم **بيان من اخرجه غيره**
اخرجه مسلم ايضا في الاستئذان عن عبد الملك بن شعيب بن الليث بن
سعد عن ابيه عن جده به **بيان اللغات** قوله اذا تبرزن اي اذا خرجن الى البراز
للبول والغايط واسله من تبرز يتبرز عن الفعل اذا خرج الى البراز لغايط وهو الفضاء الواسع
قوله المناصع جمع منصع مفعل من النصوع والنواحلوص والمناصع الخالص من كل شيء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقال تمصع بتمصع تمصاعة وتمصوعا ويقال انتمصع بالصاد واصمعر بالصاد قال الاصمعي كل شيء رخو فيه بياض او صفرة فهو ناصع وفي الصحاح المناصع ليس الحمائس فيها يقال وقال ابو سعيد المناصع المواضع التي يتخلى فيها البول او الغائط الواحد منصع بفتح الصاد وقال الازهري اراها مواضع خارج المدينة وقال ابن الجواليقي هي المواضع التي يتخلى فيها للحاجة وكان سعيد ابن خارج المدينة يقال لها المناصع والصعيد وجه الارض وقد فسره في الحديث بقوله وهو صعيد افيح وقوله افيح بالفاء والياء بالحاء المهملة الواسع وزاد فيها ابي وسعة وقال الصاغاني بحر افيح بين الفيحاء واسع وبحر فياح ايضا بالتشديد وقال الاصمعي انه لجواد فياح وفياض بمعنى واحد قلت كانه سمي بالمناصع لخلوصه عن الابنية والاماكن

بيان الاعراب

قوله لكن جملة في محل الرفع على انها خبر ان قوله خرجن جملة في محل النصب على انها حال والباء في بالليل ظرفية وكلمة اذا ظرفية قوله الى المناصع جار ومجرور يتعلق بقوله يخرجن قال الكرماني ويحتمل ان يتعلق بقوله يتبرزن قلت احتمال بعيد قوله وهو مبتدا وقوله صعيد افيح صفة وموصوف جزء قوله بقوله جملة في محل النصب ايضا لانها خبر كان قوله احجب نساءك مقول القول قوله بفعل جملة في محل النصب ايضا لانها خبر كان قوله بنت زمعة كلام اضافي مرفوع لانه صفة اخرى لسودة قوله زوج النبي عليه السلام كلام اضافي ايضا مرفوع لانه صفة اخرى لسودة قوله ليلة نصب على الظرف وقوله عشاء هو بكسر العين وبالمد نصب على انه بدل من قوله ليلة قوله الا ليلة الهمزة وتخفيفها اللام حرف استفتاح ينبه فتاعلى تحقيق ما بعدها بدل اللام قوله يا سودة منادى مفرد معرفة ولهذا بني على الضم قوله حرصا نصب على انه مفعول له والعامل فيه قوله فما دامها قوله على ما نزل على صيغة المجهول وان مصدرية

بيان المعاني

قوله وهو صعيد افيح تفسير لقوله الى المناصع وقال بعضهم الظاهر ان التفسير بقول عائشة رضي الله عنها قلت لا دليل على الظاهر وانما نحتمل ان يكون اراد اولا الامر بستر وجوههن فلما وقع الامر بوفق ما اراد احبت ايضا ان يحتجبن اشخاصهن مبالغة في الستر فلا يجب لاجل النص ورد وبهذا الظهر الاحتمالين قلت ليس الاظهر الا ما قلنا لشهادة سياق الكلام والاحتمال الذي ذكره لا يدل عليه هذا الحديث وانما الذي يدل عليه هو حديث اخر وذلك لان الحجب ثلاثة الاول هو الامر بستر وجوههن يدل عليه قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن الاية وقال القاضي عياض والحجاب الذي خص به امهات المؤمنين هو فرض عليهن بلا خلاف وفرضين في الوجه والكفين فلا يكون لهن كشف ذلك شهادة ولا غيرها الثاني هو الامر بارخاء الحجاب بينهن وبين الناس يدل عليه قوله تعالى واذا سألتموهن متاعا فاسئلوهن من وراء حجاب الثالث هو الامر بمنعهن من الخروج من البيوت الا لضرورة شرعية فاذا خرجن لا يظهرن كما فعلت حفصة يوم مات ابوها بستر شخصها حين خرجت وزينب عملت لها قبة لما توفيت وكانت لهن في الستر عند قضاء الحاجة ثلاث حالات الاولى بالظلمة لانهن كن يخرجن بالليل وسياتي في حديث عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث كن يخرجن بالليل وسياتي في حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الافك خرجت معي ام مسطح قبل

المناصع

المناصع وهو متبرزنا وكنا لا نخرج الا ليلا الحديث ثم نزل الحجاب فنستتر بالثياب لكن ربما كانت اشخاصهن تتميز ولهذا قال عمر رضي الله عنه قد عرفناك يا سودة وهذه هي الحالة الثانية ثم لما تحدث الكلف في البيوت منعت عن الخروج منها وهي الحالة الثالثة ويدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها ايضا في قصة الافك قالت فيها ولم تكن تبدن ان تخف الكلف وكانت قصة الافك قبل نزول ابة الحجاب والله اعلم

قوله سودة بنت زمعة بالزاي والميم والعين المهملة المفتوحات وقال ابن الاثير واكثر ما سمعنا من اهل الحديث وافقها يقولونه بسكون الميم ابن قيس القرشية العامرية اسلمت قديما وبايعت وكانت تحت ابن عم لها يقال له السكران بن عمرو واسلم معها وهاجرا جميعا الى الحبشة فلما قدما مكة مات زوجها فتزوجها النبي عليه السلام ودخل بها بمكة وذلك بعد موت خديجة قبل عائشة رضي الله عنها وهاجرت الى المدينة فلما كبرت اراد طلاقها فسالته ان لا يفعل وجعلت يومها لعائشة فامسكها وروي لها خمسة احاديث اخرج البخاري منها حديث من توفيت اخر خلافة عمر رضي الله عنه وقيل زمن معاوية سنة اربع وخمسين بالمدينة

قوله فانزل الله الحجاب وفي رواية المستملي فانزل الله ابة الحجاب وزاد ابو عوانة في صحيحه من طريق الزبيدي عن ابن شهاب فانزل الله الحجاب يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية وقال الكرماني الحجاب اي حكم الحجاب يعني حجاب النساء عن الرجال فانزل الله ابة الحجاب ويحتمل ان يراد بابة الحجاب الجنس حتى تشتمل الايات الثلاث قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن الاية وقوله تعالى واذا سألتموهن متاعا فاسئلوهن من وراء حجاب وقوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن الاية وان يراد بها العهد من واحدة من هذه الثلاثة قلت رواية ابي عوانة المذكورة تفسر ان المراد من ابة الحجاب صريحا كما ذكرنا وسبب نزولها قصة زينب بنت جحش لما اولم عليها وناغر النفر الثلاثة في البيت واستحيى النبي عليه السلام ان يصرحهم بالخروج فنزل ابة الحجاب وسياتي في تفسير الاحزاب وسياتي ايضا حديث عمر رضي الله عنه قلت يا رسول الله ان نساءك يدخل عليهن البر والفاجر فلو امرت ان عليه يحجبن فنزلت ابة الحجاب وروي بن جرير في تفسيره من طريق مجاهد قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم ياكل معه بعض اصحابه وعائشة تاكل معهم اذا صابت يد رجل منهم يدها فكره النبي عليه السلام ذلك فنزلت ابة الحجاب فان قلت ما طريقة الجمع بين هذه قلت اسباب نزول الحجاب تعددت وكانت قصة زينب اخرها للنص على قصتها في الاية وقال التيمي الحجاب هنا استتارهن بالثياب حتى لا يبدي منهن شيء عند خروجهن واما الحجاب الثاني فهو ارخاء الحجاب بينهن وبين الناس قلت رواية ابي عوانة تدفع هذا الكلام على ما لا يخفى

ثم اعلم ان الحجاب كان في السنة الخامسة في قول قتادة قال ابو عبيد وفي الثالثة وقال ابن اسحاق بعد عام سلمة وعند ابن سعيد في الرابعة في ذي القعدة

بيان اسقاط الاحكام

الاول قال ابن بطال فيه مراجعة الادون للاعلى في الشيء الذي ينبغي له الثاني فيه فضل المراجعة الا لمن يقصدها انتفت فانه قد يكون فيها من العلم ما خفي فان نزول الاية وهي قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك الاية كان سبب المراجعة الثالث فيه فضل عمر رضي الله عنه فان الله تعالى ابدى به الدين وقال الكرماني وهذه من

من احدي الثلاث التي وافق فيها نزول القرآن قلت هذه احدي الثلاث ثنانية في الصحيح
والرابعة موافقة في الشريد بن والخامسة في منع الصلاة علي المنافقين وهاتان
في صحيح مسلم والسادسة موافقة في اية المومنين وروي ابو داود الطيالسي
في مسنده من حديث علي بن زيد وافقت ربي لما نزلت ثم اظنه ثم اتاه خلوة احمر
محتملان انا تبارك الله احسن الخالقين فنزلت والسابعة موافقته في تحريم الخمر كما
سياتي في موضعه ان شاء الله تعالي والثامنة موافقته في قوله ما كان محمد والله
وملائكته الاية ذكره الزمخشري وقال ابن العربي قد مناه في الكتاب الكبير انه
وافق ربه تعالي تلاوة ومعني في احدي عشر موضعا وفي جامع الترمذي مصححا
عن ابن عمر رضي الله عنهما ما نزل بالناس امر قط فقالوا فيه وقال عمر فيه الا نزل
فيه القران علي نحو ما قال عمر رضي الله عنه الرابع فيه كلام الرجال مع النساء
في الطرق الخامس فيه جواز وعظ الانسان امه في البرلان سودة من امهات
المومنين الحسناء في التزام التوبيخة لله ولرسوله في قول عمر رضي الله عنه
السادس فيه جواز الاعتماد علي الظن في القول والعتاب اذا كان مقيده الغيرة ان
عمر رضي الله عنه قال لها فيه عرفت ذاك يا سودة وكان شديد الغيرة لانها
في امهات المومنين السابع في التزام التوبيخة لله ولرسوله في قول عمر
رضي الله عنه اعجب نساءك وكان عليه السلام يعلم ان يجبهن حزن عليه
لكنه كان ينتظر الوحي بدليل انه لم يوافق عمر رضي الله عنه حين اشار بذلك
وكان ذلك من عادة العرب الثاني فيه جواز نضرف النساء فيما لهن حاجة اليه الا
الله تعالي اذن لهن في الخروج الي البراز بعد نزول الحجاب فلما جاز ذلك
لهن الخروج الي غيره من مصالحهن وقد امر النبي عليه السلام بالخروج الي
العيش ولكن في هذا الزمان لما كثر الفساد ولا يومن عليهن من الفتن ينبغي
ان يمنعهن من الخروج الا عند الضرورة للشريعة والله اعلم ص
حدثنا زكريا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله
عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم قال قد اذن ان تخرجن لحاجتكن قال
هشام يعني البراز ش مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة لان الباب
معقود في خروجهن الي البراز وفي هذا الحديث بيان ان الله تعالي قد
اذن لهن بالخروج عن بيوتهن الي البراز كما يجيء هذا الحديث في التفسير
مطولا ان سودة خرجت بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت عظيمة الجسم
فراها عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقال يا سودة اما والله ما تخفين
علينا فانظري كيف تخرجين فرجعت فاشتكت ذلك للنبي عليه السلام
وهو يتعشي فاوحي اليه فقال انه قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن
بيان رجاله وهم خمسة الاول زكريا بن يحيي بن صالح الوزان ابو يحيي
البلخي الحافظ الفقيه المصنف في الستة مات ببغداد ودفن عند قبر
ابن سعيد سنة ثلاثين ومائة الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة
الكوفي وقد مر الثالث هشام بن عروة الرابع ابوه عروة بن الزبير
ابن العوام الخامس عايشة ام المومنين رضي الله عنها بيان لطايف
اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بلخي
وكوفي ومدني ومنها ان فيه رواية الابن عن الاب بيان تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن زكريا
ابن يحيي المذكور واخرجه مسلم في الاستيذان عن ابي بكر بن ابي شيبة
وابي كريب كلاهما عن ابي اسامة به بيان ما فيه من الاعراب والمعني قوله قد

اذن مقول القول وفي بعض النسخ اذن بلا لفظة قد وهو علي صيغة المجهول والاذن
هو الله تعالي وفيه الفعل علي صيغة المجهول للعلم بالفاعل قوله ان يخرجن اصله
بان يخرجن وان مصدرية والنقد بزنخ وجكن وكلمة في متعلق به قوله قال
هشام يعني ابن عروة المذكور وهو اما تعليق من البخاري واما مقول ابي اسامة
قال له الكرماني قلت بتقدير لا يجوز ان يكون مقول هشام او عروة قوله يعني البراز
مقول القول والضمير في يعني يرجع الي عايشة رضي الله عنها اراد ان عايشة
تقصد من قولها تخرجن في حاجتكن البراز الخروج الي البراز والتصابه بقوله
يعني وقال الداودي قوله قد اذن ان يخرجن دال علي انهم يردهنا جانب
البيوت فان ذكر وجه ان انما اراد ان يستترن بالجلباب حتي لا يبدو ا
منهن الا العين قالت عايشة كنا ينادي بالكنف وكنا نخرج الي المناصع ص
باب التبرز في البيوت ش اي هذا باب في بيان التبرز في البيوت
عقب الباب السابق بهذا الباب لما ذكر انه ان خروج النساء الي الصحرا
لقضاء الحاجة انما كان لاجل عدم الكنف في البيوت فلما اتخذت بعد ذلك الاخلية
والكنف منعت عن الخروج الا لضرورة الشرعية والمناسبة بين البابين ظاهرة
لا تخفي ص حدثنا ابراهيم ابن المنذر قال حدثنا انس ابن عياض عن عبيد
الله عن محمد بن يحيي بن حبان عن واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما قال ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي فرايت رسول
الله صلي الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام ش
مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم ستة الاول ابراهيم بن
المنذر بكسر الذال المعجمة الحزامي المدني ثقة عالم روي عنه البخاري
انس بن عياض ابو ضمرة الليثي المدني ثقة عالم روي عن شعبة وجماعة
وعنه احمد وام مات سنة ما بين الثلاثين الي تسعين سنة وهو من الافراد
ليس في الكتب الستة انس ابن عياض سواه الثالث عبيد الله بالتصغير
ابن عمر الخطاب ابو عثمان العدوي المدني روي عن ابيه والقاسم وسالم
وعدة وعنه انس وعدة وكان ادرك ام خالد بنت خالد وعنه خلق اخرهم عبد الرزاق
مات سنة سبع واربعين ومائة الرابع محمد بن يحيي بن حبان بضم الحاء
وتشديد الباء الموحدة الخامس عمه واسع بن حبان كلاهما تقدما في باب
كلاهما تقدم منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون
ومنها ان في رواته ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم عبيد الله بن
عمر فانه فقيه صغير من فقهاء المدينة واثنا فهم محمد ابن يحيي وواسع
ابن حبان ومنها ان فيه رواية الصحابي علي قول من يعد واسعا من الصحابة
بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره قد ذكرنا في باب من تبرز علي
لبنتين تعدد موضعه ومن اخرجه غيره عن قريب بيان ما فيه من
اللغة والاعراب والمعني قوله ارتقيت اي صعدت قوله لبعض حاجته
جملة في محل النصب علي الحال وراين بمعني ابصرت فلا يقتضي الا مفعولا
واحدا قوله مستدبر القبلة نصب علي الحال لان شرط الحال ان يكون نكرة
لانا نقول اضافته لفظية لا تفيد التعريف وفائدة ذكره التاكيد والتصريح
به والا فمستقبل الشام في المدينة مستدبر القبلة فظهر فان قلت قد
قال ههنا فوق ظهر بيت حفصة وفي الرواية الاتية عن قريب علي ظهر
بيتنا وفي رواية اخري وقد صعدت علي ظهر بيت لنا فما وجه ذلك قلت بيت

الألوكة
www.alukah.net

حفصة بيته او كان لها بيت في بيت عمر رضي الله عنه بعد فانها او صار اليها بعد فان قلت
في الرواية الماضية مستقبلا بيت المقدس وكذا في الرواية الآتية وفي هذه الرواية
مستقبل الشام قلت العبارة مختلفة والمعنى واحد لانهما في جهة واحدة
فافهم ص حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يزيد قال انبأنا يحيى عن
محمد بن حبان ان عمه واسع بن حبان اخبره ان عبد الله بن عمر اخبره قال لقد
ظهرت ذات يوم على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا
على لبنتين مستقبل بيت المقدس ش الكلام فيه كالكلام فيما قبله بيان
رجاله وهم ستة الاول يعقوب ابن ابراهيم ابو يوسف الدورقي وقد تقدم في
باب حب الرسول من الايمان الثاني يزيد بن هارون وكذا وقع في رواية ابي
ذر والاصيلي وهو الحافظ المتقن احد الاعلام السلمي وعنه الذهلي وعلق
مات وقد عمي سنة ست وماية بواسط عن ثمان وثمانين سنة
وليس في السنة مشارك له في اسمه واسم ابيه الثالث يحيى بن سعيد الانصاري
المدني روى مالك عنه هذا الحديث كما تقدم الرابع والخامس والسادس هم
تكرر ذكرهم بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة
ومنها ان رواته ائمة اجلاء اعلام ومنها ان فيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم
عن بعض بيان بقية الكلام قوله لقد ظهرت اي علوت وارتقيت اللام وقد
فيه للتاكيد قوله ذات يوم معناه يوما وهو من باب اضافة المسمى الى اسمه
اي ظهرت في زمان هو مسمى لفظ اليوم وصاحبه ويحتمل ان يكون من اضافة
العام الى الخاص اي ظهرت نفس اليوم فيفيد التاكيد اليوم في نفسه وانما
لم ينصرف ذات يوم وذات مرة لامرين احدهما انا اضافتها من قبيل اضافة
المسمى الى الاسم لما ذكرنا لان معنى لقيته ذات مرة وذات يوم قطعة
من الزمان وذات مرة وذات ليلة يوم والاخر ان ذات ليست لها تمكن
في ظروف الزمان لانه لا لبس من اسما الزمان وزعم السهيلي ان ذات
مرة وذات يوم لا ينصرفان في لغة حشم ولا غيرها وحكي عن سيبويه انه
ادعى جواز التصرف في ذات في لغة حشم قوله مستقبل بيت المقدس
نصب على الحال ولم يقع في هذه الرواية مسندا بر القبلة اي الكعبة كما في
رواية عبد الله بن عمر لان ذلك من لازم من استقبل الشام بالمدينة
واما ذكره في رواية عبيد الله فقد ذكرنا عن قريب وجهه فافهم ص
باب الاستنجاء بالماء اي هذا باب في بيان حكم الاستنجاء بالماء
قال الخطابي الاستنجاء بالماء في اللغة الذهاب الى النجوة من الارض لقضاء
الحاجة والنجوة المرتفعة من الارض كانوا يستترون بها اذا قعدوا للتخلي
وفي المطالع الاستنجاء ازالة النجو وهو الاذى الباقي في فم المخرج واكثر استعماله
في الماء وقد يستعمل في الاحجار واصله من النجو وهو القشر والازالة وقيل
من النجوة لاستتارهم به وقيل لارتفاعهم وتجافيهم عن الارض عند ذلك
وقال الازهري عن شمر الاستنجاء بالحجارة ماخوذ من نجوت الشجرة وانجيتها
واستنجيتها اذا قطعتها كانه يقطع الاذى عنه بالماء او نحوه يقال نجوته ونجيته
واستنجيت للعقب اذا اخلفت منه اللحم وتقيته منه وقال الجوهري استنجى
مسح موضع النجو واغسله والنجو ما يخرج من البطن واستنجى الوتد اي مد
الفرس واصله الذي ينخذ اوتاد القضبي لانه يخرج ما في المضارب من النجو
ويقال انجى اي احدث ونجوت الجلد من البعير والجليدة اذا سلختها وفلان في
ارض نجاة يستنجي من سهولها العصي والقضبي واستنجى الناس في كل وجه اي

وانجيت غيري وقال ابو زيد استنجيت اي اصبا بو الرطب وقال الاصمعي استنجيت
النخلة اذا التقطت رطبها قال ونجوت غصون الشجرة اي قطعتها وانجيت غيري
وقال ابو زيد استنجيت الشجر قطعته من اصله وانجيت قضيبا من الشجرة اي
قطعت وفي اصطلاح الفقهاء الاستنجاء ازالة النجو من احد المخرجين بالحجر او بالماء
فان قلت الاستنجاء للطلب فيكون معناه طلب الاعتاب والهمزة فيه للسلب
فكيف هذا هو لطلب الاتيان وجعل الهمزة للسلب والازالة وجه المناسبة بين البابين
ظاهر لا يخفى ص حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة
عن ابي معاذ واسمه عطاء بن ابي ميمونة قال سمعت انس بن مالك رضي الله
عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته اجيء انا وغلام منا
اداوة من ماء يعني يستنجي به ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله يعني
يستنجي به لان البخاري قصد بهذه الترجمة الرد على من كره الاستنجاء بالماء وعلى
من نفى وتوعه من النبي صلى الله عليه وسلم وهو لاء قد ذهبوا في ذلك الى ملروي
ابن شيبة باسناد صحيح عن حذيفة بن اليمان انه سئل عن الاستنجاء
بالماء فقال اذن لا يزال في يدي نتن وعن نافع عن ابن عمر كان لا يستنجي بالماء
وعن ابن الزبير قال ما كنا نفعله ونقل عن ابن التين عن مالك انه انكر ان يكون
النبي عليه السلام استنجى بالماء كما انكر ان يكون
لانه مطعوم قلت ليس في الحديث ما يطابق الترجمة لان الاصيلي زعم
فيما ذكره المهلب ان الاستنجاء بالماء ليست من البتة في الحديث لان قوله
يستنجي به ليس من قول انس ابن مالك انما هو من قول ابي الوليد وقد رواه
سليمان ابن حرب عن شعبة لم يذكر فيستنجي به فيحتمل ان يكون الماء طهوره
والوضوء به وقال السغناقي مثله زاد وقال ابو عبد الله هو قول ابن معاذ
الراوي عن انس قال وذلك انه لم يصح ان النبي عليه السلام استنجى بالماء
قلت ذكر البخاري فيما يأتي من طريق بن بشار عن عندر عن شعبة بلفظ
يستنجي بالماء ثم ذكر من تابعه على لفظة فيستنجي بخلاف لفظ ابي الوليد وفي
رواية الاسماعيلي من طريق بندار وابن مرزوق عن شعبة فانطلق انا وغلام
من الانصار معنا اداوة فيها ماء يستنجي منها النبي عليه السلام وفي رواية
البخاري ايضا من طريق روح بن القاسم عن عطاء ابن ابي ميمونة اذا انتهى
لحاجته اتيته بما فيغتسل به وفي رواية مسلم من طريق خالد الحذاء عن
عطاء عن انس فخرج علينا وقد استنجى بالماء وكذا عند ابي عوانة في صحيحه
فيخرج عليها وقد استنجى بالماء وتبين بهذه الروايات ان حكاية الاستنجاء
من قول انس راوي الحديث وقال بعضهم ووقع هنا في ثلث الدرر
الزركشي تصحيف فانه نسب التعقب المذكور الى الاسماعيلي وانما هو
للاصيلي واقره فكانه ارتضاه وليس بمرضي وكذا نسبه الدماميني الى ابن
واقد عليه وابن بطال انما اخذه عن الاصيلي قلت مثل هذا لا يسمى
تصحيفا لان التصحيف الخطا في الصيغة بان يذكر موضع الحاء المهملة مثل الخاء
المعجمة وموضع العين المهملة الغين المعجمة ونحو ذلك واصل التعقيب
المذكور ليس للاصيلي ايضا وانما هو للمهلب كما ذكرناه وابن بطال وغيره
نقلوه هكذا ولم يذكروا المنقول منه فبهذا لا يتوجه عليهم الشنيع ثم اعلم
ان الاحاديث قد تظاهرت بالاخبار عن استنجاء النبي عليه السلام بالماء
وبالامر به فمنها ما رواه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي عليه السلام دخل الخلاء فوضعت له وضوا الحديث وقد مر به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومنها ما رواه مسلم في صحيحه لما عد الفطرة عشرة عد منها انتقاص الماء فسر الاستنجاء

ومنها ما رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابراهيم بن جرير عن ابيه ان النبي عليه السلام دخل الغيضة فقضى حاجته فاتاه جرير باداوة من ماء فاستنجى ومسح يده بالتراب ومنها ما رواه ابن حبان في صحيحه عن عايشة رضي الله عنها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غايط قط الا مسنا ومنها ما رواه الترمذي من حديث ابي عوانة عن قتادة عن معاذة عن عايشة انها قالت مرن ازواجكن ان يستنجوا بالماء فانه اطهر واطيب وابان هذا متروك

بيان رجاله وهم اربعة الاول ابو الوليد هشام بكسر الهاء ابن عبد الملك الطيالسي البصري مر في كتاب علامة الايمان حب الانصار الثاني شعبة ابن الحجاج وقد مر الثالث ابو معاذ بضم الميم وبالذال المعجمة واسمه عطاء بن ميمونة البصري التابعي مولى انس وقيل مولى عمران بن حصين مات بعد الثلاثين وماية وكان يرى القدر الرابع انس بن مالك رضي الله عنه

بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها انهم كلهم من فرسان الصحيحين والاربعة الا عطاء فان الترمذي لم يخرج له ومنها انه من رباعيات البخاري

بيان نقد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الطهارة عن سليمان بن حرب وعن بندار عن غندر وفي الصلاة ايضا عن محمد بن حاتم ابن بزيع عن اسود بن عامر شاذان ثلاثتهم عن شعبة وفي الطهارة ايضا عن يعقوب الدورقي عن اسماعيل بن عيلة عن روح بن القاسم كلاهما عنه به واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وعن زهير وعن ابي موسى محمد بن المثنى عن غندر كلاهما عن شعبة به وعن زهير ابن حرب وابي كريب كلاهما عن اسماعيل بن علية به وعن يحيى بن يحيى عن خالد بن عبد الله الواسطي عن خالد هو الحذاء عنه به واخرجه ابو داود في الطهارة عن وهب بن بقية عن خالد الواسطي به واخرجه النسائي فيه عن اسحاق بن ابراهيم عن النضر ابن شميل عن شعبة به

بيان اللغات قوله وغلام هو الذي طر شاربه وقبل هو من حيث يولد الى ان يشب وزعم الزمخشري ان الغلام هو الصغير الى حد الاتحاد فاذا اجري عليه بعد ما صار ملتحيا اسم الغلام فمجاز ويروى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في بعض الروايات انا الغلام الحيي ويروى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال لبيس شريك المحوف ازال بعد بن ادم عنه المرح فيمه بعد ثنتين هو الفتاة نيا هبا قال وقال بعضهم يستحق هذا الاسم اذا تزعرع وبلغ الاحتلام وشهوة النكاح ذكر الوقت وسيمي الغلام قبل ذلك تفاولا وبعد ذلك مجازا وفي الخصص هو غلام من لدن فطامه الى سبع سنين وعن ابي عبيد هو المترعرع المتحرك والجمع اغلمة وغلمة وغلمان والانثى غلامة وفي الصحاح استغلموا بغلمة عن اغلمة وتصغير الغلمة اغيلمة علي غير مكبرة كانهم صغروا الغلمة وان لم يقولوه وقال الخليل الغلومة والغلامية والغلام هو الذي طر شاربه وفي الموعب لابن التياني لا يقال للانثى غلامة الا في كلام قد ذهب في السنة الناس وفي الجمرة غلام رعرع وزعراع ولا يكون ذلك الا مع حسن الشباب قوله اداوة بكسر الهمزة وهي الاداوة المطهرة والجمع اداوي

بيان الاعراب قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتفع رسول الله صلى الله عليه وسلم بكان وخبره جملة فاذا حذف منها العايد وهو قوله اجي انا تعد بره اجيبه انا وغلام عطف بيان على الرواية الاتية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طرح لحاجته تبعته انا وغلام معناه وكلمة اذا للظرفية المحض ويحتمل ان يكون فيها معنى الشرط وجوابه قوله اجي والجملة يكون في محل النصب على الظرفية وقوله انا ضمير مرفوع ابرز ليصح عطف غلام علي ما قبله ليلا يلزم عطف اسم على فعل ونجوز وعلاما بالنصب على ان يكون الواو بمعنى مع قوله اداوة مرفوع به

استنجوا

استنجى ابالماء فانه اطهر واطيب وابان هذا متروك **بيان رجاله** وهم اربعة الاول ابو الوليد هشام بكسر الهاء ابن عبد الملك الطيالسي البصري مر في كتاب علامة الايمان حب الانصار الثاني شعبة ابن الحجاج وقد مر الثالث ابو معاذ بضم الميم وبالذال المعجمة واسمه عطاء بن ميمونة البصري التابعي مولى انس وقيل مولى عمران بن حصين مات بعد الثلاثين وماية وكان يرى القدر الرابع انس بن مالك رضي الله عنه

بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها انهم كلهم من فرسان الصحيحين والاربعة الا عطاء فان الترمذي لم يخرج له ومنها انه من رباعيات البخاري

بيان نقد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الطهارة عن سليمان بن حرب وعن بندار عن غندر وفي الصلاة ايضا عن محمد بن حاتم ابن بزيع عن اسود بن عامر شاذان ثلاثتهم عن شعبة وفي الطهارة ايضا عن يعقوب الدورقي عن اسماعيل بن عيلة عن روح بن القاسم كلاهما عنه به واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وعن زهير وعن ابي موسى محمد بن المثنى عن غندر كلاهما عن شعبة به وعن زهير ابن حرب وابي كريب كلاهما عن اسماعيل بن علية به وعن يحيى بن يحيى عن خالد بن عبد الله الواسطي عن خالد هو الحذاء عنه به واخرجه ابو داود في الطهارة عن وهب بن بقية عن خالد الواسطي به واخرجه النسائي فيه عن اسحاق بن ابراهيم عن النضر ابن شميل عن شعبة به

بيان اللغات قوله وغلام هو الذي طر شاربه وقبل هو من حيث يولد الى ان يشب وزعم الزمخشري ان الغلام هو الصغير الى حد الاتحاد فاذا اجري عليه بعد ما صار ملتحيا اسم الغلام فمجاز ويروى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في بعض الروايات انا الغلام الحيي ويروى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال لبيس شريك المحوف ازال بعد بن ادم عنه المرح فيمه بعد ثنتين هو الفتاة نيا هبا قال وقال بعضهم يستحق هذا الاسم اذا تزعرع وبلغ الاحتلام وشهوة النكاح ذكر الوقت وسيمي الغلام قبل ذلك تفاولا وبعد ذلك مجازا وفي الخصص هو غلام من لدن فطامه الى سبع سنين وعن ابي عبيد هو المترعرع المتحرك والجمع اغلمة وغلمة وغلمان والانثى غلامة وفي الصحاح استغلموا بغلمة عن اغلمة وتصغير الغلمة اغيلمة علي غير مكبرة كانهم صغروا الغلمة وان لم يقولوه وقال الخليل الغلومة والغلامية والغلام هو الذي طر شاربه وفي الموعب لابن التياني لا يقال للانثى غلامة الا في كلام قد ذهب في السنة الناس وفي الجمرة غلام رعرع وزعراع ولا يكون ذلك الا مع حسن الشباب قوله اداوة بكسر الهمزة وهي الاداوة المطهرة والجمع اداوي

بيان الاعراب قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتفع رسول الله صلى الله عليه وسلم بكان وخبره جملة فاذا حذف منها العايد وهو قوله اجي انا تعد بره اجيبه انا وغلام عطف بيان على الرواية الاتية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طرح لحاجته تبعته انا وغلام معناه وكلمة اذا للظرفية المحض ويحتمل ان يكون فيها معنى الشرط وجوابه قوله اجي والجملة يكون في محل النصب على الظرفية وقوله انا ضمير مرفوع ابرز ليصح عطف غلام علي ما قبله ليلا يلزم عطف اسم على فعل ونجوز وعلاما بالنصب على ان يكون الواو بمعنى مع قوله اداوة مرفوع به

حدثنا

الألوكة
www.alukah.net

بالابتداء وخبره قوله معنا مقدما والجملة في محل النصب على الحال بدون الواو كما في
قوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو وكلمة من في قوله من ما للبيان **بيان**
الماني قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه اللفظة مشعرة باستمرار
ذلك واعتياده له قوله لحاجته اراد بها ما هنا الغائط والبول قوله اجي انا وغلام
وصرح الاسماعيلي في روايته وغلام منا اي من الانصار وكذا في الرواية الاتية
للبخاري وفي رواية مسلم وغلام لخوتي اي مثلي اراد مقاربته في السن قوله معنا
اي في مسجتنا اداوة قال ما صاحب المحكم مع اسم معناه الصحيحة مخففة وساكنة
غير ان المتحركة العين يكون اسما وحرفا والساكنة العين ثلوث حرف فالاغير وههنا
يجوز تسكين العين وكذا في معكم وعند اجتماعه بالالف واللام بفتح العين نحو
وتكسر فيقال مع القوم فتحا وكسرا وقال الجوهري مع للصحابة وقد تسكن وتثنى
فيقال جاؤوا معا قوله يعني يستنجي به من كلام انس رضي الله عنه وفاعل
يستنجي رسول الله صلى الله عليه وسلم والرواية الثالثة للبخاري الاتية
عن قريب تدل على هذا ويهذا يرد على عبد الملك البوني في قوله هذا مدرج
من قول عطا الراوي عن انس فيكون مرسلا فلا حجة فيه حكاه عنه ابن التين
واليه ذهب الكرماني ايضا وكذا يرد على بعضهم في قوله قابل هذا يعني هو شام
ابن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري وقد مر تحقيق الكلام فيه عن قريب
بيان استنباط الاحكام الاول فيه خدمة الصالحين واهل الفضل والتبرك
بذكرهم وتفقد حاجاتهم خصوصا المتغافلة بالطهارة الثاني فيه استخدام الرجل
الصالح الفاضل بعض اتباعه الاحرار خصوصا اذا رضوا لذلك والاستعانة
في مثل هذا بما يحصل الشرف لهم بذلك وقد صرح الروياني من الشافعية بانه
يجوز ان يعبد ولده الصغير ليخدم من يعلم منه وظائف صاحب العدة فقال
ليس لاب ان يعبد ولده الصغير لمن يخدمه لان ذلك هبة لما فعه فاشبه
اعارة ماله واوله النووي في الروضة فقال هذا محمول على خدمة تقابل باجرة
اما ما كان لا يقابل بها فالظاهر والذي يقتضيه اقوال السلف ان لا منع منه
وقال غيره من المتاخرين ينبغي تقييد المنع بما اذا انتفت المصلحة اما
اذا وجدت كما لو قال لولده الصغير اخدم هذا الرجل في كذا لتتمرن على
التواضع ومكارم الاخلاق فلا منع منه وهو حسن الثالث فيه التباعد لقضاء
الحاجة عن الناس وقد اشتهر ذلك من فعله عليه السلام الرابع فيه جواز
الاستعانة في اسباب الوضوء الخامس فيه اتخاذ انية الوضوء كالاداوة ونحوها
وحمل الماء معه الى الكنف السادس فيه جواز الاستنجاء بالماء وكذلك ترجم
البخاري عليه وفيه رد على من منع ذلك كما بيناه واجابوا عن قول سعيد
ابن المسيب وقد سئل عن الاستنجاء بالماء انه وضوء النساء انه لعل ذلك في
مقابلة غلو من انكر الاستنجاء بالاحجار وبالغ في انكاره بهذه الصيغة ليمنعه
من الغلو وحمله ابن قانع على انه في حق النساء واما الرجال فيجمعون بينه
وبين الاحجار حكاه الباجي عنه قال القاضي والعلة عند سعيد في كونه وضوء
النساء معناه ان الاستنجاء في حقهن بالحجارة متعذر وقال الخطابي وانما بعثه
المتاخرين ان الماء مطعوم فلهذا كره الاستنجاء به سعيد وموافقوه وهذا
قول باطل منابذ للاحاديث الصحيحة وشذ بن حبيب فقال لا يجوز الاستنجاء
بالاحجار مع وجود الماء وحكاه القاضي ابو الطيب عن الزيدية والشيعة وغيرهم
والسنة قاضية عليهم استعمال الاحجار وابو هريرة معه ومعه اداوة
من ماء ومذهب جمهور السلف والخلف والذي اجمع عليه اهل العقوب

من اهل الامصار ان الافضل ان يجمع بين الماء والحجر فيقدم الحجر اولا ثم يستعمل الماء
فتقع النجاسة وتقل مباشرتها بيده ويكون ابلغ في النظافة فان اراد الاقتصار
على احدهما فالماء افضل لكونه يزيل عين النجاسة والاثر وهما والحجر يزيل العين
دون الاثر لكنه معفو عنه في حق نفسه وتصح الصلاة معه كسائر النجاسات المعفو
عنها واوجبه الطحاوي رحمه الله على الاستنجاء بقوله تعالى فيه رجال يحبون ان
يتطهروا والله يحب المطهرين قال الشعبي رحمه الله لما نزلت هذه الاية قال النبي
صلى الله عليه وسلم يا اهل قبا ما هذا الثناء الذي اثنى الله عليكم قالوا ما منا احد
الا وهو يستنجي بالماء **ص باب من حمل معه الماء لطهوره ش** اي هذا باب
في بيان من حمل معه الماء ان يتطهر به والطهور ههنا بضم الطاء المراد به هو الفعل
الذي هو المصدر واما الطهور بفتح الطاء فهو اسم للماء الذي يتطهر به وقد
حكي الفتح فيهما وكذا حكي الضم فيهما ولكن بالضم ههنا كما ذكرنا على اللغة الشهورة
وفي بعض النسخ الطهور بدون الضمير في اخره والطهارة في اللغة النظافة والنزاهة
وجه المناسبة بين البابين ظاهر لا يخفى **ص** وقال ابو الدرداء ليس فيكم صاحب
النعلين والطهور والوساد **ش** هذا تغليق اخرجه موصولا في المناقب حدثنا
موسى عن ابي عوانة عن مغيرة عن ابراهيم عن علقمة دخلت الشام فصليت
ركعتين فقلت اللهم يسر لي جليسا صالحا فرأيت شيخا مقبلا فلما دنى قلت
ارجو ان يكون استجاب قال ممن انت قلت من اهل الكوفة قال افلم
يكن فيكم صاحب النعلين والوساد والمطهرة الحديث واراد باخراج طرف
هذا الحديث ههنا مع حديث انس رضي الله عنه التنبيه على ما تضمنه عليه
من حمل الماء الى الكنيف لاجل التطهر وابو الدرداء اسمه عويمر بن زيد بن قيس الانصاري من افاضل الصحابة
واسم ابيه مالك بن عبد
الله بن قيس ويقال عويمر بن زيد بن قيس الانصاري من افاضل الصحابة
وفرض له عمر رضي الله عنه رزقا فالحقه بالبدريين لجلالته وولي قضاء
دمشق في خلافة عثمان رضي الله عنه مات سنة احد او اثنين او
ثلاثين وقبره بالباب الصغير بدمشق قوله ليس فيكم الخطاب فيه لاهل
العراق ويدخل فيه علقمة بن قيس قال اللهم نعم حين كانوا يسألونه مسايل
وابو الدرداء كان يكون بالشام اي لا تسألون من عبد الله بن مسعود وهو
في العراق وبينكم لا يحتاج العراقيون وجوده الى اهل الشام والى مثلي قوله
صاحب النعلين اي صاحب نعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان
عبد الله كان يلبسها اياه اذا قام فاذا طعس ادخلها في ذراعيه واسناد
النعلين اليه مجاز لاجل الملابسة في الحقيقة صاحب النعلين هو رسول الله
عليه السلام قوله والطهور بفتح الطاء غير قطعا اذ المراد صاحب الماء الذي
يتطهر به رسول الله عليه السلام قوله والطهور بفتح الطاء غير والوساد
بكسر الواو وبالسين المهملة وفي آخره دال وفي المطالع قوله صاحب الوساد
والمطهرة يعني عبد الله بن مسعود كذا في البخاري من غير خلاف في كتاب
الطهارة وفي رواية مالك بن اسماعيل ويروى الوسادة بكسر السين وكان
ابن مسعود رضي الله عنه يمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم حيث تصرف
ويجدمه ويحمل مطهرته وسواكه وفعليه وما يحتاج اليه فلعله ايضا
كان يحمل وسادة اذا احتاج اليه واما ابو عمر فانه يقول كان يعرف بصاحب
السواد اي صاحب السر لقوله اذا ذكر علي ان ترفع الحجاب وتسمع سوادي
انتهى كلامه وقال الكرماني ولعل السواد والوسادة هما بمعنى واحد كالحبل
من باب القلب والمقصود منه انه رضي الله عنه صاحب الاسرار يقول اسادي

الألوكة
www.alukah.net

مساودة وسواد اي سارر ته واصله ادنا سواد كل من سواده وهو الشخص ويحتمل
ان يحمل على معنى الخدمة كالنعلم يشت قلت نصرف اللفظ على احتمال معاني لا يحتاج
الى الثبوت وقال الصاغاني سادت الرجل اي سارر ته ومنه قول النبي صلى
الله عليه وسلم لابي مسعود رضي الله عنه اذ قال علي ان ثوقم الحجاب وتشفع
سوادي حتى ابلغك اي سوادي وهو من اديما السواد اي الشخص من الشخص وقال
والوسادة الخدة والجمع وسد ووسايد ص حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا
شعبة عن ابي معاذ هو عطا بن ابي ميمونة قال سمعت انس بن مالك رضي الله
عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته تبعته انا وغلام
منا معنا اداوة من ماء ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله
وهم اربعة ذكروا جميعا وحرب بفتح الحا المهملة وسكون الرا في اخره باء موحدة بيان
لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان رواته كلهم
بصريون ومنها انه من رباعيات البخاري وقد ذكرنا في الباب السابق نعدد موضعه
ومن اخرجه غيره بيان اللغات والاعراب والمعنى قوله تبعته قال ابن سيده
تبع الشيء تبعا وتباعا واتبعه وتبعه قفاه وقيل اتبع الرجل سبقه فلحقه
وتبعه تبعا واتبعه مرادفه مضى معه وفي التنزيل ثم اتبع سببا ومنه تبع
وقرا ابو عمرو ثم اتبع سببا اي الحق وادرك واستتبعه طلب اليه ان يتبعه
والجمع تبع وتباع وتبعة وحكى الفراء اتبع سببا والكسائي ثم اتبع سببا
بوصل الحق وادرك وذكر ان تبعه واتبعه بمعنى واحد وكذا ذكره في العربين
وفي الافعال لابن طريف المشهور تبعته سرت في اثره واتبعته لحقته
وكذا فسر في التنزيل فاتبعوهم مشرقين اي لحقوهم وفي الصحاح تبعت
القوم تبعا وتباعا وتباعة بالفتح اذا مشيت او مررت بك فمضيت معهم
وقال الاخفش تبعته واتبعته بمعنى مثل ردفته وردفت وقوله تبعته جملة
في محل النصب على الحال وانما ذكر بلفظ المضارع مع ان حق الظاهر
ان يكون بلفظ الماضي لارادة استحضار صورة الفعل تحقيقا
وتاكيدا له كانه يبصر الحاضرين ذلك قوله اذا خرج اي من بيته او من
بين اصحابه السلام الناس لحاجته اي للبول او الغايط فان قلت اذا الاستقبال
وان دخل للمضي فكيف يصح هنا اذا الخروج مضى ووقع قلت هو هنا لمجرد الظرفية
فيكون معناه تبعته حين خرج او هو على بابه للحال الماضية قوله تبعته جملة
في محل النصب على انها خبر كان وقد مر الكلام في بقية الاعراب في ابواب السابقة
قوله منا اي من الانصار وبه صرح في رواية الاسماعيلي وقال الكرماني اي من
قومنا او من خواص رسول الله عليه السلام ومن جملة المسلمين قلت الكل صحيح
واحد لان قوم انس هم الانصار كما مر وقال بعضهم وايراد المصنف بن انس مع
هذا الطرف من حديث ابي الدرداء يشعر اشعارا قويا بان الغلام المذكور
في حديث انس هو ابن مسعود ولفاظ الغلام يطلق على غير الصغير ايضا
وعلى هذا قول انس وغلام منا اي من الصحابة او من خدم النبي عليه السلام
قلت نعم قاله محمد وان احدهما ارتكاب المجاز من غير داع والاخر مخالفة
لما ثبت في صريح رواية الاسماعيلي ومن اقوى ما يرد كلامه ان انسا رضي
الله عنه وصف الغلام بالصغير في رواية اخرى فكيف يصح ان يكون المراد
هو ابن مسعود ولكن روى ابو داود من حديث ابي هريرة قال كان النبي عليه
السلام اذا اتى الخلا اتيته بما لمخالفته رواية الاسماعيلي لا يعرف فيها
الا من الانصار وابو هريرة ليس منهم ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق

عاصم بن علي عن شعبة فاتبعه وانا غلام بصورة الجملة الاسمية الواقعة حالا بالواو
ولكن العصي انا وغلام كما في العطف والله اعلم ص باب حمل العنزة مع الماء
في الاستنجاء ش اي هذا باب في بيان حمل العنزة وهي بفتح العين المهملة وفتح
النون اطول من العصا واقصر من الرمح وفي طرفها زج الرمح والزج الحديدة
التي في اسفل الرمح يعني السنان وفي الفائق وفي التلويح العنزة عصا في طرفها
الاسفل زج يتوكا عليها الشيخ وفي البخاري قال الزبير بن العوام رايت سعيد
ابن العاصي وفي يده عنزة قاطعن بها في عينه حتى اخرجتها متفقية على
حد قتله فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت تحمل بين يديه
وبعده بين يدي ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ثم طلبها ابن الزبير
رضي الله عنهما فكانت عنده حتى قتل وفي مفاتيح العلوم لابي عبد الله
ابن محمد بن احمد الخوارزمي هذه الحربة وتسمى العنزة كان النجاشي اهداها
للنبي عليه السلام فكانت تقام بين يديه اذا خرج الى المصلى وتوارثها
من بعده الخلفاء رضي الله عنهم وفي الطبقات اهدى النجاشي الى النبي عليه
السلام ثلاث عنزات فامسك واحدة لنفسه واعطى عليا واحدة واعطى
عمر واحدة ووجه المناسبة بين البابين ظاهر ص حدثنا محمد بن بشار
حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن عطا بن ابي ميمونة سمع انس
ابن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلا فاحمل
انا وغلام اداوة من ماء وعنزة يستنجي بالماء ش مطابقته للترجمة قوله
وعنزة يستنجي بالماء بيان رجاله وهم خمسة قد ذكروا غير محمد بن بشار
لغير هذا وقد ذكرنا مضبوطا بيان
لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان
فيه سمع انس بن مالك وفي الرواية السابقة سمعت انسا والفرق بينهما
من جهة المعنى ان الاول اخبار عن عطا والثاني حكاية لفظه ومحصلها واحد
ومنها ان رواته ائمة اجلا بيان اللغات والاعراب والمعنى قوله الخلا بالمد
هو المتبرز والمراد به ههنا الفضاء وبدل عليه الرواية الاخرى كان اذا خرج
لحاجته ويدل عليه ايضا حمل العنزة مع الماء فان الصلاة انما يكون
حيث لا سترة غيرها وايضا فان الاخلية التي هي الكنف في البيوت
يتولى حدثه فيها عادة اهله قوله يدخل الخلا جملة في محل النصب
على انها خبر كان والخلا منصوب بتقدير في اي في الخلا وهو من قبيل
دخلت الدار قوله وعنزة بالنصب عطف على قوله اداوة قوله يستنجي
بالماء جملة استيناقية كان قايلا يقول ما كان يفعل بالماء قال يستنجي به
قوله سمع انس بن مالك تقدير الله سمع ولفظة الله يحذف في الخط ويثبت
في التقدير قوله وعنزة اي وحمل ايضا عنزة وكانت الحكمة في حملها كثيرة
منها ليصلي اليها في الفضاء ومنها يستتر بها كيد المنافقين واليهود فانهم
كانوا يريدون قتله واغتياله بكل حالة ومن اجل هذا الخوف الامان الشيء
اما سمي بها ومنها لاتقاء السبع والموذيات من الحيوانات ومنها لنبش الارض
الصلبة عند قضاء الحاجة خشية الرشاش ومنها لتعليق الاسلحة ومنها
للتوكا عليها ومنها ما قال بعضهم انها كانت تحمل ليستتر بها عند قضاء الحاجة
وهذا بعيد لان ضابط السترة في هذا ما يستتر به الاساخل والعنزة
ليست كذلك ش اي تابع محمد بن جعفر النضر بن شميل وحديثه موصول
عند النسائي والنضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بن شميل

الألوكة
www.alukah.net

بضم الشين المعجمة المازني البصري ابو الحسن من تبع التابعين الساكن بمرو قال السمعاني
ابن المبارك هو من مرو بين مرو وكورة مرو الروذ وهو
امام في العربية والحديث وهو اول من اظهر السنة بمرو ورحل خراسان وكان اروى
الناس عن سبعين الف كتبها لم يسبق البهاء مات لخمس بقين سنة ثلاث او اربع ومائتين عن
نيف وثمانين سنة قوله وشاذان بالرفع عطف على الضمير اي تابع محمد بن جعفر
ابن شاذان وحديثه موصول عند البخاري في الصلوة على مايأتي ان شاء الله
تعالى وشاذان بالشين المعجمة والذال المعجمة وفي آخره نون وهو لقب الاسود
ابن عامر الشامي البغدادي ابو عبد الرحمن روى عن سفيان وخلق وعنه البخاري
وطبقته مات سنة ثمان وثمانين وشاذان ايضا لقب عبد العزيز بن عثمان
ابن جبلة الاودي مولاهم المروزي اخرج له البخاري والنسائي وهو والد الحسن بن
شاذان وكأنه معرب ومعناه بالفارسية فرحان وقال الكرماني ويجتمل ان
البخاري روى عنه ابي بلا واسطة او روى له ابي بالواسطة فهو اما متابعة تامة
او متابعة ناقصة وفائدتها التقوية قلت روى له البخاري كما ذكرنا بواسطة
فقال حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع قال حدثنا شاذان عن شعبة عن عطاء
ابن ابي ميمونة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته تبعته انا وغلام معنا عكازة او عصي او عنزة
ومعنا اداوة فاذا فرغ من حاجته ناولناه الاداوة ش العنزة عصي عليه
زج ش هذا التفسير وقع في رواية كريمة هذا التفسير للغير والزج بضم
الزاي المعجمة وبالجيم المشددة وهو السنان وفي العباب الزج نصل السهم
والحديدة في اسفل الرمح والجمع زجة وزجاج ولا تقل زجة ثم اعلم ان العنزة
هل هي فضيلة او طويلة فيه اضطراب الاهل اللغة صحح مثل طنب الرمح او
اكثر وفيها زج ونقله عن ابن عبيد وفي غريب ابن الجوزي انها مثل الحربة
قال الثعالبي فان طالت شيأ فهي الشيرك ومطر دفاذا زاد طولها وفيها سناد
عدبف فهي الة وحربة وقال ابن التين العنزة اطول من العصي واقصر من
الرمح وطيه زج لزج الرمح وعبارة الداودي العنزة العكازا والرمح او الحربة
او نحوها تكون في اسفلها قدر او رمح وقال الحربي عن الاصمعي العنزة مادون
رمحه والالة والحربة العريضة النصل وتهد الحربة مالم يرض نصله ص
باب النهي عن الاستنجاء باليمين ش اي هذا باب في بيان
النهي عن الاستنجاء باليمين اي باليد اليمنى وقال بعضهم عبر بالنهي اشارة
الى ان الاصل في النهي هو للتحريم او للتنزيه والقرينة الصارفة النهي عن التحريم
لم تظهر له قلت هذا كلام فيه خبط لان في الحديث الذي عقد عليه الباب النهي
عن ثلاثة اشياء فلابد من التغيير بالنهي واما ان للتحريم او للتنزيه
فهو امر اخر وليس تغييره بالنهي لعدم ظهور ذلك ولا لعدم القرينة الصارفة
عن التحريم فعلى اي حال يكون لابد من التعبير بالنهي فلا يحتاج الى الاعتذار
عنه في ذلك ووجه المناسبة بين الباب بين بل بين هذه الابواب ظاهر
لان جميعها معقوده في امور الاستنجاء ص حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا
هشام هو الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله ابن ابي قتادة
عن ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء
واذا اتى الخلا فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه ش مطابقة الحديث
في قوله ولا يتمسح بيمينه بيان رجاله وهم خمسة معاذ بضم الميم وبالذال
المعجمة بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة البصري الزهراني ابو الوليد روى

عن الثوري وغندر وعنه البخاري واخر ون الثاني هشام ابن ابي عبد الله الدستوائي
بفتح الدال وسكون السين المهملتين وبالتاء المثناة من فوق وبعد الالف بالنون
وقد مر مختصرة في باب زيادة الايمان الثالث يحيى بن ابي كثير
ابو نصر الطائي وقد مر في باب في كتابة العلم الرابع عبد الله بن ابي قتادة ابو
ابراهيم البلخي روى عن ابيه وعنه يحيى وغيره مات سنة خمس وتسعين
روى له الجماعة الخامس ابو قتادة الحارث او النعمان او عمرو ابن ربعي ابن
بلدمة ابن خناس ابن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بن كعب بن سلمة
بكسر الام السلمي بفتحها ويجوز في لغة كسرها البدري فارس رسول الله صلى
الله عليه وسلم شهد احدا والخندق وما بعدها والمشهور انه لم يشهد بدرا
روى له مائة حديث وسبعون حديثا وانفرد البخاري بحديثين وسلم
بثمانية واتفقا على احد عشر وماتت جمة مات بالمدينة وقيل بالكوفة
سنة اربع وخمسين على احد الاقوال عن سبعين سنة ولا يعلم في الصحابة
من يكني بهذه الكنية سواه وربعي بكسر الراي وسكون الباء الموحدة وكسر العين
المهملة وبلدمة بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وفتح الدال المهملة وبقال
بضم الباء وفتح الدال المعجمة وخناس بكسر الخاء المعجمة وبالنون المخففة بيان
لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ما بين
بصري ومدني ومنها ان قوله هو الدستوائي قيد لاخراج هشام بن
حسان لانهما بصريان ثقتان مشهوران من طبقة واحدة فقيد به
لدفع الالتباس وغرضه التقريب وقال الكرماني وانما قال بهذه العبارة
اقتصارا على ما ذكره شيخه واحتراز الزيادة على لفظة بيان تقدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الطهارة عن محمد
ابن يوسف عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير به وعن يحيى بن يحيى عن
وكيع عن هشام به وفيه وفي الاشربة عن مسلم بن ابراهيم وموسى
ابن اسماعيل كلاهما عن ابان بن يزيد عن يحيى عن ابن ابي عمر عن
سفيان عن معمر عن يحيى بن ابي كثير به وقال حسن صحيح واخرجه
النسائي فيه ايضا عن يحيى بن ندد رستوية عن ابي اسماعيل عن حماد
وعن يحيى بن ابي كثير بمعونة هشام بن السدي عن وكيع به وعن اسماعيل
ابن مسعود عن خالد بن الحرث عن هشام به وعن عبد الله بن محمد
ابن عبد الرحمن الزهري عن عبد الوهاب الثقفي به واخرجه ابن ماجة
فيه ايضا عن هشام بن عمار عن عبد الحميد بن حبيب بن ابي العشرين
وعن دحيم كلهم عن الوليد بن مسلم كلاهما عن الاوزاعي به ولم يذكر التنفس
في الاناء بيان اللغات قوله فلا يتنفس من باب التفعل يقال تنفس تنفسا
والتنفس له معنيان احدهما ان يشرب ويتنفس في الاناء من خبث يجده
عند فيه وهو مكروه والاصح ان يشرب الماء وغيره من الاناء بثلاث انفاس
فيبين فاه عن الاناء في كل نفس واصل التركيب يدل على خروج الضيم كيف
كان من ريح او غيرها واليه ترجع فروعه والتنفس خروج النفس مثل
الغم وكل ذي ريح تنفيس وذوات المدار يحان لها كذا اما قاله الجوهري
قوله في الاناء وهي الوعاء وجمعها انية وجمع الانية الاواني مثل سقاء واسقية
واساقي واصله غير مهموز ولهذا ذكره الجوهري في باب ابي فعلى هذا
اصله آناي قلبت الياء همزة لوقوعها في الطرف بعد الالف الساكنة قوله الخلا
مهموز مقصور ويطلق على الفضاء ايضا قوله فلا يمس من مسيت الشيء بالكسر

الألوكة
www.alukah.net

اسه سما وسيسا ومسيسي مثلث خصيبي هذه هي اللغة الفصيحة وحكى ابو
عبيده سته بالفتح امسه بالضم وربما قالوا مست الشيء بجذف فون منه السين
الاولى ويحولون كسرتها الى الميم ومنهم من لا يحول ويترك الميم على حالها مفتوحة
وهو مثل قوله تعالى فظلتم تفكهون بكسر الظاء وفتح اصله ظللتم وهو من
شواذ التخفيف ويجوز فيه ثلاثة اوجه ما حبث القاعدة فتح السين لخفة
الفتحة وكسرها لان الساكن اذا حرك حرك بالكسر وقال الادغام على ما عرف
في موضوعه قوله ولا يتمسح اي ولا يستنجي وهو من باب التفعل اشار به الى
انه لا يتكلف المسح باليمين لان باب التفعل للتكلف غالبا **بيان الاعراب** قوله
فلا يتنفس بجزم السين لانه صيغة نهي وكذا قوله فلا يتمسح وفلا يتمسح
وروي بالضم في هذه الالفاظ الثلاثة على صيغة النفي والفاء في قوله
فلا يتنفس وفلا يمسه جواب الشرط وقوله ولا يتمسح بالواو وعطف
على قوله فلا يمسه وانما لم يظهر الجزم في فلا يمسه لاجل الادغام وعند الفك
يظهر الجزم تقول فلا يمسه **بيان المعاني** قوله فلا يتنفس قد ذكرنا
انه نهي ومجتمل النهي وعلى كل تقدير هو نهي ادب ولذلك انه اذا فعل ذلك
لم يأثم ان يبول ريق فيه لما فيه من الخفة للشارب وربما يروح بنكهة
التنفس اذا كانت فاسدة والماء للطعنه ورقة طبعه تسرع اليه الروائح
ثم انه بعد من فعل الدواب اذا كرعت في الاواني جرعت ثم تنفست فيها
ثم عادت فشربت وانما السنة ان يشرب الماء في ثلاثة انفاس كما شرب
نفسا من الاناء عن فمه ثم عاد في مصاله غير عب الى ان ياخذ ريه منه
والتنفس خارج الاناء احسن في الادب وابعد عن النثرة واخف للمعدة
واذا تنفس فيه تكاثر الماء في حلقه واثقل معدته وربما شرق وادى
كبده وهو فعل البهائم وقد قيل ان في القلب بابين يدخل النفس من
احدهما ويخرج من الاخر فيبقى ما على القلب منهما او قد يولد لذلك
لو احتبس النفس ساعة هذا الادى ويخشى عليه من لثرة النفس في
الاناء ان يصحبه شيء مما في القلب فيقع في الماء ثم يشربه فيتاذى به وقيل
علة الكراهة ان لكل عبة نظرة مستانفة فيستحب الذكر في اولها والحمد
في اخرها فاذا وصل ولم يفصل بينهما فقد اخل بعده سنن فان قلت
لم يبين في الحديث عدد التنفس خارج الاناء غاية ما في الباب انه نهى عن
التنفس فيها قلت قد بينه في الحديث الاخر بالتثليث وقد اختلفوا ايضا
في ايهما هذه الانفاس الثلاثة اطول على قولين احدهما الاول والثاني ان الاول
اقصر والثاني ازيد منه والثالث ازيد منهما فيجمع بين السنة والطب لانه
اذا شرب قليلا قليلا وصل الجوف من غير ازعاج ولهذا جاء في الحديث
مصوما مصا ولا تعبوه عبا فانه اهنا وامرا وابرا فان قلت فقد صح عن ابن
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا قلت
المعنى يتنفس في مدة شربه عند ابانة القدح عن الفم لا التنفس في الاناء
لاسيما مع قوله هو اهنى وامرا وابرا وفعله بيانا للجواز او النهي خاص بغير
لان ما يتعلق بمضرة غيره يستطاب بخلافه قلت هل الحكم مقصور على المأموم
من الاشربة قلت النهي المذكور يعم مختص بشرب المائل كجبوبه مثله وكذلك
الطعام مثله فكره النفخ فيه والتنفس في معنى النفخ وفي جامع الترمذي
مصححا عن ابي سعيد رضي الله عنه ان عليه السلام نهى عن النفخ في الشراب فقال
رجل القذاة اراها في الاناء قال اهرقها قال فاني لا اروى من نفس واحد

قال

قال فابن القدح اذا عن فيك فان قلت ما الدليل على العموم قلت حذف المفعول
في قوله واذا اشرب وذلك لان حذف المفعول ينبئ على العموم قوله فلا يمس
ذكره بيمينه النهي فيه تنزيه لما عد مباشرة العضو الذي يكون فيه الاذى
والحديث وكل النبي صلى الله عليه وسلم يجعل يمينه لطعامه وشرابه ولباسه
مصونة عن مباشرة التغل ومماسة الاعضاء التي هي مجاري الاثقال والنجاسات
ويسراه لخدمة اسافل بدنه واماطة ما هنالك من القاذورات ونظيفه
ما يحدث فيها من الادناس فان قلت الحديث يقتضي النهي عن مس الذكر
باليمين حالة البول وكيف الحكم في غيره هذه الحالة قلت روي ابو داود بسند صحيح
من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه
وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى
واخرجه نفيلة الحاكم ايضا وروي ايضا من حديث حفصة زوج النبي عليه
السلام قالت كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه ولباسه ويجعل شماله
لما سوى ذلك وظاهر هذا يدل على عموم الحكم على انه قد روي النهي عن
عائشة باليمين مطابقا غير مقيد بحالة التبول فمن الناس من اخذ
بهذا المطلق ومنهم من حمله على الخاص بعد ان ينظر في الروايتين هل هما حد
او حديث واحد فان حديثا واحد اخرجه واحد فيقبل وان كانا حديثين
فالامر في حكم الاطلاق والتقييد على ما ذكر فان قلت النهي فيه تنزيه
او تحريم قلت للتنزيه عند الجمهور لان النهي فيه لمعنيين احدهما الرفع
قدر اليمين والاخر انه لو بال بشر انجاسة بها يتذكر عند ذلك ولذة الطعام
ما باشرت يمينه من النجاسة فينفر طبعه من ذلك وحمله اهل الظاهر
على التحريم حتى قال الحسين بن عبد الله الناصري في كتابه البرهان على
مذهب اهل الظاهر ولو استنجى بيمينه لاجزاه وهو وجه عند الحنابلة
وطائفة من الشافعية قوله لا يتمسح بيمينه النهي فيه للتنزيه عند الجمهور
خلافا للظاهرية كما ذكرنا وقد اورد الخطابي ههنا اشكالا وهو انه نهى
استجمر بيساره استلزم مس ذكره بيمينه ونهى استجمار ه استلزم
استجماره بيمينه وكلاهما قد شمله النهي فاجاب عن ذلك بقوله انه
يقصد الاشياء الصغيرة التي لا تزول بالحركة كالحجار ونحوه من الاشياء
البارزة فيستجمر بها بيساره فان لم يجد فليلصق سفعدته بالارض
ويمسل ما يستجمر به بين عقبيه او ابهامي رجليه ويستجمر بيساره
فلا يكون مصرفا في شيء من ذلك بيمينه وقال الطيبي النهي عن الاستنجا
باليمين مختص بالذكر اذ عرف المس مختص بالذكر فلا اشكال فيه قلت قوله
عليه السلام في الحديث الاتي ولا يستنجي بيمينه يرد عليه في دعواه الاختصا
على ما لا يخفى وقال بعضهم الذي ذكره الخطابي هيئة منكرة بل قد يتعذر
فعلها في غالب الاوقات والصواب ما قاله امام الحرمين ومن بعده كالغزالي
في الوسيط والبغوي في التهذيب انه يمم العضو بساره على شيء يمسكه
بيمينه وهي قارة غير ماشية كما لا يبعد مستجمرا باليمين ولا ما سبقها هو لمن
صب الماء بيمينه على يساره لما الاستنجاء قلت دعواه بان هذه هيئة هي
منكرة فاسدة لان الاستجمار باليد او نحوه غير بشيع وهذا ظاهر وقوله
ما قاله هو لا انما يمشي في استجمار الذكر واما في الدبر فلا على ما يخفى

بيان استنباط الاحكام الاول كراهة التنفس في الاناء وقد ذكرناه
مفصلا الثاني فيه جواز الشرب من نفس واحد لانه انما نهى عن التنفس

قار

الألوكة
www.alukah.net

في الاناء الذي يشرب في نفس واحد لم يتنفس فيه فلا يكون مخالفا للنهي وكرهه جماعة وقالوا هو مذهب الشيطان وفي الترمذي بحسن اسناد حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا لا تشربوا واحد كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا اذا انتم تشربتم واحمدوا اذا انتم شربتم ورفعه الخالف فيه النهي عن مس الذكر باليمين الرابع فيه النهي عن الاستنجاء باليمين الخامس فيه فضل اليامن

ص باب لا يمسك ذكره بيمينه اذا بال ش

اي هذا باب فيه بيان حكم مس الذكر باليمين وقت البول وباب منون غير مضاف ووجه المناسبة بين البابين ظاهر وقال بعضهم اشار بهذه الترجمة الى ان النهي المطلق عن مس الذكر باليمين كما في الباب الذي قبله محمول على المقيد بحالة البول فيكون ما عداه مباحا قلت هذا كلام فيه خبط ظاهر لان الحاصل من معنى الحديثين واحد وكلاهما مقيد اما الاول فلان اباب الخلا في قوله واذا اتى الخلا فلا يمس ذكره بيمينه كناية عن البول والمعنى اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه والجزاء قيد الشرط واما الثاني فهو صريح بالقيد وكلاهما واحد في الحقيقة فكيف يقول هذا القايل ان ذاك المطلق محمول على المقيد والمفهوم منهما جميعا النهي عن مس الذكر باليمين عند البول فلا يدل على منعه عند غير البول ولا سيما في الحديث ما يدل على الاباحة وهو قوله عليه السلام لطلق بن علي حين سأله عن مس الذكر انما هو بضعة منك فهذا يدل على الجواز في كل حال ولكن خرجت حالة البول بهذا الحديث الصحيح وما عداه ذكر فقد بقي على الاباحة فافهم فان قلت فما فايدة تخصيص النهي بحالة البول قلت ما تدري من الشيء يعطى حكمه ولما منع الاستنجاء باليمين منع مس الذكر للمادة فان قلت اذا كان الامر على ما ذكرت من الرد على القايل فما فايدة ترجمة البخاري بالحديث في بابين ولم يكتف بباب واحد قلت فايدته من وجوه الاول التنبيه على اختلاف الاسناد الثاني التنبيه على اختلاف الواقع في لفظ المتن فان في سند الاول اذا اتى الخلا فلا يمس ذكره بيمينه وفي الاسناد الثاني اذا بال احدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه ولا يخفى التفاوت الذي بين اذا اتى الخلا وبين اذا بال وبين فلا يمس ذكره وفلا يأخذ ذكره وايضا في الحديث الاول ولا يتمسح بيمينه وفي هذا الحديث ولا يستنج بيمينه وهذا ينفس ذلك فافهم الثالث ان في هذا الباب الاول على الحكم الثالث من الحديث وهو كراهة الاستنجاء باليمين وعقد هذا الباب على الحكم الاول وهو كراهة مس الذكر عند البول ومن اين الدليل على هذا الوجه انه عقد بابا اخر في الاشربة على الحكم الاول وهو كراهة التنفس في الاناء ص حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بال احدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه ولا يتنفس في الاناء ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله اذا بال احدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه فان قلت كان ينبغي ان يقال باب يأخذ ذكره بيمينه قلت اذا قال للتنبيه بقوله اشار البخاري بذلك الى دفع توهم يخفى على الفطن من الذكر وهي ان في رواية همام عن يحيى بن ابي كثير عند مسلم فلا يمسكن ذكره بيمينه وكذا اخرجه مسلم من هذه الرواية بهذا اللفظ والبخاري اخرجه ههنا من رواية الاوزاعي عن يحيى باللفظ المذكور فذكر في

الترجمة

الترجمة اللفظ الذي اخرجه مسلم من رواية همام وفي الحديث اللفظ الذي رواه الاوزاعي عن يحيى وقال بعضهم ووقع في رواية لا يمسك على الجمع فاعترض على ترجمة البخاري باب المس بالمسك يعني فكيف يستدل بالاعم على الاخص قلت ليته يقوى ما وجه هذا الاعتراض وهذا كلام واه ورواية لم وليس في حديث البخاري لفظ المس فكيف يعترض عليه فان ترجم بالمسك والمس اعم من المسك وهذا كلام فيه خباط

بيان رجاله وهم خمسة وقد ذكروا كلهم والاوزاعي اسمه عبد الرحمن بن عمرو امام اهل الشام بيان لطايف اسناده منها انه قد اخرج بالتحديث والعنعنة ومنها ان رواته ما بين شامي ومدني ومكي ومنها انهم ائمة اجلاء ذكر بقية الكلام

قوله فلا يأخذن جواب الشرط وهو بنون التاكيد في رواية ابي ذر وفي رواية غيره بدونه النون قوله ولا يستنجي بيمينه احترز به ان يكون بالقبل او الدبر وبه يرد على من يقول في حديث السابق لفظ لا يستنجي بيمينه مخصص بالدبر قوله ولا يتنفس يجوز فيه الوجهان احدهما ان تكون لا ناهية فحينيذ تضم السين والاخذ ان تكون لا نافية فحينيذ تكسر السين فان قلت هذه الجملة عطف على ماذا قلت عطف على الجملة المركبة من الشرط والجزاء مجموعا وهذا اخبار الاسلوب حيث لم يذكر النون ولا يجوز ان يكون معطوفا على الجزاء لانه مقيد بالشرط فيكون المعنى اذا بال احدكم فلا يتنفس فان قلت لا يتنفس ايضا نهي مطلق وذهب السكاكي الى ان الجملة الجزائية جملة خبرية تفيدة بالربط فيحتمل على مذهبه ان يكون عطفا على الجزائية ولا يلزم من كون المعطوف عليه مقيدا بقيد ان يكون المعطوف مقيدا به على ما هو عليه اكثر النحاة

ص باب الاستنجاء بالحجارة ش

اي هذا باب في بيان حكم الاستنجاء بالحجارة وبه هذه الترجمة على الرد على من زعم انه لا يصح الاستنجاء بالماء ووجه المناسبة بين هذا الباب والابواب التي قبله ظاهر

ص حدثنا احمد بن محمد المكي قال حدثنا عمرو ابن يحيى بن سعيد بن عمرو المكي عن جده عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم وخرج لحاجته فكان لا يلتفت فدنوت منه فقال ابغني احجارا استنفض بها او نحوه ولا تاتني بعظم ولا بروث فاتيته باحجار بطرف ثيابي فوضعتها الى جنبه واعرضت عنه فلما قضى اتبعه بهن

ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله ابغني احجارا استنفض بها لان معناه استنج بها كما سيأتي عن قريب ان شاء الله تعالى

بيان رجاله وهم اربعة الاول احمد بن محمد بن عون بالنون الثاني الوليد الصنعاني الازرقي المكي جد ابي الوليد محمد بن عبد الله صاحب تاريخ مكة وفي طبقته احمد بن محمد المكي ايضا لكن كنيته ابو محمد وجده عون يعرف بالقواس وقد وهم من زعم انه البخاري روى عن ابي محمد الذي في طبقته وانما روى عن ابي الوليد وهو ايضا من جعلهما واحدا روى ابو الوليد المذكور عن مالك وغيره وروى عنه البخاري وجنيدة مورخ مكة محمد ابن عبد الله ابو جعفر الترمذي واخرون مات سنة اثنين وعشرين ومايتين الثاني عمرو ابن يحيى بن سعيد ابن العاص ابو امية القرشي المكي الاموي وعمرو ابن سعيد هو المعروف بالاشدق الذي قتل امراة المدينة وكان يجهز البعوث الى مكة وكان عمرو هذا قد تغلب على دمشق في زمن عبد الملك بن مروان فقتله عبد الملك وسير اولاده الى المدينة وسكن ولده مكة لما ظهرت دولة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بني العباس فاسمه وابيها وعمرو بن يحيى وروى عن ابيه وجده وعنه سويد
وغيره روى له البخاري وابن ماجه الثالث جده سعيد بن عمرو وابن سعيد
ابن العاص بن ابي طلحة التابعي الثقة روى عن ابن عباس وغيره وعنه ابناه
اسمعان وخالد وحفيدة عمرو وابن يحيى روى له الجماعة سوى النسائي الرابع
ابو هريرة عبد الرحمن رضي الله عنه **بيان لطائف اسناده** منها ان
فيه التحديث والعنعنة ومنها ان فيه مكيان ومدنيان ورملها الى من يرحمان
البخاري ومنها ان فيه رواية الابن عن الجد **بيان لفظه وموضعه ومن اخرجه**
غيره اخرجه البخاري ايضا مطولا في ذكر الجن عن موسى ابن اسماعيل عن
عمرو بن يحيى بن سعيد عن جده به ولم يخرجه مسلم ولا الاربعة واخرجه
ورقاء بن عمر عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل
استنفض بها ولا ياتي بعظم ولا بروثة قلت ما بال العظم والروثة قال
انهما من طعام الجن وانه اتاني وفد جن نصيبين ونعم الجن فسالوني عن الزاد
فدعوت الله تعالى لهم ان لا يمروا بعظم ولا بروث الا وجدوا عليها طعاما **بيان**
اللغات قوله اتبعت النبي عليه السلام بتشديد التاء المثناة من فوق
اي سرت وراءه وفي اسمعا الكلام مبني في باب لن حمل المالطهوره عن قريب
قوله ايعني يجوز في همزة الوصل اذا كان من الثلاثي معناه اطلب لي
يقال ابغيتك الشيء اي طلبته لك والقطع الكان من المزيد معناه اعني علي
اطلب يقال ابغيتك الشيء اذا اعنتك على طلبه وكلاهما روايتان ويقال
الجوهري بغيت الشيء طلبته وبغيتك الشيء طلبته لك وابغيتك الشيء
اعنته على طلبه وقال من الثنين ويناه بالوصل قال الخطابي معناه اطلب
لي من بغيت الشيء وطلبته وبغيتك الشيء طلبته لك وابغيتك الشيء جعلتك
طالبا له قال تعالى يبغونكم الفتنة اي يبغون لها لكم وقال ابو علي الجوهري بغيت
الشيء طلبته في اماليه يقال بغيت الخير بغاء قلت بكسر الباء وقال ابو الحسن المجاني
في نوادره يقال لفيء الرجل الحاجة والعلم والخير وكل شيء يطلب يبغي بغاء قلت
بضم الباء وبغية بكسر الباء وبغي كذلك وبغية بالضم وبغاء كذلك واستبغى
العزم منظوره وبغوله اي طلبوا له وفي المثل المعروف بغاء قلت بالضم والاسم
البغية بالبغية والبغية وقال ثعلب بغى الخير بغية وبغية فجعلهما مصدرين
والبغية والبغية والبغية ما تبغي وابتغاه الشيء طلبه له واعانه
على طلبه والجمع بغاة وبغيات وابتغى الشيء تيسر وتسهل وبطي
الشيء بهو انظر اليه كبي دهو في الجامع للمزار ابتغى كذا اي اعني عليه واطلبه
معي وفي الواعي لعبد الحق الاسبيلي البغاء الطلب قلت بالضم
وفي الصحاح كل طلبة بغاء بالضم والمد وبغى الشيء يبغيه بغيا وابغيت الشيء وبغيته
اذا طلبته قال ساعدة ابن جؤية الهذلي مساع تبغي الناس منتهى مدها
وموجد قوله استنفض على وزن استفعل من النفض بالنون والفاء
والضاد المعجمة وهو ان ينفض الشيء ليطير غباره او يزول ما عليه ومعناه
ههنا استنظف بها اي انظف بها نفسي من الحدث وفي الطالع البطني
اجارا استنفض بها اي استنجي بها وهو ان ينفض عن نفسه اذى الحدث
فقال هذا موضع مستنفض اي متبرد وفي كتاب ابن طريف نفضت الارض
تتبعت دعائمها ونفضت الشيء نفضا حركته ليسقط عنه ما علق به وقال المطرزي

بلغ مقاتلة مع غاية
التعب طلبا لرضاه

الاستنفاض

والضاد ايضا

الاستنفاض الاستنجاء الخ وقال ومن رواه بالقاف والصاد المهملة فقد صحف
قلت قاله الصاغاني في العباب استغاض الذكر وانتقاضه وانتقاصه استبراؤه و
ما فيه من بقية البول قلت الاول بالنون والضاد المعجمة والثاني بالقاف والنجمة
والثالث بالقاف والمهملة وذكرها بقاني باب نقض بالقاف والمهملة وقال
ابو عبيد انتقاض الماء غسل الذكر بالماء اذا غسل بما ارتد البول ولم ينزل
وان لم يغسل نزل منه الشيء بعد الشيء حتى يستبرأ **بيان الاعراب** قوله انتفت
النبي صلى الله عليه وسلم جملة وقعت مقول القول قوله وخرج لحاجته جملة
وقعت حالا بتقدير قد والتقدير وقد خرج وقد علم ان فعل الماضي اذا وقع
حالا لابد فيه من قد اما ظاهرة او مقدرة ويجوز فيه الواو وتركه كما في قوله تعالى
اوجاؤكم حصرت صدورهم والتقدير قد حصرت وقد وقع بدون الواو قوله
فكان لا يلتفت بغاء العطف في رواية ابي ذر وفي رواية علية وكان بالواو وكان
قلت ما وجه الواو لا في قلت لها وقول بعضهم وكان انتهى لغة غير صحيح
على ما لا يخفى فقالك ابغني بوصل الهمزة وقطعها كما ذكرناه قوله احجارا نصب
على انه مفعول بان لا يلتفت قوله استنفض مجزوم لانه جواب الامر ويجوز
رفعه على الاستيناف قوله او نحوه بالنصب لانه معطوف على القول وهو في المعنى
جملة والتقدير او قال نحو قوله ايستنفض وذلك نحو قوله استنجي وكذا وقع
في رواية الاسماعيلي استنجي بها وعوضه استنفض بها والتردد فيه من بعض
الرواة قوله بطرف ثيابي الباء ظرفية **بيان المعاني** قوله وكان لا يلتفت
اي وكان النبي عليه السلام اذا مشى لا يلتفت وراءه وكان هذا عادة مشيه
صلى الله عليه وسلم قوله فدنوت منه اي قربت منه لاستانس به وقضي
حاجته وفي رواية الاسماعيلي استانست فقال ابغني احجارا وفي رواية الاسماعيلي
ايتني قوله ولا تاتني بعظم كانه عليه السلام خشي ان يفهم ابو هريرة
من قوله يستنفض بها ان كل ما يزيل الاثر وينقي كاف ولا اختصاص للذكر
بالاحجار فنهاه باقتضاره في النهي على العظم والروث على ان ما سواهما
يجزي ولو كان ذلك مختصا بالاحجار لما يقوله اهل الظاهر وبعض الحنابلة
لم يكن لتخصيص هذين بالنهي معنى قال الخطابي هو في النهي عنهما دليل
على ان احجار الجمار غير مختصة بهذا المعنى وذلك لانه لما امر بالاحجار استثنى
هذين وخصهما بالنهي دل على ان ما عداهما قد دخل في الاباحة ولو
كانت الحجارة مخصوصة بذلك لم يكن لتخصيصهما بالذكر معنى وانما جرى
ذكر الجمار وسبق اللفظ اليها لانها كانت اكثر الاشياء التي يستنجي بها وجودا
واقدرها تناولا وقال اهل الظاهر الحجر متعين لا يجزي غيره وقال اصحابنا الذي
يقوم مقام الحجر كل جامد طاهر مزيل للعين ليس له حرمة وقال ابن بطال
لما نهى عنهما دل على ان ما عداهما بخلافهما والالم يكن لتخصيصهما
فائدة فان قيل انما نص عليهما تنبيها على ان ما عداهما في معناهما
قلنا هذا لا يجوز لان التنبيه انما يفيد اذا كان في المنبه عليه معنى المنبه
له وزيادة كقوله تعالى ولا تقل لهما اف وليس في سائر الطهارات معناها
فلم يقع التنبيه عليها انتهى قلت التقليل في العظم والروث ان كان
هو كونهما من طعام الجن على ما سيجيء في كلام البخاري في المبعث في
هذا الحديث ان اباهريرة قال للنبي عليه السلام لما ان نزع ما بال
العظم والروث قال هما من طعام الجن يلحق بهما سائر المطعومات للادميين
بطل بالقياس وكذا المحترمات كاوراق كتب العلم وان كان هو النجاسة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الروث فيلحق به كل نجس وفي العظم هو كونه لزج لا يكاد يتماسك فيقلع النجا
ونشف البلة وقيل ان العظم لا يكاد يخلو من بقية دسم قد علق به ونوع العظم
قد يتأتى فيه الاكل لبني ادم لان الرطوبة المتبقة منه قد يتشهش في حال
الرفاهية والغليظ الصلب منه يدق ويستف منه عند المجاعة والشدة وفيه
هم الاستنجا بالعظم قلت هذان وجهان والثالث كونه طعام الجن واما الروث
فلانه نجس كما ذكرناه اولانه طعام دواب الجن وقال الحافظ ابو نعيم في
دلايل النبوة ان الجن سالوا هدية منه صلى الله عليه وسلم فاعطاهم العظم
والروث فالعظم لهم والروث لدوابهم فاذا لا تستنجوا بهما واما لانه طعام
الجن انفسهم روى ابو عبيد الله الحاكم في الدلايل ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لابن مسعود رضي الله عنه ليلة الجن اولئك جن نصيبين
جاوني فسالوني الزاد فمنعتهم بالعظم والروث فقال وما يغني منهم ذلك
يا رسول الله قال انهم لا يجدون عظما الا وجد واعليه لحما الذي كان عليه
يوم اخذ ولا وجدوا روثا الا وجد وفيه حبه الذي كان يوم اكل فلا يستنجي
احد لا بعظم ولا بروث وفي رواية ابي داود انهم قالوا يا محمد انه امتك
لا يستنجوا بعظم ولا بروث او حمة فان الله تعالى جعل لنا رزقا فيها
فنهى رسول رسول الله عليه السلام عنه قلت الحمة بضم الحا المهملة
وفتح الميمين وهي العذرة وما احترق من الخشب والعظام ونحوها وجمعها
حمم قوله نظر في ثياب ابي في جانب ثيابي وفي صحيح الاسماعيلي في
طراف ملابي وقال الكرماني والثياب يحتمل ان يراد به الجمع وان يراد به
الجنس كما يقال فلان يركب الخيول قلت فيه نظر لان ما ذكره انما يستقيم في الجمع العلمي
بالالف واللام كما في المثال المذكور قوله ولعرضت عنه كذا في اكثر الروايات
وفي رواية الكشميهني واعترضت بزيادة التاء المثناة من فوق بعد العين
قوله فلما قضى اي رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعمول محذوف تقديره
فلما قضى حاجته قوله اتبعه بهمزة اي بالاجار وهمزة اتبعه همزة قطع والضمير
المنصوب فيه يرجع الى القضاء الذي يدل عليه قوله فلما قضى وكاني بك
عند الاستنجا **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه جواز الرد على من انكر
ذلك كما ببناه مستقصى الثاني فيه مشروعية الاستنجا وقد اختلف العلما
فيه فمنهم من قال بوجوبه واشتراطه في صحة الصلاة وبه قال الشافعي
واحمد وابو ثور واسحاق وابو داود ومالك في رواية ومنهم من قال
بانه سنة وبه قال ابو حنيفة واصحابه ومالك في رواية والمزني من
اصحاب الشافعي واحتجوا في ذلك بما رواه ابو داود وحدثنا ابراهيم بن موسى
الرازي قال انبانا عيسى ابن يونس عن ثور عن الحصين الحميري عن ابي سعيد
عن ابي هريرة عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر من فعل
فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن
لا فلا حرج الحديث واخرجه احمد ايضا في مسنده حدثنا شريح حدثنا
عيسى ابن يونس عن ثور عن الحصين كذا قال عن ابي سعيد الحميري وكان
من اصحاب عمر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخره
نحوه واخرجه الطحاوي في الآثار حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابي لجاء نحوه واخرجه الطحاوي في الآثار حدثنا قال حيوة
ابن حسان قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا ثور بن يزيد عن
حصين الحمراني عن ابي سعيد الخبر عن ابي هريرة ابي اخره نحوه فالحديث

صحيح

صحيح ورجاله ثقات فان قلت قال ابو عمر وابن حزم والبيهقي ليس اسناده
بالقائم فيه مجهولان يعقوب حصينا الحمراني وابا سعيد الخير قلت هذا
كلام ساقط لان ابا داود عة الدمشقي قال في حصين هذا شيخ معروف
وقال يعقوب بن سفيان في تاريخه لا اعلم الا خيرا وقال ابو حاتم الرازي
شيخ وذكره ابن حبان في الثقات واما ابو سعيد الخير فقد قال ابو داود
ويعقوب ابن سفيان والعسكري وابن منده في اخرين انه من الصحابة
والحديث اخرجه ابن حبان ايضا في صحيحه وذكر ابا سعيد في كتاب الصحابة
وسماه عامرا وسماه البغوي عمرا وسماه صاحب التهذيب زيادا وسماه
البخاري سعدا وقالوا ايضا انه كدم البراغيث لانه نجاسة لا يجب ازالته انوها
فكذا عينها ولانه يجب ازالتها بالماء فلا يجب بغيره وقال المزني لانا اجمعنا على
مسحها بالحجر فلم يجب ازالتها كالمني فان قلت استدلالهم بالحديث غير تام
لان المراد لا حرج ترك الايتار اي الزايد على ثلاثة الاحجار وليس المراد ترك
اصل الاستنجا وقال الخطابي معنى الحديث التمييز بين الماء الذي هو الاصل
وبين الاحجار التي هي للترخيص لانها اذا استجمر بالحجارة فليجعل وترا والا فلا
حرج الى تركه الى غيره وليس معناه ترك التعبد اصلا بدليل حديث سلمان
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجي بان قل من ثلاثة احجار قلت
الشارع نفى الحرج عن تارك الاستنجا فدل على انه ليس بواجب فكذا ترك
الايتار ولا يضر لان ترك اصله لما لم يكن مانعا مما ظنك بترك وصفه
فدل الحديث على انتفا المجموع فان قلت قال الخطابي فيه وجه اخر
وهو رفع الحرج في الزيادة على الثلاث وذلك ان مجاوزة الثلاث في
العاد وان وتلك للسنة والزيادة في الاجار ليس بعدوان وان
صارت شفعا قلت هذا الوجه لا يفهم من هذا الكلام على ما لا يخفى
على الفطن وايضا مجاوزة الثلاث في المكاييل تكون عدوانا وقد نص
على الايتار فافهم واهل المقالة الاولى احتجوا بظاهر الاوامر الواردة
في حديث ابي هريرة ويستنج بثلاثة احجار وفي حديث عائشة الذي
اخرجه ابن ماجة واحمد ان رسول الله عليه السلام قال اذا ذهب احدهم
الى الغايط فليذهب معه بثلاثة احجار يستطيب بهن ولحاديث غيرهما
واجيب بان الامر يحتمل ان يكون على وجه الاستحباب والحمل لا يصلح
حجة الا بمرجح لاحد المعاني وقد ذكر اهل المقالة الثانية ايضا اعمال
الاحاديث كلها وفيما قاله هولا اهمال لبعضها والعمل بالكل اولى على ما
لا يخفى الثالث ان الاحجار لا تتعين للاستنجا بل يقوم مقامها كل جامد طاهر
قالع غير محترم وتنصيصه عليه السلام عليها لكونها الغالب الميسور وجودها
بلا مشقة ولا كلفة في تحصيلها كما ذكرنا مبسوطا الرابع فيه النهي عن الاستنجا
بالعظم والروث واختلف العلما فيه فقال الثوري والشافعي واحمد
واسحاق والظاهرية لا يجوز الاستنجا بالعظام واحتجوا فيه بظاهر الحديث
وقال ابن قدامة في المغني والخشب والخزف وكلما التقى به الاحجار والروث والعظام والطعام نقيا وغير منقيات ولا يجوز الاستنجا به ولا بالروث
والعظام طاهر وبه قال الثوري والشافعي واسحاق وقال بن حزم في
المحلى ومن قال لا يجوز بالعظام ولا بالمبين الشافعي وابو سليمان وقال
القاضي واختلف الرواية عن مالك في كراهية هذا يعني الاستنجا بالعظم
والمشهور عنه النهي عن الاستنجا به على ما جا في الحديث وعنه ايضا

انه لجازه ذكر وقال ما سمعت في ذلك بنهي عام وذهب بعض البغداديين الى
جواز ذلك اذا وقع بمكان وهو قول ابي حنيفة وفي البدايع فان فعل ذلك بعني
الاستنجا بالعظم يعتد به عند نا فيكون مطهرا سنة وهو قول ابي حنيفة
وفي البدايع فان فعل ذلك يعني الاستنجا بالعظم يعتد به عند نا فيكون
طهارة سنة ومكروها كراهية قلت ذكر ابن جرير الطبري ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كان له عظم يستنجي به ثم ينوضا ويصلي وشد بن جرير فاجاز
الاستنجا بكل طاهر ونجس ويكره بالعظم هبيرة عند ابي حنيفة وعند
الشافعي في قول لا يكره وكره بعض العلما الاستنجا بعشرة اشيا العظم والروث
والروث والطعام والخمر والزجاج والورق والخزف وورق الشجر والسعتر
ولو استنجى بها اجزاه مع الكراهة وقال بعض الشافعية يجوز الاستنجا بالعظم
ان كان طاهرا لا زهومة عليه لحصول المقصود ولو احرق العظم الطاهر بالنار
وخرج عن حال العظم فوجهان عند الشافعية حكاهما الماوردي احدهما يجوز
الاستنجا به لان النار احالته والثاني لا لعموم النهي عن الرمة وهي الرميمة العظم
البالي ولا فرق بين البالي بالنار او بمرور الزمان وهذا اصح الخامس فيه كراهة
الاستنجا بجميع المطعومات فانه عليه الصلاة والسلام نبه بالعظم على
ذلك ويلتحق بها المحترمات كاجزا الحيوان واوراق كتب العلم وغير ذلك والسادس
فيه اعداد الاجار للاستنجا لئلا يحتاج الى طلبها بعد قيامه قلا بأس بالتلوث
السابع فيه جواز اتباع السادات بغير اذنهم الثامن فيه استحباب المتبرعين
الاتباع التاسع فيه استحباب الاذن عند قا ضي الحاجة العاشر فيه جواز
الرواية بالمعنى حيث قال ونحوه **ص باب لا يستنجى بروث**
ش باب مرفوع منون خبر مبتدا محذوف وقوله لا يستنجى على صيغة نهي
المجهول وليس في بعض النسخ لذكر الباب وانما ذكر حديث عبد الله مع حديث
ابي هريرة وفي بعض النسخ باب الاستنجى بروث والمناسبة بين البابين
ظاهرة **ص** حدثنا ابو نعيم قال حدثنا زهير عن ابي اسحاق قال ليس ابو
عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن ابن الاسود عن ابيه انه سمع عبد الله رضي الله
عنه يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان اتيه بثلاثة احجار
فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجد فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ
الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس **ش** مطابقة الحديث للترجمة في قوله
والقى الروثة وقال هذا ركس لان القاه انما كان لانه لا يستنجى به **بيان رجاله**
وهم ستة الاول ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وقد مر الثاني زهير بن
معاوية الجعفي الكوفي وقد مر الثالث ابو اسحاق عمرو ابن عبد الله السبيعي
بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة وقد مر في باب الصلاة من الايمان
الرابع عبد الرحمن الاسود ابو عبد الرحمن النخعي الكوفي عالم عامل روى عن ابيه
وعائشة رضي الله عنها والنبي بوضوء واحد ما ئة سنة وستين
وفي البخاري ايضا عبد الرحمن بن الاسود والوراق وليس في الكتب الستة
عبد بقوت الرهبي نا بيي وليس فيه غيرهما وفي سليوخ الترمذي به
والنسائي عبد الرحمن بن الاسود - الوراق وليس في الكتب الستة عبد الرحمن
ابن الاسود غير هؤلا ووقع في كتاب الداودي وابن السكن ان عبد الرحمن
الواقع في رواية البخاري هو ابن عبد بقوث وهو وهم فاحش منهما والاسود
الزهري لم يسلم فضلا ان يكون حبشي يروي عن عبد الله بن مسعود الخامس
الاسود بن يزيد من الزيادة بن قيس الكوفي النخعي وقد مر في باب من

نذكر

نزك بعض الاخبار في كتاب العلم السادس عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان
رواته كلهم ثقات كوفيون ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن
بعض وهم ابو اسحاق وعبد الرحمن بن الاسود وابوه الاسود بن يزيد ومنها
نفي ابن اسحاق روايته ههنا عن ابي عبيدة ونفى بجه بابه لا يروي هذا الحديث
ههنا الا عن عبد الرحمن بن الاسود وهو معنى قوله قال ابو عبيدة ذكره ابي
قال ابو اسحاق ليس ابو عبيدة ذكره لي ولكن عبد الرحمن ابن الاسود هو الذي
ذكره لي به يدل قوله في الرواية الاتية المحلقة حدثني عبد الرحمن وقال بعضهم
وانما عدل ابو اسحاق عن الرواية عن ابي عبيدة الى الرواية عن عبد الرحمن
مع ان رواية ابي عبيدة اعلى لانه لم يسمع من ابيه على الصحيح
فيكون منقطعة بخلاف رواية عبد الرحمن فانها موصولة قلت نزول ابي اسحاق
هذا يحتمل ان يكون نسيا لحديثه ايضا وانه كان غالبا يحدثه به عن ابي عبيدة
فقال يوما ليس هو حدثني وحده ولكن عبد الرحمن ايضا وقال الكرماني
في كتاب المد لسين ابو اسحاق يقول في هذا الحديث مرة يحدثني عبد الرحمن
ابن يزيد عن عبد الله ومرة عبد الله ومرة حدثني علقمة عن عبد الله ومرة حدثني
ابو عبيدة عن عبد الله ومرة يقول ليس ابو عبيدة حدثه وانما حدثني
عبد الرحمن عن عبد الله وهذا دليل واضح انه رواه عن عبد الرحمن بن الاسود
سماعا فافهم واما قول هذا العايل لكون ابي عبيدة لم يسمع من ابيه فرد ود
بما ذكر في المعجم الاوسط للطبراني من حديث زيا د بن سعد عن ابي الزبير
قال حدثني بولس ابن عتاب الكوفي سمعت ابا عبيدة بن عبد الله يذكر
ان سمع اباه يقول كنت مع النبي عليه الصلاة والسلام والمعتمر
في سفر الحديث وبما اخرج الحاكم في مستدركه حديث ابي اسحاق عن ابي
عبيدة عن ابيه في ذكر يوسف عليه السلام وصح اسناده وبما حسن الترمذي
عدة احاديث رواها عن ابيه منها لما كان يوم بدر رجي بالاسوري ومنها
كان في الركعتين الاوليين كانه على الرصف ومنها قوله ولا تحسبن الذين
قتلوا في سبيل الله ومن شرط الحديث الحسن ان يكون متصلا عند الحمد
ذكر رجال هذا الحديث وهو صحيح كما ترى اذ لولم يكن صحيحا لما خرجه
ههنا ويؤيده ان المديني لما سيل عنه لم يقض فيه بشي فلو كان منقطعا
او مدلسا لبينه فان قلت قال ابن الشاكر في هذا الحديث مرد ود لانه
مدلس لان السبيعي لم يصرح فيه بسماع ولم يات فيه بصيغة معتبرة وما
سمعت بقد ليس اعجب من هذا ولا اخفى فقال ابو عبيدة لم يحدثني ولكن
الرحمن عن فلان ولم يقل حدثني فما الحديث وسار قلت ابو اسحاق
سمعه من جماعة ولكن كان غالبا انما يحدث به عن ابي عبيدة فلا فرط
بزعما قال ليس ابو عبيدة الذي في ذهنكم ابي حدثكم عنه وحده ولكن
عبد الرحمن بن الاسود ولعل البخاري لم ير ذكل متعارضا وجعلهما اسنا
او اسنا بنيد فان قلت قال ابن ابي حاتم عن ابي زرعة اختلفوا في هذا الحديث
والصحيح عندي حديث ابي عبيدة بن عبد الله عن اسرايل انتهى وغفل
لحديث ابي اسحاق من هولا وتابعه على ذلك قيس وزهير عن ابي اسحاق
ليس بدال لان سماعه منه باخره سمعت احمد بن الحسين سمعت
احمد بن حنبل يقول اذا سمعت الحديث عن زائدة وزهير فلا تبال
ان لا تسمعه من غيرهما الاحديث ابي اسحاق ورواه زكريا ابن ابي زايدة

www.alukah.net

عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله وهذا احد بث فيه اضطراب
قال وسالت الدارقطني ابي الروايات في هذا اصح عن ابي اسحاق فلم يفت فيه
بشيء وسالت محمد ابن هذا فلم يفت بشيء وكانه راى حديث زهير اشبه
ووضعه في جامعه قلت كون حديث ابي عبيدة عن ابيه صحيحا عنه ابي
زرعة لا بن في صحة طريق البخاري واما ترجيح الترمذي حديث اسرايل
على حديث زهير فمعارض بما حكاه الاسماعيلي في صحيحه انه رواه من
حديث يحيى ابن سعيد ويحيى بن سعيد لا يرضى ان ياخذ عن زهير عن ابي اسحاق
ما ليس بسماع لابي اسحاق وقال الاجري سالت ابا داود عن زهير واسرايل
في ابي اسحاق فقال زهير فوق اسرايل بكثير وتابعه ابراهيم بن يوسف عن
ابيه وابن حماد الحنفي وابو مريم ومشريل وزكريا بن ابي زايدة فيما ذكره الدارقطني
واسرايل اختلف عليه فرواه كذا وابن زهير ورواه معاذ القطواني وخالد العبد
عنه عن ابي اسحاق عن علقمة عن عبد الله ورواه الحميدي عن ابن عيينة
عنه عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد ذكره الدارقطني والعدوي
في مسنده وزهير لم يختلف عليه واعتماده على متابعة قيس بن الربيع ليس
بشيء لشدة ما رمي به من كثارة الحديث والضعف واضطرابه عن متابعة الثوري
وهما من اكبر ما يوخذ به الترمذي انه اضرب عن الحديث والضعف وغرابته
عن متابعة الثوري المتفضل الصحيح الى منقطع علي ما زعمه فانه قال ابو عبيدة
لم يسمع من ابيه ولا يعرف اسمه وقال في جامعه حدثنا هناد وقتيبة قالا حدثنا
وكيع عن اسرايل عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة عن عبد الله خرج النبي
عليه السلام لحاجته فقال التمس لي ثلاثة احجار قال فاتيته بحجرين وروثة
فاخذ الحجرين وربى الروثة وقال ايتني بحجر رواه كذلك من حديث جرير
ابو عبيدة لم يسمع من ابيه وليس ما سمع وقد كان عمره سبع سنين حين
مات ابوه عبد الله قال البخاري واحد من اهل النقل وابن سبع سنين حين
مات ابوه عبد الله قاله غير واحد لا ينكر سماعه من الكبار عن الحديثين
فكيف من الاباطين واما اسمه فقد ذكر في الكني لمسلم والكني لابي
احمد وكتاب الثقات لابن حبان وغيرها انه عامر والله اعلم وقيل اسمه
كنيته وهو هذلي كوفي اخو عبد الرحمن وكان يفضل عليه كما قاله احمد عن
عايشة رضي الله عنها وغيرها وصدع عن ابيه في السنن وعنه السبيعي وغيره
مات ليلة ذجيل **بيان من اخرجه غيره** هو من افراد البخاري ولم يخرجه
مسلم واخرجه النسائي في الطهارة عن احمد بن سليمان عن ابي نعيم به
واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر بن خلاد عن يحيى بن سعيد عن زهير به
بيان اللغات قوله الغايط ابي الارض المطمئنة لقضا الحاجة والمراد به
سوءاه اللغوي قوله روثة قال في العباب الروثة واحدة الروث والارواث
وقد راث الفرس يروث وقال التيمي قبيل الروثة انما يكون للخيل والبغال
والحمير قوله ركس بكسر الراء الرجس وبالفتح رد الشيء مقلوبا وقال النسائي
في سننه الركس طعام الجن وقال الخطابي الركس الرجيع يعني قد ردعن حال
الطهارة الى حال النجاسة ويقال اركس الرجل في البلاء اذا رمى فيه بعد الخلاص
منه وقد جاء الرجس اي ليطهر كم من جميع هذه الخبايث وقد نجي بمعنى العذاب
والويل الذي يوجبه لقوله ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون وقيل بمعنى
اللعنة في الدنيا والعذاب في الاخرة وقال ابن الشيخ الرجس والركس في
هذا الحديث قيل النجس وقيل القذر وقال ابن بطال يمكن ان يكون معنى

ركس

ركس قال ولم اجد لاهل اللغة شرح هذه الكلمة والنبي عليه السلام اعلم
الامة بالمغة وقال الداودي يحتمل ان يريد بالركس النجس ويحتمل ان يريد
لانها طعام الجن وفي العباب الركس فعل بمعنى مفعول كما ان الرجيع من رجعته
والرجس بالكسر والرجس بالتريل والرجسه مثال كتف القذر يقال رجس
الرجس الماثم **بيان الاعراب** قوله ذكره جملة في محل النصب لانها خبر ليس
قوله ولكن للاستدراك وقوله عبد الرحمن مرفوع بفعل محذوف تقديره
ولكن حدثني عبد الرحمن قوله انه اصله بانه قوله عبد الله منصوب
لقوله سمع فقوله يقول جملة في محل النصب على الحال قوله الغايط منصوب
بقوله ابي قوله ان اتيه كقوله سمع فقوله يقول جملة في محل النصب على
الحال قوله الغايط منصوب بقوله ابي قوله ان اتيه كلمة ان مصدرية
صلة للامر اي امرني بالمجيء والبيت ان هذه مفسرة بخلاف
ان في قولك امرته ان يفعل فانها يحتمل ان تكون صلة وان يكون مفسرة قوله
فوجدت بمعنى اصبت ولهذا اكتفى بمفعول واحد وهو حجر بن قوله هذا
ركس مبتدا وخبر وقعت مفعول القول فان قلت الضمير اليه يونث
ويذكر وهو قوله روثة فكيف ذكر الضمير قلت التذكير باعتبار تذكير
الخبر كما في قوله تعالى هذا ربي وفي بعض النسخ هذه لم على الاصل **بيان**
المعاني قوله والتمست الثالث اي طلبت الحجر الثالث قوله فلم اجده
فالضمير المنصوب رواية الكشميهني وفي رواية غيره فلم اجد بدا وفي
الضمير قوله فاتيته بها اي اتى النبي عليه السلام بالثلاثة من الحجرين
والروثة وليس الضمير في بها عايدا الى الروثة فتنبه قوله هذا ركس
كذا وقع ههنا فتامل هو لفظ في رجس بالجيم ويدل عليه رواية ابن
ماجة بن خزيمة في هذا الحديث فانه عندهما فقيل هو لفظ في رجس بالجيم
وقال ابن خزيمة حدثنا ابو سعيد الاشج حدثنا زياد بن الحسن بن فرات
عن ابيه عن جده عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله
رضي الله عنه قال اراد النبي عليه السلام ان ينتزر فقال ايتني بثلاثة
احجار فوجدت له حجرين وروثة حمار فاخذ الحجرين وطرح الروثة
وقال هي رجس **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه منع الاستنجاء
بالروث والباب معقود عليه وقد مر الكلام فيه مستوفى في الباب
الذي قبله وقال ابن خزيمة في الحديث الذي رواه الذي ذكرناه
الان فيه بيان ان ارواث الحمر نجسة واذا كانت ارواث الحمر نجسة
لحكم النبي صلى الله عليه وسلم كان حكم جميع ارواث ما لا يجوز اكل لحمها من
ذوات الاربع مثل ارواث الحمر قلت قد اختلف العلماء في صفة نجاسة
الارواث فعند ابي حنيفة هي نجس مغلظ وبه قال زفر وعند ابي
يوسف ومحمد نجس مخفف وقال مالك الروث طاهر الثاني فيه منع
الاستنجاء بالنجس فان الرجس هو النجس كما ذكرناه الثالث قال الخطابي
فيه ايجاب عدد الثلاث في الاستنجاء انه كان معقولا انه انما استعاد
ليستنجي بها كلها وليس في قوله فاخذ الحجرين دليل على انه اقتصر
عليهما اجزا ان يكون حضرته ثالث فيكون قد استوفاها عددا ويدل
على ذلك حديث سلمان قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نكتفي بدون
ثلاثة احجار وحديث ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا يستنجي بدون ثلاثة احجار قال ولو كان القصد الانقاء فقط لحصل

الشبكة الألوكة www.alukah.net

اشتراط العدد عند الفايدة فلما اشترط العدد لفظا وعلم الاتفاق فيه سعي دل
على ايجاب الامرين وتظيره العدة بالاقراء فان العدد مشترط ولو تحققت
براءة الرحم بقرء واحد انتهى قلت لا نسلم ان فيه ايجاب عدد الثلاث بل
كان ذلك للاحتياط لان التطهير بواحدة او اثنين لم يكن محققا فلذلك نص
على الثلاث لان بالثلاث يحصل التطهير غالبا ولخذ قول ابي حنيفة اذا تحقق
شخص انه لا يظهر الا بالثلاث يتعين عليه الثلاث والتعيين ليس لاجل
التوقيت فيه وانما هو للانتقال الحاصل فيه حتى اذا احتاج الى رابع او خامس
وهلم جرا يتعين عليه ذلك على ان الحديث متروك الظاهر فانه لو استبنى
بحجر له ثلاثة احرف جاز بالاجماع وقوله وليس في قوله فاخذ الجمهور دليل
على انه اقتصر عليهما ليس كذلك بل فيه دليل على ذلك لانه لو كان الثلاث
شرطا لطلب الثالث فحيث لم يطلب دل على ما قلنا وتقليله بقوله لجواز
ان يكون بحضرته ثالث ممنوع لان قعوده عليه السلام لمقابطا كان في
مكان ليس فيه احجار اذ لو كانت هناك احجار لما قاله ابتني بثالثة احجار لانه
لا فايدة لطلب الاحجار وهي حاصلة عنده وهذا معلوم بالضرورة وقوله
لو كان القصد الاتقاء فقط قلنا لما اشتراط العدد عند الفايدة قلنا ان ذكر
الثلاث لم يكن للاشتراط بل للاحتياط الى اخر ما ذكرناه الان قوله العدة
بالاقراء غير مسلم لان العدد فيه شرط بنص القرآن والحديث ولم يعارضه
نص اخر بخلاف العدد هنا لانه ورد من فعل فقد احسن ومن لا فلا وهذا
دليل على ترك اصل الاستنجاء دون على ترك وصفه ايضا بالطهارة الاولى
وقال بعضهم استدل به الطحاوي على عدم اشتراط الثلاثة قال لانه
لو كان شرطا لطلب ثالث كذا قاله وغفل عما اخرجه احمد في مسنده من
طريق ابن معين عن ابن اسحاق عن عاتكة عن ابن مسعود في هذا الحديث
فان فيه فالقى الروثة وقال انها ركس ايتني بحجر وجاءه بثلاث اثنات
وقد تابع معينا عليه ابو نشيبة الواسطي اخرجه الدارقطني ونا بهما
عمار بن زريق احد الثقات عن ابي اسحاق قلت لم يغفل الطحاوي
عن ذلك وانما الذي نسبه الى الغفلة هو الغافل وليس بغافل عن ذلك
وقد ثبت عنده عدم سماع ابي اسحاق عن علقمة فالحديث عنده منقطع
والحديث لا يبرى العمل به وابو نشيبة الواسطي اخرجه الدارقطني
وتابعهما عمار بن زريق احد الثقات عن ابي اسحاق قلت لم يغفل الطحاوي
عن ذلك وانما الذي نسبه الى الغفلة هو الغافل وليس بغافل عن ذلك
ثبت عنده عدم سماع ابي اسحاق عن علقمة فالحديث عنده منقطع والحديث
لا يبرى العمل به وابو نشيبة الواسطي ضعيف فلا يعتبر بمتابعته قال الذهبي
يعني صنعة الحديث كيف يرطي بهذا الكلام وقد قال ابو الحسن ابن القصار
المالكي روي انه اتاه بثالث لكن لا يصح ولو صح فالاستدلال به لمن لا يشترط
الثلاثة قائم لانه اقتصر في الموضعين على ثلاثة فحصل لكل منهما اقل
من ثلاثة وقول ابن حزم هذا باطل لان النص ورد في الاستنجاء ومسح
البول لا يسمى استنجاء باطل على ما لا يخفى ثم قال هذا القايل واعتذر لابي
الطحاوي ايضا فيه نظر لاحتمال ان يكون اكتفى بالامر الاول في طلب الثلاثة
فلم يجد الامر بطلب الثالث واكتفى بطلب في احدهما عن الثالث لان المقصود
بالثلاثة ان يمسح بها ثلاث مسحات وذلك حاصل وقد قلت نظراً مردود عليه
لان الطحاوي استدل بحديث النص لما ذهب اليه وبالاحتمال البعيد كيف

يرتفع

يرتفع هذا وقوله لان المقصود بالثلاثة ان يمسح بها ثلاث مسحات بنافيه اشتراطهم
العدد في الاحجار لانهم مستدلون بظاهره قوله عليه السلام ولا يستنجي احدكم بأقل
من ثلاثة احجار وقوله وبالجملة حاصل ولو تنوعا حاصل لصريح الحديث
فهل رأيت من يرد بحافة ظاهر حديثه الذي يحتج به على من يحتج بظاهر الحديث
بطريق الاستدلال الصحيح وهذا هذا الا مكابرة وتكلفت عصمنا الله من ذلك
ومن امعن النظر في احاديث الباب ووفق ذهنه في معانيها علم وتحقق ان
الحديث محمة عليهم وان المراد الانقاء لا التثليث وهو قول عمر بن الخطاب رضي
الله عنه حكاه العبدري وابيه ذهب ابو حنيفة ومالك وداود وهو وجه عند
للشافعية ايضا ص قال ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي اسحاق حدثني
عبد الرحمن ش هذا موجود في غالب النسخ ذكره ابو مسعود وخلف وغيرهما
عن البخاري وليس بموجود في نصفها واراد البخاري بهذا التعليق الرد على من
زعم ان ابا اسحاق دلس هذا الحديث كما حكى ذلك عن الثوري كما ذكرناه فيما مضى
فانه صرح فيه بالتحديث وقد استدل الاسماعيلي ايضا على صحة سماع
ابي اسحاق لهذا الحديث من عبد الرحمن لكون يحيى القطان رواه عن زهير
قال وابو موسى القطان انما اخذ عن زهير ما ليس بسماع لابي اسحاق
كما ذكرناه وابراهيم بن يوسف ابن اسحاق ابن ابي اسحاق السبيعي
الهمداني الكوفي روى عن ابيه وجده وعنه ابو كريب وجماعة
فيه لكن اخرجوا له سوى ابن ماجه مات سنة ثمان وتسعين ومايه
وابوه يوسف الكوفي الحافظ روى عن جده والشعبي وعنه ابن عيينة
وغيره مات في زمن ابي جعفر المنصور وقيل انه توفي سنة سبع وخمسين
ومايه وعبد الرحمن هو ابن الاسود المتقدم ذكره وقال الكرماني هذه متابعة
ناقصة ذكرها البخاري تقليفا فان قلت قد تكلم في ابراهيم قال عباس
عن يحيى ابراهيم ليس بشيء وقال النسائي ابراهيم ليس بالقوي قلت
يحتمل في المتابعات ما لا يحتمل في الاصول انتهى كلامه قلت لعل متابعة
يوسف المذكور حينيذ ابي اسحاق لا بصير بن معاوية رجح البخاري رواية بصير
المذكور وزاد بعدهما ايضا شريك القاضي وزكريا بن ابي زايدة وغيرهم وتابع ابا
اسحاق على روايته عن عبد الرحمن المذكور ليث ابن ابي سليم اخرجه بن ابي
شيبة وحديثه يستشهد به ولما اختلف في رواية زهير لطريق عبد
الرحمن على طريق ابي عبيدة دل على ان عارفا بالطريقين وان رواية عبد الرحمن
عنده ارجح والله اعلم ص باب الوضوء مرة مرة ش
اي هذا باب في بيان حكم الوضوء مرة مرة يعني لكل عضو من اعضاء الوضوء مرة
واحدة وجه المناسبة بينه وبين الابواب التي تقبله ظاهر وهو ان تلك الابواب
في بيان احكام الاستنجاء وهذا في بيان حكم الوضوء ولما كان الوضوء يتلو الاستنجاء
وقد بين اجمال ما في حديث هذا الباب في باب غسل الوجه واليدين بفرقة واحدة
وكلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما ص حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان
عن ابي بن اسماعيل عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان وضوء النبي صلى الله عليه
وسلم مرة مرة ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم
خمسة الاول محمد بن يوسف قال الكرماني المراد به هنا الكندي وتقدم
في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم واما الفريابي وتقدم لا يبعد
ذكره قال الغساني ان الكندي يروي عن سفيان بن عيينة والفريابي
عن سفيان الثوري ويحتمل ان يراد بهما الفريابي عن ابن عيينة لان

السفيانين كلاهما شيخان كما ان زيد بن اسلم شيخ السفيانين وكما ان يوسف
شيخنا البخاري وقال بعضهم سفيان هو الثوري والراوي عنه الفريابي لا البيكندي
قلت جزم هذا القايل بان سفيان هو الثوري وان محمد بن يوسف هو الفريابي
لا دليل له عليه والاحتمال الذي ذكره الكرماني قبل مدفوع انا لم نر وقال الكرماني
ايضا ان قلت فهذا تدليس اذ فيه الاشتباه الودي الي كون الراوي
مجهولا يقال لزوم القدح في الاسناد قلت مثله لا يقدح فيه لان الباكان
منهم لم تتوفر فيهما شرط البخاري لا يثبتها وان لم يحكم باختلال ذلك ٥
الثاني منهم سفيان اما ابن عيينة واما الثوري وقد ذكرا ولكن الراجح
انه الثوري لان ابا نعيم صرح به في مسنده والله اعلم الثالث زيد بن اسلم
التابعي المدني وقد مر الرابع عطاء بن يسار بفتح الياء والسين المهملة المخففة
الخامس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما **بيان لطايف اسناده**
منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته اربعة اجلاء ثقات ومنها ان فيه
رواية التابعي عن التابعي زيد بن اسلم عن عطاء **بيان من اخرجه غيره**
هذا اخرجه البخاري عن مسدد واخرجه الاربعة فابو داود عن مسدد
عن يحيى عن سفيان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال الا اخبركم
بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضى مرة مرة والنسايي عن محمد بن بشار
عن يحيى به وعن قتيبة وهناد بن كريب ثلاثتهم عن وكيع عن سفيان
به والنسايي عن محمد بن مثنى عن يحيى به وابن ماجه عن ابي بكر حلاد الباهلي
عن يحيى باسناده توضا مرة واحدة وايضا الكل اخرجوه في كتاب الطهارة
وقال الترمذي عقيب اخراجه في الباب عن عمر وجابر وبريدة وابن رافع وابن
الفاكه وابن عباس احسن شيء في الباب قلت لاجرم اقتصر عليه البخاري
قال وروى رشيد بن سعد وغيره هذا الحديث عن الضحاك بن
ابن شرحبيل عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر مرفوعا به
وليس بشيء والصحيح ما روى ابن لهيعة وهشام ابن سعد وسفيان
الثوري وعبد العزيز بن محمد عن زيد عن عطاء عن ابن عباس ورواه ٥
عن سفيان جماعات غير شيخ البخاري منهم وكيع وابن الدارقطني ايضا
كما سلف وابن عبد الله بن نمير خالفه فرواه عن زيد عن عبد الله
ابن عمر قال وكلاهما وهم والصواب زيد عن عطاء عن ابن عباس وفي مسند
البزار ما في هذا الاصل الضحاك وقد اعتل في مسنده قصد الصواب ٥
قلت حديث عمر رضي الله عنه اخرجه ابن ماجه حدثنا ابو كريب
حدثنا رشيد بن ابن سعد ان الضحاك بن شرحبيل عن زيد بن اسلم
عن ابيه عن عمر رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة توضا واحدة واخرجه الطحاوي عن الربيع بن سليمان
المؤذن عن اسد عن ابن لهيعة عن الضحاك بن شرحبيل عن زيد
ابن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة وحديث جابر اخرجه ابن ماجه
ايضا عن ثابت بن ابي صفية قال سالت ابا جعفر قلت له حدثت عن جابر
ابن عبد الله ان النبي عليه السلام توضا مرة قال نعم الحديث وحديث بريدة
اخرجه
وحديث ابي رافع اخرجه الدارقطني في سننه حدثنا عبد الله بن محمد
ابن عبد العزيز حدثنا عبد الله بن عبد العزيز حدثنا عبد الله

ابن عمير الخطابي حدثنا الدراوردي عن عمرو ابن ابي عمرو وعن محمد ابن عبد الله ابن
ابي رافع عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا واخرجه
توضا مرة مرة وحديث بن الفاكه اخرجه البغوي في معجمه حدثنا علي بن ابي الخمد
حدثنا عمرو بن المقدام عن ابي جعفر عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن بن الفاكه
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة وفي الباب ايضا عن ابي
امامة كعب اخرجه بن ماجه ان رسول الله عليه السلام دعي بماء فتوضا مرة مرة ٥
الحديث **ذكر بقية الكلام** قوله نصب على الظرفية اي توضا في زمان واحد ولو
كان ثمة غسلتان او غسلات لكان عشرة من اعضاء الوضوء لكان التوضي في
زمانين او ازمنة اذ لابد لكل غسلة من زمان غير زمان الغسلة الاخرى او منصوب
على المصدرية اي توضا مرة من التوضي اي غسل الاعضاء غسلة واحدة وكذا احكم
المتتبع فان قلت فعلى هذا التقدير يلزم ان يكون معنى توضا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في جميع عمره مرة واحدة وهو ظاهر البطلان قلت
لا يلزم بل تكرار لفظ مرة يقتضي التفصيل والتكرير ويقول ان المراد
انه غسل في كل وضوء كل عضو مرة لان تكرار الوضوء من رسول الله صلى
الله عليه وسلم معلوم بالضرورة من الدين هكذا اقاله الكرماني قلت
في الجواب الثاني نقول لا يلزم منه ان جميع وضوات النبي عليه السلام في
عمره مرة مرة وليس كذلك على ما لا يخفى واستدل بن التين بهذا الحديث
على عدم ايجاب تخليل اللحية لانه اذا غسل وجهه مرة لا يبقى معه من الماء ما يخلل
به قال وفيه رد على من قال فرض مغسول الوضوء ثلاث **ص باب الوضوء مرتين**
مرتين ش اي هذا باب في بيان الوضوء مرتين مرتين لكل عضو وقال صاحب التلويح
قد روى البخاري بعد من حديث عمرو ان يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد
ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل يديه مرتين ومضمض واستنشق ثلاثا
وغسل وجهه ثلاثا وهو حديث واحد فلا يحسن استدلاله به من هذا الباب
اللهم الا ان قال ان بعض وضوئه كان مرتين وبعضه ثلاثا لكان حسنا قلت
هذا الاعتراض غير وارد لانه لا يمتنع تعدد القضية كيف والطريق الى
عبد الله بن زيد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم عن
عبد الله بن زيد انا النبي صلى الله عليه وسلم توضا مرتين مرتين **ش**
مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم
ستة الاول الحسين بالتصغير بن عيسى بن نجمان بضم الحا المهملة الطائي
ابو علي الفوسي بالقاف وبالمهملة البسطامي الدمغاني سكن
نيسابور وهلمات سنة سبع واربعين ومايتين روى عنه البخاري
وسلم وابو داود والنسائي وابن خزيمة ثقة من ائمة العربية توفي
من الافراد ليس في الصحيحين من اسمه الحسين بن عيسى غيره
وفي ابي داود وابن ماجه اخر حنفي كوفي اخو سليم الفاري ضعيف
وبسطام وشمنان والداغان من قومس وقومس عمل مفرد
بين الري وخراسان وبسطام بفتح الباء الموحدة وفي قومس البلاد
الثاني يونس بن محمد بن مسلم ابو محمد المؤدب المعلم
البغدادي الحافظ مات بعد المايتين سنة سبع او ثمان او
غير ذلك الثالث فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء
الحروف وفي اخره حا مهملة واسمه عبد الملك وفليح
لقب كما غلبت عليه وقد مر في اول كتاب العلم الرابع عبد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله بن ابي بكر المدني ابو محمد الانصاري التابعي توفي سنة خمس وثلاثين
ومائة وفي بعض النسخ سقط لفظ محمد بن ابي بكر وعمرو الخامس عباس
بتشديد الباء الموحدة بن سهل بن زيد بن عاصم المازني الانصاري واخطئ في
كونه صحابيا السادس عبد الرحمان بن زيد عاصم المازني هو عم عباد وقد تقدما
في باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن وهو غير عبد الله بن زيد هو عم ابن
عبد ربه صاحب رؤيا الاذان رضي الله عنه **بيان لطايف اسناده**
منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته ثابعيون ما خلا
عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم وبرواية صحابي من صحابي على قول من يقول
ان عبادا من الصحابة **بيان من اخرجه غيره** هو من افراد البخاري ولم
يخرجه غيره من الجماعة واخرجه ابو داود والترمذي من حديث ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين وقال الترمذي هذا حديث
حسن غريب لا نعرفه الا من حديث ابي ثوبان عن عبد الله بن الفضل
قال وفي الباب عن جابر واعلل حديث عبد الله بن زيد قلت حديث
جابر اخرجه ابن ماجه **ذكر بقية الكلام** انتصاب مرتين على الوجه
المذكور في مرة وقال بعضهم وهذا الحديث مختصر من حديث عبد
الله بن زيد المشهور في صفة وضوء النبي عليه السلام كما ياتي بعد
من حديث مالك وغيره لكن ليس فيه الفصل مرتين لان البدين الى المرفقين
وكذا حق حديث عبد الله بن زيد ان يوب له غسل بعد الاعضاء مرة
وبعضها مرتين وبعضها ثلاثا قلت قد قال هذا القايل ان الحديث
المذكور مجمل وان حديث مالك مبين ومخرجهما مختلف فاذا كان كذلك
لا يقتضي المذكور ان لا يكون في حديث عبد الله بن زيد انه غسل بعض
الاعضاء مرة وانما هذا في حديث غيره ولم يلتزم البخاري التبويب على
الوجه المذكور وان كان الامر يقتضي ذلك بيان ما روي عنه عليه السلام انه
توضأ مرة ومارؤي عنه انه توضأ مرتين مرتين ومارؤي عنه انه
توضأ ثلاثا ثلاثا ومارؤي عنه انه توضأ بعض وضوءه مرتين بعضه
ثلاثا ومارؤي عنه انه توضأ بعض وضوءه مرتين وبعضه ثلاثا
ثلاثا **ص باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ش** اي هذا
باب في بيان الوضوء ثلاثا لكل عضو والمناسبة بين البابين ظاهرة
ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني ابراهيم
ابن سعد عن ابن شهاب ان عطاء ابن يزيد اخبره ان حمران مولى عثمان
انه راى عثمان ابن عفان رضي الله عنه دعى بانا فافرغ على كفيه
ثلاث مرار فغسلهما ثم ادخل يمينه في الاناء فتمضمض واستنثر ثم غسل
وجهه ثلاثا ومرافقه اليمنى الى المرفقين ثلاث مرار ثم مسح برأسه ثم غسل
رجليه ثلاث مرار الى الكعبين ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر
له ما تقدم من ذنبه **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ثلاث
فيه غسل الاعضاء المغسولة كلها ثلاث مرات **بيان رجاله**
وهم ستة الاول عبد العزيز الاويسي يضم الهمزة وفتح الواو وسكون الياء
الحرص على الحديث في كتاب العلم الثاني ابراهيم ابن سعد سبط عبد
الرحمن بن عوف وقد مر في باب نفي اهل الايمان الثالث محمد
ابن مسلم بن شهاب الزهري وقد تكرر ذكره الرابع

عطا

عطاء بن يزيد الليثي وقد تقدم في باب لا يستقبل القبلة بغايط الخامس حمران
بضم الحاء المهملة وسكون الميم وبالراء ابن اباان بفتح الهمزة والباء الموحدة المخففة
ابن خالد ابن عبد عمرو ومن سبي عين التمر سباه خالد بن الوليد رضي
الله عنه فوجده غلاما كيسا فوجهه الى عثمان رضي الله عنه واعتقه وكان
كاتبه وحاجبه وولي نيسابور من الحجاج ذكره البخاري في ضعفايه واحتج
به في صحيحه وكذا مسلم والاربعة وقال ابن سعد كان كثير الحديث
لم ار هم يختجون بحديثه مات سنة خمس وسبعين اخرجه الحجاج مائية
الى لاجل الولاية السابقة ثم رد عليه ذلك بشفاعة عبد الملك السادس
امير المؤمنين عثمان بن عفان ابن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن
عبد مناف امه اروى بنت عمة رسول الله عليه السلام وهو اصغر من النبي
عليه السلام وبسببي ذي النورين لانه تزوج بنتي رسول الله عليه السلام
رقية فماتت عنده ثم ام كلثوم روي له عن رسول الله عليه السلام مائية
حديث وستة واربعون حديثا اخرج البخاري منها عشر استخلف اول يوم
من المحرم سنة اربع وعشرين وقتل يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من
ذي الحجة سنة خمس وثلاثين قتله الاسود التجيبي بضم التاء المثناة من
فوق وكسر الجيم وسكون الياء المخرود وبالباء الموحدة ودفن ليلة السبت
بالبقيع وعمره اثنان وثمانون سنة وصلى عليه حكيم بن حزام وكثرت
الاموال في خلافته حتى بيعت بوزنها وفرس بمائة الف وخلة بالف درهم
وليس في الصحابة من اسمه عثمان بن عفان غيره **بيان لطايف اسناده**
منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والاخبار بصيغة الافراد
والعنعنة ومنها ان رواته كلهم من نيسابور ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين
يروي بعضهم عن بعض اخر شهاب وعطاء وحمران **بيان لطايف تعدد**
موضعه وذكر اخر جه غيره اخرجه البخاري ايضا في الطهارة عن ابي
اليمان عن شعيب عن الزهري به واخرجه ايضا في الصوم عن سعيد ابن
عفير عن عبد الله ابن المبارك عن معمر عن الزهري به واخرجه مسلم في الطهارة
عن ابي الطاهر عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري به واخرجه مسلم
في الطهارة عن ابي الطاهر بن السرح وحرملة ابن يحيى كلاهما عن ابن
وهب عن يونس وعن زهير بن حرب عن يعقوب بن ابراهيم عن
ابيه كلاهما عن الزهري به واخرجه ابو داود فيه عن الحسن بن علي
عن عبد الرزاق عن معمر به واخرجه النسائي فيه عن ابن سلمة واحمد
ابن عمرو ابن السرح كلاهما عن ابي وهب به وعن سويد بن نصر
عن ابن المبارك به وعن احمد بن محمد ابن المغيرة عن عثمان بن سعيد
ابن كثير بن دينار عن شعيب بن ابي حمزة عن الزهري به **بيان اللغا**
قوله فافرغ على يديه يقال فرغ الماء بالكسر اذا انصب وافرغته انا
اي صببته والتفريغ للمرة والافراغ قوله فمضمض الخ قال في المضمضة تحريك الماء
في الفم وقال النووي حقيقة المضمضة وكمالها ان يجعل الماء في فمه
ثم يديره فيه ثم يمجه وقال الزين وسبقني من اصحابنا الاولى ان يدخل
اصبعه في فمه وانقه والمبالغة فيهما سنة وقال الصدر الشهيد
المبالغة في المضمضة الغرغرة وقد مضى تحقيق الكلام فيهما فيما
مضى قوله واستنثر قال جمهور اهل اللغة والفقها والمحدثون الاستنثار
اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وقال النووي الصواب هو

مطلب
اسم قاتل عثمان ابن عفان

جار ثم

ابن سعيد

من افرغت عليه الاناء افرغا
وفرغت تفريغا اذا قلت
ما فيه والمعنى هنا صب
على يديه صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هو الاول ويدل عليه الرواية الاخرى استنشق واستنثر فجمع بينهما وقال اهل
اللغة هو مأخوذ من النثرة وهي طرف الانف وقال الخطابي وغيره هي الانف
وقال الازهري روي سلمة عن الفراء انه يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا
حرك النثرة في الطهارة وقال ابن الاثير نثر ينثر بالكسر اذا امتخط واستنثر
استفعل منه اي استنثق الماء ليستخرج ما في الانف ومخاطه وقيل هي
من تحريك النثرة وهي طرف الانف قلت الصواب ما قاله ابن الاعرابي ان
المراد من قوله واستنثر الاستنشاق وقول النووي كما الاول يدل عليه
الرواية الاخرى استنشق واستنثر لا يدل على ما ادعاه لان المراد من
الاستنثار في هذه الرواية الامتخاط وهو ان يخط بعد الاستنشاق وقال
ابن سيده اذا استنثر اذا استنشق الماء ثم استخرج ذلك بنفس الانف والنثرة
الخيشوم وما والاه وتنثق واستنثق الماء انفه صبه فيه وقال الجوهري
والاستنثار نحو الاستنشار وهو نثر ما في الانف بالنفس وقال ابن طريف نثر الماء
من انفه دفعه وفي جامع القزاز نثرت الشيء انثره فانثره نثرا اذا بددته
وانت ناثر والشيء منثور وقال والمنوضي يستنشق اذا جذب الماء بريح انفه
ثم يستنثره وفي المحكم يستنشق اي يبلغ الماء بريح انفه ثم يستنثره وفي
الغريبين يستنشق اي يبلغ الماء خياشيمه ويقال نثر واستنثر
اذا حرك النثرة وهي طرف الانف قوله وجهه الوجه ما يواجه الانسان وهو
من قصاص الشعر الى اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن
عرضا قوله ثم مسح برأسه الرأس مشتمل على الناصية والقذال والعذبتين
وذكر ابن جني ان الجمع ارؤس وارس على القلب وروس وقال ابن السكيت
ورؤس على الحذف والاشتمام

• فيوما لي اهلي ويوما اليكم • ويوما احاط الخيل من روس اشمالك

ورجل اراس ورؤاسي عظيم الرأس كذلك وقال ابن سيده في المخصص
واذا قيل راس فتخفيفه قياسي ثابت يقال للرأس الانسان قلته والجمع
قلن والعلاوة وهي حلمة الانسان وقادمته وملاطه وهامته قوله ثم غفر
الغفر والغفران الستر ومنه المغفر لانه يغفر الرأس اي يستره وقال
ابن الاصل الغفر التغطية والغفرة الباس الله الغفر للمذنبين بيان

الاعراب قوله اخبره جملة في محل الرفع لانها خبر ان قوله الحمران
اصله بان حمران قوله مولى عثمان في محل النصب لانه صفة لحمران وهو
منصوب لانه اسم ان ومنع من الصرف للعلمية والالف والنون الزائدتان
كان قوله انه راى عثمان اصله بانه قوله دعا بانا جملة وقعت حالا
بتقدير قد كما في قوله تعالى اوجاؤكم حصرت صدورهم ولحظة راي
بمعنى ابصر فلذلك اكتفى بمفعول واحد وهو عثمان قوله فاوفرغ الفاء فيه
فالتفسير قوله ثلاث مرات كلام اضافي لمصدر محذوف اي افراغا ثلاث
مرات قوله فمضمض الغاء فيه فاء فصيحة وتقديره فاخذ الماء منه وادخله
في فيه فمضمض قوله ثلاثا نصب على انه صفة لمصدر محذوف
اي غسلا ثلاث مرات قوله ويديه يديه عطف على قوله وجهه والتقدير يغسل
يديه قوله من نوضا كلمة من موصولة فيها معنى الشرط في محل الرفع
على الخبرية لا بتداء وقوله توضا وقوله نوضا جملة وقعت صلة للموصول
قوله نحو وضوءي في الاصل مرادا في منصوب على انه صفة لمصدر محذوف
تقديره من توضا وضوءا نحو وضوئي قوله نحو ما تقدم ثم مكي عطف

عطف

الشبكة الألوكة www.alukah.net

عطف على قوله فلا يحدث فيها نفسه جملة نافية في محل النصب على انها
صفة لركعتين قوله غفر له جملة في محل الرفع على الخبرية قوله ما تقدم في محل الرفع
لانه مفعول ناب على الفاعل وكلمة من في قوله من ذنبه للبيان بيان المعاني
قوله دعي بانا اي نظر فيه لما للوضوء في رواية شعيب الآتية قريبا دعي
بوضوء بفتح الواو وهو اسم للماء المعد للوضوء وكذا وقع في رواية مسلم من طريق
يونس قوله ثلاث مرات وفي بعض النسخ ثلاث مرار وهو بعض قوله فمضمض
واستنثر وفي رواية الكشميهني واستنشق بدل قوله واستنثر وثبتت الثلاثة
في رواية شعيب الآتية في باب المضمضة وليس في طرق هذا الحديث
تقييد المضمضة والاستنشاق بعدد غير طريق يونس عن الزهري فيما
ذكره ابن المنذر وكذا فيما ذكره ابو داود من وجهين آخرين عن عثمان رضي
الله عنه فان في احدهما فمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا وفي الآخر ثم تمضمض
واستنشق ثلاثا قوله ثم غسل وجهه عطف بكلمة ثم لانها تقتضي الترتيب والمهلة
فان عملت ما لعلمية في تاخير غسل الوجه عن المضمضة والاستنشاق قلت لانه ذكر وا
ان حكمة ذلك اعتبار اوصاف المائعات اللون يدرك بالبصر والطعم يدرك
بالفم والريح يدرك بالانف فقدم الاقوى منهما وهو الطعم ثم الريح
ثم اللون قوله ويديه يديه الى المرفقين اي كل واحدة كما جاء هكذا صريحا في رواية
معمر عن الزهري كما يجيء في كتاب الصوم وكذا في رواية مسلم من طريق يونس
وفيهما تقديم اليمين على اليسرى والتعبير في كل منهما بكلمة ثم وكذا في الموطأ
ايضا قوله ثم مسح برأسه بلا با الجر والفرق بينهما ان في الاول لا يقتضي استيعاب
المسح خلافا للثاني قوله نحو وضوءي هذا قال النووي انما قال نحو وضوئي هذا
قال النووي ولم يقل مثل لان حقيقة مماثلته لا تقدر عليها غيره وفيه نظر
لانه جاء في رواية البخاري في الرقاق من طريق معاذ بن عبد الرحمن عن حمران
عن عثمان رضي الله عنه ولفظه من توضأ مثل هذا الوضوء وجاء في رواية
مسلم ايضا من طريق زيد بن اسلم عن حمران من توضأ مثل وضوءي هذا
وجاء في رواية البخاري من طريق مهران من توضأ وضوئي هذا على ما يجيء في
الصوم وكذا في رواية ابن داود من توضأ وضوءي هذا او التقدير بمثل
وضوئي وكل واحد من الثلاثة نحو ومثل من اداة التشبيه والتشبيه لا يتوهم له
سوا قال نحو وضوئي فلا يلزم ما ذكره النووي وقول بعضهم فالتعبير بنحو
عن نقص في الرواة لا تطلق على المثلية مما ليس بشيء لانه ثبت في اللغة
نحو بمعنى مثل يقال هذا نحوذاك اي مثله قوله لا يحدث فيها اي في
الركعتين قال القاضي عياض يريد بحديث النفس الحديث المتخلب واللعب
واما ما يقع في الخاطر غالبا فليس هو المراد وقال بعضهم هذا الذي يكون
من غير قصد يرجى ان يقبل معه الصلاة ويكون دون صلاة مشتمل بحديث
نفسه بشيء لان النبي عليه السلام انما ضمن الغفران لمراعي ذلك لا كل من
تسلم صلاته من حديث النفس وانما حصلت له هذه المرتبة لما هو نفسه
من تعلق الشيطان وتهيئها عنه مما فطنه عليها حتى لا يشتغل عنها طرفة
عين وسلم من الشيطان باجتهاده ونفيه فليه قبل ويحتمل ان يكون المراد
به اخلاص العمل لله تعالى ولا يكون لطلب الجاه والتلبس وليس المراد به ان لا
يخطر بباله شيء من امور الدنيا فذلك صعب وان كان المراد به ما بعد خطوره
به لا يستمر عليه فهو محل الخلاف قلت التحقيق فيه ان حديث النفس قسمان
ما يهجم عليها ويتعذر دفعها وما يسترسل معها ويمكن قطعه فيحمل الحديث
عليه دون الاول لعسر اعتباره وقوله يحدث من باب التفعيل وهو يقتضي

التكسب من احاديث النفس ودفع هذا ممكن واما ما يهجم من الخطرات والوساوس فانه يتعذر دفعه فيعفى عنه ونقل القاضي عياض عن بعضهم فان المراد من لم يحصل له حديث النفس اصلا وتراسا ورد النووي فقال الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير المستقرة ثم حديث النفس يعم الخواطر الدنيوية والاخروية والحديث محمول على المعلق بالدنيا فقط وقد جاء في رواية لهذا الحديث ذكره الحكيم الترمذي في كتاب الصلاة تابعه لا يحدث فيهما نفسه بشيء من الدنيا ثم رد بأنه لا استحيب له انتهى فاذا احدث نفسه فيما يتعلق بامور الاخرة كالفكرة في معاني المتلو من القرآن العزيز والمذكور من الدعوات والاذكار او في امر محمود او مندوب اليه لا يظن ذلك وقد ورد عن عمر رضي الله عنه انه قال لاجهز الجيش وانا في الصلاة او كما قال فرجو لمغفرته ما تقدم من ذنبه يعني من الصغاير دون الكبائر كما هو مبين في مسلم وظاهر الحديث يعم جميع الذنوب ولكنه خص بالصغاير والكبائر انما تكفر بالتوبة وكذلك مظالم العباد فان قيل حديث عثمان رضي الله عنه الا احدثكم الذي فيه خرجت خطايا بدنه من جسده حتى تخرج من تحت اظفاره مرتب على الوضوء وحده فلو لم يكن المراد ما تقدم من ذنبه في هذا الحديث العموم والصغاير في ذلك كالكبائر التي مع غيرها كالشيء لا مع غيره فان فيه الوضوء والصلاة في الاول الوضوء وحده وذلك لا يجوز اجيب بأن قوله خرجت خطايا بدنه لا يدل على خروجهم جميع ما تقدم له من الخطايا فيكون بالنسبة الى يومه او الى وقت دون وقت وانما خرج له ما تقدم من ذنبه فهو عام بمعناه وليس له بعض متيقن كالثلاثة في الجمع اعني الخطايا فيحمل على العموم في الصغاير وقال بعضهم وهو في حق من له كبائر وصغاير ومن ليس الا صغاير فرجي عنه ومن ليس له كبائر يزاد في حسناته بتطهير ذلك قلت الاقسام الثلاثة الاخيرة غير صحيحة اما الذي ليس له الا صغاير فله كبائر ايضا لان كل صغيرة تختم صغيرة فهي كبيرة اما الذي ليس له الا كبائر فله صغاير لان كل كبيرة تختمها صغيرة والا يكون كبيرة واما الذي ليس له الا صغاير فله كبائر ايضا لان ما فوق الصغيرة التي ليس تختمها صغيرة فهي كبائر فهم **بيان استنباط الاحكام** الاول في هذا الحديث اصل عظيم في صفة الوضوء والاصل في الواجب غسل الاعضاء مرة والزيادة عليها سنة لان الاحاديث الصحيحة وردت بالغسل ثلاثا ومرة ومرتين ومرتين وبعض الاعضاء ثلاثا ثلاثا وبعضها مرتين مرتين وبعضها مرة مرة فالاختلاف على هذه الصفة دليل الجواز في الكل وان الثلاث هي الكمال والواحدة مجزئة وقد مر الكلام فيه مستوفى وصفة الوضوء على وجوه الاول فيه غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء ولم يذكر عقيب النوم وهذا مستحب بالاتفاق وفيه الامر بالمبالغة في غسل اليدين مع ما جاء في رواية اخرى اغرف بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلها وهو قدر مشترك بين غسلهما معا مجموعتين او متفرقتين والفقهاء اختلفوا في ايهما افضل الثاني في المضمضة والاستنشاق وهما سنتان في الوضوء وكان عطاء والزهري وابن ابي ليلى وداود واسحاق يقولون بوجوبهما اذا ترك المضمضة في الوضوء وقال الحسن وعطاء في احد قوليه والزهري وقتادة وربيعة ويحيى الانصاري ومالك والاوزاعي والشافعي لا يعيد وقال احمد يعيد في الاستنشاق خاصة ولا يعيد من ترك المضمضة وبه قال المجيد والبويطي وقال ابو حنيفة والثوري يعيد ان تركهما في الجنابة ولا يعيد في الوضوء قال ابن المنذر وبقول احمد اقول وقال ابن حزم هذا هو الحق لان المضمضة ليست فرضا وان تركها فوضوءه تام وصلاته تامة عمد تركها او نسيانا لانه لم يصح فيهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انما هي فعل افعله

صفة الوضوء وعلى وجوهه

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم واقعاله ليست فرضا وانما فيها الاتساع به عليه السلام قلت وفيه نظر لان الامر بالمضمضة صحيح على شرطه خرجه ابو داود بسنده احتج ابن حزم برجاله وباصل الحديث ولفظ ابي داود ومن حديث عاصم بن لقيط بن صبرة خرجه ابو داود بسند احتج ابن حزم برجاله وباصل الحديث ولفظ ابي داود من حديث عاصم بن لقيط عن ابيه مرفوعا اذا توضأت فمضمض واخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وخرجه ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود في المنتقى وقال النووي في شرح السنة صحيح وصحح اسناده الطبري في كتابه تهذيب الاثار والدولابي في جمعه وابن القطان في احرين وقال الحاكم صحيح ولم يخرجاه وهو في جملة ما قلنا انها لم تضمن الصحابي الذي لا يروي عنه غير الواحد وقد احتج جميعهم بمثل هذا الحديث وله شاهد من حديث ابن عباس انتهى كلامه وفيه نظر لانهما لم يشترطا ما ذكره كذا ذكرهما في كتابيهما احاديث جماعة بهذه المثابة منهم المسيب بن حزم وابو قيس بن ابي حازم ومرداس وربيعة بن كعب الاسلمي ولبن سلمى قوله كان لقيط هذا خارجا مما ذكره لرواية جماعة عنه منهم ابن اخيه وكيع بن حدس وعمرو ابن اوس واما حديث ابن عباس الذي اشار اليه فذكره ابو نعيم الاصبهاني في مسند الربيع بن بدر عن ابن جريج عن عطاء عنه برفعه مضمضوا واستنشقوا وقال حديث غريب من حديث ابن جريج ولا اعلم رواه عنا غير الربيع واخرج البيهقي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالمضمضة والاستنشاق وصحح اسناده واخرج ابن ماجه من حديث ابن جريج عن سليمان ابن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها نحوه المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لابد منه وقال الدارقطني الصواب ابن جريج عن سليمان مرسلا وفي لفظ عنه مرفوعا من توضأ فليمضمض وضعفه والمضمضة مقدمة على الاستنشاق قال النووي وهل هو تقديم استحباب او اشتراط وجهان وفي كيفيتهما خمسة اوجه الاول ان يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات وهذا في الصحيح وغيره الثاني يجمع بينهما بغرفة واحدة فيمضمض منها ثلاثا ويستنشق منها ثلاثا رواه علي ابن ابي طالب عن النبي عليه السلام وهو عند ابن خزيمة وابن حبان ورواه ابيضا وابيل اهل حجر بسند فيه ضعف وهو عند البزار والثالث يجمع بينهما بغرفة وهو ان يتمضمض منها ثم يستنشق ثم الثانية كذلك والثالثة رواه عبد الله ابن زيد عن النبي عليه السلام عند الترمذي وقال حسن غريب وخرجه ايضا من حديث ابن عباس وقال هو احسن شيء في هذا الباب والرابع يفصل بينهما بغرفتين يتمضمض بثلاث ويستنشق بثلاث وهو الذي اختاره اصحابنا رحمهم الله واستدلوا على ذلك بما رواه الترمذي حدثنا هناد وقتيبة قالا حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن ابيه ابي حنيفة قال رايت عليا رضي الله عنه توضأ فغسل كفيه حتى انقاهما ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قام فاخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم ثم قال احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هذا حديث حسن صحيح فان قلت لم يمكن ان كل واحدة من المضمضة والاستنشاق ثلاث بما واحد بل حكمها ان تتمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا قلت مهما لو له ظاهر اما ذكرناه وهو ان يتمضمض ثلاثا باخذ لكل مرة ماء جديدا ثم يستنشق كذلك وهو رواية البيهقي عن الشافعي فانه روى عنه انه باخذ ثلاث

ابن م

غرفات للمضمضة وثلاث غرفات للاستنشاق وفي رواية عبد خير في الاخير يغرف
غرفة يتمضمض منها ويستنشق ثم يغرف غرفة يتمضمض بها ويستنشق ثم
يغرف ثالثة يتمضمض منها ويستنشق فيجمع في كل غرفة بين المضمضة والاستنشاق
واختلف نصه في الكبير بين فنص في الام وهو نص مختصر المزني ان الجمع
افضل قوله ابقى يجوز في همزته الوصل اذا كان من الرباعي اعني على الطلب
يقال ابليته الشيء اي اعطيته على طلبه وكلاهما رواية ثنان وقال الجوهري
يقال ابليته الشيء اي اعطيته على طلبه وابليته الشيء طلبته لك وابليته الشيء اعنته على طلبه
وقال ابن السكيت روياه بالوصل قال الخطابي معناه اطلب الي طلبته
وابليته الشيء طلبته لك وابليته الشيء جعلته له قال الله تعالى فابتغوا عند الله الرزق
اي اطلبوه له وقال ابو علي الدوري في امالية يقال ابليته بمعنى اعطيته وقال
اعطني الجيد اي في افضل ونص البويطي ان الفضل افضل ونقله الترمذي
عن الشافعي قال النووي قال صاحب المهذب القول بالجمع اكثر في كلام
الشافعي وهو ايضا في الاحاديث الصحيحة ووجه الفضل بينهما كما هو مذهب
اصحابنا الحنفية ما رواه الطبراني عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده كعب
ابن عمرو اليامي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق
ثلاثا فاخذ لكل واحدة ماء جديدا وكذا روي عنه ابو داود في سننه وسكت عنه
وهو دليل رضاه بالصحة والجواب عما ورد في الحديث فتمضمض واستنشق
من كف واحد انه محتمل لانه يحتمل انه تمضمض واستنشق بكف واحد بماء واحد
ويحتمل انه فعل ذلك بكفين واحد بماء والمحتمل لا يقوم به حجة او يرد هذا
المحتمل الى المحكم الذي ذكرناه توفيقا بين الدليلين وقد يقال انه المراد استقبال
الكف الواحد بدون الاستعانة باكفي كما في الوجه وقد يقال انه فعلها باليد اليمنى
رد اعلى قول من يقول يستعمل في الاستنشاق اليد اليسرى لان الانف مع ضع
الاذى لموضع الاستنثار كذا في البسيط وفيه نظر لا يخفى والاحسن ان يقال
ان كل ما روي من ذلك في هذا الباب فهو محمول على الجواز الوجه الثالث في غسل
الوجه وهو فرض بالنص بالاجماع وفيه تثليث غسله والاجماع قايم على سنيته
الوجه الرابع في غسل اليدين الى المرفقين والكلام فيه كالكلام في الوجه
وقد بينا حد المرفق وهو انه موصل الذراع في العضد ولكن اختلف قول
الشافعي هل هو اسم لابرة الذراع او المجموع عظم راس العضد مع الابرة على
قولين وبنى على ذلك انه لو قطع الذراع من العضد هل يجب غسل راس
العضد او يستحب فيه قولان اشهرهما وجوبه واختلفوا ايضا في وجوب
ادخال المرفقين في الغسل على قولين فذهبت الائمة الاربعة كما حكاه ابن
هبيرة اليهما والجمهور الى الوجوب وذهب زفر وابو بكر بن داود الى عدم
الوجوب ورواه الطحاوي عن مالك وزيد القاضي عبد الوهاب ومنشا
الخلاف من كلمة الى وقد حققنا الكلام فيه فيما مضى الوجه الخامس في مسح
الراس والكلام فيه على انواع الاول في اظهر الحدين يقتضي استيعاب الراس
بالمسح لان اسم الراس حقيقة في العضو فلا يسقط الاستيعاب هل هو على سبيل الوجوب
او الندب فيه قولان للعلماء مذهب الشافعي ان الواجب ما يقع عليه الاسم
ولو بعض شعرة وهو مشهور مذهب مالك واحمد ان الواجب مسح الجميع وهو مشهور
مذهب ابي حنيفة ان الواجب مسح ربع الراس وقد مر الكلام فيه مستوفى
في اول كتاب الوضوء النوع الثاني ان قوله ثم مسح براسه يقتضي مرة واحدة
كذا فهمه غير واحد من العلماء اليه ذهب ابو حنيفة ومالك واحمد وقال
الشافعي يستحب التثليث كغيرها من الاعضاء وهو مشهور مذهبه وقد ورد في

احاديث صحيحة بالمسح مرة واحدة وقال ابو داود احاديث عثمان الصحاح كلها
تدل على مسح الراس انه مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا ثلاثا ولم يذكروا فيها مسح
راسه ولم يذكروا عددا اذا ذكروا في غيره وقال ابو عبيد القاسم بن سلام
لا نعلم احدا من السلف جاء عنه استعمال الثلاث الا ابراهيم النخعي قلت فيه
نظر لان ابن ابي شيبة حكى ذلك عن انس بن مالك وسعيد بن جبير وعطا
وزاد ان ميسرة انهم كانوا اذا توضؤا مسحوا رؤسهم ثلاثا وذكر ابن السكن
ايضا عن مصرف بن عمرو وورد احاديث كثيرة بالمسح ثلاثا في سنن
ابي داود بسند صحيح من حديث عبد الرحمن بن وردان عن جدران وفيه
ومسح راسه ثلاثا وفي سنن ابن ماجة ما يدل على ان سائر
وضوئه عليه السلام كان ثلاثا والراس داخلة فيه وهو ما رواه بسند
صحيح عن محمود بن خالد حدثنا الوليد بن مسلم عن ثوبان عن عبدة
ابن ابي لبابة عن شقيق بن سلمة قال رايت عثمان وعليا رضي الله
عنهما يتوضان ثلاثا ثلاثا ويقولان هكذا كان وضوء رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي علل الترمذي وسال البخاري عن حديث
سعيد بن الحارث بن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد ان عثمان
رضي الله عنه توضا ثلاثا ثلاثا ثم رفعه فقال هو حديث حسن وقال
الترمذي هو غريب من هذا الوجه وفي مسند احمد بن منيع عن مت
راى عثمان رضي الله عنه دعا بوضوء وعنده الزبير وسعد بن ابي
وقاص فتوضا ثلاثا ثلاثا ثم قال انشدكما الله الم تعلما ان النبي عليه السلام
كان يتوضا كما توضات قالا نعم وفي كتاب الطهور لابن عبيد بن سلام
وعنده طلحة وعلي والزبير وسعد رضي الله عنهم فذكر نحوه في صحيح
ابن حبان وغيره من حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه توضا ثلاثا
ثلاثا ورفع ذلك الى النبي عليه السلام وفي سنن ابي داود من حديث
علي رضي الله عنه رفعه ومسح براسه ثلاثا وسنده صحيح وفي سنن
الدارقطني بسند فيه البيلماني عن عمر رضي الله عنه ووصف وضوء
النبي عليه السلام قال ومسح براسه ثلاثا قال وفي مسند البزار من
طريق صحيح ابن مثنى عن حجاج بن منهال عن همام عن عامر الاحول
عن عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام توضا
ثلاثا ثلاثا ثم قال وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن ابي هريرة
رضي الله عنه باحسن من هذا الاسناد وذكره الطبري في التهذيب
وصحح اسناده وفي سنن ابن ماجة بسند لا باس به عن عايشة
وابي هريرة ان النبي عليه السلام توضا ثلاثا ثلاثا وفي كتاب
ابي عبيد عن ابي الزناد وهو ثقة عند ابن المديني وابن شاهين
عن عبد الله بن ابي اوفى انه توضا ثلاثا ثلاثا قال رايت النبي عليه
السلام يفعل هكذا وفي سنن ابن ماجة ايضا بسند لا باس به
عن ابي مالك الاشعري كان رسول الله عليه السلام يتوضا ثلاثا
ثلاثا وعند ايضا بسند لا باس به من حديث الربيع بنت
معوذ توضا رسول الله عليه السلام ثلاثا ثلاثا وفي مسند ابن
السكن من حديث مصرف ابن عمرو مسح عليه السلام على
راسه ثلاثا وظاهر اذنيه ولحيته ورقبته ثلاثا وفي كتاب
لثابت بن القاسم السرقسطي بسند لا باس به من حديث ابي
امامة ان رسول الله عليه السلام توضا ثلاثا ثلاثا وفي الاوسط للطبراني

الألوكة
www.alukah.net

من حديث ابي رافع مرفوعا مسح براسه واذنيه وغسل رجليه ثلاثا وقال
لا يروي عن ابي رافع مرفوعا مسح براسه واذنيه وغسل رجليه ثلاثا
وقال لا يروي عن ابي رافع الا بهذا الاسناد تفرد به الدراوردي عن محمد
ابن ابي عمرو ابن ابي عمرو عن عبد الله ابن عبد الله بن ابي رافع عنه
وفي كتاب المغرد لابي داود من حديث علي بن ابي حملة عن ابي رافع عنه
المؤمنين عبد الملك حدثني ابو خالد عن معاوية رضي الله عنه رايت
النبي عليه السلام توضا ثلاثا ثلاثا وفي الاوسط من حديث انس قال وضات
ثلاثا ثلاثا وقال لم يروه عنه ابراهيم بن ابي عبلة يعني عن انس الا قتادة بن
الفضل الدهاني وتفرد به الزبير بن محمد وروى الدارقطني في سننه
عن محمد بن محمود الواسطي عن شعيب بن ايوب عن ابي يحيى الحماني
عن ابي حنيفة عن طاوس عن علقمة عن عبد خير عن علي رضي الله عنه
انه توضا الحديث وفيه ومسح براسه ثلاثا ثم قال هكذا رواه ابو حنيفة
عن علقمة بن خالد وخالفه جماعة من الحفاظ الثقات فرووه عن خالد
ابن علقمة فقالوا فيه ومسح راسه مرة واحدة ومع خلافهم ايانا هم
قال في ان السنة في الوضوء مسح الراس مرة واحدة قلت الزيادة من
الثقة مقبولة ولا سيما من مثل ابي حنيفة واما قوله فقد طاف في حلم
المسح فغير صحيح لان تكرار المسح مسنون عندنا ابي حنيفة ايضا صرح
بذلك كل صاحب العناية ولكن بماء واحد وقد ورد في الحديث ايضا صرح
مرتين منها ما رواه ابن ماجة بسند لا باس به من الربيع توضا النبي عليه
السلام ومسح على راسه مرتين وقال الترمذي هو حديث حسن وقال
ابن عبد البر وبه قال ابن سيرين ومنها ما رواه النسائي من حديث عبد
الله ابن زيد ومسح براسه مرتين وسنده صحيح النوع الثالث في كيفية
المسح روي فيها احاديث مختلفة فعند النسائي من حديث عبد الله بن
زيد ثم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدا بمقدم راسه ثم ذهب
بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدا منه وعند ابن ابي شيبة
من حديث الربيع بدا بمؤخره ثم رد يديه على ناصيته وعند الطبراني
بدا بمؤخر راسه ثم جره الى قفاه ثم جره الى موخره وعند ابي داود
بدا بمؤخره ثم بمقدمه وباذنيه كليهما وفي لفظ ومسح الراس كله
من قرن الشعر كل ناحية لنصب الشعر عن هيئته وفي لفظ مسح
راسه وما اقبل وما ادبر وصدغيه وعند البزار من حديث بكار بن
عبد العزيز عن ابيه عن جده برفعه توضا ثلاثا ثلاثا وفيه مسح براسه بقبل بيديه
من مقدمه الى موخره ومن موخره الى مقدمه وبكل لا باس به وعند
ابن ماجة من حديث ابي هريرة وضع يديه على المنصف من راسه ثم مرهما
الى مقدم راسه ثم اعادهما الى المكان الذي بدا منه وجرهما الى صدغيه
وعند ابي داود من حديث انس ادخل يديه من تحت العمامة فمسح مقدم
راسه وفي كتاب ابن السكن فمسح باطن لحيته وقفاه في معجم البغوي وكتاب
ابن ابي خيثمة مسح راسه الى ساقته وفي كتاب النسائي عن عائشة رضي
الله عنها ووصفت وضوء عليه السلام ووصفت يديها في مقدم راسه
ثم مسحت الى موخره ثم مدت يديها باذنيها ثم مدت على الخدين وعند
ابن ابي شيبة بسند صحيح ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يمسح راسه

هكذا

هكذا ووضع ايوب كفه وسط راسه فزامرها الى راسه وفي الحلي صحيحا عن
ابن عمر كان يمسح الياقوخ فقط وفي المصنف ان ابراهيم كان يمسح على ياقوخة
وروي ايضا في المسح ما هو كالغسل ففي سنن ابي داود من حديث ابي
اسحاق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيد الله الخولاني عن ابن
عباس وصفه وضوء علي بن ابي طالب رضي الله عنهم قال واخذ بكفه اليمنى
نبيضة من ماء فصبها على ناصيته فتركها تقاطر ثم قال فمسح علي وجهه وذقنه ايضا
من حديث معاوية مرفوعا فلما بلغ راسه غرف غرفة من ماء فتلقاها
بشماله حتى وضعها على وسط راسه حتى قطر الماء او كاد يقطر وفيه ايضا
من حديث زيد بن حبيش انه سمع عليا رضي الله عنه وسئل عن وضوء
رسول الله فذكر الحديث قال ومسح على راسه حتى قطر الماء او كاد
يقطر وفيه ايضا من حديث ربيع بنت معوذ قالت لما بلغ راسه حتى قطر الماء او كاد
الراس بدل منه ويريد بهذا على ما قال لو كرر المسح لصار غسلا فيخرج
عن وظيفة الراس الوجه السادس في غسل الرجلين والكلام فيه كالكلام
في اليدين وقد مر الكلام فيه بنحو ظاهر في اوايل كتاب الوضوء الحكم الثالث
فيه استيعاب الركعتين بعد الوضوء وفعل كل وقت الا في الاوقات المنهية
وقالت بفعل كل وقت حتى وقت النهي وقالت المالكية ليست هذه
من السنن وقالت الشافعية هل تحصل هذه الفضيلة بركعة الظاهر
المنع وفي جريان الخلاف فيه وفي التحية ونظايره نظر الحكم الرابع المزود
بما على امرين الاول وضوء على النحو المذكور والثاني صلاته ركعتين عقيبه
بالوصف المذكور في الحديث والمرتب على مجموع امرين لا يلزم تحريمه
على احدهما الا بدليل خارج وقد يكون للشيء فضيلة بمجرد الحد جزيية
فيعم كلام من ادخل هذا الحديث في فصل الوضوء خط الحصول مطلق
الثواب لا الثواب المخصوص على مجموع الوضوء على النحو المذكور والصلاة
الموصوفة بالوصف المذكور الخامس فيه اتهامات حديث النفس وهو منتف
اهل الحق السادس فيه الترتيب بين المسنون والمفروض وهما الفضيلة
وغسل الوجه وبعضهم رأى الترتيب في المفروض دون المسنون وهو مذهب
مالك واختلفوا اصحابنا في الترتيب في الوضوء على ثلاثة اقوال الوجوب
والندب وهو المشهور عندهم والاستحباب ومذهب الشافعية وجوبه
وخالفهم المزني فقال لا يجب والفتاوى ابن المنذر والبيهقي وحكاه البغوي
عن اكثر المشايخ وحكاه الدامغاني قولا قديما وعزاه الى صاحب التقريب
وقال امام الحرمين لم ينقل احد قط انه عليه السلام تكلم وضوءه فاطرد
الكتاب والسنة على وجوب الترتيب وفيه نظر لانه لا يلزم من ذلك الوجوب
ص وعن ابراهيم قال صالح بن كيسان قال بن شهاب وكان عروة يحدث
عن جران فلما توضأ عثمان رضي الله عنه قال لاحدثنكم حديثا لولا اية ما
احدثكموه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يتوضأ رجل فيحسن
وضوءه ويصلي الصلاة الا غفر له ما بينه وبين الصلاة حتى يصليها قال
عروة الاية ان الذين يكتمون ما انزلنا ش قالت جماعة من الشراح هذا
من تعليقات البخاري عن ابراهيم بصيغة التمريض وقال ابو نعيم الحافظ لم
يذكر البخاري شيخه فيه ولا ادري هو معتب بحديث ابراهيم بن سعد عن
الزهري نفسه واخرجه عن ابراهيم بالاسماع وقال بعضهم وزعموا انه
معلق وليس كذلك فقد اخرجه مسلم والاسماعيلي من طريق يعقوب

لكن الثاني فيه جواز الاستعانة
والحق ان الماء رفع الحدث بغير كيفية

الثواب م

مرتب م

بلغ

ثلاثا

كيفية مسح الراس

لا يجب الترتيب

عن ابي ص

بلغ فتبا لا صحيحا
والمدرسة وحذه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن ابراهيم عن ابيه ابراهيم عنه حيوة بن سعد موصولا ان بكوت كذلك عند البخاري

غاية ما في الباب انه يحتمل ان يكون معتبا بحديث ابراهيم الاول فيكون موصولا بمجرد الاحتمال لا ينتفي فيه كونه معلقا والحال ان صورته صورة التعليق والبه اقرب ولكن لا يلزم من كونه عند ابي عوانة من حديث الاوسي ان يكون موصولا عنه البخاري لاحتمال عدم السماع منه في هذا على ما يخفى واما مسلم فقد قال في حدثنا زهير حدثنا يعقوب ابن ابراهيم حدثنا ابي عن صالح به واما الاسماعيلي فاخرجه عن ابن ناجية حدثنا فضيل بن سهل وعبيد الله بن سعد قالا حدثنا يعقوب بن ابراهيم فذكره وذكر الدارقطني ان عثمان رضي الله عنه رواه عنه ايضا عمر وابن سعيد بن العاص وابن ابي مليكة وابو علقمة وابو انس وشقيق وسلمة ورواه مالك والليث عن هشام عن ابيه عن حمران ورواه حسين بن محمد المروزي عن شعبة عن هشام عن ابيه عن ابيه سليمان بن يسار وعنه عثمان ورواه حرة ابن زياد عن شعبة عن هشام عن ابيه عن ابان عن ابيه **بيان رجاله** وهم خمسة الاول ابراهيم بن سعد المذكور في الحديث السابق الثاني صالح بن كيسان بفتح الكاف مر ذكره في اول قصة هرقل الثالث محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري الرابع عروة بن الزبير ابن العوام تقدم في اول كتاب الوحي الخامس حمران ابن ابان **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه العنعنة وليس فيه صيغة التحديث ولا الاخبار وانما فيه شهاب وعروة وحمران ومنها ان فيه رواية الاكابر عن الاصاغر فان صالحا اكبر سنا من الزهري ومنها ان ابراهيم ههنا يروي عن ابن شهاب بالواسطة وهو صالح وروى عنه في اول الباب بلا واسطة قوله ولكن عروة يحدث اسند راكل من ابن شهاب واشار به الى ان شيخي ابن شهاب في هذا الحديث وهما عطاء بن يزيد وعروة ابن الزبير اختلفا في روايتهما عن حمران عن عثمان بن عفان رضي الله عنه فحدث به عطاء على وجه وعروة على وجه وليس ذلك باختلاف لانهما حديثان متغايران وقد رواهما معا عن حمران معاذ بن عبد الرحمن فاخرج البخاري من طريقه نحو سياق عطاء ومسلم من طريقه نحو سياق عروة واخرجه ايضا من طريق هشام ابن عروة عن ابيه **بيان الاعراب والمعاني** قوله عن حمران فلما توضأ وفي بعض النسخ عن حمران قال فلما توضأ وقوله وقوله فلما توضأ عطف على محذوف تقديره عن حمران انه رأى عثمان دعى باناء فافرغ على كفيه الى اخره قال ثم غسل رجليه الى الكعبين فلما توضأ قال الخ قوله لاحدثنكم جواب قسم محذوف وقوله حدثنا نصب على انه مفعول ثان لقوله لاحدثنكم قوله لولا ايه امتناع الثانية لوجود الاولى نحو لولا زيد لاكرمتك اي لولا زيد موجود لاكرمتك قوله اية مبتدا وخبره محذوف وهذه ههنا واجب كما علم في موضعه ع والتقدير لولا اية ثابتة في القرآن وفي رواية مسلم لولا اية في كتاب الله تعالى وقال عياض لولا اية هكذا هو بالهاء وبالياء المثناة من تحت ورواه الباجي لولا انه بالنون يعني لولا ان هي ما احدثكم به فيركن ب الله تعالى ما حدثتكم وفي المطالع قول عثمان رضي الله عنه لولا انه في كتاب الله بالنون في رواية يحيى وجماعة معه ذكره ما هان في مسلم وعند ابن مصعب وابن وهب واحزبت

من رواية الموطا لولا اية وهي رواية الجلودي في مسلم قال مالك الاية ان المحسنات يذهبن السيئات وقال عروة في كتاب مسلم ان الذين يكتمون الاية والصواب قول عروة يعني ليلا يتكل الناس فليعف عن الكتمان اوجب عليه الحديث به مخافة الكتمان قوله ما حدثتكموه جواب لولا والام محذوفة منه ومعناه لولا ان الله تعالى اوجب علي من علم علما ابلاغه لما كنت حريصا على تحديثكم ولما كنت متكثرا بحديثكم قوله بقول جملة في محل النصب على الحال قوله فيحسن من الاحسان وهو الاتيان بالشيء على ما ينبغي من حسنه وتكميل سننه وهو بالرفع عطف على قوله لا يتوضأ وكلمة الفاء ههنا بمعنى ثم لان احسان الوضوء ليس متاخرا عن الوضوء حتى يعطف عليه بالفاء التعقيبية وانما موقعها موقع ثم التي لبيان المرتبة وشرفها دلالة على ان الاحسان في الوضوء والاجادة فيه من محافظة السنن ومراعات الاداب افضل واكمل من اداء ما وجب مطلقا ولا شك ان الوضوء المحسن فيه قوله ويصلي الصلاة المكتوبة وفي رواية لمسلم فيصلي هذه الصلوات الخمس قوله الا غفر له ما تقدم التقدير لا يتوضأ رجل فيصلي الا غفر له والمستثنى محذوف لان الفعل لا يقع مستثنى او التقدير لا يتوضأ رجل فيصلي في حال الا في حال المغفرة فيكون الاستثناء من اعم عام الاحوال قوله وبين الصلاة اي التي يليها كما صرح به مسلم في رواية هشام بن عروة قوله حتى يصليها معناه حتى يفرغ منها وقال بعضهم ان بشرع في الصلاة التي بعدها قلت هذا معنى فاسد لان قوله ما بينه وبين الصلاة يحتمل ان يراد به بين الشروع في الصلاة وبين الفراغ عنها ولو كان المراد الفراغ منها اشار اليه بقوله حتى يصليها ولهذا لم يلتفت بقوله بين الصلاة لانه لا يعني عن ذكر حتى يصليها لما ذكرنا فان قلت فلفظة حتى غاية لما ذا قلت لحصل المقدر العامل في الظرف اذ الغفران لا غاية له قوله قال عروة الاية اراد ان الاية في سورة البقرة الى قوله اللاعنون كما صرح به مسلم وقد روى مالك هذا الحديث في الموطا عن هشام بن عروة ويتبع في روايته تبيين الاية فقال من نفسه اراه يريد اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه ان الفرض على العالم تبليغ ما عنده من العلم لان الله تعالى فتد بوعد الذين يكتمون ما انزل الله باللعنة والاية وان كانت نزلت في اهل الكتاب ولكن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فسطر فيها كل من علم علما يعيد الله العباد مصرفته ولزمه من تبليغه ما لزم اهل الكتاب منه الثاني فيه ان الاخلاص سبب تعالى في العبادة وترك الاشتغال باسباب الدنيا بوجب تسهيل الغفران وتقبلها من عبده الثالث فيه ظاهر الحديث يدل على ان المغفرة المذكورة لا تحصل الا بالموصوف المذكور ولصاحبه والصلاة وفي الصحيح من حديث ابي هريرة اذا توضأ العبد المسلم خرجت خطاياه فيه ان فيه ذكر الصلاة فيختمل ان يحمل حديث ابي هريرة عليها لكن يبعده ان في رواية لمسلم من حديث عثمان وكانت صلاته ومشيه الى المسجد نافلة ويحتمل ان يكون ذلك باختلاف الاشخاص فيشخص يحصل له عند الوضوء وآخر عند تمام الصلاة الرابع ان المراد بما تقدم وامثاله غفران الصغاير كما مر فيما مضى وجاء في صحيح مسلم ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها

وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يوت كبيرة وفي الحديث
الاخر الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما
بينهن اذا اجتنبت الكبائر يقال اذا كفر الوضوء فاذا ابكفر الصلاة واذا كفرت
الصلاة فاذا تكفر الجماعات ورمضان وكذا اصيام عرفة بكفر سنتين ويوم
عاشوراء كفارة سنة واذا وافق قاعبينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم من
ذنبه لان المراد ان لكل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير فان وجد ما يكفر
من الصغائر كفره والا فان لم يصادف صغيرة كتبت له حسنات ورفعت له درجات
او كبائر ولم يصادف صغيرة رجي ان يخفف من الكبائر والله اعلم ص

باب الاستنثار في الوضوء ش

بيان الاستنثار في الوضوء والاستنثار استفعال من النثر بالنون والثاء
المثلثة والمراد به الاستنشاق وقد بسطنا الكلام فيه في الباب الذي قبله
وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في هذا الباب بعض المذكور
في الباب الاول ص ذكره عثمان وعبد الله بن زيد وابن عباس رضي الله
عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي ذكر الاستنثار في الوضوء عثمان
ابن عفان وعبد الله بن زيد بن عاصم وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم
والمعنى ان هؤلاء رووا الاستنثار في الوضوء اما الذي رواه عثمان رضي الله
عنه فقد اخرجه موصولا في الباب الذي قبله واما الذي رواه عبد الله
ابن زيد فقد اخرجه موصولا في باب مسح الراس كله واما حديث
ابن عباس فقد اخرجه موصولا في باب غسل الوجه من عرفة وقال
بعضهم وليس فيه ذكر الاستنثار وكان المصنف اشار بذلك الى ما رواه
احمد وابو داود من حديثه مرفوعا استنثروا مرتين او ثلاثا ولابي
داود الطيالسي اذا توضا احدكم واستنثر فليفعل ذلك مرتين او
ثلاثا واسناده حسن قلت ليس الامر كما ذكره في حديث ابن عباس
الذي اخرجه البخاري ذكر الاستنثار فان في بعض النسخ ذكروا استنثر موضع
قوله واستنشق وقوله وكانه اشار بذلك الى ما رواه احمد الى اخره بعيد
على ما لا يخفى وحديث ابي داود اخرجه ابن ماجه ايضا وذكر الخلال عن احمد
انه قال في اسناده شيء وذكره الحاكم في الشواهد وابن الجارود في المنتقى
وقال صاحب التنقيح وكان ينبغي للبخاري ان يعد رواة الاستنثار ان
يذكر بعد حديث ابي هريرة رضي الله عنه حديث ابي سعيد الخدري
من صحيح مسلم وحديث علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه من صحيح
ابن حبان وحديث وايل بن حجر وسنده جيد من عند البزار وحديث
لقيط بن صبرة وقد تقدم ولكن احديث عايشة رضي الله عنها وحديث
البراء بن عازب رويناه في كتاب الحلية لابي نعيم باسناد جيد وحديث سلمة
ابن قيس قال الترمذي حديث حسن صحيح وحديث ابي ثعلبة الخشني
رواه كامل بن طلحة الجحدري عن مالك عن الزهري عن ابي ادريس عنه
قال ابو احمد الحاكم اخطا فيه كامل وحديث المقدام بن معدي كرب باسناد
جيد عند ابي داود قلت لم يظهر لي وجه قوله وكان ينبغي فانه بخاري
ما التزم بذكر احاديث الباب ولا يخرج كل حديث صحيح وكم من صحيح عنده
عليه فهو ليس بصحيح عنده ص حدثنا عبد الله قال ثنا
يونس عن الزهري قال اخبرني ابو ادريس انه سمع ابا هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من توضا فليستنثر ومن استجمر فليوتر

ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله من توضا فليستنثر **بيان رجاله**
وهم ستة الاول سعيد ان وهو لقب ابن عبد الله بن عثمان المروزي الثاني
عبد الله بن المبارك الثالث يونس بن يزيد الايلي الرابع محمد بن مسلم
الزهري الخامس ابو ادريس عائذ الله بالمعجمة والذال المعجمة بن عبد الله
الخولاني بالمعجمة الثاني ابي الجليل الغدر الكبير الشان كان خاضبا بدمشق
لمعاوية سنة ثمان وتوفي السادس ابو هريرة رضي الله عنه فالاربعة الاولى
تقدم ذكرهم بهذا الترتيب في كتاب الوحي وابو ادريس مر ذكره في كتاب
الايمان **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه صيغة التحديث والاخبار
بصيغة الجمع والافراد والسماع والعنعنة ومنها ان رواته ما بين مروزي وايلي
ومدني وشامي ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي الزهري عن ابي ادريس
بيان من اخرجه غيره اخرجه مسلم ايضا في الطهارة عن يحيى عن مالك
عن الزهري به وعن سعيد ابن منصور عن حسان بن ابراهيم وعن حرملة
ابن يحيى عن ابن وهب كلاهما عن يونس عن الزهري عن ابي ادريس عن ابي
ادريس عن ابي هريرة وابي سعيد كلاهما عن النبي عليه السلام واخرجه
النسائي فيه عن قتيبة وعن اسحاق بن منصور عن ابي هريرة وابي سعيد
كلاهما مفردا وابن ماجة ايضا فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن زيد
ابن الحباب وداود بن عبد الله الجعفري اربعتهم عن مالك به قال ابن
العلكي رواه كامل بن طلحة الجحدري عن مالك عن الزهري عن ابي ادريس
عن ابي ثعلبة الخشني قال ابو احمد الحافظ ان كاملا اخطا فيه **بيان**
اعرابه ومعناه قوله من توضا كلمة من موصولة تتضمن معنى الشرط
وقوله فليستنثر جواب الشرط فلذلك دخلت الفا وكذلك قوله ومن استجمر
فليوتر تحذف فليستنثر اي فليخرج الماء من الانف بعد الاستنشاق مع ما في
الانف من مخاط وغبار ونحوهما قيل ذلك لما فيه من المعونة على القراءة
وتنقية مجاري النفس الذي به التلاوة وبزالة ما فيه من الثقل يصح
مجاري الحروف ويقال الحكمة فيه التنظيف وطرد الشيطان لانه روي
في رواية عيسى ابن طلحة عن ابي هريرة اخرجها البخاري في بدء الخلق
اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضا فليستنثر ثلاثا فان الشيطان
يبيت على خيشومه قوله ومن استجمر من الاستجمار وهو مسح
محل البول والغايط بالحجر ونحوه والاحجار الصغار ويقال الاستطابة
والاستجمار يختص بالمسح بالاحجار والاستطابة والاستنجاء يكونان
بالماء وبالاحجار وقال الخطيب وكان بن عمر رضي الله عنهما يتاول الاستجمار
هنا على احجار الشاب بالحجر ونحن نستحب الوتر في الوجهين جميعا
يقال في هذا استجمر واستجمر فيا خذ ثلاث قطع من الطيب او يتطيب
مرة واحدة لما بعد الاولى وحكى عن مالك ايضا والاظهر الاول ويقال انما
سمي التمسح بالحجارة التي هي الاحجار الصغار لانه يطيب المحل كما يطيبه
الاستجمار بالبخور ومنه سميت حجارة الحجر وهي الحصيات التي يرمى
بها قوله فليوتر اي فليجعل الجاءة التي يستنجي بها وترا فرادى اما واحدة
او ثلاثا او خمسا وقال الكرماني المراد بالايتار ان يكون عدد المسحات
عليه الايتار هو وباعث ان لا يكون الحديث حجة عليهم على ما ذكره عن
قريب ان شاء الله **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه مطلوبية

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاستنثار في الوضوء والاجماع قائم على عدم وجوبه والمستحب ان يستنثر بيده اليسرى وقد يروى عليه النسائي ويكره ان يكون بغير يده حكي ذلك عن مالك ايضا لكونه يشبه فعل الدابة وقيل لا يكره فان قلت السنة في الاستنثار ثلاثة مثل الاستنشاق فما وجه افراده قد ورد في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان عن ابي الزناد ولفظه اذا استنثر فليستنثر وترا وقوله وترا شامل للواحد والثلاث وما فوقهما من الاوتار وورد في رواية البخاري فليستنثر ثلاثا كما ذكرناها وعلى ان تكون هذه الرواية مفسرة لتلك الرواية فيكون افسنه فيه ان تكون ثلاث الاستنشاق فافهم والثاني من فسر الاستنثار بالاستنشاق ادعى ان الاستنشاق واجب وقال النووي فيه دلالة لمذهب من يقول ان الاستنشاق واجب لمطلق الامر ومن لم يوجبه يحمل الامر على الندب بدليل ان المأمور به حقيقة وهو الاستنثار ليس بواجب بالاتفاق وقال ابن بطال الاستنثار هو دفع الماء الداخل في الانف بالاستنشاق ولم يذكر ههنا الاستنشاق لان ذكر الاستنثار دليل عليه اذ لا يكون الا منه وقد اوجب بعض العلماء الاستنثار بظاهر الحديث وحمل الاكثر الامر على الندب واستدلوا بان غسله بالماء الرجه غير ماخوذ علينا في الوضوء قلت الذب اوجبوا الاستنشاق هم احمد واسحاق وابو عبيد وابو ثور وابن المنذر واحتجوا بظاهر الامر ولكنه للندب عند الجمهور بدليل ما رواه الترمذي محسنا والحاكم مصححا من قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي توضأ كما امرك الله فاحاله على الاية وليس فيها ذكر الاستنشاق وقال بعضهم واجب بانه يحتمل ان يراد بالامر ما هو اعم من ايتة الوضوء فقد الله بالاتباع نبيه ولم يحكه احد منه وصف وضوء على الاستحباب فانه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة وهذا يرد على من يوجب المضمضة ايضا وقد ثبت الامر بها ايضا في سنن ابي داود باسناد صحيح قلت القرينة الحالية والمقالية ناطقة صريحا بان المراد من قوله فيما امرك الله الامر المذكور في اية الوضوء وليس فيها ما يدل على وجوب الاستنشاق ولا على المضمضة فان استدل هذا القايل على وجوبها بمواظبة النبي عليه السلام عليهما من غير ترك فانه يلزمه ان يقول بوجوب التسمية ايضا لانه لم ينقل انه ترك التسمية فيه ومع هذا فهي سنة او مستحبة عند امامه هذا القايل الثالث فيه مطلوبية الاتيان في الاستنجاء قال الترمذي من واحد فعلم انه انما قصد به ما زاد على الواحد واداناه الثلاث قلت ظاهر الحديث حجة لابي حنيفة واصحابه فاذا صح اليه من الاستنجاء ليس فيه عدد مسنون لان الاتيان يقع على الواحد كما يقع على الثلاث والحديث دل على الاتيان فقط فان قلت تبيين الثلاث من نفيه عليه السلام عن ان يستنجي باقل من ثلاثة احجار قلت لما دل حديث ابي هريرة من فعل فذاك احسن ومن لا فلا حرج على عدم اشتراط التعيين حمل هذا على ان النهي فيه كان لاجل الاحتياط لان التطهير غالبا انما يحصل بالثلاث ومن ايضا نقول اذا تحقق شخص انه لا يطهر الا بالثلاث يتعين عليه الثلاث والتعيين ليس لاجل التوقيت فيه وانما هو لانه الحاصل

فيه

فيه حتى اذا احتاج الى رابع او خامس وهل جزاء يتعين عليه ذلك فافهم ص

باب الاستجمار وتتراش اي هذا باب في بيان حكم الاستجمار وتتراوقد مر تفسير الاستجمار في الباب السابق والوتر خلاف الشفع وانتصابه على المال ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب السابق حكمان احدهما الاستنثار والاخر الاستجمار وترا وكان الباب معقودا على الحكم الاول وهذا المذكور فيه ثلاثة اشياء احدها الاستجمار وترا فاقتضت المناسبة ان يعقد بابا على الحكم الاخر الذي عقد لقرينة ولم يعقد له لان ما فيه حكمان او اكثر ذكر بعضها تلو بعض من وجوه المناسبة ولا يلزم ان يكون المناسبة في الذكر بين المتبينين من كل وجه سيما في كتاب يشتمل على ابواب كثيرة والمقصود منها عقد التراجم فان نفع بهذا الكلام من يقول تقابل هذا الباب بين ابواب الوضوء وهو باب الاستجمار ومرتبته التقديم على ابواب الوضوء غير موجه وجواب الكرماني بقوله معظم نظر البخاري الى نقل الحديث والى ما يتعلق بتصحيحه غير متهم بتحسين الوضوء وتزيين ترتيب الابواب لان امره سهل غير مرضي ولا هو عذر يقبل منه وكذا قوله بعضهم لان ابواب الاستطابة لم تتميز في هذا الكتاب عن ابواب صفة الوضوء لتلازمهما ويحتمل ان يكون ذلك ممن دون المصنف ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انبانا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ثم ليستنثر ومن استجمر فليوتر واذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده في وضوءه فان احدكم لا يدري اين باتت يده نص مطابقة الحديث المترجمة في قوله ومن استجمر فليوتر وهذا الحديث مشتمل على ثلاثة احكام وعقد الترجمة على الاستجمار النبي هو احد الاحكام للوجه الذي ذكرنا **بيان رجاله** وهم خمسة وعبد الله بن يوسف التنيسي تقدم ذكره في باب الوضوء البتة تقدم ذكرهم جميعا في باب حب الرسول من الايمان وابو الزناد بالزاي وبالنون وعبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون ما خلا عبد الله ومنها اخرجه البخاري ايضا في الطهارة عن القعنبي عن مالك واخرجه النسائي فيه ايضا ما خلا البخاري اخرج استنابه ابي هريرة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه **بيان من اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الطهارة عن القعنبي عن مالك واخرجه النسائي فيه ايضا عن الحسين بن عيسى البسطامي عن سفيان بن عيينة عن مالك واخرجه مسلم من طريق اخر حدثنا نصر بن علي الجهضمي وحامد بن عمر البكراوي قالا حدثنا بشر ابن المفضل عن خالد عن عبد الله بن بشقيق عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدري اين باتت يده وفي لفظ اذا توضأ احدكم فلستنشق بمنخريه من الماء لينثر وفي لفظ فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا وفي لفظ اذا استيقظ احدكم فلا يغمس يمينه في وضوءه حتى يغسلها ثلاث مرات فان احدكم لا يدري اين باتت يده واخرجه ابو داود ايضا من طريق اخر حدثنا مسدد قال

قبل ان يدخلها

ثم

فليتأمل

حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي رزين وابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها
ثلاث مرات فانه لا يدري اين باتت يده واخرجه الترمذي من وجه اخر عن ابي
ابو الوليد الدمشقي قال حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري عن
سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
استيقظ احدكم من الليل فلا يدخل يده في الاناء حتى يفرغ عليها مرتين او ثلاثا
فانه لا يدري اين باتت واخرجه النسائي من وجه اخر عن الوليد وقتيبة بن سعيد
قال حدثنا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام
قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في وضوءه حتى يغسلها
ثلاثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده واخرجه ابن ماجة ايضا حدثنا
عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة كان يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من الليل فلا يدخل يده في الاناء حتى يفرغ
عليها مرتين او ثلاثا فان احدكم لا يدري فيما باتت يده واخرجه الطحاوي
في معاني الآثار حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا بشر بن بكير قال
حدثني الاوزاعي وحدثنا حسين بن نصر قال حدثنا الفريابي قال
حدثنا الاوزاعي قال حدثنا ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب
ان ابا هريرة كان يقول اذا قام احدكم من الليل الى آخره مثل لفظ ابن
ماجة غير ان في لفظ الطحاوي فانه لا يدري احدكم فيم باتت يده واخرجه
الدارقطني ايضا باسناد حسن ولفظه اين باتت تطوف يده وفي الاوسط
للطبراني وليسمي قبل ان يدخلها وقال لم يروه عن هشام بن عروة الا
ابو الزناد الا عبد الله بن يحيى ابن عروة تفرد به ابراهيم ابن المنذر ذلا قال
احمد سمع رواه عن ابي الزناد ويسمي الاهشام بن عروة وفي جامع عبد الله
ابن وهب المصري صاحب مالك حتى يغسل يده او يفرغ فيها فانه لا يدري
حيث باتت يده وفي علل ابن ابي حاتم الرازي فليفرغ على يده ثلاث
غرفات وفي لفظ ثم ليغترف بيمينه من انائه وعند البيهقي اين
باتت يده منه وعند ابن عدي من رواية الحسن عن ابي هريرة
مرفوعا فان غمس يده في الاناء قبل ان يغسلها فليرق ذلك الماء وفي سنن
الكجي الكبير حتى يصب عليها صبة او صبتين وفي لفظ علي ما باتت يده
وهذا الحديث روي عن جابر وابن عمر رضي الله عنهم ايضا اما حديث
جابر فرواه الدارقطني من حديث ابي الزبير عنه جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فاراد ان يتوضأ فلا يدخل يده
في الاناء حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت يده ولا على ما وضعها
اسناده حسن واما حديث ابن عمر فرواه الدارقطني ايضا من حديث
ابن شهاب عن سالم عن عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يدخل يده في الاناء حتى
يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدري اين باتت يده منه او اين كانت
يده فقال له رجل ارايت ان كان حوضا صغيرا فقال اطبرك عبد
رسول الله عليه السلام وتقول ارايت ان كان حوضا اسناده حسن
وحديث ابي الزبير عن عائشة مرفوعا نحوه **بيان اللغات والاعراب**
قوله فليجعل في انائه كذا بزيادة الجيم في اوله ما يحذف ما الذي هو المعمول
لان الكلام عليه وهكذا هو رواية الاكثرين بحذف ما وفي رواية ابي

ذر فليجعل في انائه ما يزود الحذف وكذا اختلف رواية الموطا في اسقاطه
وذكره وثبت ذكره لمسلم من رواية سفيان عن ابي الزناد والفاء في فليجعل جواب
الشرط اعني اذا وقال بعض الشارحين ومعنى فليجعل فليلق فلت يحتمل بعدا
العيني لم يثبت في اللغة والاولى ان يقال انه بمعنى صير كما في قولك جعلته كذا
اي صيرته فقوله قوله ثم ليستنثر بسكون النون وضم الثاء المثلثة على وزن
يفتعل من باب الافتعال هكذا رواية ابي ذر والاصيلي وفي رواية غيرهما
ثم ليقتثر بسكون النون وضم الثاء المثلثة من باب الثلاثي المجرد وكذا
جاءت الروايتان في الموطا قال الخليل يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر
اذا حرك النثرة وهي طرف الانف في الطهارة وقد مر الكلام فيه بسوط
وهذه الجملة معطوفة على قوله فليجعل قوله ومن استجمر جملة شرطية
وقوله فليوتر جواب الشرط وقد مضى الكلام فيه مستوفى في قوله واذا
استيقظ الاستيقاظ بمعنى التيقظ وهو لازم وكلمة اذا للشرط وجوابه
قوله فليغسل يديه وقوله قبل نصب على الظرف وكلمة ان مصدرية
قوله في وضوءه بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به وفي رواية الكشميهني
قبل ان يدخلها في الاناء وهو ظرف الماء الذي يعد للوضوء وهو رواية مسلم
من طريق وفي رواية ابن خزيمة في انائه او وضوئه على الشك قوله فان
احدكم الفاء للتعليل قوله ابيت باتت كلمة ابن سوالعت مكان اذا قلت
ابن زيد فانما نسأل عن مكانه وانما بني انما لتضمنه معنى حرف الاستفهام
او الجازات لانك اذا قلت اين زيد فانما تسأل عن مكانه وانما بني
اما لتضمنه معنى حرف الاستفهام او الجازات لانك اذا قلت اين زيد
مكانك قلت اني الدارام في السوق ام في المسجد ام في غيرها واذا قلت
اين تجلس اجلس معناه ان تجلس في الدار اجلس فيها وان تجلس في
المسجد اجلس فيه **بيان المعاني** قوله اذا توضأ معناه اذا اراد ان
يتوضأ قوله واذا استيقظ عطف على قوله اذا توضأ احدكم قال بعض
واقتضى سياقه انه حديث واحد وليس هو كذلك في الموطا وقد
اخرجه ابو نعيم في المستخرج من الموطا ورواه عبد الله بن يوسف شيخ
البخاري مفرقا وكذا هو في موطا يحيى بن بكير وغيره وكذا فرقه الاسماعيلي
من حديث مالك وكذا اخرجه مسلم الحديث الاول من طريق ابن عيينة
عن ابي الزناد والثاني من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد
انتهى قلت لا يلزم من ذكر كله ان لا يكون الحديث واحدا وقد يجوز ان
يروي حديث واحد مقطعا من طرق مختلفة فمثل ذلك وان كان حديثين
او اكثر بحسب الظاهر فهو في نفس الامر حديث واحد والظاهر مع سياق
البخاري في كونه حديثا واحدا قوله قبل ان يدخلها في الاناء وفي رواية
مسلم وابن خزيمة وغيرهما من طرق مختلفة فلا يغمس يده في الاناء
حتى يغسلها ووقع في رواية المزار فلا يغمس بنون التاكيد المشددة
فانه رواه من حديث هشام بن حسان عن محمد بن سيرين
عن ابي هريرة مرفوعا اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن
يده في طهوره حتى يفرغ عليها الحديث ولم يقع هذا الا في رواية
المزار والرواية التي فيها الغمس ابين في المراد من الروايات التي
فيها الادخال لان مطلق الادخال لا يترتب عليه الكراهة كما ادخل
يده في اناء واسع فاغترف بها صغير من غير ان يلامس يده الماء قوله

عيلي

فان احدكم قال البيضاوي فيه ايما الي ان الباعث علي الامر بذلك احتمال النجاسة
لان الشارع اذا ذكر حكما وعقبه بعلة دل علي ان ثبوت الحكم لاجلها ومثله قوله
في حديث المحرم الذي سقط فمات فانه يبعث ملبيا بعد نهيهم عن تطييبه فنبه
علي علة النهي وهي كونه محرما قوله قوله اين باتت يده اي من جسده وقال
~~النووي قال الشافعي معني لا يدري اين باتت يده اي من جسده وقال~~
النووي قال الشافعي معني لا يدري اين باتت يده ان اهل الحجاز كانوا يستنجون
بالحجارة وبلادهم حارة فاذا نام احدهم عرق فلا يامن النايم ان يطوف يده علي
ذلك الموضع النجس او علي بثرة او علي قملة او قذر غير ذلك وقال الباجي ما قاله
مستلزم الامر بغسل ثوب النايم لجواز ذلك عليه واجيب عنه بانه محمول علي
ما اذا كان العرق في اليد دون المحل قلت فيه نظر لان اليد اذا عرقت فالمحل
بالطريق الاولي علي ما لا يخفي فلا وجه حينيذ لاختصاص اليد به وقول
من قال انه يختص بالمحل ينافيه ما رواه ابن خزيمة وغيره من طريق
محمد بن الوليد عن محمد بن جعفر عن شعبة عن خالد الحذا عن عبد الله
ابن شقيق عن ابي هريرة في هذا الحديث قال في اخره اين باتت يده
منه واصله في مسلم دون قوله منه قال الدارقطني تفرد بها شعبة وقال
البيهقي تفرد بها محمد بن الوليد قلت فيه نظر لان ابن منده ذكر هذه
اللفظة ايضا من حديث خالد الحذا عن عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة
قال ولكن كل رواة محمد بن الوليد عن غندر و محمد ابن يحيي عن عبد الصمد بن
عبد الوارث عن شعبة عن خالد قال وما اراهما محفوظين بهذه الزيادة
الا ان رواة هذه الزيادة ثقة مقبولون وبنحوه قاله الدارقطني **بيان
استنباط الاحكام** الاول استدل به اصحابنا ان الانا يغسل من ولوغ
الكلب ثلاث مرات وذلك كان النبي صلي الله عليه وسلم امر بالقايم من
الليل بافراغ الما علي يديه مرتين او ثلاثا وذلك لانهم كانوا يتغوطون
ويبيتون ولا يستنجون بالما وربما كانت ايديهم تصيب المواضع النجسة
فتتنجس فاذا كانت الطهارة تحصل بهذا العدد من البول والغايط وهما
اغلظ النجاسات كان اولي واحري ان يحصل بما هو دونهما من النجاسات
الثاني استدل به اصحابنا علي ان غسل اليدين قبل الشروع كالحوا اولي
واجب في الوضو سنة بيان ذلك ان اول الحديث يقتضي وجوب الغسل
للنهي عن ادخال اليد في الانا قبل الغسل واخره يقتضي استحباب
الغسل للتعليل بقوله فانه لا يدري اين باتت يده يعني في مكان
طاهر من بدنه او نجس فلما انتفي الوجوب لمانع في التعليل المنصوص
ثبتت السنة لانها دون الوجوب وقال الخطابي الامر فيه امر
استحباب لا امر ايجاب وذلك لانه قد علقه بالشك والامر المضمن
بالشك لا يكون واجبا واصل الما الطهارة وكذلك البدن الانسان واذا ثبت
الطهارة يقينا لم تزل بامر مشكوك فيه قلت مذهب عامة اهل العلم
ان ذلك علي الاستحباب ولو ان يغمس يده في الانا قبل غسلها وان الما
طاهر ما لم يتيقن نجاسة يده وممن روي عنه ذلك عبيدة وابن
سيرين وابراهيم النخعي وسعيد بن جبير وسالم والبرا بن عازب
والاعمش فيما ذكره البخاري وقال ابن المنذر قال احمد اذا انتبه من
النوم فادخل يده في الانا قبل الغسل اعجب الي ان يريق ذلك الما اذا
كان من نوم الليل ولا يهراق في قول عطا ومالك والاوزاعي والشافعي

وابي

وابي عبيد واختلفوا في المستيقظ من النوم بالنهار فقال الحسن البصري
نوم النهار والحسن واختلفوا في المستيقظ و نوم الليل واحد في غمس اليد وسهل
احمد في نوم النهار ونهي عن ذلك اذا قام من نوم الليل قال ابو بكر وغسل
اليدين من ابتدا الوضو ليس بفرض وذهب داود والطبري الي ايجاب ذلك
وان الما ينجس به ان لم تكن اليد مغسولة وقال ابن حزم وسوا تباعد ما بين
نومه ووضوءه او لم يتباعد فلو صب علي يديه من الانا دون ان يدخل يده
فيه لزمه غسل يده ايضا ثلاثا ان قام من نومه وقال ابن القاسم
غسلهما عبادة وقال اشهب خشية النجاسة في الاحكام لابن بزيزة اختلف
الفقها في غسل اليدين قبل ادخالهما الانا فذهب قوم الي ان ذلك من سنن
الوضو وقيل انه مستحب وبه صدر ابن الجلاب في تفريعه وقيل بايجاب ذلك
مطلقا وهو مذهب داود واصحابه وقيل بايجابه في نوم النهار وبه قال
احمد وقال وهل تنسلان مجتمعتين او متفرقتين فيه قولان
مبنيان علي اختلاف الفاظ الحديث الواردة في ذلك ففي بعض الطرق
فغسل يديه مرتين وذلك يقتضي الجمع انتهي فان قلت كان ينبغي ان لا
تبقي السنة لانهم كانوا يتوضون من الابار فلذلك امرهم عليه السلام بغسل
اليدين قبل ادخالهما الانا واما في هذا الزمان فقد تغير ذلك قلت السنة
لما وقعت سنة في الابتدا بقيت ودامت وان لم تبق ذلك المعني لان
الاحكام انما يحتاج الي اسبابها حقيقة في ابتدا وجودها لا في بقايها لان
الاسباب تبقي حكما وان لم تبق حقيقة لان الشارع الايجاد والاعدام
فجعلت الاسباب الشرعية بمنزلة الجواهر في بقايها حكما وهذا كالرمل
في الحج ونحوه الثالث استدل باطلاق قوله عليه السلام من نومه من غير
تقييد علي ان غمس اليدين في انا الوضو مكروه قبل غسلهما سوا كان
عقيب نوم الليل او نوم النهار وخص احمد الكراهة بنوم الليل لقوله
اين باتت يده والمبيت لا يكون الا ليلا ولان الانسان لا ينكشف لنوم
النهار كما لنوم الليل فيطوف يده في اطراف بدنه كما يطوف يد النايم
ليلا فربما اصابت موضع العورة وقد يكون هناك لوث من اثر النجاسة
ويؤيد ذلك ما في رواية ابي داود ساق اسنادها مسلم اذا قام احدكم
من الليل وكذا للترمذي من وجه اخر صحيح وفي رواية لابن عوانة ساق
مسلم اسنادها ايضا اذا قام احدكم الي الوضو حين يصبح ولجابوا بان
العلة تقتضي الحاق نوم النهار بنوم الليل وتخصيص نوم الليل بالذكر
للغلبة وقال النووي ومذهبنا ان هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم
بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد فمتي شك في نجاستها يستحب غسلها سوا كان
من النوم ليلا او نهارا او لم يتم منه لانه عليه السلام نبه علي العلة بقوله فانه لا يدري ومعناه
لا يامن من النجاسة علي يده وهذا عام لاحتمال وجود النجاسة في النوم فيهما وفي
اليقظة الرابع ان قوله في الانا محمول علي ما اذا كانت الانية صغيرة كالكوز او كبيرة كالحب
ومعه انية صغيرة اما اذا كانت الانية كبيرة وليس معه انية صغيرة فالنهي محمول علي الادخال
علي سبيل المبالغة فلو ادخل اصابع يده اليسري في الانا دون الكف ويرفع الما من الحب
ويصب علي يده اليمني ويدلك الاصابع بعضها ببعض فيفعل كذلك مرات ثم يدخل يده
اليمني بالغا ما بلغ في الانا ان شا وهذا الذي ذكره اصحابنا وقال النووي واذا كان الما في انا كبير
بحيث لا يمكن الصب منه وليس معه انا صغير يغترف به فطريقه ان ياخذ الما بفمه ثم يغسل به كفيه
او ياخذه بطرف ثوبه النظيف او يستعين بغيره قلت لو فرضنا انه عجز عن اخذه بفمه ولم يتعهد

الليل دون نوم ...

... ويقتضي الافراد وفي بعض طرقه فغسل يديه مرتين ...

مغموس منه

بلغ مقابلة مع مزيد النقب ونرجو ... الثواب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على طهارة ثوبه ولم يجد من يستفتيه فظن طهوره فصلى ثم علم عن قرب فعليه ان يعيد به ما دام بفعل وما قاله اصحابنا اوسع واحسن الخامس يستفاد منه ان الماء القليل تؤثر فيه النجاسة وان لم تغيره وهل هو صحة فتوة كما مر في نجاسة القلتين فوقوع النجاسة فيه وان لم تغيره والا يكون للنهي فائدة السادس يستفاد منه استحباب غسل النجاسات ثلاثا لانه اذا امر به في التوهمة ففي الحقيقة اولى ولم يرد شيء فوق الثلاث الا في ولوغ الكلب وسيجيء ان شاء الله تعالى انه عليه وعلى آله السلام اوجب فيه الثلاث وخير فيما زاد السابع فيه ان النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل ولا يؤثر فيها الرش فانه عليه السلام امر بالغسل ولم يأمر بالرش الثامن فيه استحباب الاخذ بالاحتياط في ابواب العبادات التاسع ان الماء يتنجس بورود النجاسة عليه وهذا بالاجماع واما ورود الماء على النجاسة فلذلك عند الشافعي وقال النووي في هذا الحديث والفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه وانها اذا وردت عليه نجسته واذا ورد عليها ازالها ونحن نرده انه قد نهي عن ادخال اليد بين في الاناء لاحتمال النجاسة وذلك يقتضي ان ورود النجاسة على الماء مؤثر فيه وامر بغسلها بافراغ الماء عليها للتطهير وذلك يقتضي ان ملاقاتها الماء على هذا الوجه غير مفسد بحد الملاقاة والا لما حصل المقصود من التطهير فلئن سلمنا ان ملاقاتها على هذا الوجه غير مفسد بحد الملاقاة للضرورة لكن لا نسلم انه يبقى طاهرا بعد ان ازال النجاسة وقال النووي ايضا ويحتمل ان الماء القليل اذا وردت عليه نجاسة نجسته وان قلت ولم تغيره فانها تنجسه لان الذي نعلق باليد قليل جدا وكانت عادة نفرا استعمال الاواني الصغيرة التي يحتضر على القلتين بل لا تقاربها وقال القشيري وفيه نظر عندي لان مقتضى المعبرت ان ورود النجاسة على الماء تؤثر فيه ومطلق التاثير اعم من التاثير ولا يلزم من ثبوت الاعم ثبوت الاخص المعين فاذا سلم الخصم ان الماء القليل يوقع النجاسة فيه يكون مكروها فقد ثبت مطلق التاثير بالتجنيس ولا يلزم ثبوت خصوص التاثير بالتنجيس العاشر فيه استحباب استعمال الكنايات في المواضع التي فيها استهجان ولهذا قال عليه السلام فانه لا يدري اين باتت يده ولم يقل فلعل يده وقعت على دبره او ذكره او نجاسة ونحو ذلك وان كان هذا مع قوله عليه السلام وهذا اعلم ان السامع يفهم من بالكناية المقصود فان لم يكن كذلك فلا بد من التصريح ليتأتى اللبس والوقوع في خلاف المطلوب وعلى هذا اهمل ما جاء ذلك مصرحا به الحادي عشر ان قوله في الاناء وان كان عاما لكن القرينة دلت على انه انما يعد ليل قوله في هذه الرواية في وضوئه ولكن الحكم لا يختلف بينه وبين غيره من الاوانيا الرطبة الثاني عشر ان موضع الاستنجاء لا يطهر بالمسح بالاحجار بل يبقى نجسا معفوا عنه في حق الصلاة حتى اذا اصاب موضع المسح بلل وابتل به سراويله او قميصه ينجسه الثالث عشر قوله فليغسل يده يتناول ما اذا كانت يده مطلقة او مشدودة بشيء او في جراب او كان النائم عليه سراويله ام لا يكن لعموم اللفظ الرابع عشر ان قوله فان احدكم خطاب العقلاء البالغين المسلمين فان القائم من النوم صبيا او مجنونا او كافرا فذكر في المغني ان فيه وجهين احدهما انه كالمسلم البالغ العاقل لانه لا يدري اين باتت يده والثاني انه لا يؤثر غسله شيئا لان المنع

من النجس انما يثبت بالخطاب ولا خطاب في حق هؤلاء الخامس عشر فيه اضافة النوم الى ضمير احدكم وذلك لخروج نومه عليه السلام فانه ينام عينه دون قلبه السادس عشر قوله من نومه يفيد خروج الغفلة وهو احد السابع عشر اختلفوا في ان علة الامر بالغسل او التعبد فمنهم من قال وهو قول الجمهور ان ذلك لاحتمال النجاسة ومقتضاه الحاق مذي بشكل في ذلك ولو كان مستيقظا ومفهومه ان من درى اين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلا فاستيقظ وهي على حالها فلا اعادة وان كان غسلها مستحبا كما في المستيقظ ومنهم من قال ومنهم مالك فان ذلك للتعبد فعلى قولهم لا يفرق بين شاك ومتيقن الثامن عشر قال ابو عمر فيها باب الوضوء من النوم التاسع عشر قيل فيه تغوية من يقول بالوضوء من مس الذكر حكاه ابو عوانة في صحيحة عن ابن عيينة وفيه بعد احد العشرون ما قاله الخطابي من ان التثليث انما هو في الماء اليسير مستعملا بادخال اليد فيه لنا اراد الوضوء وفيه آبينا والله ص باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين ش اي هذا باب في بيان حكم غسل الرجلين في الوضوء وقوله ولا يمسح على القدمين يعني اذا كانتا عاريتين قال القشيري فهم البخاري من هذا الحديث ان الغدمين لا يمسحان بل يغسلا وهو عندي غير جيد لانه منسوب في الرواية الاخرى ان الاعقاب كانت تلوح لم يمسها الماء والشك ان هذا موجب للوعيد بالاتفاق والدين استدلوا على ان المسح غير مجزي انما اعتبروا اللفظ لفظه فقط فقد رتب الوعيد على مسمى المسح وليس فيها تزك بعض الوضوء والصواب اذا جمعت الطرق ان يستدل ببعضها على بعض ويجمع ما يمكن جمعه فيه يظهر المراد ولو استدل في غسل الرجلين بحديث اذا توضأ المسلم فغسل رجليه خرجت كل خطيئة بطشتها رجلاه فيدل على ان الرجل فرضها الغسل لانه لو كان فرضها المسح لم يكن في غسلها ثواب الا ترى ان الرأس الذي الفرضها المسح لا ثواب في غسلها قلت لا دخل في ذلك على البخاري لانه فهم منه ان الانكار عليهم انما كان بسبب المسح لا بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل فلاجل ذلك قال ولا يمسح على القدمين فان ما وجه المناسبة بين البابين قلت قد مر ان الباب السابق ذكر عقيب الباب الذي قبله المعنى الذي ذكرناه فيكون الباب في الحقيقة يتلو الباب الذي قبله والمناسبة بينهما ظاهرة لان كلا منهما يشتمل على حكم من احكام الوضوء ص حدثني موسى قال حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عنا في سفرة سافرناها فادركنا وقد ارهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على ارجلنا فنادى بأعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا ش مطابقة الحديث للترجمة تفهم من انكار النبي عليه السلام مسحهم على ارجلهم لانه ما انكر عليهم بالوعيد الا لكونهم لم يستوفوا غسل الرجلين بيان رجاله وهم خمسة قد ذكروا كلهم وموسى هو ابن اسماعيل المنقري قد مر في باب من قال الايمان هو العمل وابو عوانة بفتح العين المهملة هو الوضاح البشكري وابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر ابن ابي وحشية الواسطي وما هنا روي بكسر الهاء وفتحها منصرفا وغير منصرف وعبد الله بن عمرو ابن العاص القرشي وهذا الاسناد والحديث بعينهما قد تقدما في باب من رفع صوته بالعلم وفي باب من اعاد الحديث ثلاثا في كتاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العلم بلا تفاوت بينه وبينهما الا بني الراوي الاول فان موسى هنا ثمة في الباب
الاول ابو النعمان وفي الباب الثاني مسدد وقد ذكرنا في باب من رفع صوته
بالعلم قوله سأخبرنا هو رواية كريمة وليس هو بثابت في رواية غيره
وظاهره ان عبيد الله بن عمر وكان في تلك السنة ووقع في رواية لمسلم انها
كانت من مكة الى المدينة ولم يقع ذلك لعبد الله محققا الا في حجة الوداع اما في
الفتح فقد كان فيها لكن ما رجع النبي عليه السلام فيها الى المدينة من مكة
بل من الجعرانة ويحتمل ان يكون عمرة القضاء فان هي تعبد الله بن عمر
وكانت في ذلك الوقت وقريبا منه قوله فادركنا بفتح الكاف اي لحق بنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله وقد ارهقتنا العصر بفتح الهاء والقاف من الارهاق
والعصر مرفوع به لانه فاعل هكذا رواية ابي ذر وفي رواية كريمة باسكان
القاف ونصب العصر على المفعولية وبخوبي الاول رواية الاصيلي وقد ارهقتنا
بتانيث الفعل وبرفع الصلاة على الفاعلية قوله ويل للاعقاب من النار
قد قلنا ان ويل مرفوع بالابتداء وان كان نكرة لانه دعاء واختلف في معناه
على اقوال اظهرها ما رواه ابن حبان من حديث ابي سعيد مرفوعا ويل
واد في جهنم والالف واللام في الاعقاب للعهد لان المراد المذمومة من ذلك
وهذا حجة على من يتمسك به في اجزاء المسح لانه لم يوجب مسح العقب وقال
الطحاوي لما امرهم بتعميم غسل الرجلين حتى لا يبقى منها لمعة دل ان فرضها
الغسل واعترض عليه ابن المنير بان التعميم لا يستلزم الغسل فالراس
تعم بالمسح وليس فرضها الغسل قلت هذا لا يرد عليه اصلا لان كلامه
فيما يغسل فامره بالتعميم يدل على فرضية الغسل في المغسول والراس
ليس بمغسول فافهم وقد تواتر الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة
وضوءه انه غسل رجليه وهو المبين لامر الله تعالى وقال في حديث
عمرو ابن عبسة الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولا في فضل الوضوء
ثم يغسل قدميه كما امره الله تعالى ولم يثبت عن احد من الصحابة خلاف
ذلك الا عن علي وابن عباس رضي الله عنهم الرجوع عن ذلك وروي
سعيد ابن منصور عن عبد الرحمن بن ابي ليلى انه قال اجتمع اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين والله اعلم ص باب
المضمضة في الوضوء ش اي هذا باب في بيان المضمضة في الوضوء والمناسبة
بين البابين من حيث ان كلا منهما مشتمل على حكم من احكام الوضوء ص
قاله ابن عباس وعبد الله بن زيد رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم
ش هذا تعليق منه ولكنه اخرج حديث ابن عباس موصولا في باب
غسل الوجه باليدين وكذا حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني
في باب غسل الرجلين الى الكعبين على ما ياتي عن قريب فان قلت
الى ما يرجع الضمير في قاله قلت يرجع الى المضمضة وهو في الاصل
يستوي فيه التذكير والتانيث او يقال تذكير الضمير باعتبار المذكور
فان قلت مقول القول ينبغي ان يكون جملة وههنا مفرد قلت القول
ههنا بمعنى الحكاية كما في قلت شعرا وقلت قصيدة والمعنى حكاه ابن
عباس رضي الله عنهما ولا حاجة الى التقدير بقولك اي قال بالمضمضة
ابن عباس كما ذهب اليه الكرماني فافهم ص حدثنا ابو اليمان قال
انبانا شعيب عن الزهري قال اخبرني عطاء بن يزيد عن حمران
مولى عثمان بن عفان انه راى عثمان رضي الله عنه دعى بوضو

فافرغ

فصحيحه و

وقد تثبت عنهم

فافرغ عليه

فافرغ على يديه من اناءه فغسلهما ثلاث مرات ثم ادخل يمينه في الوضوء ثم
تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاثا
ثم مسح برأسه ثم غسل كل رجل ثلاثا ثم قال رايت النبي صلى الله عليه
وسلم يتوضا نحو وضوئي هذا وقال من توضا نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين
لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه ش مطابقة الحديث
للترجمة في قوله ثم تمضمض بيان رجاله وهم خمسة الاول ابو اليمان الحكم ابن
نافع الثاني شعيب ابن ابي حمزة الثالث محمد بن مسلم الزهري الرابع عطاء
ابن يزيد من الزيادة الخامس حمران بن ابان والكل ذكروا فيه قد ذكروا
بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار بصيغة الجمع
والافراد والعنعنة ومنها ان فيه رواية حمصي عن حمصي وهما الاولان والبقية
مدنيون وبقية الكلام سلفت في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا وقال الكرماني
ولا تفاوت بينهما اي بين الحديثين اي بزيادة لفظ واستنثر فيهما
وزيادة رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا نحو وضوئي هذا لذلك
بل التفاوت بينهما في غير ما ذكر ايضا فان هناك دعا بانا وههنا دعي
بوضوء وهناك افرغ على كفيه ثلاث مرات وههنا فافرغ على يده
من اناءه وهناك غسلهما ثم ادخلهما وههنا غسلهما ثلاث مرات
وهناك ثم ادخل يمينه في الاناء وههنا في الوضوء وهناك تمضمض
وههنا ثم تمضمض وهناك رجليه ثم غسل رجليه وههنا ثم غسل
كل رجل وهذه رواية المستملي والحموي وفي رواية الاصيلي
والكشميهني ثم غسل كل رجل وفي رواية ابن عساكر كلتا رجليه وهي
الرواية التي اعتمدها صاحب العمدة وفي شعبة كل رجليه والكل يرجع
الى معنى واحد غير ان رواية كل رجله تفيد تعميم كل رجل بالغسل
قوله غفر الله له هذا رواية المستملي وفي رواية غيره غفر له على بنا
المجهول وزاد مسلم في رواية يونس في هذا الحديث قال الزهري كان
علماؤنا يقولون هذا الوضوء اسبغ ما يتوضا به احد للصلاة ص باب
غسل الاعقاب ش اي هذا باب في بيان غسل الاعقاب وهو
جمع عقب بفتح العين وكسر القاف مثال كبد وهو المستاخر الذي يمسك
موضع شراك النعل وقد مر تحقيق الكلام فيه والمناسبة بين البابين
ظاهرة وهي ان كلا منهما في بيان حكم من احكام الوضوء ص وكان ابن سيرين
يغسل موضع الخاتم اذا توضا ش الكلام فيه على انواع الاول ان هذا تعليق
اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه بسند صحيح موصولا عن هشيم عن خالد
عن ابن سيرين وكذا اخرجه البخاري موصولا في التاريخ عن موسى
ابن اسماعيل عن مهدي بن ميمون عنه انه كان اذا توضا حرك خاتمه
فان قيل روي عن ابن سيرين انه اداره الخاتم في اصبعه قيل له لعل ذلك
حالة اخرى كان واسعا يدخل الماء برفعته اليه الثاني مذاهب العلماء فيه
فقال اصحابنا الحنفية يحرك الخاتم الضيق من سنن الوضوء لانه في معنى
تخليل الاصابع وان كان واسعا لا يحتاج الى تحريك الخاتم وبهذا التفصيل قال
الشافعي واحمد قال ابن المنذر وبه اقول قال الشافعي واحمد قال ابن المنذر
اقول قال وكان ابن سيرين وعمر وابن دينار وربيعة ومالك وعمرو بن
عبد العزيز والحسن وابن عيينة وابو ثور يحركونه في الوضوء قلت ذكر في مصنف
ابن ابي شيبة هكذا عن ابي تميم الجيشاني وعبد الله بن هبيرة السبائي وميمون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن سهم ان وكان هاد يقول في الخاتم ازله قال ابن المنذر ورخص فيه مالك والاوزاعي
وروي ذلك عن سالم وقد روي ابن ماجة حديثا فيه ضعف عن ابي رافع كان
عليه السلام اذا توضا حرك خاتمه قال البيهقي والاعتماد في هذا الباب على ان
الامر ثم عن علي رضي الله عنه انه كان اذا توضا حرك خاتمه وعلى ايضا عن
ابن عمر وعايشة بنت سعد بن ابي وقاص وفي غريب الحديث لابي قتيبة
من طريق بن لهيعة عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال لرجل بتوضا
عليك بالمشاشة قال يعني موضع الخاتم من الاصبع قلت المشاشة بفتح الميم
وسكون النون وفتح الشين المعجمة والالف الثالث قوله وكان بن سيرين
الواو فيه للاستفتاح وابن سيرين هو محمد بن سيرين من اكابر التابعين
وهو كلام اضافي اسم كان وقوله يغسل موضع الخاتم جملة في محل النصب على انها
خبر كان فان قلت كان للماضي المضارع فكيف يجتمعان قلت يغسل لما استمر
اولكان يدل الماضي على حصول الاستحضار وقوله اذا توضا يجوز ان يكون اذا
للشرط وان يكون للظرف فعلى قوله اذا كان جزاء الشرط محذوفا كان للشرط وهو العامل
فيه اذا كان للظرف ويجوز ان يكون قوله يغسل والاول اوجه لدخول هذا
في هذا الباب من حيث انه يحتمل ان يكون اراد بذلك انه لو اراد الخاتم وهو
في اصبعه لكان ذلك بمنزلة الممسوح وفرض الاصبع الغسل فتاسس المسح
في الاصبع على مسح الرجلين فانه قد فهم من الحديث المسح على ما مد
ويوجب عليه الى سلف ص حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
قال حدثنا محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه وكان يمر
بنا والناس يتوضؤون من المطهرة فقال اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلى
الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار ش مطابقة الحديث
للترجمة في قوله ويل للاعقاب من النار بيان رجاله وهم اربعة الاول
ادم ابن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء آخر الحروف وقد مر الثاني
شعبة بن الحجاج وقد تقدم الثالث محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف
الياء آخر الحروف ابو الحارث الفهري الحمصي المدني الاصل سكن البصرة
مولى عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة تابعي ثقة روى له الجماعة الرابع
ابو هريرة رضي الله عنه بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث
والسماع ومنها انه من رباعيات البخاري ومنها ان رواته ما بين خراساني
وبصري ومدني بيان من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الطهارة عن
قتيبة وابي بكر ابن ابي شيبة وابي كريب ثلاثتهم عن وكيع عن شعبة
واخرجه النسائي فيه ايضا عن قتيبة عن يزيد بن زريع وعن مومل عن
اسماعيل بن علية كلاهما عن وكيع عن شعبة بيان اللغات قوله
المطهرة بكسر الميم وفتحها الاداوة الاعلى ويجمع على مطاهر وفي الحديث
السواك مطهرة للفم مرضاة للرب قوله اسبغوا الوضوء من الاسباغ وهو
ابلاغه مواضعه وايفاء كل عضو حقه والتركيب يدل على تمام الشي وكماله
قوله للاعقاب جمع عقب وقد مر تفسيره مستوفى بيان الاعراب قوله
وكان يمر بنا جملة وقعت حالا من مفعول سمعت وهو قول ابا هريرة
والضمير في كان يرجع اليه وهو اسمه وقوله يمر بنا جملة في محل النصب على انها
خبره قوله والناس مبتدا ويتوضؤون خبره والجملة حالية من فاعل يمر
الفاء فان قلت ما وجه اعادة اسمه على الوجهين قلت وجه وجود الفاء ان يكون
الفاء تفسيرية لانها تفسير قال الحذوخي بعد قوله ابا هريرة لان تقدير

الكلام سمعت ابا هريرة قال وكان يمر بنا الى آخره وانما قلنا ذلك لان ابا هريرة
مفعول سمعت وشرط وقوع الذات مفعول فعل السماع ان يكون مقيدا
بالقول ونحوه كقوله سمعته مناديا بكذا ووجه عدم الفاء ان يكون قال
حالا من ابي هريرة والتقدير سمعت ابا هريرة حال كونه قائلا قوله اسبغوا
الوضوء قوله فان ابا القاسم الفاء للتعليل قوله وابو القاسم كنية رسول
الله عليه السلام قوله قال جملة في محل الرفع على انها خبر ان قوله ويل
للاعقاب من النار مقول القول واعلم ان مر يمر مع سماع ايجاءه ص باب
غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين ش اي هذا باب في بيان
حكم غسل الرجلين حال كونهما في النعلين والمناسبة بين البابين ظاهرة
وهي ان كلا منهما في بيان حكم غسل الرجلين حال كونهما في النعلين لان
والمناسبة بين البابين ظاهرة وهي ان كلا منهما الباب الاول في غسل الاعقاب
وهي من الرجلين ص حدثنا عبيد الله بن يوسف قال انا مالك عن سعيد
المقبري عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رايتك
تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها قال وما هي يا ابن جريج قال
رايتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورايتك تلبس النعال السبتية
ورايتك تصبغ بالصفرة ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا رأوا الهلال ولم
تهل انت حتى كان يوم التروية قال عبد الله اما الاركان فاني لم ار رسول
الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين واما النعال السبتية
فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها
شعر ويتوضا فانا احب ان البسها واما الصفرة فاني رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال
فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته
ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله ويتوضا فيها فان ظاهره كان عليه
السلام يغسل رجليه لان قوله فيها اي في النعال ظرف لقوله يتوضا
وبهذا يرد على من زعم ليس في الحديث الذي ذكره تصريح بذلك
وانما هو من قوله يتوضا ويرد ايضا على من زعم ليس في الحديث الذي ذكره
تصريح بذلك وانما هو من قوله يتوضا فيها لان الاصل في الوضوء الغسل قلت
مايرد هذا من التصريح اقوى من هذا قوله ولانه فيها يدل على الغسل ولو
اريد المسح لقال عليها وهذا التعليل يرد عليه ليس في الحديث الذي ذكره
تصريح بذلك وهذا من العجائب حيث ادعى عدم التصريح ثم اقام دليلا عليه
وقاله الاسماعيلي فيما ذكره البخاري في النعلين والوضوء فيهما نظر قلت وفي
نظره نظر ووجهه ما قد رناه الان قوله ولا يمسح على النعلين اشار بذلك الى
نفي ما روي عن علي وغيره من الصحابة انهم مسحوا على نعالهم ثم صلوا وروي
في ذلك حديث مرفوع اخرجه ابو داود من حديث المغيرة بن شعبة في
الوضوء لكن ضعفه عبد الرحمن بن مهدي وغيره وروي عن ابن عمر انه كان
اذا توضا ونعلاه في قدميه مسح ظهور نعليه بيديه ويقول كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا اخرجه الطحاوي والبزار وروي في حديث
رواه علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه رفاعة ابن رافع انه كان
جالسا عند النبي عليه السلام وفيه ومسح براسه ورجليه اخرجه
الطحاوي والطبراني في الكبير والحجاب عن حديث بن عمر انه كان في وضوء
منظوم به لابي وضوء وجب عليه وعن حديث رفاعة ان المراد به انه مسح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

براسه وخفيه على رجليه واستدل الطحاوي على عدم الاجزاء بالاجماع على ان
الخفين اذا تخرقا فاحتيج ليمشي فيهما ويقتدي عليهما قال فكذلك النعلان
لانهما بتيسيران القدمين قال بعضهم هذا استدلال صحيح ولكنه منازع في نقل
الاجماع المذكور قلت غير منازع فيه لان مذهب الجمهور ان مخالفة الاقل الاصل
لا تقض الاجماع ولا يشترط فيه عدد التواتر عند الجمهور وروى الطحاوي
حدثنا فهد قال حدثنا محمد بن سعيد قال حدثنا عبد السلام عن عبد
الملك قال قلت لعطا ابلغك عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه مسح على القدمين قال لا **بيان رجاله** وهم خمسة ذكروا سابقا
عبيد بن جريج كلهم مصغر والجريج وعابشبه الخرج وهو من بني ثعلة مولى
بني تميم وليس بينه وبين عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج نسب وقد
يغلط ان هذا عنه وليس كذلك **بيان لطايف اسناده** منها ان كلهم مدنيون
ومنها ان فيه رواية الاقران لان عبيدا وسعيدا تابعيان من طبقة واحدة
ومنها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة **بيان تعدد موضعه ومن**
اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن القعنبي عن مالك واخرجه
مسلم عن يحيى عن يحيى بن يحيى عن مالك وابو داود في الحج واخرجه الترمذي
في شمايله واخرجه النسائي في الطهارة وابن ماجة في اللباس فالنسائي
عن ابن كريب عن ابن ادريس عن مالك وابن ماجة في اللباس عن ابن ابي بكر بن
ابي شيبة **بيان اللغات والاعراب** قوله لا تمسس من مسست
الماضي وفتح المستقبل سسا ومسيسا وهو الذي اختاره ثعلب في الفصيح وفي
الصحاح وفي افعال بن القطاع عن ابي عبيدة والطرز في شرحه عن ابن
الاعرابي وابن فارس في مجمله وابن السكيت في كتاب الاضداد مسست
بالكسر ومسست بالفتح بالكسر افصح وحكاه ايضا ابن سيدة وحكي ايضا
بن سيدة وحكي ايضا عن ابن الجنبي امسه اياه عداه الى مفعولين وعد
سيبويه قالوا مسست الشيء وفي الجامع للقزاز مامسسته ايضا مسه
ومساس ومساس بكسر الميم وفتحها وفي نوادر يونس مامسسته
وزعم ابن درستوية في كتاب تصحيح الفصح ان مسست بالفتح خطا مما
تلحن به العامة قوله اليمانيين تثنية يماني بتخفيف الياء هذا هو الافصح
الذي اختاره ثعلب عن سلمة عن الفراء الكسائي قال العرب تقول
في النسبة الى اليمن رجل يماني ويماني ويمي وفي الكتاب الجامع الشعب
الى اليمن يماني على غير قياس والقياس يمني وفي العلم يماني على نادر
المعدول والفه عوضت عن الياء لانه يدل على ما يدل عليه الياء ويعزه ذكره
في المغرب وفي الصحاح قال سيبويه وبعضهم يقول يماني بالتشديد
قال امية بن ابي الصلت يمانيا بطل بعقد كيوه ينقض ايمانها لعب الشواظ وقوم
وعدم يمانية ويمانيون مثل ثمانية وثمانون وفي كتاب التنبيهات لابن
هشام سميت اليمن بمايبرب واسمه يمن بن قحطان بن عامر وهو هود
عليه السلام فلذلك قيل ارض يمن وهو اول من قال الشعر ووزنه
في معجم ابن جبيد سمي اليمن قبل ان تعرف الكعبة المشرفة لانه عن يمين
الشمس وقال ابو جبيد قال بعضهم سميت بذلك لانها عن يمين الكعبة
وقيل سميت بيمن بن قحطان وفي الزاهر لابن الانباري وقد ايمن وبارك
اذا في اليمن وفي كتاب الرشاطي سمي اليمن ليمنه وهو يعزي نقطرد
قوله السبئية نسبة الى سبت بكسر السينين وسكون الباء الموحدة وفي آخره

تامشناة من فوق وهو جلد البقر يدبغ بالقرظ وقال ابو عمر وكل مدبوغ
فهو سبت وقال ابو زيد هي السبت مدبوغة وغير مدبوغة وقيل السبتة
التي لا شعر عليها وقيل التي عليها الشعر وفي العلم خص بعضهم به جلود البقر
مدبوغة او غير مدبوغة وفي التهذيب للازهري انما سميت سبتة لان
شعرها قد سبت عنها اي حلق وازيل يقال سبت راسه اذا حلقه وفي
البيان لابي حنيفة السبت معرب من سبت وفي الغريبين سميت سبتية
لانها انتسبت بالدباغ اي لانت وفي كتاب ابن التين عن الداودي نسبته
الى سوق السبت وقيل هي سوداء لا شعر فيها قوله اهل من الاهلال وهو
رفع الصوت بالتلبية وفي المغرب كل شيء ارتفع صوته فقد استهل وقال
ابو الخطاب كل متكلم رافع الصوت اوقد فضه فهو مهل ومستهل وقال صاحب
العين يقال اهل بعمرة او بحجة اي احرم بها وجرى على المستهم لانهم اكثر ما كانوا
يجيئون اذا هلال الهلال واهلال الهلال واستهلاله رفع الصوت بالتكبير عند
رويته واستهلال الصبي نفوسه عند ولادته واهل الهلال اذا طلع واهل
واستهل اذا ابصر واهللته اذا ابصرته واما الاعراب فقوله رابتك جملة
من الفعل والفاعل والمفعول وقوله تضع جملة من الفعل والفاعل في
محل النصب على انها مفعول ثان واربعا مفعول تضع وكذلك الكلام في
رابتك الثاني والثالث واما رابعك الخامس فانه يحتمل ان يكون بمعنى
الابصار وبمعنى العلم وقوله كنت يحتمل ان يكون تامة او ناقصة وبالجملة
ظرف لغوا ومستقرا وقوله اذا الى الموضعين ان يكون شرطيتين وان يكون
ظرفيتين وان تكون الاولى شرطية والثانية ظرفية وبالعكس قوله اهل
يجوز ان يكون حالا قاله الكرماني ولم يبين وجهه وليس هو الاجزاء اذ الاولى
والثاني معتمر له ويجوز ان يكون اهل جزاء الثاني على مذهب الكوفيين
جوزوا تقديمه على الشرط قوله حتى كان يوم التروية يجوز في كان ان
تكون كان تامة قال الكرماني فان قلت ذكر في جواب كل واحد من رابتك
الاربع فلا راه منه فما هو ههنا يعني في رابتك الخامس وكان القياس
ان يقول رابتك لم تقل حتى كان يوم التروية قلت اما ان يكون مخدوفا
والمذكور دليل عليه واما ان تكون الشرطية قائمة مقامه قلت هذا
السؤال لا وجه له وما وجه القياس الذي ذكره **بيان المعاني** قوله
اربع خصال قوله لم ار احدا من اصحابك يصنع بعضها يحتمل ان يكون مراده
لا يصنعهن احد غيرك مجتمعة وان كان يصنع بعضها قوله من اصحابنا
اي من اصحاب رسول الله عليه السلام وفي بعض النسخ ومن اصحابك قوله
من الاركان اي من اركان الكعبة الاربعة واليمانيين بالتحتية قبله يلي
الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود ويقال له الركن العراقي لكونه
الى جهة العراق والذي قبله يماني لانه من جهة اليمن ويقال لهما اليمانيان
تغليبا لاحد الاسمين وهما باقيان على قواعد ابراهيم عليه السلام فان قلت
لم قالوا الاسودين وباقي فيه التغليب ايضا قلت لو قيل كذلك ربما كان يشتبه
على بعض العوام ان في كل من هذين الركنين الحجر الاسود وكان بفهم التثنية
ولا يفهم التغليب لقصور فهمه بخلاف اليمانيين قوله يليس بفتح الياء لانه من
باب فعل يفعل بكسر العين في الماضي وفتحها في المستقبل من باب علم
واما الذي بفتح الباء في الماضي فمضارعه بكسر الباء الموحدة في الماضي وفتحها
في المستقبل من باب ضرب يضرب فمصدر الاول اللبس بضم اللام وسكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومصدر الثاني اللبس بالفتح وهو الخلط قوله تصبغ بضم الباء الموحدة وفتحها لغتان مشهورتان قاله اللرماني قلت فيه ثلاث لغات ذكرها ابن سيدة في المحكم يقال صبغ الثوب والشيب ونحوهما يصبغه وبصبغه فالكسر عن اللحياني صبغا وصبغا وصبغة واما الصبغة بالكسر فالمرة من الصبغ وصبغه بالتشديد بداي لونه عن ابي حنيفة قوله حتى كان يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة واختلفوا في سبب التسمية بذلك على قولين حكاهما الماوردي وغيره احدهما لان الناس يروون فيه من الماء لأنهم لا ماء بمنى ولا بعرفة ما والثاني انه اليوم الذي راي فيه ادم عليه السلام حواء قلت وفيه قول اخر وهو ان جبريل عليه السلام اري فيه ابراهيم اول المناسك وعن ابن عباس رضي الله عنهما سمي بذلك لان ابراهيم عليه السلام اتاه الوحي في منامه ان يذبح ابنه فتروى في نفسه من الله تعالى هذا ام من الشيطان فاصبح صائما فلما كان ليلة عرفة اتاه الوحي فعرف انه الحق من ربه فسميت عرفة رواه البيهقي في فضائل الاوقات من رواية الكلبي عن ابي صالح عنه ثم قال في هذه الرواية وروى ابو الطفيل عن ابن عباس ان ابراهيم عليه السلام لما ابتلي بذبح ابنه اتاه جبريل عليه السلام فاراه مناسك الحج ثم ذهب به الى عرفة قال وقال جبريل لابن عباس سميت عرفة لان جبريل قال لابراهيم عليهما السلام هل عرفت قال نعم فمن ثم سميت عرفة قوله حتى تنبعث بها راحلته يقال بعثت الناقة امرتها فانبعثت هي وبعثه فانبعث وابتعث في السير اي اسرع والمعنى هنا استحثاثها قائمة وفي الحقيقة كناية عن ابتداء السفر في افعال الحج والراحلة هي المركب من الابل ذكرا كان او انثى قوله ولم نقل انت ولا عنهما لانه هو المسئول من جهة عبيد بن جريج قوله فاني احب ان اصنع في رواية الكشميهني والباقين فانا احب كالتي قبلها

بيان استنباط الاحكام الاول فيه تمتع الركنين اليمانيين قال الطحاوي عياض اتفق القائلون اليوم على ان الركنين الشاميين وهما مقابلا اليمانيين لا يستلمان وانما كان الخلاف فيه في العصر الاول بين بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب الخلاف وتخصيص الركنين اليمانيين بالاستلام لانهما كانا على قواعد ابراهيم عليه السلام بخلاف الركنين الاخيرين لانهما ليسا على قواعد ابراهيم عليه السلام ولما روى عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما على قواعد ابراهيم عليه السلام استلمهما ايضا ولو بقي الا ذلك لاستلمت كلها اخذا بقوله صح به الثوري عياض وترك الحجر الاسود ضمن تبيين الاستلام ولو بقي الا ذلك لاستلمت كلها اخذا به والتقبيل والركن الاخير خصص بالاستلام فقط والاصح ان لا يقبلان ولا يستلمان وكان بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم والتابعين يمسحهم على وجه الاستحباب وقال ابن عبد البر روي عن جابر وانس وابن الزبير والحسن والحسين رضي الله تعالى عنهم انهم كانوا يستلمون الاركان كلها وعن عروة مثل ذلك واختلف عن معاوية وابن عباس في ذلك وقال احمد هما ليس شيء من البيت مهجورا والصحيح عن ابن عباس انه كان يقول الا الركن الاسود واليماني وهما المعروفان باليمانيين ولما روى عبيد بن جريج جماعة يفعلون على خلاف ابن عمر سأله عن ذلك الثاني في حكم الفعال السفيه قال ابو عمر لا اعلم خلافا في جواز لبسها في غير الحج انتهى وحكي عن ابن عمر انه روى عن رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم انه لبسها وانما كره قوم لبسها اخذا بقوله عليه السلام اذا رفع الميت في قبره انه يسمع قرع نعالهم وقال الحكيم الترمذي في نوادر الاصول ان النبي عليه السلام انما قال ذلك للرجل الذي سيقتل لان الميت كان يسأل فلما صار نعل ذلك الرجل شغله عن جواب الملكين فكاد يهلك لولا ان ثبته الله تعالى الثالث الصبغ بالصفرة ولفظ الحديث يشمل صبغ الثياب وصبغ الشعر واختلفوا في المراد منهما فقال الثوري عياض الاظهر ان المراد صبغ الثياب لانه اخبر انه عليه السلام صبغ ولم يقل الله صبغ شعره قلت جاء اثر عن ابن عمر رضي الله عنه يبين فيه تصغير بن عمر لحيته واسم بانه عليه السلام كان يصفر لحيته بالورس والزعفران اخرجه ابو داود وذكر ايضا في حديث اخر احتجاجه به بانه عليه السلام كان يصبغ بهما ثيابه حتى عمامته وكان الصحابة والتابعين يخضب بالصفرة منهم ابو هريرة واخرون ويروي ذلك عن علي رضي الله عنه والرابع فيه حكم الاهلال واختلف فيه فعند البعض الافضل ان يهل لاستقبال ذي الحجة وعند الشافعي الافضل ان يحرم اذا انبعث به راحلته وقال مالك واحمد وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يحرم عقيب الصلاة وهو احب قبل ركوب دابته وقيل قيامه وفيه حديث من رواية ابن عباس رواه ابو داود وحدثنا محمد بن منصور قال حدثنا يعقوب يعني بن ابراهيم قال حدثنا ابي عن ابن اسحاق قال حدثني خصيف بن عبد الرحمن الجزري عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس يا ابن العباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلال رسول الله عليه السلام حين اوجب فقال ابي لاعلم الناس بذلك انما كانت من رسول الله عليه السلام حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله عليه السلام حاجا فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا شرف البيداء اهل واهل ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل حين علا شرف البيداء قال سعيد فمن اخذ بقول ابن عباس اهل في مصلاه اذا مرع من ركعتيه واتبع الحاكم في مستدركه نحوه قال ثم قال هذا له حديث صحيح على شرط مسلم منفرد في الباب ولم يخرجاه انتهى الحاكم الطحاوي ثم قال وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم الوجه الذي منه جاء الاختلاف وان اهلال النبي عليه السلام الذي ابتدأ به احرم ودخل به فيه كان في مصلاه فبهذا ناخذ ينبغي للرجل اذا اراد الاحرام ان يصلي ركعتين ثم يحرم في دبرهما كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد ذكر الطحاوي هذا بعد ان ذكر اختلاف العلماء وروي اولا عن ابن عباس ان رسول الله عليه السلام صلى بذي الحليفة ثم اتى براحلته فركبها فلما استوت به البيداء اهل ثم قال فذهب قوم الى هذا فاستحبوا الاحرام من البيداء الاحرام النبي عليه السلام منها واراد بالقوم هولاء الاوزاعي وعطاء وقتادة وخالفهم في ذلك اخرون واراد بهم الائمة الاربعة والكثر الموطا استحب مالك واكثر الفقهاء ان يهل الراكب اذا استوت به راحلته قائمة واستحب ابو حنيفة ان يكون اهلاله عقب الصلاة اذا سلم منها وقال الشافعي يهل اذا احدث ناقته في الشيء ومن كان يركب راحلته

بلغ مقابلة ولله مزيد الحمد كاتبه حسن

شبكة الألوكة www.alukah.net

قائمة كما يفعله كثير من الحاج اليوم وقال عياض جاء في رواية اهل رسول الله عليه
السلام اذا اراد السنون الثانية وفي رواية اخرى حتى استوت به راحلته وفي اخرى
حتى تنبعث به ناقته وكل ذلك متفق عليه ثم قال الطحاوي اجابه هؤلاء
قالوا اهل المقالة الاولى من استحباب الاحرام من البيداء وحاصله لا نسلم
ان احرامه عليه السلام من البيداء يدل على استحباب ذلك وانه فضيلة
اختارها رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه يجوز ان يكون ذلك لقصد ان للاحرام
منها فضيلة على الاحرام من غيرها وقد فعل عليه السلام في حجته في
مواضع لا لفضل قصده من ذلك نزوله بالمحصب وروي عطاء عن ابن عباس
قال ليس المحصب بشيء انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم
فليس محصب رسول الله عليه السلام ولم يكن ذلك لانه سنة فكذلك يجوز
ان يكون احرامه من البيداء كذلك قالوا ثانيا قوم ان يكون رسول الله صلى
الله عليه وسلم احرم من البيداء وقالوا اما احرامه الا من المسجد واراد بالقوم
هؤلاء الزهري وعبد الملك بن جريج وعبد الله بن وهب وروى في ذلك
ما رواه مالك عن موسى ابن عقبة عن سالم عن ابيه انه قال بيداؤكم
هذه التي تكذبون على رسول الله عليه السلام منها اهل رسول الله
عليه السلام الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة اخرجه الطحاوي
عن يزيد بن سنان عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن موسى بن
عقبة عن سالم عن ابيه واخرجه النزملي ايضا فان قلت كيف يجوز
لابن عمر ان يطلق الكذب على الصحابة قلت الكذب يجيء بمعنى الخطأ لانه
يشبهه في كونه ضد الصواب كما ان ضد الكذب الصدق واختير هنا من حيث
النية والقصد لان الكاذب يعلم ان الله يقول لذب والمخطئ لا يعلم
ولا يظن به ان كان ينسب الصحابة الى الكذب قال الطحاوي فلما جاء هذا الاختلاف
بين ابن عباس الوجه الذي جاء فيه الاختلاف كما ذكرنا

باب التيمن في الوضوء والغسل

ش اي باب في بيان التيمن في الوضوء والغسل
والتيمن هو الاخذ باليمين والمناسبة بين البابين ظاهرة من حيث
ان الابواب الماضية في احكام الوضوء والتيمن ايضا من احكامه ولا سيما
بينه وبين الباب الذي قبله لانه في غسل الرجلين وفيه التيمن ايضا
سنة او مستحب م حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل قال حدثنا خالد
عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم
لهن في غسل ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء ش مطابقة الحديث
للترجمة في قوله بميامنها لان الامر بالتيمن في التغسيل والوضوء كليهما
مستفاد من عموم اللفظ بيان رجاله وهم خمسة الاول مسدد بن مسرهد
وقد ذكر الثاني اسماعيل هو ابن علية وقد مر الثالث خالد الحذاء وقد مضى
والرابع حفصة بنت سيرين الانصارية اخت محمد بن بن سيرين الخامس
ام عطية بنت كعب ويقال بنت الحارث الانصارية واسمها نسيبة بضم
النون وفتح السين المهملة وسكون الباء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة
وفي آخرها هاء وكلي فتح اللام مع كسر النون الثقيلة يعني يجيء بن معين ولها
صحبة ورواية تعد في اهل البصرة وكانت تغسل الموتى وتمرض المرضى مر
وتداوي الجرحى وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا ست معه سبع
غزوات وشهدت خيبر وكان علي رضي الله عنه يقبل عندها وكانت تنطق
ابطه لها اربعون حديثا اتفقا على ستة او ستة وللبخاري حديث واحد

الخ

اخر روى لها الجماعة **بيان لطايف اسناده** منها ان رواته كلهم بصريون
ومنها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان فيه رواية التابعية عن الصحابية
بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الجنائز
عن محمد بن عبد الوهاب الثقفي وعن حامد بن عمر عن حماد بن زيد
كلاهما عن ايوب به وحديث الثقفي اتم واخرجه مسلم والنسائي جميعا
فيه عن قتيبة عن حماد بن زيد به واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر
ابن ابي شيبة عن الثقفي به **بيان المعاني** قوله لهن اي لام عطية ومن
معها قوله في غسل ابنته اي في صفة غسل ابنته قيل اسمها ام كلثوم
زوج عثمان بن عفان غسلتها اسماء بنت عميس وصفية بنت عبد المطلب
وشهدت ام عطية غسلها وذكرت قوله في كيفية غسلها في صحيح مسلم
انها زينب رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وماتت في
السنة الثانية وقال القاضي عياض حمد بعض اهل السير انها ام كلثوم
وذكر قال الصواب زينب كما صرح به مسلم في روايته وقد جمع بينهما بانها
غسلت زينب وحضرت غسل ام كلثوم وذكر المنذري في حواشيه ان
ام كلثوم توفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم ببدر وغاب وقاسط
في ذلك فقتلك رقية ولما دفن ام كلثوم قال عليه السلام دفن البنات من
المكرمات والعجب من الكرماني انه يقول قال النووي في تهذيب الاسما
ان المغسولة اسمها زينب وهذا مسلم قد صرح به فكانه ما كان ينظر
فيه حتى ينسب ذلك الى النووي **بيان استنباط الاحكام** الاول استحباب
الوضوء في اول غسل الميت عملا بقوله ومواضع الوضوء منها وقال النووي
عن ابي حنيفة عدم استحبابه قلت هذا غير صحيح ففي كتبنا مثل الكفوري
والهداية بل ذكر ذلك قال في الهداية لان ذلك من سنة الغسل غير انه لا يمضمض
ولا يستنشق لان اضراجها ما من فمه ومنخريه وهل يتوضأ في الغسلة الاولى
او الثانية او فيهما فيه خلاف للمالكية حكاه القرطبي الثاني استحباب
تقديم الميامن في غسل الميت وبلحق به الطهارات وفيه شعر ترجمة البخاري
وكذا انواع الفضائل والاحاديث فيه كثيرة وبالاستحباب قال اكثر العلما
وقال ابن حزم ولا بد البدا بالميامن وقال ابن سيرين يبدأ بوضوء
الوضوء ثم بالميامن وقال ابو قلابة يبدأ بالراس ثم بالجنبة ثم بالميامن
الثالث فيه فضل اليمين على الشمال الابري قوله عليه السلام حاكيا
عن ربه وكلتا يديه يمين وقال تعالى فاما من اوتي كتابه بيمينه وهم اهل
الجنة م حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة قال اخبرني اشعث
ابن سليم قال سمعت ابي عن مسروق عن عايشة رضي الله عنها قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه
كله ش فيه الطابقة للترجمة لان فيه اعجابه عليه السلام في شانه
كله وهو يعمه ويتناول استحباب التيامن في كل شيء في الوضو
والغسل والتغسيل وغيرذلك واما المناسبة بين الحديثين ظاهرة
بيان رجاله وهم ستة الاول حفص بن عمر الحوضي البصري الثبت الحجة
وقال احمد لا يوخذ عليه حرف مات سنة خمس وعشرين ومايتين
بالبصرة وليس في البخاري حفص بن عمر غيره وفي السنن حفص بن
عاصم الثاني شعبة ابن الحجاج وقد مر ذكره الثالث اشعث بفتح
الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وفي آخره ثاء مثلثة بن

الشبكة الألوكة www.alukah.net

سليم بالتصغير من نقات شيوخ الكوفيين وهو الرابع من الرواة وهو سليم
ابن اسود المحاربي بضم الميم الكوفي ابو الشعثا وثقه ثم بكنيته اكثر من اسمه
ابو عائشة مسروق بن الاجدع الكوفي ابو الشعثا اسلم قبل وفاة النبي عليه
السلام ولم يدرك الصدر الاول من الصحابة وكانت عائشة ام المومنين قد
تبنت مسروقا فسمى ابنته عائشة فكني بابي عائشة وقد مر في باب علامات
المنافق والسادس ام المومنين رضي الله عنها بيان لطايف اسناده منها
ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بصري وكوفي
ومنها ان فيه رواية الابن عن الاب ومنها ان فيه كثير بن قرينين من اتباع
التابعين وهما اشعث وشعبة ومنها ان فيه كثير بن قرينين من كبار
التابعين وهما سلم ومسروق بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن سليمان بن حرب وفي اللباس عن ابي
الوليد وبحاج بن المنهال وفي الاطعمة عن عبدان عن عبد الله بن المبارك
خمستهم عن شعبة عن اشعث ابن ابي الشعثا عن ابيه به واخرجه
مسلم في الطهارة عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة به وعن
يحيى بن يحيى عن ابي الاحوص عن اشعث به واخرجه ابو داود في اللباس
عن حفص بن عمرو سلمة ابو ابراهيم كلاهما عن شعبة به واخرجه الترمذي
في اخر الصلاة عن هناد بن سري عن ابي الاحوص به وقال حسن صحيح
وفي الشمايل عن ابي موسى عن عمر وعن شعبة به واخرجه النسائي
في الطهارة وفي الزينة عن محمد بن عبيد الاعلى عن خالد بن الحارث وعن
سويد بن نصر عن ابن المبارك كلاهما عن شعبة به واخرجه ابن ماجة
في الطهارة وفي الاطعمة عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه عن عمر
ابن عبيد عن اشعث به بيان اللغات والاعراب قوله يعجبه من الاعجاب
يقال اعجبني هذا الشيء لحسنه والعجيب الامر الذي يتعجب منه وكذلك العجاب
بالضم والتخفيف وبالتشديد اكثر منه وكذلك الاعجوبة وعجبت من كذا وتعجبت
منه واستعجبت بمعنى والمصدر العجب بفتحتين واما العجب بضم العين
وسكون الجيم فهو اسم من اعجب فلان بنفسه فهو معجب بفتح الميم يراه
وبنفسه واما العجب بفتح العين وسكون الجيم فهو اصل الذنب قوله التمين
هو الاخذ باليمين في الاشياء قوله في تنعله اي في لبسه تلك النعل وهي التي
تلبس في المشي تسمى الان نالسومة قاله ابن الاثير وهو مولدة بقال
نعلت واتنعلت اذا لبست النعل واتنعلت الخيل بالهرة ومنه الحديث
ان عثمان تنعل خيلها وفي روايات البخاري كلها في تنعله بفتح التا المثناة
من فوق وفتح النون وتشديد العين وهكذا ذكره الحميدي والحافظ عبد
الحق في كتابيهما الجمع بين الصحيحين وفي رواية مسلم في تنعله على افراد
النعل وفي بعض الروايات تنعليه بالتثنية وقال النووي وهي الصحيحة ولم
يرد في شيء من نسخ بلادنا غير هذين الوجهين قلت الروايات كلها صحيحة
قوله وترجله اي في تشطيبه الشعر وهو تسريحه وهو اعم من ان يكون
في الراس او في اللحية وقال بعضهم رجوت تسريحه ودهنه قلت اللغة لا تدل
على الدهن فهذا التفسير من عنده ولم يفسره اهل اللغة كذا وفي
الغريب للمطرزي رجل شعره ارسله بالمرجل وهو المشط وترجل فعل ذلك
بنفسه ويقال شعر رجل ورجل وهو السبوطة والمجوعة وقد رجل رجلا
ورجله هو ورجل رجل الشعر ورجل وجعدها ارجال ورجال ذكره ابن

مصدر المجبة بالراي بالفتح

نعت على انه بدل النداء وهم بدل حرف

يكون

سبدة

سبدة في الحكم في نظر هل في شيا في هذه المواد بدل على الدهن والمرجل بكسر الميم المشط
وكذلك المسرح بالكسر ذكره في الغريبين قوله وظاهره قال الكرماني هو بضم الظا ويجوز
فتحها بعضا قلت لا اسم هذا على الاطلاق لانه الخليل والاصمعي وابا حاتم السجستاني في
زهوي واخرين ذهبوا الى ان الظاهر بالفتح في الفعل الذي هو المصدر واما الذي يظهر فيقال
صاحب المطالع وحكى الضم فيهما والفرق المذكور نقله ابن الانباري عن جماعة منهم اهل اللغة
فاذا كان كذلك فقول الكرماني ولا يجوز فتحها غير صحيح يعني ان اطلاق قوله في شانه الشان على الخلق
والخلق واصله الشان بالهمزة الساكنة في وسطه ولكنها سهلت بقلبها الفا لكثرة استعماله
والشان ايضا واحد الشؤون وهي مواصل قبايل الراس وملتقاها ومنها يجيء الدموع بيان
الاعراب قوله يعجبه فعل ومفعول والتيمن فاعله والجملة في محل النصب على الحال من المجرور
المنصوب الذي في يعجبه والتقدير كان يعجبه التيمن حال كونه لابسا النعل فيجوز ان يكون
من التيمن اي يعجبه التيمن حال كون التيمن في تنعله قوله وترجله عطف على تنعله وهو
عطفه على ترجله قوله في شانه بدل من النعلة المذكورة قبله بدل الاشتمال والمشتمل
بدل الاشتمال اما ان يكون المبدل منه مشتملا على الثاني اي منعاضد ابوجه ما وعن هذا لا
على ما لا يخفى واما ان لم يكن المبدل منه مشتملا على الثاني فيكون بدل الغلط وانما قيل هذا بدل
الاشتمال من حيث المعنى المتبوع على التابع لا كاشتمال الظرف على المظروف بل من حيث كونه
دالا عليه اجمالا ومتعلقا به اجمالا ومن وجوه ما والحب من المكروهات في حيث نفي كونه بدل
الاشتمال لكون الشرط ان يكون بينهما ملابسة بغير المجاورة والكلمة وههنا الشرط
منتف عن نقول ما فوك فيه عنبر يعبه بانه بدل الاشتمال وههنا الملابسة موجودة
ومع هذا قوله لكون الشرط لم ليس على الاطلاق لانه يدخل فيه بعض بدل الغلط نحو
جاني زيد او غلامه حمار ولقيت زيدا اخاه ولا شك في كون هذا بدل الغلط ومن العجب ايضا
انه قال ولا يجوز ان يكون بدل الغلط لانه لا يقع في فصيح الكلام ثم قال او هو بدل الغلط ثم
يقع في الكلام الفصيح قليلا ولا مناقاة بين الغلط والبلاغة قلت لا يقع بدل الغلط
الصرف ولا بدل النسيان في كلام الفصحا وانما يقع بدل البداء في كلام المتوسط البليغة
والمتقص وبدل البداء ان يذكر المبدل منه عن قصد وتعمد ثم يتبدا راى بالثاني وبدل
الصرف وهو بدل على غلط صريح فيما اذا اردت ان تقول جاني حمار فبدا لك فقلت جاني فرس بل حمار
الى رجل ثم تدارك الغلط ثم قلت حمار وبدل النسيان ان تتعمد ذكر ما هو غلط ولا
يستبدل لسانك الى ذكره لكن تنسى المقصود ثم بعد ذلك تتدارك به بذكر المقصود فهذا
عرفت انواع بدل الغلط ثلاثة فاذ قلت في رواية ابي الوقت وفي شانه باثبات
الواو فلك ان تعطف العام على الخاص وهو ظاهر فان قلت هل يجوز ان يقدر
الواو في الرواية الخالية عنه على الحال وقلت جوزه بعض الشراح اذا كان من قرينة عليه
وقال بعضهم نا قلا عن الكرماني من غير نقيح به قوله في شانه كله بدون الواو
متعلقة بيعجبه كالتيمن اي يعجبه في شانه كله التيمن في تنعله الخ اي لا يترك ذلك سفرا وكا
حضرا وكا في فراغه وكا تشغله يتعوذ لك قلت كلام الناقل والمنقول منه ساقطا لانه
يلزم منه ان يكون اعجابه باليمن في هذه الثلاثة مخصوصا منه في حالة كلها وليس كذلك
بل كان يعجبه التيمن في كل الاشيا من جميع الحالات الا ترى انه اكد الشان بهو كذلك والشان
بمعنى الحال والمعنى في جميع حالاته ثم قال بعد الناقل وقال الطيبي في تحوله في شانه
بدل من قوله في تنعله باعادة العامل وكانه ذكر التنعل المتعلقة بالرجل والترجل
المتعلقة بالراس والطهور لكونه مفتاح ابواب السعادة فكانه نبه على جميع الاعضا
فيكون كبدل الكل من الكل قلت هذا هو الذي تامل الطيبي لانه كلامه ليس على رواية
البخاري بواما هو على رواية مسلم وهي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجب التيمن في شانه
كله في تنعله وترجله كذا صاحب المشكاة نقل عبارة مسلم وقال الطيبي في شرحه هذه العبارة

الألوكة
www.alukah.net

قوله وقوله في طهوره وترجله وتنعله بد لمن قوله في شأنه باعادة العامل ولعله انما بدا فيها بذكر الطهور لانه فتح لابواب الطاعات كلها ونفى بذكر الترجل وهو يتعلق بالراس وثلث بالمتنعل وهو مختص بالرجل ليشمل جميع الاعضاء فيكون كبدل الكل من الكل والعجب من عد الشارح انه ملخص كلام المطيعي على رواية مسلم فانه وقع في رواية مسلم بتقديم قوله في شأنه كله على قوله في تنعله الخ فالعكس بدل البعض من الكل فكانه ظن ان كلام المطيعي من الرواية التي فيها ذكر الشان متاخرا كما في رواية البخاري هناك قال ووقع في رواية مسلم بتقديم قوله في شأنه وهذا كما تري فيه خبط ظاهر **بيان اعرابه** قوله اليمين لفظه مشترك بين الايد والملابين وبين نقائض المثنى باليمين وبين اليسار وبين قصد اليميني ولكن القرينة دلت على ارادة المثنى الاول وقوله في تنعله الخ زاد ابو داود وفيه عن مسلم بن ابراهيم عن شعبه وسواله وفي رواية لابي داود كان يحب التيامن ما استطاع في شأنه وفي رواية للبخاري ايضا كنت اتيامن ما استطاع فيه على انها قطعة من حديث طويل وفي رواية ابن حبان كان يحب التيامن في كل شئ حتى في الترجل والانتعال وفي رواية ابن منده كانه يحب التيامن في الوضوء والانتعال قوله كله تاكيد لقوله في شأنه فان قلت ما وجه التاكيد وقد استفيد التياس في بعض الافعال كدخول المنزل ونحوه قلت هذا عام مخصوص بالادلة الخارجية قال القاري وما من عام الا وقد خص الا والله بكل شئ عليم قلت ان اراد به انه يقبل التخصيص فمسلم وان اراد الاطلاق فيحمله نظر وقال الشيخ يحيى الدين هذه قاعدة مستمرة في الشرع في امكان من باب الكرم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق الراس والسلام منه الصلاة وغسل اعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والاكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الاسود وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التياس فيه واما ما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما اشبه ذلك فيستحب فيه التياسر فيه وتقابل حقيقة الشان ما كان عملا مقصودا وما يستحب فيه التياسر ليس من الافعال المقصودة بل هي اما تروك واما غير مقصودة **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه الدلالة على شرف اليمين وقد مر في محله الحديث السابق الثاني فيه استحباب البداءة بالمنكب الراس الايمن في الترجل والغسل والحلق فان قلت هو من باب الافعال المقصودة بل هي ان يبدا بالايمن قلت هذا ليس هو من باب التزيين والتجمل والاكتحال فيه استحباب البداءة بالمتنعل والتخفف كذلك الرابع فيه استحباب البداءة باليمين في الوضوء والاباءة عند ان مسعود على انه اعادة على من بدا بيساره في وضوئه قيل تبعته وروينا عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما انهما قالا لا نبالي بايهما بدانا ان اردنا الدار فطفقا ايانا يرجع وتعقل المرتجي السبوع عند الشافعي في التقديم وجوب تقديم اليمين على اليسرى وسنب المرتجي في ذلك الى الغلط فكانه ظن ان ذلك لامر من وجوبه الترتيب فقال الشافعي وقال المتولي اجمع اهل العلم على ان تقديم اليمين في الوضوء سنة من حاله فانه الفضل وتوضؤ وامراد من قوله اهل العلم اهل السنة كما مر مذهب الشيعة الوجوب وقد مر محث العراقي في البيان والمتبعي في التبعيد المسجد بالتبين الجهة بالتبعية من العدد في نسبتها المتولية الى المتبوع السبعة وفي كلام الرافعي ايضا ما يوهمه ان احمد بن حنبل قال بوجوبه وليس كذلك لان صاحبه الحنبلي قال لا نعلم في عدم الوجوب خلافا فان قلت روى ابو داود والترمذي باسناد جيد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان عليه السلام قال اذا توضاتم فابدوا بميامنكم وفي الترمذي بايامنكم اجيب اذ البدء في الوضاء قلت الا من قبيل الاستحباب وقال النووي واجمعوا على ان البدء باليسار وحده كان مجزيا فلو تعمد مكروه نص عليه الشافعي في الام وقال ايضا اجمع اذ من الاعضاء في الوضوء ما هو

يستحب فيه التيامن وهو الاذنان والكفان والخدان بل يظهر ان دفعة واحدة فانه تعد ذلك كالرجل فقطع ونحوه قدم اليمين ومما روي في هذا الباب عن ابن عمر قال الخير المسجد المقابل ثم ميامن المسجد وحال سعيد بن المسيب يصلي في الشق الايمن من المسجد وكان ابراهيم يحبه ان يقوم عن يمين الامام وكان انس يصلي في الشق الايمن وكذا عن الحسن وابن سيرين ص

باب التماس الوضوء اذا حانت الصلاة ش اي هذا باب في بيان التماس الوضوء اذا حانت الصلاة والوضوء بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضا به فقوله اذا حانت اي قربت يقال حان حينه اي قرب وقتمه وجمعا ستة بين البابين ما يأتي في الباب المقبل وهو اذا لم تذكر في الباب السابق طلب التيمم لاجل الوضوء والغسل وهنا طلبه اما لاجل الوضوء ص وقالت عائشة رضي الله عنها حضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد فنزل التيمم ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله فالتمس الماء وفي قوله فالتمس الناس الوضوء وهذا التعليق صحيح لانه اخرجه في كتابه مسندا في مواضع شتى وهو قطعة من حديث طويل في قصة نزول اية التيمم ذكره في كتاب التيمم قولها حضرت الصبح العبارة حضر الصبح لانه مذكر والمذكر بالعبار لصلاة الصبح قوله فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه فانزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه فانزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فوضع رسول الله عليه السلام يده في ذلك الاناء وامر الناس ان يتوضوا منه قال فرايت الماء ينبع من تحت اصابعه حتى توضوا من عند اخرهم ش وجه مطابقته للترجمة ذكره بيان رجاله وتقدم اربعة قد ذكروا كلهم وهو من رباعيات البخاري وابو طلحة اسمه زيد بن سهل الانصاري **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والاخبار بالجمع والعنعنة ومنها ان رواته ما بين نسبي ومدني وبصري فعبد الله بن يوسف شامي نزل تنيس بلدة بساحل البحر المالح بالقرب من دمياط واليوم خراب وما لك بن انس واسحاق مدنيان وانس بن مالك بعد من اهل البصرة ومنها ان اسناده فيه ابن النبي صلى الله عليه وسلم **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في علامات النبوة عن المكي وفي الصلاة عن القعنبي واخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى عن معن وعن ابي الطاهر احمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب واخرجه الترمذي في المناقب عن اسحاق بن موسى عن معن واخرجه النسائي في الطهارة عن قتيبة جستهم عن مالك وقال الترمذي حديث حسن صحيح **بيان لغاته واعرابه** قوله حانت بالحاء المهملة اي قربت وقت صلاة العصر وارادت وقد مر وهو بالذال المعجمة اي سوق بالدبة قوله فالتمس الناس الطلب قوله الوضوء بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضا به وكذا قوله فانزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء بالفتح قوله بنبع فيه ثلاث لغات ضم الباء الموحدة وكسرها وفتحها ومعناه يخرج مثل ما يخرج من العين قوله مذبين اصابعه جمع اصبع فيه لغات اصبع بكسر الهمزة وفتحها والباء الموحدة فيهما وذكر ثانيه الضم والكسرة والضم اكثر واما الاعراب فقوله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بصري فذكر الكسرة معمول واحد تحته وحانت الواو فيه للحال والمتقدر والحال انه قد حانت صلاة العصر قوله فلم يجدوه بالعثور المنصوب رواه الكشميهني وفي رواية غيره فلم يجدوا وهو الوجه ذكر معمول الوجدان بعد الاصابة قوله فانزل رسول الله عليه السلام والصحيح بالفاء في رواية غيره فاني رسول الله عليه السلام بصيغة الجهول قوله في ذلك الاناء متعلق بقوله وضع ويده منصوب به قوله ان ينوضا اي بان يتوضوا وان مصدرية اي بالتوضي منه ومن ذلك الاناء قوله قال الضمير فيه يرجع الى انس رضي الله عنه قوله ينبع جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير الذي هو فيه الذي يرجع الى الماء وهو في محل النصب على الحال

مطلب طهارة فضلاته عليه السلام

وقف للغزالي هفوات

فالمذهب الصحيح المقطوع بطهارته وقال القاضي عياض في الشفا بيد انه يجب اجتنابه لهم نحو ما تقدم
فنعوذ بالله من ذلك القول وقد اخترق بعض المشايخ هنا وكاد ان يخرج عن دائرة الاسلام
حيث قال وفي شعر النبي وجمان وحاشى شعر النبي عليه السلام من ذلك وكيف قال هذا
وقد قيل بطهارة فضلاته فضلا عن شعره المبارك ولا يتوقف المنكر على كونه طاهرا فلت هذا شنع من ذلك
وقال اكثر من الشافعية عوذ ذلك بقولهم الاولى ان الولي الذي احتكت به يسير معفو عنه
قلت هذا اقبح من الكل وغرضهم من ذلك عثرة من هجم في تنجيس شعر نبي آدم فحل
او رد عليهم شعر النبي عليه السلام او لواحقه التابعة له ولا نعلم المفاسد وقال بعض شراح
البخاري في قوله ودمه وجمان والا لبقي الطهارة ويذكر القاضي حسين في العذرة وجمع ذكر
بعضهم على الغزالي حكايته فيها وزعم غاستها بالاتفاق قلت يا اخي المغتر الذي هو معذور حتى
في تعلقاته النبي عليه السلام وقد وردت احاديث كثيرة ان جماعة شربوا دم النبي صلى الله عليه
وسلم منهم ابو طيبة عليه السلام وغلام من قريش شرب النبي عليه السلام وعبد الله بن الزبير
دم النبي عليه السلام رواه البزار والطبراني والحاكم والبيهقي وابو نعيم في الحلية ويروى عن ابن
عباس رضي الله عنه انه شرب دم النبي عليه السلام وروي ايضا انه اتى بمن شرب بول النبي عليه
السلام رواه الحاكم والدارقطني والبزار والطبراني واخرج الطبراني في الاوسط عن ابي رافع رضي الله عنه
ام ابراهيم ابن رافع انظر ثبوت بعض ما عشر بحرا لصلى الله عليه وسلم فقال لها حرم الله بدنك على النار
وقال بعضهم لعمك ان سكر النبي عليه السلام مكرم جميع المكلفين في الاحكام المكلفين به الا من خص
بدليل قلت يلزم من هذا ان يكون الناس مساويا للنبي عليه السلام وكما يقول بذلك لا قائل به
نبي وامتي مرتبته كمرتبة سائر الناس وكما يلزم ان يكون دليل الخصوص بالمثل او ما في معناه
له مدخل في غير النبي عليه السلام من غيره في مثل هذه الاشياء اذا اعتقد انه لا يتعدى به
بالمثل او ما في معناه له مدخل في غير النبي عليه السلام من غيره في مثل هذه الاشياء اذا اعتقد انه لا يتعدى به
وان قال قائل اغير ذلك فاذكر في عنه عمار ش وصور الكلاب ومرمرها في المسجد ش صور الكلب بالرفع عطفا
على قوله باب اما والمعنى ويروى باب صور الكلاب بجعل ما حكمه وفي بعض النسخ جعلها في موضع واحد
وفي بعض النسخ ذكرها بعد قوله ومرمرها في المسجد وفي بعضها ساقط وتعمد البخاري بذلك
اثبات كراهة الكلب وطهارة صور الكلب وقال الاسماعيلي اراد عبد الله على نحو ما نهى عن الكلب
حيث جاء سوره بما ذكرناه من هذه الاخبار وهي تجري مجرى بعضها الا انه قال لا اسند لا يعلم ورود
الكلب نظرا والسرجا لمجرد بعده اما النبي يعقبها التشريح وقال الكلب هو ما يؤذن من الشراب
وغيره وقال ابن دريد يقال للعلاء كلبة لتمرة وتن كما يقال للتمر تمرة وتن وقال ابن الاعرابي
وقال ابو عبيد الكلبة من الطين وقال ابو عبد الله الحسكي في كتاب الغامض الكلبة ما يعلو
من الشراب بعد ما يشرب ينادل منه انسان او هو مسير وجاء ذكره في المبالغة ص
وقال الزهري اذا ولغ في اناء ليس له وضوء غيره يتوضأ به ش قول الزهري هذا رواه الوليد بن
مسلم في مصنفه عن الاوزاعي عنه وامثله سمعت الزهري في اناء ولغ فيه كلب يتوضأ
منه قال يتوضأ به واخرجه ابن عبد البر في التمهيد من طريقه بسند صحيح واتم الزهري يحدث
مسألة شبهه قوله ولغ اي الكلب والخنزير ثم ذلك في بعض الروايات اذا ولغ الكلب بكذا
صيرها ولغ ما ش من الولوغ وهو من الكلاب والسباع كلها ذوات يد خل لسانه في الماء وغيره
من كل مايع فيحركه فيه ويغلب تحريكا قليلا او كثيرا اذا الماء مطر وقال مكي في شرح مختصر كان
غير مايع قيل لعقه وحسه وقال المطرزي خاصة كان الانا فاغا خاص الحسه فان كان شيء على
يقال ولغ وقال ابن درستويه معنى ولغ الكلب يلسانه شرب فيه او لم يشرب كان فيه ما
أو لم يكن وفي الصحاح ولغ الكلب يشرب انا وفي شرب انا ومن شرب انا وقال ابن فارس الولوغ
يلغ ويلغ ولغا ولغا ولغ ويولغ ولغا وولغانا قال ولوغا ولا يقال ولغ في شيء منه جواز سمعه
سوى لسانه وقال ابن جني الولوغ في الاصل شرب السباع بالسنتها ثم كثر فصار للشرب

مطلقا

مطلقا وذكر المطرز انه يقال ولغ بكسر اللام وهي لغة غير فصيحة ومستقبله يلغ بفتح اللام
وكسرها وقال ابن القطاع سكن بعضهم اللام تخفيفا كولغ قوله ليس له اي ما اراد ان يتوضأ قوله
وضوء اي غير الوضوء الذي اما الذي يتوضأ به لغيره اي غير ما فيه ولغ فيتوضأ مع الحنفية
المغتفلة حال وقوله يتوضأ جواب الشرط قوله به اي بالماء وفي بعض النسخ بها فيالها لانها بالمهملة
او الاداوة قال المهلبي يتوضأ بالماء الذي فيه ولغ وقال سفيان هذا المنقه يجيء الحديث الا ان
عزوجل فهم عبد واما فيهم اصعب اطيب وهذا اما وقال النفس منه شيء يتوضأ به
فيتيمم ش سفيان هذا هو الثوري كان الوليد بن مسلم ما روى عنه الا اثنا عشر الذي رواه الوليد
ذكر منبه بقوله هذا ذكرت ذلك لسفيان الثوري فقال هذا او الله المنقه بعينه ولو كان هذا
المنقه ترك كان اعتماد ما الى الذهبي انه سفيان بن عيينة لكونه معروفا بالرواية عن الزهري
دون الثوري وقوله هذا المنقه بعينه اراد ان المحكم بانه يتوضأ به هو المستفاد من قوله
تعالى فلم تجدوا ما كان قوله ما نكرة في سياق النفي فيعم وكما يتناول الجنس كما يتناول الاحاد
بدلالة الجموع فتقاعفا فلت ما كان الاسند كل بالجموع فتعاضدا وكان عند ذكر في
القرائن فظ الى في المتيمم منه تعالى اي دعه غفة واتم المتيمم بعد الوضوء بعد ما قلت يكون
ذلك لعدم ظهور ذلك انه او لوجود معارض له اما عند القرائن او عين ذلك فذلك قال
بتوضأ به وتيمم كان اما الذي شك فيه كما عند وموقال الكرماني رحمه الله وكما يقتضي
ان الواو بمعنى ثم اذا المتيمم بعد المتوضي قطعا قلت كما سبق اذ ذلك في بعد الموضع
لا يشترط الترتيب بل الشرط الجمع بينهما سواء تقدم الموضوء او تأخر قوله فلم تجدوا ماء
نص الخبر وقع في رواية ابي الحسن الخاشع عن ابي زيد المروزي في حكاية قول اسماعيل
الله تعالى فان لم تجد واما وكذا حكاه ابو ذر في المستخرج على المغاربة وقال القابسي قوله
ذكر في الاحكام كما اسماعيل المتعاضي يعني باسناده الى سفيان قال وما اعرف من قول ذلك
وظاهر بعضهم لعل المؤلف رواه بالمعنى قلت كما يعضد هذا اسلا لانه قبله كلام الله
تعالى والظاهر انه سهو او وقع غلط ش حدثنا مالك بن اسماعيل قال حدثني
اسرائيل عن عاصم عن ابن سيرين قال قلت لعبيدة عندنا من شعر النبي صلى الله
عليه وسلم اصبناه من قبل انس او من قبل اهل انس فقال لان تكون عندي شعرة منه
احب الي من الدنيا وما فيها ش الكلام فيه من وجوه الاول في رجاله وهم خمسة
الاول مالك بن اسماعيل ابو غسان النهدي الحافظ الحجة العابد روى عنه مسلم
والاربعة بواسطة مات في سنة تسع عشرة ومائتين وليس في الكتب الستة
مالك ابن اسماعيل سواه الثاني اسرائيل ابن يونس وقد تقدم الثالث عاصم
ابن سليمان الاحول النحوي الثقة الحافظ مات سنة اثنين واربعين ومائة
الرابع محمد ابن سيرين وقد تقدم الخامس عبيدة بفتح العين وكسر الباء الموحدة
وفي آخره هاء ابن عمرو وقيل ابن قيس بن عمرو السلماني بفتح السين وسكون اللام
المرادي الكوفي اسلم في حياة النبي عليه السلام ولم يلقه وقال العجلي هو كوفي تابعي ثقة
جاهلي اسلم قبل موت رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين وكان اصوب قال اسماعيل
ابن علية كان عبيدة موازيا شريحا في العلم والقضاء وقال ابن سيرين كان شريح اذا اشكل
عليه الامر كتب الى عبيدة فاري لما مات سنة اثنتين وسبعين وقيل ثلاث
الثاني في لطايف اسناده منها ان رواته ما بين بصري وكوفي ومنها انه فيه
الحدث عن الجمع عن المفرد ومنها انه فيه رواية التابعي عن التابعي الثالث اخرجه
الاسماعيلي وفي رواية احب الي من كل صفراء وبيضاء الرابع في معناه واعرابه قوله
عندنا من شعر النبي عليه السلام اي عند ناشعرة من شعره وعلما ان يكون من المتعلق المقدر
بعض شعر النبي صلى الله عليه وسلم في يكون بعض عندنا وقوله عندنا خبره ويجوز ان يكون
المبتدا محذوفا اي عندنا شيء من شعر النبي صلى الله عليه وسلم او عندنا من شعر النبي صلى

شبكة الألوكة www.alukah.net

الله عليه وسلم شيئ قوله اصبناه من قبيل انس اي حصل لنا من جهة انس بن مالك رضي
الله عنه قوله او المتشكك كقوله كان يكون الملام منه كام الابتداء الماكيد وان مصدرية
ويكون ناقصة ويحتمل ان تكون تامة والتقدير يكون شجرة عذب من شجر البرية الملام
احب الي من الدنيا وما فيها من متاعها الخاص في الحكم المستفاد منه وهو انه يجوز
اتخاذ شعر الميتة غير الانسان والخنزير طاهرا وهو الاصح عند الشافعية وبه قال
عليه السلام والمتروك به لطهارته وبه قال ابو حنيفة رحمه الله وفي رواية عنه
والمالكية رضي الله عنهم وهو قول الليث بن سعد رضي الله عنه جعل في مجلسه وتد من شعر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكاد يدخل بها في الحرب ويتصور بركته فسقطت عنه يوم اليمامة
فاشتد عليها شدة وانكر عليه الصحابة فقال ان لم افعل ذلك اخاف ان اخالف السنة
لكن كره هنا ان نتخ بايدي المشركين وفيها من شعر النبي عليه السلام فان الخارج
استدل به على ان الشعر طاهر والا فالمخلوط والمنفي عنه الا ان يكون عنده شعره
واحدة منه واذا كان طاهرا فالذي يغسل به طاهر وهو مطابق لترجمة الباب
وتمامه في الخارج في الذي يغسل به شعر الانسان ذكر هذا الاثر مطابقا لترجمة
ودليلا لما ادعاه ثم ذكر حديثا اخر مرفوعا على ما بان كان مر حدثنا احمد بن عبد الله
قال حدثنا سعيد بن سليمان قال حدثنا عباد عن ابن عوف عن ابن سيرين عن انس رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق راسه كان ابو طلحة اول من اخذ من
شعره متن هذا هو الدليل الثاني لما ادعاه البخاري من طهارة الشعر ومطابقة الحديث
يغسل به اما مطابقته للترجمة الاولى وهي قوله طهارة اما الذي يغسل به شعر الانسان
بيان رجاله وهم سبعة الاول احمد بن عبد الرحيم ساعة تقدم الثاني سعيد بن سليمان
الضبي البزار ابو عثمان سعدويه الحافظ الواسطي روى عنه البخاري وابو داود وروى
سنة عشر مائة سنة خمس وعشرين ومائتين عن مائة سنة اثنتين واربعين عن ابن
عوف بتشديد الياء الموحدة هو ابن الحارث المزامر الواسطي توفي سنة مائتين سنة خمس وثمانين
ومائة ثقة صدوق وعند احمد انه مضطرب الحديث وقال محمد بن سعد كان يشيع في احاديثه
هاروت نفسه زمانا ثم خلى عنه واقام بعد اداء الرابع بن عوف بفتح المهملة
وفي اخره نون هو عبد الله بن عوف ناب ابي سيد قدر زمانه وقد تقدم في باب قول الله تعالى
السلام ربه مبلغ الخامس محمد بن سيرين وقد تكرر ذكره السادس انس بن مالك
رضي الله عنه السابع ابو طلحة الانصاري زوج ام سليم والدة انس رضي الله عنهم
واسم ابي طلحة زيد بن سهل بدل الاسود الخارجي شهد العقبة وبدرا واحدا واثنا
كلهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وصلى عليه عثمان
ابن عفان رضي الله عنه بيان اسانيده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته
ما بين بغدادي وهو شيخ البخاري وواسطي وبصري ومنها ان فيه رواية تابعي
عن تابعي قال ابو عبد الله بن عوف وفي مسلم والنسائي عبد الله بن عون بن ارطبان بالراء وهو بصري ليس
في الكتب الستة غير هذا ومع هذه الطبقات اسناده نازل لان البخاري سمع من شيخ شيخه
سعيد ابن سليمان بل سمع من ابن عاصم وغيره ومن اصحاب ابن عوف فيقع بينه وبين
ابن عوف واحد وعند بينه وبينه ثلاثة انفس بيان من اخرجه غيره لم يخرجه احد
من الستة غير هذه الصيارة وهذا السند وهو ايضا اخرجه عقاب في كتابه فقط
واخرجه ابو عوانة في صحيحه بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ام الحلاق فحلق
راسه ودفع اي ابي طلحة الشق الايمن ثم حلق الشق الاخر فاعطاه اياه ثم قال اقسمه بين
الناس ورواه مسلم من طريق بن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين بلفظ
لما رمى الجمرة ونحر نسكه ناول الحلاق شقه الايمن فحلقه ثم دعا ابا طلحة فاعطاه اياه
ثم ناوله الشق الايسر فحلقه فاعطاه ابا طلحة فقال اقسمه بين الناس وله من
رواية يحيى بن عتيك غير هشام انه قسم الايمن فجعل يقسمه في لحف خوعه بين

الناس

الناس الشعرة والشعرتين واعطى الايسر ام سليم وفي لفظ ابا طلحة فان قلت في
هذه المرويات تناقض ظاهر قلت لا تناقض يمكن الجمع بينهما فانه قد ورد ابا طلحة كل من
الشقين فاما الايمن فخوعه ابو طلحة بامره بقية الناس واما الايسر فاعطاه ام
سليم زوجته بامره عليه السلام ايضا زاد احمد في رواية ثم ليجعله في طيبها بيان
استنباط الاحكام منه الاحاديث الثلاثة المذكورة الاول ان فيه المواساة بين الاصحاب
في الممنوع المباح الثاني اجاز المواساة لا تستلزم المساواة الثالث فيه تنفل من
يتولى التفرقة على غير الرابع فيه ان حلق الراس سنة او مستحب اقتدا بفعله
عليه السلام الخامس ان الشعر طاهر لما سبق ان فيه المتروك بشعر النبي عليه السلام
السابع ان فيه جواز اقتناء الشعر فان قلت من كان الحالق لرسول الله
صلى الله عليه وسلم قلت اختلفوا فيه قيل هو خراش بن امية وهو بكسر الخاء
المعجمة وفي اخره شين معجمة ايضا وقيل معمر بن عبد الله وهو العدوي وكان
خراش هو الحالق يا لحديبية ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انبا
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في انا احدكم فليغسله سبعا ش اذا كرر الخبر
في هذا الباب حكمين ثانيهما في سور الكلمة ان يد ليل هذا الحديث اذا وقع وهو
ايضا مطابق للترجمة بيان رجاله وهم خمسة كلهم ذكروا غير مرة ومالك هو
ابن انس وابو الزناد بكسر الزاي المعجمة بعدها النون واسمه عبد الله بن
ذكوان والاعرج اسمه عبد الرحمن بن هرمز بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث
والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته كلهم اربعة اجلة ومنها ان رواته ما بين
تنيسي ومدني بيان من اخرجه غيره لم يخرجوه اخرجه البخاري هنا عن عبد الله
ابن يوسف عن مالك واخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى الاندلسي واخرجه ابو داود فيه ايضا عن
القعنبي والنسائي عن عبد الرحمن المحاربي واخرجه الشافعي فيه ايضا عن قتيبة
واخرجه ابن ماجة ايضا عن محمد ابن يحيى عن ابن ابي اويس عن مالك به
واخرجه مسلم ايضا من حديث الاعمش عن ابي رزين وابي صالح عن ابي هريرة بلفظ
اذا ولغ بدل شرب ومحمد من حديث محمد بن سيرين عن ابي هريرة بلفظ طهور اناء احدكم
اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات او كما بالتراب واذا ولغت فيه الهرة
غسل هرة واحدة واخرجه ابو داود في الطهارة عن مسدد واخرجه الترمذي
فيه عن سوار بن عبد الله العنبري كلاهما عن معتمر بن سليمان به ووقفه
مسدد ورفعه سوار وقال الترمذي حسن حديث صحيح وقال ابو داود وذكر
الهر موقوف وقال النسائي مرسل قوله اذا شرب الكلب كذا هو في
الموطأ والمشهور عند ابي ذر رواية جمهور اصحابه عند اذا ولغ وهو المروي في
الصحيحين قال المازري ضمن شرب معنى ولغ فعداه تعديته يقال ولغ الكلب في شرابنا
كما يقال من شرابنا وقال ولغ شرب قال ايضا قال الشارع اصبح الغصص ورد وعنه
شرب وولغ للتقارب بينهما في المعنى وكاد احمد ان يعد المكلفين فان قلت الشرب للحيوان والو
لوغ والكرع للانسان قلت كان لنا عدم قيام الاعم مقام الاخص لعدم الدلالة
على احد الملازم كلفظ الانسان له دلالة على مفهوم الحيوان لا التضمن لانه جزء مفهوم
وكذا الدلالة على مفهوم الماشي بالقوة بالالتزام لكونه خارجا لازما لمفهوم الانسان
لازما له فعلى هذا يجوز ان يذكر الشرب ويراد به الولوغ واما على ان عبد البر اللغة
شرب لم يروه الا مالك وان غيره رواه بلفظ ولغ وليس كذلك فقد رواه ابن خزيمة
وابن المنذر من طريق يحيى عن هشام بن حسان بلفظ اذا ولغ كذا اخرجه مسلم وابو
داود من طريق عنه وقد رواه عند ابي الزناد شيخ مالك بلفظ اذا شرب ورويا ايضا

اختلفوا في الحالق له عليه السلام

الألوكة
www.alukah.net

نبت في الحديث ويقال كان المغيرة يسميه المميز اذا اراد ان المكرسي فقد قال ابن عدي قال لنا احمد بن الحسن المكرسي سألت عنه يحيى بن معين فقال ليس بشيء قال ابن عدي قلت لاحمد بن الحسن المكرسي فما مسايل وذكر فيها احاديث كثيرة وكان حافظا لها ولم أجد له حديثا منكرا والذي عندي ان تحمل فيما هو من اجل الخطأ بالخبر فاما في حديث فلم ار به باسا واما المعلول فلم اجد ذلك وهو موقوف عن عبد الملك بن سليمان عن عطاء عن ابي هريرة فثبت بذلك ان الصحيح المسح كما انا ابا هريرة هو راوي المسح والراوي اذا عمل خلاف روايته او افتى خلافها لا يترك حجة كان الصحابي كما علم ان يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيأ وينفي ان يعلم خلافها اذ تسقط به بعد الاثبات ولا تقبل رواية واما عن المغلق بابي هريرة فقد تقدم ما فيه

روا وقد عارض بهذا المقابل بان الحنفية صححوا ظاهر هذا الحديث بقوله يغسل اذا بكون افتى بذلك كما عنفاده بذلك السبع لا وجوبها واذا كان سنة ما رواه ومع كونها لا ثبتت النسخ ورد بان هذا اساءة الظن بابي هريرة واما حتمال الثاني من تغيير فعل واحتمال الطحاوي النسخ مبرهن بما رواه باسناده عن ابن سيرين انه كان اذا احدث غسل بقول ابو هريرة فقيل له عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال كل حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطحاوي ولو وجب الغسل برواية السبع ولا يعمل منسوخا كان ما رواه ابو هريرة عبد ابن المغفل في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم لو بقي مما رواه ابو هريرة لا زاد عليه وعفوه المائة منه بالغرب والزايد اولى من الناقص وكان ينبغي لهذا الحنفي ان يقول لا يطهر الاناء لزمه ما لزم خصمه في ترك السبع ومع هذا هم يأخذ بالحديثين جميعا فان ترك حديث ابن مغفل فقد انه منسوخ قال عارض هذا المقابل ما قاله البيهقي بان ابا هريرة احفظ من روى عن ابي هريرة فروايته اولى واجيب بانه يمنع بل رواية ابن مغفل اولى لانه احد المشهورين الذين عرف الحفاظ به كالزهري البصري الذين يعتمدون الناس وهو من اصحاب المروزة عن ابي هريرة والاحفظية لا تنفي الصحة وانما تنفي الحسن لغيره اذا وقع التعارض فان قال عارض هذا المقابل بانه ثبت ان ابا هريرة افتى بان ولوغ الكلب يغسل سبعا وروايته من رواه فهو موافقة فتياه لروايته انتهى لم يعارض من روى عنه الغسل سبعا حيث انتظر ما انتظر فظهر واما كونه اسنادا فلموافقة وردت من رواية حماد ابن زيد عن ابن سيرين عنه وهذا من اصح الاسانيد واما الخالفة فمن رواية حماد ابن ابي سليمان عن عطاء عنه وهو دونه الاول في القوة بكثير واجيب بان قوله ثبت ان اباهريرة افتى بان الغسل سبعا يحتاج الى البيان وبمجرد الدعوى كما لا تسمع ولئن سلمنا ذلك فغايته ان يكون فتياه بالسبع قبل ظهور النسخ عنده فلما ظهر رجع والمدار على ما روى عنه لا على ما رآه هو لجواز ان يكون قد رأى من النسخ ما لم يرو ومع هذا فقد روى عنه كل منها رجال الصحيح كما سبق عن قريب واما حيثية المنظور فان المدار عند المحاسة من صحيح الكلام وسقيمه ليعتقد او يعمل فيكون الموضوع من باب الاولى وعارض هذا المقابل بانه لا يلزم من كونها اشد منة في الاستعمال ان لا تكون اشد منها في تغليظ الحكم واجيب بمنع عدم الملازمة فان تغليظ الحكم قد يكون لامر خفي لا يعلم الا بالوحي فلا يتوقف على ان تكون الموضوع لا تزول الا بأقل منها واما انهم يتعارضون فتقدم ما فيه وقال بعض اصحابنا كان الامر بالسبع عند الامر بقتل الكلاب ثم نهي عن قتلها فنسخ الامر بالغسل سبعا وعارض هذا المقابل بان الامر بالقتل كان في اوائل الهجرة والامر بالغسل متأخر جدا كما دل عليه ما رواه ابو هريرة وعبد الله بن مغفل وكان

اسلامهما سنة سبع واجيب بان الامر بقتل الكلاب في اوايل الهجرة يحتاج الى دليل قطعي ولئن سلمنا ذلك فكان يمكن ان تكون ابا هريرة قد سمع ذلك من ابي انه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى عن قتلها لكلاب نسخ الامر بالغسل سبعا من غير تأخير فرواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لاعتماده على صدق المروي عنه كان الصحابة كلهم عدول وكذلك عبد الله بن مغفل وقال بعضهم صحابي انما عملت الشافعية بحديث ابي هريرة وتركوا العمل بحديث ابن مغفل وكان يلزمهم العمل بذلك وهو جيد ثم ان غسلات وعارض هذا المقابل بانه كما يلزم من كون المشافهة كما يقولون بحديث ابن مغفل ان يتركوا العمل بالحديث اصلا وراسلان اعتذار المشافهين عن ذلك ان كان مضمحلا فذاك والا فكل من العذرين يقين ملوم في تركه العمل به واجيب بان زيادة الثقة مقبولة ولا سيما من صحابي فقيه وتركها لا وجه لها في الحديث ثابت في نفس الامر كما لا يخفى والعمل ببعض الحديث وترك بعضه لا يجوز واعتذارهم عن تركه لذلك ممنوع ولا يلزم الحنفية في ذلك كما لا يلزمهم العمل بالحديث الناسخ وتركوا العمل بالمنسوخ وقال بعض الحنفية وقع الاجماع على خلافه قلنا العمل بما عارض هذا المقابل انما ثبت القول بذلك عن الحسن وبه قال احمد في رواية واجيب بان مخالفة الاقل لا تمنع انعقاد الاجماع وهو مذهب كثير من الاصوليين وقال الواعظ الشافعي انه قال الحديث ابن مغفل لم اقف على صحته قلنا هذا ليس بجيد وقد وقفنا عليه وعلى صحته ولا يلزم من عدم علم الشافعي ترك العمل به عند غيره صرح بذلك الحافظ قال انا عبد الصمد قال نشا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قال سمعت ابا صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا راى كلبا يأكل الثرى من العطش فاخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى ارواه فشكر الله له وادخله الجنة هذا من الاحاديث التي احتج بها البخاري على ظاهره وسور الكلب على ما يأتي في كلام الحنفية حال وهم ستة كالاول واسحاق بن منصور الكوسج على ما جزم به ابو يعلى الصالحي وقال الكلاباذي والحميدي واسحاق بن منصور وابراهيم بن يزداد عن عبد الصمد وقال الكرماني اسحاق هذا هو ابن راهويه قلت انما اسحاق بن منصور ابن بهرام الكوسج الحافظ ابو يعقوب التميمي المروزي نزيل نيسابور قال مسلم ثقة مأمون احد الائمة مات في جمادي الاولى سنة احدى وخمسين ومائتين روى عنه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة واما اسحاق بن ابراهيم بن المعلا ابو يعقوب الكرماني المروزي روى عنه البخاري في الادب قال النسائي ليس بثقة واسحاق ابن ابراهيم ابن ابي اسرائيل ابو يعقوب المروزي روى عنه البخاري في الادب وعنه يحيى بن معين واسحاق ابن ابراهيم المنصوري الحافظ روى عنه البخاري في الدارقطني وجماعة واسحاق ابن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الامام ابو يعقوب العنقلي النيسابوري الدارقطني المروزي الاصل المعروف بابن راهويه احد الاعلام روى عنه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي الثاني عبد الصمد بن عبد الوارث تقدم الثالث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المزني العدوي مولاهم عمر بن الخطاب تكلم فيه لكنه صدوق وهو من افراد البخاري عن مسلم وروى له ابو داود والترمذي والنسائي والرابع ابوه عبد الله بن دينار مولى ابن عمر الكناني وليس في الكنى المستة سواه مع ابن ماجة عبد الله بن دينار الصحبي وليس بقوي الخامس ابو صالح المزني ذكوان وقد تقدم السادس ابو هريرة رضي الله عنه بيان لطريق اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار والسماع والعنعنة ومنها ان رواته ما بين مروزي وبصري ومدني ومنها ان فيه تابعيا بتابعي وهو عبد الله بن دينار وابو صالح بيان تعدد موضعه ومفرده وهذا الحديث اخرجه البخاري في عدة مواضع في الشرب والمظالم والادب واخرجه ايضا

الألوكة
www.alukah.net

طريق ابن سيرين بينما كلب يطيف كاد يقتله العطش اذ رأته بغي فنزعت موقها فسقته فغفر لها اخرجه في ذكر بني اسرائيل واخرجه مسلم في الحيوان واخرجه ابو داود الطيالسي في الجهاد **بيان المضغة والاكل** قوله يأكل المزبي بفتح الثاء المثلثة والمراد مضغوه وهو التراب الندي قاله المجد بفرس وصاحب المشرعين وفي المحكم المزبي التراب وقيل التراب المدى اذا بل يصير طينا لازبا والجمع المزبي وفي مجمع الغرائب اصل المزبي الندي ولذلك قيل للحوت المزبي ومعنى ياكل المزبي يلحس التراب قوله من العطش اي من اجل العطش فان قلت ياكل المزبي ما محله من الاعراب قلت نصب اما حالا عن كلبا او صفة له قاله المكرماني فان قلت ياكل المزبي حالا لان الشرط ان يكون ذو الحال معرفة وهو نكرة قلت لان المكرماني قال يجوز ان يكون كلبا الروية يعني كأنه ابصار قوله فغفر له فصل من افعال المغايرة وهي ما وضع لدفع الضرر حالا او حصولا او اخذ فيه والضمير فيه اسمه وقوله بغرف جملة حذره اي طفت يغرف فلم يأكل **المعاني** قوله حتى ارواه اي حتى ملأ ريانا قوله فشكر الله له والشكر هو الثناء على المحسن بما اولاه من المعروف يقال شكرته وشكرت له وبالام افصح واجاد ذهب بعض المشايخ الى ان الشكر هو نفس الجزاء فانا نشكر الله عليه او اغراء نحو عليكم انفسكم والشكر نوع من الجزاء اي جزاه الله فقال ذهب المجد الشكر نوع من الجزاء معنى المشاكلة قلت هو من باب عطف الخاص على العام والمناسب ينبغي فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا اشتمل على ما فسر من ان الفعل كان بنفس توبتهم فان قلت هذا المفسر مخير وقعت قلت مقيدة من الموقع الذي وقعت في زمن بني اسرائيل فلذلك قال ان رجلا ولو تسم **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه احسان الى كل حيوان يستحب نحوه وهذا في الحيوان المحترم ونحوه ما لا يؤمر بقتله ولا ينقص هذا اما امر ندب او اباحة فان ذلك ما شرع لمصلحة راجحة ومع ذلك فقد امرنا باحسان القتلة الثاني في الاساءة الميتة والراجح فيها على ما تقدم الاحسان الموجب عليه وقد دخلت تلك المرأة النار في هرة حبستها حتى ماتت الثالث قال بعض اما لكنه اراد البخاري بايراد هذا الحديث طهارة سور الكلب لان الرجل ملامسة ومسه ولا شك ان سوره يقع فيه وأجيب بانه لم يكن غسل فمه اذ كان سقاه فيه وعلى تقدير ان يكون سقيه فيه لا يلزم منه هذا الان هذا كان في شريعة غير نا على ما رواه الناس عن ابي هريرة وقال الكرماني قوله فيه دعفة بتون ثم كاف سور الكلاب اوانه لم يلبث بعد ذلك وغسله قلت لا حاجة الى هذا التردد بعد ما قبل روي عن ابي هريرة انه كان في بني لبعة غير نا على ما ذكرنا الرابع يعلم منه وجوب نقاء اناء المملوكة على ما لكها بالاجماع **صر** قال وقال احمد بن شبيب حدثنا ابي عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني حمزة بن عبد الله قال كانت الكلاب تقبل وتدبر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك ولا عن احد بعده **ش** هذا الذي ذكره البخاري معلقا اخرجه ابن شيبة بفتح المثنين المعجمة وكسر الهاء الموحدة ابن سعيد المنقري البصري شيخ البخاري وهو صدوق الثاني ابو سعيد المذكور وكان من اصحاب يونس وكان يخلفه في التجارة الى مصر وكتابه كتاب الصحيح الثالث يونس بن يزيد الايلي وقد تقدم الرابع ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري تقدم الخامس حمزة بالحاء المهملة والزاي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم ابو عمارة المدني العدوي يأتي في الحديث قليل الحديث روى له الجماعة السادس ابو سعيد الله بن عمر **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه المقولي والمخبر بتاء العنعنة ومنها ان رواته مابين بصري وايلي ومدني ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي **بيان من اخرجه غيره** اخرجه ابو داود ثنا احمد بن صالح قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب به قال حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر قال لقد رايتني شابا عزبا وكانت الكلاب تبول

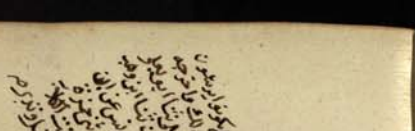

تبول وتقبل وتدبر ورواه ابو نعيم عن ابي اسحاق بن محمد ثنا موسى بن سعيد عن احمد بن شبيب وقال رواه البخاري بلا سماع **بيان المعنى والاعراب** قوله كانت الكلاب تقبل وتدبر وفي رواية ابي داود والاسماعيلي وابي نعيم والنسائي ايضا كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر بزيادة تبول قبل تقبل وتدبر وستقف على معنى هذه الزيادة قوله تقبل جملة في محل النصب على الحالية ان جعلت كانت ناقصة وان جعلت تامة يحتمل وجهين كان محل الجملة النصب على الحال قوله وفي المسجد حالا ايضا والتقدير حال كونها تقبل والاد بار في المسجد والالف واللام فيه للعهد اي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فلم يكونوا يرشون من رش ماء وحكى ابن التين عن الداودي انه ابدل قوله يرشون بلفظ يرثون يأتون يا سكان الراء وفتح الثاء المثناة من فوق وكسر الهاء بعدها موحدة وقسر معناه كانوا يغثون متصف اللمط والبعد في النشر لان معنى لا يرثها بالثاء المثلثة والهاء المفتوحة من نفى الارتفاع فاحتاج تفسير الجوابة قوله قد مر ذلك في المسجد وهو اشارة الى الحديث المذكور في ترجمة اي ذلك المسجد المعظم المعبد وقد رجحته عند فحص المانع **بيان استنباط الاحكام** الاول منه بعض الظاهرية على طهارة سؤر الكلب كما ذكرنا عن قريب فان هذه الكلاب بيقين لا يسلم ان الاقبال والادبار والبعد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم داخل في عموم جميع الازمنة اذ الاصل عدم التخصيص المضاف منه الالفاظ العامة وقد فهم بعضهم ان هذا لغة ليس في تركيب فلم يرشوا الدال دون اللفظ الكون كما في قوله تعالى ولما كان الله ليعذبهم حيث لم يقل وما يعذبهم الله وكذا في لفظ الدرش حيث اشتمل على لفظ الغسل كالدرش ليس فيه جريانا لما خلاف الغسل فانه يشترط فيه الجريان فنفى الدرش يكون ابلغ من نفي الغسل ولفظ شيأ ايضا عام لانه نكرة وقعت في سياق النفي وهذا اكثر المبالغة في طهارة سؤره اذ في مثل هذه الصورة الغالب ان لعابها يصل الى بعض اجزاء المسجد فاذا قرر المرسوم صلى الله عليه وسلم ذلك ولم يأمره بغسله فقط علم انه طاهر وهذا كله من نصر البخاري والجواب ان يقول لا دلالة على ذلك الذي ذكره انما كان ذلك طهارة المسجد متيقنة غير مشكوك فيها والمتيقن لا يرفع بالنفس فضلا عن الشك وعلى تقدير تسليمه فلا نسلم انه لا تعارض منطوق الحديث الناطق صريحا بايجاب الغسل حيث قال فليغسله سبعا واما على رواية من روى كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر فلا حجة فيه لمن استدل به على طهارة الكلب لما تقدم على تقدير ان بولها وتقبيلها وادبارها في المسجد ثم لا يرش فالذي في روايته تبول يدل بهذه على طهارة بولها وكان المسجد لم يكن مبلطا وكانت تزدلق عساها كانت تبول الا ان علم بولها فيعلم يكن عند النبي صلى الله عليه وسلم ولا عند اصحابه ولا عند الراوي علم اي موضع هو ولو كان علم لامر فيه بالغسل الاعرابي بدليل ذلك ان بول ما سواه في حكم النجاسة سواء قال المطلابي يتأول على انها كانت لا تبول في المسجد بل في مواطنها وتقبل وتدبر في المسجد عابرة اذ لا يجوز ان يترك الكلب تبول في المسجد حتى تتمكنه وتبول فيه وانما كان اقبالها وادبارها وقتا نادرة ولم يكن على المسجد ابواب تمنع من عبورها فيه قلت انما قال المطلابي بعد الثاني وعلى ان لا يكون الحديث متحد القضية في قولهم كانت اصحابنا استدلوا به على ان ارض الاصابة تطهر بالشمس او بالجفاف وهذا هو الذي نقله في شرح الصلاة خلافا للشافعي واحمد في قولهم والدليل على ذلك ما ابو داود وضع لهذا الحديث باب طهور الارض اذا يبست بما قبله فظ بكنه يريد ان ذلك دليل على جفاف الارض وطهارتها ومنه اخذ البخاري ترجمته بما ويليه ان قوله في المسجد ليس ظرفا لقوله وتقبل وتدبر بل هو ظرف لقوله تبول وما بعده كلها فافهم ويقال الاوجه في هذا ان يقال كما ذكر ذلك في ابتداء الاسلام على اصل الاباحة ثم ورد الامر بتكريم المسجد وتطهيره وجعل الابواب

النسخة الألوكة www.alukah.net

على المساجد والثاني ان ابن بطال قال فيما ذهب اليه الكلب طاهر لانه افضلها وادبار
في الاكل عليه انه خرقة تنوخها وتحسى الماء وقتات الطعام لانه كان بمسيت الغربا
فلو كان نجسا لتعلق فيه وكانوا يخلون فيه وكانه مسكن اهل الصفة واجاب الكلب عما منع
ما ذكرنا الثالث احتج به اصحابنا على طهارة الارض بجفاف النجاسة عليها كما ذكرناه
ص حدثنا حفص بن عمر قال احدثنا شعبة عن ابن ابي السفر عن الشعبي عن عدي
ابن حاتم قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ارسلت كلبك المعلم فقتل
فكل واذا اكل فلا تاكل فانما امسكه على نفسه قلت ارسل كلبي فاجد معه كلبا
اخر فقال فلا تاكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على الكلب الاخر اخرجه
البخاري بهذا الحديث ليستدل به لمذهبه في طهارة سور الكلب الاخرجه اخرج
لقوله وسور الكلب في اول الباب بهذا اسناد رجاله وهم خمسة الاول حفص
ابن عمر الكناني نسبة الى جده الحاج الثالثة ابن ابي السفر بضم السين المهملة
وفتح الفاء اسمه عبد الله وابو السفر اسمه سعيد بن يحمد ويقال احمد الهمداني
الكوفي الرابع الشعبي واسمه عامر كلهم ذكروا في الخامس عدي بن حاتم بن عبد الله
الطائي ابو طريف بفتح الطاء المهملة الجواد ابن الجواد قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في سبع
روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة وستون حديثا ذكر البخاري ومسلم
منها ثلاثة واتفرد مسلم بحديثين نزل الكوفة ومات بها زمن المختار وهو ابن مائة
ومائة سنة مات بغير قبيصا وبان اعور وقال ابو حاتم السجستاني في كتاب المعمرين قالوا
عاش عدي بن حاتم مائة وثمانين سنة بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث
والعنعنة ومنها ان رواته مابين بصري وكوفي ومنها ان كلهم ابهة اجلا بيان تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في البيوع والصيد والذبائح واخرجه مسلم في الصيد
عن ابو بكر ابن ابي شيبة واخرجه ابو داود فيه عن هناد بن السري واخرجه ابن ماجة
فيه عن علي ابن المنذر بيان المعاني والاعراب قوله قال ابي عدي قوله
سالت النبي صلى الله عليه وسلم جملة فعل الفعل والفاعل فالمفعول ذكر السؤال عنه
واكتفى بالجواب لانه كان يحتمل ان يكون على اصل الاباحة ولكنه حصل عنده شك في
بعض امور الصيد فاكتفى بالجواب والتقدير سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم
صيد الكلاب وقد صرح البخاري به في رواية الاخرى في كتاب الصيد ويحتمل ان
يكون قام عنده مانع من الاباحة التي علم اصلها وقال بعضهم حذف لفظ السؤال
اكتفاء بدلالة الجواب عليه قلت الحذف ليس لفظ السؤال وانما الحذف لفظ السؤال
كما قلنا قوله قال فقال فاعل قال الاول هو عدي وفاعل فقال هو النبي صلى الله عليه
وسلم قوله كلب المعلم قال الدماميني المعلم هو الذي ينزجر بالزجر ويسترسل
بالارسال ولا ياكل من الصيد لامرة بل مرارا قلت لون الكلب معلما موجود الى الان
المعلم عند ابي حنيفة لانه يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال وعند ابي يوسف
ومحمد بتلك الكلمة ثلاث مرات وعند الشافعي والعرف وعند مالك بالانزجار واما
اشتراط التعليم فليغو له تعالى وما علمتم من الجوارح قوله فقتل اي فقتل الكلب
الصيد وطوى ذكر المفعول للعلم به قوله فلا تاكل اي الصيد الذي اكل منه
الكلب وعلل بقوله فانما امسكه على نفسه والفاء فيه للتعليل قوله قلت فانه
عدي هو سؤال اخر بيان استنباط الاحكام ايها الاول ان البخاري احتج به
لمذهبه في طهارة سور الكلب وذكر لانه عليه الصلاة والسلام اذن لعدي رضي
الله عنه في اكل ما صاده ولم يقيده ذكل بغسل مولغ فيه ومن ثم قال مالك كيف
يوكل صيده ويكون لعابه نجسا واجاب الاسماعيلي بان الحديث سيق لتعريف

بلغ مقابلة ونصحيحا على اصل صحيح مع اتقان الكتاب لدنا ونطلب من اسداء الثواب

ان

ان قتله ذكاته وليس فيه اثبات نجاسته ولا تنجسها ولذلك لم يقل له اغسل الدم اذا خرج
من جرح نابه وفيه نظر لانه يحتمل ان يكون وكل اليه ذلك كما تقرر عنده من وجوب
غسل الدم ويدفع ذلك بان المقام مقام النفي فيه ولو كان ذلك واجبا لبينه
عليه الصلاة والسلام وقال الدماميني وجه ارتباط هذا الحديث بالترجمة على مابين بعض
الشيخ من لفظ والمها بعد لفظ المسجد كما ذكر مالك عند قوله وسور الكلب وممره
في المسجد الثاني ان في اطلاق الكلب دلالة على اباحة صيد جميع الكلاب المعلمة من
الاسود وغيرها وقال احمد لا يحل صيد الكلب الاسود لانه شيطان واطلاق
الحديث حجة عليه الثالث ان التسمية شرط لقوله عليه الصلاة والسلام انما
فانما سميت على كلبك اي ذكرت اسم الله تعالى على كلبك عند ارساله وعلم من
ذلك انه لابد من شروط اربعة حتى يحل الصيد الاول الارسال والثاني كونه معلما
والثالث الامساك على صاحبه بان لا ياكل منه والرابع ان يذكر اسم الله عليه
عند الارسال واختلف العلماء في التسمية فذهب الشافعي الى انها سنة فلو تركها
عمدا او سهوا حل الصيد والحديث حجة عليه وقالت الظاهرية التسمية
واجبة فلو تركها سهوا او عمدا حل وقال ابو حنيفة لو تركها عمدا حل ولو
تركها سهوا حل وسيجيء مزيد الكلام فيه في كتاب الذبائح الرابع فيه اباحة ما
اصطاد الكلب لنساء والى اباحة الانتفاع به بالاكل وغيره ودفع الضرر واختلفوا
فيمن صاد للهو والنزهة فاباحه بعضهم وحرمه الاكثرون وقال مالك ان فعله
ليذكيه فمكروه وان فعله من غير نية التذكية فحرام لانه فساد في الارض
واتلاف نفس الخامس فيه التصريح بمنع الاكل مما اكل منه الكلب السادس فيه
مقتضى الحديث عدم الفرق بين كون المعلم بكسر اللام من لا يحل اكل ما ذكاه وبين
حل لاكاته اولا وذكر ابن حزم في المحلى عن قوم اشتراط كونه ممن يحل ذكاته
وقال قوم لا يحل صيد جارح علمه من لا يحل اكل ما ذكاه وروي في ذلك اثار
منها عن يحيى بن عاصم عن علي رضي الله عنه انه كره صيد باز المجوسي
وصقره ومنها عن ابي الزبير عن جابر رضي الله تعالى عنه قال لا تاكل صيد
المجوسي ولا ما اصاب سهمه ومنها عن خصيف قال قال ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما لا تاكل ما صيد بكلب المجوسي وان سميت فانه من تعليم
المجوسي قال تعالى تعلمونهن مما علمكم الله وجاهد القول عن عطاء ومجاهد
والنخعي ومحمد بن علي وهو قول سفيان الثوري السابع فيه ان الارسال
شرط خفي لو استرسل بنفسه فمنع من اكل صيده وقال الشافعي
ولو ارسل كلبا حيث لا صيد فاعترض صيد اخذه لم يحل على المشهور عندنا
وقيل يحل ثم اعلم ان الصيد حقيقة في المتوحش فلو استانس فيه خلاف
العلماء على ما ياتي في كتاب الصيد ان شاء الله تعالى الثامن الحديث صريح في منع
ما اكل منه الكلب وفي حديث ابي ثعلبة الخشني في سنن ابي داود ما يشعر بجواز
اكل ما اكل منه الكلب قلت التوفيق بين الحديثين بان يحمل حديث ابي ثعلبة
اصلا في الاباحة وان يكون النهي في حديث عدي بن حاتم على معنى التنزيه
دون التحريم قاله الخطابي ايضا وقال ايضا ويحتمل ان يكون الاصل في ذلك
حديث عدي ويكون اللهي على التحريم الثابت فيكون المراد بقوله وان اكل
منه الكلب فيما مضى من الزمان وتقدم منه لا في هذه الحالة وذلك لان من
الفقهاء من ذهب الى انه اذا اكل الكلب المعلم من الصيد مرة بعد ان كان
لا ياكل فانه يحرم كل صيد كان قد اصطاده قبل ذلك قال منه وان كان
قد اكل فيما تقدم اذا لم يكن قد اكل منه في هذه الحالة قلت هذا الذي ذكره

هو قول ابي حنيفة واول بهذا التاويل ليكون الحديث حجة عليه وليس الامر كذلك فان
في الصحيحين اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما امسكن عليك الا ان
يأكل الكلب فلا تاكل فابى اخاف ان يكون انما امسك على نفسه ص باب
من لم ير الوضوء الا من المخرجين القبل والدبر ش ابى هذا باب في بيان قول
من لم ير الوضوء الا من المخرجين وهو تثنية مخرج بفتح الميم وبين ذكر بطريق
عطف البيان بقوله القبل والدبر ويجوز ان يكون خبرها بطريق البدل والقبل تناول
البيان بقوله القبل والدبر بهم الذكر والفرج وقال الكرماني فان قلت للوضوء
اسباب اخر مثل النوم وغيره فكيف حصر عليها قلت الحصر انما هو بالنظر
الى اعتقاد الخصم اذ هو رد لما اعتقده والاستثناء مفرغ فمعناه من لم ير الوضوء
من الخروج من مخرج من مخارج البدن الا من هذين المخرجين وهو رد لمن راى
ان الخارج من البدن بالفصد مثلا ناقض للوضوء فكانه قال من لم ير الوضوء
الا من المخرجين لا من مخرج اخر كالفصد كما هو اعتقاد الشافعي قلت فيه مناقشة
من وجوه الاول انه جعل مثل النوم سببا لنفي شيء كيف يكون سببا لاثباته
الثاني في قوله بالنظر الى اعتقاد الخصم ليس كذلك وانما هو حصر بالنظر الى اعتقاد
خصم الخصم والخصم لا يدعي الحصر على المخرجين الثالث ان قوله فمعناه من لم
ير الوضوء من الخروج الى اخره يرده حكم من طعن في سنه وخرج البول
او القذرة تنتقض الطهارة عند الخصم ايضا فعلمنا من هذا ان حكم الخارج من القبل
والدبر وغيرهما سواء في الحكم فلا يتفاوت ثم المناسبة بين البابين ان الباب
السابق في نفي النجاسة عن نفس الانسان وعن سور الكلب وفي هذا الباب نفي
انتقاض الوضوء من الخارج من غير المخرجين وادنى المناسبة كافية ص
لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغايط ش هذا لا يصلح ان يكون دليلا لما ادعاه
من الحصر على الخارج من المخرجين لان عندهم ينتقض الوضوء من لمس النساء ومس
الفرج فاذا الحصر باطل وقال الكرماني الغايط المطمئن من الارض فيتناول القبل
والدبر اذ هو كناية عن الخارج من السبيلين مطلقا قلت تناوله القبل والدبر
لا يستلزم حصر الحكم على الخارج منهما فالاية لا تدل على ذلك لان الله تعالى
اخبر ان الوضوء والتيمم عند فقد الماء يجب بالخارج من السبيلين وليس فيه
ما يدل على الحصر فقال بعضهم هذا دليل الوضوء مما يخرج من المخرجين قلت
نحن نسلم ذلك ولكن لا نسلم دعواك ايها القايل ان هذا حصر على الخارج منهما
وقال ابن حزم لا يسمى النساء دليل الوضوء من ملامسة النساء قلت الملامسة
كناية عن الجماع قال ابن عباس المس والغشيان والايتيان والغزيان والمباشرة
الجماع لكنه عز وجل حيي كريم يعفو ويكني فكنى باللمس عن الجماع كما كنى بالغايط
عن قضاء الحاجة ومذهب علي بن ابي طالب وابي موسى الاشعري وعبيدة السلماني
بفتح العين المهملة وعبيدة الضبي بضم العين وعطا وطاوس والحسن البصري
والشعبي والثوري والاوزاعي ان اللمس والملامسة كناية عن الجماع وهو الذي
صح عن عمر ابن الخطاب ايضا على ما نقله ابو بكر ابن العربي وابن الجوزي فحينئذ
يبطل قول هذا القايل قوله اولا سمى الشارع دليل الوضوء هو دليل الفصل وقال
ايضا وفي معناه مس الذكر قلت هذا ابعد من الاول فاذا كان الملامسة بمعنى
الجماع كيف مس الذكر مثله فيلزم من ذلك ان يجب الغسل على من مس ذكره
وقوله به صحة الحديث فيه اي في مس الذكر قلت وان كان الحديث فيه صحيحا
فانما احتاج بحديث واخبار ترفع حكم هذا الخبر فانه رواه في موضعه في هذا غير هذا الكتاب
ص وقال عطاء من يخرج من دبره الدود او من ذكره نحو القمل ونحوه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ابن عمر والاحاديث تفسر بعضها بعضا فان قيل قال ابن الجوزي هذا حديث لا يصح
فان بقية من عادته التدليس قلت المدلس اذا صرح بالتحديث وكان صدوقا والزيادة
تهمة التدليس وبقية صرح فيه بالتحديث وهو صدوق وقول المراسيل حديث ابي
العالية الرياحي رواه عنه عبد الرزاق عن قتادة عن ابي العالية وهو معه لـ
قلت ان اعني تردي في بير والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه فضحك بعض
من كان يصلي معه عليه الصلاة والسلام فامر النبي صلى الله عليه وسلم من كان
ضحك منهم ان يعيد الوضوء ويعيد الصلاة واخرجه الدارقطني من جهة عبد
الرزاق بسنده وعبد الرزاق ممن فوقه من رجال الصحيح وابو العالية اسمه
رفيع بن مهران الرياحي البصري ادرك الجاهلية واسلم بعد موت النبي صلى
الله عليه وسلم بسنتين ودخل على ابي بكر الصديق رضي الله عنه
وصلى خلف عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وروى عن جماعة من الصحابة
ووثقه يحيى وابو زرعة وابو حاتم وروى له الجماعة وقال ابن رشد المالكي
هو مرسل صحيح ولم يقل الشافعي الا بارساله والمرسل عندنا حجة وكذا
عند مالك قاله ابو بكر ابن العربي وكذا عند احمد حكى ذلك ابن الجوزي
في التحقيق وروي ذلك ايضا من طرق سبعة مفصلة ذكرها ابن الجوزي
في التحقيق ثم والثاني من المراسيل مرسل الحسن البصري رواه الدارقطني
باسناده اليه وهو ايضا مرسل صحيح والثالث مرسل النخعي رواه ابو معاو
عن الاعمش عن النخعي قال جاء رجل حسن بن البصري والنبي صلى الله عليه وسلم
يصلي الحديث والرابع مرسل معبد الجهني روي عنه من طرق واول السا
حديث عبد الله بن عمرو قد ذكرناه والثاني حديث انس بن مالك رواه الدرا
من طرق والثالث حديث ابي هريرة من رواية ابي امية عن الحسن عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قهقهه في الصلاة اعاد الوضو
واعاد الصلاة والرابع حديث عمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من ضحك في الصلاة قرقرة فليعد الوضو والخامس حديث جابر اخرجه
الدارقطني والسادس حديث ابي المليح بن اسامة اخرجه الدارقطني ايضا
والسابع حديث رجل من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي فمر رجل في بصره سو فنزدي في بير وضحك طوائف من القوم
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان ضحك ان يعيد الوضو
والصلاة رواه الدارقطني وقال بعضهم حكاه عن ابن المنذر اجمعوا على ان
لا ينقض خارج الصلاة واختلفوا اذا وقع فيها فخالف من قال بالقياس الجلي وتمسكوا
بحديث لا يبيح وحاش اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين هم خير القرون ان
يضحكوا بين يدي الله سبحانه خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم لمثل هذا
القايل اعجمه هذا الكلام المشوب بالطعن على الائمة الكبار وفساده ظاهر
من وجوه الاول كيف يجوز التمسك بالقياس مع وجود الاخبار المتقدمة على
المراسيل والمراسيل مع كونها حجة عندهم والثاني قوله تمسكوا بحديث لا يبيح وبين
الامرين بعد بل تمسكوا بالاحاديث التي ذكرناها وان كان بعضهم قد ضعف بعضها
فبكثرتها واختلاف طرقها ومتونها ورواتها متعاضد وتتقوى على ما لا يخفى
ومع هذا فان الرواة الذين فيها من الضعفا على زعم الخصم لا يسلمه من يعد
باحاديثهم ولم يسلم احد من الائمة مبدء والثالث قوله حاشا من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم الخ اخره ليس بحجة في ترك العمل بالاخبار المذكورة
وكان يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة وغيرهم من المنافقين
والاعراب الجهال وهذا من باب حسن الظن بهم والا فليس الضحك كبيرة منهم

ليسوا من الصغائر بمعصومين ولا عن الكبائر على تقدير كونه كبيرة ومع هذا ورد
من الاحاديث في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم ما هو اشد من هذا وقال
القايل المذكور بعد نقله كلام ابن المنذر الذي ذكرناه على انهم لم يأخذوا بالمفهوم
بمفهوم الخبر المروي في الضحك بل حضوه بالقهقهة قلت هذا كلام من لا يدري
ما من دقائق الترتيب وكيف يأخذ بمفهوم الخبر المروي في الضحك ولا يحضره
بالقهقهة فان لفظ القهقهة ذكر صريحا كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما
وجاء بلفظ الخرفرة في حديث عمران بن حصين وقد ذكرناهما فتذكر
وقد ذكرنا ان الاحاديث يفسر بعضها بعضا ص وقال الحسن ان اخذ
من شعره او اظفاره او ظفر خفيه فلا وضوء عليه ش اي قال الحسن البصري
رضي الله عنه وهذه مسئلة ان ذكرها بالتعليق التعليق الاول وهو
قوله ان اخذ من شعره الخ اظفاره اخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر
باسناد صحيح موصولا وبه قال اهل الحجاز والعراق وعن ابي العالية والحكم
وحماد ومجاهد ايجاب الوضوء في ذلك وقال عطا والشافعي والنخعي من
بسمه الماء وقال اصحابنا الحنفية ولو حلق راسه بعد الوضوء او جز شاربه
او قلم ظفره او قشط جلده بعد مسحه فلا اعادة عليه وقال ابن جرير عليه
الاعادة وقال ابراهيم عليه امرار الماء على ذلك الموضع والتعليق الثاني وصله
ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن هشام عن يونس عنه قوله او ظفر خفيه
قيد بالظفر لانه اذا اخذ من خفيه بعني قشط من موضع المسح فلا وضوء
عليه واما لو خلع خفيه بعد المسح عليهما فعيد اربعة اقوال فقال مالك
الوضوء وبه قال الشافعي في القديم وبه قال الثوري وابو حنيفة واصحابه
والشافعي في الجديد والمزني وابو ثور والرابع للنبي عليه وبغسل كما هو
وبه قال الحسن وقتادة وروي مثله عن النخعي ص وقال ابو هريرة رضي
الله تعالى عنه لا وضوء الا من حدث ش هذا التعليق وصله اسماعيل القاضي
في الاحكام باسناد صحيح من طريق مجاهد عنه قوله وقد رواه ابو عبيد في
كتاب الطهور بلفظ لا وضوء الا من حدث او صوت او ريح وقال بعضهم
ورواه احمد وابو داود والترمذي من طريق شعبة عن سهيل بن ابي
صالح عن ابيه عنه مرفوعا قلت الذي رواه ابو داود دون ما ذكره ماروي عن ابي
هريرة وظاهره على ما اتفق عليه الائمة وقال الكرماني معنى لا وضوء الا من حدث
لا وضوء الا من الخارج من السبيلين قلت الحدث اعم من هذا وكل واحد
من الاغماء والنوم والجنون حدث وجميع الامة يقولون لا وضوء الا من حدث
فان اعتمد الكرماني في هذا التفسير على حديث ابي داود المرفوع فلا يسلم
ذلك لان لفظ حديث ابي داود وعند ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا كان احدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره احدث اولم يحدث
فاشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا فالحدث هنا خاص وهو
لان قوله من حدث لفظ عام لا يختص بحدث دون حدث ص ويذكر عن
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع فرمي رجل بسهم
فنزف الدم فركع وسجد ومضى في صلاته ش الكلام فيه على انواع الاول
ان هذا الحديث وصله ابن اسحاق في المغازي قال حدثني صدقة بن يسار عن
عقيل بن جابر عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في غزوة
ذات الرقاع فاصاب رجل امرأة رجل من المشركين فحلف ان لا انتهي حتى

www.alukah.net
شبكة الألوكة

اهريق دما في اصحاب محمد فخرج ينبع اتر النبي صلى الله عليه وسلم فنزل النبي صلى الله
عليه فنزلا وقال من رجل يكلانا فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الانصار
قال كونا بفم الشعب قال فلما خرج الرجلان الى فم الشعب اضطجع المهاجري
وقام الانصاري يصلي واتى الرجل فلما راى شخصه عرف انه ربيئة للقوم فرماه
بسهم فوضعه فيه ونزعه حتى مضى ثلاثة اسهم ثم ركع وسجد ثم انتبه صاحبه
فلما عرف انه قد اثندروا به هرب ولما راى المهاجري ما بالانصاري من الدماقال
سبحان الله ان لا انبهتني اول ما رماني قال كنت في سورة اقرأها فلم احب ان
اقطعها الثاني ان هذا الحديث صحيح اخرجه حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه
وصححه ابن خزيمة في صحيحه واحمد في مسنده والدارقطني في سننهم
من طريق ابن اسحاق فان قلت فان كان كذلك فلم يجزم به البخاري قلت قال
الكرماني ذكره بصيغة التمريض لانه غير مجزوم به لخلاف قوله قال جابر في الحديث
الذي معلى هنا لان قال ولحوه تعليق بصيغة التصحيح مجزوما به قلت فيه
نظر لان الحديث الذي قال فيه قال جابر لا يفيد ومر هذا الحديث على ما وقفت عليه
وكان على قوله ينبغي ان يكون الامر بالعكس وقال بعضهم لم يجزم به لكونه
مختصرا قلت هذا البعد من تعليق الكرماني فان كون الحديث مختصرا لا يستلزم
ان يكون بصيغة التمريض والصواب فيه ان يقال لاجل الاختلاف في ابن اسحاق
الثالث في رجاله وهو سعد بن سمرة بن بسار الجزري سكن مكة قال ابن معين ثقة وقال
ابو حاتم صالح روى له مسلم والنسائي وابن ماجة وعقيل بفتح العين ابن
جابر الانصاري ولا يعرف له راو غير صدقة وجابر بن عبد الله بن عمرو الانصاري
الصحابي الرابع في لغاته ومعناه قوله في غزوة ذات الرقاع سميت باسم شجرة
هناك وقيل باسم جبل هناك فيه بياض وسواد وحمرة يقال له الرقاع فسميت
به وقيل سميت بالرقاع كانت في الويتهم وقيل سميت بذلك لان اقدامهم نقبت
فلفوا عليها الخرق وهذا هو الصحيح لان ابا موسى حاضر ذلك شاهد له وقد
اخبر به وكانت غزوة ذات الرقاع في سنة اربع من الهجرة وذكر البخاري انها كانت
بعد خيبر لان ابا موسى جاء بعد خيبر قوله حتى اهريق اي اريق والهاء فيه زائدة
قوله اثر النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الهمزة وانقاف المثناثة وكسرها وسكون
الثاء قوله من رجل من استفهامية اي اي رجل يكلؤنا اي من يحرسنا ويسكون
كلانه فاعله الكلاءة وهو مكلو وقد تخفف همزة الكلاءة وتقلب بالف فيقال
كلايه قوله فانتدب بقال ندبه للامر فانتدب اذا دعى له فاجاب فالرجلان عمار
ابن ياسر وعباد بن بشر وقيل الانصاري هو عمارة بن حزم والمشهور الاول
قوله الشعب بكسر الشين الطريق في الجبل وجمعه شعاب قوله وقام الانصاري
وهو عباد بن بشر قوله ربيئته بفتح الراء وكسر الباء الموحدة هو العين والطليعة
الذي ينظر للقوم ليلا يدهمهم عدو ولا يكون الا على جبل او شرف ينظر منه من
ربا يربا اذا باب فتح بفتح قوله فرماه الضمير المدفوع يرجع الى المشرك والمضوب
الى الانصاري قوله حتى مضى ثلاثة اسهم اي حتى كمل ثلاثة اسهم قوله
قد نذروا به بفتح النون وكسر الذال المعجمة اي علموا به واحسوا بمكانه
قوله الا انبهتني بفتح الهمزة والتخفيف بمعنى الانكار فكانه انكر عليه
عدم انتباهه ويجوز بالمعجمة والتشديد ويجوز بمعنى هلا بمعنى اللوم والعتب
على ترك الانتباه قوله كنت في سورة اقرأها وكانت سورة الكهف حكاه البيهقي
قوله فنزفه الدم في رواية البخاري بفتح الزاي وبالفاء قال الجوهري يقال نزفه
الدم اذا خرج منه دم كثير حتى يضعف عنه ونزف ومنزوف وقال ابن التين
هكذا رويناه وانه يروى عند اهل اللغة نزف على صيغة المجهول اي سال

دمه وقال ابن جني انزفت البير وانزفت هي جاءت بها للعادة وفي المحكم انزفت
البير نزحت وقال ابن طريف نزفت وقيس يقول نزفت ونزفه
الحجام ينزفه وينزفه اخرج دمه كله ونزفه الدم وان شئت قلت انزفه
وحكى الغ انزفت البير ذهب ماؤها الخامس في استنباط الحكم منه احتج به
الشافعي ومن معه بهذا الحديث ان خروج الدم وسيلانه من غير السبيلين
لا ينقض الوضوء فانه لو كان ناقضا للطهارة لكانت صلاة الانصاري به تفسد
اول ما اصابه الرمية ولم يكن يجوز له بعد ذلك ان يركع ويسجد وهو محدث
واحتج اصحابنا الحنفية باحاديث كثيرة واقواها وامتنها ما رواه البخاري في
صحيحه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت
جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله اني امراة استحاض فلا اطهر فادع الصلاة قال لا انما ذلك عرق وليس
بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك
الدم قال هشام قال ابي ثم توضاي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت الحديث
قوله ثم توضي لكل صلاة من كلام عروة لان الترمذي لم يجعله من كلام عروة
وصححه واما احتجاج الشافعي ومن معه بذلك الحديث مشكل جدا لان الدم اذا
سال اصاب بدنه فجلده وربما اصاب ثيابه ونزل عليه من الدماء وما اصابه
شيء من ذلك وان كان يسيرا لا تفسد الصلاة عندهم ولين قالوا ان الدم كان يخرج
من الجراحة على سبيل الزرق حتى لا يصيب شيئا من ظاهر بدنه قلنا ان كان
كذلك مما لم يجب وهو بعيد جدا وقال الخطابي لست ادري كيف يصح
الاستدلال به والدم اذا سال يصيب بدنه وربما اصاب ثيابه وما اصابه
شيء من ذلك وان كان يسيرا لا تفسد صلاته وقال بعضهم ولو لم يظهر الجواب
عن كون الدم اصابه فالظاهر ان البخاري كان يرى ان الخروج الدم في الصلاة
لا يبطل بدليل انه ذكر عقيب هذا الحديث اثر الحسن البصري قال مازال
المسلمون يصلون في جراحاتهم قلت هذا اعجب من الكل وابعد من العقل
وكيف يجوز لهذه القائل نسبة جواز الصلاة مع خروج الدم فيها من غير
دليل يقوي الى البخاري واثر الحسن لا يدل على شيء من ذلك اصلا لانه
لا يلزم من قوله يصلون في جراحاتهم ان تكون الدم خارجا وفسد وما
في جراحة لا يترك الصلاة لاجلها بل يصلي في جراحته اما معصبة بشيء
او مربوطة بحيث لو خرج شيء من ذلك لا تفسد صلاته بحيث لا يحتاج الخروج
ولا يدمن السيلان ووصوله الى موضع يلحقه حكم التطهير ص وقال الحسن
يصلون في جراحاتهم ش اي قال الحسن البصري ومعنى
يصلون في جراحاتهم من غير سيلان الدم والدليل عليه ما رواه ابن ابي
شيبة في مصنفه عن هشام عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى الوضوء
من الدم الا ما كان سايلا هذا الذي روي عن الحسن باسناد صحيح
هو مذهب الحنفية وحجة لهم على الخصم فيطل بذلك قول القايل المذكور
ولو لم يظهر الجواب الى اخره ولم يكن المراد منه اثر الحسن ما ذهب اليه
فهم بل وهم فلان ذلك مع علمه ووقوفه على الذي رواه ابن ابي شيبة في
مصنفه المذكور تركه ولم يذكره لكونه يرد ما ذهب اليه ويبطل ما اعتمد عليه
الذين يدفون الحديث الصحيح بامثال هذا داب المعاندين المتعصبين
على عطا واهل الحجاز ليس في الدم وضوء ش طاووس هو ابن كيسان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن ابي الهجيري احد الاعلام التابعين وخيارهم عباد الله الصالحين قال يحيى بن معين اسمه ذكوان وسمي طاوسا لانه كان طاوس القراء ومرسل الثوري ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن طاوس انه كان لا يرى في الدم السائل وضوءا يغسل منه الدم ثم جسده وهذا ليس بحجة لهم لانهم لا يرون العمل بفعل التابعي ولا هو حجة على الحنفية من وجهين الاول انه لا بد لعلي ان طاوسا كان يصلي والدم سائل والثاني وان سلمنا ذلك فالمنقول عن ابي حنيفة انه كان يقول التابعون رجال ونحن رجال يزاحمونا ونزاحمهم والمعنى ان احدا منهم اذا ادى اجتهاده الى شيء لا يلزمنا الاخذ به بل نجتهد كما اجتهد هو فما ادى اجتهادنا اليه عملنا به وتركنا اجتهاده واما محمد بن علي فهو محمد ابن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم اجمعين الهاشمي المدني ابو جعفر المعروف بالباقر سمي به لانه بقر العلم اي شقه بحيث عرف حقائقه وهو احد التابعين الاعلام الاجلاء وروى هذا موصولا في فوائد الحافظ ابي بشر المعروف بسمويه من طريق الاعمش قال سألت ابا جعفر الباقر عن الرعاف فقال لو سال نهر من دم ما اعدت منه الوضوء وقال الكرماني ويحتمل ان يكون محمد بن علي هذا محمد بن علي المشهور بابن الحنفية والظاهر الاول واعلم ان جميع ما ذكر في هذا الباب ليس بحجة على الحنفية فان كان من اقوال الصحابة فكل واحد له تاويل ومحمل صحيح وان كان من قول التابعين فليس بحجة عليهم لما ذكرنا عن ابي حنيفة الان واما عطاء فهو ابن ابي رباح واثره وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه قوله واهل الحجاز من عطف العام على الخاص لان طاوسا ومحمد بن علي وعطاء حجازيون وغيرهم لا الثلاثة مثل سعيد ابن المسيب وسعيد بن جبير والفقها السبعة من اهل المدينة ومالك والشافعي واخرون وخالفهم ابو حنيفة واستدل بما رواه الدارقطني الاتي ان يكون دما سائلا وهو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين قال ابن عمر وبه قال الثوري والحسن بن يحيى وعبيد الله بن الحسن والاوزاعي واحمد ابن حنبل واسحاق بن راهويه وان كان الدم يسيرا غير خارج ولا سائل فانه لا ينقض الوضوء عندهم وما اعلم احدا اوجب الوضوء من يسير الدم الا ما هد وحده ص وعصر ابن عمر رضي عنهما بثرة فخرج منها دم فلم يتوضا ش وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح حدثنا عبد الوهاب حدثنا سليمان التيمي عن بكر قال رايت ابن عمر عصر بثرة في وجهه فخرج منها شيء من ذم فحكه بين اصبعيه ثم صلى ولم يتوضا الثلاثة بفتح الباء الموحدة وسكون الثاء المثلثة ويجوز ضمها وهي خراج صغير يقال بثر وجهه وهذا الاثر حجة للحنفية لان الدم الخارج بالعصر لا ينقض الوضوء عندهم لانه مخرج والنقض يضاف الى الخارج دون المخرج كما هو مقرر في كتبهم فان فرح احد منه الخصوم انه حجة على الحنفية فهي فرحة غير مستقرة ص وبزق ابن ابي اوفى دما فمضى في صلاته ش ابن ابي اوفى اسمه عبد الله وابو ابي اوفى اسمه علقمة بن الحارث الصحابي بن الصحابي شهد بيعة الرضوان وما بعدها من المشاهد وهو اخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين وقد ذكر بعده وهو احد من رواه ابو حنيفة من الصحابة وروي عنه ولا يلتفت الى قول المنكر المتعصب وكان عمر ابي حنيفة ح سبع سنين وهو سن التمييز هذا على الصحيح ان مولد ابي حنيفة سنة ثمانين وعلى قول من قال سنة ثمانين يكون عمره ح سبعة عشر سنة ويبعد جدا ان يكون صحابي مقيما ببلدة وفي

مطلب
المخرج لا ينقض الوضوء عندنا

اهلها

هلها من لازاه مراصحابه اخبر بحاله وهم نقاة في انفسهم فتوله بزق بالزاي والسين والصاد بمعنى واحد وهذا الاثر وصله سفيان الثوري في جامعه عن عطاء بن السايب انه راه يفعل ذلك ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه بسند جيد عن عبد الوهاب الثقفي عن عطاء بن السايب قال رايت ابن ابي اوفى بزق دما وهو يصلي ثم مضى في صلاته وهذا ليس بحجة لهم علينا لان الدم الذي يخرج مع البزاق كان من جوفه فلا ينقض وضوءه وان كان من بين اسنانه فالاعتبار للغلبة للبزاق والدم ولم ينقل الراوي لذلك فلم يبق حجة والحكم بالغلبة له اصل وروى ابن ابي شيبة عن الحسن في رجل بزق فراى في بزاقه دما انه لم يرد لك شيئا حتى يكون غيطا وروي عن ابن سيرين انه ربما بزق فيقول لرجل انظر هل تغير الريق فان قال تغير بزق الثانية فان كان في الثانية متغيرا فانه يتوضا وان لم يكن في الثانية متغيرا لم يتوضا قلت التغير لا يكون الا بالغلبة ص وقال ابن عمر والحسن فيمن احتجم ليس عليه الا غسل محاجمه ش عبد الله ابن عمر والحسن البصري وهذا رواهما ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا بشير حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا احتجم غسل اثر محاجمه وحدثنا حفص عن اشعث عن الحسن وابن سيرين انهما كانا يقولان يغسل اثر المحاجم وما ذكره ابن بطال في شرحه اثر ابن عمر والحسن قال هكذا رواه المستملي وحده باثبات الاو رواه الكشميهني واكثر الرواة بغير الا قال ورواية المستملي هو الصواب وكذا قال الكرماني ومقصودهم من تصحيح هذه الرواية الزام الحنفية ولا يصعد لذلك معهم لان جماعة من الصحابة رأوا فيه الغسل منهم ابن عباس وعبد الله بن عمرو وعلي بن ابي طالب وروته عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن ابي شيبة باسناد جيد وهو مذهب مجاهد ايضا وايضا فالدم الذي يخرج من موضع الحجامة مخرج وليس بخارج والنقض يتعلق بالخارج كما ذكرنا فاذا احتجم وضرج الدم في المحجم بحيث الحاجز ولم يسل ولم يلحق الى موضع يلحقه حكم الظهر بهر فعلى الاصل المذكور لا ينتقض وضوءه ولكن لا بد من غسل موضع الحجامة وعلى ازالة ذلك من موضع الحجامة باي شيء كان ولا يتعين الماء وفي المحلى في الغرائب عمر غسله بحصاة فقط وعن الليث يغسله ان يمسحه ويصلي ولا يغسله فهذا يدل على ان المراد ازالة ذكر قوله محاجمه جمع المحجمة بفتح الميم مكان الحجامة وبكسر الميم اسم القارورة والمراد هنا الاول ص حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب قال حدثنا سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال العبد في صلاة ما كان في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث فقال رجل اعجمي ما الحدث يا ابا هريرة قال الصوت يعني الضرطة ش اقول ان البخاري اخرج هذا الحديث ههنا للرد على احمد ممن هو معود بالرد عليه فغير مناسب لان حكم هذا الحديث مجمع عليه وليس فيه خلاف وان كان لاجل مطابقته لترجمة الباب فليس كذلك ايضا لانه داخل فيمن يرى الوضوء من المخرجين وقال بعض الشراح والبخاري ساقه لاجل تفسير ابي هريرة الحدث بالضرطة وهو اجماع قلت لم يتامل هذا قد ذكروا وابن ابي ذيب بن محمد بن عبد الرحمن ابن المغيرة بن الحارث بن ابي ذيب واسمه هشام بن شعبة وسعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الباء وفتحها وقيل بكسرها ايضا بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث

مطلب
يفهم من هذا ان الحجامة عندنا لا تنقض الوضوء فليتامل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والعنعنة وفتحها وقيل بكسرها ايضا ومنها ان رواته كلهم مدنيون الا ادم فانه
ايضا دخل المدينة **بيان المعنى والاعراب** قوله لا يزال العبد في صلاة اي
في ثواب صلاة وقوله في صلاة خبر لا يزال قوله ما كان في مسجد وفي رواية
الكشميهني ما دام في مسجد قوله ينتظر اما خبر للفعل الناقص واما
حال وفي المسجد خبره وانما نكر الصلاة وعرف المسجد لانه قصد بالتنكير
التنويع ليعلم ان المراد نوع صلاته التي ينتظرها مثلا في انتظار صلاة
الظهر كان في صلاة الظهر وفي انتظار العصر وهلم جرا واما تعريف المسجد
فظاهر لان المراد به هو المسجد الذي هو فيه وهذا الكلام فيه الاضمار تقديره
لا يزال العبد في ثواب ينتظرها ما دام ينتظرها والقرينة لفظ الانتظار
ولو كان يجري على ظاهره لم يكن له ان يتكلم ولا ان ياتي بما لا يجوز في الصلاة
قوله ما لم يحدث اي ما لم يات بالحدث وكلمة ما مصدرية زمانية والتقدير
مدة دوام عدم الحدث كما في قوله تعالى ما دامت اي مدة دوامي حيا فحذف
الظرف وخلفته ما وصلتها قوله اعجمي نسبة الى الاعجم كذا قيل وهو الذي
لا يفصح ولا يبين كلامه وان كان من العرب والعجم خلاف العرب والواحد
عجمي وقال ابن الاثير كل من لا يقدر على الكلام فهو اعجم ومستعجم قال الجوهري
لا تقل رجل اعجمي فتنسبه الى نفسه الا ان يكون اعجم واعجمي بمعنى مثل
دوار ودواري قلت فهم من كلامه ان الياء في اعجمي ليست للنسبة لما قال
بعضهم وانما هي للمبالغة قوله فقال رجل الى اخره مدرج من سعيد **بيان**
استنباط الاحكام الاول فيه فضل انتظار الصلاة يسمى مصليا الثاني
فيه ان هذه الفضيلة المذكورة لمن لا يحدث وقوله ما لم يحدث اعم من ان
ان يكون فسا او ضراطا او غيرهما من نواقض الوضوء من المجمع عليه والمختلف
فيه وقال الكرماني فان قلت الحدث ليس منحصرا في الضرطة قلت المراد
الضرطة ونحوها من الفسا وساير الخارجات من السبيلين فانما خصص
بها لان الغالب ان الخارج منها في المسجد لا يزيد عليها قلت السوال عام والجواب
خاص ينبغي ان يطابق الجواب السوال ولكن فهم ابو هريرة رضي الله تعالى
عنه ان مقصود هذا السايل الحدث الخاص وهو الذي يقع في المسجد
حالة الانتظار والعادة ان ذلك لا يكون الضرطة موقع الجواب طبق السوال
لا لاسباب النقض كثيرة **ص** حدثنا ابو الوليد قال حدثنا ابن عيينة عن
الزهري عن عباد بن تميم عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينصرف
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا **ش** قال بعضهم اورد البخاري هذا الحديث
هنا لظهور دلالته على حصر النقض بما يخرج من السبيلين قلت هذا قطعة
من حديث عبد الله بن زيد وهو جواب للرجل الذي شكى الى النبي صلى الله
عليه وسلم انه يجد الشيء في الصلاة حتى يخيل اليه فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا وهو جواب مطابق للسوال لان سواله عن هذا وهو في حالة الصلاة
لا يوجد غالبا الا الضراط والفسا فاجاب صلى الله عليه وسلم بانه لا ينصرف
حتى يجد احد هذين الشيئين وليس هذا حصر النقض بما يخرج من السبيلين
فالقايل المذكور ان كان اراد بهذا الكلام نصرة البخاري وتوجيه وضع هذا
الحديث في هذا الباب لما ذكره فليس بشيء **بيان رجاله** وهم خمسة الاول
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي هذا الذي قاله الاكثرون
وفيهم هشام بن عمار ويكنى بابي الوليد وروى ايضا عن ابن عيينة ويروي
عنه البخاري ايضا فيحتمل ان يكون هذا الثاني سفيان بن عيينة الثالث

مطلب الياء في اعجمي ليست للنسبة بل للمبالغة

محمد

محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الرابع عباد بتشديد الباء الموحدة بن تميم الانصاري
المازني عم عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه **بيان لطايف اسناده** منها
ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ايمة اجلاء ومنها ان رواته ما بين بصري
وكوفي ومدني **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري في
الطهارة ايضا عن علي بن عبد الله وابي الوليد فوقهما وفي البيوع عن ابي
نعيم واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وعمرو
الناقد واخرجه ابو داود فيه عن قتيبة ومحمد بن احمد بن ابي خلف واخرجه
النسائي فيه عن قتيبة ومحمد بن منصور واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد
ابن الصباح عشرتهم عن سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعباد
ابن تميم عن عمه عن عبد الله بن زيد به **بيان المعاني والاعراب** قوله
لا ينصرف اي المصلي عن صلاته لان تمام الحديث شكي الى النبي صلى الله عليه
وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمع
صوتا او يجد ريحا وفي رواية لا ينفتل بمعنى لا ينصرف وكلمة حتى ان مقدرة
بعدها وانما ذكر شيئين وهما سماع الصوت ووجدان الريح حتى يتناول الاصم
والاخشم وقد استوفينا الكلام فيه في باب لا يتوضا من الشك حتى يستيقن
ص حدثنا قتيبة قال حدثنا جرير عن الاعمش عن منذر
ابي يعلى الثوري عن محمد بن الحنفية قال قال علي رضي الله تعالى عنه كنت
رجلا مذاء فاستحييت ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت
المقداد بن الاسود فساله فقال فيه الوضوء **ش** تقدم الكلام فيه مستوفى
في اخر كتاب العلم وجرير هو ابن عبد الحميد والاعمش هو سليمان بن
مهران وذكر الكلام فيما مضى وقال بعضهم اورد البخاري هذا الحديث في
هذا الباب لدلالته على ايجاب الوضوء من المذي وهو خارج من احد المخرجين
قلت هذا مجمع عليه وليس هذا مطابقا للترجمة فافهم
ص ورواه شعبة عن الاعمش **ش** اي روى هذا الحديث شعبة ابن الحجاج
عن سليمان الاعمش عن منذر الى اخره واخرجه النسائي عن محمد بن علي بن
خالد عن شعبة عن الاعمش به والمذاء على وزن فعال بالتشديد بمعنى كثير
المذي **ص** حدثنا سعد بن حفص قال حدثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة
ان عطاء بن يسار اخبره ان زيد بن خالد اخبره انه سال عثمان بن عفان رضي
الله تعالى عنه قلت ارايت اذا جامع ولم يمن قال عثمان يتوضا كما يتوضا
للصلاة ويغسل ذكره قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسالت عن ذلك عليا والزبير وطلحة وابي بن كعب رضي الله عنهم
فامروه بذلك **ش** قال الكرماني فان قلت ما وجه مناسبة للترجمة قلت
هو مناسب لجزء من الترجمة اذ هو يدل على وجوب الوضوء من الخارج من
المخرج المعتاد نعم لا يدل على الجزء الاخر وهو عدم الوجوب في غيره ولا يلزم
ان يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة بل لو دل البعض على البعض بحيث
يدل كل ما في الباب على كل الترجمة لصح التعبير بها قلت نعم لا يلزم كل حديث
في الباب الى اخره لكن الحديث منسوخ بالاجماع فلا يناسب الترجمة لان الباب
معقود فيمن لم ير الوضوء الا من المخرجين وههنا الاختلاف فيه **بيان رجاله**
المذكورين فيه وهم احد عشر رجلا الاول سعد بن حفص ابو محمد الطلحي
بالمهملتين الكوفي الثاني شيبان بن عبد الرحمن النحوي ابو معاوية الثالث
يحيى بن ابي كثير البصري التابعي الرابع ابو سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرحمن بن محرق التابعي وكل هؤلاء تقدموا في باب كتابة العلم الخامس عطاء ابن يسار بفتح الياء آخر الحروف وبالسين المهملة المدني مر في باب لك كغير ابن العشر السادس زيد بن خالد الجهني المدني الصحابي تقدم في باب الغضب في الموعظة السابع عثمان بن عفان رضي الله عنه تقدم في باب الوضوء ثلاثا والاربعة الباقية هم الصحابة المشهورون **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث بصيغة والعنعنة والاخبار والسؤال والقول ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين اثنان من كبار التابعين وهما ابو سلمة وعطاء والثالث تابعي صغير وهو يحيى بن ابي كثير والثلاثة على نسق واحد ومنها ان فيه صحابيان يروي احدهما عن الآخر وهما زيد بن خالد وعثمان بن عفان ومنها ان رواته ما بين كوفي وبصري ومدني **بيان نقد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري هنا عن سعيد بن حفص عن شيبان واخرجه ايضا عن ابي معمر عن عبد الوارث عن حسين المعلم كلاهما عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عطاء بن يسار وعنده بعد زيادة في حديث حسين عن يحيى قال واخبرني ابو سلمة ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك واخرجه ايضا عن ابي الربيع الزهراني عن حماد بن زيد واخرجه ايضا عن ابي الربيع الزهراني عن حماد بن زيد واخرجه ايضا عن ابي الربيع الزهراني عن حماد بن زيد واخرجه ايضا عن ابي الربيع الزهراني عن حماد بن زيد

الوضوء ولا يرى فيه الغسل وهذا قول اكثر اهل العلم وفي المغني لابن قدامة المذي ينقض الوضوء وهو ما خرج لزجا مستبسبسا عند الشهوة فيكون على راس الذكر وينطلق الرواية في حكمه فروى انه لا يوجب الا استنجاء والوضوء والرواية الثانية يجب غسل الذكر والانثيين مع الوضوء وقال الطحاوي لم يكن قوله عليه الصلاة والسلام يغسل منه اكثره لا يجب الغسل ولكنه يتنقل ايلبر تنقل ويتوضى المذي فلا يخرج والدليل عليه ما جاء في صحيح مسلم توضا وانضح فرجك وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وبه قال الشافعي ومالك في رواية واحد في رواية فايدة اعلم ان حديث رضي الله عنه كنت رجلا مذاء وهو المذكور قبل هذا الحديث وفي موضع اخر من صحيح البخاري فكنت استحي ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فقال ليغسل ذكره ويتوضا وقال ابن عباس قال علي رضي الله عنه ارسلنا المقداد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن المذي الذي يخرج من الانسان كيف يفعل فقال عليه الصلاة والسلام توضا وانضح فرجك وفي صحيح بن حبان من حديث ابي عبد الرحمن عن علي كنت رجلا مذاء فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا رايت المذي فاغسل ذكرك ورواه الطبراني في الاوسط من حديث حصين بن عبد الرحمن عن حصين بن قبيصة عنه كنت رجلا مذاء فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحديث قال ابو القاسم لم يروه عن حصين ابن قبيصة وعند ابن ماجة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي وفي مسند احمد عن عبد الله حدثني ابو محمد شيبان حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي حدثنا يزيد ابن ابي زياد عن عبد الرحمن عن علي كنت رجلا مذاء فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك الحديث وفيه ايضا حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا حجاج حدثنا حماد عن عبد الله بن ابي زياد عن عبد الرحمن عن علي كنت رجلا مذاء فامرت المقداد فسيال النبي صلى الله عليه وسلم فضحك فقال فيه الوضوء وفي سنن الدارقطني كل فحل يمذي وليس فيه الا الوضوء وفي صحيح بن خزيمة من حديث الزهري عن حصين عنه بلفظ فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم او ذكر له وفي صحيح الحافظ ابي عوانة من حديث عبيدة عنه يغسل انثييه وذكره وينوضا وضوءه للصلاة وفي هذا رد لما ذكره ابو داود وعن احمد ما قال غسل الانثيين الا هشام بن عروة في حديثه واما الاحاديث كلها فليس فيها ذا وفي صحيح بن حبان من حديث رافع بن خديج ان عليا امر عمارا ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال يغسل مذاكيره وفي صحيح بن خزيمة انبانا يونس عن عبد الاعلى انبانا ابن وهب ان مالكا حدثه عن سالم ابي النضر عن سليمان بن يسار عن المقداد انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يدنو من امرأته فلا ينزل قال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه زاد ابن حبان عن عطاء اخبرني عايشة بن انس قال قال تذاكر علي وعمار والمقداد المذي فقال علي اني رجل مذاء فسألا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال عايشة فسماه لي احد الرجلين عمار والمقداد قال عطاء وسماه عايشة فنسيته قال ابو عمر رواية يحيى عن مالك فلينضح احد فرجه في رواية بكير القعنبي وابن وهب فليغسل فرجه وليتوضا وضوءه للصلاة وهذا هو الصحيح وبه رواه عبد الرزاق عن مالك كما رواه يحيى وليتضح فرجه ولو صح رواية يحيى ومن تابعه كانت محمولة تنضح رواية غيره لان النضح يكون في لسان العرب مرة الغسل ومرة الرش وفيه

www.alukah.net

نظر لما تقدم من عند ابن ماجة وكذلك رواه ابو داود في سننه عن القعنبي وذكر الدارقطني
في كتاب احاديث الموطأ ان ابا مصعب واحمد بن اسماعيل المدني وابن وهب
وعبد الله بن يوسف ويحيى بن بكير والشافعي وابن القاسم وعتبة بن
الله وابنا علي الحنفي واسحاق بن عيسى والقاسم بن يزيد رواه عن مالك
بلفظ فليتنفع الا انه وهم في بعض الفاظه فليغسل فلو كان ابو عمر عكس
قوله لكان صوابا من فعله وقال ابن حيان قد يتوهم بعض المستعين لهذه
الاخبار ان بينها تضادا او تهاترا وليس كذلك لانه يحتمل ان يكون على امر
عمار ان يسأله فسأله ثم امر المقداد ان يسأل فسأل ثم سأل هو بنفسه
والدليل على صحة ما ذكرت ان متن كل خبر خلاف متن الاخر ففي خبر
عبد الرحمن اذا رايت الماء فاغسل ذكرك واذا رايت المني فاغتسل وفي خبر
اياس بن خليفة عن عمار يغسل مذاكيره وبيتوضأ وليس فيه ذكر المني
وخبر المقداد مستانف بنفسه انه ليس بالسوالين الذي ذكرناهما لان فيه
سؤال عن الرجل اذا دنى من اهله فخرج منه المذي ماذا عليه فان عندي
ابنته فذلك ما وصفنا على ان هذه اسئلة مبتدئة في مواضع مختلفة لعلل
موجودة وقال صاحب التلويح وقد ورد في حديث حسن الاسناد ان النبي
صلى الله عليه وسلم هو السائل له ثم رواه باسناده الى ان قال علي رضي الله
عنه راني النبي صلى الله عليه وسلم وقد سخنت فقال لي علي فقم سخنت
قلت سخنت من اغسال الماء وانا رجل مذا فاذا رايت منه شيئا فاغتسل
يا علي ثم قال صاحب التلويح فيحتمل ان يكون علي رضي الله عنه لما بعث
من بعث راه عليه الصلاة والسلام في غضون النعتة شاحبا ونزل علي
جوابه عن ذلك بمنزلة السؤال ابتداء يجوز او في سنن البيهقي الكبير
من حديث بن جريج عن عطاء ان عليا رضي الله عنه كان يدخل في
احليله الفتيلة من كثرة المذي وفي حديث حسان بن عبد الرحمن الضبعي
عند ابي موسى المديني في معرفة الصحابة بسند لا باس به قال صلى
صلى الله عليه وسلم لو اغتسلتم من المذي كان اشد عليكم من الجنابة وفي
حديث بن عباس عند الدارقطني وقال لا يصح ان رجلا قال يا رسول الله
اني كلما توضأت سال فقال اذا توضأت فاسأل من فزنك الى قدمك فاغسل
وضوءك ثم حدثنا اسحاق بن منصور قال انبانا النضر قال انبانا شعبة
عن الحكم عن ذكوان ابي صالح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى رجل من الانصار فجاء وراسه
يقطر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلنا اعجلناك قال نعم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا عجلت او قحطت فعليك الوضوء ش هذا الحديث
لا يناسب ترجمة الباب الا ان بعض الشراح قال اقل حال هذا الحديث حصول
المذي لمن جامع ولم يمن فصدق عليه وجوب الوضوء من الخارج من احد
السبيلين ولكنه يمكن عليه اجماع اهل العلم وائمة الفتوى على وجوب
الغسل من مجاوزة الختان لامر الشارع بذلك وهو زيادة على هذا
الحديث فيجب الاخذ بها بيان رجاله وهم ستة الاول اسحاق بن منصور
هذه رواية الاصيلي وفي رواية كريمة وغيرها اسحاق كذا بلا ذكر منصور
وفي رواية ابي ذر حدثنا اسحاق بن منصور بهمزة بفتح الباء الرحمة
وهو المعروف بالكوسج المروزي مر في باب فضل من علم وهو الاصح
نص عليه ابو نعيم رحمه الله في المستخرج الثاني النضر بفتح النون

وسكون

وسكون الضاد المعجمة ابن شميل بضم الشين المعجمة ابو الحسن المازني
البصري تقدم في اخر باب حمل العنزة في المتجا الثالث شعبة بن الحجاج الرابع
الحكم بفتح الحا المهملة وفتح الكاف ابن عتيبة تصغير عتبة الباب فقيه م
في باب السمر بالعلم الخامس ابو صالح ذكوان الزيات المدني تقدم في باب
امور الايمان وغيره السادس ابو سعيد الخدري سعد بن مالك الانصاري
بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة والاخبار ومنها ان
رواته ما بين مروزي وبصري ووا سطي وكوفي ومدني بيان تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره فليس له تعدد واخرجه مسلم في الطهارة ايضا عن ابي
بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار ثلاثتهم عن عبد الرحمن عن
شعبة به واخرجه بن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة وابن بشار به بيان
المعنى والاعراب قوله ارسل الى رجل من الانصار ولمسلم وغيره عن رجل
فيحمل على انه مرة قال هذا ومرة هذا وسمي مسلم هذا الرجل في روايته من طريق
اخرى عن ابي سعيد عتبان بكسر العين المهملة وسكون التا المثناة من
فوق بعدها با موحدة ولفظه من رواية شريك بن ابي نمر عن عبد
الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم على باب عتبان فخرج يجر ازاره فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اعجلنا الرجل فذكر الحديث بمعناه وعتبان المذكور هو ابن مالك الانصاري
الخزرجي السالمي البدري وانه لم يذكره ابن اسحاق فيهم وكذا بشبه تعي
ابن مخلد في روايته لهذا الحديث من هذا الوجه ووقع في رواية في صحيح ابي
عوانة انه بن عتبة والاول اصح ورواه ابن اسحاق في المغازي عن سعيد
ابن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه عن جده لكنه قال فيهتف برجل
من اصحابه يقال له صالح فان حمل على تعدد الوقعة والا فظر بق مسلم
اصح وقد وقعت الغضة ايضا لرافع بن خديج وغيره اخرجه احمد وغيره
ولكن الاقرب في تفسير المبهم الذي في البخاري انه عتبان والله اعلم قوله
فجاء ابي الرجل المذكور قوله وراسه تقطر حملها سهيلة وقعت حالا من
الضمير الذي في جاء ومعنى تقطر ينزل منه الماء قطرة قطرة من اثر الاغتسال
واستناد القطر الى الراس مجازا من قبيل يسال الوادي قوله لعلنا كلمة
لعل هنا لافادة التخفيف فمعناه قد اعجلناك وقوله فقال نعم مقدر له ولا
يمكن ان تكون لعل هنا على بابها للترجي والترجي لا يحتاج الى جواب
وهنا قد اجاب الرجل بقوله نعم واعجالك بن الاعجال يقال اعجله اعجالا
وعجله تعجيلا اذا استحثه عنه ومعناه اعجالنا اك عن فراغ شغل وحاجتك
عن الجماع قوله اذا عجلت على بنا المجهول وفي اصل ابي ذر اذا اعجلت
بفتح العين وكسر الجيم الخفيفة وفي رواية اذا اعجلت بالتشديد على صيغة
المجهول قوله او قحطت بفتح القاف وقال لنا شيخنا عبد الله بن احمد
النحوي الصواب ضم القاف وفي صحيح مسلم اقحطت بفتح الهمزة والحا وفي
رواية بن بشار بضم الهمزة وكسر الحا والروايتان صحيحتان ومعنى الاقحاط
هنا عدم الانزال في الجماع وهو استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه ومقحوط
الارض وهو عدم اخراجها النبات وحكى الفراء قحط المطر بالكسر وفي المحكم
القحط اعلى وقحط الناس بالكسر لا غير والمقحوط وكرهها بعضهم ولا يقال مقحوط
ولا قحطوا وحكى ابو حنيفة قحط القوم وفي امالي القالي قحط الناس وقال
التنيسي وقع في الكتاب قحطت والمشهور اقحطت بالالف يقال للذي اعجل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الانزال في الجماع فقارن ولم ينزل الماء وجامع فلم يأته الماء فقط قال الكرماني
فعلى هذا التقدير لا يكون لقوله انما جعلت فاء ابدية اللهم الا ان يقال انه من باب
عطف العام على الخاص فان قلت كلمة او ما معناها ههنا هل هو شك من
الراوي او تنويع الحكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت الظاهر انه
من كلامه عليه الصلاة والسلام ومراده بيان ان عدم الانزال سواء
كان بامر خارج عن ذات الشخص او كان من ذاته لا فرق بينهما في الحكم
في ان الوضوء عليه فيهما قوله فعليك الوضوء يجوز في الوضوء الرفع والنصب
اما الرفع فعلى انه مبتدا وخبره قوله عليك والنصب على انه مفعول عليك
لانه اسم فعل يخو عليك زيدا ومعناه فالزم الوضوء **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه جواز الاخذ بالقرائن لان الصحابي لما ابطأ عن الاجابة
مدة الاغتسال حالف المعهود منه وهو سرعة الاجابة للنبي صلى الله
عليه وسلم فلما راى عليه اثر الغسل دل على انه كان مشغولا بجماع النا
بستحب الدوام على الطهارة لكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن عليه
ناخيرا بثة وكان ذلك قبل ايجابها اذ الواجب لا يوخر للمستحب الثالث
ان هذا الحكم منسوخ ولم يقل بعدم نسخه الا مروي عن هشام بن عروة
والاعمش وابن عيينة وداود وادعى القاضي عياض انه لا يعلم من قال به
بعد خلاف الصحابة الا الاعمش وداود وقال النووي اعلم ان الامة مجمعة
الان على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال وعلى وجوبه بالانزال
وكانت جماعة من الصحابة على انه لا يجب الا بالانزال ثم رجع بعضهم وانعقد
الاجماع بعد الاختلاف بين وفي المحلى وممن راي ان لا غسل من الايلاج في
الفرج انه لم يكن انزال عثمان بن عفان وعلي ابن ابي طالب والزبير بن العوام
وطلحة بن عبيد الله وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود وابي بن كعب وابي
وابن مسعود ورافع بن خديج وابو سعيد الخدري وابي ابن كعب وابو
ايوب الانصاري وابن عباس والنعمان بن بشير وزيد بن ثابت وجمهور
الانصار وعطاء ابي رباح وابو سلمة بن عبد الرحمن وهشام بن عروة
والاعمش وبعض اصحاب الظاهر وقال ابن حزم وروي ايجاب الغسل عن
عايشة ام المومنين وابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابي عمرو عثمان
ابن عفان وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وابن عباس والمهاجر بن
قنفذ وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واصحابه وبعض اصحاب
الظاهر وقال ابن حزم وروي ايجاب الغسل عن عايشة ام المومنين وابي
بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابي عمرو عثمان بن عفان وعلي ابن ابي
طالب وابن مسعود وابن عباس والمهاجر بن قنفذ وبه قال ابو حنيفة
ومالك والشافعي واحمد واصحابه وبعض اصحاب الظاهر والنخعي والثوري
ص تابعه وهب **بيان** اي تابع النضر اي شميل وهب بن جرير بن حازم
ووصل هذه المتابعة ابو العباس السراج في مسنده عن زياد بن ايوب
ص قال حدثنا شعبة ولم يقل عندر ويحيى عن شعبة الوضوء **ش** قوله
قال حدثنا شعبة وفي بعض النسخ حدثنا شعبة بدون لفظ قال وهو
المراد سواء ذكر او لا اي قال انبانا يزيد قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة
عن الحاكم عن ذكوان ابي صالح عن ابي سعيد الخدري الحديث قوله
ولم يقل من كلام الخدري اي لم يقل عندر وهو محمد بن جعفر ويحيى بن
سعيد القطان الوضوء يعني رويا هذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد

والمتن

والمتن لكن لم يقو لا فيه لفظ الوضوء بل قالا فعليك فقط بحذف اليدا وجاز ذلك
لقيام القرينة عليه والمعتمد عند القرينة كما لملفوظ كذا قاله الكرماني وقال
بعضهم لكن لم يقولا فيه عليك الوضوء واما يحيى فهو كما قال فقد اخرجه احمد في مسنده
عنه والفظه فليس عليك غسل واما غندر فقد اخرجه احمد ايضا في مسنده
عنه لكنه ذكر الوضوء ولفظه فلا غسل عليك عليك الوضوء وهكذا اخرجه
مسلم وابن ماجة والاسماعيلي وابو نعيم من طرق عنه وكذا ذكر الكلاباذي
شعبة كابي داود الطيالسي وغيره عنه وكان بعض مشايخ البخاري حدث
به عن يحيي وعندر معا فسياقه له على لفظ يحيي والله اعلم قلت اما كلام الكرما
فلا وجه له لان معنى قوله عليك فقط على ما قرره يحتمل ان يكون عليك الغسل
ويحتمل ان يكون عليك الوضوء والاحتمال الاول غير صحيح لان في رواية يحيي
في مسند احمد التصريح بقوله فليس عليك غسل والاحتمال الثاني هو الصحيح
لان في رواية عندر عليك الوضوء فحينئذ قوله لم يقل عندر ويحيي عن شعبة
الوضوء معناه لم يذكر لفظ عليك الوضوء وهذه المغايرات في رواية احمد عن يحيي
ليس فيها عليك الوضوء وانما لفظه فليس عليك غسل فان قلت كيف قال البخار
لم يقولا عن شعبة الوضوء وهذا في رواية عندر ذكر عليك الوضوء قلت كانه
سمع من بعض مشايخه انه حدثه عن يحيي وعندر كليهما فساق شيخه
له على لفظ يحيي ولم يسق على لفظ عندر وهذا اقرب مما قاله بعضهم ولكن فيه
نظر على ما لا يخفى **ص باب الرجل يوضي صاحبه ش** اي هذا باب
في بيان حكم من يوضي غيره وقوله يوضي بالتشديد والهمزة في اخره من وضي
يوضي من باب التفعيل والمناسبة بين البابين من حيث ان كلا منهما م
مشتمل على حكم من احكام الوضوء **ص** حدثنا ابن سلام قال اخبرنا عبد بن زيد
ابن هارون عن يحيي عن موسى عن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن
اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله وسلم لما افاض من عرفة عدل الى
الشعب فقضى حاجته قال اسامة فجعلت اصب عليه ويتوضا فقلت يا رسول
الله اتصلي قال المصلى امامك **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله**
وهم ستة الاول هو محمد بن سلام كما هو في رواية كريمة وسلام بتخفيف اللام
وتثقيل بالتشديد والاول اصح وقد مر في كتاب الايمان الثاني يزيد بن هارون
احد الاعلام مر في التهرز في البيوت الثالث يحيي بن سعيد الانصاري القا
مر في كتاب الوحي الرابع موسى بن عقبة الاسدي المدني التابعي تقدم في مسباغ
الوضوء الخامس كريب مولى ابن عباس التابعي تقدم ايضا في مسباغ الوضوء السادس
اسامة بن زيد رضي الله عنه **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث
والاخبار والعنعنة ومنها ان فيه رواية كلاثة من التابعين في نسق واحد
وهم يحيي وموسى وكريب وهو من اوساط التابعين ومنها ان رواته ما بين
بيكندري وواسطي ومديني ووقع لابن السني في هذا الاسناد وهم فانه قال
فيه ابن عباس عن اسامة ابن زيد وليس من رواية ابن عباس وانما هو من رواية
كريب مولى ابن عباس عن اسامة **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره**
اخرجه البخاري في الطهارة عن القعنبي وعن ابن سلام واخرجه في الحج
عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن موسى ابن عقبة وفي الحج ايضا عن
مسدد عن حماد بن زيد عن موسى واخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن عقبة
ادم عن زهير يحيي عن مالك به وعن محمد بن رمح عن الليث بن سعد عن عقبة
يحيي بن ادم عن زهير كلاهما عن ابراهيم بن عقبة وعن اسحاق عن يحيي

الألوكة
www.alukah.net

عن وكيع عن سفيان عن محمد بن عقبة كلاهما عن كريب به واخرجه ابو داود في
في الطهارة عن القعنبي به واخرجه النسائي فيه عن محمود بن غيلان
عن وكيع عن سفيان بواضر جمعن ابراهيم بن عقبة به وعن احمد
ابن سليمان عن يزيد بن هارون به عن قتيبة عن مالك به وعن قتيبة
عن حماد بن زيد عن ابراهيم بن عقبة به مختصرا **بيان المعنى والاعراب**
قوله لما افاض ابي لما رجع او دفع قوله من عرفة من وقوف عرفة اسم الزمان
والدفع كان من عرفات لانه اسم المكان وقيل جاء هذا ايضا اسما للمكان
فعلى هذا لا يحتاج الى التقدير وقال الجوهري قول الناس نزلنا عرفة شبه
مولد وليس بعربي محض قوله قوله عدل الى الشعب اي توجه اليه والشعب
بكسر الشين الطريق في الجبل قوله اصب بضم الصاد ومفعوله محذوف والجملة
خبر جملت لانه افعال المقاربة وقوله وبتوضأ جملة موضحة الصب على الحال
وجاز وقوع الفعل المضارع المثبت حالا مع الواو وقال الزمخشري قوله تعالى
تقاتلونهم او يسلمون يجعل الله فيه خيرا كثيرا حال وكذا وقطعه ان يدخلنا بمدائح القوم الصالحين
ويجوز ان يقدم مبتدأ وبتوضأ خبره والتقدير وهو يتوضأ محيلف تلوين
جملة اسمية او تكون الواو للعطف قوله قال وفي رواية فقال بناء العطف اي قال
النبي صلى الله عليه وسلم قوله المصلي اي مكان الصلاة اياما كان يقع اسم
الثانية لانه ظرف اي قد امكن **بيان استنباط الاحكام** منها ما قاله النووي
فيه دليل على جواز الاستعانة في الوضوء وهي على ثلاثة اقسام احدها
ان يستعين في احضار الماء فلا كراهة فيه والثاني ان يستعين في غسل
الاعضاء وبشر الاجنبي بلا غسل الاعضاء فهذا مكروه الا لحاجة والثالث
ان يصب عليه فهذا مكروه في احد الوجهين والاولى تركه قلت منه جوازه
لان ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقال فيه الاولى تركه
لانه عليه الصلاة والسلام لا يختار الا ما فعله اولى وقد اذا قيل الاولى تركه
كيف ينازع في كراهية وليس حقيقة المكروه الا ذلك كما قاله الكرماني
قلت هذا حقيقة المكروه كراهة التنزيه لا المكروه كراهة التحريم وقال
ابن بطال واستدل البخاري منه على ان الماء المكروه كراهة التحريم وقال
غيره لانه لما لزم المتوضي اغتراف الماء من الاناء بعضا به جاز له ان يكفيه ذلك
غيره بدليل صب اسامة والاغتراف بعض اعمال الوضوء فكذلك يجوز سائر
اعماله وهذا من باب الضرورات التي يجوز ان يعملها الرجل عن غيره بخلاف
الصلاة ولما اجمعوا انه جائز للمريض ان يوضيه غيره وبيممه اذا لم يستطع
دل ان حكم الوضوء خلاف حكم الصلاة وقال هذا الباب رد لما روي عن جماعة انهم
قالوا انكره ان يشركنا في الوضوء احد قلت البخاري لم يبين في هذه المسالة الجواز
ولا عدمه قلت لما اعتقد الباب فلا يعلم منه جوازه وان لم يصرح به وقال
ابن المنير قاس البخاري توضية الرجل غيره على صبه عليه لاجتماعهما في
الاعانة قلت هذا قياس بالفارق والفرق ظاهر وروي عن عمر عن علي رضي الله
عنهما نفيا ان يستعين لهما الماء لوضوئهما وقالا لانكره ان يشركنا في الوضوء احد
وروينا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن ابن ابي ليلى قال ما ابالي اعانني
رجل على طهوري او على رأسي او على رجلي وفيه دليل على طهارة الصبي وفيه
انا لا نستعين في وضوئي بأحد فانه لغير رضي الله عنه كان يصب الماء على
يديه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا لا احب ان يشاركني في وضوئي
احد وهذا الحديث لا اصل له والذي وقع على زعم الراوي كان لعمر رضي الله

عنه دون ابي بكر وثبت عن ابن عمر خلاف ما ذكر عنه فروى شعبة عن ابي بشر
عن مجاهد انه كان يستعين علي ابن عمر الماء فيغسل رجليه وهذا سمع عن ابن عمر
اذا روى المنع رجل اسمه اتبع وهو مجهول والحديث عن علي رضي الله عنه لا يصح
لان رواية الفضل بن مضرب عن ابي الجنوب عنه وهما غير حجة في الدين ولا
يعتد بنقلهما وقال البزار في كتاب السنن لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله
عليه وسلم الا من هذا الوجه يعني من حديث الفضل عن ابي الجنوب عقبة
ابن علقمة وقال عثمان بن سعيد فيما ذكره بن عدي قلت ليحيى ما حال
هذا السند فقال هو لا حمالة الحطب وتمام الحديث اخرجه البزار في كتاب
الطهارة وابو يعلى في مسنده من طريق الفضل بن مضرب عن ابي الجنوب
قال رايت عليا رضي الله عنه يستقي الماء لطهوره فبادرت اسقي له فقال
يا ابا الجنوب فابى رايت عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه يستقي الماء
لوضوئه فبادرت استقي له فقال مه يا ابا الحسن فابى رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يستقي الماء لوضوئه فبادرت استقي له فقال مه يا عمر فابى الا ان اريد
ان يعينني علي وضوئي احد وقال الطبراني صح عن ابن عباس انه صب
علي يدي عمر رضي الله عنه الوضوء بطريق مكة شرفها الله تعالى حين سالته
عن الغسل تظاهرنا وقيل صب ابن عباس علي يدي عمر اقرب للمعونة
من استقاء الماء ومحال ان يمنع عمر رضي الله عنه استقاء الماء ويصح صب الماء
عليه للوضوء مع سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم الكراهة لذلك قلت لقائل
ان يقول ان اسامة تبرع بالصب وكذا غيره من غير امر منه عليه الصلاة والسلام
لهم فان قلت هل يجوز ان يستدبي الانسان الصب من غيره بامره قلت
نعم لما روي الترمذي في مسنده بن حديث بن عقيل عن الربيع قال اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بميضاة فقال اسكبي فسكبت فذكرت
وضوءه عليه الصلاة والسلام رواه الحاكم في المستدرك قال ولم يخرج البخاري
بابن عقيل وهو مستقيم الحديث متقدم في الشرف وروى ابن ماجة بسند
صحيح على شرط ابن حبان من حديث صفوان بن عسال قال صببت علي
النبي صلى الله عليه وسلم الماء في السفر والحضر في الوضوء وعنده ايضا بسند
معلل عن ام عياش وكانت امه رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت كنت اوضي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام ثم وهو قاعد ومن كان
يستعين علي وضوئه بغيره من السلف عثمان رضي الله عنه قال الحسن
رايته يصب عليه من ابريق وفعله عبد الرحمن بن ابزي والضحاك بن
مزاحم وقال ابو الضحى ولا باس للمريض ان يوضيه الحارس وبقية الاحكام
ذكرناها في باب اسباغ الوضوء **ص** حدثنا عمرو ابن علي قال حدثنا عبد
الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني ابي سعد بن ابراهيم
ان نافع بن جبير ابن مطعم اخبره انه سمع عروة بن المغيرة بن شعبة يحدث
عن المغيرة بن شعبة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر
وانه ذهب لحاجة له وان مغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ فغسل
وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين **ش** ذكر البخاري هذا
الحديث هنا لاجل الاستدلال على الاعانة في الوضوء **بيان رجاله** وهم سبعة
الاول عمرو ابن علي الفلاس احد الحفاظ الاعلام البصريين الثاني عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي البصري الثالث يحيى بن سعيد الانصاري التابعي
الرابع سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي التابعي قاضي المدينة

www.alukah.net

الخامس نافع بن جبير بن مطعم القرشي النوفلي المدني التابعي السادس عروة
ابن المغيرة الكوفي السابع المغيرة بضم الميم تقدم في آخر كتاب الايمان وهو بالام
مثل الحارث في انه علم بدخلة اللام التعريف على سبيل الجواز لا مثل النجم للثريا
فان التعريف باللام لازم فيه فان قلت لماذا يدخلون اللام في مثل المغيرة وما
فائدته قلت للمح الوصفية **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث
بالجمع والافراد والاخبار كذلك والسماع والعنعنة وراعى البخاري الفاظ التلميح
بعينها حيث فرق بين التحديث والاخبار والسماع ومنها ان رواته ما بين بصري
وكوفي ومدني ومنها ان فيه اربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهو
من احسن اللطائف اثنان منهم تابعيان صغيران وهما يحيى وسعد واثنان
تابعيان وسطان وهما نافع بن جبير وعروة بن المغيرة وهو من نسق واحد
وفيه رواية الاقران في موضعين الاول في الصغير الثاني في الوسطين **بيان تعدد**
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في الطهارة ايضا عن عمرو ابن خالد
عن الليث عن يحيى بن سعيد وفي المغازي عن يحيى بن بكير عن الليث وفي الطهارة
ايضا في اللباس عن ابي نعيم عن ذكريا بن ابي زائدة عن الشعبي عنه بهذا وخرجه
مسلم في الطهارة كرواية ابن رمح كلاهما عن الليث عن يحيى بن سعيد وعن محمد
ابن المثنى عن عبد الوهاب الثقفي به وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه
عن زكريا بن ابي زياد عن الشعبي به مختصرا واخرجه ابو داود في الطهارة
عن احمد بن صالح عن ابن وهب عن يونس عن الزهري نحوه ولم يذكر قصة
الصلاة خلف عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وعن مسدد عن عيسى
ابن يونس عن ابيه عن الشعبي بهذا اخرجه النسائي منه عن سليمان ابن
داود والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن وهب عن مالك ويونس وعمران الحارث
ثلاثتهم عن الزهري به الا ان مالكا لم يذكر عروة بن المغيرة وعن محمد بن ابراهيم
عن غندر وعن بشر بن الفضل عن ابن عون عن الشعبي به وهو اتم وعن
قتيبة به مختصرا واخرجه ابن ماجة عن محمد بن رمح به **بيان المعنى والاعراب**
قوله انه كان اي ان المغيرة كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذا قوله وان المغيرة
جعل الضمير في رواية له للرسول صلى الله عليه وسلم قوله لحاجتي اي طبعي
من افعال المقاربة قوله وهو بفتح جملة اسمية وقعت حالا قوله فصببت
الفاء فيه هي الفاء التي تدخل بين الجمل والمفصل لان المفصل كانه يعقب
المجمل كما ذكر الزمخشري في قوله تعالى فان فاؤا فان الله غفور رحيم قلت
عزموا الطلاق فان الله سميع عليم لتفصيل قوله تعالى للذين يؤلون من
نسائهم فان قلت لم قال فغسل ما ضمنا وهلا قيل بلفظ المضارع ليناسب اللفظ
بفتح قلت الماضي هو الاصل وعدل في بفتح الى المضارع حكاية لفعل الحال
الماضية قوله ومسح برأسه ومسح على الخفين انما ذكر الاول حرفي الاتصال
لانه الاصل وفي الثاني كلمة على نظرا الى الاستعلاء يقال مسح الى الكعب نظر
الى الانتهاء وبحسب المقاصد تختلف صيغ الافعال فان قلت لم كرر لفظ مسح
ولم يكرر الغسل قلت لانه يريد بذكر المسح على الخفين بيان ناسبي
قاعدة شرعية فصرح استقلالا بالمسح عليهما بخلاف الغسل قلت لانه يريد
بذكر المسح على الخفين بيان ما تنبني عليه الغسل فانها مغيرة بنعت القرآن
بيان استنباط الاحكام منها جواز الاستعانة بغيره في الوضوء لكن من يدعي
ان الكراهة مختصة بغير المشقة والاحتياج لانه لم الاستدلال بهذا الحديث
لانه كان في السفر الثاني وفيه حكم مسح الرأس الثالث فيه جواز المسح على

الخفين

الخفين وبقية الكلام بعضها مضى وبعضها ياتي في باب المسح على الخفين الرابع فيه
من الاداب خدمة الصغير للكبير ولو كان لابيه مزيد لكن **ص باب قراءة القرآن**
بعد الحدث ش اي هذا باب في بيان حكم قراءة القرآن بعد الحدث اعم
الحدث الاصغر فلت الحدث اعم من الاصغر والاكبر وقراءة القرآن بعد الاصغر
يجوز دون الاكبر وكان هذا القابل انما خصص الحدث بالاصغر لان البخاري
تعرض هنا لحكم قراءة القرآن بعد الحدث الاصغر دون الاكبر ولكن جرت
عادته ان يبوب الباب لترجمة ثم يذكر فيه جزءا مما يشتمل عليه تلك الترجمة
وهنا كذلك قوله وغيره قال بعضهم اي من مظان الحدث وقال الكرماني
اي غير القرآن من السلام وسائر الاذكار قلت اما قول الكرماني اي غير القرآن
فهو الوجه ولكن قوله من السلام وسائر الاذكار لا وجه له في التمثيل لان
الحدث اذا اجاز له قراءة القرآن فالسلام وسائر الاذكار بالطريق الاولى ان يجوز
ولو قال غير القرآن مثل كتابة القرآن لكان اوجه واشمل للقولي والعملي على ان
تعليق البخاري قول منصور ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي مشتمل على الشقين
احدهما قراءة القرآن بعد الحدث والثاني كتابة الرسايل في حالة الحدث ثم
المناسبة بين البابين ظاهرة من وجه ان في الباب الاول حكم المنوضية وفي
هذا الوضوء وهنا الفذركاف فافهم **ص** وقال منصور عن ابراهيم لا باس
بالقراءة في الحمام ومكاتبة الرسايل على غير وضوء **ش** منصور وهو ابن المعتمر
السلمي الكوفي تقدم في باب من جعل لاهل العلم اياما وابراهيم هو ابن يزيد
النخعي الكوفي التقدمي مر في باب ظلم دون ظلم وهذا التعليق وصله سعيد
ابن منصور عن ابي عوانة عن منصور مثله ورواه عبد الرزاق عن الثوري
عن منصور قال سالت ابراهيم عن القراءة في الحمام فقال لم يبن للقراءة
وقال بعضهم هذا يخالف رواية ابي عوانة قلت لا مخالفة بينهما لان قوله لم
يبن اخبار بما هو الواقع في نفسه فلا بد لعلي الكراهة او لاعلى عدمها او
يقول عن ابراهيم روايتان في رواية يكره وفي رواية لا يكره وقد روى
سعيد بن منصور ايضا عن محمد بن ابان عن حماد بن ابي سليمان قال
سالت ابراهيم عن القراءة في الحمام فقال يكره ذلك فان قلت لم ذكر البخاري الاثر
الذي فيه ذكر الحمام والتبويب اعم من هذا قلت لان الغالب ان اهل الحمام
اصحاب الاحداث واختلفوا في قراءة القرآن في الحمام فعن ابي حنيفة انه
يكره وعن محمد بن الحسن انه لا يكره وبه قال مالك وقال بعضهم لانه ليس فيه
دليل خاص قلت انما كره ابو حنيفة قراءة القرآن في الحمام لان حكمه حكم بيت
الخلاء لانه موضع النجاسة والماء المستعمل في الحمام يختبث عنده وعند بعض طاهر
فلذلك يكرهها قوله ومكتب الرسالة اي ومكاتبة الرسالة لان الكتب مصدر
دخلت عليه الباء نحو هو معطوف على قوله لا باس بالقراءة والتقدير
عنها ويكتب الرسالة على غير الوضوء وهذا في رواية كريمة وفي رواية
وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن الثوري ايضا عن منصور قال سالت
ابراهيم اكتب الرسالة على غير وضوء قال نعم وقال بعضهم وتبين بهذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان قوله على غير ومنو يتعلق بالكتابة لا بالقراءة في الحمام قلت لا نسلم ذلك فان قوله ويكتب الرسالة على غير ومنو يتعلق على قوله بالقراءة وقوله على غير ومنو يتعلق بالمعطوف والمعطوف عليه لانهما كالشيء واحد وقال اصحابنا يكره للجنب أو الحايض ان يكتب الكتاب الذي في بعض سطوره اية من القران وان كانا لا يقران شيأ لانهما منهيان عن مس القران وفي الكتابة مس لانه يكتب بقلمه وهو في يده وهو صورة المس وفي المحيط لا بأس لهما بكتابة المصحف اذا كانت الصحيفة على الارض عنده ابو يوسف لانه لا يمس القران بيده وانما يكتب حرفا فحرفا وليس الحرف الواحد بقران وقال محمد احب الي ان لا يكتبه لانه في الحكم مس الحروف وهي بكمالها قران ومشايخ بخارى اخذوا بقول محمد كذا في الذخيرة ص وقال حماد عن ابراهيم ان كان عليهم ازار فتسلم عليهم والا فلا تسلم ش حماد هو بن ابي سليمان فقيه الكوفة وتلميذ ابي حنيفة رحمه الله عنه وابراهيم هو النخعي وهذا التعليق وصله الثوري في جامعه عنه فقوله عليهم اي على اهل الحمام المتعلق بن وقال بعضهم اي على من في الحمام والمراد الجنس قلت اقوله من في الحمام بتناول القارئة فيه والقاعدين في شأنهم لا خلاف فيه ص حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن محرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس اخبره انه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي خالته فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل او قبله بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر ايات الخواتم من سورة ال عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضأ منها فاحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع يده اليمنى على رأسي واخذ باذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى اتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح ش فهل مطابقة الحديث في الترجمة في المترجمة في قراءة القران بعد الحدث وهو انه صلى الله عليه وسلم قرأ العشر الايات من اخر ال عمران بعد قيامه من نومه قلت كيف يقال هذا ونومه لا ينقض وضوءه وقال بعضهم الاظهر ان مناسبة الحديث للترجمة من جهة ان مناط جعة الاهل في الفراش لا تخلو اعن الملامسة قلت هذا بعد ان دل لا نا لا نسلم وجود ذلك على المحققين ولئن سلمنا ذلك فمراده من الملامسة المس باليد او الجماع فان كان الاول فلا ينقض الوضوء اصلا سيما في حقه عليه الصلاة والسلام وان كان الثاني فيحتاج الى الاغتسال وهو بوجد هذا اصلا في هذه القصة والظاهر ان البخاري وضع هذا الحديث في هذا الباب بناء على ظاهر الحديث حيث توضأ بعد قيامه من النوم والاعلام مناسبة لوضعه هذا الحديث هنا فافهم **بيان رجاله** وهم خمسة الاول اسماعيل بن ابي اويس الاصبحي الثاني مالك بن انس خال اسماعيل المذكور الثالث مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء ابن سليمان الوالبي المدني الرابع كريب

مولى

مولى بن عباس الخامس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار ومنها ان رواته مدنيون ومنها ان فيه الراوي عن خاله وهو رواية اسماعيل عن خاله مالك **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن عبد الله بن يوسف وفي الوتر عن القعنبي وفي التفسير عن قتيبة وعن علي بن عبد الله وفي الصلاة ايضا عن احمد بن وهب واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى ابن يحيى عن مالك به وعن هارون بن سعيد عن ابن وهب وعن محمد بن رافع واخرجه ابو داود عن القعنبي وعن عبد الملك ابن شعيب واخرجه الترمذي في الشمايل عن قتيبة به وعن اسحاق بن موسى وعن محمد بن عبد الله واخرجه بن ماجة في الطهارة عن ابي بكر ابن خلاد عن معن به **بيان لغاته** قوله في عرض الوسادة بفتح العين وسكون الراء وقال السفاقسي ضم العين غلط صحيح ورويناه بفتحها عن جماعة وقال ابو عبد الملك روي بفتح العين وهو ضد الطول وبالضم الجانب والفتح الكثير وقال الداودي عرضها بضم العين وانكره ابو الوليد وقال لو كان كما قال لقال النبي صلى الله عليه وسلم لتوسد النبي صلى الله عليه وسلم واهله طول الوسادة وتوسد ابن عباس عرضها فقوله فاضطجع في عرضها يقتضي ان يكون العرض محلا لاضطجاعه ولا يصح ذلك الا ان يكون فراشا وفي المطالع الفتح عند اكثر مشايخنا ووقع عند جماعة منهم الداودي وحاتم الطرابلسي والاصيلي بضم العين والاول اظهر قال النووي هو الصحيح والوساد المتكأ قال ابن سيده والقد توسد وتوسده اياه وفي المحكم جمع الوساد والوسادة المخدة ما يتوسد عند النوم والجمع وسد وفي الصحاح الوساد والوسادة الجدة والجمع وسايد ووسد وزعم ابن التين ان الوساد الفراش الذي ينام عليه فكان اضطجاع ابن عباس في عرضها عند رؤسهما او رجليهما كذا قال ابو الوليد قال النووي وهذا باطل قوله الى شن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون وهو الماء اذا كان من اديم فان خلق وجمعه شنان بكسر الشين المعجمة وتشديد النون قوله باذني بضم الهمزة وسكون الذال المعجمة قوله يفتلها اي يدلكها ويعركها قوله ثم خرج اي من الحجرة الى المسجد فصلى الصبح اي بالجماعة **بيان المعاني والاعراب** قوله فاضطجعت اي وضعت الجنب على الارض وكان مقتضى الظاهر ان يقول اضطجع بصورة الماضي الغايب كما قال انه بات اوقال بت كما قال فاضطجعت بصورة المتكلم فيهما ولكنه قصد بذلك التفنن في الكلام وهو نوع من انواع الالتفات فان قلت من هو القاصد لذلك قلت كريب لانه هو الذي نقل كلام بن عباس والظاهر ان اختلاف العبارتين من ابن عباس ومن كريب لان كريبا اخبر اولا عن ابن عباس انه بات ليلة عند ميمونة ثم اضمر لفظ قال قبل قوله فاضطجعت فيكون الكلام على اسلوب واحد قوله حتى للغاية قوله او قبله ظرف لقوله استيقظ ان قلنا اذا الظرفية اي حتى اذا استيقظ وقت انتصاف الليل او قبل انتصافه وكلمة او للتشكيك او يكون متعلقا بفعل مقدر ان قلنا ان اذا شرطية واستيقظ جزاؤها والتقدير حتى اذا انتصف الليل او كان قبل الانتصاف استيقظ قوله فجلس يمسح النوم الخ عن وجهه بيده وفي بعض النسخ فجعل يمسح النوم ففي الوجه الاول يكون يمسح الذي هي جملة من الفعل والفاعل في محل النصب على الحال من الضمير الذي في فجلس وفي

شبكة الألوكة www.alukah.net

الوجه الثاني تكون الجملة خبر فعل لانه من افعال المقاربة وسمع النوم من العينين
من باب اطلاق الحال على المحل لان المسمع لا يقع الا على العينين والنوم لا يسمع وقال
بعضهم اوائل النوم من باب اطلاق اسم السبب على المسبب قلت اثر النوم من
النوم لانه نفسه فكيف يكون من هذا الباب قوله ثم قرا العشر الايات باضافة
العشر الى الايات ويجوز دخول لام التعريف على العدد عند الاضافة نحو الثلاثة
الاثواب وهو من باب اضافة الصفة الى الموصوف قوله الخواتم كذا بالمثلثة
لانه صفة العشر وهو جمع خاتمة وسيأتي بعضها ايضا في كتاب الوتر ان شاء
الله تعالى ص باب من لم يتوضأ الا من الغشي المثقل ش اي هذا
باب في بيان من لم يتوضأ الا من الغشي بفتح الغين المعجمة وسكون الشين
المعجمة وفي اخره باء آخر الحروف يقال غشي عليه غشية وغشيانا فهو مغشي
عليه والغشي مرض يعرض من طول النغب والوقوف وهو قريب من
الاغمآء الا انه اخف منه وقال صاحب العين غشي عليه ذهب عقله وفي
القرآن كالذي يغشى عليه من الموت قال تعالى فاغشيناهم فهم لا يبصرون قوله
المثقل بضم الميم من اثقل يثقل اثقالا فهو مثقل نكس القاف كالفاعل في فعلها
للمفعول وهو لغة الحسين فان قلت كيف يجوز هذا القصر والوضوء اسباب
اخر غير الغشي قلت انما يقع مثل هذا الحصر فيما اذا ورد لاعتقاد السامع
حقيقة او ادعاء فكان ههنا من يعتقد وجوب الوضوء من الغشي مطلقا سواء
كان مثقلا او غير مثقل واشركهما في الحكم فالمتكلم حصر على احد النوعين
من الغشي فافرده بالحكم سدا بالشركة ومثله مما قصد الافراد ومعناه ان لم
ينقض الا من الغشي المثقل الا من الغشي الغير المثقل وليس المعنى من نقض
من الغشي المثقل الا من سبب اخر من اسباب الحدث وجواب اخر انه استثنا
مفرغ فلا بد من تقدير المستثنى منه مناسبا له فتقديره من لم ينقض من الغشي
الا من الغشي المثقل والمناسبة بين البابين من حيث ان في الباب السابق
عدم لزوم الوضوء عند القراءة وههنا عدم لزومه عند الغشي الغير
المثقل ص حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن هشام بن عروة عن
امراته فاطمة عن جدتها اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنه انها قالت اتيت
عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس فاذا الناس
قيام يصلون فاذا هي قائمة تصلي فقلت ما للناس فاشارت بيدها
الى السماء قالت سبحان الله فقلت اية فاشارت اي نعم فقمت حتى تجلاني
الغشي وجعلت اصب فوق راسي ماء فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه
وسلم حمد الله واثنى عليه ثم قال ما من شيء كنت لم اره الا قد رايته
في مقامي هذا حتى الجنة والنار ولقد اوحي الي انكم تفتنون في القبور
مثل او قريبا من فتنة الدجال لا ادري اي ذلك قالت اسماء يوتى احدكم
فيقال ما علمك بهذا الرجل فاما المومن او الموقن لا ادري اي ذلك قالت
اسماء فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا وامنا
واتبعنا فيقال نم صالحا فقد علمنا ان كنت لموقنا واما المنافق او المرتاب
لا ادري اي ذلك قالت اسماء فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون
شيئا فقلته ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة في قوله حتى تجلاني
الغشي لانه كان يثقله لامكان انتقاض الوضوء منها لانه كالاغماء شديد والدليل
على انه لم يكن منثقلا لانها صبت الماء على راسها ليزول الغشي وذلك يدل
على ان حواسها كانت حاضرة وهو يدل على عدم انتقاض وضوءها

نور علي نور الثاني فيه جواز الاضطجاع عند الجوع وان كان زوجها عندها الثالث
فيه استحباب صلاة الليل وقراءة الايات المذكورة بعد الانتباه عن النوم
الرابع جواز عرك اذن الصغير لاجل التاديب او اجل المحبة الخامس فيه
استحباب صلاة الليل وقراءة الايات المذكورة بعد الانتباه عن النوم
يعني المؤذن الى الامام واعلامه باقامة الصلاة السادس فيه تخفيف
الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح مع مراعاة ادائها وغير ذلك مما
الاحكام التي مضى ذكر بعضها وسيأتي بعضها ايضا في كتاب الوتر ان شاء
الله تعالى ص باب من لم يرالوضوء الا من الغشي المثقل ش اي هذا
باب في بيان من لم يرالوضوء الا من الغشي بفتح الغين المعجمة وسكون الشين
المعجمة وفي اخره باء آخر الحروف يقال غشي عليه غشية وغشيانا فهو مغشي
عليه والغشي مرض يعرض من طول النغب والوقوف وهو قريب من
الاغمآء الا انه اخف منه وقال صاحب العين غشي عليه ذهب عقله وفي
القرآن كالذي يغشى عليه من الموت قال تعالى فاغشيناهم فهم لا يبصرون قوله
المثقل بضم الميم من اثقل يثقل اثقالا فهو مثقل نكس القاف كالفاعل في فعلها
للمفعول وهو لغة الحسين فان قلت كيف يجوز هذا القصر والوضوء اسباب
اخر غير الغشي قلت انما يقع مثل هذا الحصر فيما اذا ورد لاعتقاد السامع
حقيقة او ادعاء فكان ههنا من يعتقد وجوب الوضوء من الغشي مطلقا سواء
كان مثقلا او غير مثقل واشركهما في الحكم فالمتكلم حصر على احد النوعين
من الغشي فافرده بالحكم سدا بالشركة ومثله مما قصد الافراد ومعناه ان لم
ينقض الا من الغشي المثقل الا من الغشي الغير المثقل وليس المعنى من نقض
من الغشي المثقل الا من سبب اخر من اسباب الحدث وجواب اخر انه استثنا
مفرغ فلا بد من تقدير المستثنى منه مناسبا له فتقديره من لم ينقض من الغشي
الا من الغشي المثقل والمناسبة بين البابين من حيث ان في الباب السابق
عدم لزوم الوضوء عند القراءة وههنا عدم لزومه عند الغشي الغير
المثقل ص حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن هشام بن عروة عن
امراته فاطمة عن جدتها اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنه انها قالت اتيت
عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس فاذا الناس
قيام يصلون فاذا هي قائمة تصلي فقلت ما للناس فاشارت بيدها
الى السماء قالت سبحان الله فقلت اية فاشارت اي نعم فقمت حتى تجلاني
الغشي وجعلت اصب فوق راسي ماء فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه
وسلم حمد الله واثنى عليه ثم قال ما من شيء كنت لم اره الا قد رايته
في مقامي هذا حتى الجنة والنار ولقد اوحي الي انكم تفتنون في القبور
مثل او قريبا من فتنة الدجال لا ادري اي ذلك قالت اسماء يوتى احدكم
فيقال ما علمك بهذا الرجل فاما المومن او الموقن لا ادري اي ذلك قالت
اسماء فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا وامنا
واتبعنا فيقال نم صالحا فقد علمنا ان كنت لموقنا واما المنافق او المرتاب
لا ادري اي ذلك قالت اسماء فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون
شيئا فقلته ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة في قوله حتى تجلاني
الغشي لانه كان يثقله لامكان انتقاض الوضوء منها لانه كالاغماء شديد والدليل
على انه لم يكن منثقلا لانها صبت الماء على راسها ليزول الغشي وذلك يدل
على ان حواسها كانت حاضرة وهو يدل على عدم انتقاض وضوءها

نور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بيان رجاله وهم ستة الاول اسماعيل بن ابي اويس وقد مر عن قريب الثاني
مالك ابن انس الثالث هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الرابع
فاطمة بنت المنذر بن الزبير ابن العوام الخامس جدتها اسماء على وزنه حمرا
بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم وزوجة الزبير ابن العوام وفي
بعض النسخ عن جدته بتثنية الضمير وكلاهما صحيحان بالاعتبارين في
المعنى لان اسماء جدة لهشام ولفاطمة كليهما وتقدم ذكر الثلاثة في باب
من اجاب الفتيا باشارة اليد السادسة عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها
بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وبصيغة الافراد
والعنعنة والقول ومنها ان رواته كلهم مدنيون ومنها ان فيه رواية الاقران
هشام وامرأته فاطمة بيان تفرد مواضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
البخاري في خمسة مواضع في الطهارة عن اسماعيل وفي الكسوف عن عبد
الله بن يوسف وفي الاعتصام عن القعنبي ثلاثتهم عن مالك وفي العلم
عن موسى ابن اسماعيل عن وهيب وفي الجهاد وقال محمد حدثنا ابو
اسامة ثلاثتهم عن هشام بن عروة به وفي السهو عن يحيى بن سليمان
عن ابن وهب عن سفيان الثوري عن هشام به مختصرا واخرجه مسلم
في الصلاة عن ابي كريب عن عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة به
وعن ابي بكر وابي كريب كلاهما عن ابي اسامة نحوه وقد مر الكلام في هذا
الحديث مستوفى في كتاب العلم في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والرأس
وكانت ترجمة الباب فيه ص باب مسح الرأس كله ش اي هذا باب
في بيان حكم مسح كل الرأس في الوضوء ولفظ كله موجود عندهم الا في رواية
المستملي فانه ساقط والمناسبة بين البابين ان الباب الاول متروك
الوضوء منه الغشي الا اذا كان متقلا وهذا الباب يشتمل على مسح جميع
الرأس وهو جزء من الوضوء ص لقوله وامسحوا برؤسكم ش واحتج البخاري
في وجوب مسح جميع الرأس بقوله تعالى وامسحوا برؤسكم واحتجاجه به
انما يتم اذا كانت الباء زائدة كما ذهب اليه مالك رحمه الله ص وقال ابن المسيب
المرأة بمنزلة الرجل تمسح على رأسها ش اي قال سعيد بن المسيب
رضي الله عنه ووصله ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن سفيان
عن عبد الكريم يعني بن مالك عن سعيد بن المسيب المراكي والرجل في
مسح الرأس سواء قوله بمنزلة الرجل اي في وجوب مسح جميع الرأس
هكذا فسره الكرماني وبه هذا يحتمل ان يكون مراده انها بمنزلة الرجل
في وجوب اصل المسح فحينئذ هذا الاثر لا يساعد البخاري في بتوته لمسح
كل الرأس ونقل عن احمد انه قال يكفي المرأة مسح مقدم رأسها ص وقال
مالك البخري ان يمسح بعض رأسه فاصبح جده بنت عبد الله بن زيد رضي
الله عنه ش البخري يجوز فيه الوجهان احدهما بفتح الباء من جزي اي كفى
والهمزة فيه للاستفهام والثاني بضم الباء من الاجزاء وهو الاداء الكافي لسقوط
التعبد به وفي بعض النسخ ببعض رأسه وفي بعضها ببعض الرأس
والسايل عن مالك في مسح الرأس هو اسحاق بن عيسى بن الطباع بينه
ابن خزيمة في صحيحه من طريقه ولفظه سألت مالكا عن الرجل يمسح
مقدم رأسه في وضوء ايجزيه فقال حدثني عمرو ابن يحيى عن ابيه
عن عبد الله بن زيد قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم في وضوء
من ناصيته الى قفاه ثم رد يديه الى ناصيته فمسح رأسه كله وقال

بعضهم

بعضهم موضع الدلالة من الحديث والاية ان لفظ الاية مجمل لانه يحتمل ان
يراد بها مسح الكل على ان الباء زايدة او مسح البعض على انها تبعيضية
فتبين بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد الاول قلت لا اجمال في
الاية وانما الاجمال في المقدار دون المحل لان الراس وهو معلوم وفعله
عليه الصلاة والسلام كان بيانا للاجمال الذي في المقدار وهذا القايل لم
علم معنى الاجمال لما قال لفظ الاية مجمل قوله فاصبح ابي مالك اخبرني
عبد الله بن يزيد الذي ساقه هنا على عدم الاجزاء في مسح بعض الرأس
والمعنى انه لما سأل عن مسح الراس روى هذا الحديث واحتج به على انه
لا يجوز ان يقتصر ببعض الراس ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا
مالك عن عمرو ابن يحيى المازني عن ابيه ان رجلا قال لعبد الله بن زيد
وهو جد عمرو ابن يحيى استطع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعى بماء فافرغ بيده فغسل
يديه مرتين ثم تمضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل
يديه مرتين الى المرفقين ثم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدا
بمقدم راسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدا منه
ثم غسل رجليه ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله ثم مسح راسه الخ
بيان رجاله وهم ستة الاول عبد الله بن يوسف التنيسي الثاني مالك
ابن انس الثالث عمرو ابن يحيى بن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم
وقد تقدم الرابع ابوه يحيى ابن عمه الجد عمارة بن ابي حسن واسمه تميم
بن عبد البر عمرو ابن قيس وابو حسن له صحبة وكذا العمارة فيما جزم
به ابن عبد البر وقال ابو نعيم فيه نظر وقال الذهبي عمارة بن ابي حسن
الانصاري المازني له صحبة وقيل ابوه بدري وعمتي الخامس الرجل
السايل هو عمرو ابن يحيى وانما قال جد عمرو بن يحيى تجوزا لانه عم
ابيه وسماه جدا لكونه في منزلته وقيل ان المراد بقوله وهو عبد الله بن
زيد وهذا وهم لانه ليس جد العمرو بن يحيى لا حقيقة ولا مجازا وذكر
في الكمال في ترجمة عمرو ابنا يحيى انه ابن بنت عبد الله بن زيد قالوا انه
غلط وقد ذكر محمد بن سعد ان ام عمرو بن يحيى هي حميدة بنت محمد
ابن اياس بن بكير وقال عبده هي ام النعمان بنت ابي حبتة والله اعلم وقد
اختلف رواة الموطا في تعيين هذا السايل فابهمه القعنبي قال معن بن
عيسى في روايته عن عمرو عن ابيه يحيى انه سمع ابا محمد بن حسن وهو
جد عمرو ابن يحيى قال لعبد الله بن زيد وكان من الصحابة فذكر الحديث
وقال محمد بن الحسن الشيباني عن مالك حدثنا عمرو عن ابيه يحيى انه
سمع جده ابا حسن فسأله عبد الله بن زيد وكذا اسقطه سحنون في المدونة
وقال الشافعي في الام عن مالك عن عمرو عن ابيه فان قلت هل يمكن ان
يجمع هذا الاختلاف قلت يمكن ان يقال اجتمع عند عبد الله بن زيد ابن
ابن ابي حسن فسألوه عن صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وتولى
السوال منهم له عمرة بن ابي حسن حيث نسب اليه السوال كان على
الحقيقة وبويده رواية سليمان بن بلال عند البخاري في باب الوضوء من
التور قال حدثني عمرو ابن يحيى عن ابيه قال كان عمرو يعني عمرو بن ابي
حسن يكثر الوضوء فقال لعبد الله بن زيد اطهري فذكره حيث نسب
السوال الى ابي حسن فعلى المجاز لكونه كان الاكبر وكان حاضرا وحيث نسب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السوال ليحيي بن عمارة فعلي الجاز ايضا لكونه فاعل الحديث وقد حضر السوال
وكان كلهم متفقين على السوال الي ابي حسن فعلي الجاز لكونه كان الوضو
فقال لعبد الله بن زيد اخبرني فذكره فحينئذ نصب السوال الي ابي حسن
فعلي الجاز لكونه غير ذلك مما رواه ابو نعيم في المستخرج من حديث الدراوردي عن عمرو ابن ابي حسن وبوضح ذلك
عن عمه عمرو ابن ابي حسن قال كنت كثير الوضو فقلت لعبد الله بن زيد الحديث
السادس من الرجال عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه بيان لطائف
اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار كذلك ومنها ان رواته
كلهم مدنيون الا عبد الله بن يوسف وقد دخلها ومنها ان فيه رواية الابن
عن الاب بيان تفرد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في
الطهارة في خمسة مواضع عن عبد الله بن يوسف هذا وعن موسى بن اسماعيل
وسليمان ابن حرب كلهما عن وهيب وعن خالد بن مخلد عن سليمان
ابن بلال وعن مسدد عن خالد بن عبد الله وعن احمد بن يونس عن
عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون خمستهم عن عمرو ابن يحيي المازني
عن ابيه به واخرجه مسلم في الطهارة ايضا عن محمد بن الصباح وعن القاسم
ابن زكريا وعن اسماعيل بن موسى وعن عبد الرحمن ابن بشر واخرجه
الاربعة ايضا في الطهارة فابو داود عن مسدد وعن القعنبي وعن الحسن
ابن علي والترمذي عن اسحاق بن موسى الانصاري به مختصرا وعن ابن ابي
عمر وعن يحيي بن موسى مختصرا والنسائي عن عقبة بن عبد الله البصري
وعن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وعن محمد بن منصور وابن ماجة
عن الربيع بن سليمان حرملة وعن علي بن محمد مختصرا بيان اللغات
والمعاني قوله فافرغ على يده اي فصب الماء على يده وفي بعض الرواية
يديه قوله وفي رواية موسى عن وهيب فاكفأ هنا بتين وفي رواية سليمان
ابن حرب اكفأ هي في باب مسح الراس مرة عن وهيب فكفأ بفتح الكاف
وهما لغتان يعني يقال كفأ الاناء وأكفأه اذا اماله وقال الكسائي كفأ الاناء كببته
وأكفأته املته والمراد في الموضعين افرغ الماء من الاناء على اليد قوله فغسل يده
مرتين بافراد اليد في رواية مالك وتثنيتها اليدين في رواية مالك وهيب وسليمان
ابن بلال عند البخاري وكذا الدراوردي عند ابي نعيم وفي رواية مالك فغسل
يده مرتين بافراد اليد يحمل على الجنس فمراده عند مالك مرتين وعند هؤلاء
ثلاثا وكذا خالد بن عبد الله عند مسلم فان قلت لا يحمل هذا على واقعتين قلت
المخرج واحد والاصل عدم التعدد قوله ثم تمضمض واستنثر وفي رواية الكشميهني
مضمض واستنشق ومعنى استنثر اذا استنشق الماء ثم استخرج ذلك بنفس
الانف والنثرة الخيشوم وما والاه وتنشق واستنشق الماء انعه صبه فيه
ويقال نثر واستنثر اذا حرك النثرة وهي طرف الانف وقال بعضهم
الاستنثار يستلزم الاستنشاق بالعكس قلت لا يسلم ذلك فقال ابن
الاعرابي وابن قتيبة الاستنشاق والاستنثار واحد ثم غسل وجهه
ثلاثا اي ثلاث مرات ولم يختلف الروايات في ذلك قوله ثم غسل يده
مرتين كذا بتكرار مرتين ولم يختلف الروايات عن عمرو ابن يحيي في غسل
اليدين مرتين وفي رواية مسلم وطريق حبان بن واسع عن عبد الله
ابن زيد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وفيه يده اليمنى

ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا فيحمل على انه وضوأ لكونه مخرج الحديث غير متحد قوله
الى المرفقين كذا رواية الاكثرين وفي رواية السنطي والمحتوي الى المرفق بالافراد
على ارادة الجنس قوله ثم مسح راسه زاد بدل ابن الطباع لفظة كله وكذا في
رواية ابن خزيمة وفي رواية خالد بن عبد الله مسح براسه بزيادة الباء
قوله ثم غسل رجليه وفي رواية وهب الاتية الى الكعبين بيان الاعراب
قوله استطيع الهمزة فيه للاستفهام قوله ان تريني فكلمة ان مصدرية
والجملة في محل النصب على انها مفعول تستطيع والتقدير هل تستطيع
اراءاتي ابائي كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا وقوله يتوضا
جملة في محل النصب على انها خبر كان ويجوز ان تكون تامة ويكون قوله
نعم مقول القول وهو يكون جملة والنقد بهما تستطيع ان اريك قوله
فدعي بما الفا للتعقيب وكذا الفاء في فافرغ وفي فغسل يديه واما كلمة ثم في
ستة مواضع في الحديث بمعنى الواو وليست على معناها الاصلي وهو
الامهال قال ابن بطال قلت ثم في هذه المواضع للترتيب لان ثم تقتضي
ثلاثة معان التشريك في الحكم والترتيب والمهلة مع ان في كل واحد خلاف
والمراد من الترتيب هو الترتيب في الاخبار لا الترتيب في الحكم مثل ما يقال
لقيني مثل ما يقال ما صنعت اليوم ثم ما صنعت امس اعجب اي ثم
اخبرك ان الذي صنعته امس اعجب قوله بدا بمقدم راسه الى قوله
منه بيان فاقبل بهما واد بر ولذلك لم يدخل الواو عليه قوله بدا الى قوله
اخره من الحديث وليس مدرجا من كلام مالك بيان انشباط الاحكام
الاول غسل اليد قبل شروعه في الوضو وذكر هنا مرتين وذكر في
حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرتين او ثلاثا وكلاهما ان هذا الغسل
ليس من سنن الوضو ولا من الفروض وذهب داود وابن جرير
الطبري الى ايجاب ذلك وان الماء يتجس ان لم تكن اليد نجسة
وقال ابن القاسم غسلهما عبادة وقال مالك السنة ان يغسل راحة
اليد به قبل الشروع في الوضو مرتين كما هو في رواية بعد الحديث
قلت فيه اقوال خمسة الاول انه سنة وهو المشهور عند نا كان اني
الهبط والبسوط ويدل عليه انه صلى الله عليه وسلم لم يتوضا
قط الا غسل يديه وفي المنافع تقديم غسلهما الى الرسغين سنة تثوب
عن الفرض كالفاتحة تثوب عن الواجب وفرض القراءة الثاني انه مستحب
للشاكي نجاسة يده كذا روي عن مالك الثالث انه واجب على المستيقظ من
نوم الليل دون نوم النهار قاله احمد الرابع ان من شك هل اصابت يده نجاسة
ام لا غسلها في مشهور مذهب مالك الخامس انه واجب على المستيقظ من
النوم مطلقا به قال داود واصحابه وفي الحواشي تقديم غسل اليدين
للمستيقظ يترك بالحديث والا فنسيه شامل له ولغيره الثاني فيه المضمضة
والاستنشاق وهما سنتان في الوضوء فرضان في الغسل وبه قال الثوري
وقال الشافعي سنتان فيهما وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري والزهري
وقتادة والحكم وربيعة ويحيى ابن سعيد الانصاري ومالك والليث واحمد وابي عبيد
وهو رواية عن عطاء واحد قوليه انهما واجبتان فيهما وهو مذهب
ابن ابي ليلى وهما واجبتان والمذهب الرابع ان الاستنشاق واجب في الوضو
والغسل دون المضمضة وبه قال ابو ثور وابو عبيد وهو رواية
عن احمد الثالث فيه انه عليه الصلاة والسلام مضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غرفات وبه قال الشافعي في الروضة في كيفية وجهان اصحهما يتضمض من غرفة
ثلاثا ويستنشق من اخرى ثلاثا والثاني يتمضمض ثلاثا واستدل اصحابنا بحديث
الترمذي رواه عن علي رضي الله عنه وفيه مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا
وقال حديث حسن صحيح فان قلت لم يقل فيه ان كلا واحد من المضمض
والاستنشاق قلت بما واحد بل جاء في انه تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا
قلت مضمونه ظاهر ما ذكرناه وهو ان ياخذ لكل واحد منهما ماجد يدا
وكذا روى البويطي عن الشافعي انه ياخذ ثلاث غرفات للمضمضة
وثلاث غرفات للاستنشاق الرابع قبله غسل الوجه ثلاث مرات
وليس فيه خلاف الخامس فيه غسل يديه مرتين وجاء في رواية مسلم
ثلاثا فان قلت هل يغسل يديه ها هنا من اول الاصابع او يغسل ذراعيه
قلت ذكر في الاصل غسل ذراعيه لا غير لكنه قيد غسل اليدين الى
الرسغ مرة وفي الذخيرة الاصح عندي ان يعيد غسل اليدين ظاهرا
وباطنا لان الاول كان سنة افتتاح الوضوء فلا يثوب عن فرض الخامس
فيه الى المرفقين وهما يد ظلان في غسل اليدين عند الجمهور خلافا
لزفر ومالك في رواية وقد روى الدارقطني من حديث جابر كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا توضأ ادار الماء على مرفقيه وروى البزار والطبراني
من حديث وايل بل بجر وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق وروى
الطحاوي والطبراني من حديث نعيم بن عباد العبدي عن ابيه مرفوعا
ثم يغسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه السادس فيه مسح راسه
احتج به مالك وابن علية واحمد في رواية على ان مسح جميع الراس فرض
والذي اصحاب مالك اختلفوا فقال اشهب يجوز مسح بعض الراس وقال غيره
الثلث فصاعدا وعند ذا وعند الشافعي الفرض مسح بعض الراس فقال
اصحابنا ذكر البعض هو ربع الراس لحديث المغيرة بن شعبة لان الكتاب
يحمل في حق المقدار فقط لان الباقي واسعوا الا تصاق بامتثال اصل الوضع
واذا اقترنت بالة المسح يتعدى الفعل بها الى محل المسح تقول مسحت راسي
كما تقول مسحت الحائط بيدي ومسحت راسي السيف بيدي فتقاول
كله واذا اقترنت بمحل المسح يتعدى الفعل بها الى الالة فلا يقتضي الاستيعاب
وانما يقتضي الصاق الالة بالمحل وذلك لا يستوعب الاعادة بل ينزل
اكثر الالة ينزل منزلة الكل فتقادي المسح بالصاق ثلاثة اصابع بمحل
المسح ومعنى التبعيض انما ثبت بهذا الطريق لا بمعنى ان الباء للتبعيض
كما قاله البعض وقد انكر بعض العربية كون الباء للتبعيض وقال ابن برهان
من زعم ان الباء للتبعيض تعهد التبعيض فقد جاء اهل اللغة بما لا يعرفونه
اهل وقد جعل الجرجاني بمعنى الالصاق في الباء اصلا وان كانت بمعنى لعان
كثيرة وقال ابن هشام اثبت مجيء الباء للتبعيض والاصمعي والفارسي
والقتيبي وابن مالك قبل واللغويون وجعلوا منه عينا يشرب بها
عباد الله قيل ومنه واسمحوا بروسكم والظاهر ان الباء فيهما للالصاق
وقيل هي في آية الوضوء للاستعانة وان في الكلام حذفا وقلبا فان
مسح يتعدى الى المزال عنه بنفسه والى المزيل بالباء فالاصل امسحوا
رؤسكم بالماء فان قلت البس ان في التيمم حكم المسح شئ يقوله
فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه نفي الاستيعاب فيه شرط قلت
عرف الاستيعاب فيه اما باشارة الكتاب وهو ان الله تعالى اقام

التيمم في هذين العضوين مقام الغسل عنه تعذره والاستيعاب فرض بالنص
فكذا فيما قام مقامه او عرف ذلك بالسنة وهو قوله عليه الصلاة والسلام
لعمار رضي الله عنه يكفيك ضربتان ضربة للوجه وضربة
للذراعين واما على رواية الحسن عن ابي حنيفة انه لا يشترط
الاستيعاب فلا يرد شئ فان قلت المسح فرض والمفروض مقدار
الناصية ومن حكم الفرض ان يكون جاحده وجاحد المقدار لا يكفر
فكيف فرضا قلت لان جاحد اصل المسح كافر لانه قطعي وجاحد المقدار
لا يكفر لانه في حق المقدار ظني فان قلت ايها الحنفي انك استدللت
بحديث المغيرة على ان المقدار في المسح هو قدر الناصية وتركت
بقية الحديث وهو المسح على العمامة قلت لو عملنا بكل الحديث
يلزم به الزيادة على الكتاب لان هذا اطهر الواحد والزيادة به على
الكتاب نسخ فلا يجوز واما المسح على الراس فقد ثبت بالكتاب فلا
يلزم ذلك واما مسحه عليه على العمامة فاوله البعض بان المراد به
ما كان من قبيل اطلاق اسم الحال على المحل واوله البعض بان الراوي
كان بعيدا عن النبي صلى الله عليه وسلم فمسح على راسه وهو بعض العمامة
من راسه فظن الراوي انه مسح على العمامة وقال القاضي عياض
واحسن ما حمل عليه اصحابنا حديث المسح على العمامة انه عليه الصلاة
والسلام لعله كان به مرض منعه كشف راسه فصارت العمامة كالجبيرة
التي يمسح عليها للضرورة وقال بعضهم فان قيل فلعله اقتصر على
مسح الناصية لعذر لانه كان في سفر وهو مظنة العذر وكذا مسحه
على العمامة بعد مسح الناصية لما هو ظاهر سياق مسلم من حديث
المغيرة قلنا قد روى عنه مسح مقدم الراس من غير مسح على
العمامة وهو ما رواه الشافعي من حديث عطاء ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم توضأ فمسح العمامة من راسه ومسح مقدم راسه وهو
مرسل لكنه اعتضد من وجه اخر موصولا اخرجه ابو داود من حديث
انس وفي اسناده ابو معقل لا يعرف حاله فقد اعتضد كل من المرسل
والموصول بالاخر وحصلت القوة من الصورة المجموعة قلت قول
هذا القائل من اعجب العجائب لانه يدعي ان المرسل غير حجة عند امامه
ثم يدعي انه اعتضد بحديث موصول ضعيف باعترافه هو ثم يقول
وحصلت القوة من الصورة المجموعة فليت شعري هل القوة من شئ
ليس بحجة وشئ ضعيف فاذا كان المرسل غير حجة يكون في حكم العدم
ولا يبقى الا الحديث الضعيف وحده فكيف تكون الصورة المجموعة
السابع فيه البداية في مسح الراس بمقدمه وروي في هذا الباب
احاديث كثيرة فعند النسائي من حديث عبد الله بن زيد ثم مسح
راسه بيديه فاقبل بهما واه بريد بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه
ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدا منه وعند ابن ابي شيبة من حديث
الربيع بنت معوذ ثم مد يديه على ناصيته وعند الطبراني بنحوه
راسه ثم جره الى قفاه ثم جره الى موخره وعند ابي داود بنحوه
ثم بمقدمه وبادنيه كليهما وفي لفظ مسح الراس كله من قرن الشعر
كل ناحيته لمنبت الشعر لا يحزن الشعر عن هيئته وفي لفظ مسح
راسه كله وما قبل وما ادبر وصدغيه وعند البزار من حديث ابي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بكر ثم رفعه نوضأ ثلاثا وفيه مسح براسه يقبل بيده من مقدمه الى موخره
ومن موخره الى مقدمه وعند ابن ماجة من حديث ابي هريرة
يده على الضفر من راسه ثم جرها الى مقدم راسه ثم اعادهما الى
المكان الذي بدا منه وجرها الى صدغيه وعند ابي داود من حديث
فمسح باطن لحيته وقفاه وفي معجم الكوفيين وكتاب بن ابي خيثمة مسح
راسه ابي سلافته وفي كتاب الشماعة عايشة ومسحت وضوءه عليه
الصلاة والسلام ووضعت يدها في مقدم راسه ثم مسحت الى موخره
ثم مدت بيديها الى دبر ثم مدت علي الحدين فمسحه اوجه كثيرة يختار
المتوضي ايها شاء واختار بعض اصحابنا رواية عبد الله بن زيد وقال بعضهم
في قوله يده الى مقدم راسه حجة علي من قال السنة ان يبدا بموخر الراس
الى ان ينتهي الى مقدمه قلت لا يقال ان مثل هذا حجة عليه لانه ورد فيه
الاوجه التي ذكرناها الان والذي قال السنة ان يبدا بموخر الراس
اختار الوجه الحجة عليك ايها المختار في البداية بالمقدم التامن فيه
غسل الرجلين الى الكعبين والكلام فيه كالكلام في المرفقين التاسع
فيه جريان التلطف بين الشيخ والتلميذ في قوله استطيع ان تريني
الى اخره العاشر فيه جواز الاستعانة في احضار الماء من غير كراهة
الحادي عشر فيه التعليم بالفعل الثاني عشر فيه ان الاغتراف من
الماء القليل لا يصير الماء مستعملا الان في رواية وهيب وغيره ثم ادخل
يده الثالث عشر فيه استيعاب مسح الراس ولكن سنة لا فرضا كما قررناه
الرابع عشر فيه الاقتصار في مسح الراس على مرة واحدة ص باب
غسل الرجلين الى الكعبين بش اي هذا باب في بيان غسل الرجلين
الى الكعبين في الوضو والمناسبة بين البابين ظاهرة ص حدثنا موسى
قال حدثنا وهيب عن عمرو عن ابيه عن ابن ابي حسين سال عبد الله بن
زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فالفا علي يديه من النور فغسل
يديه ثلاثا ثم ادخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث
مرات ثم ادخل يديه فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يده فغسل يديه الى
المرفقين ثم ادخل يديه فمسح راسه فاقبل بهما مرة واحدة ثم غسل رجليه
الى الكعبين بش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والمناسبة بين البابين ظاهرة
والابحاث المتعلقة به قد ذكرناها في الحديث السابق ويذكر هنا التي
لم تذكر هناك فنقول موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي مر في كتاب
الوحي ووهيب هو ابن خالد الباهلي مر في باب من اجاب الفتيا وعمرو
هو بن يحيى بن عمارة شيخ مالك المتقدم ذكره في الحديث السابق وعمرو
والد ابن ابي حسين بفتح الحا وقال الكرماني عمرو هذا احمد عمرو وابن يحيى فان
قلت تقدم ان السايل هو جده وهذا يدل علي انه اخو جده قلت لا وجه
الجمع بينهما قلت لامنافاة في كونه حد اله من جهة الام مما لا يعرفه السايل
بعضهم اغرب الكرماني فقال عمرو وابن ابي حسين جد عمرو بن يحيى
من قبل امه وقد منا ان ام عمرو ابنة يحيى ليست بنت العرس وابن ابي
حسين فلم يستقم ما قاله بالاحتمال قلت لم يغرب الكرماني في ذلك
ولا قاله بالاحتمال فان صاحب الكمال قال ذلك وقد مر الكلام فيه
في الباب الذي مضى قوله بتور بفتح التا المثناة من فوق وسكون

الواو وفي اخره راء هو الطشت وقال الجوهري اناء يشرب منه وقال الكرماني
قدح وقيل يشبه الطشت وقيل مثل القدر يكون من صفر او حجارة وفي
رواية عبد العزيز بن ابي سلمة عند البخاري في باب الغسل في المخضب
والصفر بضم الصاد المهملة وسكون الفا صنف من جيد النحاس قيل
انه سمي بذلك لكونه يشبه الذهب ويسمى ايضا الشبه بفتح الشين
المعجمة والبا الموحدة قوله لهم اي لاجلهم وهم السايل واصحابه قوله
فاكفا فعل ماض من الاكفاء قد مر في الحديث السابق قوله استنثر
واستنثر قال الكرماني هذا دليل من قال ان الاستنثار هو غير
الاستنشاق وهو الصواب ثلث قد ذكرنا فيما مضى عن ابن الاثير
وابن قتيبة ان الاستنشاق والاستنثار واحد فان قلت فعلى هذا
يكون عطف الشي على نفسه قلت لا نسلم ذلك لان اختلاف اللفظين
يجوز ذلك وكان يحتمل ان يكون عطف تفسير قوله ثلاث غرفات
قال الكرماني يحتمل ان يراد بها انها للمضمضة ثلاثا وللاستنشاق
ثلاثا او كانت الثلاث لها وهذا هو الظاهر قلت الظاهر هو الاول
لا الثاني لانه ثبت فيما رواه الترمذي وغيره انه مضمض واستنشق
ثلاثا فان قلت لا يعلم ان كل واحدة من الثلاث بغرفة قلت قد قلنا
لك فيما مضى ان البوطي روى عن الشافعي انه روى عنه انه يا خذ
ثلاث غرفات للمضمضة وثلاث غرفات للاستنشاق وكل ما روي
من خلاف هذا فهو محمول علي الجواز قوله ثم ادخل يده علي انه اعترف
بالحدث بيده هكذا هو في باقي الروايات وفي مسلم وغيره ولكن وقع
في رواية بن عساكر وابي الوقت من طريق يسليما ان بن بلال الاتية
ثم ادخل يد به با التثنية وليس كذلك في رواية ابي ذر والاصيلي ولا
في شي من الروايات خارج الصحيح قاله النووي قوله فغسل يده به
مرتين المراد غسل كل يد مرتين كما تقدم من طريق مالك ثم غسل يديه
مرتين مرتين وليس المراد توزيع المرتين علي اليدين ليكون لكل
يد مرة واحدة قوله الى المرفقين المرفق بكسر الميم وفتح الفا هو
العظم الثاني في الذراع سمي بذلك لانه يرتفق في الاتكا ونحوه قوله
الى الكعبين الكعب هو العظم الناتي عند ملتقى الساق والقدم وقال
بعضهم وحكي عن ابي حنيفة انه ولم يقل به اصلا بل نقل ذلك
عن محمد ابن الحسن وهو ايضا غلط لان هذا التفسير فسره محمد
في حق المحرم اذا لم يجد نعلين يلبس خفين يقطعهما اسفل من
الكعبين بالتفسير الذي ذكره ش باب استعمال فضل وضو
الناس بش اي هذا باب في بيان استعمال فضل وضو الناس في
التطهر وغيره والوضو بفتح الواو والمراد من فضل الوضو يحتمل ان
يكون ما بقي في الظرف بعد الفراغ من الوضو ويحتمل ان يراد به الماء
الذي يتقاطر عن اعضا المتوضي وهو الماء الذي يقول له الفقها الماء
المستعمل واختلف الفقها فيه فعن ابي حنيفة ثلاث روايات فروي
عنه ابو يوسف انه نجس مخفف وروي الحسن بن زياد انه نجس
مغلظ وروي محمد بن الحسن وزفر وعافية القاضي انه طاهر غير
طهور وهو اختيار المحققين من مشايخ ما وراء النهر وفي المحيط وهو
الاشهر الاقيس وقال في المفيد وهو الصحيح وقال الاسبيجابي وعليه

الألوكة
www.alukah.net

وعليه الغنوي وقال قاضي خانه وروايه التغليظ روايه شاذه غير
ماخوذ بها وبه يرد علي من جزم قوله الصحيح عند ابي حنيفه بخلافه
وقال عبد الحميد الفاضي ارجو ان لا تنتشر روايه النجاسه فيه عن ابي
حنيفه وعنه مالك طاهر وطهور وهو قول النخعي والحسن البصري والزهري
والثوري وابو ثور وعنه الشافعي طاهر غير طهور وهو قوله الجديد وعند
زفر ان كان مستعمله طاهرا فهو طاهر وطهور وان كان محدثا فهو طاهر
غير طهور وقوله استعمال فضل وضوء الناس اعم من ان يستعمل للشرب
او لازالة الحدث او الخبث او الاختلاط بالماء المطلق فعلي قول النجاسه
استعماله اصلا وعلي قول الطهوريه يجوز استعماله في كل شيء وعلي قول الطاهريه
فقط يجوز استعماله للشرب والعجين والطبخ وازالة الخبث والحنوي عندنا
علي انه طاهر غير طهور لما ذهب اليه محمد بن الحسن والمناسبة بين البابين
من حيث ان الباب السابق في سنة الوضوء وهذا الباب في بيان الماء الذي
يفضل من الوضوء وامر مرجريرا عبد الله اهله ان يتوضوا بفضل سواكه ش
هذا الاثر غير مطابق للترجمة اصلا فان الترجمة في استعمال فضل الماء الذي
يفضل من المتوضي والاثر هو الوضوء بفضل السواك ثم فضل السواك انكاره
ماه كره بن التين وغيره انه الماء الذي يلتقط به السواك فلا مناسبة له للترجمة
اصلا لانه ليس بفضل الوضوء وان كان المراد انه الماء الذي يغمس فيه المتوضي
سواكه بعد الاستياك فكذلك لا يناسب للترجمة اصلا لانه ليس بفضل الوضوء
وان كان المراد انه الماء الذي يغمس فيه المتوضي سواكه بعد الاستعمال فكذلك
لا يناسب الترجمة قال بعضهم اراد البخاري ان هذا الصنيع لا يفيد الماء فلا يمنع
التطهر به قلت مد له ادني ذوق من الكلام لا يقول هذا الوجه في نظائر
الاثر للترجمة وقال ابن المنير ان قبل ترجم علي استعمال فضل الوضوء
ثم ذكر حديث السواك والحجة فيما وجهه قلت مقصوده الرد علي من زعم
ان الماء المستعمل في الوضوء لا يتطهر به قلت هذا الكلام ابعد من كلام ذاك
القائل فاي دليل علي ان الماء في خبر السواك والحجة فضل السواك وليس
فضل الوضوء الا الماء الذي يغتسل من وضوء المتوضي فان كان لفظ فضل
الوضوء غير بين فهذا معناه وان كان عربيا فلا تعلق له ههنا وقال الكرماني
وفضل السواك هو الماء الذي يقع فيه السواك لينتظف وسواكهم لا راك له
وهو لا يفيد الماء قلت بينت لك ان هذه الكلام واه وان فضل السواك لا يقال
له فضل الوضوء وهذا لا ينكره الا معاند ويمكن ان يقال في التقول ان
المراد من فضل السواك الملوث بالماء المستعمل فيه مر الاثر جرير المذكور وصله
ابن ابي شيبة في مصنفه والدارقطني في سننه وغيرهما من طريق قيس
ابن ابي حازم عنه وفي بعض طرقه كان جرير بن عبد الله يغمس راس سواكه
في الماء ثم يقول لاهله توضوا بفضل لا ابري به باس ص حدثنا ادم قال
حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم قال سمعت ابا جحيفة رضي الله عنه يقول
ضوح علينا النبي صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فاتي بوضوء فتوضا فجعل الناس
ياخذون من فضل وضوءه فيمسحون به فصلى النبي صلى الله عليه وسلم
الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة ش هذا الحديث يطابق
الترجمة اذا كان المراد من قوله ياخذون من فضل وضوءه ماسالي من
اعضاء النبي صلى الله عليه وسلم وان كان المراد منه الماء الذي فضل عنه
في الوعاء فلا مناسبة اصلا بيان رجاله وهم اربعة الاول ادم ابن ابي اياس

تقدم

تقدم والثاني شعبة بن الحجاج كذلك والثالث الحكم بفتح الحاء المهملة وفتح الكاف
ابن عتيبة بضم العين وفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف
وفتح الباء الموحدة تقدم في باب التيمم بالعلم والرابع ابو جحيفة بضم الجيم وفتح
الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالفاء واسمه وهب بن عبد الله السوائي
تقدم في باب كتابة العلم رضي الله عنه بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث
بصيغة الجمع والسماع ومنها ان رواته ما بين عسقلاني وكوفي وواسطي ومنها
انه من رباعيات البخاري ومنها ان الحكم بن عتيبة ليس له سماع من احد من
الصحابة الا ابا جحيفة وقيل روى عن ابن اوفى وفي ابيه بيان تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن سليمان بن حرب
في صفة النبي صلى الله عليه وسلم عن الحسن بن منصور واخرجه مسلم
في الصلاة عن محمد بن مثنى ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر وعن زهير
ابن حرب ومحمد بن حاتم كلاهما عن بهز بن اسد عن شعبة عنه به واخرجه
النسائي في الصلاة عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار به بيان اللغات والاعراب
قوله بالهاجرة قال ابن سيده الهجير والهجيرة والهاجرة نصف النهار
عند زوال الشمس ح الظهيرة وقيل عند زوالها الشمس الى العصر
وقيل في كل ذلك انه شدة الحر وهجر القوم وهجروا وتهجروا ساروا في
الهجيرة وفي كتاب الابنية لابي حنيفة الهاجرة بالصيف قبل الظهيرة
بقليل او بعدها بقليل يقال اتيته بالهجير الاعلى وبالهاجرة العليا يريد
في الهاجرة والهوجيرة قبل العصر بقليل والهجر مثله وسميت الهاجرة
لهجر كل شيء منها وامر اسمه بالهاجرة في غير الصيف الا في قول العجاج في
نور وصف طرده الكلاب في صميم البرد وفي الصباح الدجى المزهورة
كان من آخر الهبيرة فوم هجر بالمقدورة وفي الموعب اتيته بالهاجرة
وعند الهاجرة وبالهجير وعند الهجير وفي المغيث الهاجرة بمعنى الهجيرة
لان السير يهجر فيها كما دافق بمعنى مدفوق قاله الهروي واما قوله عليه
الصلاة والسلام والهجير فيها كالمهيبي بدنة فالمراد التهجير الي كل صلاة وعن
الخليل التهجير الي الجمعة التكبير وفي لغة حجازية قوله فاتي بوضوء بفتح الواو
وهو الماء الذي يتوضا به قوله فيمسحون به من باب التفعيل وهو بالكف لما كان
ومعناه هنا العمل ليدل علي ان اصل الفعل حصل مرة بعد مرة نحو تجرعه
اي شربه جرعة بعد جرعة والمعنى هاهنا لذلك لان كل واحد منهم يمسح
بوجهه وبديه مرة بعد اخري ويجوز ان يكون للتكثير لان كل واحد منهم
يمسح به وجهه وبديه لشدة الازدحام علي فضل وضوءه كان يتعاني سببا
لتحصيله كتشمير وتضمير قوله عنزة بالنصب بل اقصر من الرمح واطول من
العصي وفيه رمح كزج كزج الرمح واما الاعراب فقوله بقول في محل النصب
علي انه مفعول كان لسمعت علي صوت من يقول ان السماع يتعدي بعلي
والاظهر ان محل قوله بالهاجرة الباء فيه ظرفية بمعني في الهاجرة قوله
ياخذون في النصب لانه خبر جعل الذي هو من افعال المقاربة قوله
عنزة مرفوع بالابتداء وخبره مقدما قوله بين يديه والجملة حالية بيان
استنباط الاحكام الاول فيه الدلالة الظاهرة علي طهارة الماء المستعمل
اذا كان المراد انهم ياخذون ما سالي من اعضاء عليه السلام وان كان
المراد انهم كانوا ياخذون ما فضل من وضوء عليه الصلاة والسلام
في الاناء فيكون المراد منه التبرك بذلك والماظاهر فازداد طهارة ببركة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده المباركة فيه الثاني فيه الدلالة على جواز التبرك
بآثار الصالحين الثالث فيه قصد الرباعية في السفر لان الواقع كان في السفر
وصرح في رواية اخرى ان خروجه عليه الصلاة والسلام هذا كان من قبة
حمراء من ادم بالابطح يملأ الرابع فيه نضب العنزة وهو ما بين يدي المصلي
إذا كان في الصحراء ص وقال ابو موسى دعي النبي صلى الله عليه وسلم بقدح
فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه ثم قال لهما اشربا منه وافرغا
على وجوهكما ونحوركما ش قال الاسماعيلي ليس هذا من الوضوء في شيء
وانما هو مثل ما استشفى بالغسل له فغسل قلت اراد بهذا الكلام ان
لا مطابقة له للترجمة ولكن فيه مطابقة من حيث انه عليه السلام لما غسل
يديه ووجهه في القدح صار الماء مستعملا ولكنه طاهر اذ لو لم يكن طاهر الما امر
بشربه وافراغه على الوجه والنحر وهذا الماء طاهر وطهور ايضا بلا خلاف
ولكن اذا وقع مثل هذا عن غير النبي صلى الله عليه وسلم يكون الماء على حاله
طاهرا ولكن لا يكون مطهرا على ما عرف **بيان ما فيه من الاسماء** الاول ابو
موسى هو الاشعري واسمه عبد الله بن قيس تقدم في باب اي
الاسلام افضل الثاني ان هذا تعليق وهو طرف في حديث مطول اخرجه
البخاري في المغازي واوله عن ابي موسى قال كنت عند النبي صلى الله
عليه وسلم بالجعرانة ومعه بلال رضي الله عنه فاتاه اعرابي فقال الا تنجز لي
ما وعدتني قال ابشر الحديث وفيه دعي بقدح فيه ماء فغسل يديه الحديث
واخرجه ايضا قطعة منه في باب الغسل والوضوء والمضمضة فاخرجه
مسلم ايضا في فضايل النبي صلى الله عليه وسلم الثالث القدح بفتحتين
هو الذي يوكل فيه وهج فيه اي صب ماء ثانيا وله من الماء فيه في الاناء وقال
ابن الاثير مج لعابه اذا قذفه وقيل لا يكون مجا حتى تباعد به قوله قال لها
اي لابي موسى وبلال رضي الله تعالى عنهما وكان بلال مع ابي موسى حاضرا
عند النبي صلى الله عليه وسلم قوله وافرغا من الافراغ قوله وانحركما بالنون
جمع نحر وهو الصدر الرابع فيه الدلالة على طهارة الماء المستعمل على الوجه
الذي ذكرناه وفيه جواز مج الريق في الماء قال الكرماني قلت هذا في حق النبي
صلى الله عليه وسلم لان لعابه اطيب من المسك ومن عبيره مستنقذ ولهذا
كرهه العلماء والنبي صلى الله عليه وسلم مقامه اعظم وكانوا يبتدرون
على خامته ويدلكون بها وجوههم لبركتها وطيبها وظرفه ما كان يشبه
خلوق غيره وذلك لمناجاته الملا بالملا فطيب الله تلهته وخلوق فمه وجميع
رايحته وقال ابن بطال فيه دليل على ان لعاب البشر ليس بنجس ولا
بقية شرابه وذلك يدل على ان بقية عليه الصلاة والسلام عن النفخ في
الطعام والشراب ليست على سبيل ان ما تطاير فيه من اللعاب نجس وانما
هو خشية ان يتقذره الاكل منه فامر بالتاديب في ذلك فقال ايضا حدثنا
ابو موسى يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم امر بالشرب من
الذي مج فيه والافراغ على الوجه والنحر من اجل مرض او نحوه اصابهما
قال الكرماني لم يكن ذلك من اجل ما ذكره بل كان لمجرد التيمن والتبرك
به وهذا هو الظاهر قلت فعلى هذا لا تطابق بينه وبين ترجمة الباب
والعجب من ابن بطال حيث يقول بالاحتمال في الذي يدل هذا الحديث
على التبرك والتيمن ظاهر ويقول بالجزم في الذي يحتمل غيره ص

حدثنا

حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا
ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني محمود بن الربيع قال وهو الذي
مج رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه وهو غلام من بيرهم ش
هذا الحديث لا يطابق الترجمة اصلا وانما يدل على مسارحة الطفل بما قد
يصعب عليه لان مج الماء قد يصعب عليه وان كان قد يستلذه وقد اخرج
البخاري هذا الحديث في كتاب العلم في باب متى يصح سماع الصغير وقد
مر الكلام فيه مستوفى من جميع الوجوه وعلي ابن عبد الله هو ابن المديني
احد الاعلام وصالح هو ابن كيسان وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري
والربيع بفتح الراء قوله من بيرهم يتعلق بقوله مج وقوله وهو غلام جملة
اسمية وقعت حالا وقوله وهو الذي مج الى لفظ بيرهم كلام لابن شهاب ذكره
تفريقا وتشريفا والضمير في بيرهم لمحمود وقوله بدلا لة القرينة والنبي
اخبر به محمود وهو قوله عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها
في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو ص قال عروة عن المسور
وغيره يصدق كل واحد منهما صاحبه واذا توضا النبي صلى الله عليه
كادوا يقتتلون على وضوئه ش عروة هو ابن الزبير بن العوام بن
تقدم والمسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وبعدها
مضمرة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء الزهري بن مهدب
عبد الرحمن بن عوف قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن
ثمان سنين وصح سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له
الثنان وعشرون حديثا ذكر البخاري منها ستة فاصابه بحجر من احجار
المنجنيق وهو يصلي في الحجر اثنان وعشرون سنة خمسة ايام ومات
مات زمن محاصرة الحجاج مكة سنة اربع وستين والالف واللام فيه
كالالف واللام في الحارث يجوز اثباتهما ويجوز نزعهما وهو في الحالتين
علم قوله يصدق كل واحد منهما صاحبه اي يصدق كل من المسور
ومروان صاحبه لان المراد من قوله وغيره هو مروان على ما يأتي
وفيه خبط الكرماني هنا خبطا فاحشا وسنبينه عن قريب ان شاء الله
تعالى قوله وغيره يريد به مروان بن الحكم لان البخاري اخرج هذا التعليق
في كتاب الشروط في باب الشروط في الجهاد موصولا فقال حدثني عبد
الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر قال اخبرني الزهري قال
اخبرني عروة بن الزبير ان المسور بن مخرمة ومروان يصدق كل واحد
منهما حديث صاحبه قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية
الحديث وهو طويل جدا الى ان قال وان عروة جعل يرمق اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم بعينيه قال فوالله ما تنخم رسول الله صلى الله عليه
وسلم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا
امرهم ابتدروا امره واذا توضا كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلم خفضوا
اصواتهم عنده وما يحدون اليه النظر تعظيما له الى اخر الحديث والمراد
من قوله فان عروة هو عروة ان مسعود ارسله قريش الى النبي
صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية قوله واذا توضا الخ يرجع الى النبي
صلى الله عليه وسلم والحالي هو عروة بن مسعود لانه هو الذي شاهد
من الصحابة رضي الله عنهم ما كانوا يفعلون بين يدي النبي صلى الله
عليه وسلم وهو ايضا احد رد الاهل مكة لما استخف على الحديث بطوله

الألوكة
www.alukah.net

قوله كانوا يقتتلون كذا هو في رواية ابي ذر وفي رواية ابن عساكر وفي رواية الباقين كادوا يقتتلون قال بعضهم هو الصواب لانه لم يقع بينهم قتال قلت كلاهما سواء والمراد به المبالغة في ازدحامهم على خطمة النبي صلى الله عليه وسلم وعلى وضوءه واما الكرماني فانه قال ان قلت ان كادوا يفعل هو رواية بعضهم المحمول ولا اعتبار به قلت الغالب ان عروة لا يروي الا عن العادل فحكمه حكم المعلوم وايضا هو مذكور على سبيل التبعية ويحتمل في التابع ما لا يحتمل في عبده اقول هذا السؤال عسير وارد اصلا لان هذا التعليق وهو قوله وقال عروة قد اخرجه البخاري موصولا وبين فيه ان المراد من قوله وحميد هو مروان كما ذكرنا فاذا سقط السؤال فلا احتياج الى الجواب وقال الكرماني ثانيا فان قلت هذا تعليق من البخاري امر لا قلت هو معطوف على مقول بن شهاب اي قال ابن شهاب اخبرني محمود وقال عروة اقول نعم هذا تعليق وصله في كتابه كما ذكرنا وليس هو عطفا على مقول بن شهاب وقال ثالثا قوله منهما اي من محمود بصدق مسور ومسور بصدق محمودا قول ليس كذلك بل المعنى ان المسور يصدق مسورا ومحمود ومروان يصدق مسورا وقال رابعا ولفظ يصدق هو كلام بن شهاب ايضا مقول كل واحد منهما لفظ واناقوضا اقول لفظ واذا توضأ ليس مقول كل واحد منهما بل هو مقول عروة بن مسعود لانه هو القابل بذلك والحاكي به عند مشركيه وذكر ابو الفضل بن طاهر ان هذا الحديث معلول وذلك ان المسور ومروان لم يدركا هذه القصة التي كانت بالحديبية سنة ست لان مولده كان بعد الهجرة بسنتين على ذلك اتفق المورخون واما ما في صحيح مسلم عن المسور قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على هذا المنبر وانا يومئذ محتلم فيحتاج الى تاويل لغوي يعني انه كان يحتمل الاحتلام الشرعي او انه كان سمعنا غير مرسل فيما ذكره الغساني وقال صاحب الافعال حلم اذا عقل وقال غيره حلم الغلام صار حليما وهو معدود في صغار الصحابة مات سنة اربع وستين مر حدثنا عبد الرحمن بن يونس قال حدثنا حاتم ابن اسماعيل عن الجعد قال سمعت السايب بن يزيد يقول ذهبت بي خالتي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي وقع فمسح راسي ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوءه ثم قمت خلف ظهره فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه مثل زر الحجلة ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ان كان المراد من قوله فشربت من وضوءه الماء الذي يتقاطر من اعضاء به الشريفة وان كان المراد من فضل وضوءه فلا مطابقة ووقع للمستملي على راس هذا الحديث لفظة باب بلا ترجمة وعند الاكثرين وقع بلا فصل بينه وبين الذي قبله بيان رجاله وهم اربعة الاول عبد الرحمن ابن يونس ابو مسلم البغدادي المستملي احد الحفاظ اصله من البصرة الثاني سفيان ابن عيينة وغيره كما مر بها سنة ست وثمانين ومائة في خلافة هارون الثالث الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة بن عبد الرحمن بن اوس المدني الكندي والشهور انه بفتح اللام له الجعد بالتصغير الرابع السايب اسم فاعل من السيب بالمهملة وبالباء اخر الحروف بعدها الباء الموحدة ابن يزيد من الزيادة الكندي قال حج بي ابي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وانا ابن سبع سنين روى له خمسة احاديث في البخاري

اخرجها

كلها توفي بالمدينة سنة احدى وتسعين بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة والسماع ومنها ان رواته ما بين بغدادي وكوفي ومدني ومنها ان رواته فيه من صغار الصحابة رضي الله عنهم بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم عن محمد بن عبد الله وفي الطب عن ابراهيم بن حمزة وفي العقوات عن قتيبة وهنا عن عبد الرحمن ابن ابراهيم عن حاتم بن اسماعيل وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم عن اسحاق بن ابراهيم عن الفضل بن موسى واخرجه مسلم في صفة النبي صلى الله عليه وسلم عن قتيبة ومحمد ابن عباد كلهما عن حاتم بن اسماعيل به واخرجه الترمذي في المناقب عن قتيبة به وقال حسن غريب من هذا الوجه واخرجه النسائي في الطب عن قتيبة به بيان اللغات قوله ذهبت بي والفرق بينه وبين اذهبت ان معنى اذهبت ازاله وجعله ذاهبا ومعنى ذهب به استصحبه ومضى به معه قوله وقع بفتح الواو وكسر القاف وبالثاء بن وفي رواية للكشميهني وابي ذر الهروي وقع بفتح القاف على لغط الماضي وفي رواية كريمة وقع بفتح الواو وكسر الجيم وعليه الاكثرون ومعنى وقع بكسر القاف اصابه وقع في قدميه وزعم ابن سيده انه يقال وقع الرجل والفرس وقعا فهو واقع اذا اصابت الحجارة او الشوك وقد وقعه الحجر وحافر وقيع وقعته الحجارة فقصت منه ثم استعير للمشتاكي المريض يبتيه قولها وجع والعرب يسمي كل مرض وجعا وفي الجامع وقع الرجل فوقع اذا اعيي من مشيه على الحجارة وقيل هو ان يشتكي قدميه من الحفا وقال ابن بطال وقع معناه انه وقع في المرض وقال الجوهري وقع اي سقط والوقع ايضا الصفع قوله فشربت منه وضوءه بالفتح الواو وقوله الى خاتم النبوة بكسر التاء اي فاعل الختم وهو الامام والبلوغ الى الاخر وبفتح التاء بمعنى الطابع ومعناه الشيء الذي هو دليل على انه لا نبي بعده وقال القاضي البيضاوي خاتم النبوة انذر بين كتفيه نعت به في الكتب المتقدمة وكان علامة يعلم بها انه النبي الموجود وصيانة للنبوة عن نظر الناقدين اليها صيانة الشيء المستوثق بالختم قوله مثل زر الحجلة الزر بكسر الزاي المعجمة وتشديد الراء والحجلة بفتح الحاء والجيم واحدة وهي بيوت تزين بالثياب والانمرق والمسند للماعوني وازاره وقال ابن الاثير الحجلة بالتحريك بيت كالقبة يستر بالثياب ويكون له ازرار كبار وهي على جمال وقيل المراد بالحجلة الطير وهي التي تسمى القبجة وتسمى الانثى الحجلة لذكر يعقوب وزريها بيضها ويويده ما في حديث اخر مثل بيضة الحمامة وعن محمد بن عبد الله شيخ البخاري الحجلة من جعل الفرس الذي بين عيينه وفي بعض نسخ المغاربة الحجلة بضم الحاء المهملة وسكون الجيم قال الكرماني وقد روي ايضا بتقديم الراي على الزاي وبالعكس المراد البيض يقال ازرت الجارية بفتح وتشديد الراي اذا كدست ذبيها في الارض فباضت وجاءت فيه روايتان كثيرة وفي رواية مسلم عن جابر بن سمرة ورايت الخاتم عند كتفه مثل بيضة الحمامة يشبه جسده وفي رواية احمد من حديث عبد الله بن سرجس ورايت خاتم النبوة في بعض كتفه اليسرى كانه جمع فيه خيلان سودكانها الثاليل وفي رواية احمد ايضا من حديث زمعة التيمي قال خرجت مع ابي حتى اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت براسه رمع

www.alukah.net

حنا ورايت علي كتفه مثل الثعاحة فقال ابي ابي طيب الا ابطيها لكن قال طيبها
الذي خلقها وفي صحيح الحاكم شعر مجتمع وفي كتاب البيهقي مثل السلعة وفي
الشمايل بضعة ناشزة وفي حديث عمر وابن الخطاب أحطب لشبي تختم به
وفي تاريخ بن عساكر مثل البندقة وفي الترمذي كالتفاحة وفي الروضة
كثر الغايض علي اللحم وفي تاريخ ابن ابي خيثمة شامة حضراء محتوفة في
اللحم وفيه ايضا شامة سوداء تضرب الي الصفرة حولها شعرات متراكبات
كانها في الفرس وفي تاريخ القضاعي ثلاث بجفات وفي كتاب المولد
لابن عابد كان نورانيا لا وفي سيرة بن ابي عاصم عدة كعدة الحمامة
قال ابو ايوب يعني فرطمة الحمامة وفي تاريخ بلسابور مثل البندقة تسلحم
مكتوب فيه بالحمر محمد رسول الله وعن عائشة رضي الله عنها كنت صغيرة
تضرب الي الدهمة وكانت مما يلي الكتفي قالت فلمست حبة تربي فوجدته
قد رفع وقيل لركبة العنز اسنده ابو عمر وعن عباد بن عمرو ذكر الحافظ بن
دحية في كتابه التنوير كان الخاتم الذي بين كتفي رسول الله صلي الله عليه
وسلم كانه بيضة حمامة مكتوب في باطنها الله وحده وفي ظاهرها توحيه
حيث شئت قائل منصور وقال هذا احد حديث غريب استنكره قال
وقيل كان من نور فان قلت هل كان خاتم النبوة بعد ميلاده او ولد وهو
معه قلت قيل ولد وهو معه وعن ابن عابد في مغازيه بسنده الي
شداد بن اوس فذكر حديث الرضاع وشق الصدر وفيه واقبل الثالث
يعني الملك وفي يده خاتم له شعاع فوضعه بين كتفيه وتشديه ووجد
بردة زمانا فلي الدلايل لابي نعيم ان النبي صلي الله عليه وسلم لما ولد
ذكرت امه ان الملك تمسحه في الماء الذي معه ثلاث تمسحات ثم اخرج حمرة
بين بيضاء فاذا انها خاتم فضرب علي كتفيه كالبيضة الكنونة
تعني كالزهرة فان قلت في اين كان موضعه قلت قد روي بين كتفيه
وقيل كان علي نغض كتفه اليسري لانه يقال انه الموضع الذي يدخل
منه الشيطان الي باطن الانسان فكان هذا عصمة له عليه الصلاة
والسلام من الشيطان وذكر ابو عمر ان ميمون بن مهران عمر
ابن عبد العزيز رضي الله عنه ان رجلا سال ربه ان يريه موضع
الشيطان منه فراي جسده مهيبا يري داخله من خارجه وراي
الشيطان في صورة ضفدع عند نغض كتفه حذا قلبه له خرطوم
كخرطوم البعوضة وقد ادخله في منكبه الايسر الي قلبه يوسوس اليه
فاذا ذكر الله العبد خنس ثم كم بالخاء علي وجه الاعتبار ان قلبه عليه
الصلاة والسلام لما ملي حكمة وايمانا فالصحيح ختم عليه كما يختم علي
الوعاء المملوء مسكا او دراهم يجد عدوه سبيلا اليه من اجل ذلك
الختم لان النبي المختوم محروس وكذا قد يثبر الله عز وجل في هذه
الدنيا اذا وجد النبي بجثته زال الشك وانقطع الخصام فيما بين الاثنين
فلذلك ختم رب العالمين في قلبه حتما نظايره القلب ويبقي النور
فيه وتغلغت قوة القلب الي الصلب فظهرت بين الكتفين كالبيضة
ومن اجل ذلك برز الصدق علي اهل الموقف فصارت له الشفاعة
من بين الرسل بالمقام المحمود لان ثمن الصدق هو الذي استحقه
اد خصه ربه بمالم يخص به لاحد غيره من الانبيا وغيرهم بحقه قول
الله العظيم وبشر الذين امنوا ان لهم قدم صدق عند ربهم قال

ابو سعيد الخدري قدم صدق محمد عليه الصلاة والسلام شفيعكم يوم القيامة
وكما قاله الحسن وقتادة وزيد بن اسلم وقول الرسول صلي الله عليه وسلم
فيما ذكر مسلم من حديث ابي بن كعب رضي الله تعالي عنه واجر ثالثة
ليوم ترغب الي فيه الخلق كلهم حتي ابو هيم عليه الصلاة والسلام وقال
الثاني عياض هذا الخاتم هو اثر شق الملكين بين كتفيه وقال النووي
هذا باطل لان شق الملكين انما كان في صدره **مشكلات ما وقع في**
هذا الباب قوله في نغض كتفه البصري بضم النون وفتحها وسكون
الغين المعجمة وفي اخره ضاد معجمة قال ابن الاثير النغض والنغض والنك
اعلي الكتف وقيل هو العظم الرقيق الذي علي طرفه قوله كانه جمع بضم الجيم
وسكون الميم وهاء مثل جمع الكف وهو ان يجمع الاصابع وتضمها ومنه يقال
ضربه بجمع كفه والخيلان بكسر الخاء المعجمة وسكون الياء جمع خال قوله الثاليل
جمع ثؤلول وهو الحبة التي تظهر في الجلد كالحصة فما دونها قوله ردع
حنا بفتح الراء وسكون الدال وفي اخره عين مهملة اي لطخ حنا بالكسر
والتشديد وبالمد معروف والحناء اخص منه قوله الاباطمات البط وهو
الشق الدمل والخراج قوله بضعة ناشزة البضعة بفتح الباء الموحدة
الغظمة من اللحم وناشزة بالنون والشين والزاء المعجمتين اي مرتفعة
عن الجسم قوله محتمزة اي غايصة واصله من حفر الارض **بيان استنباط**
الاحكام الاول فيه بركة الاستنزفا الثاني فيه مسح راس الصغير وكان
مولد السايب الذي مسح رسول الله صلي الله عليه وسلم في السنة
الثانية من الهجرة وشهد حجة الوداع وطرح مع الصبيان الي ان توفي
الوداع يلتقي النبي صلي الله عليه وسلم فيه الدلالة علي طهارة المسئول ان كان المراد من قول السايب بن
يزيد فشربت من وضوه هو الذي يتقاطر من اعضايه الشريفة
وقال بعضهم هذه الاحاديث يعني التي في هذا الباب ترد عليه ابي علي
ابي حنيفة لان النجس لا يتبرك به قلت هذا التايل التشنيع علي ابي حنيفة
بهذا الرد البعيد لانه ليس في الاحاديث المذكورة ما يدل صريحا علي ان
المراد من فضل فضحه وضوئه هو الذي تقاطر من اعضايه الشريفة
وكذا في قوله كانوا يبتدلون علي وضوه وكذا في قول السايب فشربت
من وضوه وليس سلمنا ان المراد هو الذي يتقاطر من اعضاه الشريفة
فابو حنيفة يتكر هذا ويقول بنجاسة ذلك حاشاه منه وكيف يقول
ذلك وهو يقول بطهارة بوله وسايرفضلاته وبهذا قد قلنا لم يبق عن
ابي حنيفة تنجيسه الا المستعل والا فتوي الحنفية عليه فانقطع تشنيب
هذا المعاند وقال ابن المنذر وفي اجماع اهل العلم علي ان البلل الباقي
علي اعضا المتوضي وما قطر منه علي ثيابه دليل قوي علي طهارة المستعل قلت المثل حفظت شيا وغابت عنك اشيا والباقي علي اعضا
المتوضي لاخلاف لاحد في طهارة لان من يقول بعدم طهارته انما
يقول بالانفصال عن العضو بل عند بعضهم بالانفصال والاستقرار
في مكان واما الما الذي قطر منه علي ثيا بعضا نما سقط حكمه للضرورة
لتعذر الاحتراز عنه **ص باب من مضمض واستنشق**
من غرفة واحدة ش اي هذا باب في بيان حكم المضمضة والاستنشاق
من غرفة واحدة كما فعله عبد الله ابن زيد والمناسبة بين البابين

مطلب
قال ابو حنيفة طهارة
بول النبي صلي الله عليه وسلم

المثل حفظت شيا
وغابت عنك اشيا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من حيث ان كلا منهما من تفعلتا الوضوء فالاول في الوضوء بالفتح والثاني في الوضوء
بالضم ص اي هذه اجاب حدثنا مسدد قال حدثنا خالد بن عبد الله قال
حدثنا عمرو ابن يحيي عن ابيه عن عبد الله بن زيد انه افرغ من الاناء علي
يديه فغسلهما ثم غسل او مضمض واستنشق من كفة واحدة فعل ذلك
ثلاثا ثم غسل يديه الي المرفقين مرتين مرتين ومسح براسه ما اقبل
وما ادبر وغسل رجليه الي الكعبين ثم قال هكذا وضوء رسول الله صلي
الله عليه وسلم ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم
ثلاثة الاول مسدد بفتح الدال المشددة وقد تقدم في اول كتاب
الايمان الثاني خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي ابو الهيثم
الطحان يحكي انه تصدق بزنة يده نقضة ثلاث مرات مات سنة تسع
وستين ومائة الثالث عمرو بن يحيي رضي الله عنه ابن عمارة المازني
الانصاري تقدم قريبا الرابع ابوه يحيي تقدم ايضا الخامس عبد الله بن زيد
الانصاري بيان لطائف اسناده منها قيه التحديث بصيغة الجمع العنعنة
ومنها ان رواته ما بين بصري وواسطي ومدني ومنها ان فيه نقل الصحابي
عن اساده الي النبي صلي الله عليه وسلم بيان تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره وقد ذكرنا عن قريب ان البخاري قد اخرج حديث عبد
الله بن زيد في خمسة مواضع واخرجه مسلم عن محمد بن الصباح عن
خالد بن عبد الله بسنده هذا مثل طبر سلم ولفظه ثم ادخل يده به
فاستنشق بهما فمضمض واستنشق واخرجه ايضا الاسماعيلي من طريق
وهب بن بقية عن خالد كذلك بيان لغاته ومعناه قوله افرغ اي صب
الماء من الاناء علي يديه قوله ثم غسل اي فمه قوله او مضمض شك من
الراوي قال الكرماني الظاهر ان الشك من مسدد شيخ البخاري ثم قال واغرب الكرماني فقال
ان الشك من الشيباني قلت كل منهما محتمل وكونه من الظاهر
الظاهر ان الشك فيه من الشيباني قلت لان كل منهما محتمل وكونه من الظاهر
من غرفة واحدة وقال ابن بطال مضمضة اي من غرفة اخذ اي من حفنة بالاهاوي
النضح من غرفة واحدة وقال ابن طال فاستنشق لذكر من اسم الكف عبارة
عن ذلك العين ولا يعرف في كلام العرب الحاق هو لا التاء ليث في الكف وقال ابن
التين اشتق ذلك من اسم الكف سمي الشيء باسم ما كان فيه وقال صاحب
المطالع هي بالضم والفتح مثل غرفة وغرفة اي ملء كفه من ماء وقال بعضهم
ومحصل ذلك ان المراد من قوله لغة فعلة في الها تانيث الكف قلت هذا
محصل غير حاصل فليس بلون كفة تانيث كف والكف مونث والاكثر
مونث والاقرب الي الصواب ما ذكره ابن التين قوله فغسل يديه الي
المرفقين ولا يكون ذلك الا بعد غسل الوجه ولم يذكر غسل الوجه وقال
الكرماني فان قلت ايذكر غسل الوجه قلت هو من باب اختصار الحديث
وذكر ما هو المقصود وهو الذي ترجم له الباب مع زيادة بيان ما اختلف
فيه من التثليث في المضمضة والاستنشاق وادخال المرفق في اليد
وتثنية غسل اليد ومسح ما اقبل وادبر من الراس وغسل الرجل
منتهيا الي الكعب واما غسل الوجه فامره ظاهر لا احتياج له الي
البيان فالتشبيه في قوله او ضوء رسول الله صلي الله عليه وسلم ليس
من جميع الوجوه بل في حكم المضمضة والاستنشاق قلت هذا جواب ليس
فيه طائل وتصرف غير موجه لان هذا في باب التعليم لغيره صيغة

الوضوء

الظاهر انهم

الوضوء فيشهد بذلك قوله هكذا وضوء رسول الله صلي الله عليه وسلم ويؤيد
ذكر ما جاء في حديث الاخر عن عمرو ابن يحيي المازني عن ابيه ان رجلا
قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو ابن يحيي استطيع ان تريني كيف
كان يتوضا رسول الله صلي الله عليه وسلم فتوضا الحديث وفيه مر عمت
قريب وكل ما روي عن عبد الله عن عبد الله بن زيد في هذا الباب
حديث واحد وقد ذكر فيه غسل الوجه وكذا ثبت ذلك في رواية
مسلم وغيره فاذا كان هذا في باب التعليم فكيف يجوز له ترك فرض من
فروض الوضوء وذكر شيء من الرواية والظاهر انه سقط من الراوي
واما انه يكل في قوله ثم غسل او مضمض وقول الكرماني واما غسل
الوجه فامره ظاهر غير ظهور وكونه ظاهرا عند عبد الله بن زيد
لا يستلزم ان يكون ظاهرا عند السامع وكان ظاهر المساله
وقوله ذكر ما هو المقصود اي ذكر البخاري ما هو المقصود عنده وهو
الذي ترجم له الباب قلت كان ينبغي ان يقتصر علي المضمضة والاستنشاق
فقط كما هو عادته في تقطيع الحديث لاجل التراجم فيترك اختصارا
ذكر فرض من الفروض القطعية وبذكر رواية لا تطابق الترجمة
وقال الكرماني وقد يجاب ايضا بان المفعول المحذوف هو الوجه
اي ثم غسل وجهه وحذف للظهور فاو بمعنى الواو في قوله او مضمض
منه كفة واحدة يتعلق بمضمض واستنشق فقط قلت هذا اقرب الي الصواب
لانه لا يقال في الثم في الوضوء الا مضمض وان كان يطلق عليه الغسل بيان
استنباط الاحكام قد تقدم وانما مراد البخاري ههنا بيان ان المضمضة
والاستنشاق من غرفة واحدة وهذا احد الوجوه الخمسة المتقدمة وليس
هذا بحجة علي من يري خلاف هذا الوجه لان الكل نقل عنه عليه الصلاة
والسلام بيانا للجواز ص باب مسح الراس مرة ش اي في هذا باب
في بيان مسح الراس مرة واحدة والمناسبة بين البابين ظاهرة ص حدثنا
سليمان بن حرب قال حدثنا وهيب قال حدثنا عمرو ابن يحيي عن ابيه
قال شهدت عمرو ابا ابي حسن سال عبد الله بن زيد عن وضوء النبي
صلي الله عليه وسلم فدعا بتور من ماء فتوضا لهم فكفاه علي يديه
فغسلهما ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء فمضمض واستنشق ثلاثا بثلاث
غرفات من ماء ثم ادخل يده فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء
فغسل يديه الي المرفقين مرتين مرتين ثم ادخل يده في الاناء فمسح
براسه فاقبل بيديه وادبر بهما ثم ادخل يده في الاناء فغسل
ش قوله باب مسح الراس مرة هكذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية
الاصيلي باب مسح الراس مسحة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهي
في قوله فمسح براسه اي مرة واحدة والدليل عليه ثبات احدها انه
نص علي الثلاث وعلي مرتين في عليه والثاني انه صرح بالمرة في حديث
موسي عن وهيب كما تذكره الان وقد تقدم الكلام فيه فيما مضي قوله
وهيب هو ابن خالد قوله فدعي بتور من ماء كذا رواية الاكثرين وفي رواية
الكشميهني فدعا بمل بذكر التور فلعل في اصله ما له وفي رواية الاصيلي به
فاكفاه بزيادة هاء في اوله وهذه كلها مضت في باب غسل الرجلين
الي الكعبين والتفاوت بينهما انه كرر لفظ مرتين هنا وزاد الباقي
مسح براسه ولفظ ثم ادخل يده في الاناء ونقص لفظ مرة واحدة منه

في

لفظ ابي الكعبين قال الكرماني فان قلت هل فرق بين تكرار لفظ مرتين وعدمه
غير التاكيد قلت هذا نص في غسل كل يد مرتين وذلك ظاهر فيه ص حدثنا
موسى قال حدثنا وهيب وقال مسح براسه مرة ش موسى هو ابن اسماعيل
التبوذكي ووهيب هو ابن خالد وتقدم طريق موسى هذه في باب غسل الرجلين
الى الكعبين وذكر فيها ان مسح الراس مرة واحدة وقال ابن بطال قال الشافعي
المسنون ثلاث مسحات والحجة عليه ان المسنون يحتاج الى شرح وحديث
عثمان رضي الله عنه وان كان فيه وضوءا ثلاثا ثلاثا وفيه انه مسح براسه
مرتين وهو قول الشافعي وقال الكرماني الشرح الذي قال الشافعي في
مسنونية الثلاث ما روى ابو داود في سننه انه عليه الصلاة والسلام
مسح ثلاثا والقياس على سايرا لاعضاء قلت روى ابو داود حدثنا
هارون بن عبد الله قال حدثنا يحيى بن ادم قال حدثنا اسرايل عن
عامر عن منتوف بن حزرة عن منتوف بن سلمة قال رايت عثمان بن
عفان رضي الله عنه غسل ذراعيه ثلاثا ومسح راسه ثلاثا ثم قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا المذكور من
حديث الجماعة هو مسح الراس مرة واحدة وهذا قال ابو داود في سننه
احاديث عثمان الصحاح يدل على مسح الراس انه مرة فانهم ذكروا الوضو
ثلاثا وقالوا فيها مسح راسه ولم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره ووصف
عبد الله بن زيد وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال مسح براسه مرة
واحدة متفق عليه وحديث علي رضي الله عنه وفيه مسح راسه مرة
واحدة وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وكذا وصف عبد الله بن ابي
اوفى وابن عباس وسلمة بن الاكوع والربيع كلهم قالوا ومسح براسه
مرة واحدة ولم يصح في احاديث شئ صريح في تكرار المسح وقال البيهقي
قد روي من اوجه ضعيفة عن عثمان وذكر التكرار في مسح الراس الا
انها مخالفة لحفاظ الثقات فليست بحجة عند اهل المعرفة وان كان بعض
اصحابنا يحتج بها فان قلت قد روى الدارقطني في سننه عن محمد بن
محمود الواسطي عن شعيب بن ايوب عن ابي يحيى الحماني عن ابي حنيفة
عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي رضي الله عنه انه توضا الحديث
وفيه ومسح براسه ثلاثا ثم قال هكذا رواه ابو حنيفة عن علقمة بن
خالد وخالفه جماعة من الحفاظ الثقات عن خالد بن علقمة فقالوا فيه
ومسح راسه مرة واحدة ومع خلافهم اياه قال ان السنة في الوضوء
مسح الراس مرة واحدة قلت الزيادة عن الثقة مقبولة ولا سيما
من مثل ابي حنيفة رضي الله عنه واما قوله فهو خلاف في حكم المسح غير
صحيح لان تكرار المسح مسنون عنده ابي حنيفة ايضا صرح بذلك صاحب
الهداية ولكن بما واحد وقول الكرماني والقياس على سايرا لاعضاء رد
بان المسح مبني على التخفيف فلان الغسل ولو شرع التكرار لصار
صورة المغسول وقد اتفق على كراهة غسل الراس بدل المسح وان
كان مجزيا واجيب بان الخفة تقتضي عدم الاستيعاب وهو مشروع
بالاتفاق فليكن العدد كذلك ورد بالحديث المشهور الذي رواه بن
حزيمة وصححه وغيره ايضا من طريق عبد الله بن عمرو ابن العاص
في صفة الوضوء حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان فرغ من
زاد على هذا فقد اساء وظلم فان في رواية سعيد بن منصور المتقدم

بانه.

بانه مسح راسه مرة واحدة فدل على ان الزيادة في مسح الراس على المرة غير مستحبة
وتحمل ما روي من الاحاديث في تثليث المسح ان صحت على ارادة الاستيعاب
بالمسح لا انها مستحبات لجميع الراس جمعا بين هذه الادلة القائل بهذا الرد بعضهم
ممن تصدى لشرح البخاري وفيه نظر لان الثلاث نص فيه والاستيعاب
بالمسح لا يتوقف على العدد والصواب ان يقال الحديث الذي فيه المسح ثلاثا
لا يقاوم الاحاديث التي فيها المسح مرة واحدة ولذلك قال الترمذي والعمل
عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم
وقال ابو عمر وابن عبد البر كلهم يقول مسح الراس سنة واحدة فان قلت
هذا الذي ذكرته رد على ابي حنيفة قلت لا يرد اصلا فانه راي التثليث
سنة تكونه رواه ولكنه شرط ان يكون بما واحد وهذا خلاف ما قاله
الشافعي ومع هذا المذهب الاخذ بالتثليث لما ذكرنا

باب وضوء الرجل مع امراته وفضل وضوء المراة ش

اي هذا باب في
بيان حكم وضوء الرجل مع امراته في اناء واحد والوضوء في الموضعين بضم
العاو وفي الثاني بالفتح لان المراد من الاول الفعل ومن الثاني الماء الذي
يتوضا به قوله وفضل بالجر عطفا على قوله وضوء الرجل وفي بعض النسخ
باب وضوء الرجل مع المراة وهو اعم من ان تكون امراته او غيرها ص
وفضا عمر رضي الله عنه بالحميم ومنبيت نص اية ش هذا الاثر
المعلق ليس له مطابقة للترجمة اصلا وهذا ظاهر كما ترى وقال بعضهم
ومناسبته للترجمة من جهة الغالب ان اهل الرجل تبع له فيما يفعل
فاشار البخاري الى الرد على من منع المراة ان تتطهر بفضل الرجل
لان الظاهر ان امراة عمر رضي الله عنه كانت تغتسل بفضله او معه
فناسب قوله وضوء الرجل مع امراته اي في اناء واحد قلت من له
ذوق اواه راى يقول هذا الكلام البعيد عن مراده من قوله ان اهل الرجل
تبع له فيما يفعل في كل الاشيا او في بعضها فان كان الاول فلا فضل لذكر
وان كان الثاني فيجب التعيين وقوله لان الظاهر الى آخره اي ظاهر
حمل على هذا وهل هذا الا جند سوء تعين وقال الكرماني فان قلت
ما وجه مناسبته بالترجمة قلت غرض البخاري في هذا الكتاب ليس
منحصرا في ذكر منون الاحاديث بل يريد الافادة بما هو من مستنبطاته
اثار الصحابة رضي الله عنهم وفتاوي السلف واقوال العلما ومعاني اللغات
وغيرها فقصد ههنا بيان التوضي بالماء الذي مسته النار وتسخن بها
بالكراهة دفعا لما قال مجاهد قلت هذا اعجب من الاول واغرب وليت شعري
هذا الكلام وقد وضع ابوابا مترجمة ولابد من رعاية تطابق بين تلك
الابواب وبين الاثار التي تذكرها فيها والابعد من التخابط وكونه يذكر
فتاوي السلف واقوال العلما ومعاني اللغات لا يدل على ترك المناسبات
والمطابقات وهذه الاشيا ايضا اذا ذكرت بلا مناسبة يكون الترتيب
مخبطا فلو ذكر شخص مسالة في الطلاق مثلا في كتاب الطهارة او مسالة
من كتاب الطهارة في كتاب العتاق مثلا اي مناسب الى التخبط في هذا الاثر
الاول وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما باسناد صحيح
بلفظ ان عمر رضي الله عنه كان يتوضا بالحميم ثم يغتسل منه ورواه ابن ابي
شيبة والدارقطني بلفظ كان يسخن له ماء في حميم ثم يغتسل منه قال
الدارقطني اسناده صحيح قوله بالحميم بفتح الحا المهملة وهو الماء المسخن وقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن بطال قال الطبري هو الماء المسخن فعيل بمعنى مفعول ومنه سمي الحمام حماما
لاسخانه من دخله والجمع مجموما لمسخونة جسده وقال ابن المنذر راجع اهل الحجاز
واهل العراق جميعا على الوضوء بالماء المسخن غير مجاهد فانه كرهه رواه عنه
ليث بن ابي سليم وذكر الرافعي في كتابه ان الصحابة تطهروا بالماء المسخن بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم هذا الخبر وقال المحب الطبري لم
اره في غير الرافعي قلت قد وقفت ذلك لبعض الصحابة فيما رواه الطبراني في الكبير
والحسن بن سفيان في مسنده وابو نعيم في المعرفة والمشهور من طريقه
الاسلع بن شريك قال كنت ارحل ناقة رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاصابتني جنابة في ليلة باردة واراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحلة
فكرهت ان ارحل ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب وخشيت
ان اغتسل بالماء البارد فاموت او امرض فامرت رجلا من الانصار يرحلها
ووضعت احجارا فاسخنت بها فاغتسلت ثم رحلت ناقة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكرت ذلك له فانزل الله يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم
سكارى الى غفورا وفي سنده الهيثم بن زريق الراوي له عن ابيه عن الاسلع
مجهولان والعلاء بن الفضل راوية عن الهيثم وفيه ضعف وقد قيل انه
تفرد به وقد روي ذلك عن جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب رضي
الله عنه كما ذكره البخاري ومنهم سلمة بن الاكوع انه كان يسخن الماء بتوضا
به رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح ومنهم بن عباس رضي الله عنهما
انه قال انما نتنضو ابالحميم وقد اغلي على النار رواه ابن ابي شيبة في
مصنفه عن محمد بن بشر عن محمد بن عمر وحدثنا سلمة قال قال
ابن عباس ومنهم بن عمر رضي الله تعالى عنهما رواه عبد الرزاق عن عمر
عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يتوضا بالحميم قوله ومن بيت نضرانية
وهو الاثر الثاني وهو عطف على قوله بالحميم اي وتوضا عمر من بيت نضرانية
ووقع في رواية كريمة بحذف الواو من قوله ومن بيت وهذا غير صحيح لانها
اثر ان مستقلان فالاول ذكرناه والثاني الذي علقه البخاري وصله الشافعي
وعبد الرزاق وغيرهما عن سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن ابيه
ان عمر توضا من ماء نضرانية في جرة نضرانية وهذا لفظ الشافعي وقال
الحافظ ابو بكر الحازمي رواه خلاد بن اسلم عن سفيان بسنده فقال
ماء نضرانية في بالتذكير والمحفوظ ما رواه سائر الشافعي نضرانية
بالتانيث وفي الام للشافعي من جرة نضرانية بالهاء في اخرها وفي المهذب
لابي اسحاق جر نضراني وقال صحيح وذكر ابن فارس في حلية العلماء هذا
سلاحة عن قرن البعير يجعل وعاء للماء قلت ما وجه مطابقة هذا الاثر
للترجمة قلت قال الكرماني بنا على حذف واو العطف من قوله ومن بيت
نضرانية ومعتقده انه اثر واحد لما كان هذا الاخير الذي هو مناسبة للترجمة
الباب من فعل عمر رضي الله عنه ذكر الامر الاول ايضا وان لم يكن مناسبا
لها لاشتراكهما في نوع من فعله للتكثير الفائدة واختصارا في الكتاب
ويحتمل ان يكون هذا قضية واحدة اي توضا من بيت النصرانية بالحميم
وكون المقصود ذكر استعمال سور المراة النصرانية وذكر الحميم انما هو
لبيان الواقع فيكون مناسبة للترجمة ظاهرة قلت هذا مبني لعموم اطلاقه
في كتب العزم فظن انه اثر واحد وقد عرفت انهما اثران مستقلان فزاد في
ان الاخير مناسب للترجمة فيهما لك ان يكون مناسبا للترجمة ظاهرة

ما ذكر

فظن
ان

قلت هذا منه لعدم اطلاعه في كتب العزم فظن انه اثر واحد وقد عرفت انهما
اثران مستقلان فزاد في ان الاخير مناسب للترجمة فيهما لك ان يكون
مناسبا لان الباب في وضوء الرجل من امرأته وفضل وضوء المرأة فاي واحد
من هذين مناسب لهذا والاثر واحد من هذين يدل على ذلك اما توضا عمر
بالحميم فلا يدل على شيء من ذلك ظاهرا واما توضاه من بيت نضرانية فمحل
يدل على ان وضوءه كان من فضل هذه النضرانية فلا يدل ولا يستلزم ذلك
فمن ادعى ذلك فعليه البيان بالبرهان وقال بعضهم الثاني مناسب لقوله
وفضل وضوء المرأة لان عمر رضي الله عنه توضا بما بها وفيه دليل على احوال
جواز التطهير بفضل وضوء المرأة المسلمة لانها لا تكون اسوا حالا من
النصرانية قلت الترجمة فضل وضوء المرأة النصرانية هل لها فضل وضوء
المرأة النصرانية هل لها فضل ومن حيث يكون التطابق بينه وبين الترجمة
وقوله من بيت نضرانية لا يدل على ان الماء كان من فضل استعمال
النصرانية ولان الماء كان لها فان قلت في رواية الشافعي من ماء نضرانية
في جر نضرانية قلت نعم ولكن لا يدل على انه كان من فضل استعمالها
والذي يدل هذا الاثر جواز استعمال مياههم ولكن الكره استعمال اوانيهم
وثيابهم سواء هل الكتاب وغيرهم وقال السنن فعبة واوانيهم المستعملة
في الماء الاخف كراهة فان تيقن طهارة اوانيهم فلا كراهة كما في اسكلها قالوا
ولا يعلم فيها خلافا واذا تظهر من انها كافر ولم يتيقن طهارته ولا نجاسته فان كان
من قوم لا يتدينون باستعمالها فحصت طهارته قطعا وان كان من قوم يتدينون
باستعمالها فوجهان اصحهما الصحة والثاني المنع ومن كره لا يرى به باسا
الاوزاعي والثوري وابو حنيفة والشافعي واصحابهما وقال ابن المنذر ولا اعلم
احد كرهه الا احمد واسحاق قلت وتبعهما اهل الظاهر واختلف قول مالك
في هذا ففي المدونة لا يتوضا بسور النصراني ولا بما ادخل يده فيه وفي العتبية
اجازه مرة وكرهه اخرى وقال الشافعي في الام لا باس بالوضوء من ماء المشرك
وغسله وضوءه ما لم يعلم فيه نجاسة وقال ابن المنذر انفرد ابراهيم النخعي
بكراهة فضل المراة اذا كانت جنبا ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال
انبانا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كان الرجال والنساء
يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا ش مطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة لانه لا يدل على الترجمة من حيث ان المذكور فيهما شيئان
والحديث ليس فيه الا شيء واحد وقال الكرماني يدل على الاول ضمنا
وعلى الثاني التزاما فان قلت هذا لا يدل على ان الرجال والنساء كانوا يتوضا
انا واحد قلت قال الدارقطني وروى هذا الحديث محمد بن الضحاك عن
مالك بلفظ من المضاة وفي رواية القعنبي وابن وهب عنه كانوا
يتوضاون من زمن النبي صلى الله عليه وسلم في الانا الواحد واخرجه
ابو داود ايضا من حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال كنا نتوضا
نحن والنساء من انا واحد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ندلي فيه ايدينا ولا تسئل ان الاحاديث يفسر بعضها بعضا بيان رجاله
وهم اربعة كلهم تقدموا وعبد الله هو التيمي بيان لطائف اسناده
سبحانك اللهم فيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار بصيغة الجمع والعنعنة
والقول ومنها ان رواته ما بين حجازي ومدني ان هذا السند من
سلسلة الذهب وعن البخاري اصح اسما يتبع مالك عن نافع عن ابن

اوانيهم

ومنها

عمر بيان المعاني قال بعضهم ظاهر كان الرجال التعميم لكن اللام الجنس لا للاستغراق
قلت اجد هذا في كلام الكرماني حيث قال فان قلت تقرر في علم الاصول ان
الجمع المحلى بالالف واللام للاستغراق فما حكمه ههنا قلت قال الجمهور الاذا
دل الدليل على الخصوص وههنا القرينة العادية مخصصة بالبعض قلت
الجمع مثل الرجال والنساء وامثالها معناه من العام المتناول للجموع ثم اذا عرف
باللام يكون مجازا على الجنس مثلا اذا قلت فلان يركب الخيل ويلبس الثياب
البيض يكون للجنس للقطع بان ليس الفضيل الاعم او استغراق فلو حلف
لا يتزوج النساء او يشتري العبيد او لا يكلم الناس يحنث بالواحد الا ان
ينوي العموم فلا يحنث فظ لانه نوى حقيقة كلامه ثم هذا الجنس
بمنزلة النكرة يخص في الاثبات كما اذا حلف يركب الخيل واحد ثم قول ابن
عمر رضي الله عنهما كان الرجال والنساء انتبان فيحمل على الاقل بقرينة
العادة وان كان يحتمل الكل فان قلت قوله جميعا ينافي وقوعه على الاقل
قلت معناه مجتمعين فالاجتماع راجع الى حالة كونهم يتوضؤن لا الى كون
الرجال والنساء مطلقا فافهم فانه موضع دقيق ثم قال الكرماني فان قلت لا يصح
التمسك به لان فعل البعض ليس بحجة قلت التمسك ليس بالاجماع بل بتقرير
الرسول صلى الله عليه وسلم اقول حاصل السوال انه لا يصح التمسك بما
روي عن ابن عمر من قوله كان الرجال يتوضؤون في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم لانك قد قلت ان المراد البعض لقيام القرينة عليه بذلك واجماع
الكل متعذر فلا يكون حجة لعدم الاجماع اليه وحاصل الجواب ان التمسك ليس
بطريق الاجماع بل بان الرسول عليه الصلاة والسلام قررهم على ذلك ولم
ينكر عليهم فيكون ذلك حجة للجواز وقد ذكر اهل الاصول ان قول الصحابي كان
الناس يفعلون ويخرج ذلك حجة في العمل ولا سيما اذا قيد الصحابي ذلك بزمن
النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال الكرماني لم لا يكون من باب الاجماع السكوتي
وهو حجة عند الاكثر قلت لا يتصور الاجماع الا بعد وفاة الرسول عليه
الصلاة والسلام بيان استنباط الاحكام الاول فيه ان الصحابي اذا استند
الفعل الى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون حكمه الرفع عند الجمهور
خلافا لقوم وقال بعضهم يستفاد منه ان البخاري يرى ذلك قلت لا ينسب
ذلك الا لمن لم يضع هذا المروي عند ابن عمر بيان جواز وضوء الرجال
والنساء جميعا من اناء واحد ومع هذا الابطال هذا ترجمة الباب بحسب
الظاهر كما قدرناه الثاني فيه دليل على جواز توضي الرجل والمراة من اناء
واحد واما فضل المراة فيجوز عند الشافعي الوضوء به ايضا للرجل سواء
خلت أو لا وقال البغوي وغيره فلا كراهة فيه للاحاديث الصحيحة فيه
وهذا قال مالك وابو حنيفة وجمهور العلماء قال احمد وداود لا يجوز اذا
خلت به وروي هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصري وروي
عن احمد كذهبنا وعن ابن المسيب والحسن كراهة فضلها مطلقا وحكي
ابو عمر فيها حنس مذاهب احدها انه لا باس ان يغتسل الرجل بفضلها
ما لم تكن جنبا او طمثا والثاني ان يتوضا بفضلها وعكسه والثالث كراهة
فضلها له والرخصة في عكسه والرابع لا باس بشرعهما معا ولا خير في فضلها
وهو قول احمد والخامس لا باس بفضل كل منهما شرعا جميعا او خلا كل واحد
منهما به وعليه فقها الامصار اما اغتسال الرجال والنساء من اناء واحد فقد
نقل الطحاوي والقرطبي والنووي الاتفاق على جواز ذلك وقال بعضهم

وفيه

وفيه نظر لما حكاه ابن المنذر عن ابي هريرة انه كان ينهى عنه ولما حكاه ابن عبد
البر عن قوم قلت في نظره نظر لانهم قالوا الاتفاق دون الاجماع فهذا القائل لم
يعرف الفرق بين الاتفاق والاجماع على انه روي جواز ذلك عن تسعة من الصحابة
رضي الله عنهم وهم علي بن ابي طالب وابن عباس وجابر وانس وابو هريرة وام
سلمة وام هاني وميمونة محمد بن علي رضي الله تعالى عنه عن احد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله يغتسلون من اناء واحد وحديث ابن عباس
عند الطبراني في الكبير من حديث عكرمة عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعايشة اغتسلا من اناء واحد من جنابة وتوضا جميعا للصلاة وحديث جابر
رضي الله عنه عند ابن ابي شيبة في مصنفه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وازواجه يغتسلون من اناء واحد وحديث انس عند البخاري
عن ابي الوليد عن شعبة عن عبد الله بن جبير عن انس بن مالك رضي
الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل هو والمراة
من شنايه من الاناء الواحد وروى الطحاوي نحوه عن ابي بكرة القاضي وحديث
ابي هريرة رضي الله عنه عند البزار رفعه مسنده قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم واهله او بعض اهله يغتسلون من اناء واحد واحسبه وحديث
عايشة رضي الله عنها عند الطحاوي والبيهقي قالت كنت اغتسل انا
ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تسد انبي وحديث ام
سلمة رضي الله عنها عند ابن ماجة والطحاوي قالت كنت اغتسل انا ورسول
الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد واخرجه البخاري بانم منه وحديث
ام هاني رضي الله عنها عند النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل
هو وميمونة من اناء واحد في قصعة فيها اثر العجين وحديث ميمونة
عند الترمذي باسناده الى ابن عباس قال حدثتني ميمونة عند الترمذي
باسناده الى ابن عباس قالت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه
وسلم من اناء واحد من الجنابة وقال هذا حديث حسن صحيح فهذه
الاحاديث كلها حجة على من كره ان يتوضا الرجل بفضل المراة او تتوضا
المراة بفضل الرجل وبقي الكلام في ابتداء احدهما قبل الاخر وجاء
حديث بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عند ابي داود عن
ابن عباس قال ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلت من
جنابة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضا منها او يغتسل فقالت
له يا رسول الله اني كنت جنبا فقال عليه الصلاة والسلام ان الماء لا يجنب
وجاء انها حديث ام حبيبة الجهنية عند ابن ماجة والطحاوي قالت كنا
اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من اناء
واحد وهذا في حق الوضوء قال الطحاوي هذا يدل على ان احدهما
كان ياخذ من الماء بعد صاحبه فان قلت يروي عن عبد الله بن سرجس
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المراة
والمراة بفضل الرجل ولكن يشرعان جميعا واخرج الطحاوي والدارقطني
وروي ايضا من حديث الحكم الغفاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يتوضا الرجل بفضل المراة او بسور المراة لا يدري ابو حاجب
ايهما قال له وابو حاجب هو الذي روى عن الحكم واسمه ابو حاجب سوادة بن
عاصم العنزي واخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة والطحاوي
وروي ايضا عن حميد بن عبد الرحمن قال لقيت رجلا صحب النبي

قاله

ﷺ

صلى الله عليه وسلم لما مسحه ابوه بيده اربع سنين قال يهي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله اخرجه الطحاوي والبيهقي في المعرفة قلت نقل عن احمد ان الاحاديث الواردة في منع التظهير يفضل المراة وفي جواز ذلك مضطربة قال لكن صح من الصحابة المنع فيما اذا خلت به ولكن يعارض هذا ما روي بصحة الجواز عن جماعة من الصحابة الذين ذكرنا هم واشهر الاحاديث عند المانعين حديث عبد الله بن سرجس وحديث الحكم الغفاري واما حديث بث عبد الله ابن سرجس فانه روي مرفوعا وموقوفا وقال البيهقي الموقوف اولي بالصواب وقال قال البخاري اضطرابي رفعه قلت الحكم للرافع لانه زاد والراوي قد يعتني بالشيء تارة يرويه مرة اخري ويجعل الموقوف فتوي فلا يعارض المرفوع وصححه بن حزم مرفوعا من حديث عبد العزيز ابن المختار الذي في مسنده والشيخان اخرجا له وثقه بن معين وابو حاتم وابو زرعة فلا يضره وتغير من وثقه وتوقف ابن القطان في تصحيحه لانه لم يره الا في كتاب الدار قطني فيه لا يعرف حاله قلت شيخه فيه عبد الله بن محمد بن سعد المقبري ولواه عند ابن ماجة او عند الطحاوي لما توقف لان ابن ماجة رواه عن محمد بن يحيي عن المعلي بن اسد والطحاوي رواه عن محمد بن حزيمة وهما مشهوران واما حديث الحكم الغفاري فقالت جماعة مت المحدثين ان هذا الحديث لا يصح وانكار الخطابي ايضا الي بعدم صحته وقال ابن مندة لا يثبت من جهة السند قلت لما اخرجه الترمذي قال هذا حديث حسن ورجحه ابن ماجة علي حديث عبد الله بن سرجس وصححه بن حبان وابو محمد والعقيلي قول من صححه لا من ضعفه لانه مسند ظاهره السلامة من تضعف وانقطاع وقال ابن قدامة الحديث رواه احمد واحتج به وتضعيف البخاري له بعد ذلك لا يقبل لاحتمال ان يكون وقع له من غير طريق صحيح ورد بهذا ايضا قول العدوي اتفق الحفاظ علي تضعيفه الثالث من الاحكام ان ظاهر الحديث يدل علي جواز تناول الرجال والنساء الماني حالة واحدة وحكي ابن التين عن قوم ان الرجال والنساء كانوا يتوضؤون جميعا من ماء واحد هو لاء علي حدة وهؤلاء علي حدة قلت الزيادة في الحديث وهي قوله من اناء واحد يرد عليهم وكانهم استبعدوا اجتماع الرجال والنساء الاجنبيات واجاب ابن التين عن ذلك بما حكاه عن سحنون ان معناه كان الرجال يتوضؤون ويذهبون ثم تاتي النساء فيتوضان قلت هذا خلاف الذي يدل عليه جميعا ومع هذا اجاز ابو حنيفة الاناني صحيح بن خزيمة في هذا الحديث من طريق بن منتشر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالي عنهما انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة يتطهرون والنساء معهم من اناء واحد كلهم يتطهر منه قبل ولنا ان تقول ما كان مانعا من ذلك قبل نزول اية الحجاب واما بعده فيختص بالزوجات والمحارم وفيه نظر والله تعالي اعلم **صب**

صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه علي المغمي عليه

ش اي هذا باب في بيان صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه بفتح الواو وهو الماء الذي توضا به علي بن اعتي عليه يقال اعتي عليه بضم العين فهو معتي عليه ومعي عليه بضم العين وتخفيف الميم فهو مغمي عليه بصيغة المفعول لان اصله مغمي علي وزان مغموط اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت بالواو ادغمت الياء في الياء فصار مغمي بضم الميم الثانية

وتشديد الياء لغة من ضمة الميم كسرة لاجل الياء فصار مغمي والاغماء والغشي بمعني واحد قاله الكرماني وليس كذلك فان الغشي مرض يحصل من طول التعب وهو اخف من الاغماء والفرق بينه وبين الجنون والنوم ان العقل يكون في الاغماء مغلوبا وفي الجنون يكون مسلوبا وفي النوم يكون مستورا لانه والمناسبة بين البابين من حيث ان في كل واحد منهما نوعا من الوضوء

ص حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابرا يقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض لا اعقل وصب علي من وضوءه فعقلت فقلت يا رسول الله لمن الميراث انما يرثني كلالة فنزلت اية الفرايض **ش** مطابقة الحديث للترجمة **بيان رجاله** وهم اربعة الاول ابو الوليد الطيالسي هشام ابن عبد الملك تقدم في كتاب الايمان الثاني شعبة ابن الحجاج وقد تكرر ذكره الثالث محمد بن المنكدر التيمي القرشي التابعي المشهور الجامع بين العلم والزهد وكان المنكدر خال عايشة رضي الله عنها فشكي اليها الحاجة فقالت له اول شيء يا بني ابعث به اليك فما هو عشرة الاف درهم فبعث بها اليه فاشتري منها جارية فولدت له محمدا ماما بنا لها بكا مات سنة احدي وثلاثين ومائة الرابع جابر ابن عبد الله الصحابي الكبير تقدم في كتاب الوحي **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري هنا عن ابي الوليد وفي الطب عن محمد بن بشار عن غندر وفي الفرايض عن عبد الله بن عثمان عن عبد الله بن المبارك واخرجه مسلم في الفرايض عن محمد بن حاتم عن بهز بن اسد وعبد الصمد بن اسحاق بن ابراهيم عن النضر بن شميل وابي عامر العقدي وعن محمد بن المثني عن وهب بن جرير واخرجه النسائي فيه وفي الطهارة وفي التفسير وفي الطب عن محمد ابن عبد الاعلي عن خالد بن الحارث ثمانيتهم عنه **بيان اللغات والمعني والاعراب** قوله يعود جملة وقعت حالا وكذا قوله يعود بعد وكذا قوله وانا مريض لا اعقل اي لا افهم وحذف مفعوله اما للتعميم اي لا افهم شيئا او لجعله كالفعل اللازم قوله من وضوءه بفتح الواو اسم ماء توضا به او ما بقي منه واخرج في الاغتسال عن علي بن عبد الله بن صب وضوءه علي ولابي داود فتوضا وصبه علي قوله لمن الميراث اللام فيه عوض عن يا المتكلم اي لمن ميراثي وبوبه ما اخرجه في الاغتسال انه قال كيف اصنع في مالي وفي رواية ما تامرني ان اصنع في مالي وفي اخري كيف اقضي في مالي وفي احدي انما يرثني نسوة فنزلت يوصيكم الله في اولادكم قوله كلالة فيها اقوال اصحها ما عدا الوالد والولد وفيه حديث صحيح منطبق البراء بن عازب وقيل ما عدا الولد خاصة وقيل الاخوة للام وقيل بنو العم ومن اشبههم وقيل العصبات كلهم وان بعدوا ثم قيل للورثة وقيل للميت وقيل لهما وقيل للمال الموروث وقال الجوهري الكل الذي لا ولد له يقال كل الرجل يكل كلالة وقال الزمخشري تطلق الكلالة علي ثلاثة علي من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلي من ليس بولد ولا والد من الخلفين وعلي القرابة من غير جهة الولد والوالد قوله فنزلت اية الفرايض ولابي عوانة فانزل الله تعالي يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الي اخر السورة وقيل هي اية المواريث مطلقا والفرايض جمع فريضة والمراد هنا

الفرق بين الاغماء والجنون والنوم

ظاهره

وشيخ الدارقطني

الغاري

والولد صح

الحصب المغدرة في كتاب الله للورثة **بيان انتشاط الاحكام** قال ابن بطال فيه
دليل على طهورية الماء الذي توضأ به لانه لو لم يكن طاهرا لما صبه عليه قلت ليس
فيه دليل لانه يحتمل انه صب منه الباقي فيه رغبة الصالحين الماء وما باشروه
اياه وذلك مما يرجى به الثالث فيه دليل على انه بركة يد رسول الله صلى
الله عليه وسلم تزيل كل ما عليه الرابع فيه ان ما يغلى على الماء ما ينفع الحاسن
فيه فضيلة عيادة الضعفاء السادس فيه فضيلة عيادة الاكابر الاصاغر

من باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب

والحجارة مش اي هذا باب في بيان حكم الغسل والوضوء في المخضب بكسر الميم
وسكون الخاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة وفي آخره باء موحدة قال ابن سيده
المخضب شبه الاجانة وقال صاحب المنتهى هو المركن وقال ابو هلال
العسكري في كتاب التلخيص انا يغتسل فيه وفي مجمع الغرائب هو اجانة
تغسل فيه الثياب ويقال له المركن قوله والقدح واحد الاقداح التي
للشرب وقال ابن الاثير القدح الذي يوكل فيه واكثر ما يكون من الخشب
مع طبيخ فيه قوله والخشب بفتح الخاء المعجمة جمع خشبة وكذلك الخشب
بضمتين وبسكون الشين ايضا ومراده الاناء الخشب وكذلك الاناء الحجارة
وذلك لان الاواني تكون من الخشب والحجر وسائر جواهر الارض كالخذب
والصفر والخاتس والذهب والفضة قوله والخشب يتناول سائر
الاخشاب وقوله والحجارة يتناول سائر الاحجار من البلي لها فيهة والحب
لا فيهة لها والحجارة جمع حجر وهو جمع نادر كما في المالة جمع جمل وكذلك حمار
بدون الهاء وهما جمع كثرة وجمع القلة احجار فان قلت ما وجه عطف المخشب
والحجارة على المخضب والقدح قلت من باب عطف التفسير لان المخضب
والقدح قد يكونان من الخشب وقد يكون من الحجارة وقد صرح في الحديث
المذكور في هذا الباب بخضب من حجارة كما يأتي عن قريب والدليل على
صحة ذلك ما قدمناه في بعض النسخ في الخضب والقدح الخشب والحجارة فيه
حرف العطف وقال بعضهم وعطف الخشب والحجارة على المخضب والقدح ليس
من عطف العام على الخاص فقط بل بين هذين وهذين وخصوص من
وجه قلت قصارى قصر هذا القايل انه ليس من عطف العام على الخاص
ثم اضرب عنه الى بيان العموم والخصوص من وجه بين هذه الاشيا
وليس بين وجه العطف ما هو وقد وقع في بعض النسخ بعد قوله والحجارة
والتور بلغ الثالثة من توح قال الجوهري هو اناء يشرب فيه
زاد المطرزي صغير وفي المغنين لابي موسى هو اناء شبه اجانة بين
صغرا وحجارة يتوضأ فيه وبه كل وقال ابن قرقول هو مثل قدح
من الحجارة وقد مر الكلام فيه عن قريب والمناسبة بين البابين
والابواب التي قبله ظاهرة لان الكل فيما يتعلق بالوضوء ص ثنا
مطاط حجاج بن منهال قال حدثنا شعبة قال سمعت عبد الله بن
بكر قال حدثنا حميد عن انس رضي الله عنه قال حضرت الصلاة فقام من
كان قريب الدار الى اهله وبقي قوم فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمخضب من حجارة فيه ما فصغر المخضب ان يبسط يده فتوضا القوم
كلهم قلنا كم كنتم قال ثمانين وزيادة مش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
في قوله بمخضب من حجارة الخ **بيان رجاله** وهم اربعة الاول عبد
الله بن منير بضم الميم وكسر النون وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره

راء ثم في رواية الاصيلي ابن المنير بالالف واللام قلت يجوز كلاهما عرف
في موضعه وقد يلتبس هذا بابن المنير الذي له كلام في تراجم البخاري وفي
غيرها وهو بفتح الميم وفتح النون وتشديد الياء آخر الحروف وهو متاخر عن
ذلك بزهاء اربعمائة سنة وهو ابو العباس احمد بن ابي المعالي محمد كما نبه عليه
الشيخ ريه وخطيبها وعبد الله بن المنير الحافظ الزاهد السهمي المروزي
مات سنة احدى واربعين ومايتين الثاني عبد الله بن نمير ابو هشام
البصري نزل بغداد وتوفي بها في خلافة المامون سنة ثمان ومايتين الثا
حميد بالتصغير ابن ابي حميد الطويل مات وهو قايم يصلي وقد تقدم في باب
خوف المومن ان يحبط عمله الرابع انس بن مالك رضي الله عنه **بيان لطايف
اسناده** منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والسماع والعنعنة ومنها
ان رواته ما بين مروزي وبصري **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غير**
اخرجه البخاري ايضا في علامات النبوة عن يزيد بن هارون واخرجه مسلم
ولفظه فيه كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالزوراء والزوراء
بالمدينة عند السوق والمسجد دبي يفتح فيه ما موضع كفه فيه فجعل
يتبع من يبنا صحابه فتوضى جميع اصحابه قال قلت كم كانوا يا ابا حمزة
قال كانوا زهاء الثلاثمائة واخرجه الاسماعيلي وغيره **بيان المعاني
والاعراب** قوله حضرت الصلاة هي صلاة العصر قوله من كان في محل
الرفع لانه فاعل قام الى اهله يتعلق بقوله فقام وذلك القيام كان لقصد
تحصيل الماء والتوضي به قوله وبقي قوم اي عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما فيا بواعث مجلسه ولم يكونوا على الوضوء انما توضوا من
المخضب الذي اتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فاني نعم كلمة علي
صيغة المجهول قوله من حجارة كلمة من للبيان قوله قصر المخضب اي لم
يبسط بسط الكف فيه ليصغره وقد علم من ذلك ان المخضب يكون من حجارة
وغيرها ويكون صغيرا وكبيرا قوله ان يبسط اي لان يبسط وكلمة ان مصدرية
اي ليبسط الكف فيه قوله فتوضا القوم اي القوم الذين بقوا عند النبي
صلى الله عليه وسلم من ذلك المخضب الصغير قوله قلنا وفي بعض النسخ
فقلنا وفي بعضها قلت وهو من كلام حميد الطويل الراوي عن انس
رضي الله عنه قوله كم كنتم يعني كم عدد القوم قوله كنا ثمانين وكذلك
مميز تمانين وثمانين منصوب لانه خبر الكون المقدر تقديره كم
نفسا كنتم تقديره كنا ثمانين نفسا وزيادة على الثمانين **بيان
انتشاط الاحكام** الاول فيه دلالة على معجزة كبيرة للنبي صلى الله عليه
وسلم الثاني فيه النهي للموضوء عند حضور الصلاة الثالث فيه ان
الاواني كلها سواء كانت من الخشب او من جواهر الارض فلا كراهة
في استعمالها وذكر ابو عبيد في كتاب الطهور عن ابن مسيرين كانت
الخلفا يتوضون في الطشت وعن الحسن رايت عثمان يصب عليه
من ابريق يعني خاسا قال ابو عبيد وعلى هذا امر الناس في الرخصة
والتوسعة في الوضوء في اية اناس واشباهه من الجواهر
الا ما روي عن ابن عمر من الكراهة قلت ذكر ابن ابي شيبة عن يحيى
ابن يسلم عن ابن جريج قال قال معاوية كرهت ان اتوضا في الخاس
وفي كتاب الاشراف وخص كثير من اهل العلم في ذكر وبه قال
الثوري وابن المبارك والشافعي وابو ثور وما علمت ابي رايت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لحد كره الوضوء في انيه الصفر والنحاس والرصاص وشبهه والاشياء على الاباحة وليس بحرام ما هو موقوف على بن عمر وقال ابن بطال وقد وجدت عن ابن عمر انه توضأ فيه وهذه الرواية اشبه للصواب وكان الشافعي واسحاق وابو ثور يكرهون الوضوء في انية الذهب والفضة وبه يقول ولو توضأ فيه متوضئ اجزاه وقد اساء وعن ابي حنيفة رضي الله عنه كان يكره الاكل والشرب في انية الفضة وكان لا يرى باسا بالمفضض وكان لا يرى بالوضوء منه باسا قلت ابو حنيفة كان يكره الاكل في انية الذهب ايضا والمراد من الكراهة كراهة التحريم وفي سنن ابي داود بسند ضعيف عن عائشة رضي الله تعالى عنها كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في قرق من شبه وفي مسند احمد بسند صحيح عن زينب بنت جحش ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ من مخضب من صفر الصفر بضم الصاد هو النحاس الجيد قال ابو عبيدة كسر الصاد فيه لغة ولم يجزه غيره ويقال له الشبه ايضا بفتحتين لانه ينشبه الذهب س حدثنا محمد بن العلا قال حدثنا ابو اسامة عن ابن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم دعي بقدح فيه ما فغسل يديه ووجهه ومج فيه ش مطابقة للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم خمسة الاول محمد بن العلا بالمهملة وباخره الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة الثالث بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء اخر الحروف بن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى واسم ابي بردة وبقال عامر وبقال اسمه كنيته وابو موسى اسمه عبد الله ابن قيس الاشعري وهذا الاسناد بعينه تقدم في باب فضل من علم وعلم ولا تفاوت بينهما الا في لفظ احاد فانه ذكر هنا بالكنية وثمة بالاسم بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة ومنها ان رواته كلهم كوفيون ومنها ان فيه ثلاثة مكنون بيان المعنى والاعراب قوله مج اي صب فيه ومنه مجة الصبي اذا قذفه قوله فيه ما جملة اسمية في موضع الجر لانها صفة لقدح قوله فغسل يديه الفا للعطف على دعي بالمهملة ومعنى دعي طلب قوله ووجهه بالنصب عطف على قوله يديه وقوله ومج عطف على غسل بيان استنباط الاحكام الاول قال الكرماني هذا الحديث يدل على غسل في القدح به بفتح الفين لا على الغسل بضم الغين ولا على الوضوء الثاني قال الداودي فيه جواز الوضوء مما تدمج فيه الثالث فيه دلالة على جواز الشرب منه وكذا الاغتراف منه على الوجوه والنحو لان تمام الحديث اخرجه البخاري معلقا عن ابي موسى في باب استعمال فضل وضوء الناس وقد ذكرنا بقية كلام الناس هناك من حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا عبد العزيز ابن ابي سلمة قال حدثنا عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله ابن زيد قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين مرتين ومسح برأسه فاقبل به واد بر وغسل رجليه ش مطابقة للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم خمسة الاول احمد بن عبد الله بن يونس تقدم في باب من كان الايمان هو العمل الصالح الثاني عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة بفتح اللام الماجشوني بفتح الجيم مر في باب السوال والغسل عند من الجمار الثالث عمرو بن يحيى الرابع ابوه يحيى بن عمارة

المخامس

الى من عبد الله بن زيد وقد تقدموا في باب غسل الرجلين بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة وكلهم فقهاء حفاظ ومنها ان رواته ما بين كوفي ومدني ومنها ان فيه اثنين وهما احمد ابن يونس وعبد العزيز وكلاهما منسوب الى جد هما واسم ابيه كل منهما عبد الله وكنية كل منهما ابو عبد الله وكل منهما ثقة حافظ فقيه بيان المعنى والحكم قوله اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله في تور صفة لقوله ماء ومحله النصب وكلمة من في من صفر للبيان وتنكير تور قد مر قريبا قوله فغسل وجهه تفسير لقوله فتوضأ وفيه حذف تقديره فمضمض واستنشق لما دل عليه الروايات الاخر في والمخرج متحد وقوله في تور من صفر زيادة عبد العزيز قال الكرماني فان قلت لم يذكر في النزهة لفظ التور وكان المناسب ان يذكر هذا الحديث في الباب الذي بعده قلت لعل ايراده في هذا الباب من جهة انه ذكر التور وكان على شكل القدح او من جملة انه جمع لانه الصغر من انواع الاجاج اقول رايت في نسخة صحيحة بخط المصنف الشارح والتور بعد قوله والخشب والحجارة ص حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عتبة ان عايشة رضي الله عنها قالت لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه استاذن ازواجه ان يمرض في بيتي فاذن له فخرج النبي صلى الله عليه وسلم بين رجلين تخط رجلاه في الارض بين عباس ورجل اخر قال عبيد الله فاخبرت عبد الله بن عباس فقال اتدري من الرجل الاخر قلت لا قال هو علي بن ابي طالب وكانت عايشة تحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما دخل بيته واشتد وجعه هراق بقوا علي من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن لعلي اعهد الى الناس واجلس في مخضب لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا نصب عليه تلك حتى طفق يشير الينا ان قد فعلتن ثم خرج الى الناس ش مطابقة للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم خمسة الاول ابو اليمان بفتح الحاء الحكم بن نافع الثاني شعيب ابن ابي حمزة دينار ابو بشر الحمصي الثالث محمد بن مسلم الزهري الرابع عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب واصل تقدموا في كتاب الوحي الخامس عايشة ام المومنين رضي الله عنهم اجمعين بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار بصيغة الجمع وبصيغة الافراد والنقل ومنها ان رواته ما بين حمصي ومدني ومنها ان فيه رواية تابعي جليل الزهري وعبيد الله بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرج البخاري هذا الحديث في تسع مواضع هنا وفي الصلاة في موضعين وفي حد المريض يشهد الجماعة وفي اماما جعل الامام ليوتم به ويستخلف وفي الجمعة والخمس والخمس واجر المغازي وفي باب مرضه عليه الصلاة والسلام وفي الطب واخرجه مسلم في الصلاة عن عبد بن حميد ومحمد بن رافع واخرجه النسائي في عشرة النساء وفي الوفاة ايضا عن سويد بن نصر عن ابن المبارك به ولم يذكر ابن عباس واخرجه الترمذي في الجنايز عن ابن ابي اسماعيل عن سفيان به بيان اللغات والاعراب قوله لما ثقل بضم الثاء يقال ثقل الشيء ثقلا مثال صغر صغرا فهو ثقيل وقال ابو نصر الطبع فلان ثاقل اذا انقل المرض والثقل ضد الخفة ثم والمعنى ههنا اشتد مرضه وتغيره قوله بعد واشتد به وجعه واما

رواية الكشميهني الوفاة ورواية غيره مات في يوم الاثنين
وفي الوفاة عن محمد بن منصور
www.alukah.net

الثقل بفتح الثاء وسكون القاف فهو مصدر ثقل الشيء بفتح القاف الشيء في الوزن
يثقله ثقلا من باب نصر ينصر اذا وزنه ولذلك تقلت الشاة اذا رفعتها للنظر
ما ثقلها من حفنها وقال بعضهم وفي القاموس ثقل كفرح يعني بكسر القاف
فهو ثاقل وثقيل اشتد مرضه قلت هذا يحتاج الى سنده الى احد من ائمة
اللغة المعتمد عليهم قوله في ان يمرض علي صيغة المجهول من التمريض يقال
مرضه تمريضا اذا قام عليه في مرضه يعني خدمته فيه ويحتمل ان يكون
التشديد فيه للسلب والازالة كما تقول قردت البعير اذا ازلت قراده والمعنى
هنا ازلت مرضه بالخدمة قوله فاذن بشد يد النون لانه جماعة النساء اي
اذنت زوجات النبي صلى الله عليه وسلم ان يمرض في بيتها قوله تخط
رجلاه بضم الخاء المعجمة ورجلاه فاعل اي يؤثر برجله على الارض كانه
يخط خطا وفي بعض النسخ خط بصيغة المجهول قوله قالت عبيد الله هو الراوي
له عن عائشة رضي الله عنها وهو بالاسناد المذكور يغبر واو العطف قوله
وكانت معطوف ايضا بالاسناد المذكور وعبيد الله هو محمد الله ابن عبد
المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم قوله فاطمأن اي يقول عائشة قوله
بعد ما دخل بيته وفي بعض النسخ بيتها واضيف اليها مجازا بملابسة السكنى
فيه قوله هريق علي وكذا في رواية الاكثرين بدون الهمزة في اوله وفي
رواية الاصيلي اهريق بزيادة الهمزة وفي بعض النسخ اريقوا علي ان بني
هذه المادة ثلاث لغات الاولى هراق الماء يهرقه هراقة اي صبه واصله
اراق يريق اراقة بن باب الافعال واصل اراق علي وزن افعل يتقلت حركة
الياء الى ما قبلها ثم قلبت الفا لتحركها في الاصل وانفتاح ما قبلها بعد النقل
فصار اراق واصل يريق يارئق على وزن يافعل مثل يكرم اصله يوكرم
ثم حذفت الهمزة منه اتباعا لحذفها في المتكلم لاجتماع الهمزتين فيه وهو تقيل
اللغة الثانية اهرق الماء يهرقه اهراقا على وزن افعل افعالا قال يبويه قد
ابدلوا من الهمزة الهاء لما لزمت مصادرها كانها من نفس الكلمة ثم حذفت الالف
بعد الهاء وقد تتركت الهاء عوضا عن حذف فيهم العين لان اصل اهراق ارياق اللفظ
الثالثة ابهراق بن اهريا قا فهو مهريق والشيء مهراق ومهراق ايضا بالجر
وهذا شاذ قليل استطاع يستطيع استطاعا حذفت الالف في الماضي وضم
الياء المضارع وهو لغة في اطاع يطيع فنقلوا السين عوضا مما ذهب
حركة العين الفعل فلذلك لم يحكم الهاء وقد خبط بعضهم خباطا في هذا
الموضع لعدم وقوفهم على قواعد علم الصرف قوله من سبع قرب
جمع قربة وهي ما يستقى به وهو جمع الكثرة وجمع القلة قربات يستعملونه
المرأة وفتحها وكسرها قوله اوكيتهن الاوكية جمع وكاء وهو الذي يشد
به راس القربة قوله اعهد بفتح الهاء اي اوصي من باب علم يعلم يقال
عهدت اليه اي اوصيته قوله واجلس على صيغة المجهول اي النبي
صلى الله عليه وسلم وفي بعض الروايات فاجلس بالفاء والمخضب
مر تفسيره عن قريب وزاد ابن خزيمة من طريق عروة عن عائشة انه
كان من نحاس قوله ثم طفقنا نصب عليه الماء على راسه النبي صلى الله عليه
وسلم قوله تلك اي القرب التسع وفي بعض الرواية تلك القرب وهو في
محل النصب لانه مفعول نصب وقوله تلك اي القرب حتى طفق اي حتى جعل
النبي صلى الله عليه وسلم يشير الينا وفي طفق معنى الاستمرار والمواصلة
قوله اي قد فعلتن اي بان فعلتن ما امرتكن به من اهراق الماء على قوله

الموصوفة

الموصوفة وفعلتن بضم التاء وشد النون وهو جمع المؤنث المخاطب قوله
ثم خرج الى الناس اي خرج من بيت عائشة رضي الله عنها واراد البخاري فيه
مرسل ابن عقيل عن الزهري فصلى بهم وخطبهم على ما يأتي ان شاء الله
تعالى **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه الدلالة على وجوب القسم على
النبي صلى الله عليه وسلم والا لم يحتج الى الاستيذان عند نوبة وجوبه على غيره
بالطريق الاولى الثاني فيه لبعض الظاهرية ان نهب نوفها للضرة الاخرى
الثالث فيه استحباب الوصية الرابع فيه جواز الاجلاس في المخضب ونحوه
لاجل صب الماء عليه سواء كان من خشب او حجر او نحاس وقد روي عن ابن
عمر كراهة الوضوء في النحاس وقد ذكرناه وقد روي عنه انه قال انا افضل
بالنحاس وما يكره منه شيء الا رجيعته فقط وقيل الكراهة فيه لان الماء
يتغير فيه وذوق انه الملائكة تكره ريح النحاس وقيل يحتمل ان يكون
الكراهة فيه لانه مستخرج من معادن الارض يشبه بالذهب والفضة
والصواب جواز استعماله بما ذكرنا من رواية حرملة وفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم الاسوة الحسنة والحجة البالغة الخامس فيه
اراقة الماء على المريض بنية التداوي وفضد الشفاء السادس فيه
دلالة على فضل عائشة رضي الله تعالى عنها لتمريض النبي صلى الله
عليه وسلم في بيتها السابع فيه اشارة الى جواز الرقي والتداوي
للعليل ويكره ذلك لمن ليس به علة الثامن فيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يشتد به المرض ليعظم الله اجره بذلك وفي الحديث الاخر
اني اوعك كما يوعك رجلان منكم التاسع فيه جواز الاخذ بالاشارة
العاشر فيه ان المريض يسلن بنفسه لبعض اهله دون بعض
الاسئلة والاجوبة الاول ما فائدة الحكمة في طلب النبي صلى الله
صلى الله عليه وسلم الماء في مرضه اجيب بان المريض اذا صب عليه
الماء البارد تأثر اليه فوتة لكن في مرض تمضي ذلك والنبي صلى الله
عليه وسلم علم ذلك فلذلك طلب الماء ولذلك بعد استكمال الماء قام وخرج الى الناس الثاني ما الحكمة في تعيين العدد السبعة في
القرب اجيب بانه يحتمل ان يكون ذلك من مناجية الشرك وفي عدد
السبع نهاية العدد عشرة والمائة تتركب من العشرات والالوف منه
الميات والسبعة من بسط المنتهى وحبذا الامور اوساطها وهو
وتر والله تعالى يحب الوتر يحتمل السادس والثامن واما التاسع فليس
من الوسط وان كان وترا الثالث ما الحكمة في تعيين القرب اجيب
بان الماء فيه محفوظا وفي معناها ما يشاكلها مما يحفظ فيه الماء ولهذا
جاء في رواية الطبراني في هذا الحديث من ابار شتى الرابع ما الحكمة
في شرطه عليه الصلاة والسلام في القرب عدم حل اوكيتهن اجيب
بان اوكي الماء طهرت واصفاه لان الايدي لم تخالطه ولم تدنسه
بعد والقرب اما تنوكا وخل على ذكر الله تعالى فاشترط ان يكون
صب الماء عليه من الاسقية التي لم تخل ليكون قد جمع بركة الذكر
الذكر في شدها وحلها معا الخامس ما الحكمة في ان عائشة رضي الله
تعالى عنها قالت ورجلاه او ولم تسموه انه كان هو علي بن ابي طالب
رضي الله عنه اجيب بانه كان في قلبها منه ما لم يحصل في قلوب البشر
مما يكون سببا في الاعراض عن ذكر اسمه وجاء في رواية بيد الفضل

www.alukah.net
الألوكة

ابن عباس وفي اخرى بين رجلين احدهما اسامة وطريق الجمع انهما واقعتان ورد
الاخذ ببيده تارة بهذا وتارة بهذا واذا كان العباس اكثر اخذ ببيده
اكراما له واحتمالا وهم لها الكرامات واحتمالها وعلي واسامة والعقل يستويون
اليدا الاخرى فيحتمل ان كلا منهما اخذ بيد احدهما والله اعلم والحديث
الجواب احسن من الاول والسادس قالوا الكرماني ان ذكر الخلاء في هذا الحديث
الذي في هذا الصحيح ثم اجابه بقوله لعل القدح كان من الخلاء

الوضوء من النور ش اي هذا باب في بيان حكم الوضوء وقد مر في غسل
ينقض الوضوء وضوءا ووضوء وحديث مشرك عن انس في المراح ثلاث بطنتنا
من ذهب فيه فور من ذهب فذر بعد الذهب النور وغير الطيب وذكر بعضهم
ان النور اثر بقا ونحوه لان الطيب لا بد له من ذكر والمناسبة بين البابين
ظاهرة ص حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان عن عمرو ابن يحيى
عن ابيه قال كان عمي يكثر من الوضوء فقال لعبد الله ابن زيد اخبرني
كيف رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضى فدعى بتور من ماء فكفا على
يديه فغسلهما ثلاث مرات ثم ادخل يده في التور فمضمض واستنثر
ثلاث مرات من غرفة واحدة ثم ادخل يده فاغترف بها فغسل
وجهه ثلاث مرات ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم
اخذ بيده ما فمسح راسه فاقبل بيديه واقبل ثم غسل يديه الى
المرفقين رجليه ثلاثا هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا

ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم خمسة الاول
خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام القطواني البجلي
مر في اول كتاب العلم الثاني سليمان بن بلال ابو محمد مر في اول كتاب
الايمان الثالث عمرو ابن يحيى الرابع يحيى بن عمارة الخامس عمه يحيى
هو عمارة ابن ابي حسن كما تقدم واختلف الحفاظ فيه وفيما يتعلق
بالحديث مر في باب مسح الراس كله والتذكير هنا مما لم نذكره هناك

قوله ثم ادخل يده في التور مضمض فيه حذف تقديره ثم اخرجها
مضمض وقد صرح به مسلم في روايته قوله ثلاث مرات وفي رواية
ثلاث مرات فان قلت حكم العدد في ثلاثة الى عشرة ان يضاف
الى جمع القلة فلم اضيف الى جمع الكثرة مع وجود القلة وهو مرات
قلت هما يتعارضان فيستعمل كل منهما مكان الاخر لقوله تعالى ثلاثة
قروء قوله واستنثر قد مر تفسير الاستنثار هناك فان قلت لم يذكر
الاستنشاق قلت الاستنثار مستلزم للاستنشاق لانه اخراج الماء
من الانف هكذا قاله الكرماني قلت لا يكفي هذا على قول من يقول
الاستنثار والاستنشاق واحد فعلى قوله هذا يكون هذا من باب
الاكتفاء الاعتماد على الرواية الاخرى قوله من غرفة واحدة حال
من الضمير الذي في مضمض والمعنى مضمض ثلاث مرات واستنثر
ثلاث مرات حال كونه مغترفا بغرفة واحدة وهو احد الوجوه الخمسة
للشافعي وقال بعضهم قوله من غرفة واحدة يتعلق بقوله فمضمض
واستنثر والمعنى جمع بينهما بثلاث مرات بغرفة واحدة كل مرة بغرفة
قلت يكون الجمع بثلاث غرفات وفي رواية ابي داود ومسلم فمضمض
واستنشق منها واحدة فعلى ذلك ثلاثا يعني يفعل المضمضة والاستنشاق
كل مرة منهما بغرفة فتكون المضامض الثلاث والاستنشاقات الثلاث

بثلاث

بثلاث غرفات وهو احد الوجوه للشافعية وهو الاصح عندهم قوله فغسل وجهه
ثلاث مرات لفظ ثلاث متعلق بالغسل من اي اغترف ثلاثا فغسل ثلاثا
وعلى سبيل تنازع العاملين وذلك لان الغسل ثلاث لا يمكن باغتراف واحد
قوله فاقبل بيديه واقبل احتج به الحسن بن حي على البداية بموخر الراس
والجواب ان الواو لا تدل على الترتيب وقد سبق الرواية بتقديم الاقبال
حيث قال فاقبل بيديه واد بر بهما وانما اختلف فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الثلاث بيد وبيدين لبدي امته السعة وذلك واليسر لهم
قوله فقال ابن عبد الله ابن زيد ص حدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن
ثابت عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دعي باناء من ما
فاتي بقدح رحراح فيه شيء من ما فوضع اصابعه فيه قال انس فجعلت
انظر الى الماء ينبع من بين اصابعه قال انس فحزرت من توضا ما بين
السبعين الى الثمانين ش مطابقة للترجمة عليه ظاهرة **باب الوضوء**
من النور اللهم اذا اطلق اسم النور على القدح **بيان رجاله** وهم اربعة
الاول مسدد بن مسرهد الثاني حماد بن زيد تقدم كلاهما فان قلت
فلم لا يجوز ان يكون حماد هذا احماد قلت لان مسددا لم يسمع من حماد
ابن سلمة الثالث ثابت البناني بضم الباء الموحدة وبالنونين مر في باب
الغداة والرواح الرابع انس بن مالك رضي الله تعالى عنه **بيان لطائف**
اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة ومنها ان رواته
كلهم بصريون ومنها انهم كلهم ائمة اجلاء **بيان من اخرجه غيره** اخرجه
مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي الربيع الزهراني **بيان**
المعنى قوله رحراح بفتح الراء وبالحاءين المهملتين اي واسع وبقال
رحرح ايضا بحذف الالف وقال الخطابي الرحراح الاناء الواسع القعر
القريب القعر ومثله لا يسع الماء الكثير فهو ادل على المعجزة وروى ابن
خزيمة هذا الحديث عن احمد بن عبدة عن حماد بن زيد فقال
بدل رحراح زجاج بزاي مضمومة وجيمين ويجوز عليه الوضوء انية
الزجاج وفي مسنده عن ابن عباس ان المقوقس اهدى للنبي صلى
الله عليه وسلم فدحا من زجاج لكن في اسناده مقال قوله فيه بتنى من
ما اي قليل من الماء التنوين للتقليل ومن للتبعيض قوله ينبع يجوز
فيه فتح الباء الموحدة وضمها وكسرها قوله فحزرت من الحزر بتقديم
الزاي على الراء وهو الخرص والتقدير بقوله من توضا في محل النصب على
المفعولية قوله ما بين السبعين الى الثمانين حال مما قوله وتقدم سار رواية
حميد انهم كانوا ثمانين وزيادة والجمع بينهما ان الاسلام لم يكن يضبط العدة
بل كان يجتمع اليها تتفق على السبعين ويبقى هلم بلغت العقد الثاني
او جاوزته كذا قاله الكرماني وقال بعضهم وقال الكرماني ورد ايضا عن جابر بمثله
كنا خمس عشرة مائة وهذه قضايا متعددة في مواطن مختلفة
واحوال متغايرة وهذا احد من ذاك ويستفاد من هذا بلاغته
معجزته صلى الله عليه وسلم وهو ابلغ من تفجير الماء الحي لموسى
عليه السلام لان في طبع الحجارة ان يخرج منها الماء الغذاء الكثير وليس ذلك
في طبع اعضاء بني آدم ص **باب الوضوء بالمد** ش اي هذا باب
في بيان الوضوء بالمد بضم الميم وتشديد الدال والمد اختلفوا فيه فقيل
المد رطل وثلث بالعراقي وبه يقول الشافعي وفقهاء الحجاز وهو قيل هو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رطلان وبه يقول ابو حنيفة ومنعها العراقيون وقال بعضهم وخالف بعض الحنفية فقال المد رطلان قلت مذهب ابي حنيفة اصلا لانه يستدل في ذلك بما رواه جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال اخرجه بن عدي وبما رواه عبد الله بن بنوضأ بمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال اخرجه الدارقطني ص حدثنا ابو نعيم قال حدثنا مسعر قال حدثنا بن جبر قال سمعت انسا يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اوكان يغتسل بالصاع الى خمسة امداد ويتوضأ بالمد ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم اربعة الاول ابو نعيم بضم النون هو الفضل بن دكين تقدم في باب من استعد افضل لبدنة في كتاب الايمان الثاني مسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح العين المهملة بن كدام بكسر الكاف وبالدال المهملة وقال ابو نعيم كان مسعر اشمط الحاء في حديثه وقال شعبة كنا نسميه مسعر المصحف لصدقه وقال ابراهيم بن سعد كان شعبة وسفيان اذا اختلفا في شيء قال اذهب بنا الى المرادي سمعت مات سنة خمس وخمسين ومائة الثالث بن جبر بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة والمرادي بسط جبير لانه عبد الله بن عبد الله ابن جبير بن عتيك تقدم في باب علامة الايمان حب الانصار ومن قاله بالتصغير فقد صحف لان ابن جبير وهو ابن سعيد لا رواية له عن انس في هذا الكتاب وقد روى هذا الحديث الاسماعيلي من طريق ابي نعيم شيخ البخاري قال حدثنا مسعر قال حدثني شيخ من الانصار يقال له بن جبير وبقال شيخ لابن عتيك الرابع انس بن مالك بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والسماع الثاني فيه كوفيان ابو نعيم ومسعر وبصريان بن جبير وانس ومنها ان فيه من ينسب الى جده بيان اللغات والمعنى قوله انسا بالتنوين لانه مضاف وفيه مفعول لاقال الكرماني في بعضها انس بدون الالف وجوز حذف الالف منه في الكتابة للتخفيف قلت لابد من التنوين وان كان الالف لا تكتب قوله تغتسل اي يغسل جسده قوله او يغتسل شك من الراوي قال الكرماني الشك من ابن جبر انه ذكر لفظ النبي صلى الله عليه وسلم او لم يذكر وفي انه قال يغتسل او يغتسل من باب الافتعال والغرق بين الغسل والاغتسال مثل الغرق ما بين الكسب والاكتساب وقال غيره والشك فيه اومن ابي نعيم لما حدث به فقد رواه الاسماعيلي من طريق ابي نعيم ولم يشك فقال يغتسل قلت الظاهر ان هذا من الناسخ لان الاسماعيلي حدث به عن طريق ابي نعيم ولم يشك فقال يغتسل قلت الظاهر ان هذا من الناسخ لان الاسماعيلي لم يروه بالشك فشيخه البخاري اولى شيخه اولى ابن جبر ترجيح بلا مرجح فلم لا يحسب الى مسعر قوله بالصاع قال الجوهري الصاع هو الذي يكال به وهو اربعة امداد اي خمسة امداد وقال ابن سيدة الصاع مكيال لاهل المدينة باخذ اربعة امداد يذكر ويونث وجمعه اصوع واصواع وصيعان كالمد وصواع كالصاع وقال ابن الاثير الصاع مكيال يسع اربعة امداد والمد مختلف فيه وفي الحديث تضعيفه صوبه بالتذكير وجمع التذكير اصواع واصوع وصوع في القليل واصوع في التانيث وفي الجمهرة اصوع في ادنى العدد وقال ابن بري في تصحيحه اغلاط الفقها الصواب في جمع

صاع

صاع اصوع وقال ابد قرقول جا في اكثر الروايات اصع قلت اصل الصاع صوع قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وفيه ثلاث لغات صاع وصوع على الاصل وصاع والجمع اصوع وان شئت ابدلت من الواو المضمومة همزة فقوله وبتوضأ بالمد وهو بريع الصاع وجمع على امداد ومد وامداد وباتي الخلاف فيه الآن وقد مر بعضه عن قريب بيان استنباط الحكم يستنبط منه حكمان الاول انه عليه الصلاة والسلام كان يغتسل بالصاع فينتظر عليه وربما يزيد عليه الى خمسة امداد فعلم ذلك ان ما الغسل عليه مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير اذا اسبغ وعم ولهذا قال الشافعي وقد يوفق الخفيه بالقليل فيكفي ويخرق الاخرق فلا يكفي ولكن المستحب ان لا ينقص في الغسل والوضوء عما ذكر في الحديث وقال بعضهم فكان استعمال صلى الله عليه الصلاة والسلام يستعمل في الغسل اكثر من ذلك لانه جعلها النهاية وسياتي حديث عائشة رضي الله تعالى عنها انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وهو الفرق وروى مسلم من حديث عائشة رضي الله تعالى ايضا انه عليه الصلاة والسلام كان يغتسل من اناء يسع ثلاثة امداد قلت اشار رضي الله تعالى عنه لم يجعل ما ذكره نهاية لاينقاص عنها ولا ينقص عنها وانما جاء ما شاهده فالحال يختلف بقدر اختلاف الحاجة وحديث الفرق لا يدل على ان عائشة رضي الله تعالى عنها والنبي صلى الله عليه وسلم كانا يغتسلان من اناء واحد يسيل الفرق وغاية ما في الباب انه يدل انهما كانا يغتسلان من اناء واحد يسيل فرقا ولو نهما يغتسلان منه لا يستلزم استعمال جميع ما فيه من الماء وكذلك الكلام في ثلاثة امداد وقال هذا القايل ايضا وفيه رد على من قدر الوضوء والغسل بما ذكر في حديث الباب كابن شعبان من المالكية وكذا من قال به من الحنفية مع مخالفتهم له في مقدار المد والصاع قلت لا رد فيه على من قال به من الحنفية لانه لم ينقل ذلك بطريق الوجوب كما قال ابن شعبان بطريق الوجوب فانه قال لا يجزي اقل من ذلك واما من قال به من الحنفية فهو محمد بن الحسن فانه روي عنه انه قال ان المغتسل لا يمكنه ان يعم جسده باقل من مد وهذا يختلف باختلاف اجساد الاشخاص والاشخاص ولهذا جعل الشيخ عز الدين بن عبد السلام للمتوضي والمغتسل ثلاثة احوال احدها ان يكون معتدل الخلق كاعتدال خلقه عليه الصلاة والسلام ويقدر به في اجتناب النقص عن المد والصاع الثانية ان يكون ضئيلا وقليل الخلق بحيث لا يعادل جسده جسده عليه الصلاة والسلام فيستحب له ان يستعمل من الماء ما يكون نسبته الى جسده كنسبة المد والصاع الى جسده عليه الصلاة والسلام الثالثة ان يكون متفاحش الخلق طولا وعرضا وعظم البطن وغلاظة الاعضاء فيستحب ان لا ينقص عن مقدار يكون النسبة الى بدنه كنسبة المد للصاع الى بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اعلم ان الروايات مختلفة في هذا الباب ففي رواية ابي داود من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد ومن حديث جابر كذلك ومن حديث ام عمارة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد ومن حديث جابر كذلك ومن حديث ام عمارة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع وينوضأ بالمد وسنطيب بما كذلك ومن حديث ام عمارة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فاتي بان فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما قدر ثلثي المد وفي رواية عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بأن
بسو رطلين ويغتسل بالصاع وفي رواية بن خزيمة وابن حبان في صحيحها
والحاكم في مستدركه من حديث عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتي بثلثي مد من ماء فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه وقال
الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال النووي حديث
ام عمارة حسن وفي رواية لمسلم من حديث عائشة كانت تغتسل هي والنبي
صلى الله عليه وسلم في اناء واحد يسع ثلاثة امداد وفي رواية من اناء واحد
تختلف ايدينا وفي رواية فدعت بانا قدر الصاع فاغتسلت فيه وفي اخرى
كانت تغتسل بخمسة مكاكيك وتتوضأ بمكوك وفي اخرى يتوضأ بالمد ~
ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد وفي رواية للبخاري كانت تغتسل من
مكاكيك وتتوضأ بمكوك وفي اخرى تغتسل هي وصلى الله عليه وسلم الصاع
وتوضيه بالمد وفي اخرى يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد
وفي رواية البخاري يخوب صاع وفي لفظ من قدح يقال له الفرق وعند
النسائي في كتاب التمييز خوبة ثانية ارطال وفي مسنده احمد بن منيع ~
حزرته ثمانية او تسعة او عشرة ارطال وعند ابن ماجة بسند ضعيف
عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابيه عن جده قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يجزي من الوضوء مد ومن الغسل صاع وكذا رواه الطبراني
في الاوسط من حديث بن عباس وعند ابي نعيم في معرفة الصحابة
من حديث ام سعيد بنت زيد بن ثابت برفعه الوضوء مد والغسل صاع
وقال الشافعي واحمد ليس معنى الحديث على التوقيت انه لا يجوز اكثر
منه ولا اقل بل هو قدر ما يكفي وقال النووي قال الشافعي وغيره من العلماء
الجمع بين هذه الروايات انها كانت اغتسالات في احوال وجد فيها اكثر
ما استعمله وانتفى دليل على انه لا حد في حد ما الطهارة يجب استيعابه وه
قلت الاجماع قايم على ذلك فالقلة والكثرة باعتبار الاشخاص والاحوال
فامهم والفرق بفتح الفا وفتح الراء وقال ابو زيد بفتح الراء وسكونها وقال
النووي الفتح افصح وزعم الباجي انه الصواب وليس كما قال بل هما لغتان
وقال ابن الاثير الفرق بالتحريك يسع ستة عشر رطلا وهي ثلاثة
اصوع وقيل الفرق خمسة اقساط وكل قسط نصف صاع واما العرق
بالتحريك فثمانية وعشرون رطلا وقال ابو داود سمعت المكوك المدني
الصاع والاول اشبه لانه جاء في الحديث مفسرا بالمد وقال ايضا المكوك
اسم للمكيال ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد
ويجمع على مكاكي بابدال الياء الثانية كاف لاجيرة ويجي ايضا على مكاكيل كالحكم
النائي انه عليه الصلاة والسلام كان يتوضأ بالمد وهو رطلان عند ابي
حنيفة وعند الشافعي رطل وثلث بالعراقي وقد ذكرناه واما الصاع فعند
ابي يوسف خمسة ارطال وثلث رطل بالعراقية وبه قال مالك والشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة ومحمد الصاع ثمانية ارطال وحجة ابي يوسف
ما رواه الطحاوي عنه قال قدمت المدينة واحج الي من اتقن به صاعا
وقال هذا النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته خمسة ارطال وثلث
قال الطحاوي وسمعت بن عمران يقول الذي اخرجه لابي يوسف هو
مالك وقال عثمان بن سعيد الدارمي سمعت علي بن المديني يقول
عيرت صاع النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته خمسة ارطال وثلث رطل

الفرق من الفرق والفرق

صاع م

واحتج ابو حنيفة ومحمد بحديث ابي يوسف رضي الله تعالى عنهما وقد ذكرناه وا والباب م

س باب السمع على الخفين ش اي هذا باب في بيان حكم المسح
على الخفين والمناسبة بين البابين ظاهرة لان كلا واحد منهما في حكم من
الاحكام الوضوء **ص** حدثنا اصبغ بن الفرج عن ابن وهب قال حدثني عمر
وقال ابن حدثني ابو الطاهر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن
عمر عن سعد بن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين
وان عبد الله بن عمر سأل عمر رضي الله عنه عن ذلك فقال نعم اذا حدثك
شيأ سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره **ش**
مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله وهم تسعة** الاول
اصبغ بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وفي اخره غين
معجمة ابو عبد الله بن الفرج بالجيم الثقة القرشي المصري مات سنة سبع
وعشرين ومايتين كان متفقها بالفقه الثاني عبد الله بن وهب القرشي ~
المصري ولم يلق في المصريين احد اكثر حديثا منه اصبغ كان وراقا له مرتين تاب
من يرد الله به خيرا فقهه في الدين الثالث عمرو بالواو بن الحارث ابو امية
المؤدب الانصاري المصري ولم يلق في المصريين احد اكثر حديثا منه اصبغ كان وراقا له مرتين تاب
الفقيه مات بمصر سنة ثمان واربعين ومايتين الرابع ابو الطاهر بفتح الطاء وسكون
الضاد المعجمة سالم بن ابي امية القرشي المدني مولى محمد بن عبد الله التيمي
وكانيته مات سنة تسع وعشرين ومايتين الخامس ابو سلمة بفتح اللام عبد
الله بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الفقيه المدني مر في كتاب الوحي السادس
عبد الله بن عمر بن الخطاب السابع سعد بن ابي وقاص مر في باب اذا اسلم
الاسلام على الحقيقة **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث بصيغة
الجمع وبصيغة الافراد والعنعنة ومنها ان ثلاثة من رواته مصريون
وهم اصبغ وابن وهب وعمرو وثلاثة مدنيون وهم ابو الطاهر وابو سلمة
وابن عمر ومنها ان فيه تابعي عن تابعي عن تابعي ابو الطاهر عن ابي سلمة ومنها
ان فيه رواية صحابي عن صحابي ومنها ان معظم الرواة قرشيون ففيها
اعلام ومنها ان هذا من مسنده سعد بحسب الظاهر وكذا اجعله اصحاب
الاطراف ويحتمل ان يكون من مسند عمر ايضا وقال الدارقطني رواه ابو
داود الافريقي عن ابي الطاهر عن ابي سلمة عن ابن عمر عن عمر وسعد
عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال الدارقطني والصواب قول عمرو ابن
الحارث عن ابي النضر عن ابي سلمة عن ابن عمر عن سعد **بيان من اخرجه**
غيره لم يخرجه البخاري الا هنا وهو من افراده ولم يخرج مسلم في السبع الا هذا
ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه واخرجه النسائي ايضا في الطهارة عن سليمان
ابن داود الحارث بن مسكين كلاهما عن ابن وهب به **بيان المعنى والاعراب**
قوله وان عبد الله بن عمر عطف على قوله عن عبد الله بن عمر فيكون موصولا
ان حمل على ان ابا سلمة سمع ذلك من عبد الله والا فابو سلمة لم يدرك
القصة وعن ذلك قال الكرماني وهذا اما تعليق من البخاري واما كلام
ابي سلمة والظاهر هو الثاني قوله عن ذلك اي عن مسح رسول الله صلى
الله عليه وسلم على الخفين قوله شيأ نكرة عام لان العرف في سياق
الشرط كالواقع في سياق النفي في افادة العموم وقوله حدثك جملة من الفعل
والمفعول وقوله سعد بالرفع فاعله قوله فلا تسأل عنه اي عن الشيء الذي

واجتج

الذهبي حدثه سعد فوله غيره اي غير سعد وذلك لقوة وثوقه بنقله عياض

انشباط الاحكام الاول فيه جواز المسح على الخفين ولا ينكره الا المبتدع الضال وقالت الخوارج لا يجوز وقال صاحب البدايع المسح على الخفين جايز عند عامة الفقها وعامة الصحابة الا شيئا روي عن ابن عباس انه لا يجوز وهو قوله الرافضة ثم قال وروي عن الحسن البصري انه قال ادركت سبعين بدريا من اصحاب محمد يرون المسح على الخفين ولهذا راه ابو حنيفة من شرايط السنة والجماعة فقال ومن تفضل الشيخين واحب الختنين ورى المسح على الخفين ولا يخرج نبيذ الجر يعني المثلث وروي عنه انه قال ما قلت بالمسح حتى جاني مثل ضوا النهار فكان المحمود رد اعلى كبار الصحابة رضي الله تعالى عنهم ونسبة اياهم الى الخطا فكان بدعة وجهلا قال الكرخي اخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين والامة لم تختلف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح وقال البيهقي وانما كره ذلك عن علي وابن عباس رضي الله تعالى عنهم فاما الرواية عن علي بسند الكتاب بالمسح على الخفين فلم يرد ذلك عنه باسناد موصول يثبت مثله واما عايشة فثبت عنها انها قالت بعد ذلك عن علي رضي الله تعالى عنه وابن عباس فانما كرهه حين لم يثبت مسح النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول المايدة فلما ثبت رجع اليه وقال الجوزقاني في كتاب الموضوعات انكار عايشة عبث ثابت عنها وقال الكلتاباذي واما الرواية عن ابن عباس فلم يصح لان مذهبه كعكرمة وروي انه لما بلغ عطا قال كذب عكرمة وروي عن عطا انه قال كان ابن عباس يخالف الناس في المسح على الخفين فلم يمت حتى تابعهم وفي المغني لابن قدامة قال احمد ليس في قلبي من المسح شي فيه اربعون حديثا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارفعها وروي عنه انه قال المسح افضل يعني من الغسل لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه انما طلبوا الفضل وهذا مذهب الشعبي والحكم واسحاق وفي هداية الحنفية الاخبار فيه مستفيضة حتى ان منكره كاد ان يبدع كافكن من راه فظن انه يمسح اخذ بالغريمة وكان ماجورا وحكى القرطبي عن مالك انه قال عند موته دعن مالك فيه اقوال احدها انه لا يجوز المسح اصلا الثاني انه يجوز وتكره الثالث وهو الاشهر يجوز ابدا بغير توقيت الرابع انه يجوز بتوقيت الخامس يجوز للمسافر دون الحاضر السادس عكسه وقال اسحاق والحكم وحماد المسح افضل من غسل الرجلين وهو قول الشافعي واحد بي الروايتين عن احمد قال ابن المنذر هما سوا وهي رواية عن احمد وقال اصحاب الشافعي الغسل افضل من المسح بشرط ان لا يترك المسح رغبة عن السنة ولا شك في جوازه وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا من الفقها روي عنه انكار المسح الا اشياء والروايات الصحاح عنه بخلاف ذلك قلت فيه نظر لما في المصنف لابن ابي شيبة من ان مجاهدا وسعيد بن جبير وعكرمة كرهوه وكذا حكى ابو الحسن الشباهة عن محمد بن علي بن الحسين وابي اسحاق السبيعي وقيس ابن الربيع وحكاه الثاني ابو الطيب عن ابي بكر بن ابي داود والخوارج والروافض وقال الميموني عن احمد فيه سبعة وثلاثون صحابيا وفي رواية الحسن بن محمد عنه اربعون ولذا قاله البزار في مسنده وقال ابن ابي حاتم احمد وار بعون صحابيا وفي الاشراف عن الحسن حدثني به سبعون صحابيا وقال ابو عمر بن عبد البر مسح علي الخفين سابر اهل بدر والحديبية وغيرهم

من المهاجرين والانصار وسابر الصحابة والتابعين وفقها المسلمين وقد اشرنا الى روايتهست وخمسين من الصحابة في المسح في شرحنا لمعاني الآثار للطحاوي ممن اراد الوقوف عليه فليرجع اليه الثاني فيه تعظيم لسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه الثالث فيه ان الصحابي الغديم الصحبة قد يخفى عليه من الامور الجليلة في الشرع ما يطلع عليه غيره لان ابن عمر رضي عنهما انكر المسح على الخفين مع قدم صحبته وكثرة روايته الرابع فيه ان خبر الواحد اذا عضد بالقراين يفيد اليقين وقد تكاثرت الروايات بالطرق المتعددة من الصحابة الذين كانوا لا يفارقون النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر ولا في السفر فجرى ذلك مجرى التواتر وحديث المغيرة كان في غزوة تبوك فسقط به قول من يقول ابة الوضو مدنية والمسح منسوخ بها لانه لا متقدم اذ غزوة تبوك اخر غزاة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم والمايدة نزلت قبلها ومما يدل على ان المسح غير منسوخ حديث جرير رضي الله عنه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وهو اسلم بعد المايدة من وكان الغرض تحقيق ذلك وايضا فان حديث المغيرة في المسح كان في السفر لتعجبهم استقبال جرير له في الحضر وقال النووي لما كان اسلام جرير متاخرا علمنا ان حديثه يقبل به وهو مبين ان المراد باية المايدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للاية الخامس فيه دليل على انهم كانوا يرون نسخ السنة بالقران قاله الخطابي ص وقال موسى بن عقبة اخبرني ابو النضر ان ابا سلمة اخبره ان سعدا قال عمر لعبد الله مخرمة ش موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف التابعي صاحب المغازي مات سنة احدى واربعين ومايه وله ثلاث وثمانون التابعي وهو موسى وابو النضر سالم وابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف وهم من الولامه نيون وهذا تعليق وصله الاسماعيلي والنسائي وغيرهما فالاسماعيلي عن ابي يعلى حدثنا ابراهيم ابن الحجاج حدثنا وهيب عن موسى بن عقبة عن عروة بن الزبير ان سعدا وابن عمر اختلفا في المسح على الخفين فلما اجتمعا عند عمر قال لسعد لانت عمر بسل اباك عما انكرت علي فسأله فقال عمر نعم وان ذهبت الى الغايط قال موسى واخبرني سالم ابو النضر عن ابي سلمة بمثل ما اخبرني هذا عن سعد وابن عمر وعمرو قال عمرو لا بنه كما يلومه اذا حدث سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تتبع وراءه تتشهى النساء بحديث سليمان بن داود والحارث بن مسكين عن ابن وهب وعن قتيبة عن اسماعيل بن جعفر عن موسى ورواه ابو نعيم من حديث وهيب بن خالد عن موسى وقال الاسماعيلي ورواية عروة وابي سلمة عن سعد وابن عمر في حياة عمر مرسلة وقال الترمذي عن البخاري حديث ابي سلمة عن ابن عمر في المسح صحيح قال وسالت البخاري عن حديث ابن عمر في المسح مرفوعا فلم يعرفه وقال الميموني سالت احمد عنه فقال ليس بصحيح ابن عمر ينكر على سعد المسح قلت انما انكر عليه مسحه في الحضر كما هو مبين في بعض الروايات واما السفر فكان ابن عمر يعلمه ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه الكبير وابن ابي شيبة في مصنفه من رواية عاصم عن سالم عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين بلا في السفر واعلم ان خبران في قوله ان سعدا محدوق فقد برد رانه سعد احدث ابا سلمة اذ سمع

الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وقوله فقال بالفاء عطف على ذلك المقدر
وقوله لحزة منصوب بانه مقول القول اي نحو اذا حدث ذلك سعيد عن النبي صلى
الله عليه وسلم فلا اتصال عنه غيره ص حدثنا عمرو ابن خالد الحراني قال
حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير عن
عروة بن المغيرة عن ابيه عن شعبة عن المغيرة باداوة فيها ما صب عليه حين فرغ من حا
فتوضا ومسح على الخفين ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله
وهم سبعة الاول عمرو بالواو وابن خالد بن فروخ بالفاء المفتوحة وضم الرا
المشددة وفي آخره خاء معجمة ابو الحسن الحراني ونسبته الى حران بفتح الحا
المهملة وتشديد الراء وبعد الالف نون قال الكرماني موضع بالجزيرة بين
بين العراق والشام قلت ليس كما قاله بل هي مدينة قديمة بكر بن وائل بين دجلة
والفرات كانت تعدل دياد مضر والروم خراب وقيل هي مولد ابراهيم
الخليل صلى الله عليه وسلم ويوسف واخوته عليهم السلام وقال ابن الكلبي
لما خرج نوح عليه السلام من السفينة بناها وقيل انما بناها هاران خال
يعقوب عليه السلام فاندثرت العرب العاربة فاقاموا حران الثاني الليث
ابن سعد المصري التالث يحيى بن سعيد الانصاري تقدم في كتاب
الوحي الرابع سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنهم الخامس نافع بن جبير بن مطعم السادس عروة بن
المغيرة بن شعبة بيان انتساط الاحكام الاول فيه التحديث بصيغة
الجمع والعنعنة الكثيرة والثاني ان رواته ما بين حراني ومصري ومدني
والثالث ان فيه اربعة من التابعين على الولاء هم يحيى وسعد ونافع
وعروة بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في
مواضع في الطهارة عن عمرو ابن علي عن عبد الوهاب الثقفي وعن عمرو ابن
خالد عن الليث عن عبد العزيز ابن ابي سلمة كلاهما عن سعد بن ابراهيم
عن نافع بن جبير بن مطعم عنه به وفي الطهارة ايضا عن قتيبة وفي
الصلاة عن محمد بن رافع وزاد فيه قصة الصلاة خلف عبد الرحمن
ابن عوف واخرجه ابو داود في الطهارة عن احمد بن صالح ولم يذكر
قصة الصلاة وعن مسدد عن عيسى بن يونس واخرجه النسائي
فيه عن سليمان بن داود والحارث بن مسكين وعن قتيبة مختصرا
وعن عبد الله ابن سعد ابن ابراهيم واخرجه ابن ماجة عن محمد بن رمح
بيان المعاني قوله الله خرج لحاجته وفي الباب الذي بعد هذا الله كان في
غزوة تبوك على نزدد في ذلك من بعض رواته ولمالك واحمد وابي داود
ومن طريق عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة الله كان في غزوة تبوك
بلا تردد وان ذلك كان عند صلاة الغير قوله فاتبعه المغيرة من الاتباع
بتشديد التاء من باب الافتعال وبروي فاتبعه من الاتباع بالتخفيف
من باب الافعال وفي رواية للبخاري من طريق مسروق عن المغيرة في الجهاد
وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي امره ان يتبعه بالاداوة
وزاد حتى توارى عني فقضى حاجته ثم اقبل فتوضا وعند احمد من
طريق اخرى عن المغيرة ان الماء الذي توضا به اخذه المغيرة من اعرابية
صببته له من قربة كانت جلد ميتة وان النبي صلى الله عليه وسلم
قال سلها ان كانت دبغتها فهو طهور ما وها قالت اني والله دبغتها قوله

باداوة

باداوة بكسر الهمزة اي بمطهرة قوله فتوضا وفي رواية البخاري في الجهاد زيادة وهي
وعليه جبة شامية وفي رواية ابي داود من صوف متاجب الروم وللبخاري
في رواية اخرى مضت في باب الرجل يوضي صاحبه فغسل وجهه ويديه
وذهل الكرماني عن هذه الرواية فقال فان قلت المفهوم من قوله فتوضا
ومسح انه غسل رجليه ومسح خفيه لان التوضي لا يطلق الا على غسل
تمام اعضاء الوضوء قلت المراد به ههنا غسل الرجلين بقرينة عطف
مسح الخفين عليه للاجماع على عدم وجوب الجمع بين الغسل والمسح قول
وفي رواية البخاري في الجهاد انه تمضمض واستنشق وغسل وجهه
زاد احمد في مسنده ثلاث مرات فذهب يخرج يديه من كميه فكانا
ضيقين فاخرجهما من تحت الجبة ولمسلم من وجه اخر والتي الجبة
على منكبيه ولاحمد فغسل يده اليمنى ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاثا
وللبخاري في رواية اخرى ومسح برأسه وفي رواية لمسلم ومسح بناصيته
وعلى العمامة وعلى الخفين ولوتامل الكرماني في هذه الروايات لما التجا
الى هذا السوال والجواب بيان انتساط الاحكام الاول فيه استدل
المسح على الخفين الثاني فيه جواز الاستعانة كما مر في باب التالث
فيه الانتفاع بجلود الميتات اذا كانت مدبوغة الرابع فيه الانتفاع بشيء
الكفار حتى يتحقق نجاستها لانه عليه الصلاة والسلام لبس الجبة الرومية
واستدل به القرطبي ان الصوف لا ينجس بالموت ان الجبة كانت شامية
فكان الشام اذ ذاك دار كفر وماكول اهلها الميتات الخامس فيه الرد على
من زعم ان المسح على الخفين منسوخ بآية الوضوء التي في المايدة لانها
نزلت في غزوة المريسيع وكانت هذه القصة في غزوة تبوك وهي بعدها
بلا خلاف السادس فيه التشمير في السفر وليس الثياب الضيقة
فيها كلوثها اعون على ذلك السابع فيه قبول خبر الواحد في الاحكام ولو كانت
امراة سواء كان ذكر فيما يعم به البلوى او لا لانه عليه الصلاة والسلام
قبل خبر الاعرابي الثامن فيه استحباب التواري عن اعين الناس
عند قضاء الحاجة والابعاد عنه التاسع فيه جواز خدمة السادات
بغير اذنهم العاشر فيه استحباب الدوام على الطهارة لانه عليه الصلاة والسلام
امر المغيرة ان يتبعه بالماء لاجل الوضوء الحادي عشر فيه ان الاقتصار على
غسل معظم المفروض غسله لا يجوز لاجراجه عليه الصلاة والسلام
يديه من تحت الجبة ولم يكمل بما بقي ص حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شيبان
عن يحيى عن ابي سلمة عن جعفر بن عمرو ابن امية الضمري ان اباه اخبره
انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين مطابقته
للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم ستة الاول ابو نعيم هو الفضل بن
دكين الثاني شيبان بن عبد الرحمن النحوي الثالث يحيى بن ابي كثير الطائي
الرابع ابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن ابن عوف تقدم في باب
كتابة العلم الخامس جعفر بن عمرو ابن امية الضمري بالضاد المعجمة
المفتوحة اخر عبد الملك بن مروان من الرضاعة من كبار التابعين
مات سنة خمس وتسعين السادس عمرو ابن امية شهد بدرا
واحدا مع المشركين واسلم حين انصرف المشركون عن احد وكان من
رجال العرب جلدا وجرادا روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عشرون حديثا للبخاري منها حديثان مات بالمدينة سنة ستين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بيان طرقه واسناده منها فيه الحديث بصيغة الجمع والعنعنة والاخبار ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين وهم يحيى وابو سلمة وجعفر ومنها ان رواته ما بين كوفي وبصري ومدني **بيان من اخرجه غيره** اخرجه الشافعي الطهارة عن عباس العنبري عن عبد الرحمن بن مهدي عن حرب بن شداد به واخرجه ابن ماجة في سننه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن مصعب عن الاوزاعي به **بيان الحكم** وهو مستفاد من عبارته المسح على الخفين ص ثنا به حرب وابان ثنا ابي قابوس ثنا ابان بن عبد الرحمن الذكوان حرب بن شداد فقوله حرب مرفوع لانه فاعل ثنا به والضمير المنصوب فيه يرجع الى ثنا ان وقد وصله النسائي عن عباس العنبري عن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة قوله وابان عطف على حرب وهو ابان بن يزيد العطار وحدثنا به وصله الطبراني في معجمه الكبير عن محمد بن يحيى بن المنذر القزاز احمد ثنا مروان ابن اسماعيل حدثنا ابان بن يزيد عن يحيى فذكره **بيان اعلم** ان ابان عند من صدوقه الا في فيه اصلية ووزنه فعال ومن منعه عكس فقال العمرة ابيه والالف بدل من الباء ان اصله ابين ص وحدثنا عبد الله ثنا ابان الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة عن جعفر بن عمرو ابن امية عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه ش مطابقته للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم ستة الاول عبد الله بن عثمان العبدي الفقيه الحافظ الثاني عبد الله بن المبارك المروزي شيخ الاسلام تقدما في كتاب العلم في باب الخروج في طلب العلم الرابع يحيى بن ابي كثير الخامس ابو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف السادس جعفر بن عمرو السابع ابوه عمرو بن امية **بيان اعرابه** اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته ما بين مروزي وشامي ومدني **بيان المعاني** قوله على عمامته وخفيه هكذا رواه الاوزاعي وهو مستفاد من رعنه واستغرب بعض الرواة عنه جعفر من الاسناد وهو غلط قاله ابو حاتم الرازي وقال الاصيلي ذكر العمامة في هذا الحديث من خطا الاوزاعي لان شيبان رواه عن يحيى ولم يذكرها وتابعه حرب وابان والثلاثة حافظوا الاوزاعي لان رواة عن يحيى فوجب تقديم الجماعة على الواحد قول علي تفرد بخبر تفرد الاوزاعي بذكر العمامة لا استلزام ذلك تخطئته لانه زيادة من ثقة غير منافية لرواية غيره فتقبل **بيان الحكم** وهو شيبان احدهما المسح على العمامة والآخر المسح على الخفين اما الاول فاختلف العلماء فيه فذهب الامام احمد الى جواز الاقتصار على العمامة بشرط الاعتمام بعد كمال الطهارة لما في الطهارة في المسح على الخفين واحتج المانعون بقوله تعالى وامسحوا برؤسكم ومسح على العمامة لم يمسح على رأسه واجمعوا على انه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على حايل دونه فكذلك الراس وقال الخطابي فرض الله مسح الراس والحديث في مسح العمامة محتمل للتاويل فلا يترك المتيقن للمحتمل وقال ابن المنذر ومن مسح علي العمامة ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وبه قال عمر وانس وابو امامة وروي عن سعيد بن مالك وابو الدرداء وبه قال عمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة ومكحول والاوزاعي وابو ثور وقال عروة والنخعي والشعبي والقاسم ومالك والشافعي واصحاب الراي لا يجوز المسح عليها وفي المغني ومن شرايط جواز المسح على العمامة شيبان احدهما ان يكون تحت الحنك وتسوا الرجل لها ذوابة ام لا قاله القاضي والاولى بين الصغيرة والكبيرة اذا وقع عليها الاسم وقيل انما يجز المسح على العمامة التي ليس لها حنك لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالتحلي ونهى عن الاقتماط قال ابو عبيد الاقتماط ان لا يكون تحت الحنك منها شي وروي ان عمر رضي الله عنه راى رجلا ليس تحت حنكه من عمامته شي فحنكه بكور منها وقال ما هذه الفاسقية الشرط الثاني ان تكون معتزة بجميع الراس الا ما جرت العادة بكشفه كمقدم الراس والاذنين ويستحب ان يمسح على ما ظهر من الراس مع المسح على العمامة ذهب عليه احمد ولا يجوز المسح على القلنسوة وقال ابن المنذر لا نعلم احدا قال بالمسح على القلنسوة الا انس مسح على قلنسوته وفي جواز المسح للمراة على الخمار روايتان احدهما يجوز والثانية لا يجوز له فاقع وحماد بن ابي سليمان والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز لا يجوز المسح على الوقاية قولا واحدا ولا نعلم فيه خلافا لانه لا يشق نزعها واما الحكم الثاني للحديث تقدم فيه مستوفى ص وتابعه معمر عن يحيى عن ابي سلمة عن عمرو رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه ش اي تابع الاوزاعي معمر بن راشد فقوله معمر بالرفع فاعل لقوله تابعه والضمير المفعول فيه للاوزاعي وهذه المتابعة مرسلة وليس فيها ذكر العمامة لما روى عنه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى عن ابي سلمة عن عمرو قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه هكذا وقع في مصنف عبد الرزاق ولم يذكر العمامة وابو سلمة لم يسمع من عمرو انما سمع من ابيه جعفر فالاجادة فيها قاله الكرماني قلت وقع في كتاب الطهارة لابن منذر من طريق معمر وفيه اثبات ذكر العمامة وقال بعضهم سماع ابي سلمة من عمرو محل قال انه مات بالمدينة فسمع منه ما لم يرتحل عمرو قلت كونه مدنيا وسماعه من خلق ماتوا قبله لا يستلزم سماعه من عمرو بالاحتمال لا يثبت ذلك

ص باب اذا ادخل رجليه وهما طاهرتان ش قوله باب اذا قطع عما بعده لانه لو كان مقرونا لكان الاعراب لا يكون الا في جزء المركب والاضيف الى ما بعده بتاويل باب في بيان ادخال الرجل رجليه في خفيه وهما طاهرتان اي والحال ان رجليه طاهرتان عن الحدث بان يكون الباب الى اخره والمناسبة بين البابين ظاهرة لان كلا منهما في حكم المسح على الخفين

ص حدثنا ابو نعيم قال حدثنا زكريا عن عامر عن عروة بن المغيرة عن ابيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما اني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما ش مطابقته للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم خمسة الاول ابو نعيم الفضل بن دكين الثاني زكريا ابن ابي زايدة الكوفي الثالث عامر بن شراحبيل الشعبي

لا يجوز مسح الوجه في التيمم على حايل دونه فكذلك الراس وقال الخطابي فرض الله مسح الراس والحديث في مسح العمامة محتمل للتاويل فلا يترك المتيقن للمحتمل وقال ابن المنذر ومن مسح علي العمامة ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وبه قال عمر وانس وابو امامة وروي عن سعيد بن مالك وابو الدرداء وبه قال عمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة ومكحول والاوزاعي وابو ثور وقال عروة والنخعي والشعبي والقاسم ومالك والشافعي واصحاب الراي لا يجوز المسح عليها وفي المغني ومن شرايط جواز المسح على العمامة شيبان احدهما ان يكون تحت الحنك وتسوا الرجل لها ذوابة ام لا قاله القاضي والاولى بين الصغيرة والكبيرة اذا وقع عليها الاسم وقيل انما يجز المسح على العمامة التي ليس لها حنك لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالتحلي ونهى عن الاقتماط قال ابو عبيد الاقتماط ان لا يكون تحت الحنك منها شي وروي ان عمر رضي الله عنه راى رجلا ليس تحت حنكه من عمامته شي فحنكه بكور منها وقال ما هذه الفاسقية الشرط الثاني ان تكون معتزة بجميع الراس الا ما جرت العادة بكشفه كمقدم الراس والاذنين ويستحب ان يمسح على ما ظهر من الراس مع المسح على العمامة ذهب عليه احمد ولا يجوز المسح على القلنسوة وقال ابن المنذر لا نعلم احدا قال بالمسح على القلنسوة الا انس مسح على قلنسوته وفي جواز المسح للمراة على الخمار روايتان احدهما يجوز والثانية لا يجوز له فاقع وحماد بن ابي سليمان والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز لا يجوز المسح على الوقاية قولا واحدا ولا نعلم فيه خلافا لانه لا يشق نزعها واما الحكم الثاني للحديث تقدم فيه مستوفى ص وتابعه معمر عن يحيى عن ابي سلمة عن عمرو رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه ش اي تابع الاوزاعي معمر بن راشد فقوله معمر بالرفع فاعل لقوله تابعه والضمير المفعول فيه للاوزاعي وهذه المتابعة مرسلة وليس فيها ذكر العمامة لما روى عنه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى عن ابي سلمة عن عمرو قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه هكذا وقع في مصنف عبد الرزاق ولم يذكر العمامة وابو سلمة لم يسمع من عمرو انما سمع من ابيه جعفر فالاجادة فيها قاله الكرماني قلت وقع في كتاب الطهارة لابن منذر من طريق معمر وفيه اثبات ذكر العمامة وقال بعضهم سماع ابي سلمة من عمرو محل قال انه مات بالمدينة فسمع منه ما لم يرتحل عمرو قلت كونه مدنيا وسماعه من خلق ماتوا قبله لا يستلزم سماعه من عمرو بالاحتمال لا يثبت ذلك

ص باب اذا ادخل رجليه وهما طاهرتان ش قوله باب اذا قطع عما بعده لانه لو كان مقرونا لكان الاعراب لا يكون الا في جزء المركب والاضيف الى ما بعده بتاويل باب في بيان ادخال الرجل رجليه في خفيه وهما طاهرتان اي والحال ان رجليه طاهرتان عن الحدث بان يكون الباب الى اخره والمناسبة بين البابين ظاهرة لان كلا منهما في حكم المسح على الخفين

ص حدثنا ابو نعيم قال حدثنا زكريا عن عامر عن عروة بن المغيرة عن ابيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما اني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما ش مطابقته للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم خمسة الاول ابو نعيم الفضل بن دكين الثاني زكريا ابن ابي زايدة الكوفي الثالث عامر بن شراحبيل الشعبي

التابعي قال ادركت خمسماية صحابي او اكثر يقولون علي وطلحة والزبير في الجنة
تقدم هو وذكر بابي في باب فضل من استشهد له بقية الرابع عروة بن المغيرة
الخامس المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه بيان كطابق اسناده
منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة ومنها ان رواته كلهم كوفيون وفيها
ان فيه رواية التابعي الكبير عن التابعي بيان تعدد الموضع ومن اخرجه
غريب فقه مرعى غريب بيان اللغة والاعراب قوله في سفر هو سفر غزوة
غزوة تبوك كما ورد مبينا في رواية اخرى في الصحيح وكانت في رجب سنة
تسع قوله فاهويت اي مددت يدي ويقال اي اشرت اليه قال الجوهري
يقال اهويت اليه بيده يهوي اليه بالكسر اذا مددت يدك لتأخذه قال الاصمعي اهويت بالشيء اذا اومأت
به وقال التيمي اهويت اي قصدت وقيل اي قصدت الهوي من القيام
الى القعود وقيل الاهواء اماله قوله لانزع بكسر الزاي من باب ضرب
يضرب فان قلت فيه حرف الحلق وما فيه حرف من حروف الحلق يكون من
باب فعل يفعل بالفتح فيهما قلت ليس الامر كذلك وانما وجد فعل يفعل
بالفتح فيهما فالشرط فيه ان يكون فيه حرف من حروف حلق الحلق واما
اذا كانت كلمة فيها حرف حلق لا يلزم ان يكون من باب فعل يفعل بالفتح
فيهما قوله خفيفة اي خفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله دعها اي
دع الخفين فقوله دع امر معناه اترك وهو من الافعال التي اماتوا ماضيها
قوله فانى ادخلتهما اي الرجلين قوله طاهرتين اي من الحدث وهو
منصوب على الحال وهذا رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني وهما طاهر
وهي جملة اسمية حالية وفي رواية ابي داود فاني ادخلت القدمين الخفين
وهما طاهرتان وللحميدي في مسنده قلت يا رسول الله ايمسح احدنا
على خفيه قال نعم اذا ادخلهما وهما طاهرتان ولابن خزيمة من حديث
صفوان بن عسال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نمسح على
الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلاثا اذا سافرنا ويوما وليلة اذا
فهذا قوله نمسح عليهما على الخفين وفيه اضمار تقديره فاحدث فمسح
عليهما الان وقد جواز المسح بعد الحدث والوضوء لا يجوز قبله لانه طهارة
بيان انشطاط الاحكام الاول فيه جواز المسح على الخفين وبها استدل
الثاني احتجت به الشافعية على شرط جواز المسح ليسهما على طهارة كاملة قال
قبل جواز ليس الخف لان الحدث جعل الطهارة قبل ليس الخف شرطا
لجواز المسح والمعلق شرط لا يصح بوجود ذلك الشرط وقال بعضهم قال
صاحب الهداية من الحنفية شرطا بالحاء ليسهما على طهارة كاملة قال
والمراد بالكامل وقت الحدث لا وقت اللبس انتهى فقال والحديث
حجة عليه وذكر ما ذكرناه الان من الشافعية قلت نقول اولا ما قاله صاحب
الهداية لم يرد على هذا القائل ما قاله اما عبارة صاحب الهداية فهي قوله
اذا لبسهما على طهارة كاملة لا يفيد اشتراط الكمال وقت اللبس بل وقت
الحدث وهو مذهب عندنا حتى لو غسل رجليه وليس خفيه ثم اكمل الطهارة
ثم احدث يجزيه المسح وهو الان ماسح محلول الحدث بالقدم فبراعي
كمال الطهارة وقت المسح وهو وقت الحدث حتى لو مسح قبل ان يحدث
كان الخف زاهلا وامابيان الرد على هذا القائل بان الحديث المذكور ليس
بحجة على صاحب الهداية فهو انا نقول اولا ان اشتراط اللبس على طهارة
كاملة لا خلاف فيه لاحد وانما الخلاف في انه هل يشترط الكمال عند اللبس

وعند

وعند الحدث فعندنا عند الحدث وعند الشافعي عند اللبس وتظهر ثمرتها
فيما اذا غسل رجليه اولا وليس خفيه ثم اتم الوضوء قبل ان يحدث ثم احدث
جاز له المسح عندنا خلافا له وكذا الوتوشا فرتب لكن غسل احدي رجليه
وليس الخف ثم غسل الاخري وليس الخف الاخر يجوز عندنا خلافا له نشر
قوله العلق بشرط لا يصح الا بوجود ذلك الشرط سلمناه ولكن لا نسلم انه
عليه الصلاة والسلام يشترط لمال الطهارة وقت اللبس لانه لا يفهم من نص
الحديث غاية ما في الباب اخبر انه لبسهما وعدماه كانتا طاهرتين فلحذنا
من هذا الاشتراط الطهارة لاجل جواز المسح سواء كانت الطهارة حاصلة وقت
اللبس او وقت الحدث وتقييده بوقت اللبس امر زايد لا يفهم من العبارة
فاذا تعذر هذا على هذا لم يكن الحديث حجة على صاحب الهداية بل هو حجة
له حيث اشترط الطهارة لاجل جواز المسح وحجة عليه حين يأخذ منه ما ليس
يدل على مدعاه وقال الطحاوي في معاني قوله عليه الصلاة والسلام ادخلتهما
طاهرتين يجوز ان يقال اذا غسلهما وان لم تكمل الطهارة كما يقال صلى ركعتين
قبل ان يتم صلاته ويحتمل ان يريد طاهرتان من جنابة اصبتت ولو قلت
دخلنا البلد ونحن ركبان يشترط ان يكون كل واحد راكبا عند دخوله
ولا يشترط اقترانهم في الدخول فكون كل واحد منهم عند ادخالهما
الخف طاهرا اذكر بعد خلعهما الخفين وهما طاهرتان لان ادخالهما مما
غير منصور عادة وانما اراد ادخال كل واحدة الخف وهي طاهرة بعد الاحداث
فقد وجد ومع هذا فان هذه المسئلة مبنية على ان الترتيب شرط عند الشافعي
وليس بشرط عندنا وقال هذا القايل ايضا ولابن خزيمة من حديث صفوان
بن عسال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نمسح على الخفين اذا نحن
ادخلناهما على طهر فلا ننزعهما ثلاثا اذا سافرنا ويوما وليلة اذا اقام
فهذا يدل على ان المسح لا يجوز الا بعد الحدث قلت هذا الحديث
ليس بمعروف عند المحدثين ولا يعرف في شيء من كتب الحديث
المشهورة وقال الزيلعي قال ابن دقيق العيد لم اقف على هذا اللفظ
لابن خزيمة ولا لغيره من اصحاب الكتب المشهورة وقال الحافظ
ابن حجر في تلخيص الحبير لم اجد هذا اللفظ لابن خزيمة ولا لغيره
من اصحاب الكتب المشهورة وقال ابو حاتم اذا اراد ان يعملوا الغرزة وهي ضربة من

الألوكة
www.alukah.net

السويق ضربا من الارز ما يربون حين يستنزل من بسهرونه وشمه
ان يسخن على المقلى حتى يبيس وان شاء اجعلوا معه على المقلى الخردنج
وهو الطيب الاطعمة وعاب رجل السويق لحضرة اعرابي فقال لا تعيبه فانه
عدة المسافر وطعام العجلان وغذاء المكدر وبلغة المدنف وهو يسير الفؤاد
الحزين وبرد من نفس المحرور وجيد في التشمين وسفوف في الطيب به
وقطارة لحلق البلغم وملتوته لا يصبي الدم وان شئت كان شرابا وان شئت
كان طعاما وان شئت كان نزيدا وان شئت حيسا وثريت السويق حيست
عليه ماء ليتته وفي مجمع الغريب لكري بتري نزية الابل الغراب وانما
بل السويق لما كان لحقه من اليبس والقدم وهو شيء يتخذ من الشعير
او القمح يدق فيكون شبه الدقيق اذا اخرج الى الحلو خلطهما او لبن
او رب ونحوه وقال غيره هو الكعك قال الاسقاطي وقيل بعضهم كان
منتوتا بسمن وقال الداودي هو حيس الشعير والسلت المقلو
وبرد قول من قال ان السويق هو الكعك قول الشاعر

• يا حبذا الكعك بلحم سنودة • وخبشكان موسويت مغدوده •

وقال ابن التين ليس في حديث الباب ذكر السويق وقال بعضهم اجيب
بانه دخل من باب الاولى لانه اذا لم ينقض من الحموض ما سومنه فعدم في السويق
اولى ولعله اشار بذلك الى الحديث الذي بعده قلت وبين سلمنا
ما قاله فتخصيص السويق بالذكر لمادة وقوله ولعله الى آخره ابعد في الجواب
الاول لانه عقد على السويق بابا فلا يتكرر الا في باب وذكر غايته ههنا لان يدل
تحته لانه لا يليد شيئا زايدا وجه المناسبة بين البابين ظاهر لان الترجمة
الابواب في احكام الوضوء ص واكل ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم
لحما فلم يتوضئوا ش ليس في رواية ابي داود لحما وانما روي اكل ابو بكر وعمر وعثمان
فلم يتوضئوا وجد ذلك في رواية الكشميهني والاولى اعم لان فيه حذف المفرد
وهو يتناول اكل كل ما مسته النار لحما او غيره وان اوصل هذا التعليق الطبراني
في مسند الشاميين باسناد حسن من طريق سليم بن عامر قال رايت
ابا بكر وعمر وعثمان اكلوا مما مسته النار ولم يتوضئوا وروي بن ابي شيبة عن
هيثم انبانا علي بن زيد حدثنا محمد بن المنكدر قال اكلت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمان خبزا ولحما فصلوا ولم يتوضئوا ورواه الترمذي
عن ابن ابي عمر عن ابن عيينة انبانا ابن عقيل فذكره مطولا ورواه ابن حبان
عن عبد الله بن محمد حدثنا اسحاق بن ابراهيم حدثنا ابو علقمة عبد الله
ابن محمد بن ابي فروة حدثني محمد بن المنكدر فذكره ورواه ابن خزيمة
حدثنا موسى بن سهل حدثنا علي بن عباس حدثنا سعيد بن ابي حمزة
عن ابن المنكدر وروي الطحاوي عن ابي بكرة قال حدثنا ابو داود قال
انبانا رباح بن ابي معروف عن عطاء عن جابر قال الهمنا مع ابي بكر رضي
الله تعالى عنه خبزا ولحما ثم صلى ولم يتوضأ واخرجه الطحاوي في عشر
طرق وروي ايضا عن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم نحوة قوله
فلم يتوضأ واعرضه منه ببيان الاجماع المسكوتي ص حدثنا عبد الله
ابن يوسف قال انبانا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل
كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان
رجاله وهم خمسة كلهم ذكروا ومر لطائف اسناده التحديث بصيغة الجمع

والاخبار بصيغة الجمع والعنعنة بيان من اخرجه غيره اخرجه مسلم وابو
داود جميعا في الطهارة عن القعنبي عن مالك بيان المعنى قوله اكل من كتف
شاة اي اكل لحمه وفي لفظ للبخاري في الاطعمة نهش فاه اي اكل ما على العرق
بفتح العين المهملة وسكون الراء وهو العظم وقال له العراق بالضم
ايضا وفي لفظ اختلس عرقا من قدر وعند مسلم انه اكل عرقا ولحما ثم صلى
ولم يتوضأ ولم يمس ماء ورواه ابو اسحاق السراج في مسنده بزيادة ولم يمضمض
وفي مسند احمد انتهش من كتف وعند ابن ماجة ثم مسح يده بمسح كان تحته
وفي المصنف اكل من عظم او نهش من عظم وفي سنن ابي داود فرايته يسيل
على لحيته استاع من دم وقام فام الى الصلاة وفي مسند القاضي اسماعيل
ابن اسحاق كان ذلك في بيت ضباعة بنت الحارث بن عبد المطلب وهي بنت
عم النبي صلى الله عليه وسلم بيان الحكم وهو اكل ما مسته النار لا يوجب
الوضوء وهو قول النوري والاوزاعي وابي حنيفة وما لك واحمد واسحاق وابي ثور
واهل الشام واهل الكوفة والحسن بن الحسن والليث بن سعد وابو عبيد
وداود بن علي وابن جرير الطبري الا ان احمد يرى الوضوء من لحم الجزور فقط
وقال ابن المنذر وكان ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وعامر بن ربيعة
وابو امامة وابي بن كعب وابو الدرداء لا يرون الوضوء مما مست النار وقال
الحسن البصري والزهري وابو قلابة وابو جعفر وعمر بن عبد العزيز يجب الوضوء
مما غيرت النار وهو قول زيد بن ثابت وابي طلحة وابي موسى وابي هريرة
وانس وعايشة ام المؤمنين ولم جبيبة ام المؤمنين وابي ايوب واحتجوا بما
كثيرة منها حديث ابي طلحة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه اكل ثورا قطا فتوضأ منه قال عمرو الثور القطعة رواه
الطحاوي باسناد صحيح والطبراني في الكبير ومنها حديث زيد بن ثابت رضي
الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما غيرت النار
رواه الطحاوي والنسائي والطبراني في الكبير ومنها حديث ام حبيبة قالت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضأوا مما مست النار رواه الطحاوي
باسناد صحيح واحمد في مسنده وابو داود والنسائي ومنها حديث ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضؤا مما غيرت النار
ولو من ثور اقط رواه الطحاوي باسناد صحيح واخرجه الطبراني في الكبير
واحمد في مسنده واخرجه الترمذي والسراج في مسنده ومنها حديث
سهل بن الحنظلية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل لحما
فليتوضأ رواه الطحاوي باسناد حسن احتجت الجماعة الاول باحاديث
كثيرة منها حديث بن عباس وحديث عمرو ابن امية وغيرهما واحاديث
الامرين فان فيلتزم روي عن جابر رضي الله تعالى عنه قال الآخر
اخرجه الطحاوي وابو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه وقاله ايضا
يجوز ان يكون المراد من الوضوء في الحديث الاول غسل اليد او وضوء
الصلاة فان قلت روي توضأ وروي لم يتوضأ قلت هو ابن بين
الامرين محمد بن حديث جابر بين ان المراد الوضوء الذي هو غسل اليد ص
حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب
قال اخبرني جعفر بن عمرو ابن امية ان اباه اخبره انه راى النبي
صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة عندي ثم صلى ولم يتوضأ

فصلي ولم يتوضأ ش مطابقته للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم ستة
الاول يحيى بن بكير بن عبد الله المصري الثاني الليث بن سعد المصري
الثالث عقيل بضم العين ابن خالد الايلي المصري يتبعها ابي كتابه الوحي
الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري والخامس جعفر بن عمرو بن امية
السادس ابوه عمرو وامه امية الصحابيان ابوهما عمرو بن امية **بيان لطائف**
اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة والاخبار ومنها ان ثلاثة
من رواته مصريون والثلاثة الباقية مدنيون ومنها ان فيه اماما بين كبيرين
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن
عبد العزيز بن عبد الله بن يوسف عن مالك وفي الجهاد عن ابي اليمان وفيها عن
محمد بن متاسل ايضا واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي الطاهر وحرملة
وعن احمد بن عيسى واخرجه الترمذي في الاطعمة عن محمود بن غيلان واخرجه
النسائي في الوليمة عن احمد بن محمد واخرجه ابن ماجة في الطهارة عن قتيبة
الرحمن ابن ابراهيم بن دحيم **بيان المعاني وغيره** قوله لمختزنا بالحاء المهملة
وبالزاي اي قاطعا يقال احتزه اي قطعه واراد البخاري في الاطعمة
من طريق سمع عن الزهري ياكل منها وفي الصلاة من طريق صالح عن
الزهري ياكل ذراعا يختز منها وفي اخرى يختز من كتف ياكل منها قوله من
كتف شاة قال ابن سيدة الكتف العظم الذي فيه وهي انثى والجمع اكتاف
يقال كتف بفتح الكاف وكسر التاء والكتف بكسر الكاف وسكون التاء
وقيل هو عظم عريض خلف المنكب وهي تكون للناس وغيرهم والكتف
من الابل والخيل والبغال والحمير وغيرها ما فوق العضد وقيل الكتفان
اعلى اليدين والجمع اكتاف قال سيبويه لم يجاوزوا به هذا البناء وحكى
اللحياني في جمعه كتفه قوله فالقى السكين زاد في الاطعمة عن ابي
اليمان عن شعيب عن الزهري فحانها السكين علي وزان فعيل اشرب
بذكر و يونث وحكى الكسائي ولعله سمي به لانه يسكن حركة المذبوح
به **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه دلالة على ان اكل ما مسته النار
لا يوجب الوضوء وقد ذكرناه الثاني فيه جواز قطع اللحم بالسكين فان
قلت ورد النهي عن ذلك في سنن ابي داود قلت حديث ضعيف فاذا
ثبت خص بعموم الحاجة الداعية الى ذلك لما فيه من التشهي بالاعاجم
واهل السرف الثالث فيه جواز دعاء الامة الى الصلاة وكان الداعي في الحديث
بلالا رضي الله تعالى عنه الرابع فيه قبول الشهادة على النفي اذا كان النفي
محصورا مثل هذا اعني قوله ولم يتوضأ **ص باب**
من تمضمض من السويق ولم يتوضأ ش اي هذا باب في بيان حكم من
تمضمض من اكل السويق ولم يتوضأ وفي رواية لم يتوضأ يجوز وجهان احدهما
اثبات الهمزة السالمة علامة للجزم والاخر حذفها تقول لم يتوضأ لما تقول لم يخشى
بحذف الالف والاول هو الاشهر وقال بعض الشارحين يجوز فيهما يتوضأ ايتان
قلت لا يقال في مثل هذا روايتان بل يقال وجهان او لغتان او طريقتان او نحو
ذلك **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد
عن بشير بن يسار مولى بني حارثة ان سويد بن النعمان اخبره انه خرج
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي
وهي ادنى خيبر فصلى العصر ثم دعا بالازواد فلم يوت الا بالسويق
فامر به فثري فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم قام الى المغرب

هو يحيى ابن عبد الله ابن بكير هم

بسكينته

جواز قطع اللحم بالسكين

تمضمض

تمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
بيان رجاله وهم خمسة الاول تكرر ذكرهم ويحيى بن سعيد الانصاري
ومشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة ابن يسار بفتح الياء آخر الحروف
كان شيخا كبيرا فقيها ادرك عامة الصحابة وسويد بضم السين المهملة وفتح
الواو وسكون الياء آخر الحروف ابن النعمان بضم النون الانصاري الاوسي الذي
من اصحاب بيعة الرضوان روي له سبعة احاديث للبخاري منها حديث
واحد وهو هذا الحديث **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث بصيغة
الجمع والافراد ومنها ان فيه التحديث بصيغة
الجمع والافراد خمسة ذكر ذلك والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون الا الشيخ
البخاري ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي كلاهما من اكابر التابعين
ومنها ان رواتهم كلهم احجة اجلاؤهم اكبار **بيان تعدد موضعه ومن**
اخرجه غيره اخرجه البخاري في سبعة مواضع من الكتاب في الطهارة في
موضعين في احدهما عن عبد الله بن يوسف وفي الاخر عن خالد بن مخلد
واخرجه في المغازي عن القعنبي عن مالك وعن محمد ابن بشار وفي الجهاد
عن محمد بن المثنى وفي موضعين في الاطعمة احدهما عن علي بن عبد الله
وعن سليمان ابن حرب واخرجه النسائي في الطهارة عن قتيبة عن الليث
وفي الوليمة عن محمد بن اسماعيل واخرجه النسائي في الطهارة عن قتيبة عن
الليث وفي الوليمة عن محمد بن بشار واخرجه عن ماجة بن ماجة فيه ايضا عن
ابي بكر بن ابي شيبة **بيان اللغات والاعراب** قوله عام خيبر علم منصوب
على الظرفية وخيبر بلدة معروفة بينها وبين المدينة ثمانية برد وسميت باسم رجل من العالقة نزلها واسمه
خيبر بن قانية بن مهلايل وكان عثمان رضي الله عنه مصرها وهي غير
منصرف للعلمية والتانيث فتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
عياض اختلفوا في فتحها فقيل فتحت عنوة وقيل صلحا وقيل جلا اهلها
عنها بغير قتال وقيل بعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها جلا اهلها بغير
قتال قوله بالصهباء بالمد موضع على روحة من خيبر كذا رواه في الاطعمة
وقال العكبري على بريد على لفظ تانيث اصهب قوله وهي ادنى خيبر اي
اسفلها وطرفها جهة من المدينة قوله فصلى العصر الفاء فيه لبعض العطف
وليس للتعقيب اذ قوله اذا كانت هذه بل هي ظرفية قوله بالازواد جمع
زاد وهو طعام يتخذ للسفر قوله فامر به اي بالسويق قوله فثري بضم الثاء
المثلثة على صيغة المجهول من الماضي من الثريد ومعناه بل وقد مر
معناه عن قريب مستوفى في قوله فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم منه قوله واكلنا
زاد في رواية سليمان وشربنا وفي الجهاد من رواية عبد الوهاب فاكلنا وشربنا
قوله فتمضمض اي قبل الدخول في الصلاة فان قلت ما فائدة المضمضة
منه ولا سيما قلت يحتمل ان منه شيء في اثناء الاسنان ولحوانب
الفم فيشتغله تتبعه عن احوال الصلاة **بيان استنباط الاحكام** الاول
فيه استحباب المضمضة بعد الطعام لهذين الذي ذكرناه انفا وقال بعضهم
استدل به البخاري على جواز صلاتين فاكثر بوضوء واحد قلت البخاري لم
يضع الباب لذلك وان كان يفهم منه ذلك الثاني فيه دلالة على عدم وجوب
الوضوء مما مسته النار وقال الخطابي فيه دليل على ان الوضوء مما مست النار
منسوخ لانه متقدم وخيبر كانت سنة سبع وقال بعضهم لا دلالة فيه لان
ابا هريرة رضي الله عنه روى حديثا عن صحابي كان ذلك قبل ان يسلم فنسخه الخ

خيبر غير منصرف

كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النبي صلى الله عليه وسلم لان الصحابة كلهم عدول الثالث فيه دلالة على جمع الزاد في السفر لان الجماعة رجى وفيهم البركة الرابع استدل به المهلب على ان للامام ان يأخذ من المنكرين بالخراج الطعام عند قلته ليبيعوه من اهل الحاجة الخامس فيه الدلالة على ان على الامام ان ينظر لاهل العسكر فيجمع الزاد ليبيعه منه ما لا زاد له ص وحدثنا اصبغ قال انبأنا ابن وهب قال الحيوة بن عمرو وعبد الله بن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل عنده كتفا ثم صلى ولم يتوضأ ش كان ينبغي ان يذكر هذا الحديث في الباب الذي قبله لمطابقة الترجمة ولا مطابقة له للترجمة في هذا الباب وكذا سأل الكرماني بقوله فان قلت هذا الحديث لا يتعلق بالترجمة ثم اجاب بقوله قلت الباب الاول من هذين البابين هو اصل الترجمة لكن لما كان في الحديث الثالث حكم آخر سوى عدم التوضي وهو المضمضة ادرج بين احاديثه بابا اخر لترجمة بذلك الحكم تنبيها على الفائدة التي في ذلك الحديث الزائدة على الاصل او هو من كلام المتأخرين لان النسخة التي عليها خط الفربري هذا الحديث منها في الباب الاول وليس في هذا الباب الا الحديث الاول منها وهو ظاهر اقول هذا الاشكال من النساخ الجهلة لان غالب من يستنسخ يستقل لا يستحاسن الخط احدا وغالب من يكون خط مصنفا لا يخلو عن الجهل ولو كتب كل من اهله لقل الغلط والتصحيف وهذا ظاهر لا يخفى بيان رجاله وهم ستة اصبغ وعبد الله بن وهب وعمرو ابن الحارث تقدموا غير مرة ويكير بضم الباء الموحدة مصغرا بن عبد الله الاشج المدني التابعي وكريب مصغرا تقدما وميمونة ام المومنين تقدمت في باب السمر بالعلم بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار كذلك والاخبار بصيغة الافراد والعنعنة ومنها ان القصر الاول من الاسناد مصريون والقصر الثاني مدنيون ومنها ان فيه اسما مصغران وهما ابوبان بيان من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الطهارة عن احمد بن عبيبي عن ابن وهب بيان اللغوي والحكم قوله كتفا اي لحم كتف فيه عدم الوضوء عند اكل اللحم اي لحم كان باب هل يمضمض من اللبن

ش اي هذا باب يذكر فيه هل يستحب المضمضة من اللبن او لا يستحب فان قلت لفظ هل للاستفهام فكيف يكون معربا على انه خبر مبتدا محذوف قوله يمضمض على صيغة المجهول من المضارع وفي بعض النسخ هل يمضمض وكلمة هل للاستفهام على سبيل الاستفسار ص حدثنا يحيى بن بكير وقتيبة قالا حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض وقال ان له دسما ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم سبعة تقدم ذكرهم ويكير بضم الباء وعقيل بضم العين وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم العين وتكبير الاب وعتبة بضم العين وسكون التاء المثناة من فوق بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة ومنها ان فيه شيخين للبخاري وهما ابن بكير وقتيبة ابن سعيد كلاهما يرويان عن الليث ابن سعد وهذا احد الاحاديث التي احدى الائمة الستة عن شيخ واحد وهو قتيبة ومنها ان رواته ما بين مصري وهو يحيى بن عبد الله بن بكير والليث وعقيل والليثي وهو قتيبة ومدني وهو ابن شهاب وعبيد الله بيان من اخرجه غيره

اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الطهارة عن قتيبة به واخرجه مسلم ايضا عن زهير ابن حرب وعن حرملة بن يحيى وعن احمد بن عيسى واخرجه ابن ماجة فيه عن دحيم عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي به بيان الحكم قوله دسما منصوب لانه اسم ان وقدم عليه خبره والدسم بفتحتين الشيء الذي يظهر على اللبن من الدهن وقال الزمخشري هو من دسم المطر الارض اذا لم يبلغ ان يسيل الثريد والدسم بضم الدال وسكون السين الشيء القليل واما الحكم ففيه دلالة على استحباب تنظيف الفم من اثر اللبن ونحوه ويستنبط منه ايضا استحباب تنظيف اليد بن ص تابعه يونس وصالح بن كيسان عن الزهري ش اي تابع عقيلا يونس بن يزيد وقوله يونس فاعل تابع والضمير يرجع الى عقيل رضي الله عنه لانه هو الذي يروي عن محمد بن مسلم الزهري ووصله عن حرملة عن ابن وهب حدثنا يونس عن ابن شهاب به قوله وصالح بن كيسان اي تابع عقيلا ايضا صالح بن كيسان ووصله ابو العباس السراج في مسنده وتابعه ايضا الاوزاعي اخرجه البخاري في الاطعمة عنه ابي عاصم عنه بلفظ حديث الباب ورواه ابن ماجة من طريق الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي فذكره بصيغة الامر مضمضوا من اللبن الحديث وكذا رواه الطبراني من طريق اخرى عن اللبث بالاسناد المذكور واخرجه ابن ماجة من حديث ام سلمة سهل ابن سعد مثله واسناد كل منهما حسن وفي التهذيب لابن جرير الطبري هذا حديث عندنا صحيح وان كان عند غيرنا فيه نظر لاضطراب ناقليه في سنده فمن قائل عن الزهري عن ابن عباس عن عبد الله خال عبيد الله بينهما ومن قائل عن الزهري عن عبيد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم من غير ذكر ابن عباس وبعد فليس في مضمضته عليه الصلاة والسلام وجوب مضمضة ولا وضوء على من شرب اذا كانت افعاله عند لا ائمة العلل بها دالة بل بيانا عن حكمة فرض في معصلة وقال صاحب التلويح وفيه نظر من حيث ان ابن ماجة رواه عن عبد الرحمن بن ابراهيم حدثنا الوليد ابن مسلم الحديث ذكرناه الان وفي حديث موسى بن يعقوب عنده ايضا وهو مسند صحيح قال حدثني ابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن ابيه عن ام سلمة مرفوعا اذا شرب اللبن فمضمضوا فان له دسما وعنده ايضا من حديث عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مضمضوا من اللبن فان له دسما وعند ابن ابي حاتم في كتاب العلل من حديث انس هانئ اسا مضمض به وفي حديث جابر رضي الله تعالى عنه من عند ابن شاهين مضمض من دسمه وقال الشيخ ابو جعفر البغدادي الذي رواه ابو داود بسند لا باس به عن عثمان بن ابي شيبة عن زيد بن حباب عن مطيع بن رافع عن نوبة العنبري سمع انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم يمضمض ولم يتوضأ وصلى يدل على نسخ المضمضة وقال صاحب التلويح بعد نقل هذا ما رواه احمد ابن منيع في مسنده بسند صحيح حدثنا اسماعيل حدثنا ايوب عن ابن سيرين عن انس رضي الله تعالى عنه كان يمضمض من اللبن ثلاثا فلو كان منسوخا لما فعله بعد النبي صلى الله عليه وسلم قلت لا يلزم من فعله هذا الصواب في هذا ان الاحاديث التي فيها الامر بالمضمضة امر استحباب لا وجوب والدليل على ذلك ما رواه ابو داود المذكور انفا وما رواه

الشافعي رحمه الله بالسند حسن عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم يتمضمض ولم يتوضا فان قلت ادعى ابن شاهين ان حديث انس ناسخ لحديث ابن عباس قلت لم يقل به احد ومن قال فيه بالوجوب حتى يحتاج الى دعوى النسخ

ص باب الوضوء من النوم وش اي هذا باب في بيان الوضوء من النوم هل يجب او يستحب والمناسبة بين هذا الباب وبين الباب الذي قبله من حيث ان كلا منهما مشتمل على حكم من احكام الوضوء

ص ومسلم بزيادة النفسة والنفستين والخفقة ونواقض هذا اعطف على ما قبله والتقدير وباب مسلم بزيادة النفسة الى اخره والنفسة على وزن فعلة مرة من النفس من باب نفس بفتح العين ينفس بضمها من باب نصر ينصر ومن قال نفس بضم العين فقد اخطأ وفي الموعب وبعض بني عامر يقول ينفس بفتح العين قال نفس ينفس نفسا ونفاسا نحو نفس ونفسان وامرأة نفساء وقال ابن السكيت وتغلب لا يقال نفسانة وحكى الزجاج عن الفراء قال قد سمعت نفسان من اعرابي من عنزة قال ولكن لا اشتهيه وعن صاحب العين انه قال وسمعنا هم يقولون نفسان ونفسي علة عليّ ونشان ووشمي وفي المحكم النعاس النوم وقيل ثقلته وامرأة نسانة وناعسة ونعوس وفي الصحاح والمحل النعاس الوسن وقال كراع وسنان اي ناعس والسنة بكسر السين اصلها وسنة مثل عدة اصلها وعدة حذفت الواو تبعا لحذفها في مضارعة ونقلت فتحتها الى عين الفعل ووزنها فعلة قوله والنفستين تثنية نفسة قوله او الخفقة عطف على قوله النفسة وهو ايضا على وزن فعلة مرة من الخفق يقال خفق الرجل بفتح الفا يخفق خفقا اذا حرك راسه وهو ناعس وفي الغريبين معنى يخفق رؤسهم تسقط اذا نامت على صدورهم قال ابن الاثير خفق اذا نعس والخفوق الاضطراب وخفق الليل اذا ذهب وقال ابن التين الخفقة النفسة واما المرة لاختلاف اللفظ وقال بعضهم الظاهر انه مما ذكر الخامس بعد العام قلت على قول ابن التين بين النعس والخفقة يساواة وعلى قول بعضهم عموم وخصوص بمعنى ان كل خفقة نفسة خفقة وبدل عليه ما قال اهل اللغة خفق راسه اذا حركها وهو ناعس وقال ابو زيد خفق براسه من النعاس اماله ومنه قول الهروي في الغريبين تخفق رؤسهم كما ذكرناه وفيه الخفق بالنعاس وقوله هذا اخرجه من حديث محمد ابن نصر في قيام الليل باسناد صحيح عن انس رضي الله تعالى عنه كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة فينعسون حتى تخفق رؤسهم ثم يقومون الى الصلاة وقال بفهمهم كلام البخاري ان النعاس يسمى نوما والمشهور التفرقة بينهما اذ قد تمر حواسه بحيث يسمع كلام جليسه ولا يفهم معناه فهو ناعس وان ادعى ذلك فهو نائم ومن غلامات النوم الرؤيا فان قلت او فصرت قلت لا نسلم ان ظاهر كلام البخاري يدل على عدم التفرقة فانه عطف قوله ومسلم بزيادة النفسة الى اخره على قوله النوم في قوله باب الوضوء من النوم والتحقيق في هذا المقام ان معنى ثلاثة اشياء النوم والنفسة والخفقة اما النوم فقد قال ان نفس النوم حدث يقول بوجوب الوضوء من النعاس ومن قال ان نفس النوم ليس بحدث لا يقول بوجوب الوضوء على الناعس واما الخفقة فقد روي عن ابن عباس انه قال وجب الوضوء على كل نائم الا من خفق خفقة فالبخاري اشار الى هذه الثلاثة فاشار الى النوم بقوله باب النوم والنوم فيه تفصيل كما قد ذكره عن قريب واشار الى النعاس بقوله النفسة

والنفستين الى من يقول بعدم وجوب الوضوء في النفسة والنفستين ويفهم من هذا ان النفسة اذا زادت على النفستين وجب الوضوء لانه يكون حينئذ نائما مستغرقا واشار الى من يقول بعدم وجوب الوضوء على من تخفق خفقة واحدة كما روي عن ابن عباس بقوله او الخفقة ويفهم من هذا ان الخفقة اذا زادت على الواحدة يجب الوضوء وهذا قيد ابن عباس الخفقة بالواحدة اما النوم فيجب اقوال الاول ان النوم لا ينقض الوضوء بحال وهو معلى عن ابي موسى الاشعري وسعيد بن المسيب وابي مجلز وحميد بن عبد الرحمن والاسود بن يزيد وقال بن حزم واليه ذهب الاوزاعي وهو قول صحيح عن جماعة من الصحابة وطبرهم منهم بن عمر ومكحول وعبيدة السلماني الثاني النوم ينقض الوضوء على كل حال وهو مذهب الحسن والمزني وابو عبيد القاسم ابن سلام واسحاق بن راهوية قال ابن المنذر وهو قول غريب عن الشافعي قال ابن المنذر وهو قول غريب عن الشافعي قال وبه اقول قال وروي معناه عن ابن عباس وانس وابي هريرة وقال ابن حزم النوم في ذاته حدث ينقض الوضوء سواء قل وكثر قاعدا او قائما في صلاة او غيرها او راكعا او ساجدا او متكيا او مضطجعا ايقن من حوا اليه انه لم يحدث او لم يوقن الثالث كثيره النوم ينقض وقليله لا ينقض بكل حال قال ابن المنذر وهو قول الزهري وربيعة والاوزاعي ومالك واحمد في الرواية بين وعنه النزمذي وقال بعضهم اذا نام حتى غلب على عقله وجب عليه الوضوء وبه يقول اسحاق الرابع اذا نام على هيئة من هيئات الصلاة كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينقض وضوءه سواء كان في الصلاة او لم يكن فان نام مضطجعا او مستلقيا على قفاه انتقض وهو قول ابي حنيفة وداود وقول غريب للشافعي وقاله ابضا حماد بن ابي سليمان وسفيان الخامس لا ينقض الا نوم الرابع وهو قول عن احمد ذكره ابن التين السادس لا ينقض الا نوم الساجد روي ايضا عن احمد السابع من نام ساجدا في مصلاه فليس عليه وضوء وان نام ساجدا في غير صلاة توضا وان تعمد النوم في الصلاة فعليه الوضوء وهو قول ابن المبارك الثامن لا ينقض النوم الوضوء في الصلاة وينقض خارج الصلاة وهو قول الشافعي في التاسع اذا نام راكعا سواء كان متعمدا نام او لا وضوء نام بنقض سواء قل او كثر وسواء كان في الصلاة او خارجها وهذا مذهب الشافعي رحمه الله وقال ابو بكر العربي تتبع علماءنا مسابل النوم المتعلقة بالاحاديث الجامعة لمعانيها فوجدوها احد عشر حالا ماشيا وقاعدا ومستندا وراكبا وقائما قاعدا مستريحا ومختبيا ومتكيا وراكبا وساجدا ومضطجعا ومستقرا وهذا اتى حققنا ما سيد ما رسول الله صلى الله عليه وسلم من خصايصه انه لا ينقض وضوءه بالنوم مضطجعا ولا غير مضطجع

ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انبانا مالك عن هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه ش مطابقة هذا الحديث والذي بعده للترجمة تفهم من معنى الحديث فان النبي صلى الله عليه وسلم لما وجب قطع الصلاة وامر بالرقاد دل ذلك على انه كان مستغرقا في النوم فانه علل ذلك بقوله فان احدكم الى اخره وفهم من ذلك انه اذا كان النعاس اقل من ذلك

ما ذكر ولم يقل عليه انه معفو عنه ولا وضوء فيه واشار البخاري الى ذلك بقوله ثم
قال احكم الباحره ولا قليله في النعسة والنعستين فاذا زاد ثقل عليه
النوم فيتخلط وضوءه لما ذكرنا ولكن لكل لا عليه في الحقيقة الواحدة كما استدلا
اليه عن قريب وقال ابن المنير فان قلت كيف مخرج الترجمة من الحديث
ومضمونها ان لا ينقضوا من النعاس الخفيف ومضمون الحديث
النهي عن الصلاة مع النعاس قلت اما ان يكون البخاري تلقاها من مفهوم
تعليل النهي عن الصلاة حينئذ بذهاب العقل المودي الى ان يحكم الامرء
يريد ان يستغفر فيسبب نفسه دل انه لم يبلغ هذا المبلغ صلى به واما ان يكون
تلقاها من كونه اذا بدا به النعاس وهو في الصلاة افتضى على اتمام ما هو
فيه ولم يستانف اخرى فنبه بذي على ما كان فيه بدل على ان النعاس اليسير
لا ينافي الطهارة وليس بحدث بل يجعل فظ الصلاة الذي هو
فيها ويحتمل النهي عن استيناف شيء اخر والاول اظهر **بيان رجاله**
وهم خمسة ذكروا كلهم غير مرة وهشام هو ابن عروة يروي عن ابيه عروة
ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها وفي رواية الاصيلي صرح
بذكر عروة والرواة كلهم مدنيون غير شيخ البخاري ابو داود ورفيه عن
القعنبي **بيان من اخرجه غيره** اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن
قتيبة عن مالك واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك **بيان**
المعنى والاعراب قوله وهو يصلي جملة اسمية وقعت حالا قوله فليرقد
اي فليتم والنسائي من طريق ابي ايوب عن هشام فليضرف والمراد به
الخروج من الصلاة بالتسليم فان قلت فقد جاء في حديث ابن عباس في نومه
في بيت ميمونة رضي الله عنها فجعلت اذا غفيت يأخذ بشحمتي اذخذ
وكم يأمره بالنوم قلت لانه جاء تلك الليلة لتعلم منه فعل ذلك ليكون اثبت
له فان قلت الشرط هو سبب للجزاء فههنا النعاس سبب للنوم والامر
بالنوم قلت مثله محتمل للامرين كما يقال في نحو ضربه تاديبا لان التاديب
مفعول له اما للامر بالضرب او للمامور به والظاهر الاول قوله وهو ناعس جملة
اسمية وقعت حالا فان قلت ما الفائدة في تقييد الاسلوب حيث قال ثمة
وهو يصلي بلفظ الفعل وههنا وهو ناعس بلفظ اسم الفاعل قلت ليدل
على انه لا يكفي تجدد ادنى نعاس وتغميته في الحال بل لابد من ثبوته بحيث
يفضي الى عدم درايته بما يقول وعدم علمه بما يقرأ فان قلت هل فرق
بين كونه يصلي وصلى وهو ناعس قلت الفرق الذي بين ضرب قائما وقام
ضاربا وهو احتمال القيام بدون الضرب في الاول واحتمال الضرب بدون
القيام في الثاني وانما اختار ذكر ثمة وهذا هنا لان الحال قيد وفضلة
والاصل في الكلام هو ما له القيد فهي الاول لاشك ان النعاس هو علة الامر
بالرقاد لا الصلاة فهو المقصود الاصلي في التركيب وفي الثاني الصلاة علة
للاستغفار اذ تقدير الكلام فان احدكم اذا صلى وهو ناعس يستغفر
وقوله لا يدري وقوله الحذا اذا كانت كلمة اذا شرطية فيه
تكون جملة الان فاعل يقوله لعله يستغفر يريد الاستغفار يعني يدعوا
على نفسه وصرح به النسائي في روايته من طريق ابي ايوب عن هشام وفي
الشيخ يسب بدون الفا فان قلت ما الفرق بينهما قلت بدون الفا
تكون الجملة حالا وبالفا عطفا على يستغفر ويجوز في يسب الرفع والنصب

اما الرفع فباعتبار عطف الفعل على الفعل واما النصب فباعتبار انه جواب لعلة
لعل التي للترجي فانها مثل لعيت فان قلت كيف يصح ههنا معنى الترجي قلت
الترجي فيه عائد الى المصلي لا الى المتكلم به اي لا يدري استغفر ام سب فالاستغفار
وهو في الواقع بعد ذلك او احتمل ان يعني لعله لم يتبين بين الاستغفار والسب اذ الذي
بين حصول المرجو وعدم فهما له لا يدري استغفر ام يسب وهو متمكن منهما
على السوية **بيان استنباط الاحكام** الاول ان فيه الامر بقطع الصلاة عند غلبة
النوم عليه وان وضوءه ينتقض حينئذ الثاني ان النعاس اذا كان اقل من ذلك
بحيث منه فلا ينتقض وضوءه وقد اجمعوا على ان النوم القليل لا ينقض الوضوء
وخالف فيه المزني فقال ينقض قليله وكثيره لما ذكرنا قال المهلب وابن بطال
وابن التين وغيرهم ان المزني خرق الاجماع قلت هذا الحامل منهم عليه لان الذي
قاله نقل عن بعض الصحابة والتابعين وقد ذكرناه عن قريب الثالث فيه الاخذ
بالاحتياط لانه علل بامر محتمل الرابع فيه الدعا في الصلاة من غير تعيين بشيء
من الادعية الخامس فيه الحث على الخشوع وحضور القلب في العبادة وذلك
لان الناعس لا يحضر قلبه والخشوع انما يكون بحضور القلب **ص** حدثنا ابو معمر
حدثنا عبد الوارث قال حدثنا ايوب عن ابي قلابة عن انس عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم في الصلاة فليتم حتى يعلم ما يقرأ وجه
المطابقة للترجمة فيه ذكرناه **بيان رجاله** وهم خمسة الاول ابو معمر بفتح
الميم هو عبد الله بن عمرو المشهور بالمقعد تقدم ذكره في قول النبي صلى الله عليه
وسلم اللهم عليك بالكلب الثاني عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان القنوري تقدم
في الباب المذكور الثالث ايوب السجستاني سبق ذكره في باب طاوة الايمان
الرابع ابو قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام واسمه عبد الله بن زيد الجرمي
وسبق ذكره في الباب المذكور الخامس انس بن مالك رضي الله عنه **بيان**
لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة ومنها ان رواته
كلهم بصريون ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي وهما ايوب وابو قلابة
رحمهما الله **بيان من اخرجه غيره** اخرجه النسائي ايضا في الطهارة عن
يعقوب بن ابراهيم عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن ايوب **بيان**
المعنى والاعراب قوله اذا نعس احدكم وليس في بعض النسخ لفظ احدكم بل
الموجود لفظ اذا نعس فقط اي اذا نعس المصلي وحذف فاعله للعلم به
بقرينة ذكر الصلاة وقد جاء في رواية الاسماعيلي اذا نعس احدكم وفي مسند
محمد بن نصر من طريق وهيب عن ايوب فليضرف قوله فليتم قال المهلب
انما هذا في صلاة الليل لان الفريضة ليست في اوقات النوم ولا فيها من التطويل
ما يوجب ذلك قلنا العبرة لعموم اللفظ لا خصوص السبب قوله في الصلاة
وفي بعض النسخ ليس فيه ذكر الصلاة قوله حتى يعلم بالنصب لا غير وقال
الكرماني في قيل معنى فليتم فليستجز في الصلاة وبينهما وبين ما يقرأ الهمزة
ما موصولة والعايد المفعول محذوف والتقدير ما يقرأه ويحتمل ان يكون
استفهاميه وقال الاسماعيلي في هذا الحديث اضطراب لان حماد بن زيد
رواه فوقفه وقال فيه فزري على كتاب عن ابي قلابة فوقفه ورواه عبد
الوهاب الثقفي عن ايوب فلم يذكر انسا واجيب بان هذا لا يوجب الاضطراب
لان رواية عبد الوارث ارجح بموافقة وهيب وبان الظاهر ومع قوله عن ايوب وقوله
فزري على لا يدل على ان هم يسمعه من ابي قلابة بل يحمل على انه عرف انه لما
سمعه من ابي قلابة **بيان الاحكام** الاول فيه الامر بقطع الصلاة عند غلبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الوجه الثاني ان قليل الرجم معفو كما ذكرنا في الحديث السابق لان ذلك يوضح معنى الثالث فيه
الحث على الخضوع والخشوع وذلك بطريق الالتزام والله تعالى اعلم ص باب
الوضوء من غير حدث ش اي هذا باب في بيان حكم الوضوء من غير حدث والمراد
به وضوء المتوضي يعني يكون على طهارة ثم ينظف حتى تكثر منه غير حدث بينهما
والمناسبة بين البابين ظاهرة للون كل منهما من تغلقات الوضوء ص حدثنا
محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن عمرو ابن عامر قال سمعت انسا رضي
سعيد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني عمرو ابن عامر عن انس رضي
الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة قلت كيف كنتم تصنعون
قال يجزي احدنا الوضوء ما لم يحدث ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
بيان رجاله وهم ستة وقد مر الحديث باسناد احدهما عن محمد ابن يوسف
الفريابي مر في باب الامساك ذكره بعينه عن سفيان الثوري تقدم في باب
علامة المنافق عن عمرو بالواو ابن عامر الانصاري التبعة الصالح روى له الجماعة
عن انس بن مالك والاخر عن مسدد بن مسرهد تقدم ذكره عن يحيى القطان
مر ذكره وهذا تحويل من اسناد الى اسناد اخر وفي بعض النسخ بعد قوله
سمعت انفا صورة ح وهو اشارة الى التحويل والى الحايل والى مع اوالى
الحديث وقد مر تحقيقه بيان لطايف اسناده منها ان في الاسناد الاول
التحديث بصيغة الجمع والعنعنة والسماع وفي الثاني التحديث بصيغة الجمع
والتحديث بصيغة الافراد والعنعنة ومنها ان في الاسناد الاول بين البخاري
وبين سفيان رجل وفي الثاني بينهما رجلان ومنها ان في الاسناد الثاني صرح
بسماع سفيان عنه عمرو حيث قال حدثني عمرو وفي الاول قال عن عمرو
وسفيان بين المدلس والمدلس لا يحتج بعنعنته الا ان يثبت سماعه من
طريق اخر ومنها ان رواته ما بين فريابي وكوفي وبصري ومنها ان الاسناد
الاول عال والثاني نازل وذلك بكون سفيان الثوري اتى بالحديث عن عمرو
وانما قلنا انه هو الثوري لانا لم نجد لسفيان بن عيينة عن عمرو رواية بيان
من اخرجه عنده اخرجه الترمذي في الطهارة عن ابن بشار عن يحيى
وعبد الرحمن كلاهما عن سفيان به وقال صحيح واخرجه النسائي فيه عن محمد بن
عبد الاعلى عن خالد بن سلمة عنه بمعناه واخرجه ابن ماجه فيه عن سويد
ابن سعيد عن شريك نحوه واخرجه الترمذي من حديث سلمة بن الفضل
عن محمد بن اسحاق عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ
لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر قال قلت لانس كيف كنتم تصنعون الحديث
وقال حديث حميد عن انس غريب من هذا الوجه والمشهور عند اهل الحديث
عمرو وفي العلل قال الترمذي سالت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث
فقال لا ادري ما سلمة هذا وما يعرف محمد هذا انتهى قوله حديث حميد بيان
والاعراب قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ هذه العبارة تدل على ان كان
عادة له فحينئذ كل صلاة اراد بها الصلاة المفروضة من الاوقات الخمسة
قوله قلت كيف كنتم تصنعون الحديث القايل عمرو ابن عامر والخطاب
للصحابة رضي الله تعالى عنهم وكلمة كيف يسأل بها عن الحال قوله يجزي يضم اليا
اخر الحروف اي يكفي من اجزا الشيء اي كفاني وفي رواية الاسماعيلي يكفي
وما عليه الوضوء بالرفع وقوله احدنا منصوب لانه مفعول يجزي بيان انتظام
الاحكام الاول اختلفوا في هذا الباب قد ذهبت طايفة من الظاهرية والشيعة
الى وجوب الوضوء لكل صلاة في حق المحدثين دون المتطهرين واحتجوا

في ذلك بحديث بريدة ابن الحصيب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل
صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات الخمس بوضوء واحد اخرجه الطحاوي وابن
ابي شيبة وابو يعلى واخرج مسلم وابو داود عنه قال صلى الله عليه وسلم يوم فتح
مكة خمس صلوات بوضوء واحد الحديث وذهبت طايفة الى ان الوضوء واجب
لكل صلاة مطلقا من غير حدث وروي ذلك عن ابن عمر وابي موسى وجابر
ابن عبد الله وعبيدة السلماني وابي العالية وسعيد بن المسيب وابراهيم
والحسن وحكى ابن حزم في كتاب الاجماع هذا المذهب عن عمرو ابن عبيد قال
وروينا عن ابراهيم النخعي انه لا يصلي بوضوء واحد اكثر من خمس صلوات وذهب
اكثر العلماء من الائمة الاربعة واكثر اصحاب الحديث وغيره ان الوضوء لا يجب الا من
حدث وقالوا لان اية الوضوء نزلت في ايجاب الوضوء من الحدث عند القيام
الى الصلاة لان معنى قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة اذا اردتم القيام الى الصلاة
وانتم محدثون واستدل الداراني على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام لا وضوء
الا من حدث وحكى الشافعي عن بعض اهل العلم ان التقدير اذا قمتم من
النوم فان قلت ظاهر الاية يقتضي التكرار لان الحكم المذكور وهو قوله فاغسلوا
معلق بالشرط وهو اذا قمتم الى الصلاة فيقتضي تكرار الحكم عند تكرار الشرط لما
هو القاعدة عند هم ثلث المسئلة مختلف فيها والاكثرون على انه لا يقتضيه
لغة وقال الزمخشري رحمه الله تعالى فان قلت ظاهر الاية يوجب الوضوء على
كل قايم الى الصلاة محدث وغير محدث مما وجهه قلت يحتمل ان يكون الامر
للوجوب فيكون الخطاب للمحدثين خاصة وان يكون للندب فان قلت
هل يجوز ان يكون الامر شاملا للمحدثين وغيرهم لهو لاء على وجه الايجاب
ولهو لاء على وجه الندب قلت لا لان تناول الكلمة الواحدة لمعنيين مختلفين
من باب الالغاز والتعمية وقال الطحاوي رحمه الله تعالى قد يجوز ان
يكون وضوءه عليه الصلاة والسلام بكل صلاة على ما روي بريدة كان ذلك
ذلك على التماس الفضل لا على الوجوب والدليل على ذلك ما رواه الطحاوي
وابن ابي شيبة من حديث ابي عطيف الهذلي قال صليت مع عبد الله رضي
الله عنهما الظهر فانصرف في مجلس في داره فانصرفت معه حتى اذا نودي
بالعصر دعى بوضوء فتوضأ فقلت له اي شيء هذا يا ابا عبد الرحمن الوضوء
عند كل صلاة فقال وقد فعلت لهذا اني لست بسنة ان كان لكاذبا
وضوئي لصلاة الصبح وصلواتي كلها ما لم احدث ولكني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ على طهر كتب الله له بذلك عشر
حسنات فعفى ذلك رغبت بابي انت وامي وقال الطحاوي وقد روي هذا عن انس
ابن مالك ما ينزل على ما ذكرنا يعني الكفاية المصلي بوضوء واحد لصلوات
كثيرة ما لم يحدث وذلك لانه قد علم حكم ما ذكرنا من فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم يزد ذلك فوضح بذلك ان ذلك لاصابة الفضل لا لانه كان وسنه
ولا لغيره ان يكلفوه وقال الطحاوي ايضا ويجوز ان يكون ذلك فرضا له لا
ثم نسخ ثم استدل على ذلك بحديث اسما ابنة زيد بن الخطاب
ان عبد الله بن حنظلة ابن ابي عامر حدثها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق ذلك
عليه امر بالسواك لكل صلاة فهذا دليل على ان الامر بالوضوء كان
في صحته فلما شق ذكر عليه امر بالسواك عند كل صلاة ووضع عنه
الوضوء لانه حدث وبقال في الجواب يحتمل ان يكون ذلك منسوخا بما

شبكة الألوكة www.alukah.net

النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن شاهين لم يبلغنا ان احدا من الصحابة
والتابعين كانوا يتمضمضون ويتوضؤن لكل صلاة الا ابن عمر وفيه نظر لانه
روي بنحو ابهى سبيعة حدثنا وكيع عن ابن عوينة عن ابن سيرين كان
الخلفاء يتوضؤن لكل صلاة وفي لفظ كان ابو بكر وعمر وعثمان يتوضؤن
لكل صلاة وقال بعضهم يمكن حمل الاية على ظاهرها كما من علي نسخ وكذا
الامر في حق المحدثين على الوجوب وفي حق غيرهم للندب قلت هذا
لا يصح لما ذكرنا من قريب انه على هذا يكون من باب الالغاز فلا يجوز
ان يبنى من الاحكام فيه دلالة على تحصيل الوضوء لكل صلاة وحدها والتارك
يجوز الاكتفاء بوضوء واحد مالم يحدث والرابع فيه دلالة على وجوب
الوضوء عند الحدث لمن يريد الصلاة ص حدثنا خالد بن مخلد حدثنا
سليمان قال حدثني يحيى بن سعيد قال اخبرني بشير بن يسار قال
اخبرني سويد ابن النعمان قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام خيبر حتى اذا كنا بالصهباء صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر
فلما صلى دعي بالاطعمة فلم يؤت الا بالسويق فاكلنا وشربنا ثم قام النبي صلى
الله عليه وسلم الى المغرب فمضمض منا السويق ولم يتوضأ ش هذا
الحديث قد تقدم في باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ عن مزيد
وقلنا هناك بما يتعلق به وههنا ذكره ثانيا لفوائد ابدا منها انه رواه هناك
عن عبد الله بن يوسف بالتحديث عن مالك بالاخبار عن يحيى بن سعيد
بالعنعنة وههنا روى عن خالد بن مخلد بالتحديث بصيغة الجمع عن سليمان
بن بلال بالتحديث بصيغة الجمع عن يحيى بن سعيد بالتحديث بصيغة
الافراد صريحا منه ومن شيخه بالاخبار بصيغة الافراد وعن شيخ شيخه
بالاخبار بصيغة الجمع ومنها ان هناك قال عن بشير مولى بني حارثة
ان سويد ابن النعمان اخبره بالاخبار بصيغة الجمع وبصيغة الافراد وهناك
انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وههنا هناك عام خيبر حتى اذا كنا
بالصهباء وهي ادنى خيبر وههنا حتى اذا كنا بالصهباء ولم يقل وهي ادنى
من خيبر وههنا فصلى لنا العصر وههنا صلى لنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم العصر وههنا ثم دعي بالازواد وههنا فلما صلى دعي بالاطعمة وههنا
بعد ذكره انه فلم يؤت الا بالسويق فامر به فثرد فاكل رسول الله صلى الله عليه
وسلم واكلنا وههنا فلم يؤت الا بالسويق فاكلنا وشربنا وههنا ثم قام الى المغرب
فمضمض و مضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ وههنا فمضمض ثم صلى لنا المغرب
ولم يتوضأ واعلم انه ليس للبخاري حديث في سويد بن النعمان الا هذا الحديث
الواحد وقد اخرجه في مواضع كما ذكرنا وهو انصاري حارثي يستشهد ببيعة الرضوان
وذكر ابن سعد انه شهد قبل ذلك احدا وما بعدها والله اعلم ص باب س
وجه باب بالسكون لان الاعراب لا يكون الا بالعقد والتركيب اللهم الا اذا قدر
شيء يكون حينئذ معربا فحينئذ يقول هذا باب لانه حينئذ يكون خبر مبتدا او قال
بعضهم باب بالتنوين وهو غلط والمناسبة بين البابين من حيث ان في الباب
الاول ذكر الوضوء من غير حدث وله فضل كبير اذا كان المتوضي يحترز اعن
اصابة البول بدنه او ثوبه وفي هذا الباب بذكر الوعيد في حق من لا يحترز
منه ص من الكبائر ان لا يستتر من بوله ش كلمة ان مصدرية في محل الرفع
على الابتداء وقوله من الكبائر يدل على ما حذف والتقدير ان من استتار الرجل
من بوله من الكبائر وهو جمع كبيرة وهي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي

عنها

عنها شرعا العظيم امرها كالقتل والزنا والفرار من الزحف وغير ذلك وهي من
الصفات الغالبة يعني صار اسما لهذه الفعلة القبيحة وفي الاصل هي صفة
والتقدير الفعلة القبيحة او الخصلة القبيحة واختلفوا في الكبائر فقيل
سبع وهو ما رواه البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات فقيل يا رسول الله وما
هن قال الاشراك بالله وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق والسحر واكل
الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات
الغافلات وقيل الكبائر تسع وروى الحاكم في حديث طويل الكبائر تسع
فذكر السبعة المذكورة وزاد عليها عقوق الوالدين المسلمين واستحلال
البيت الحرام وقيل الكبيرة كل معصية وقيل كل ذنب قرن بنار او لعنة
او غضب او عذاب وقال رجل لابن عباس رضي الله عنهما الكبائر تسع قال
هي الى سبع مائة قلت الكبيرة امر نسبي فكل ذنب فهو بالنسبة اليه كبيرة
وبالنسبة الى ما فوقه صغيرة ص حدثنا عثمان حدثنا جرير عن منصور قال
مجاهد عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان
المدينة او مكة فسمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما فقال النبي صلى
الله عليه وسلم يعذبان وما يعذبان في كبير بلى قال احدهما لا يستتر
من البول وكان الاخر يمشي بالنميمة ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين فوضع
على كل قبر منهما كسرة فقيل له يا رسول الله لم فعلت هذا قال لعله ان يخفف
عنهما ما لم ييبسا ش مطابقة للترجمة ظاهرة لا تخفى بيان رجاله وهم خمسة
الاول عثمان بن ابي شيبة الكوفي الثاني جرير بن عبد الحميد الثالث منصور
ابن المعتمر الثلاثة تقدموا في باب من جعل لاهل العلم اياما الرابع مجاهد
ابن جبر بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة الامام في التفسير تقدم في اول
كتاب الايمان الخامس عبد الله بن عباس بيان لطائف اسناده
منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة ومنها ان رواته ما بين كوفي
ورازي ومكي ومنها ان هذا الحديث رواه الاعمش عن مجاهد فادخل
بينه وبين ابن عباس طاوس كما رأيت في عن قريب ان البخاري اخرجه هكذا
واخراج البخاري بهذه الوجهين يقتضي ان كلا هما صحيح عنده فيحمل على ان
مجاهدا سمعه من طاوس عن ابن عباس وسمعه ايضا من ابن عباس
بلا واسطة او العكس وبويد ذلك ان في سياق مجاهد عن طاوس زيادة
على ما في رواية عن ابن عباس وصح ابن حبان بصحة الطريقين معا وقال
النسائي رواية الاعمش اصح وقال الدارقطني في العلل سألت محمد ابا احمد
فقال الاعمش اصح فان قيل اذا كان حديث الاعمش اصح فلم لم يخرجه وخرج
الذي غير صحيح قيل له كلاهما صحيح عند البخاري فلا يلزم من كون احدهما
اصح ما لا يخفى ويويده ان شعبة بن الحجاج رواه عن الاعمش كما رواه
منصور ولم يذكر طاوسا بيان تعدد موضعه ومن اخرجه عليه اخرجه
الائمة الستة وغيرهم والبخاري اخرجه في مواضع هنا عن عثمان وفي الطهارة
ايضا عن محمد بن المثنى في موضعين وفي الحيض عن يحيى بن يحيى ومن
الادب عن يحيى وعن محمد بن سلام وفي الجنائز ايضا عن قتيبة وفي الحج
عن علي واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي سعيد الاشج وابي كريب
واسحاق بن ابراهيم ثلاثتهم عن وكيع به وعن احمد بن يوسف واخرجه ابو
داود فيه عن زهير بن حرب وهناد بن السري كلاهما عن وكيع به واخرجه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الترمذي فيه عن قتيبة وهناد وابي كريب كلهم عن وكيع واخرجه النسائي في
وفي التفسير عن هناد عن وكيع به وفي الجنائز عن هناد عن ابي معاوية
واخرجه ابن ماجة في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي معاوية
ووكيع به **بيان لغاته** قوله بحايط اي بستان من النخل اذا كان عليه جدار
ويجمع على حبطان وحوايط واصله حاوط بالواو قلبت الواو ياء لانه من الحوط
وهو الحفظ والحراسة والبستان اذا عمل حوالية جدار ان لحفظ من الداخل
ولا يسمى بستان حايطا الا اذا كان عليه جدار ان فان قلت اخرج البخاري
هنا في الادب ولفظه خرج النبي صلى الله عليه وسلم من بعض حيطان المدينة
وهنا من النبي صلى الله عليه وسلم بحايط وبينهما تناف قلت معناه ان الحايط
الذي خرج منه غير الحايط الذي مر به وفي افراد الدارقطني من حديث
جابر ان الحايط كانت لام بشر الانصارية قوله او ملكة النقل من جرير
ابن عبده الحبر واخرجه البخاري في الادب من حيطان المدينة بالجزم من غير
شك وبريدة رواية الدارقطني لان حايط ام بشر كان بالمدينة وانما عرف
المدينة ولم يعرف مكة لان مكة علم فلا يحتاج الى التعريف ومدينة اسم جنس
فعرفت بالالف واللام ليكون معهودا عند مدينة النبي صلى الله عليه وسلم
قوله بعذبان في قبورهما وفي رواية الاعمش مر بقبرين وزاد ابن ماجة في
رواية بقبرين جديدين فقال انهما يعذبان قلت قلتم المعذب ما في القبرين
فكيف اسند العذاب الى القبرين قلت هذا من باب ذكر المحل واراده الحال
وقال بعضهم يحتمل ان يكون الضمير عايدا على طير مذكور لان سياق الكلام
يدل عليه قلت هذا ليس بشيء لان الذي يرجع اليه الضمير موجود وهو
القبران ولو لم يكن موجودا كان الكلام محمولا والوجه ما ذكرناه فافهم قوله
لا يستتر هكذا في اكثر الروايات بفتح التاء الثناة من فوق وكسر الثانية
من الاستتار وفي رواية لا يستبرئ حسنة ولابي ذر عن الكشميهني لا يستنزه من
ابن عساكر ولا يستبري بالباء الموحدة الساكنة بعد التاء المثناة من فوق
وكسر الثانية المعوجة من الاستبراء وهو طلب البراءة وفي رواية مسلم
وابي داود في حديث الاعمش لا يستنزه بتاء مثناة من فوق مفتوحة
ونون ساكنة وزاي مكسورة بعدها هاء من النزه وهو الابعاد وروي
لا يستتر بتاء مثناة من فوق مفتوحة ونون ساكنة وتاء مثلثة مكسورة من
الاستتار وهو طلب الستر يعني ستر البول عن المحل وروي لا يستتر بالباء
من فوق بعد النون الساكنة من الستر وهو جذب فيه قوة وخفوة وفي
الحديث اذا بال احدكم فليستتر قوله بالنيئة هي نقل كلام الناس وقال
النووي هي نقل كلام الغير بقصد الاصرار وهو من اقبح القبايح وقال
الكرماني هذا لا يصح على قاعدة الفقها لانهم يقولون الكبيرة هي الموجبة
للحد ولا حد على الماشي بالنميمة الان يقال الاستمرار المستفاد منه يجعله
كبيرة لان الاصرار على الصغيرة حكمه حكم الكبيرة او لا يريد بالكبيرة ما
سماها الاصطلاحي وقال بعضهم وما نقله عن الفقها ليس هو قول جميعهم
بل كلام الرافعي يشعر بترجيحه حيث حكى في نفي الكبيرة او لا يريد
بالكبيرة وجهين احدهما هاهنا او الثاني ما فيه وعيد شديد قال وهو في
الاول امثل والثاني او فق لما ذكروه عند تعديل الكباير قلت لا وجه
لتعقيبه على الفقها على ان الذنب المستمر عليه صاحبه وان كان صغيرة
فهو كبيرة في الحكم وفيه وعيد لا صغيرة فمع الاصرار قوله ثم دعى بجريدة

وفي

وفي رواية الاعمش بعسيب رطب وهو بفتح العين وكسر السين المهملة على وزن
فعيل نحو كريم وهي الجريدة التي لم ينبت فيها خوص فان نبت فهي السعفة
وعلم من هذا ان الجريدة هي القضيب من النخل بدون الورق قوله فوضع وفي
رواية الاعمش وهي ثابي قمرين فاقعر يستلم الوضع بدون القلس
قوله فقبل له وفي رواية قالوا ابي الصحابة ولم يعلم القايل من هو قوله
ما لم ييبسا بفتح الباء الموحدة من ييبس يييس من باب علم يعلم ولغة
ييبس يبس بالكسر فيهما وهي شاذة وهكذا روي في كثير من الرواايات وفي
رواية اللكشميهني الا ان ييبسا بحرف الاستثنا وفي رواية المستملي الى
ان ييبسا بعلامة الى التي للغاية ويجوز فيه التانيث والتذكير اما التانيث
فباعتبار رجوع الضمير فيه الى الكسرتين واما التذكير فباعتبار رجوعه
الى العودين لان الكسرتين هما العودان واللكسرتان بكسر الكاف تثنية
كسرة وهي القطعة من الشيء المكسور وقد تبين من رواية الاعمش
انها كانت نضيا وفي رواية حريز عنه يابستين قال النووي الباء زايدة
للتاكيد وهو منصوب على الحال **بيان الاعراب** قوله بعذبان جملة
وقعت حالا من ابنيين وكذا قوله في قبورهما اي حال كونهما يعذبان
وهما في قبورهما وانما قال في قبورهما مع ان لهما قبرين لان في مثل هذا الاستعمال
التثنية قليل والجمع اجود كما في قوله تعالى فقد صغت قلوبكما والاصل فيه
ان المضاف الى المثنى اذا كان جزؤه اضيف اليه يجوز فيه الافراد والجمع
ولكن الجمع اجود نحو كلمت راس شابين وان كان غير جزء فالافراد يجب
بلفظ التثنية نحو الزيدان سيفيهما ولا يجوز سيفاهما ولان امن اللبس جاز جعل المضاف
بلفظ الجمع كما في قوله في قبورهما وقد يجتمع التثنية والجمع كما في قوله ظهرها
مثل ظهور الترسين قوله لعله ان يخفف عنهما شبه لعل بعسى
فاعطى بان في خبره وقال المالكي الرواية ان يخفف عنها على التوحيد
والتانيث وهو ضمير النفس فيجوز اعادة الضميرين في لعله وعنهما
الى الميت باعتبار كونه انسانا او شخصا وكونه نفسا ويجوز ان يكون
الضمير في لعله ضمير الشان وفي عنهما للنفس وجاز تفسير الشان
بان وصلتها مع انها في تقدير مصدر لانها في حكم جملة لا تثنى لها على مسند
ومسند اليه ولذلك يسند المسند اليه مفعولي حسب وعسى في نحو قوله
تعالى ام حسبتم ان تدخلوا الجنة وفي عسى ان تكرهوا شيئا ويجوز في قوله
الاخفش ان تكون زايدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء مع كونها
جارتين وفي الضمير ضمير الشان بان وصلتها قول عمر رضي الله تعالى
عنه ما هو الا ان سمعت ايا بكر تلاها فعقرت حتى ما تقلني رجلاي
وقال الطيبي لعل الظاهر ان يكون الضمير مبهما يفسره ما بعده كما في
قوله تعالى ان هي الا حياتنا الدنيا قال الزمخشري رحمه الله هذا ضمير
لا يعلم ما معنى به الا ما يتلوه من بيانه واصلان الحياة الدنيا ثم وضع
هي موضع الحياة لان الخبر يدل عليها وينبها ومنه هي النفس تحمل ما حملت
والرواية تشبه الضمير في عنهما لا يستدعي الا هذا التاويل قوله مالم
ييبسا كلمة ما هنا مصدرية زمانية واصله مدة دوامها الى ان ييبس
بيان المعاني قوله او ممكن شك من الراوي وقد ذكرناه عن قريب قوله
انهما ليعذبان اي بشرين قال الجوهري الانس البشر الواحد انسي والانسي بالتحريك
والجمع الانسي وان يثبت جملة انانسانا ثم جمعته انانسي فتكون الياء عوضت

الستره

ان

بلغ

الحياة

من البول وقال قوم اصل انسان انسيان على افعلان فحذفت الياء استخفافا لكثرة ما يجري على الستهم واذا صغروها ردوها وقال ابن عباس انما سمي انسانا لانه عهد اليه فنسي وقيل من الانس خلاف الوحشة وقيل لان المرأة ايضا انسان ولا يقال انسيانة والعامة تقوله قوله بعذبان في قبورهما وقد ورد في حديث ابي بكرة من تاريخ البخاري بسنده جيد مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فيعذب في البول واما الاخر فيعذب في الغيبة وفي حديث ابي هريرة من صحيح ابن حبان مر عليه الصلاة والسلام بقبر فوقف عليه وقال ايتوني بجريدتين فجعل احدهما عند راسه والاخر عند رجليه وقال لعله يخفف عنه بعض عذاب القبر وعند ابي موسى بلفظ قبرين رجل لا ينتظر من البول وامرأة تمشي بالنميمة وعند ابن ابي شيبة من حديث يعلى بن شداد مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبر بعد صاحبه فقال ان هذا القبر يعذب صاحبه في غير كبير ولما ذكره البرقي في تاريخه قال قبر بن احدهما ياكل لحوم الناس ويقتاب بهم وكان هذا لا يشق بوله وفي تاريخ يحشل من حديث الاعمش عن ابي سفيان عن جابر دخل النبي صلى الله عليه وسلم حائطا لام مبشر فاذا بقبرين قد عمي بجريدة رطبة فشقها فوضع واحدة على احد القبرين والاخرى على الاخر ثم قال لا يدفعان عنهما حتى يجفا وقال اما احدهما كان يمشي بالغيبة والاخر كان لا يستتر من البول وفي حديث انس مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين من بني النجار يعذبان في الغيبة والبول فاخذ سعفة رطبة فشقها وجعل على كل واحد شقها وعلى كل واحد نصفها وقال لا يزال يخفف عنهما العذاب ما داما رطبتين وفي كتاب الجوزي مر برجل يعذب في الغيبة وبالخمر يعذب في البول وورد في عذاب القبر احاديث كثيرة من جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منها حديث عبادة ابن الصامت بسند لا باس به عند البزار ومنها حديث ابي سعيد وزيد ابن ثابت عند مسلم ومنها حديث شرحبيل بن حسنة وابن رافع ذكرهما ابو موسى المديني في كتاب الترغيب والترهيب ومنها حديث ابي موسى الاشعري عند ابي داود ومنها حديث ابي امامة وحديث ميمونة ذكره ابن مندة في كتاب الطهارة ومنها حديث عثمان رضي الله عنه عند الدارقطني قوله ومما يعذبان في كبير اي بكبير تركه عليهما الا انه كبير من حيث المعصية وقيل كبير على الكبر تقديره ليس هو اكبير الذنوب اذ الكبائر متفاوتة وقال القاضي عياض انه طبر كبير عندكم لقوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم وذكر ان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة وتركها كبيرة وفي شرح السنة وعلى ما يعذبان في كبير انهما لا يعذبان في امر كان يكبر ويشق عليهما الاحتراز فيه اذ لا مشقة في الاحتراز عند البول وتركه النميمة ولم يردا نهما في غير كبير في امر الدين وقال المازري الذنوب كلها تفسير الي ما يشق تركه طبعا كالملاذ المحرمة والي ما ينفر منه طبعا كما ذكر السموم والي ما يشق تركه طبعا الخ كالغيبة والبول قوله لعله ان يخفف عنهما وليس ذلك من اي لعله يخفف ذلك من ناحيتي القبرين بانه النبي صلى الله عليه وسلم ودعا به بالتخفيف عنهما فكان عليه الصلاة والسلام جعل مدة بقاء المدة ومنهما احد المدتين وقيل له المسئلة من تخفيف العذاب عنهما وليس ذلك من اجل ان في الرطب معنى ليس في اليابس

قاله

قاله الخطابي وقال النووي قال العلماء هو محمول على انه عليه الصلاة والسلام سال سال الشفاعة لهما فاجيب شفاعته بالتخفيف عنهما الان يبسا وقيل يحتمل انه عليه الصلاة والسلام اريد عوالهما تلك المدة وقيل لكونهما يسبحان ما داما رطبتين وليس للياس تسبيح قال والي قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده معناه وان من شيء حي ثم حياة كل شيء بحسبه فحياة الخشبة ما لم تيبس وحياة الحي ما لم يقطع وذهب المحققون الى انه على عمومه ثم اختلفوا هل يسبح حقيقة ام فيه دلالة على ان الصانع فيكون مسبحا منزها بصورة حاله واهل التحقيق على انه يسبح حقيقة واذا كان العقل لا يحيل جعل التمييز فيها وجا النص به وجب المصير اليه واستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث لانه اذا كان يرجى التخفيف لتسبيح الجريد فتلاوة القرآن اولى فان قلت ما الحكمة في كونهما ما داما رطبين يمكن ان يعاد الكلام بعد دعوى العموم في تسبيح كل شيء قلت يمكن ان تكون معرفة هذا لمعرفة عدد الرطبات في الله تعالى هو المختص بها قوله تعالى يرثى قال بلي معناه اي انه الكبير وقد صرح بذلك في رواية اخرى للبخاري عن طريق عبيدة بن حميد عن منصور فقال وما يعذبان في كبير وانه لكبير وهذه زيادات رواية مسدد على الاعمش ومسلم لم يذكر الروايتين وقال الكرماني فان قلت لفظ بلى مختص بالايجاب النفي ممنوع بلى انها لتجعل النفي كبيرا فما وجه التوفيق بينه وبين ما يعذبان في كبير قلت قال ابن بطال وما يعذبان بكبير يعني عندكم وهو كبير عند الله تعالى وقد ذكرناه وقال عبد الملك البوني في معنى قوله وانه لكبير يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم ظن ان ذلك غير كبير فاوحي الله تعالى اليه في الحال بانه كبير وفيه نظر

بيان انقسام الاحكام

الاول فيه ان عذاب القبر حق حتى يجب الايمان به والتسليم له وعلى ذلك اهل السنة والجماعة خلافا للمعتزلة ولكن ذكر القاضي عبد الجبار وابن بيسب المعتزلي في كتاب الطبقات ثم ليعلم ان قبل من هنكر اذ الرافضي انكار عذاب القبر وهو قد اطبقت عليه الامة قيل ان هذا الامر انما انكره اولا ضرار ابن عمر وما كان من اصحاب واصل فظنوا ان ذلك مما انكره المعتزلة وليس الامر كذلك بل المعتزلة رجلان احدهما يجوز ذلك لما ورد به الاخبار والثاني يقطع بذلك والنكير شيوخنا يقطعون بذلك وانما ينكرون قول جماعة من الجهلة انهم يعذبون وهم موتى وذلك لعقل يمنع من ذلك وهذه ذكره ابو عبيد الله المرزباني في كتاب الطبقات تابعه وقال القرطبي ان الملحدة من يذهب مذهب الفلاسفة انكروه ابتداء والايمان بهو لجهله لازم حسب ما الخبر به الصادق صلى الله عليه وسلم وان الله يحيي العبد ويرد اليه الحياة والعقل لكن الصواب ليعلم ان منهم من ذهب اهل السنة والجماعة وكذلك يكمل العقل ويصار ابو الهذيل وبشر الى ان من خرج عن سنة الايمان فانه يعذب به بين النفختين واما المسابلة انما تقع في تلك الاوقات واثبت البلخي والجبائي وابنه عذاب القبر جايز وانه يجوز ان يحيي الموتى من غير رد روحهم الى الجسد وان الميت يجوز ان يالم ويحس وهو مذهب جماعة من الكرامية وقال بعض المعتزلة ان الله تعالى يعذب الموتى في قبورهم وجدت الالام وهم لا يشعرون فاذا حشروا وجدوا تلك الالام كالسكران والمغشي عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليه ان ضر بوالم يعد وا الحافاذ اعادعقلهم البهم وجدوا تلك الالام واما باقي المقترفة
مثل ضرار بن عمرو بشر المريسي ويحيى ابن كامل وغيرهم فانهم انكروا عذاب القبر
اصلا وهذه الاقوال كلها فاسدة يرد ها الاحاديث الثابتة والي الانكار ايضا
ذهب الخوارج وبعض المرجئة فزعموا ان العذب عند اهل السنة الجسد بعينه او
بعضه بعد اعادة الروح الى جسده او الى جزء وخالف في ذلك مجد بن جرير
وطائفة فقالوا لا يشترط اعادة الروح وهذا ايضا فاسد الثاني فيه نجاسة الابوال
مطلقا قليلها وكثيرها وهو مذهب عامة الفقهاء وسهل فيه القاسم بن مجد بن
علي والشعبي وصارا بوحنيفة وصاحباه الى العفو عقدار الدرهم الكبير اعتبارا
للمشقة وقياسا على المخرجين وقال الثوري كابوزيد خصوص في القليل من البول
ورخص اللوء نيون في مثل رؤوس الابر من البول وفي الجواهر للمالكية ان البول
والفذرة من بني آدم الاكلين الطعام نجسان وطاهران من كل حيوان
مباح الاكل ومكروهان من المكروه اكله وقيل بل نجسان وعامة الفقهاء
يخففون في شيء من الدم الا في اليسير من دم الحيض واختلف اصحاب مالك
في مقدار اليسير فقيل قدر الدرهم الكبير الثاني قال الخطابي فيه دليل
على استحباب تلاوة القرآن بترتيل وتمهل لانه اذا كان يرجى عن المبت
التخفيف بتسبيح النبي فتلاوة القرآن العظيم اعظم رجاء وبركة قلت اختلف
الناس في هذه المسئلة فذهب ابوحنيفة واحمد رضي الله عنهما الى وصول
ثواب قراءة القرآن الى الميت لما روى ابوبكر البخاري في كتاب السنن عن علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مر بين المقابر
فقرأ قل هو الله احد عشر مرة ثم وهب اجرها للاموات اعطي من الاجر
بعدد الاموات وفي سنده ايضا عند انس بن دعفه من دخل المقابر فقرأ سورة
يس خفف الله عنهم يومئذ وعن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبر والديه او احدهما فقرأ عنده او عندهما
بس غفرله وروى ابو حفص ابن شاهين عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قال الحمد لله رب العالمين ورب الارض رب العالمين وله
الكبرياء في السموات والارض وهو العزيز الحكيم لا اله الا الله الحمد رب السموات والارض
رب العالمين وله العظمة في السموات والارض وهو العزيز الحكيم هو الملك رب
السموات ورب الارض رب العالمين وله النور في السموات والارض وهو
العزيز الحكيم مرة واحدة ثم قال اللهم اجعل ثوابها للوالدية الوالدية حفظ
الا اداء البهما وقال النووي المشهور من مذهب الشافعي وجماعة ان قراءة القرآن
لا تنقل الى الميت والاخبار المذكورة حجة عليهم ولكن اجمع العلماء على ان الدعاء
ينفعهم ويصلهم ثوابه لقوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم يقولون
ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ونحو ذلك من الايات وبالاحاديث
المشهورة منها قوله عليه الصلاة والسلام اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد ومنها
قوله عليه الصلاة والسلام اللهم اغفر لحينا وميتنا وغيرذلك فان قلت فكل
عمل ثواب الصوم والصدقة او الفتح قلت روى ابوبكر البخاري في كتاب
السنن من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه سئل النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان العاص ابن وايل كان نذر ان يعتق
في الجاهلية ان يعتق مائة بدنة وان هشام العاص بن حرصته فعسست
اعتق عنه فقال صلى الله عليه وسلم ان ابنك لو كان اقر بالتوحيد فصمت
عنه او تصدقت او اعتقت عنه بلغه ذلك وروى الدارقطني قال رجل يا رسول

مطلب
دعا المقابر

الله كيف ابدا بوي بعد موتهما قال ان من البر بعد البر ان تصلي مع صلاتك
وان تصوم لهما مع صيامك وان تصدق عنهما مع صدقتك وفي كتاب الغايتي
الامام ابي الحسين بن الفراء عن انس رضي الله تعالى عنه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اذا تصدق عن موتانا
ونحج عنهم وندعو لهم فهل يصل ذلك اليهم قال نعم ويفرحون به كما يفرح احدكم
بالطبق اذا اهدي اليه وعن سعد انه قال يا رسول الله ان ابي مات افاعتق
عنه قال نعم وعن ابي جعفر مجد بن علي بن حسين ان الحسن والحسين
رضي الله تعالى عنهما كانا يعتقان عن علي رضي الله عنه وفي الصحيح قال
رجل يا رسول الله ان امي توفيت اينفعها ان اتصدق عنها قال نعم قلت
قلت قال الله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وهو يدل على عدم
وصول ثواب القرآن اليه قلت اختلف العلماء في هذه الاية على ثمانية
اقوال احدها انها منسوخة بقوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم
الثاني انها محكمة لا ينال الانسان الا ما سعى قاله ابن عباس رضي الله عنهما الثالث
خاصة بقوم ابراهيم وموسى عليهما السلام واما هذه الامة فلهم ما سعوا
وما سعي لهم غيرهم قاله عكرمة الرابع المراد بالانسان ههنا الكافر
قاله الزجاج الخامس ان ليس للانسان الا ما سعى من طريق العدل
فاما من جاء بالفضل مجازيزيده الله تعالى ما شاء قاله الحسين بن فضيل
السادس ان معنى سعي ما نوى قاله ابوبكر الوراق السادس ليس للكافر
من الخير الا ما عمله في الدنيا فيثاب عليه في الدنيا حتى لا يبقى له في الاخرة
شيء ذكر الثعلبي السابع ان اللام في الانسان بمعنى على يقال بر ليس
على الانسان لا ما سعى الثامن الكلبي ليس له الا سعيه غير ان الاسباب
مختلفة فتارة يكون سعيه في تحصيل الشيء بنفسه وتارة يكون بسعيه
في تحصيل سببه مثل سعيه في تحصيل قرانة ولد ينتزع عليه وصديق
يستغفر له وتارة بسعي في خدمة الدين والعبادة فيكتسب محبة اهل
الدين فيكون ذلك سببا حصل بسعيه حكاه ابو الفرج عن شيخه
ابن الزغواني الرابع فيه وجوب الاستنجاء والمراد بعدم الاستتار من
البول فلا يجعل بينه وبينه حجابا بنت ما وجد وبعد ان يكون المراد الاستتار
عن الاعين وقال ابن بطال معناه لا يستنثر جسده ولا ثوبه من ماء سقط
البول ولما عذب على استخفافه بغسله وبالتحرز عنه دل انه نزل البول
في مخرجه ولم يغسله الله حقيقة بالعذاب وقال البغوي فيه وجوب الاستتار
عند قضاء الحاجة قلت هذا رد على من قال وبعد ان يكون المراد الاستتار
عن الاعين ولكن كلاهما واجب على ما لا يخفى والتحقيق في هذا الكلام ان معنى
رواية الاستنثار اداخل على حقيقته يلزم منه ان يكون بسبب الاذى
مجردكشف العورة وفي الحديث ما يدل على ان للبول خصوصية في عذاب
القبر بدل عليه ما رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه مرفوعا اكثر عذاب القبر من البول فاذا كان كذلك فغيبة
ان يكون معنى الاستنثار على الوجه الذي ذكرناه لتتفق الفاظ الحديث
على معنى واحد ولا يختلف وبعد ذكر رواية ابي بكرة عند احمد وابن ماجة
اما احدهما فيعذب في البول ومثله عند الطبراني عن انس وكلمة في للتعليل
اي بعذب بسبب البول الخامس فيه حرمة الغيبة وهذا بالاجماع
وقد مر الكلام فيه عن قريب الاسئلة والاجوبة منها ان هذا الحديث

اختلف العلماء في قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى

رواه ابن عباس فعلى تقدير كون هذه في مكة على ما دل عليها السند كيف يتصور
هذا وكان ابن عباس عند هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة
ابن ثلاث سنين فكيف ضبط ما وقع بمكة الجواب من ثلاثة اوجه
الاول انه يحتمل وقوع هذه القضية بعد مراجعة النبي صلى الله عليه
وسلم الى مكة سنة الفتح او سنة الحج الثاني الله يحتمل انه سمع من
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الثالث انه لا بد ان يكون ما رواه من مرسل
الصحابة كذا قيل قلت لم وجه وراجح وهو ان يكون ابن عباس سمع
ذلك من الصحابة فاسقط ذكره من بينه وبين النبي عليه الصلاة والسلام
وظاهره كثيرة وهو في الحقيقة داخل في الوجه الثالث ومنها ان في متن
هذا الحديث تعدي بحرف فكسرها كسرتين يعني ابي بها فكسرها
وفي حديث ابي بكرة رضي الله تعالى عنه رواه احمد والطبراني انه الذي
قطع الفصيلين فعلى هذه قضية واحدة او قضيتان الجواب انهما
قضيتان والمغايرة بينهما من اوجه الاول ان هذه كانت في المدينة وكان مع
النبي صلى الله عليه وسلم جماعة وقضية جابر كانت في السفر وكان خرج لحاجة
فتبعه جابر وحده الثاني ان في هذه القضية انه عليه الصلاة والسلام
عرس الجريدة بعد ان شقها نصفين كما في رواية الاعمش الآتية في
الباب الذي بعده وفي حديث جابر لم يرد عليه الصلاة والسلام جابرا
فعطفه فصلين من شجر تين كان النبي صلى الله عليه وسلم استتر بهما
عند قضاء حاجته ثم امر جابرا فرد القصيلين عند رجليه وعند يساره حتى
كان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا وانما جابر بساره عن ذلك فقال ابي مررت
بقبرين يعذبان فاحببت بشفاعتي ان يرفه عنهما ما دام القصيلان رطبين
الثالث لم يذكر في قصة جابر ما كان السبب في عدهما الرابع لم يذكر فيه كلمة
مختلفتان النزجي قد ذكر كلها انهما قضيتان بذلك رواه ابن حبان في صحيحه عن ابي
هريرة انه عليه الصلاة والسلام مختبر وقف عليه فقال ايتوني بجريدتين
فجعل احدهما عند راسه والاخرى عند رجليه فقد ابطل هذه يدل على ان
هذه قضية ثالثة فسقط بهذا الكلام من ادعى ان القضية واحدة كما مال
اليه النووي والقرطبي ومنها انه ما كانت الحكمة في عدم بيان النبي المقبورين
والاحد هما الجواب انه يحتمل انه عليه الصلاة والسلام لم يبين ذلك قصدا
للستر عليهما خوفا من الافتضاح وهو عمل مستحسن ولا سيما من حضرة
النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم الذي شانه الرحمة والرافة على عباد الله تعالى ويحتمل
ويحتمل ان يكون قد بينه لبعض من حضره من اصحابه ولكن الراوي لم يحفظه
ولكن الراوي لم يحفظه عنه اما كذا قاله قد ذكر القرطبي عن بعضهم ان
ان احدهما كان سعد بن معاذ رضي الله عنه قلت هذا قول فاسد لا يلتفت
اليه وما يدل على فساده ان النبي صلى الله عليه وسلم حضر جنازته كما ثبت
في الصحيح وسيماتي النبي صلى الله عليه وسلم سيد احبتك قال لاصحابه
قوموا الى سيدكم وقال ان حكموا فقد حكم الله تعالى وقال ان عرش الرحمن
اهتز لموته وغير ذلك من مناقبه العظيمة رضي الله تعالى عنه وقد حضر
النبي صلى الله عليه وسلم دفن المقبورين فدل عليه حديث ابي امامة رواه احمد
ولفظه انه صلى الله عليه وسلم قال لهم من دفنتم اليوم ههنا ولم يتقل عنه صلى
الله عليه وسلم ما ذكره القرطبي عن البعض فدل ذلك على بطلانه في هذه
القضية وتبقى ان هذين المقبورين كانا هذا كانا مسلمين او كافرين الجواب

ان

ان العلما اختلفوا فيه فقيل كانا كافرين وبه جزم ابو موسى المديني في كتابه
الترغيب والترهيب واحتج في ذلك بما رواه مسدد حدثنا ابن لهيعة عن
اسامة بن زيد عن ابي الزبير عن جابر رضي الله تعالى عنه قال مر بنبي
الله عليه الصلاة والسلام على قبرين من بني النجار هلكا في الجاهلية فسمعهما
يعذبان في البول والنميمة قال هذا حديث حسن وان كان اسناده ليس
بالقوي لانهما لو كانا مسلمين لكان للشفاعة عليه الصلاة والسلام لهما الى
ان يسأل معفى ولكنه لما راهما معذبان لم يستجز من عظمه ولطفه صلى
الله عليه وسلم حرمانهما من ذلك فشفع لهما الى المدة المذكورة ولما رواه الطبراني
في الاوسط مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبور شهداء بني النجار هلكوا
في الجاهلية فسمعهن يعذبن في النميمة قال لم يروه عن اسامة الا ابن
لهيعة وقيل كانا مسلمين وجرم به بعضهم لانهما لو كانا كافرين لم يشفع
عليه الصلاة والسلام لهما بتخفيف العذاب ولا نجاه كما هو يقوي هذا
ما في بعض طرق حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مر بقبرين
من قبور الانصار جديدين فان تعددت الطرق وهو الاقرب
لاختلاف الالفاظ فلا باس وان لم تتعدد فهو بالنسبة الى اداء النجارية الاشهار
وهو لعب اسلامي لغيرها به فاعجب حال كنصرهم النبي صلى الله عليه
وسلم وهم يعبدون الاصنام في الجاهلية ويقويه ايضا ما في رواية مسلم له
ما حبيت بشفاعتي والشفاعة لا تكون الا للمومن وما في رواية احمد
المذكورة فقال ما دفنتم اليوم ههنا فهذه الضمائر تدل على انهما كانا مسلمين
لان البقيع مقبرة المسلمين والخطاب لهم فان قلت لا يجوز ان يكون
كافرين لما ذهب اليه ابو موسى وكان دعا النبي صلى الله عليه وسلم
لهما ما حبسا بسببه كما في قصة ابي طالب قلت لو كان ذلك من خصائصه
عليه الصلاة والسلام ليس له على انا نقول ان هذه القضية منفردة
كما ذكرنا فيجوز تعدد حال المقبورين فان قلت ذكر البول والنميمة
يناسب ذلك لان الكافر وان عذب على احكام الاسلام فانه يعذب مع
ذلك على الكفر بلا خلاف قلت لم يبين في حديث جابر المذكور سبب العذاب
ما هو ولا ذكر فيه النزجي لرفع العذاب كما في علوه وظهر مما ذكر صحة
ما ذكرنا من تعدد الحال ورد بعضهم احتجاج ابي موسى بالحديث المذكور
بانه ضعيف كما اعترف به وقد رواه احمد باسناد صحيح على شرط مسلم
وليس فيه ذكر سبب التعذيب فهو من تخليط ابن لهيعة قلت هذا مما
تخليط هذا القائل لان ابا موسى لم يصرح بانه ضعيف بل قال هذا حديث
حسن وان كان اسناده ليس بقوي وكم بين هذا القائل الفرق بين الحسن
والضعيف لان بعضهم عد الحسن من الصحيح الصحيح لا قسيمه ولذلك
يقال للحديث الواحد انه حسن صحيح وقال الترمذي الحسن ما ليس في
اسناده من يتهم بالكذب وعبد الله بن لهيعة المصري لا يتهم بالكذب
على ان طائفة منهم وثقوه صحيحه احمد رضي الله عنه ونقل
ان قيل هل للنبي يد معنى يخصه في الغرز على القبر لتخفيف العذاب
الجواب انه لا معنى لتخصه بل المقصود ان يكون ما فيه رطوبة من اي
شيء كان ولهذا اكثر الخطابي ومن تبعه وضع الرياحين الجريد وكذلك ما
يفعله الناس من وضع ما فيه الرطوبة من الرياحين والبقول ونحوها
على القبور ليس بشيء وانما المسئلة الغرز فانما قلنا في الحديث المذكور فوضع

بي

ب

مطلب
ما يفعله اكثر الناس من وضع
الرياحين على القبور

الألوكة
www.alukah.net

على كلا فتحهما وكسرة قلت في رواية الاعمش فتحرز فينبغي ان يغرز لان الموضع يوجد في الغرز بخلاف الوضع فافهم ومنها انه قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم علل غرزهما على القبر بامر معين من العذاب ومن لا نعلم ذكر مطلقا للجواب انه لا يلزم من كوننا لا نعلم ان لا يعلم ابو عذ ابهما لان نفي ذلك لا يدل على ثبوت الرحمة ولا نعلم انه يرحمهما ولا ومنها انه هل لاحد ان يأمر بذلك لاحد ام الشرط ارتباشره بيده الجواب انه لا يلزم ذلك والدليل عليه ان بريدة بن الحصيب رضي الله عنه اوصى انه يوضع على قبره جريدتان كما يأتي في هذا الكتاب وقال بعضهم ليس في السياق ما يدل على انه باشر الوضع بيده الكريمة عليه افضل الصلاة والسلام بل يحتمل ان يكون امر به قلت هذا كلام واه جدا وكيف يقول ذلك وقد صرح في الحديث نفسه في بريدتين فكسرهما فوضع على كل قبر منهما كسرة وهذا صريح في انه عليه الصلاة والسلام وضعه بيده الكريمة ودعوى احتمال الامر للغير به بيده وهذه كدعوى احتمال مجيء غلام زيد في ذوك جاز بد ومثل هذا لا يعتد به

باب ماجاء في غسل البول

اي هذا باب في بيان ما جاء من الحديث في حكم غسل البول وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب السابق البول الذي كان سببا لعذاب صاحبه في قبره وهذا الباب في بيان غسل ذلك البول والالف واللام فيه للعهد الخارجي واشار به الى ان المراد من البول هو بول الناس لاجل اضافة البول اليهم في الحديث السابق لا جميع الابوال على ما يأتي تعليقه الدال على ذكر فلاجل هذا قال ابن بطال لا حجة فيه لمن حمله على جميع الابوال ليحتج به في نجاسة بول سائر الحيوانات وفي كلامه رد على الخطابي حيث قال فيه دليل على نجاسة الابوال كلها وليس كذلك بل الابوال سعيد بول الناس على نوعين احدهما نجسة مثل بول الناس يلتحق به لعموم الفارق والطاهرة عندنا يقول بطهارتها ولهم ادلة اخر في ذلك ص وقال النبي صلى الله عليه وسلم لصاحب القبر كان لا يستتر من بوله ولم يذكر سوى بول الناس ش هذا تعليق من البخاري واسناده في الباب السابق وقد قلنا انه اراد به الاشارة الى ان المراد من البول المذكور هو بول الناس لا سيما بدلالة الابوال فلذلك قال ولم يذكر سوى بول الناس وهو من كلامه فيه به على ما ذكرنا قال الكرماني اللام في قوله لصاحب القبر يعني لاجل وقال بعضهم اي عن صاحب القبر قلت هي اللام عن ذكره بذا الخبر واحتج عليه بقوله تعالى وقال الذين كفروا للذين امنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه وعبيده لم يقل به بل قالوا ان الام فيه لام التعليل فعلى هذا الذي ذكره الكرماني هو الاصوب ويجوز ان تكون اللام هنا بمعنى عند كما في قولهم لتسه لخمس خلون ص حدثنا يعقوب ابن ابراهيم قال انبأنا اسماعيل ابن ابراهيم قال حدثني ه روح ابن القاسم قال حدثني عطاء بن ابي ميمونة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبرز لحاجته اتيته بما فيغسل به ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لا تخفى **بيان رجاله** وهم خمسة الاول يعقوب ابن ابراهيم الدورقي تقدم في باب حب الرسول من الايمان الثاني اسماعيل ابن ابراهيم هو ابن علية وليس هو اخا يعقوب بن ابراهيم وقد مر ذكره في الباب المذكور الثالث روح بن القاسم التميمي العنبري من ثقات البصريين وبكنى بابي القاسم وابي غياث بالغين المعجمة وبالثاء المثلثة وروح بفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة وهو المشهور ونقل

ابن الدين الله فتحي بضم الراء وليس بصحيح وقيل هو بالفتح لا علم فيه كما في الرابع عطاء ابن ابي ميمونة البصري مولى انس ابو عثمان تقدم في باب الاستنجاء بالحجارة الخامس انس بن مالك رضي الله عنه **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد ان فيه العنعنة ومنها ان رواته ما بين بغدادي وبصري **بيان تعدد موضعه** ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ههنا في الطهارة عن يعقوب كما ذكر في الطهارة ايضا عن ابي الوليد وسليمان ابن حرب وعن بندار عن غندر وعن بندار عن شعبة واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر عن وكيع وعنه وعن ابي موسى محمد بن عبد المثنى عن غندر كلاهما عن شعبة به وعن زهير بن حرب وابي كريب كلاهما عن اسماعيل ابن علية به وعن يحيى بن يحيى عن خالد هو الحذاء عنه به واخرجه ابو داود في الطهارة عن وهب ابن بقية عن خالد الواسطي به واخرجه النسائي فيه عن اسحاق بن ابراهيم عن الفضل بن شميل عن شعبة به **بيان لغته واعرابه** قوله اذا تبرز على وزن تفعل تفعل يتشديد العين وتبرز الرجل اذا خرج الى البراز بفتح الباء الموحدة للحاجة والبراز اسم للفضاء الواسع وكنوا به عن قضاء الغائط لما كانوا يتباعدون عنه بالحلا لانهم كانوا يتبرزون في الاماكنة الخالية من الناس قال الخطابي الحدثون يروونها بالكسر وهو خطأ لانه بالكسر مصدر من المبارزة في الحرب وقال الجوهري بخلافه وهذا لفظه البراز المبارزة في الحرب والبراز ايضا كناية عن فعل الخلا وهو الغائط ثم قال والبراز بالفتح للفضاء الواسع فعلى هذا يجوز ان تكون اللام بمعنى عند بمعنى قضاء حاجته فوكه فيغتسل به اي فيغسل ذكره بالماء وحذف المفعول لظهوره او الاستنجاء عن ذكر لما قالت عائشة رضي الله عنها ما رايت منه وذكر اي مني يعني العورة ويغتسل بفتح التاء الحرف وسكون الغين المعجمة وكسر السين هذه رواية العامة وفي رواية ابي ذر فيغتسل بالتاء من باب فعل يأتي بتشديد يقال تغسل تغسلا وهذا الباب للتكلف والتشديد في الامر وبروي فيغتسل به من باب الافتعال وهذا الباب انما هو للاعمال لنفسه يقال سوبت لنفسه ولغيره واستوى لنفسه وكسب لاصله ولغيره والكسب لنفسه **بيان انشطاط الاحكام** الاول منها استحباب التباعد من الناس لقضاء الحاجة ومنها الثاني استتار من اعين الناس ومنها الثالث جواز استخدام الصغار ومنها الرابع جواز الاستنجاء بالماء واستحبابه ورجحانه على الاقتصار على الحجر وقد اختلف الناس في هذه المسالة فالذي عليه الجمهور من السلف والخلف ان الافضل ان يجمع بين الماء والحجر فان اقتصر اقتصر على احدهما فلو كان الماء افضل لامر الله به في التنقية وقد قيل ان الحجر افضل وقال ابن حبيب المالكي لا يجوز الحجر الا من عدم الماء وبشط منه حكم اخره هو الاستنجاء بخدمة الصالحين واهل الفضل والتبرك بذلك ص

باب ش كذا وقع في رواية ابي ذر وقد ذكرنا انه على هذه الصورة غير مصروف بل حكمه حكم تعداد الاسماء لان الاعراب انما يأتون بعد العقد والتركيب فاذا قلنا هذا الباب او باب في حكم كذا يأتون معربا ومن قال باب بالتنوين من غير وصل بمثنى فقد غلط ص حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا الاعمش عن مجاهد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن طاوس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال مر ابن حازم النبي صلى
الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان
لا يستتر من البول واما الاخر فكان يمشي بالنميمة ثم اخذ جريدة رطبة
فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة قالوا يا رسول الله لم فعلت هذا
لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا ش هذا الحديث في نفس الامر هو الحديث
الذي ترجمه البخاري بقوله باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله لان
مخرجهما واحد غير ان الاختلاف في السند وبعض المتن لان هناك عن مجاهد
عن طاوس عن ابن عباس وقد قلنا هناك ان اخراج البخاري
بهذا بدل الطريق يفيد صحيح عنده لانه يحتمل ان مجاهدا سمعه تارة عن
ابن عباس وتارة عن طاوس عن ابن عباس فاذا كان الامر كذلك فلا يحتاج
الى طالبي ترجمة هذا الحديث لهذا الباب على تعدد بروجود لفظة باب لان وجه
الترجمة ومطابقة الحديث لها قد ذكرها هناك فان قلت ينبغي ان يكون باب اخذ
وهو قوله باب ماجاء في غسل البول قلت هذا تابع للباب الاول لانه في بيان
حكم من احكامه وليس للتابع استقلال في شأنه فعلى هذا قول الكرماني
فان قلت كيف يدل الاثر على الترجمة قلت من جهة اثبات العذاب على ترك
الاستتار جمسده من البول وعدم غسله عليه فسد يدل مستفادي منه لانه
ان اعتبر فيما قاله لفظة باب مفرد فليس فيه ترجمة وان لم يعتبر ذلك
فيكون الحديث في باب ماجاء في غسل البول وليس له مناسبة ظاهرة
والتحقيق ما ذكرته فافهم **بيان رجاله** وهم ستة الاول محمد بن المثنى
بضم الميم وفتح الثاء المثلثة وتشديد النون البصري المعروف بالزمن
تقدم في باب حلاوة الايمان الثاني محمد بن حازم بالحاء والزاي المعجمتين
ابو معاوية الضرير عمي وعمره اثنتين وثمانين وقد تقدم في باب المسلم من سلم
المسلمون من يده الثالث الاعمش وهو سليمان بن مهران الكوفي التابعي
تقدم في باب ظلم دون ظلم الرابع مجاهد بن جبر الخامس طاوس بن كيسان
تقدم في باب منازل الرسل والامم السادس عبد الله بن
عباس **بيان لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع ثلاث مرات
وفيه العنعنة ثلاث مرات وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي ومكي
ويماني **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري
ههنا عن محمد بن المثنى وفي مواضع اخر ذكرنا في باب من الكبائر
ان لا يستتر من بوله واخرجه بقية الجماعة ايضا ذكرنا لها هناك واما
ذكر لغته واعرابه واستنباط الاحكام منه فقد مرت مستوفاة وقوله
فغرز في رواية وكيع في الادب فغرس وهما بمعنى واحد وبين الغرز
والسبن تناسب وكان غرزه عليه الصلاة والسلام عند راس القبر
قاله سعد الدين الحارثي وقال انه ثبت باسناد صحيح قال بعضهم
كانه يشير الى حديث ابي هريرة الذي رواه ابن حبان في صحيحه وقد
ذكرناه قلت فيه فجعل احدهما عند راسه والاخر عند رجليه قوله
لم فعلت هذا وليس لفظة هذا في رواية المستملي والسرخسي ص قال
ابن المثنى وحدثنا وكيع ابن الجراح وهو معطوف على قوله حدثنا محمد بن
حازم وقوله الاصبهاني هكذا بواو العطف ولذلك ظن بعضهم انه معلق
وقد وصله ابو نعيم في المستخرج ج من طريق محمد بن المثنى هذا
عن وكيع ومحمد بن حازم عن الاعمش والثلاثة في هذا الاسناد الذي افرده

التقوية للاسناد الاول ولهذا اصرح بلفظ سمعت لان الاعمش مدلس وعنعنة
المدلس لا تعتبر الا اذا علم سماعه فاراد التصريح بالسماع اذ الاسناد الاول
معنعن فان قلت قال في الاول حدثنا محمد ابن المثنى وقال ههنا قال
ابن المثنى هل بينهما فرق قلت بلى اشار به الى ان قال اعلى درجة من
حدثنا لتقوله في بعض المواضع في اسناد واحد حدثني بالافراد وحدثنا
بالجمع فان قلت ما هذه الطريقة يروي عن طاوس او عن ابن
عباس قلت الظاهر انه يروي عن طاوس عن ابن عباس لانه قال
مثله ومثل الشيء غيره **ص باب ترك النبي صلى الله عليه
وسلم والناس الاعرابي حتى يفرغ من بوله في المسجد ش**
اي هذا باب في بيان ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابي
الذي قدم المدينة ودخل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وبال فيه
فلم ينهه احد باشارة النبي صلى الله عليه وسلم حتى فرغ من
بوله كما يأتي كل هذا ذكر مفسرا ان شاء الله تعالى قوله والناس بالجر
عطفا على لفظ النبي صلى الله عليه وسلم لانه مجرور بالاضافة والتقدير
وترك الناس ويجوز الناس بالرفع عطفا على المحل لان لفظ الترك
مصدر مضاف الى فاعله والاعرابي بالنسبة الى الاعراب لانه واحد
وهم سكان البادية والعربي بالنسبة الى العرب وهم اهل الامصار وليس الاعراب
جمعا للعرب وقد ذكرنا الكلام فيه مستقصى فيما تقدم والالف واللام في
الاعراب وفي المسجد للعهد الذهني وعن قريب ياتي من الاعرابي الخلاف
فيه وجه المناسبة بين هذا الباب والذي قبله هو اشتمال كل منهما على ان
حكم البول از الته فذكر في الباب السابق الغسل وفي هذا الباب صب الماء عليه
وحكمه حكم الغسل **ص** حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا همام قال حدثنا
اسحاق عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى
اعرابيا يبول في المسجد فقال دعوه حتى اذا فرغ دعي بماء فصبه عليه **ش**
مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم اربعة الاول موسى
ابن اسماعيل التبوذكي البصري مر في كتاب الوحي الثاني همام بن يحيى
ابن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة كان
ثقة تثبتا في كل المشايخ مات سنة ثلاث وستين ومائة الثالث
اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري تقدم في باب من قعد
حيث ينتهي به المجلس الرابع انس بن مالك **بيان لطائف اسناده** فيه
التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد
وفيه ان رواته ما بين بصري ومدني **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره** اخرجه البخاري ههنا واخرجه مسلم ايضا في الطهارة عن زهير بن حرب
عن عمرو ابن يونس عن عكرمة بن عمار اليماني عن اسحاق عن انس واخرجه
البخاري ايضا عن يحيى ابن سعيد قال سمعت انسا رضي الله تعالى عنه
كما سياتي عن قريب واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي موسى عن يحيى
القطان وعن يحيى بن يحيى وقتيبة كلاهما عن عبد العزيز بن عبد
واخرجه النسائي ايضا عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عن
سفيان بن عيينة وفاته الذي هذا في الاطراف واخرجه النسائي عن
سعيد بن منصور وعن قتيبة واخرجه البخاري ايضا عن ابي هريرة
في الطهارة ههنا كما سياتي عن قريب واخرجه ايضا في الادب عن ابي اليمان

بيان المحل الذي يغرز فيه الجريدة عند القبر

عن شعيب عن الزهري عنه به واخرجه النسائي في الطهارة عن دحيم عن محمد
عن الزهري به نحوه واخرجه ابو داود من حديث الزهري عن سعيد عن ابي هريرة
ان اعرابيا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فصلى ركعتين
ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال النبي صلى الله وسلم لقد
تحجرت واسعا ثم لم يلبث ان بال في ناحية المسجد فاسرع الناس اليه فنهاهم
النبي صلى الله عليه وسلم وقال انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين صبوا عليه
سجلا من ماء او قال ذنوبا من ماء واخرجه الترمذي في آخر الطهارة والنسائي
ايضا في الطهارة ولم يذكر قصة البول واخرجه ابن ماجة من حديث ابي سلمة
عن ابي هريرة دخل اعرابي المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس
فقال اللهم اغفر لي ولمحمد الحديث واخرجه ابو داود وهذه الفقرة ايضا
من حديث عبد الله بن معقل بن مقرن قال صلى اعرابي مع النبي صلى الله
عليه وسلم قال فيه قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم حذ واما بال عليه من
من التراب فالقوه واهريقوا على مكانه ماء ثم قال ابو داود وهو مرسل بن عروة
معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وقال الخطابي هذا الحديث
ذكره ابو داود وضعفه وقال هو مرسل قلت لم يقل ابو داود وهذا ضعيف
وانما قال مرسل وهو مرسل من طريقين احدهما ما رواه ابو داود والآخر
ما رواه عبد الله الرزاق في مصنفه وقد روي هذا الحديث من طريقين
مسندين ايضا احدهما عن سمعان بن مالك عن ابي وايل عن عبد الله
قال جاء اعرابي فبال في المسجد فامر النبي صلى الله عليه وسلم بمكانه ايضا عن
عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن انس ان اعرابيا
بال في المسجد فقال عليه الصلاة والسلام احفروا مكانه ثم صبوا عليه
ذنوبا من ماء **بيان لغته** قوله فصبه الصب السكب يقال صببت
الماء فانصب اي سكبته فانسكب والماء ينصب من الجبل اي ينحدر ويقال
ماصب وهو كقوله ماسكب ويروي فصب بدون ضمير المفعول وفي رواية
للبخاري على ما يأتي فلما قضى بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب
من ماء فاهريق عليه وفي رواية مسلم فامر رجلا من القوم مجاء بدلو فسنه
عليه بالسين المهملة ويروي بالمعجمة وهي رواية الطحاوي ايضا والفرق
بينهما ان السن بالمهملة الصب المتصل وبالمعجمة الصب المنقطع قاله
ابن الاثير والذنوب بفتح الذال المعجمة الدلو العظيم وقيل لا يسمى ذنوبا
الا اذا كان فيها ما قوله اهريقوا اصله اريقوا من الاراقة فالهاء زائدة ويروي
هريقوا فقلبت الهاء بدلا من الهمزة **بيان اعرابه** قوله راعي يسمعني ابصر واعرابيا
مفعوله وقوله يبول جملة في محل النصب على الفاصلة لاعرابيا والتقدير
ابصر اعرابيا باليا وقال الكرماني ويبول اما صفة واما حال قلت لا يقع
الحال على النكرة الا اذا كان مقدما على ذي الحال كما عرف في موضعه **بيان معناه**
قوله دعوه اي اتركوه وهو امر بصيغة الجمع مذ يدع فتقول دع دعا دعا يضم
العين والعرب اماتت ماضيه لاماجاء في قراءة شاذة في قوله تعالى ما ودعك
ربك بالتخفيف وفي رواية مسلم لا تزرموه ودعوه الاتمام في قراءة شاذة
في قوله تعالى وهو يغفر الذي على الراء المهملة يعني لا تقطعوا عليه بوله
فتقال زدم الدمع والدم انقطعا والزرم قطعا انا والضمير المنصوب فيه يرجع
الى الاعرابي وعن عبد الله ابن نافع المدني ان هذا الاعرابي كان الاقرع بن

حابس

حابس حكاه ابو بكر الداريني واخرجه ابو موسى المديني هذا الحديث في الصحابة
من طريق محمد بن عمرو ابن عطاء عن سليمان بن يسار وقال اطلع ذو الخويصرة
البادي وكان رجلا جافيا فذكر الحديث نحو ما بمعناه وزيادة ولكنه مرسل وفي
اسناده ايضا متهمون ولكن فهم منه ان الاعرابي المذكور هو ذو الخويصرة
ولا يبعد ذلك منه لجلافته وقلة ادبه فحكم حتى اذا فرغ من كلامه انس
رضي الله تعالى عنه اي حتى اذا فرغ من بوله وكمله حتى للمغابة والمعنى
فتركوه الى ان فرغ من بوله فقوله دعي بما اي دعي الماء النبي صلى الله
عليه وسلم اي طلب ماء وفي رواية اخرى للبخاري الا تقطعن قريب
فلما قضى بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فهريق عليه
وفي رواية مسلم فامر رجلا من القوم مجاء بدلو فسنه عليه وفي
رواية النسائي فلما فرغ دعي بدلو فصب عليه وفي رواية ابن ماجة دعي
بدلو من ماء فصب عليه وفي رواية له فامر بسجل من ماء فرغ على
بوله وفي رواية ابن صاعد عن عبد الجبار ابن العلاء عن ابن عيينة عن
يحيى بن سعيد عن انس فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم احفروا
مكانه ثم صبوا عليه ذنوبا من ماء وفي رواية لابي داود عن عبد الله بن
معقل بن مقرن صبوا عليه ذنوبا من ماء وبال عليه من التراب فالقوه واهريقوا على مكانه
بيان استنباط الاحكام من هذا الحديث من جميع الفاظه والروايات
المختلفة فيه وهو على وجوه الاول استنبط الشافعي منه على ان الارض
اذا اصابها نجاسة وصب عليها الماء تطهر وقال الهروي ولا يطهر احدها
وقال الرافعي اذا اصابت الارض نجاسة فصب عليها من الماء ما يغمرها وتستهلك
فيه النجاسة طهرت بعد نضوب الماء وقيل فيه وجهان ان قلنا ان الغسالة
طاهرة والعصر لا يجب فنعم وان قلنا انها نجسة والعصر واجب فلا وعلى
هذا فلا يتوقف الحكم بالطهارة على الجفاف بل يكفي ان يفاض الماء كالثوب
المعصور فلا يشترط طفو الجفاف والنضوب كالعصر ونبه وجه ان يكون
الماء المصبوب سبعة اضعاف البول ووجه آخر يجب ان يصب على بول
الواحد ذنوب وعلى بول الاثنين ذنوبان وعلى هذا البول الكثير وقال
اصحابنا اذا اصابت الارض نجاسة رطبة فان كانت الارض رخوة صب عليها الماء
حتى تشمل فيها والماء يقف على وجهها شيء من النجاسة وتشمل الماء
كلها ظهرت ولا يعتبر فيه العدد وانما هو على ما غلب على ظنه انها
طهرت وتقوم التسفل في الارض مقام العصر فيما يحتمل العصر وعلى قياس
ظاهر الرواية يصب عليها الماء ثلاث مرات ويتسفل في كل مرة وان كانت الارض
صلبة فان كانت صعودا يحفر في اسفلها حفيرة ويصب الماء عليها ثلاث
مرات ويتسفل الى الحفيرة ثم تكبس الحفيرة وان كانت مستوية بحيث لا يثبت
فيها الماء لا يغسل لعدم الفائدة في التسفل بل يحفر وعند ابي حنيفة لا تطهر
الارض حتى تحفر الى الموضع الذي وصلت اليه النداوة وينقل التراب ودليلنا
على الحفر الحديثان اللذان احدهما البداءة بقلع احدهما عن عبد الله والآخر
عن انس وقد ذكرناهما عن قريب وقد ذكرنا ايضا ما قاله الخطابي
وذكرنا حجة ابي حنيفة وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عيينة عن
عمرو ابن دينار عن طاوس قال بال اعرابي في المسجد فاراد الناس ان يقطعوا بوله
فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم احضروا مكانه واطرحوا عليه دلوا من ماء
علموا ويسروا ولا تعسروا والقياس ايضا يقتضي هذا الحكم لان الغسالة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نجسة فلا تطهر الارض ما لم تخمر وينقل التراب فان قلت قد تركتم الحديث الصحيح واستدللتم بالحديث الضعيف وبالمرسل قلت قد علمنا بالصحيح فيما اذا كانت الارض صلبة وعملنا بالضعيف على زعمكم لا على زعمنا فيما اذا كانت الارض رخوة والعمل بالكل اولى من العمل ببعض واهمال البعض واما المرسل فمعمول به عندنا والذي يترك للعمل بالمرسل انما هو ترك العمل بالمتن الاحادي وفي اصطلاح الحنفيين ان مرسل الصحابي حجة بخلاف مرسل غيره اذا عارضه احد شيئا صحيحا مسندا كان العمل بالمرسل اولى فكيف مع عدم المعارضة الثاني استدل به بعض الشافعية على ان المائعات المزيلة للنجاسة كالماء متعينة في ازالة النجاسة ومنعوا غيره من المايعات المزيلة والماء المزيل بطبعه فيقاس عليه كل ما كان مزيلا لوجود الجامع على ان هذا الاستدلال يتوقف معهوم مخالفة وهو ليس بحجة الثالث استدلت به جماعة من الشافعية وغيرهم ان غسالة النجاسة الواقعة على الارض طاهرة وذلك لان الماء المصبوب لابد ان ينتفع عند وقوعه على الارض الى محل لم يصبه البول مما يجاوره فلولا ان الغسالة طاهرة لكان الصب ناشرا للنجاسة وذلك خلاف مقصود التطهير وسواء كانت النجاسة على الارض او غيرها لكن المبالغة فرقوا بين الارض وغيرها وبقال انه رواية واحدة عند الشافعية ان كانت الارض وان كانت غيرها فوجهان قلت روي ابي خيثمة انها بعد صب الماء عليها لا تطهر حتى تذهب وتنشف بصوف او خرقة وفعل ذلك ثلاث مرات فانه لم يفعل ذلك لكن صب عليها ماء كثيرا حتى علم انه ازال النجاسة ولم يوجد فيه لون ولا ريح ثم تركه حتى نشفت كانت طاهرة الرابع استدل به بعض الشافعية ان العصير في الثوب المغسول من النجاسة لا يجب وهذا استدلال فاسد وقياس بالفارق لان الثوب ينعصر بالعصر خلاف الارض التي مس استدل به البعض ان الارض اذا اصابتها نجاسة جفت بالشمس او بالهواء تطهر وهو مبني على ان طاهرة ايضا وهذا ايضا فاسد لان ذكر الماء في الحديث لوجوب المبادرة الى تطهير المسجد وتركه الى الجفاف تاخير لهذا الواجب واذا تردد الحال بين الامرين لا يكون دليلا على احدهما بعينه الساد س فيه دليل على وجوب صيانة المساجد وتنزيهها عما لا قذارة النجاسات الا ترى الى تمام الحديث في رواية مسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه اي الاعرابي فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن السابع فيه دليل على ان المساجد لا يجوز فيها الا ذكر الله والصلاة وقراءة القرآن بقوله وانما هي لذكر الله منه قصر الموصوف على الصفة ولفظ الذكر عام يتناول قراءة القرآن وقراءة العلم ووعظ الناس والصلاة ايضا عام فيتناول المكتوبة والنافلة ولكن النافلة في المنزل افضل فتر غير هذه الاشياء كلام الدنيا والضحك واللبث فيه بغير نية الاعتكاف مشتغلا بامر من امور الدنيا ينبغي ان لا يباح وهو قول بعض الشافعية والصحيح ان الجلوس فيه لعبادة او قراءة علم او درس او سماع موعظة او انتظار صلاة او نحو ذلك مستحب ويثاب عليه وان لم يكن لشيء من ذلك كان مباحا وتركه اولى واما اليوم فيه فقد نص الشافعي في الام انه يجوز وقال ابن المنذر رخص في النوم في المسجد ابن المسيب والحسن وعطا والشافعي وقال ابن عباس لا تتخذوه مضجعا وروي عنه انه كان ينام فيه لصلاة قيلولة وقال الاوزاعي يكره النوم في المسجد وقال مالك لا باس بذلك للغريب ولا ادري ذلك لكل احد وقال احمد ان كان مسافرا او شبهه فلا باس وان اتخذه مقيلا او مبيتا

قال ابن

فلا

فلا وهو قول اسحاق وقال البعمري وجهة من اجاز نوم علي بن ابي طالب وابن عمر رضي الله تعالى عنهم واهل الصفة والمراة صاحبة الوشاح والعرنية وثمامة ابن اثال وصفوان ابن امية وهي اخبار صحاح مشهورة واما الوضوء فيه فقال ابن المنذر اباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء في المسجد الا ان ينتوضا في مكان بيله وبتاذي الناس به فانه مكروه وقال ابن بطال هذا مشهور عن ابن عمر وابن عباس وعطا وطاوس والنخعي وابن القاسم صاحب مالك وذكر عن ابن سيرين وسحنون انهما كرهاه تنزيها للمسجد وقال بعض اصحابنا ان كان فيه موضع معد للموضوء فلا باس والا فلا وفي شرح الترمذي للبعمري اذا افتصد في المسجد فان كان في غير الاناء فحرام وان كان في الاناء فكروه وان بال في المسجد في اناء فوجهان اصحهما انه حرام وانه مكروه ويجوز الاستنجاء في المسجد ومد الرجل وتشبيك الاصابع والحجامة في ذلك الثامن فيه المبادرة للامر بالعدو والنهي عن المكث الناسع فيه مبادرة الصحابة الى الانكار بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم من غير مراجعة له فان قلت ليس هذا من باب التقدم بين يدي الله ورسوله قلت الان ذلك مقدر عندهم في الشرع من منتهى الامر فامر الشارع متقدم على ما وقع منهم في ذلك وان لم يكن ثم هذه الواقعة الخاصة اذ قد دل على انه لا يشترط الاذن الخاص ويكتفي بالاذن العام العاشر فيه رفع اعظم المفسدتين بتحمل ايسرهما وتحصيل اعظم المصلحتين بترك ايسرهما فان البول فيه مفسدة وقطعه على البادي مفسدة اعظم منها فدفع اعظمهما بايسر المفسدتين وتنزيه المسجد عنه مصلحة وترك البادي الى الفراغ مصلحة اعظم منهما فحصل اعظم المصلحتين بترك ايسرهما الحادي عشر فيه مراعاة التيسير على الجاهل والتالف للغلوب الذي عفي عنه المبادة الى ازالة المفاسد عند زوال الممانعة لان الاعرابي حين قرع امر بصب الماء الثالث عشر في رواية النومذي اظهر ما يقوله فيه سجلا من ماء او ذنوبا من ماء والذنوب الدلو الملآن الرابع عشر فيه اعتبار الاداء بالقطع وان كان المجموع على عدم اشتراطه وان المعنى كان ودخل او هنا على النقل ولا معنى فيه للتنويع ولا للتخيير والانقطاع فلو كان الراوي يدري جواز الرواية بالمعنى لاقتصر على اللفظ قاله الحافظ التقي الخامس عشر يغلب ان يقول انما يتم هذا الرد لو اتحد المعنى في السجل والدلو لغة لكنه غير متحد فالسجل الدلو العظيمة المملوة ولا يقال لها فارغة سجل

باب صب الماء على البول في المسجد ش

اي هذا باب في بيان حكم صب الماء على بول البادي في مسجد من مساجد الله تعالى واذا جعلنا الالف واللام فيه للعهد يكون المعنى في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم او غيره والمناسبة بين البابين ظاهرة لا تخفى وليس لذكر الباب زيادة فائدة وهذه ومجمل المقصود

ص حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان اباهريرة قال قام اعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه وهريقوا عليه سجلا من ماء او ذنوبا من ماء فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم خمسة الاول ابو اليمان بفتح الهاء اخر الحروف وتخفيف الميم هو الحكم بن نافع وقد تقدم في كتاب الوحي الثاني شعيب بن ابي حمزة الحمص الثالث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

محمد بن مسلم الزهري الرابع عبيد الله ابي احمد الخامس ابو هريرة والكل تقدموا

بيان لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع وفيه الاخبار بصيغة المفرد وفيه العنعنة وفيه ان رواته مابين حمصي ومدني وبصري وفيه اخبري عبيد الله عند الا في الرواة عن الزهري وزوي سفيان بن عيينة عند سعيد ابن المسيب بدل عبيد الله وتابعه سفيان ابن حسين قال طلحة ان الروايتين صحيحتان واما **بيان لغة دموضعه ومن اخرجه غيره** فقد ذكرناه في الباب السابق وكذلك بيان لغاته واعرابه **بيان معانيه** قوله قام اعرابي زاد بن عيينة عند النسائي وغيره في اوله انه صلى ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا فلم يلبث ان بال في م المسجد وسنبين هذه الزيادة من عند المصنف في الادب ما مت طريق الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة واخرج هذا الحديث الجماعة ما خلا مسلما وفي لفظ بن ماجة لقد احتظرت واسعا واخرج بن ماجة من حديث واسلة بن الاسقع ايضا ولفظه لقد حصرت واسعا وبال او وبيل قوله لقد تحجرت واسعا اي ضيقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك دون عبدك ويروي احجرت معناه ومادته حا جيم وراء ثم جيم بمعنى واحد وقوله احتظرت بالحاء المهملتين من الحظر وهو الحبس والمنع قوله فقال في المسجد اي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم قوله فثنا وله الناس اي ثنا ولوه بالمثلثة ثم نون وفي رواية للبخاري فثار اليه الناس وله في رواية عن انس فقاموا اليه وفي رواية اخرى ايضا في هذا الباب فزجره الناس واخرجه البيهقي من طريق عبد ان شيخ البخاري وفيه فصاح الناس هو كذا للاكثر بالصاد المهملة من الصياح وكذا قوله وفيه عن انس فقال الصحابة مه مه قوله مه كلمة بنيت على السكون وهو اسم يسمى به الفعل ومعناه الكف لانه لزجر فان وصلت نونته فقلت مهمه ومه ومه النبي فاكيد كما تقول صه صه وفي رواية الدارقطني فمر عليه الناس فاخذوه فقال عليه الصلاة والسلام دعوه ويروى اهريقوا على بوله الماء قوله وهريقوا وفي رواية للبخاري في الادب واهريقوا وقد ذكرنا ان اصل هريقوا اريقوا قوله او ذنوبا من ماء قال الكرماني لفظ من زايدة وذنوبا تاكيد او كلمة او يحتمل ان تكون من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكون للتخيير وان تكون من الراوي فتكون للتردد قلت ليس الامر كذلك وقد قلنا الصواب فيه عن قريب قوله ميسرين حال جاز قلت المبعوث هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف هذا قلت لما كان الخاطبون مقتدين به ومهتدين بهديه صلى الله عليه وسلم كانوا مبعوثين ايضا فجمع اللفظ باعتبار ذلك والحاصل انه على طريقة المبالغة لانهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته اطلق عليهم ذلك ولا نظر كانوا مامورين من قبله بالتبليغ وكانهم مبعوثون من جهته فلهذا وقع تبعثوا معسرين ما فايده وقد حصل المراد من قوله بعثتم قلت هذه اتاكيد بعد تاكيد دلالة على ان الامر مبني على اليسر قطعا **ص** حدثنا عبد ان قال انبانا عبد الله قال انبانا يحيى ابن سعيد قال سمعت انس ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا **ش** عبد ان بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وهو لقب عبد الله العتكي وعبد الله هو ابن المبارك الامام تقدم ما في كتاب الوحي ويحيى بن سعيد الانصاري تقدم ايضا واخرج البيهقي هذا الحديث من طريق عبد ان قال ثنا هشام ثنا لقلوجا العزابي

الى

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى حاجته قام الى ناحية المسجد فبال فصاح به الناس فكفهم عنه ثم قال صبوا عليه دلوا من ماء **ص** وحدثنا خالد ابن مخلد قال حدثنا سليمان عن يحيى بن سعيد قال سمعت انس بن مالك قال جاء اعرابي فبال في طايفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فهريق عليه **ش** قد تقدم ان لفظة الى علامة التحويل من اسناد الى اسناد وقوله وحدثنا بواو العطف على قوله حدثنا عبد ان وفي رواية كريمة بلا واو ومخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام وسليمان ابن بلال وكلامها تقدما في باب طرح الامام المسيئة قوله من طايفة المسجد اي قطعة من ارض المسجد قوله فهمهم بضم الهاء وكسر الراء على صيغة المجهول ومعناه اريق وهذه رواية ابي ذر وفي رواية الباقين فاهريق بزيادة الهمزة في اوله وقال ابن التين هذا انما يتجه على ما قاله سيبويه لانه فعل ماض وهاؤه ساكنة واما على الاصل فلا يجتمع الهمزة والهاء الساكنة قال وروينا ه بفتح الهاء ولا اعلم لذلك وجها وفوايد هذا الحديث قد مرت وقال بعضهم وفيه نفيس المالالة النباسة لان الحفان بالزعفران والنشف لو كان يكفي لما حصل التكليف بطلب الدلو قلت هذا استدلال فاسد لان ذكرا لما لا يبقى فيه وقد استوفينا الكلام فيه في الباب السابق وكذا قوله وفيه ان الارض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها خلافا للمتعمقة فاسد لانا ذكرنا فيما مضى عن قريب انه ورد الامر بالحفر في الحديثين مسندين وحديثين مرسلين والمراسيل حجة عندهم **ص باب**

بول الصبيان ش اي هذا باب في بيان حكم بول الصبيان وهو بكسر الصاد جمع صبي قال الجوهري الصبي الغلام والجمع صبية وصبيان وهو من الواو وفي المخصص لابن سيده عن ثابت يكون صبيا ما دام رضيعا وفي المنتخب للكراع اول ما يولد الولد يقال له وليد وطفل وصبي وقال ابن دريد صبي وصبيان ثم هذه اضعفها وقال ابن السكيت وصبوة وفي المحكم صبية وصبة وصبوان وصبوان وقال بعضهم لصبيان بكسر الصاد ويجوز ضمها جمع صبي قلت في الضم لا يقال الا صبوان بلواو وقد وهم هذا القايل حيث لم يعلم الفرق بين المادة الواوية والمادة اليايية واصل صبيان بالكسر صبوان لان المادة واوية فقلبت الواو الفا لانكسار ما قبلها ووجه المناسبة بين البابين ظاهرة لا تخفى **ص** حدثنا عبد الله ابن يوسف قال انبانا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعى بماء فاتبعه اياه **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم خمسة والكل قد تقدموا وعبد الله هو التنيسي وعروة هو ابن الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنه **بيان لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار بصيغة الجمع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع **بيان لطايف اسناده من اخرجه غيره** اخرجه النسايي في الطهارة عن قتيبة عن مالك ما مالك به **بيان لغته ومعناه** قوله بصبي قد مر تفسير الصبي الان وذكر الدارقطني من حديث الحجاج ابن ارطاة ان هذا الصبي هو عبد الله ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما وانها قالت فاخذته اخذا عنيفا فقال عليه الصلاة والسلام انما يغسل

الألوكة
www.alukah.net

الطعام فلا يضر بوله وفي لفظ فانه لم يطعم الطعام فلم يتقذر بوله وقد قيل
انه الحسن وقيل انه الحسين وقال بعضهم يظهر لي ان المراد به ابن قيس الذكور
بعده قلت هذا ليس بظاهر الحد الاقوال الثلاثة واظهرها ما ذكره الدارقطني
قوله فانضحه اياه اي فانتج رسول الله صلى الله عليه وسلم البول الذي على
الثوب الماء وذكر بصبه عليه وفي رواية لمسلم زاد ولم يغسله ولابن السنني
من طريق الثوري عن هشام فصب عليه الماء وفي رواية الطحاوي من طريق
زائدة الثقفي فنضحه عليه **باب استنباط الاحكام** منها ان الشافعية
احتجوا بهذا على ان بول الصبي يكتفى فيه بانتباع الماء اياه ولا يحتاج الى
الغسل لظاهر رواية مسلم ولم يغسله وعن هذا قال بعضهم بطهارة
بوله وقال النووي الخلاف في الكيفية تطهير الشيء الذي بال عليه الصبي
ولا خلاف في نجاسته وقد نقل بعضهم اجماعنا اجماع العلماء على نجاسة بول
الصبي وانه لم يخالف فيه الا داود واما مالك فابو الحسن بن بطال ثم القاضي
عياض عن الشافعي وغيره انهم قالوا بول الصبي طاهر وينضح محاكاته
بالطلة قطعا قلت هذا الكلام من غير برهان ولم ينقل هذا عن الشافعي وحده
بل نقل عن مالك ايضا ان بول الصغير الذي لا يطعم طاهر ولهذا نقل عن
الاوزاعي وداود الظاهري انه قال النووي وبه قال طهارة بول الصبي والجارية
على ثلاثة مذاهب وفيها ثلاثة اوجه لاصحابنا الصحيح المشهور والمختار انه
يكفي النضح في بول الصبي ولا يكفي في بول الجارية بل لا بد من غسله كغيره
من النجاسات والثاني انه يكفي النضح فيهما والثالث لا يكفي النضح فيهما
وهما شاذان ضعيفان وممن قال بالنضح علي ابن ابي طالب وعطاء بن
ابي رباح والحسن البصري واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابن
وهب من اصحاب مالك رضي الله تعالى عنهم اجمعين وروي عن ابن حنيفة
رحمه الله تعالى قلت علم من ذكر ان الصحيح من مذهب الشافعي هو التفريق
بين حكم بول الصبي وبول الصبية قبل ان يأكلا الطعام وانه يجب غسل بول
الصبي طاهر وبول الصبية نجس وبه قال احمد واسحاق وابو ثور واحتجوا
على ذلك باحاديث منها حديث عائشة رضي الله تعالى عنها المذكور لانه
اتباع الما البول هو النضح دون الغسل ولهذا صرح في رواية مسلم ولم
يغسله وعدم الغسل دل على طهارة بول الصبي ومنها حديث علي رضي الله
تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الرضيع يغسل بول الجارية
وينضح بول الغلام اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة ومنها حديث
لبابة بنت الحارث اخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت كان الحسين ابن علي رضي الله تعالى عنهما في حجر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فبال عليه فقلت البس ثوبا واعطني ازارك حتى اغسله قال انما
يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر اخرجه ابو داود وابن ماجة
وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي في سننه والبيهقي ايضا في سننه من وجوه
كثيرة والطحاوي ايضا من وجهين ومنها حديث ام قيس على ما يأتي عن قريب
ان شاء الله تعالى ومنها حديث زينب بنت جحش رضي الله تعالى عنها
اخرجه الطبراني في الكبير مطولا وفيه انه يصب من الغلام ويغسل من
الجارية وفي اسناده ليث ابن ابي سليم وهو ضعيف ومنها حديث
ابي السمح اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة قال كنت اخدم النبي
صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه يغسل من بول الجارية ويرش من بول

الغلام

الغلام وابو السمح بفتح السين المهملة وسكون الميم وفي آخره حاء مهملة
ولا يعرف له اسم ولا بعرف في قوله عبد هذا الحديث كذا قاله ابو زرعة الرازي
وقيل اسمه اياد ومنها حديث عبد الله بن عمرو اخرجه الطبراني
في الاوسط عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بصبي فبال عليه
فنضحه وابى بجارية فبالت عليه فغسله ومنها حديث ابن عباس اخرجه
الدارقطني عنه قال اصاب النبي صلى الله عليه وسلم او جلده بول صبي
وهو صغير فصب عليه من الماء بعد البول ومنها حديث انس ابن مالك
اخرجه الطبراني في الكبير مطولا وفيه يصب على بول الغلام ويغسل بول
الجارية وفي اسناده نافع بن هرمز واجمعوا على ضعفه ومنها حديث ابي
امامة اخرجه ايضا في الكبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بالحسن
فجعل يضمه فبال فقال قد هبلتنا ولوه فقال ذروه فتركه حتى قضى
من بوله وفي اسناده عمر وابن معدان واجمعوا على ضعفه ومنها
حديث ام سلمة رضي الله عنها عند ابضا في الاوسط ان الحسين
او الحسين بال على بطن النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام
لا تزرموا ابني الا تسكبوه فتركوه حتى قضى بوله فدعى بماء فصبه
عليه ومنها حديث ام كرز اخرجه ابن ماجة عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل ومذهب
ابو حنيفة واصحابه ومالك واكثر اصحابه انه لا فرق بين بول الصغير
والصغيرة في نجاسته وجعلوها سواء في وجوب غسله منهما وهو
مذهب ابراهيم النخعي وسعيد بن المسيب والحسن بن حي والثوري
واجابوا عن ذلك بان النضح هو صب الماء الغالب تشبيها بالنضح
نضحا وقد يذكر ويراد به الغسل ولذلك الرش يذكر ويراد به الغسل
اما الاول فحديث له علية ماروا ابو داود وغيره عن المقداد بن الاسود
ان علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه امره ان يسال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا ادبى بن اهله فخرج منه المذي
ماذا عليه فقال علي فان عندي ابنته واني استحي ان اسأله
فقال المقداد فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال
اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه ولينوضأ وضوءه للصلاة ثم الذكر
يدل على انه اريد بالنضح ههنا الغسل ماروا مسلم وغيره عن علي
رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لمكان ابنته فامرت المقداد ابن الاسود فساله فقال
يغسل ذكره وينوضأ وضوءه للصلاة واحد والراوي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم واحد ومما يدل على ان النضح يذكر ويراد به الغسل ماروا
الترمذي وغيره عن سهل حنيف قال كنت القى من المذي شدة وكنت
اكثر منه الغسل فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما يجزيك من
ذلك الوضوء قلت يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه فقال يكفيك
ان تاخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث يرى انه اصابه والمراد بالنضح
ههنا الغسل واما الثاني وهو ان الرش يذكر ويراد به الغسل فقد صح عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه لما جاء وضوء رسول الله صلى الله عليه
اخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها واراد بالصب ههنا
الغسل قليلا قليلا وهو الغسل بعينه ومما يدل على ان النضح والرش يذكران

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويراد بها الغسل وجب غسل ما جاء في هذا الباب من النضح والرش على الغسل بمعنى إسالة الماء عليه من غير دلك لأنه مني صب الماء عليه فليحفظ فإنه تغاط وسئل حصل الغسل لان الغسل هو الإسالة فافهم فان قلت فقد صرح في رواية مسلم وغيره فاتبعه بوله ولم يغسله فكيف يحمل النضح والرش على الغسل قلت معناه ولم يغسله بالدلك لما يغسل البول بل الأكثر اصابتها النجاسة ونحن نقول به قال النووي وأما حقيقة النضح ههنا فقد اختلف اصحابنا فيها فذهب الشيخ ابو محمد الجويني والقاضي حسين والبغوي الى ان معناه ان الشيء الذي اصابه البول يغمر بالماء كسائر النجاسات بحيث لو لاعصر لا يعصر وذهب امام الحرمين والمحققون الى ان النضح ان يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا يبلغ جريان الماء وتقاطره بخلاف المكاثرة في غيره فانه يشترط فيها ان يكون بحيث يجري بعض الماء وينقاطر من المحل وان لم يشترط عصره وهذا هو الصحيح المختار وقولان النضح انما يجزي ما دام الصبي يقتصر به على الرضاع أما اذا اكل الطعام على جهة التغذية فانه يجب الغسل بلا خلاف وسنقول معنى النضح ما قاله اهل اللغة في الحديث الآتي ولا فرق بين النضح والغسل فيما قاله البغوي والجويني وقال ابن دقيق العيد انتصر الي ذلك القياس اراد ان الحنفية انتصروا في هذه المسألة القياس يعني تولوا الاحاديث الصحيحة وذهبوا الى القياس وقالوا المراد مما قولها ابي من قولها ام قيس ولم يغسله اي غسلا مبالغا فيه وهو خلاف الظاهر ويبعده ما ورد في الاحاديث الاخر التي فيها التفرقة بينهما او جوه سها ما هو دليل واقوى ذلك ما قيل ان النوس اعلم بالذكور منها بالاناث بقي فحصلت الرخصة في الذكور به لكثرة المشقة قلت نقل عن بعضهم للمغرب على الحنفية ولكن هذا لا يشفي غلتهم فقوله اتفقوا الى ذلك القياس غير صحيح لانهم انما اتبعوا في ذلك الاحاديث التي احتج بها ولكن على غير الوجه الذي ذكرناه الان محررا على انه قد روي عن بعض التابعين من التابعين ما يدل على ان الابوال كلها سواء في النجاسة وانه لا فرق بين الذكر والانثى فيها ما رواه الطحاوي وقال حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن قتادة عن سعيد ابن المسيب انه قال الرش بالرش والصب بالصب من الابوال كلها حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن حميد عن الحسن انه قال بول الجارية يغسل غسلا وبول الغلام يتبع بالماء افلا ترى ان سعيدا قد سوى بين حكم الابوال كلها من الصبيان وغيرهم فجعل ما كان منه رشا يطهر بالرش وما كان منه صبا يطهر بالصب ليس لان بعضها عنده مطاهر وبعضها غير طاهر ولكنها كلها عنده نجسة وفرق بين الطهر من نجاستها عنده بضيق من حيها وسعته انتهى كلام الطحاوي ومعنى قوله وفرق الى آخره ان مخرج البول من الصبي ضيق فيرش البول من الجارية واسع فيصب البول صبا فيقابل الرش بالرش والصب بالصب ومنها ان فيه الذب الى حد من المعاسرة واللين والتواضع والرفق بالصغار وغيرهم ومنها استحباب حمل الاطفال الى اهل الفضل للتبرك بهم وسواء في هذا الاستحباب المولود حال ولادته وبعدها

ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انبأنا مالك عن ابن شهاب عن

عبيد

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله عليه السلام في حجره فبال على ثوبه فدعى بماء فنضحه ولم يغسله ش مطابقة للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم خمسة تقدموا كلهم وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ولم قيس بفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف ومحصن بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة وفي آخره نون وهي اخت عكاشة ابن محصن اسلمت بمكة قديما وبايعت النبي عليه السلام وهاجرت الى مدينة النبي عليه السلام روى لها اربعة وعشرون حديثا في الصحيحين منها اثنان وهي من المفردات وقال ابن عبد البر اسمها جذامة بالجيم والذال المعجمة وقال السهيلي اسمها آمنة وذكرها الحافظ الذهبي في ذيل الصحابة في الكنى ولم يذكر لها اسما بيان لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار بصيغة الجمع في موضع والعنعنة في ثلاث مواضع وزوال ما بين نبيسي ومدني بيان من اخرجه غيره اخرجه البخاري هنا فقط واخرجه بقية الجماعة فمسلم في الطب عن ابن ابي عمر وفيه وفي الطهارة عن يحيى ابن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة وعمرو والناقد وابي خيثمة زهير بن حرب خمستهم عن سفيان بن عيينة وفي الطهارة ايضا عن محمد بن رمح عن الليث ابن سعد وعن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس ثلاثتهم عن الزهري به وابو داود في الطهارة عن القعنبي عن مالك به والترمذي فيه عن قتيبة واحمد بن منيع كلاهما عن سفيان بن عيينة به والنسائي فيه عن قتيبة عن مالك وابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح كلاهما عن سفيان به بيان لغته واعرابه قوله ابن لها الابن لا يطلق الا على الذكر بخلاف الولد فقوله صغير هو ضد الكبير ولكن المراد منه الرضيع لانه فسره بقوله لم يأكل الطعام فاذا اكل سمي مطعما وغلاما ايضا الى سبع سنين وقال الزمخشري الغلام هو الصغير الجمعه الاغلمة والاغلمان من اهل اللغة والولد في بطن امه فهو جنين فاذا ولدته سمي صبيا مادام رضيعا فاذا فطم سمي غلاما الى سبع سنين ثم هذا عرفنا ان الصغير يطلق على حد الانثى من حيث ولد فلذلك قيد في الحديث بخز لعلم بأكل الطعام في اللغة ما يؤكل وربما خص بالطعام البر وفي حديث ابي سعيد كنا نخرج صدقة الفطرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من شعير والطعم بالفتح ما يؤدي به الذوق يقال طعم مر والطعم بالضم الطعام وقد طعم يطعم طعما فهو طاعم اذا اكل وذاق مثل غنم يغنم غنما فهو غانم قال تعالى فاذا طعمتم فانتشروا وقوله تعالى ومن لم يطعمه فانه مني اي من لم يذقه قاله الجوهري وقال الزمخشري ايضا ومن لم يطعمه ومن لم يذقه من طعم الشيء اذا ذاقه ومنه طعم الشيء لذاذته قال وان شئت لم اطعم نقاخا ولا بردا الا نتزع كبش عطف عليه البرد وهو النوم قلت اول البيت وان شئت حرمت النساء سواكم والنقاخ بضم النون وبالقاف والخاء المعجمة الماء العذب وقال بعضهم وقد اخذه من كلام النووي المراد من الطعام ما عدا اللبن الذي يرتضعه والتمر الذي يحنك به والعسل الذي يلعقه للدواء وغيره قلت لا يحتاج الى هذه التقييدات لان المراد من قوله لم يأكل الطعام لم يقدر على مضغ الطعام ولا على دفعه الى باطنه لانه رضيع لا يقدر على

ذكر اما اللبن فانه مشروب غير ماكول فلا يحتاج الى استثنائه لانه لم يدخل في قوله
لم ياكل الطعام حتى يستثنى منه واما التمر الذي يفتك به او العسل الذي تذبب
بلعقته فليس باختيار بل بغصب من فاعله قصد التبرك او المداواة
فلا حاجة ايضا لاستثنائهما فعلم مما ذكرنا ان المراد من قوله لم ياكل الطعام
اي قصدا او استقلالا او نحو ذلك فهذا ما ظهر لي والله اعلم وقد علمت من
هذا ان الذي نقله القابل المذكور من النووي ومن تلك التنبيه صادر عن
غير روية ولا تحقيق وكذلك لا يحتاج الى سؤال الكرماني وجوابه ههنا بقوله
فان قلت اللبن طعام فهل يخص الطعام بغير اللبن ام لا قلت الطعام هو
ما يوكل واللبن مشروب لا ماكول فلا يخصص قوله فاطعمه رسول الله صلى
الله عليه وسلم الضمير المنصوب فيه يرجع الى الابن قال بعضهم اي وضعه
ان قلنا انه كان كما ولد ويحتمل ان يكون المحلوس حصل منه على العادة
ان قلنا كان في سن من يحبوا قلت ليس المعنى كذلك لان الجلوس يكون
عن نوم او اضطجاع واذا كان قائما كانت الحال التي يتأتى لهما القعود والمعنى
ههنا اقامه عن مضجعه لان الظاهر ان لم يكن انت به هو في مناطه
مضطجعا فاجلسه النبي عليه السلام اي اقامه في حجره وان كانت انت
به وهو في يدها بان كان عمره قدر كان مقدار سنة او جاوزها قليلا والحال
انه رضيع يكون المعنى تناوله منها واجلسه وهو في حجره وهو يمسكه لعدم
مسكته لان اصل تركيب هذه المادة تدل على ارتفاع في الشيء والحجر بكسر
الحاء وفتحها وسكون الجيم لغتان مشهورتان فقوله فبال على ثوبه الظاهر
ان الضمير في ثوبه يرجع الى النبي عليه السلام وقد قيل انه يرجع الى
الابن اي بال الابن على ثوب نفسه وهو في حجر عليه السلام فنضح عليه
لما خوفا ان يكون طاهرا على ثوبه منه شيء قلت هذا مما يورد قول الحنفية
وقد سبب هذا القول الى ابن شهاب قوله فنضحه قد ذكرنا ان النضح
هو الرش وقال ابن سيده نضح الماء علمه ينضحه نضحا اذا ضربه بشيء فاصابه
منه رشاش ونضح عليه الماء رش وقال ابن الاعرابي النضح ما كان على اعتماد والنضح
ما كان على غير اعتماد وقيل هما لغتان بمعنى وكله رش قلت الاول بالمالة
والثاني بالمهملة وفي الواعي لابي محمد والصحاح لابي نصر والجمل لابن فارس
والجمهور لابن دريد وابن القوطية وابن القطاع وابن طريف في الافعال
والفارابي في ديوان الادب وكراع في المنتخب وغيرهم النضح الرش وقد
استقصينا الكلام فيه في الحديث السابق مستقصى فقوله ولم يغسله
ولمسلم من طريق الليث عن ابن شهاب فرشه وقال بعضهم ولا تخالف بين
الروايتين بين نضح ورش لان المراد به ان لا يتبدا كان بالرش وهو يستقطر
الماء فانتهى الى النضح وهو صب الماء ويؤيده رواية مسلم في حديث عائشة
من طريق جرير عن هشام فدعى بماء فصبه عليه ولابي عوانة فصبه
على البول ينفعه اياه قلت عدم التخالف بين الروايتين ليس من الوجه
الذي ذكره بل باعتبار ان النضح والرش بمعنى كما ذكرنا عن الكتب المذكورة
والوجه الذي ذكره ليس بوجيه على ما لا يخفى واما رواية مسلم فانها تشتت
ان النضح بمعنى الصب لان الاحاديث المذكورة في هذا الباب باختلاف
الفاظها تقتضي ان في معنى واحد فما للنقاد ان ينزع ان ام الفضل لبابة
بنت الحارث قد روى عنها حديثان احدهما فيه النضح والثاني فيه
الصب فحمل النضح على الصب دفعا للتضاد وعملا بالحديثين على ان

الاحاديث

الاحاديث الواردة في حكم واحد باختلاف الفاظها يفسر بعضها بعضا ومن الدليل
على ان النضح هو صب الماء والغسل من غير عرك قول العرب غسلني السما
وانما يقولون ذلك عند انصباب المطر عليهم وكذلك يقال غسلتني الترائب
اذا انصب عليه فان قلت يعكر على هذا قوله فنضحه ولم يغسله قلت قد
مر جوابه في تضعيف الحديث السابق على ان الاصيلي ادعى ان قوله ولم
يغسله في كلام ابن شهاب راوي الحديث وان المرفوع انتهى عند قوله
فنضحه قال وكذلك رواه معمر عن ابن شهاب وكذا اخرجه ابن ابي شيبة قال
قرشيه ولم يزد على ذلك واما الاخر اي قوله لها جملة في محل الجر لانها صفة
لابن وكذلك قوله صغير بالجر صفة ابن وكذلك قوله لم ياكل الطعام وقوله الى
رسول الله عليه السلام كلها الى تتعلق بقوله انت قوله والغايات الاربعة
المعطفة بين الكلام بمعنى التعقيب **بيان استنباط الاحكام** منها حكم
بول الغلام الرضيع وقد مر الكلام فيه مستقصى ومنها الرفق بالصغار
والشفقة عليهم لا يخزى ان سيد الاولين والاخرين ليبك كان يأخذهم في حجره
ويتلطف بهم حتى ان منهم من يبول على ثوبه فلا يوثر فيه ذلك ولا يستفير
ولهذا كان يخفف الصلاة عند سماعه بكاء الصبي وامه وزواله وروي عنه انه
قال من لم يرحم صغيرنا فليس منا ومنها حمل الاطفال الى اهل الفضل
والصلاح ليدعوا لهم سواء كان عقيب الولادة او بعدها وقال بعضهم حمل
الاطفال حال الولادة قلت حملهم حال الولادة غير متصور هذا كلام ساقط وهذا
عن قريب تتردد ايضا قال هذا القائل في هذا الحديث من النوادر كذا ذكره قلت
في تقبل المولود وليس في الحديث ما يدل على ذلك صريحا واذا كان
جاء هذا في احاديث اخر فلا ظاهر الحديث يدل على ان ام قيس انما اتت
به الى النبي عليه السلام لاجل التبرك ولدعائه له لان مذهبي له هذا النبي
المكرم يسعد في الدنيا والاخرة وان كان فيه احتمال التخنيك ص

باب البول قائما وقاعدا ش

اي هذا باب في بيان حكم
البول حال كونه قائما وحال كونه قاعدا قبل دلالة الحديث على القعود بطريق
الاولى لانه اذا جاز قائما فقاعدا اجوز واجاب بعضهم بقوله ويحتمل ان يكون
اشار بذلك الى حديث عبد الرحمن بن حسنه الذي اخرجه النسائي وابن
ماجة وعند هما كان فيه باب رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فقال
انظر والبه يبول كما تبول المراة قلت قوله دلالة الحديث الى اخره غير مسلم
لان احاديث الباب كلها في البول قائما وجواز البول قائما حكم من الاحكام
الشرعية فليس يتأتى عليه جواز البول قاعدا والاحسن ان يقال لما ورد
في هذا الباب جواز البول قائما وجوازه قاعدا بالاحاديث كثيرة اورد البخاري
لاحاديث الفصل الاول فخط وفي النزهة اشار الى الفصلين اما الالتفات شهرة
الفصل الثاني وعدل الناس عليه واما اشارة الى انه وقف على احاديث
الفصلين ولكنها اقتصر على احاديث الاول لكونها على شرطه ووجه المناسبة
بين البابين ظاهر لان كلا منهما في احكام البول وكذلك بينه وبين الباب
الذي يليه والنبي يأتي بعد هذه ايضا والحاصل ان ههنا شعبة ابوان كلها في
حكم البول والمناسبة بينهما لا تخفى ص قال حدثنا ادم قال حدثنا شعبة
عن الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه
وسلم سباطة قوم فبال قائما ثم دعى بماء فجئته بماء فتوضا ش مطابقته
الحديث للترجمة ظاهرة لانقال النزهة اعم لانا ذكرنا فيما مضى ما يكفي في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رده **بيان رجاله** وهم خمسة تقدموا كلهم وادم هو ابن ابي اياس والاعمش هو سليمان ابن مهران وابو وايل هو شقيق الكوفي ودربغه هو ابن اليمان **بيان لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في الموضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع ورواته ما بين خراساني وكوفي وفيه عن ابي وايل ولابن داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن الاعمش انه سمع ابا وايل ولاحمد عن يحيى القطان عن الاعمش حدثني ابو وايل **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ههنا عن ادم عن شعبة واخرجه ايضا في الطهارة عن سليمان ابن حرب مختصرا كما ههنا وفي الطهارة ايضا عن محمد بن عرعرة كلاهما عن شعبة وعن عثمان بن ابي شيبة عن جرير واول حديث محمد بن عرعرة كان ابو موسى يشدد على البول حتى ما سباني عن قريب واخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى عن ابي خيثمة زهير بن معاوية عن الاعمش به وفيه ذكر المسح وعن يحيى بن يحيى عن جرير وعن محمد بن المثنى عن محمد بن عرعرة واخرجه ابو داود وفيه عن حفص ابن عمر ومسلم ابن ابراهيم كلاهما عن شعبة وعن مسدد عن ابي عوانة واخرجه النسائي فيه عن هناد عن وكيع عن الاعمش واخرجه النسائي فيه عن اسحاق ابن ابراهيم عن عيسى بن يونس وعن المؤمل بن هشام عن ابن عليه عن شعبة كلاهما عن الاعمش به وعن ابن بشار عن عبد الرحمن عن شعبة عن منصور وعن سليمان ابن عبيد الله الغيلاني عن بهز عن شعبة عن الاعمش ومنصور به وليس فيه ذكر المسح الا في حديث عيسى بن يونس وفي حديث بهز واخرجه ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن غندر وهشيم ووكيع ثلاثتهم عن الاعمش به من غير ذكر المسح **بيان لغته واعرابه** قوله السباطة على وزن فعالة بالضم وهو الموضع الذي يرمى فيه التراب والاقذية مرفقا وقبل السباطة الكناسة نفسها وكانت بالمدينة ذكر محمد بن طلحة بن مصرف عن الاعمش قوله فاتيا فضرب على الحال من الضمير الذي في فبال **بيان المعنى** اضافة السباط الى القوم اضافة اختصاص لانها كانت بقناد ورهم للناس كلهم فاضيفت اليهم لقربها منهم وبهذا قال صلى الله عليه وسلم عليها وبهذا يندفع الاشكال من قال ان البول بوهي الجدار وفيه ضرر فكيف هذا من النبي عليه السلام وقد يقال انما بال فوق السباطة لانها اصل الجدار وقد صرح به في رواية ابي عوانة في صحيحه وقيل يحتمل ان يكون علم اذنهم في ذلك بالتصريح او بعيده او لكونه مما يتسامح الناس به او لعله عليه السلام باعتبارهم اياه بذلك لكونه يجوز له التصرف في مال امتنع دون غيره لانه اولى بالمكارم ومنين من انفسهم واموالهم قلت هذا كله على تقدير ان يكون السباطة ملكا لاحد او لجماعة معينين وقال الكرماني واظهر الوجوه انهم يوثرون ذلك ولا يكرهونه بل يندحون به ومن كان هذا حاله جاز البول في ارضه والاكل من طعامه قلت هذا ايضا على تقدير ان يكون السباطة ملكا لقوم فان قلت كان من عادته عليه السلام التباعد في المذهب وقد روى ابو داود عن المغيرة بن شعبة ان النبي عليه السلام كان اذا ذهب المذهب ابعد والمذهب بالفتح الموضع الذي يتغوط فيه واخرجه بقية الاربعة قلت يحتمل انه عليه السلام كان مشغولا في ذلك الوقت بامور المسلمين والنظر في مصالحهم فلعله طال عليه الامر فاتى

ابتداء

السباطة

السباطة حينئذ يمكنه التباعد وانه لو ابعد لكان تقصيرا فان قلت روى ابو داود من حديث ابي موسى الاشعري انه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فاراد ان يبول فاتى دمثا في اصل جدار فبال الحديث فهذا يخالف ما ذكرت فيما مضى عن قريب قلت يجوز ان يكون الجدار ههنا عاديا غير مملوك لاحد او يكون تعوده منذ اخبره عن جرمه فلا يصيبه البول قوله تردد عما زاد مسلم وغيره من طريق عن الاعمش فتنحيت فقاد الله قد نوت حتى قمت عند عقبة وفي رواية احمد عن يحيى القطان اتاني سباطة قوم فتباعدت منه فاد انابي حتى صرت قريبا من عقبة فبال فاتيته وضوءا ومسح على خفيه **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه جواز البول قائما فقاعدا الجواز لانه امكن وقد اختلف العلماء في هذا فاباحه قوم وقال ابن المنذر ثبت ان عمر وابنه وزيد ابن ثابت وسهل بن سعد الهم بالبول قياما وابا حه سعيد ابن المسيب وعروة ومحمد بن سيرين وبزيد بن الاصم وعبيدة السلماني والنخعي والحكم والشعبي واحمد واصحاب وقال مالك ان كان في مكان لا تطاير عليه منه شيء فلا باس به والا فكرهه وقالت عامة العلماء البول قائما مكروه الا لعذر وهي كراهة تنزيه لا تحريم وكذلك روي البول قائما عن ابن عمر وعلي وابي هريرة رضي الله عنهم وكرهه بن مسعود وابراهيم بن سعد وكان ابراهيم لا يجيز شهادة من بال قائما وقال ابن المنذر البول جالسا احب الي وقائما مباح وكل ذلك ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت روينا لحديث ظاهرها تعارض احاديث الباب منها حديث القعاد عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها من حدثكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما فلا تصدقه ازاره يبول قاعدا اخرجه البيهقي في صحيحه ورواه الترمذي وقال حديث عائشة احسن شيء في هذا الباب واصح واخرج ابو عوانة الاسفرايني في صحيحه بلفظ ما بال قائما منذ انزل عليه القرآن ومنها حديث بريدة رواه البزار بسند صحيح حدثنا نصر بن علي حدثنا عبد الله بن داود حدثنا سعيد بن عبيد الله حدثنا عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من الجفاء ان يبول الرجل قائما الحديث وقال لا اعلم رواه عن ابن بريدة الا سعيد بن عبد الله وقال الترمذي وحديث بريدة في هذا غير محفوظ بهذا وبهذا حديث عمر رضي الله عنه واخرجه البيهقي من حديث بن جريج اخبرني ابن بنت عبد الكريم ابن ابي المخارق عن نافع عن ابن عمر قال قيل لعمر رضي الله عنه رايتي رسول الله عليه السلام بال قائما فقال يا عمر لا تبل قائما قال فما بلت قائما بعد ومنها حديث جابر رضي الله عنه اخرجه البيهقي ايضا من حديث عمرو بن ابي الفضل عن علي بن الحكم عن ابي الضحى عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبول الرجل قائما قلت اما الجواب عن حديث عائشة انه مستند الى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت واما غير البيوت فلا تطلع هي عليه وقد حفظه حذيفة رضي الله عنه وهو من كبار الصحابة وايضا يمكن ان يكون قول عائشة ما بال قائما يعني في منزله ولا اطلاع لها على ما في الخارج فان قلت قال ابو عوانة في صحيحه وابن شاهين ان حديث حذيفة منسوخ بحديث عائشة رضي الله عنها قلت الصواب انه لا يقال انه منسوخ لان كلا من عائشة وحذيفة اخبر بما شاهده فدل على ان البول قائما وقاعدا يجوز

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولكن كرهه العلما قايما بوجود احاديث النهي وان كان الكل منها غير ثابت واما حديث بريدة في هذا غير محفوظ ولكن فيه نظر لان البزار اخرجه باسناد صحيح كما ذكرنا واما حديث عمر فحديث ضعيف لان ابن جريج رواه عن عبد الكريم بن ابي امية وهو ضعيف وقال الترمذي انما رفعه عبد الكريم وقد ضعفه ايوب وكلم فيه وروي عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر ما بلت قايما منذ اسلمت هذا اصح من حديث عبد الكريم واما حديث جابر فرواية عدي بن الفضل وهو ضعيف فان قلت قال ابو القاسم عبد الله بن احمد بن محمود البلخي في كتابه المسمى بقبول الاخبار ومعرفة الرجال حديث حذيفة يعني هذا حديث فاحشت منكر لا اعرفه الا من قبل بعد الزادقة قلت هذا الكلام سولا يساوي سماعه وهو في غاية الصحة فان قلت روى ابن ماجة من طريق شعبة ان عاصما روى له عن ابي وايل عن المغيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قايما قال عاصم وهذا الاعمش يرويه عن ابي وايل عن حذيفة قلت قال الترمذي حديث ابي وايل عن حذيفة اصح يعني من حديثه عن المغيرة وايضا لا يبعد ان يكون ابو وايل رواه عن رجلين والرجلان شاهد اذكل منه فعله عليه السلام وان ابا وايل ادى الحديثين عنهما فسمعه من جماعة فادى كل ما سمع ودليله ان غيرهما حكى ذلك عنه عليه السلام ايضا منهم سهل ابن سعد رضي الله عنه وحديثه في صحيح ابن خزيمة وابو عوانة واخرج حديثه الحاكم وابو نعيم البيهقي عن حماد بن عسان الجعفي حدثنا سفين عن عاصم الاحدث عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام بال قايما من جرح كان به اذ ذاك هذا منكر وضعفه العراقي والبيهقي وابن عساكر في كتابه مجموع الرغايب في ذكر احاديث مالك الغرايب ثم ان العلما تكلموا في سبب بوله عليه السلام قايما فقال الشافعي لما سأله مخضرم الغرد عن الفايدة في بوله قايما العرب تشتفي لوجع الصلب بالبول قايما فزي انه كان به اذ ذاك قلت يوضح ذلك حديث ابي هريرة رضي الله عنه المذكور انفا والمابض جمع مابض مسكون الموحدة بعدها باء موحدة ثم ضاد معجمة وهو باطن الركبة وقال القاضي عياض انما فعله لشغله بامور المسلمين فلعله طال عليه المجلس حتى حصره البول ولم يمكنه التباعد كعادته واراد السباطة لانها مثنى واقام حذيفة يستره عن الناس وقال المازري في العلم فعل ذلك لانها حالة تؤمن فيها خروج الحدث من السبيل الاخر بخلاف المقصود ومنه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه البول قايما احصن للدبر وقال بعضهم لانه عليه السلام لم يجد مكانا للقعود فاضطر الى القيام وكون الطرف الذي يليه السباطة عالية مرتفعا وقال المنذري لعله كانت في السباطة نجاسات رطبة وهي رخوة فخشي ان ينتطاير عليه فيتل فيه نظر لان الغابر اجد رهذه الخشية من القاعد وقال الطحاوي لكون ذلك سهلا بتحدر فيه البول فلا يرتد على البايل وقال بعضهم انه عليه السلام فعل ذلك بيانا للجواز في هذه المرة وكانت عادته المستمرة البول قاعدا الحكم الثاني فيه جواز البول بالقرب من الدبار الثالث فيه دليل على ان مدافعة البول ومصابرته مكروهة لما فيه من الضرر الرابع فيه جواز طلب البايل من صاحبه الى للوضوء الخامس فيه حسن مجاملة المفضول للفاضل ص **باب البول عند صاحبه** و الستر بالحايط ونحوه ش اي هذا باب في بيان حكم بول الرجل عند صاحبه وبيان حكم ستره بالحايط فالاضافة واللام في البول بدل من المضاف اليه وهو لما قدرنا

فالضمير

فالضمير في صاحبه يرجع الى المضاف اليه المقدر وهو الرجل البايل والمناسبة بين البابين ظاهرة ص حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن ابي وايل عن حذيفة قال رايتني انا والنبي صلى الله عليه وسلم نتماشى فاتى سباطة قوم خلف حايط فقام كما يقوم احدكم فانتذحت منه فاشار الي فجيته فقمت عند عقبيه حتى فرغ ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهي في المرفوعين **بيان رجاله** وهم خمسة وقد تقدموا بهذا الترتيب في باب من جعل الاهم اول العلم اياما وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وابو وايل بتحتية وحذيفة ابن اليمان رضي الله عنه **بيان لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في ثلاث مواضع ورواته بين كوفي ورازي وتقدم موضعه ومن اخرجه غيره فقد مر بعضهم في الباب السابق **بيان لغته** قوله حايط اي جدار وجيي بمعنى البستان في غير هذا الموضع واصله واو من الحوط قوله فانتذحت اي تنحيت ومادته نون وباء موحدة وذال معجمة وقال الجوهري جلس فلان بنذة بفتح النون وضمها اي ناحية والتنحي فلان اي ذهب ناحية وقال الخطاب فانبذت منه اي بعدت عنه حتى لنت منه على بنذة قوله مقعبه بفتح العين وكسر القاف وفتحها مع فتح التذم هي مؤنثة ومعقبي مؤنثة ومعقب الرجل ايضا ولده وولد ولده وفيها لغتان كسر القاف وسكونها وهي ايضا مؤنثة **بيان اعرابه** قوله وانا بتخفي بضم التا المثناة من فوق ومعناه وانا تنحيي وبعد التقدير يرتفع سوال من يقول كيف جاز ان يكون الفاعل والمفعول عبارة عن شيء واحد وهذا التركيب جايز في افعال القلوب لانه من حصرها ولا يجوز في غيرها قوله انا للتاكيد ولصحة عطف لفظ النبي صلى الله عليه وسلم على الضمير المنصوب على المفعولية والتقدير رايتني نفسي ورايت النبي عليه السلام وقال الكرماني ينصب النبي لانه عطف على المفعول لا على الفاعل وعليه الرواية قلت ويجوز رفع النبي ايضا لصحة المعنى عليه ولكن ان صحت رواية النصب ينقض عليها قوله تتماشى كقوله فاشار الي اي اشار النبي عليه السلام الي بعد ان بعدت منه ولكن لم يبعد منه بحيث لا يراه وفي رواية مسلم ادنى وقال بعضهم رواية البخاري هذه بينت ان رواية مسلم ادنى كان بالاشارة لا بالنطق قلت يرد عليه رواية الطبراني من حديث عصمة بن مالك قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض سكك المدينة فاتى الى سباطة قوم فقال يا حذيفة استتر لي الحديث فهذا صريح بان كلامه كان بالنطق ويمكن ان يجمع بين الروايتين بان كان عليه السلام اشارا ولا بعيد او راسه ثم قال استتر لي وقال فهذا البايل ايضا ولبست فيه دلالة على جواز الكلام في حال البول قلت هذا الكلام من غير روية اذ اشارته عليه السلام الى حذيفة او قوله استتر لي لم يكن الا قبل شروعه في البول فكيف يظن من ذلك ما قاله حتى ينفي ذلك ويستنبط منه من الاحكام ما استنبط من الحديث السابق وفيه ايضا جواز طلب البايل من صاحبه الغريب منه لستره وفيه انه عليه السلام كان اذا اراد قضاء حاجة الانسان توارى عن اعين الناس لما يستتره من حايط او نحوه وقال ابن بطال من السنة ان يغرب من البايل اذا كان قايما هذا اذا لم ان يدري منه عورة واما اذا كان قاعدا فالسنة التعد

شبكة الألوكة www.alukah.net

البعد وانما اشتق حذيفة منه ليلا يسمع شيئا مما جرى في الحدث فلما بال عليه السلام قايما وامن عليه السلام ما خشيه حذيفة امره بالقرب منه وقال الكرماني وانما بعد منه وعبنه نزاه لانه كان يحرسه اي يحرس النبي عليه السلام قلت هذا انما يأتي قبل نزول قوله تعالى والله يعصمك من الناس لانه عليه السلام كان يحرسه جماعة من الصحابة قبل نزول هذه الاية

ص باب البول عند سباطة قوم ش اي هذا باب في بيان حكم البول عند سباطة جماعة من الناس وهذا الباب والباب اللذان قبله حديث حذيفة رضي الله عنه غير ان كلا منها عاش شيخ وترجم لكل واحد منها بترجمة تناسب معنى من معاني الحديث المذكور والمناسبة بينها ظاهرة لا تطلب **ص** حدثنا محمد بن عرعرة قال حدثنا شعبة عن منصور عن ابي وايل كان ابو موسى الاشعري يشدد في البول ويقول ان بني اسرايل كان اذا اصاب ثوب احدهم قرضه فقال حذيفة ليتنه امسك اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قايما **ش** مطابقة للترجمة ظاهرة قيل اتيان حديث واحد من شخص واحد ليس لزيادة فايدة قلت لعله تنادي باعلى صوته والذي قاص النعمر يغرل من هذه الفايدة **بيان رجاله** وهم ستة كلهم قد تقدموا وتقدم ذكر ابي موسى الاشعري في باب اي الاسلام افضل والميمة عبد الله بن قيس وابو وايل شقيق **بيان لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين ورواته ما بين شامي ومصري وكوفي وتقدم موضعه ومن (خرجه غيره قد تقدم بيانه في باب البول قايما **بيان لغته واعرابه** قوله يشدد اي يجعله في محل التضييق على انه طهر كان ومعناه كان يحتاط عظيما في الاحتراز عن رشاشة حتى كان يبول في القارورة خوفا ان يصيبه من رشاشة شيء واخرج ابن المنذر من طريق عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه انه سمع ابا موسى ورأى رجلا يبول قايما فقال ويحك افلا قاعدا لقد رفعت بنو اسرايل ما دون ذلك **وبنو اسرايل** نبز يعقوب عليه السلام واسرايل لقبه قوله كان اذا اصاب ثوب احدهم الضمير في كان ضمير الشان والجملة الشرطية خبره وبهذا لا يرد سوال الكرماني بقوله فان قلت يرد عليه فلم افرد ضمير كان الراجع اليه وبنو اسرايل اسلمه بنون الاسرايل فلما اضيف الى اسرايل سقطت نون الجمع فان قلت كان يعقوب ابن اسحاق بن ابراهيم الخليل عليه السلام باسرايل قلت كان يعقوب وعيصو وكان يعقوب اخوان كانا في بطن امهما معا فلما جاوقت وضعها اقتتلا في بطنها لاجل الخروج اولا فقال عيصو والله لين خرجت قبلي لاعترضن في بطن امي لاقتلها فتاخر يعقوب وخرج عيصو قبله فسمي عيصو لانه عصى امه وسمي يعقوب لانه خرج اخذا بعقب عيصو وكان يعقوب اكبرهما في البطن وكان احبهما الى امه وكان عيصو احبهما الى ابيه وكان صاحب صيد فلما كبرا بوهما اسحق وعمي قال ليعصو يا بني اطعمني لحم صيد ادعو لك بدعا كان ابي دعا لي به وكان اشعر وكان يعقوب اجود فخرج عيصو احبهما الى ابيه وكان صاحب صيد فلما كبرا بوهما اسحاق وعمي قال الى الصيد وقالت امه ليعقوب خذ شاتا واشوها والبس جلدها وقدمها الى ابيك وقل له انا ابنك عيصو ففعل فمسه اسحاق فقال

لماذا لقب يعقوب بهذا اللقب

المس من عيصو والريح ريح يعقوب فقالت امه ابنك عيصو اخادع له فاكل منها ودعى له بان يجعل الله في ذريته الانبيا والملوك فرجع عيصو بالصيد فقال اسحق يا بني قد بغتت دعوة دعوه فدعا له بان يكون ذريته عدد التراب ولا يملكهم احد غيرهم وقالت ام يعقوب له اخف بالكل فكن عنده خشية ان يقتله عيصو اذا نطلق يعقوب الى خاله لابان فكان ببابل وقيل بحران فكان يسير بالليل ويكمن بالنهار فلذلك سمي اسرايل فملخذ من السير والليل قاله السهيلي وقال غيره معنا معبد الله لان ايل اسم من اسما الله تعالى بالسريانية كما يقال جبرايل وميكايل قوله اذا اصاب البول ثوب احدهم بالنصب مفعوله ووقع في رواية مسلم اذا اصاب جلد احدهم وقال القرطبي مراده بالجلد واحد الجلود التي كانوا يلبسونها وحمله بعضهم على ظاهره وزعم انه من الاصر الذي حملوه ونوبه رواية ابي داود حيث قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش عن مزيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال انطلقت انا وعمرو ابن العاص الى النبي عليه السلام مخارج ومعه درقة ثم استتر بها فبصر بقوم جلوس بال فقلنا انظروا اليه يبول كما تبول المراة فسمع ذلك فقال اما تعلموا ما لقي صاحب بني اسرايل كانوا اذا اصابهم البول قطعوا ما اصابه البول منهم فنهاهم فعذب في قبره قال منصور عن هلال ابي وايل عن ابي موسى جلد احدهم وقال عاصم عن ابي وايل عن ابي موسى جسده احدهم قوله انظروا اليه يبول كما تبول المراة وهذا القول منه وقع من غير قصد او وقع بطريق التعجب او بطريق الاستفسار عن هذا الفعل فلذلك قال عليه السلام بقوله الم تعلموا الي اخره ولم يقل هذا القول بطريق الاستفهام والاستفسار لان الصحابة ابرياء من هذا الكلام واراد بصاحب بني اسرايل موسى عليه السلام فان قلت كيف يترتب قوله فعذب على قوله فنهاهم قلت فيه حذف تقديره فنهاهم عن اصابة البول ولم ينتهوا فعذب به الله والفا في فعذب فا التعقيبية نحو قوله تعالى فوكزه موسى فقضى عليه فقوله فقرضه بالفا اي فقطعه وفي رواية الاصيلي فرضه بالراء وهذه الرواية يرد قول من يقول المراد بالقرض الغسل بالماء قوله ما كان عليهم قرض حذيفة اي ليت انا موسى امسك نفسه عن هذا التشديد ايدا ولسانه عن هذا القول او كلمهما عن كليهما ومقصوده ان هذا التشديد خلاف السنة اي ليس سنة لموسى فان النبي صلى الله عليه وسلم بال قايما ولا شك في كون القايم معرضا للرشاش ولم يلتفت عليه السلام الى هذا الاحتمال ولم ينكر البول في القارورة وقال ابن بطال وهو حجة لمن رخص في يسير البول لان المعهود من بال قايما ان يتطاير اليه منه مثل رؤس الابر ونحو يسير وسماه حاجزا على هذه الامة حيث لم يوجب الغرض كما اوجب على بني اسرايل واختلفوا في مقدار رؤس الابر من البول فقال مالك يغسلها استحبابا وتنزها والشافعي يغسلها وجوبا وابو حنيفة سهل فيها كالشافعي يسير كل النجاسة وقال القرطبي كانوا يرخصون في القليل من البول

ص باب غسل الدم ش اي هذا باب في بيان حكم غسل الدم بفتح الغين واراد به دم الحيض والمناسبة بين البابين ظاهرة لان كلا منهما في بيان ازالة النجاسة ففي الاول عن البول وفي الثاني عن الدم وكلاهما في النجاسة سوا **ص** حدثنا محمد بن المثنى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال حدثنا يحيى عن هشام قال حدثتني فاطمة عن اسما قالت جاءت امرأة الى النبي
عليه السلام فقالت ارايت احدنا تحيض في الثوب كيف تصنع قال تحته ثم تقرصه
بالماء ثم تنضحه وتصلي فيه **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله**
وهم خمسة محمد بن المثنى بفتح النون وهو المعروف بالزمن ويحيى هو بن سعيد
القطان وهشام هو ابن عروة بن الزبير وقد تعدد موالي في باب احد الدين
الى الله ادومه وفاطمة هي بنت المنذر بن الزبير زوجة هشام المذكور تروي
عن جدتها بنت ابي بكر الصديق بن رضي الله عنه المعروفة بذات النطاقين تقدمنا
في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين **بيان لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه
رواية الاثنين عن الاثنين ورواته ما بين شامي ومصري **بيان تعدد موضعه**
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري هنا وفي البيوع ايضا عن عبد الله بن يوسف
عن مالك وفي الصلاة عن ابي موسى عن يحيى واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي
بكر بن ابي شيبة عن وكيع وعن محمد بن حاتم عن يحيى وعن ابي كريب عن عبد الله
ابن نمير وعن ابي الطاهر بن السرح وعن ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم
ومالك وعمرو ابن الحارث واخرجه ابو داود في الطهارة عن القعنبي عن مالك
وعن مسدد عن حماد بن زيد وعيسى بن يونس وعن موسى ابن اسماعيل
عن حماد بن سلمة واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن يحيى عن سفيان عشرتهم
عن هشام بن عروة به واخرجه النسائي فيه عن يحيى بن حبيب عن حماد
ابن زيد به واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي خالد
الاحمر عن هشام بن عروة به **بيان لغته واعرابه** قوله تحته من حت
الشيء عن الثوب وغيره يحته حتا فركه وقشره فانحت وقاد وفي النهب
الحت حتك الورق من الشجر والمدر والدم ونحوها مما لا ثوب وغيره وهو
دون الحك وعند ابي طر بن حت الشيء نفضه وقيل معناه يحله وكذا
وقع في رواية ابن خزيمة قوله تقرصه قال في المغرب الحت القرص بالبعر ونحوه
باطراف الاصابع وفي المحكم القرص التحميش والقرص بالاصبع والمقرض المقطع
الماخوذ من قضيبين وقد قرضه وقرضه وفي الجامع كل مقطع مقرض وفي
الصحاح اقرصيه بما ابي اغسليه باطراف اصابعك ويروي فرضيه بالفاء
قال ابو عبيد ابي قطعيه وقال في مجمع الغرايب هو ابلغ في اذهاب الاثر
عن الثوب وقال عياض رويناه بفتح النا المثناة من فوق وسكون القاف
وضم الراو بضم النا وفتح القاف وكسر الصاد المشددة قال
وهما لدلك باطراف الاصابع مع صب الما عليه حتى يذهب اثره قوله
وتنضحه ابي تغسله قاله الخطابي وقال القرطبي المراد به الرش وهو من
باب فتح يفتح بفتح عين الفعل فيهما وقال الكرماني فتنضحه بكسر الضاد
وكان اقال مغلطاي في شرحه وهو غلط قوله احدانا مبتدا وقوله تحيض
خبره قوله كيف تصنع بتعلق بقوله ارايت **بيان معانيه** قوله جاءت
امراة وقع في رواية الشافعي رحمه الله عن سفيان بن عيينة عن هشام
في هذا الحديث ان اسما هي السايلة وانكر النووي هذا او ضعف هذه
الرواية ولا وجه لانكاره لانه لا يبعد ان يبهم الراوي اسم نفسه وقد
وقع مثل هذا في حديث ابي سعيد رضي الله عنه في قصة الرقية بفاتحة
الكتاب بقوله ارايت اي الحبر بن قاله الزمخشري وفيه جود لاطلاق الرويه
وارادة الاخبار لان الرويه سببه الاخبار وجعل الاستفهام بمعنى الامر

الجامع

الجامع الطالب قوله تحيض في الثوب اي يصل دم الحيض الى الثوب هكذا فسره
الكرماني قلت المعنى في تحيض حال كونها في الثوب ومن ضرورة ذلك وصول الدم
الى الثوب وللبخاري من طريق مالك عن هشام اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة
وفي رواية ابي داود عن اسما سمعت امراة تسال النبي عليه السلام كيف
تصنع احدانا يشوبها اذا اصابت الطهر انقصيه فيه قال تحته فان رات فيه
دما فلتقرضه بشيء من ماء وتنضح مالم تر وتصلي فيه وعند مسلم
المراة تصيب ثوبها من دم الحيضة وعند الترمذي اقرصيه بما
تطهرين به وعند ابن خزيمة كيف تصنع بثيابها التي كانت تلبس فقال
ان رات فيها شيئا فلتحكه ثم لتقرضه بشيء من ماء وتنضح في سايرالثوب بما
ولتصل فيه وفي لفظ ان رابت فيه دما فحكيه وفي لفظ انشيه وصلي فيه وفي
لفظ ثم تنضحه وتصلي فيه وعند ابي نعيم تحته لتقرعه ثم لتنضحه ثم
لتصل فيه وفي حديث مجاهد عن عايشة عند البخاري ما كان
لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شيء من دم قالت بريقها
فمصعته بظفرها اي عركته ولعتلق في سماع مجاهد عن عايشة
قالت انكره بن حبان ويحيى بن معين وشعبة واحمد البخاري وعلي بن
المديني ومسلم ولحرون وعند البخاري من حديث القاسم عنها
ثم يقرص الدم امر تقرعه عند طهرها في ثوبها فتغسله وتنضح على
سايره ثم تصلي فيه وفي حديث ام قيس بنت محصن عند ابن حبان
وابن ماجة حبان اغسليه بالما والسدر وحكيه ولو بضلع زاد ابن
حبان قوله عليه السلام اغسليه بالما فرضي وذكر السدر والحك بالضلع
امر ندب وارشاد وقال ابن القطان هو حديث في غاية الصحة وعاب
على ابي احمد قوله لاحد بن الصباح ليس فيها ذكر الضلع والسدر وعن
ابي احمد العسكري حكيه بضلع واغسليه بما وسدر وعند احمد من
حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان خولة بنت يسار قالت يارسول الله
ليس لي الا ثوب واحد وانا احيض فيه قال فاذا طهرت فاغسلي موضع
حيضك ثم صلي فيه قالت يارسول الله اري لم يخرج اثره قال يكفيك
الما ولا يضرك اثره ولما ذكره ابن ابي حيثمة في تاريخه جعله من مسند
خولة ولذكر الطبراني وفي سنن ابي داود عن امراة من غفار ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما راي بثيابها من الدم قال اصلحي
من نفسك ثم خذي ماء واطرحي فيه ملحا ثم اغسلي ما اصاب
الرحل من الدم ثم عودي لمركبك وعند الدارمي بسند فيه ضعف
عن ام سلمة رضي الله عنها ان احدهن تصيبها القطرة من الدم
فقال عليه السلام اذا اصاب احدكن ذكر فلتقرصه بريقها وعند
ابن خزيمة وقبل لها كيف كنتن تصنعن بثيابكن اذا طمثتن على عهد
النبي عليه السلام قالت ان كنا لنطمث في ثيابنا وفي رواية ما نغسل
منه الا ثر ما اصابه الدم قوله تحته الضمير المنصوب فيه وفي تقرضه
ثم تقرضه يرجع الى الثوب وفي قوله وتنضحه يرجع الى الما وقد ذكرنا
عن قريب ان الخطابي قال تغسله اي تغسله وقال القرطبي المراد
به الدلك لان غسل الدم استفيد من قوله تقرضه بالما وانما النضح
مفهوم لما سكت فيه في الثوب وقال بعضهم وفي هذا الضمير نظر
قوله فتنضحه يعود على الثوب بخلاف تحته فانه يعود على الدم فلا يلزم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منها اختلاف الضمائر وهو على خلاف الاصل قلت لا اصلم ذكر لان لفظ الدم مذكر
صريحا والاصل في عود الضمير ان يكون الى شيء صريح والمذكور هنا ص بجا التنزيه
والما فالضمير ان الاولان يرجعان الى الثوب لانه المذكور قبلهما والضمير
الثالث يرجع الى الما لانه المذكور قبله وهذا هو الاصل ثم قال هذا القائل
ايضا ثم ان الرش على المشكوك فيه لا يفيد شيئا لانه ان كان طاهرا فلا حاجة
اليه وان كان متنجسا لم ينظم بذلك فالاحسن ما قاله الخطابي قلت الذي
قاله القرطبي هو الاحسن لانه يلزم التكرار اذ قول الخطابي بلا فايدة لان
قد ذكرنا ان الحت هو الفرك والقرص هو الدلك باطراف الاصابع مع صب
الما عليه حتى يذهب اثره لما نقلناه عن القاموس عبارة فهم الغسل من
لفظة القرص فاذا قلنا الرش بمعنى الغسل يلزم التكرار ثم قوله ثم ان
الرش الى اخره كلام من غير روية لان الرش ههنا لازالة النشل المتردد في
الخطر كما في رش الماء على الوجه الذي ذكرناه فافهم

بيان استنباط الاحكام

منها ما قاله الخطابي انه فيه دليل على ان النجاسات انما تزول بالماء دون
غيره من المايعات لان جميع النجاسات مشابة الدم لا فرق بينه وبينها اجماعا
وكذلك استدل به البيهقي في سننه على اصحابنا في وجوب الطهارة بالما
دون غيره من المايعات الطاهرة قلت هذا خارج مخرج الغالب لامخرج الشرط
كقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم والمعنى في ذلك ان الما اكثر وجودا منه
عليه او نقول تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه او نقول انه
مفهوم لقب ولا تقول اما بهما ومنها انه يدل على وجوب غسل النجاسة من
الثياب وقال ابن بطال حديث اسما اصله عند العلما في غسل النجاسات
من الثياب ثم قال وهذا الحديث محمول عند هم على الدم الكثير لان الله
تعالى شرط في النجاسة ان يكون مسفوحا وهو كناية عن الكثير الجاري
الا ان الفقها اختلفوا في مقدار ما يبقى و زعموا من الدم ما عتبروا الكوفيون
فيه في النجاسات دون الدرهم في الفرق بين قليله وكثيره وقال مالك
قليل الدم معفو ويغسل قليل سايرالنجاسات وروي عنه هو بن وهب
ان قليل دم الحيض ككثيره وسايرالانجاس بخلاف سايرالنجاسات
وروي عنه ابن وهب ان قليل دم الحيض كالكثير فيه والحجة في ان
اليسير من دم الحيض كالكثير قوله عليه السلام اسما حتيه ثم اقرصيه
حيث لم يفرق بين قليله وكثيره ولا سالها عن مقداره ولم يجد فيه مقدار
الدرهم ولا دونه قلت حديث عايشة ما كان لاحدنا الا ثوب واحد فيه
تحيض فان اصابه شيء من دم تلثه بريقها فتصعنه بريقها رواه ابو داود واخرجه
البخاري ايضا ولفظه قالت بريقها فتصعنه يدل على الفرق بين القليل والكثير
وقال البيهقي هذا في الدم اليسير الذي يكون معفوا عنه واما الكثير منه فصح
عنها ابي عن عايشة انها كانت تغسله فهذا حجة عليهم في عدم الفرق بين
القليل والكثير من النجاسة وعلى الشافعي ايضا في قوله انه يسير الدم يغسل
كسايرالانجاس الادم البراغيث فانه لا يمكن التحرز منه وقد روي عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه لا يبزي بالفترة والفترتين باسا في الصلاة وعصر
ابن عمر رضي الله عنهما بثرة مخرج منها دم فمسحه بيده وصلى فالشافعية
ليسوا بالكثر احتياطا من ابي هريرة وابن عمر ولا الكثر روايا منهما حتى خالفوهما
حيث لم يفرقوا بين القليل والكثير على ان قليل الدم موضع ضرورة لان الانسان

لا يخلوا

لا يخلوا في غالب حاله من بثرة او دمل او بعوضة فعفي عنه ولهذا حرم الله المسفوح
منه فدل ان غيره ليس بحرام واما تقدير ابراهيم النخعي بقدر الدرهم فلم يذكره
صاحب الاسرار عن علي وابن مسعود انما قدر النجاسة بالدرهم ولكنه
بهاجة في الاقتداء وروي عن عمر رضي الله عنه ايضا انه قدر بظفره
وفي المحيط وكان ظفره قريبا من كفنا فدل على ان ما دون الدرهم لا يمنع
وقال في المحيط ايضا الدرهم الكبير ما يكون مثل عرض الكف وهي صلاة
الاصل الدرهم الكبير المثقال يعني يبلغ مثقالا وعند السرخسي يعتبر
بدرهم زمانه ولما الحديث الذي رواه الدارقطني في سننه عن روح
ابن الخطيف عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
تعاد الصلاة منه قدر درهم من الدم ولفظ اذا كان في الثوب قدر الدرهم
من الدم غسل الثوب واعيدت الصلاة وان اصابه ثم صلى فيه لانه
حديث منكر بل قال البخاري انه حديث باطل فانه قلت الذي وهم
قوله وثيابك فطهر ولم يفصل بين القليل والكثير فلا يقضي القليل قلت
القليل عفيه مرادمنه بالاجماع بدليل عفو موضع الاستنجا فتعين الكثير
وقد قدر الكثير بالاثار ومنها ان فيه الدلالة على ان الدم نجس بالاجماع
ومنها ان فيه الدلالة على ان العدد ليس بشرط في ازالة النجاسة بل المراد
الانقا ومنها انها الدلالة على ان يرش شيئا من الدم نزش عليه ما وتصلي
فيه ص حدثنا محمد بن سلام قال انبانا ابو معاوية قال حدثنا هشام
ابن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت كانت فاطمة
بنت ابي حبيش اتى النبي عليه السلام فقالت يا رسول الله اني امراة استحاض
فلا اطهر افادع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا انما ذلك عرق
وليس بحيض فاذا اقبلت حيضتك فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي
عنك الدم ثم صلي قال وقال ابي ثم توضي لكل صلاة حتى يجي ذلك الوقت
ش هذا الحديث بهذا مطابق للترجمة عنه **بيان رجاله** وهم ستة الاول
محمد بن سلام بتخفيف اللام البيكندي تقدم في باب قول النبي عليه
السلام انا اعلمكم بالله وقد وقع في اكثر النسخ عند الاكثرين وصفح حدثنا
محمد غير منسوب ولا اصيلي حدثنا محمد بن سلام ولابي ذر حدثنا محمد
هو ابن سلام الثاني ابو معاوية الضرير محمد بن حازم بالمعجمتين وقد
تقدم عن قريب الثالث هشام بن عروة ابن الزبير وقد مر ابوه عن قريب
مرة الرابع ابوه عروة كذلك الخامس عايشة الصديقة بنت الصديق
السادس فاطمة بنت ابي حبيش بضم الحا المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون
الياء آخر الحروف وفي آخره شين معجمة القرشية الاسدية واسم ابي
حبيش قيس ابن المطلب وقال بعضهم قيس بن عبد المطلب قال
بعض الشارحين وقع في اكثر نسخ مسلم عبد المطلب وهو غلط قلت هذا
هو الصواب وكذا قال الذهبي في تجريد الصحابة قيس بن المطلب وهو
والمطلب بن اسد وهي عبد مناف بنت قيس التي طلقت ثلاثا **بيان**
لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار
بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ذكر ابي معاوية
هنا بالكنية وفي باب غسل البول بالاسم رعاية للفظ الشيوخ وفيه
حكاية الصحابة عن سوال الصحابة عن رسول الله عليه السلام
وفيه ان البخاري روى ههنا عن محمد غير منسوب عند الاكثرين كما ذكرنا

عن ابي هريرة م

وصرح به في النكاح بقوله حدثنا محمد بن سلام حدثنا ابو معاوية وذكر الكلا
باذي ان البخاري روى عن محمد بن المثنى عن ابي معاوية عن محمد بن سلام
عن ابي معاوية ورواه ابو نعيم الاصبهاني من طريق اسحاق ابن ابراهيم
عن ابي معاوية وذكر ان البخاري رواه عن محمد بن المثنى عن ابي معاوية
بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه مسلم في الطهارة عن
يحيى بن يحيى والترمذي عن هناد بن السري والنسائي عن اسحق بن ابراهيم
اربعتهم عن ابي معاوية وقال الترمذي حديث حسن صحيح واخرجه
ابو داود عن احمد بن يونس وعبد الله بن محمد النفيلي قالا حدثنا زهير
قال حدثنا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها واخرجه
ايضا من مسند فاطمة المذكورة **بيان لغته** قولها استحاضت يضم الهمزة وسكون
السين وفتح التاء قال الجوهري استحيضت المراة اي اسمر بها الدم بعد
ايامها فهي مستحاضة وفي الشرح الحيض عبارة عن الدم الخارج من الرحم
وهو موضع الجماع والولادة لا بعقب ولادة مقدرا في وقت معلوم وقال
الكرخي الحيض دم تطير به المراة بالغة باتدا خروجه والاستحاضة اسم
لما نقص عن اقل الحيض او زاد على اكثره فان قلت ما وجه بنا الفعل للفاعل
في الحيض وللمفعول في الاستحاضة فقيل استحيضت فلت لما كان الاول
معتادا معروفا نسب اليها والثاني لما كان نادرا غير معروف الوقت
وكان منسوبا الى الشيطان كما ورد انها ركضة من الشيطان بخلاف الاول
فان قلت ما هذه السين فيه قلت يجوز ان تكون للتحول كما في استحجر الطين وهنا
ايضا تحول دم الحيض الى غير دمه وهو دم الاستحاضة فافهم قوله
عرق بكسر العين وسكون الراء وهو المسمى بالعاذل بالعين المهملة والذال
المعجمة وحكى ابن الهائم قوله وليس بحيض لان الحيض يخرج من فوز الرحم
كما ذكرنا قوله حيضتك بفتح الحاء وكسرها وهو بالفتح المراة وبالكسر اسم
للدم والخرقة التي تستثفر بها المراة والحالة وقال الخطابي الحيض تؤنث
يقولون بالفتح وهو خطا والصواب الكسر لان المراد بها الحالة ورده القاضي
وغيره وقالوا الاظهر الفتح لان المراد اصل الحيض قوله واذا ادبرت
من الادبار وهو انقطاع الحيض **بيان اعرابه ومعناه** قولها ابي امراة
قد علم ان كلمة ابي لاستفتاء الا عند انكار المخاطب للمقول او التردد فيه وما
كان لرسول الله عليه السلام انكار ولا استخباء منها ولا تردد فيه فوجه
استعمالها ههنا يكون للمختبئ نفس القضية اذا كانت بعيدة الوقوع
نادرة الوجود فلذا كرر الكذ قولها بكلمة ها التنبيه والفاء تقتضي المسببية
به فكيف يجتمعان قلت هو عطف ان قولها فاذا دع اي فانزل وقال الكرماني
فان قلت الفاء تقتضي عدم المسببية بالغير والفاء تقتضي المسببية فكيف يجتمعان قلت هو عطف على مقدر اي فاتركي وانظري لحكم الحايض فادع الصلاة
او الفاء مفحمة او نقيضها جايز بين المطوف اذا كان عطف الجملة على
الجملة لعدم استجلاب ذكر الاول على الثاني او الفاء باقية على صرافة الاقتضاء
لانها للتقرير هنا فلا يقتضي الصدارة انتهى كلامه قلت هذا سوال عن استمرار
حكم الحايض في حالة دوام الدم واز الته وهو كلام من تقرر عنده اذ الحايض
ممنوعة من الصلاة قوله لا اي لا تدعي الصلاة قوله دكي بكسر الكاف قوله
عرق اي دم عرق لان الخارج ليس بعرق قوله فاذا اقبلت اي الحيضة
فدعي الصلوة اي اتركيها واذا ادبرت اي اذا انقطع فان قلت ما علامة

ان يكونا ضم

بلغ مقابلة وحينا
الله ونعم الوكيل عليه

ادبار

ادبار الحيض وانقطاعه والحصول في الطهر قلت اما عند ابي حنيفة رضي
الله عنه واصحابه الزمان والعادة هل هو الفيصل بينهما فاذا اضلت عادتها
تحرق وان لم يكن لها ظن اخذت بالاقل ولما عند الشافعي واصحابه اختلاف
الالوان هو الفيصل فالاسود اقوى من الاحمر والاحمر اقوى من الاشقر
والاشقر اقوى من الاصفر والاصفر اقوى من الاكدر اذا جعلا ايضا
فتكون حايضا في ايام القوي مستحاضة في ايام الضعيف والتمييز عنده
بثلاثة شروط احدها ان لا تزيد القوي على خمسة عشر يوما والثاني
ان لا ينقص عن يوم والثالث ان لا ينقص الضعيف على خمسة عشر يوما
ليمكن جعله طهرا بين الحيضتين وبه قال مالك واحمد وقال النووي
علامة انقطاع الحيض والحصول في الطهر ان ينقطع خروج الدم والصفرة
والكدرة وسواء جف رطوبة بيضاء ام لا يخرج شيء اصلا وقال البيهقي
وابن الصباغ النزية رطوبة خفيفة لا صفرة فيها ولا كدرة تكون على
القطنة اذا لاذ وهذا يكون بعد انقطاع الحيض قلت النزية بفتح النا
المثناة من فوق وكسر الزاء وتشديد الياء آخر الحروف وقال ابن الاثير
النزية بالتشديد ما تراه عند الطهر وقيل هي الخرقة التي تعرف بها
المراة حيضها من طهرها والتاء فيها زايدة لانه من الدرية والاصل
فيها الهمز ولكنهم تركوه وشددوا الياء فصارت اللفظة كانها فعلية من
وبعضهم يشدد الراء والياء قوله فاغسلوا عنك الدم ثم صلي ظاهره
مشكل لانه لم يذكر الغسل ولا بعد انقضاء الحيض منه الغسل
واجيب عنه بان الغسل وان لم يذكر في هذه الرواية فقد ذكر في
رواية اخرى صحيحة قال فيها فاغتسلي والحديث يفسره بعضه بعضا
وجواب اخر بان يحمل الادبار على انقضاء ايام الحيض والاغتسال وقوله
واغسلي عنك الدم محمول على دم يابى بعد الغسل والاول اوجه واصح
واما قول بعضهم فاغسلي عنك الدم وصلي اي واغتسلي فغير موجه اصلا
قوله قال وقال لي ابي قال هشام بن عروة قال ابي وهو عروة بن
الزبير قوله ثم توضاي لكل صلاة بجملة مقول القول وادبي قوم ادبي
قوله ثم توضاي من كلام عروة موقوفا عليه وقال الكرماني فان قلت
لفظ توضي الي اخره مرفوع الى رسول الله عليه السلام او هو موقوف على
صحابي قلت السياق يقتضي الرفع وقال بعضهم لو كان هذا كلام عروة لقال
ثم يتوضا بصيغة الاخبار فلما اتى به بصيغة الامر شاكل الامر الذي
في المرفوع وهو قوله فاغسلي قلت كلام كل من الكرماني وهذا القايل احتمال
فلا يتم به القطع ولا يلزم من مشاكلة الصيغتين الرفع **بيان انشطاط الاحكام**
الاول فيه جواز استفتاء المراة بنفسها ومشافهتها الرجال فيما يتعلق
بامر من امور الدين الثاني فيه جواز استماع صوت المراة عند الحاجة
الشرعية الثالث فيه نفي المستحاضة عن الصلاة في زمن الحيض وفرضيتها
في غيره ويقتضي فساد الصلاة هنا باجماع المسلمين ويستوي فيها
الفرض والنفل لظاهر الحديث وتبعهما الطواف وصلاة الجنازة وسجدة
التلاوة وسجدة الشكر الرابع فيه دليل على ان نجاسة الدم الخامس نبه
ان الصلاة تجب بمجرد انقطاع دم الحيض واعلم انها اذا امضت زمن حيضها
وجب عليها ان تغتسل في الحال الاول صلاة تذكرها ولا يجوز لها بعد ذلك ان تترك
صلاة او صوما ويكون كلهما حكم الطاهرات فلا تستظهر بشيء اصلا وبه قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

الشافعي وغيره ماكث ثلاث روايات الاولى تستظهر ثلاثة ايام وما بعدذلك
استحاضة والثانية تترك الصلاة الى انتهاء خمسة عشر يوما وهي اكثر
مدة الحيض عنده والثالثة تذهبنا السادس استدل به بعض اصحابنا
في ايجاب الوضوء من خروج الدم من غير السبيلين لانه عليه السلام علل نقض
الطهارة بخروج من الرعاف وكل دم يبرز من البدن فانما يبرز من عرق لان
العروق هي مجاري الدم من الجسد وقال الخطابي وليس معنى الحديث
ما ذهب اليه هؤلاء لان الرسول عليه السلام مر من ذلك ما توهموه وانما
اراد ان هذه العلة انما حدثت بها من تصدع العرق علة معروفة عند الاطباء
تحدث ذلك عنه غلبة الدم فيصدع العروق اذا امتلأت فتلك الاوعية
قلت ليس معنى الحديث ما ذهب اليه الخطابي لانه قيد اطلاق الحديث وخصص
عمومه من غير مخصص وهو ترجيح بلا مرجح وهو باطل السابع قوله لكل
صلاة فيه خلاف بين الشافعية والحنفية وهو ان المستحاضة ومن معنا
من اصحاب الاعذار هل يتوضئون لكل صلاة او لكل وقت صلاة وهو مذكور
في كتب الفقه من باب غسل المني وفركه وغسل
ما يصيب من المرأة اي هذا باب في بيان حكم غسل المني عند كونه
رطبا وبيان حكم فركه عند كونه يابسا والفرك هو الدلك حتى يذهب
اثره والمني يستند بدؤه الى فاعل فاعل يتولد منه الولد وينكسر به
الذكر وراجحة رائحة الطلع قوله وغسل ما يصيب اي وفي بيان غسل
ما يصيب الثوب او الجسد من المرأة عند مخالطته اياها وهذه الترجمة
مشتملة على ثلاثة احكام ولم يذكر في هذا الباب الا حكم غسل المني
وذكر الحكم الثالث في اواخر كتاب الغسل من حديث عثمان رضي الله
عنه وقال بعضهم لم يخرج البخاري حديث الفرك بل اكتفى بالاشارة اليه
في الترجمة على عادته لانه ورد من حديث عائشة رضي الله عنها ايضا قلت
هذا اعتذار باردلان الطريقة انه اذا ترجم الباب بشيء ينبغي ان
يذكره وقوله بل اكتفى بالاشارة اليه كلام واه لان المقصود من الترجمة
معرفة حديث هاهنا وقد ذكر ذلك الترجمة لا يفيد شيئا والحديث
الذي في هذا الباب لا يدل على الفرك ولا على ما يصيب من المرأة
واعتذاره الكرماني عنه بقوله واكتفى بايراد بعض الحديث وكثيرا يقول
مثل ذلك اوكان في قصده ان يضيف اليه ما يتعلق به ولم يتفق له اولم
يجد رواته بشرطه قلت كل هذا لا يجدي ولكن حبك للشيء يعمي ويصم
ثم ان بعضهم ذكر في اول هذا الباب كلاما لا يدخل من له بصيرة وهو
وفيه رد لما ذهب اليه الحنفية ومع هذا اخذ كلامه هذا من كلام الخطابي
مع تغييره وهو انه قال وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تقارض
لان الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني بان يحمل الغسل على الاستحباب
للتنظيف لا على الوجوب وهذه طريقة الشافعي واحمد واصحاب الحديث
وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسة بان يحمل الغسل على ما كان رطبا والفرك
على ما كان يابسا وهذه طريقة الاولى ارجح لان فيها العمل بالحديثين
والقياس معا لانه لو كان نجسا كان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه
كالدم والفرك قلت من هو المني ادمي وغيره وهو لا يكتفى فيما لا يعفى
عنه من الدم بالفرك قلت من هو الذي ادعى تقارضا بين الحديثين
المذكورين حتى يحتاج الى التوفيق ولا سلم التعارض بينهما اصلا بل

حديث

حديث الغسل يدل على نجاسة المني بدلالة غسله وكان هذا هو القياس
ايضا في يابسه ولكن خص بحديث الفرك وقوله بان يحمل الغسل على الاستحباب
للتنظيف لا على الوجوب كلام واه وهو كلام من لا يدري مراتب الامر الوارد
من الشروع فاعلى مراتب الامر للوجوب وادناها الاباحة وهنا لا وجه للثاني
لانه عليه السلام لم يترك له علي ثوبه ابدا وكذلك الصحابة من بعده ومواظبته
عليه السلام على فعل شيء من غير ترك في الجملة يدل على الوجوب بلا نزاع
فيه وايضا الاصل في الكلام الكمال فاذا اطلق اللفظ ينصرف الى الكامل اللهم
الا ان ينصرف ذلك بقرينة تقوم فتدل عليه حينئذ وهو نحوي كلام اهل
الاصول ان الامر المطلق اي المجرد عن القرائن يدل على الوجوب ثم قوله
ولعل بقعة الاولى ارجح الى اخره غير راجح فضلا ان يكون ارجح بل هو غير
صحيح لانه قال فيها بالخبر وليس كذلك لان من يقول بطهارة المني يكون
غير عامل بالخبر لان الخبر يدل على نجاسته كما قلنا وكذلك قوله فيها العمل
بالقياس غير صحيح لان القياس بوجوب غسله مطلقا ولكن خص بحديث
الفرك لما ذكرنا فان قلت ما الا يجب غسل يابسه لا يجب غسل رطبه كالمخاط
قلت لا نسلم ان القياس غير صحيح لان المخاط لا يتعلق بخروجه حد شرعا
ما اصلا والمني موجب لاكثر الحد ثين وهو الجنابة فان قلت سقوط
الغسل في يابسه بدل على الطهارة قلت لا نسلم ذلك كما في موضع الاستنجاء
وقوله كالدم ونحوه وغيره الى اخره قياس فاسد لانه لم يثبت نص بجواز الفرك
في الدم ونحوه وانما جاء في يابس المني على خلاف القياس فيقتصر على مورد
النص فان قلت قال الله تعالى وهو الذي خلق من الماء بشرا سماه ما
وهو في الحقيقة ليس بماء فدل على انه اراد به التشبيه في الحكم ومن حكم الماء
ان يكون طاهرا قلت ان تسميته ما لا تدل على طهارته فان الله سمى
مني الدواب ما بقوله والله خلق كل دابة من ماء فلا يدل ذلك على طهارة ما الجمهور
فان قلت انه اصل الانبياء والاولياء فيجب ان يكون طاهرا قلت هو اصل
الاعداء ايضا كنمرود وفرعون وهامان وغيرهم على انا نقول الطهارة
اقرب الى الانسان من المني وهو ايضا اصل الانبياء عليهم السلام ومع
هذا الابوال انها طاهرة وقال هذا القايل ايضا وترد الطريقة
الثانية ايضا ما في رواية ابن خزيمة من طريق اخرى عن عايشة رضي
الله عنها كان يسلت المني من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلي فيه ومحته
من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه فانه يتضمن ترك الغسل في الحالتين قلت
رد الطريقة الثانية بهذا غير صحيح وليس فيه دليل على طهارته وقد
يجوز ان يكون كان عليه السلام يغسل بذلك فتطهر الثوب والحال ان المني
في نفسه نجس كما قد روي فيما اصاب النعل من الاذى بذلك فتطهر الثوب
والحال هو ما رواه ابو داود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم اذا وطيء الاذى بخفه او نعله فطهورهما
التراب وقال الطحاوي فكان ذلك التراب يجزي من غسلهما وليس في ذلك
دليل على طهارة الاذى في نفسه فكذلك ما روي في المني فان قلت في
سنده محمد بن كثير الصنعاني وقد تكلموا فيه قلت وثقه ابن حبان وروى
الحديث في صحيحه واخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم
ولم يجرحاه وقال النووي في الخلاصة رواه ابو داود باسناد صحيح ولا يلتفت
الى قول ابن القطان هذا حديث رواه ابو داود من طريق لا يعلم بها

الصحة ورواه ابو داود ايضا من حديث عايشة رضي الله عنها بمعناه وروى
ايضا نحوه من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه واخرجه ابن حبان
ايضا والمراد من الاذى النجاسة وقال هذا القايل ايضا واما مالك فلم يعرف
الفرك والعمل عندهم على وجوب الغسل كسايرالنجاسات قلت لا يلزم من
عدم معرفته الفرك ان يكون المني طاهرا عنده فان عنده المني نجس
كما هو عند داود وذكر في الجواهر المالكية المني نجس واصله دم وهو بعرض
بمر البول فاختلف في سبب التخفيف هل هو رده الى اصله او مروره
في مجرى البول فاختلف في نصه وقال هذا القايل ايضا وقال بعضهم الثوب
الذي اكتفت فيه بالفرك ثوب النوم والثوب الذي غسلته ثوب الصلاة
وهو مردود ايضا بما في احدى روايات مسلم من حديث فيها ايضا لقد
رايتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه وهذا
التعقيب بالفاء ينفي احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلاة واخرج
منه رواية بن خزيمة انها كانت تحكه من ثوبه وهو يصلي قلت اراد بقوله
وقال بعضهم الحافظ ابو جعفر الطحاوي وبه قال في معاني الاثار حدثنا
ابن مرزوق قال حدثنا بشر بن عمر قال حدثنا شعبة عن الحكم عن عالم
ابن الحارث انه كان ينازل لعايشة رضي الله عنها فاحتلم فرأته جارية
لعايشة وهو يغتسل اثر الجنابة من ثوبه او ينضح ثوبه فاخبرت بذلك
عايشة فقالت عايشة لقد رايتني وما ازيد على ان افركه من ثوب رسول
الله صلى الله عليه وسلم واخرج الطحاوي بهذا من اربعة عشر طريقا
واخرجه مسلم ايضا ثم قال فذهب ذاهبون الى ان المني طاهر وانه
لا ينجس الماء وان لم يقع فيه وان حكمه في ذلك حكم النخامة واحتجوا في ذلك
بهذه الاثار واراد بهؤلاء الذاهبين الشافعي واحمد واسحاق وداود ثم قال
وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل هو نجس واراد وا بالاخرين الاوزاعي والثوري
وابا حنيفة واصحابه ومالكا والليث بن سعد والحسن بن حي وهو رواية
عن احمد ثم قال الطحاوي وقالوا الحجة لكم في هذه الاثار انما جاءت في
ثياب ينام فيها ولم يات في ثياب يصلى فيها وقد راينا الثياب النجسة بالغايط
والبول والدم لا باس بالنوم فيها ولا يجوز الصلاة فيها فقد يجوز ان يكون
المني كذلك وانما يكون هذا الحديث حجة علينا لو كنا نقول لا يصلح النوم
في الثوب النجس فاما اذا كنا نبيح ذلك وبوافق ما روينا عن النبي عليه
السلام في ذلك ونقول من بعد لا يصلح الصلوات في ذلك فلم يجأ لذلك شيء
مما روي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاءت عن عايشة
كما كانت تفعل بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلي فيه
اذا اصابه المني حدثنا يونس قال احدثنا يحيى بن حسان قال احدثنا
عبد الله بن المبارك وبشر بن المفضل عن عمر وابن ميمون عن سليمان
ابن يسار عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اغسل المني من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة وان بقع الماء في ثوبه واسناده
صحيح على شرط مسلم واخرجه ايضا على ما ياتي ببيانه ان شاء الله تعالى
قال الطحاوي فهذا كما كانت تفعل عايشة بثوب النبي صلى الله عليه وسلم الذي
كان يصلي فيه فغسل المني منه وتركه من ثوبه الذي كان لا يصلي
فيه فثبت بهذا القايل استدلال في رده على الطحاوي فيما ذكر ناه بان
قال وهذا التعقيب ينفي الى اخره وهذا استدلال فاسد لان ثوب

الفا

الفا للتعقيب لا تنفي احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلاة لان اهل
العربية قالوا ان التعقيب في كل شيء بحسبه الا ترى انه يقال تزوج
فلان فولد له اذا لم يكن بينهما الا مدة الحمل وهو مدة منتظرة ولا يجوز
على هذا ان يكون معنى قولها عايشة لقد رايتني افركه من ثوب رسول
الله عليه السلام واراد ت به ثوب النوم ثم تغسله فيصلي فيه ويجوز ان
تكون الفا بمعنى ثم كما في قوله ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة
فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما فالفات فيها بمعنى ثم لتراخي
معطوفاتها فاذا ثبت جواز التراخي في المعطوف يجوز ان يتخلل بين المعطوف
والمعطوف عليه مدة ويجوز وقوع الغسل في تلك المدة وبهذا ما ذكرنا
ما رواه البزار في مسنده والطحاوي في معاني الاثار عن عايشة قالت
كنت افرك المني من ثوب رسول الله عليه السلام ثم يصلي فيه قوله وصرح
منه رواية ابن خزيمة الى اخره لا يساعده ايضا فيما ادعاه لان قوله وهو
يصلي جملة اسمية وقعت حالا منتظرة لان عايشة رضي الله عنها ما كانت
تحك المني من ثوب النبي عليه السلام حال كونه في الصلاة فاذا كان كذلك
يتخلل تخلل الغسل بين الفرك والصلاة **س** حدثنا عبدان قال انبانا
عبد الله بن المبارك قال انبانا عمر وابن ميمون الجزري عن سليمان
ابن يسار عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اغسل الجنابة من ثوب
النبي عليه السلام فيخرج الى الصلاة وان بقع الماء في ثوبه **ش** لم يطابق
الحديث الترجمة الا في غسل المني فقط وقد ذكرنا **بيان رجاله** وهم
خمسة عبدان بفتح العين وسكون الباء الموحدة تقدم في باب الوحي وعبد
الله بن المبارك كذا لكل وقال الكرماني وعبد الله بن ابن المبارك فكانه وقع
في نسخته التي ينقل عنها عبد الله منسوبا الى الاب بالتفسير من البخاري
فلذلك قال ابي ابن المبارك ثم قال وقاله على سبيل التفسير قلت اشعارا بان
لفظه لا لفظ نسخته وعمر بن ميمون الجزري منسوب الى الجزيرة وكان ميمون
ابن مهران والد عمر ونزلها فنسب اليها ولده وقال بعضهم ووقع في رواية
الكشميهني وحده الجوزي بواو ساكنة بعدها زاي وهو غلط منه قلت
الظاهر ان اللفظ من الناقل والكاتب قد ورد راس الزاي وقطع الزاء فصار
الجوزي وقد يقع من الناقلين والكتاب الجهلة اكثر من هذا والله اعلم
والرابع سليمان بن يسار ضد اليمين مولى ميمونة ام المومنين فقيه
المدينة العابد الحجة توفي عام سبعة وماية والخامس عايشة الصديقة
بيان لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته ما بين
مروزي ورقي ومدني فعبدان وابن المبارك مروزيان وعبدان لقب
واسمه عبد الله بن عثمان وقد ذكرناه مرة **بيان تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره** اخرجه البخاري هنا عن عبدان وعن قتيبة وعن قتيبة
وعن مسدد وعن موسى بن اسماعيل وعن عمرو ابن خالد كما ياتي ذكر
الجميع ههنا واخرجه مسلم في الطهارة ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن
ابي كامل وعن ابي كريب ويحيى بن ابي زايدة اربعتهم عن عمر وابن ميمون
به واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن زهير به وعن محمد بن عبيد
البصري عن سليم بن احصد عن عمر وابن ميمون نحوه قال حسن صحيح
واخرجه النسائي فيه عن سويد بن نصر عن ابن المبارك بهم واخرجه ابن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن ماجة فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبدة بن سليمان عن عمر وابن
ميمون قال سالت سليمان بن يسار فذكره **بيان لغته وما يستنبط**
منه قولها اغسل الجنابة قال الكرماني الجنابة معنى لا عين فكيف يغسل قلت
المضاف محذوف اي اثر الجنابة او موجبه او هي مجاز عنه ويقال
المراد من الجنابة المني من باب تسمية الشيء باسم سببه فان وجوده سبب
لبعده عن الصلاة ونحوها قلت يجوز ان تكون عائشة رضي الله عنها اطلقت
على المني اسم الجنابة تغليظا لحاجة الى التغير بالحرف او بالمجاز تولها وان
يقع الماء بضم الباء الموحدة وفتح القاف وبالعين المهملة جمع بقعة كالنطف
والنطفة والبقعة في الاصل قطعة من الارض يخالف لونها لون ما يليها
وفي بعض النسخ بفتح الباء وسكون القاف جمع بقعة كتمرة وتمر ما يفرق
بين الجنس واحده منه بالتاء وقال التيمي بزيد بالبقعة الاثر قال اهل
اللغة البقع اختلاف اللونين يقال اغراب ابقع وقال ابن بطال البقع بفتح
المني وطبعه قلت هذا ليس بشيء لان في الحديث صرح وان بقع كما وقع
عند ابن ماجة وانا اري اثر الغسل فيه يعني لم يجف ومن احكام هذه الحديث
الدهجة الحنفية في قولهم ان المني نجس لقول عائشة كنت اغسل الجنابة
من ثوب النبي عليه السلام وقولها كنت يسلت علي ان نكرار هذا الفعل
منها فهذا دال دليل على نجاسة المني وقال الكرماني فالحديث حجة لمن
قال بنجاسة المني قلت لا حجة له لاحتمال ان يكون غسله بسبب ان مني
كان نجسا او بسبب اختلاطه بسبب طهور رة برطوبة فرجها على مذهب
من قال بنجاسة رطوبة فرجها انفي قلت بل له حجة وتعليله بهذه الدعوة
لا يفيد شيئا لان المشرحين من الاطباء الاقدمين قالوا ان مستقر المني في
غير في غير مستقر البول وذلك اثر نخرج بها واما نجاسة رطوبة فرج
المراة فغيرها خلاف عندهم ومن احكامه خدمة المراة لزوجها في غسل
ثيابه ونحو ذلك خصوصا اذا كان من امر يتعلق بها وهو من حسن العشرة
وجميل الصحبة ومنها نقل احوال المعتدي به وان كان يستحي من ذكرها
عادة ومنها خروج المصلي الى المسجد بثوبه الذي غسل منه المني قبل جفافه
من حدثنا قتيبة قال حدثنا يزيد قال حدثنا عمر وعن سليمان بن يسار
قال سالت عائشة عن المني يصيب الثوب فقالت كنت اغسله من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة واثر الغسل في ثوبه بقع
الماش اخرج البخاري هذا الحديث عن خمسة انفس ثلاثة منهم في هذا
الباب وهم عبدان وقتيبة ومسدد واثنان منهم في الباب الذي يليه
وهما موسى بن اسماعيل وعمرو ابن خالد وقد ذكر وعن قريب وذكرنا
ايضا من اخرجه غيره ورجاله هنا سبعة قتيبة بن سعيد وقد تقدم
في باب السلام من الاسلام والثاني يزيد من الزيادة وذكره البخاري
غير منسوب مجردا واختلف فيه فقيل هو يزيد بن زريع وقيل يزيد
ابن هارون وكلاهما رويا عن عمرو ابن ميمون ووقع في رواية الفربري بن
حماد بن هـ شاكر هكذا حدثنا يزيد غير منسوب ووقع في رواية ابن السكن
احد الرواة عن الفربري حدثنا يزيد يعني ابن زريع وكذا اشار اليه الكلا
باذي وارجح الشيخ قطب الدين الحلبي في شرحه انه يزيد بن هارون قال لانه لم
يوجد من رواية يزيد بن زريع ووجد من رواية ابن هارون قال لانه لم يوجد
من رواية وقال بعضهم لا يلزم من عدم الوجدان عدم الوجود وفيه نظر

ابو

ابو مسعود بانه رواه فدل على وجدانه قلت ليس كذلك فان ابا مسعود
ما جزم به وانما قال يقال هو بن هارون لابن زريع ورواه الاسماعيلي من
طريق الدورقي واحمد بن منيع ويوسف بن موسى قالوا حدثنا يزيد بن
هارون ورواه ابو نعيم من حديث الحارث ابن ابي اسامة انبانا يزيد بن
هارون قال ابو نصر حرجه البخاري عن قتيبة عن يزيد بن هارون
فقال الحياني حدثنا ابو عمر النمري حدثنا محمد بن عبد الملك حدثنا ابن
عبد الملك حدثنا ابن الاعرابي انبانا محمد بن عبد الملك حدثنا يزيد بن
هارون انبانا عمر وانتهى ورجح هذا القايل كلامه في كون يزيد هذا ابن زريع
لا ابن هارون لفظ مخالف للسياق الذي اورده البخاري وهذا من مرجحات
كونه ابن زريع قلت هذا الذي قاله محجة عليه ورده الكلام لا مخالفة لفظ
من روى هذا الحديث لسياق البخاري ليست بمرجحة لكون يزيد هذا
هو ابن زريع مع صراحة ذكر هارون في الروايات المذكورة والثاني قال
وقتيبة معروف بالرواية عن يزيد بن زريع دون ابن هارون قلت هذا
ايضا محجة عليه ومردود عليه لان كون قتيبة روى عنهما جميعا والقدر
في هذا اما قال المزي الصحيح انه يزيد ابن زريع خان قتيبة مشهور بالرواية
عن يزيد بن زريع دون ابن هارون انتهى قالوا فيه نظر ووجهه ما ذكرنا وكان
قصد هذا القايل توهيمه ما ذكرناه وكان قصد هذا القايل توهيمه كلام
الشيخ قطب الدين والدليل عليه ذكره اياه بما ذكره ولا يخفى ذكر على
من علم فطانة قوله حدثنا عمر وعن سليمان كذا وقع عمر وغير منسوب
عنه الاكثرين ووقع عند ابي ذر يعني بن ميمون وهو عمرو ابن ميمون
ابن مهران وقد تقدم قوله حدثنا عبد الواحد هو عبد الواحد بن زياد
البصري وفي طبقته عبد الواحد ابن زيد البصري ولم يخرج له البخاري
شيأ **بيان لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ستة مواضع
وفيه العنعنة في موضعين فيه في الاسناد الاول سمعت وفي الثاني سالت
اشارة الى الرد على من زعم ان سليمانا ابن يسار لم يسمع عايشة رضي
الله عنها منهم احمد بن حنبل والبزار وقد صرح البخاري بسماعه منها
وكذا هو في صحيح مسلم قلت في سمعت وسالت لطيفة اخرى ايضا
صوبها الشراح وهي ان واحدة من هاتين اللفظتين لا يستلزم الاخرى
لان السماع لا يستلزم السوال ولا السوال يستلزم السماع فلذلك
ذكرهما في الاسنادين ليدل على صحة السوال وصحة السماع فافهم
وفيه ان رواته ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه وقعت صورة رفع
اشارة الى التحويل من اسناد قبل ذكر متن الحديث الى اسناد اخر وفيه
في الاسناد الثاني وقع قال حدثنا محمد يعني ابن ميمون واشار به الى
ان شيخه لم ينسبه وهذا تفسير له من تلقاء نفسه فان قلت الاختلاف
المذكور في يزيد هل هو يزيد ابن زريع او يزيد بن هارون التباس وهو
يضر في الحديث قلت لان ايا كان فهو عدل ضابط بشرط البخاري وانما كان يقدح
لو كان احدهما على غير شرطه **بيان اعرابه ومعناه** قوله عن المني اي عن
المني هل يشرع غسله ام لا قال بعضهم فعلم الجواب بانها كانت تغسله وليس
ذلك ما يقتضيه الجواب به قلت قد ذكرت فيما مضى ان قوله كنت بدل على تكرار
الغسل منها فهو علامة الوجوب مع ورود الامر بغسله الغسل والامر للوجوب
بدل على الوجوب وهذا القايل يريد تسوية مذهبه من غير دليل يظهر كذا قيل وفيه نظر

الألوكة
www.alukah.net

يخرج الى الصلاة اي يخرج من الحجرة الى المسجد للصلاة قوله بقع الماء قد مر تفسير البقع وهو مرفوع على جواب سؤال مقدر تقديره ان يقال ما ذكر الا اثر فما بقع الماء الحقيقية اي هو بقع الماء يكون خبر المبتدا المحذوف وقال بعضهم هو بدل وليس بشيء ويجوز النصب فيه على الاختصاص اي اعني بقع الماء

ص باب اذا غسل الجنابة او غيرها فلم يذهب اثره ش

اي هذا باب في بيان حكم غسل المني او غيره ولم يذهب اثره ومراده ان الاثر اذا كان باقيا لا يضره وقال بعضهم الاثر اثر الشيء المغسول وفيه نظر لان على قوله يكون الباقي اثر الشيء وهو هذا ايضا بل المراد الاثر المرئي الحال المسمى ولفظ حديث الباب يدل على هذا او هو قوله واثر الغسل في ثوبه بقع الماء فقوله او غيرها اي غير الجنابة كخروج الحيض وذكر في الباب حديث الجنابة والحق غيرها قياسا واشار بذكر الى ما رواه ابو داود وغيره من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان خولة بنت يسار قالت يا رسول الله ليس لي الا ثوب واحد وانا حيض فكيف اصنع قال اذا طهرت فاغسلي قال فان لم يخرج الدم قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره انتهى قلت البخاري يذكر مسئلة ثم يقيس عليها غيرها او يسرد حديثا في باب مترجم الا على الترجمة ولا فائدة في ترجمة بدون ذكر حديث موافق لها مشتمل عليها ولم نعرف ما مراده من هذا القياس ومن هذا الاتيان هل هو لغوي او اصطلاحي شرعي او منطقي وما هذا الاتيان فاسد وايضا من اين عرفنا انه اشار بهذا الى ما رواه ابو داود ومن اين عرفنا انه وقف على هذا ولم يقف ولكن كل ذلك تخمين فتخبيط قوله فلم يذهب اثره الفاء فيه للعطف لا للمجازاة فعلى هذا اذا غسل لان جزاء الشرط محذوف تقديره صح صلوته او نحو ذلك والضمير في اثره يرجع الى كل واحد من غسل الجنابة وغيرها وقال الكرماني فلم يذهب اثره اي اثر الغسل وقال بعضهم واعاد الضمير مذكرا على المعنى اي فلم يذهب اثر الشيء المغسول قلت كلام الكرماني اوجه لان المعنى على ان بقيا اثر الغسل لا يضر لا بقاء المغسول اللهم الا اذا عسر ازالة اثر المغسول فلا على ان يقال اثر الغسل لا يضر لا بقاء المغسول لا بشر حبيذ للمرج وهو مدفوع شرعا وقال الكرماني في بعض النسخ اثرها اي اثر الجنابة قلت ان صحت هذه النسخة فلا حاجة الى التاويل المذكور ولكن تفسيره بقوله اي اثر الجنابة يرجع الى تفسير القابل المذكور وفساده ظاهر ص حدثنا موسى ابن اسماعيل المنقري قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا عمرو ابن ميمون قال سمعت سليمان بن يسار في الثوب تصيبه الجنابة قال قالت عايشة رضي الله عنها كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يخرج الى الصلاة واثر الغسل فيه بقع الماء ش مطابقة الحديث لاحدى الترجمتين وهي الاولى ظاهرة والمنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف نسبة الى بني منقر بطن من تميم وهو ابو سلمة التبوذكي وعبد الواحد هو ابن زياد المذكور عن قريب قوله سمعت سليمان بن يسار هكذا هو عند الاكثرين وفي رواية الكشميهني سالت سليمان بن يسار قوله في الثوب معناه على رواية سمعت اي سمعت سليمان يقول في حكم الثوب الذي تصيبه الجنابة وعلى رواية سالت المعنى قلت لسليمان ما تقول في الثوب الذي تصيبه الجنابة وعلى هذه الرواية يجوز ان يكون كلمة في قوله وهل يجب منكاده

في

العصر الثاني قوله كنت اغسله اثر الجنابة خالفه الكرماني قلت ليس معناه كذا لان معناه كنت اغسل المني من ثوب رسول الله عليه السلام وليس المعنى اغسل اثر المني فعلى هذا تذكير الضمير يكون باعتبار معنى الجنابة لان معناه المني ههنا وباقي الكلام فيه قد مر قبله ص حدثنا عمرو ابن خالد قال حدثنا زهير قال حدثنا عمرو بن ميمون ابن مهران عن سليمان بن يسار عن عايشة رضي عنها انها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله عليه السلام ثم اراه فيه بقعة او بقعا ش عمرو ابن خالد بفتح العين وليس في شيوخ البخاري عمرو بن الخطاب خالد بضم العين قوله زهير هو ابن معاوية قوله عمرو ابن ميمون بن مهران بكسر الميم عليه مضرون ولم يذكر جد عمرو في هذا الحديث رواه عن عايشة من خمسة اوجه الا في هذا الوجه وفي هذا الوجه نكتة اخرى وهي ان فيه الاخبار عن سليمان عن عايشة رضي الله عنها انها كانت تغسل على سبيل الغيبة وفي الاوجه الاربعة المتقدمة الاخبار عنها على سبيل المشافهة قوله ثم اراه من رؤية العين اي ابصره والضمير المنصوب فيه يرجع الى الثوب وفي بعض النسخ ثم اراي بدون الضمير فعلى هذا مفعول اري محذوف على ما يجيء الآن فان قلت كيف التيام هذا بما قبله لان ما قبله اخبار عن سليمان وقوله ثم اراه نقل عن عايشة رضي الله عنها قلت فيه محذوف تقديره قالت ثم اراه وهذا اوجه من كلام الكرماني ان اول الكلام نقل بالمعنى عن لفظ عايشة ولم يره نقل للفظها بعينه قوله فيه اي في الثوب هذا على تقدير ان يكون اري بدون الضمير المنصوب والتقدير ثم اراني في الثوب بقعة فيكون انتصاب بقعة على المفعولية وما ملعلى تقدير اراه بالضمير المنصوب ممن رجعه يكون الاثر الذي بدل عليه قوله تغسل المني من ثوب النبي عليه السلام اي اري اثر الغسل في الثوب بقعة قوله او بقعا الظاهر انه من كلام عايشة ويحتمل ان يكون شكا من سليمان او من احد الرواة والله اعلم

ص باب ابوال الابل والدواب والغنم ومرابضها

اي هذا باب في بيان حكم ابوال الابل الى آخره وانما جمع الابوال لانه ليس المراد ذكر حكم بول الابل فقط بل المراد بيان حكم بول الابل وبول الدواب وبول الغنم ولكن ليس في الباب الا ذكر بول الابل فقط ولا واحد للابل من لفظها وهي بوانة لان الاسماء المجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الادميين فالتاء لها لازمة وقد يسكن الباء فيه للتخفيف والجمع ابال والدواب جمع دابة وهي في اللغة اسم لما يدب على وجه الارض فيتناول سائر الحيوانات وفي العرف اسم للذي الاربع خاصة وقال الكرماني المراد ههنا معناه العرفي وهو ذوات الحوافر يعني الخيل والبغال والحمير قلت ليس معناه العرفي مختصرا في هذه بل يطلق على كل ذي اربع والبخاري لم يذكر في هذا الباب الا احد هذين احد هما يفهم منه حكم بول الابل والآخر يفهم منه جواز الصلاة في مرابض الغنم فعلى هذا ذكر لفظة الدواب لا فائدة فيه وقال بعضهم ويحتمل ان يكون من عطف العام على الخاص قلت هو كذلك فاي شيء ذكر الاحتمال فيه وفيه عطف الخاص على العام ايضا وهو عطف الغنم على الدواب قوله ومرابضها بالجر عطفا على قوله والغنم وهو جمع مربض بفتح الميم وكسر الباء الموحدة مذ ربض بالمكان يربض من باب ضرب يضرب اذا لصق به والتام ملازماله والمربض المكان الذي يربض فيه والمرابض

شبكة الألوكة www.alukah.net

للفقم كالمعاطف للابل وربوض الفنم كنزول الجمل وقال بعضهم المرض بكسر الميم وفتح الموحدة قلت هو غلط صريح وليس لقايله مس بعلوم الادبية والتغيير في مدايتها يرجع الى الغفر وقال بعضهم الضمير يعود على اقرب مذكور وقلت هذا قريب مما قلنا فان قلت ما وجه مناسبة هذا الباب بما قبله قلت يجوز ان يكون مناسبته من حيث ان كلا منهما يشتمل على شيء وهو نجس في نفسه على قول من يقول بنجاسة السبخ وبنجاسة بول الابل وعلى قول من يقول بطهارتها يكون وجه المناسبة في كونهما على السواء في الطهارة ص وصلى ابو موسى رضي الله عنه في دار البريد والسرقين والبريد الى جنبه فقال شعبة وثم سواء ش هذا الاثر وصله ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له قال حدثنا الاعمش عن مالك بن الحارث هو السلمي الكوفي عن ابيه قال صلى بنا ابو موسى في دار البريد وهناك سرقين الدواب والبريد الى الباب فقالوا لو صليت على الباب فذكره وهذا تفسير لما ذكر البخاري مطلقا واخرجه ابن ابي شيبة ايضا في مصنفه فقال حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن مالك بن الحارث عن ابيه قال كنا مع ابي موسى في دار البريد فحضرت الصلاة فصلى بنا على رؤوس وتهن فقلنا نصلي ههنا والبريد الى جنبك فقال البريد وههنا سواء وقال ابن حزم روينا من طريق شعبة وسفيان كلاهما عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن ابيه قال صلى بنا ابو موسى على مكان فيه سرقين وهذا لفظ سفيان وقال شعبة رؤث الدواب قال وروينا من طريق عبد بها والصبي امامه وقال ههنا وهناك سواء وابو موسى الاشعري اسمه عبد الله ابن قيس تقدم في باب اي الاسلام افضل قوله في دار البريد وهي دار يرتاح فيها من يأتي برسالة السلطان والمراد من دار البريد ههنا موضع بالكوفة كانت الرسل تنزل فيه اذا حضروا من الخافا الى الامراء وكان ابو موسى رضي الله عنه اميرا على الكوفة في زمن عمر وفي زمن عثمان رضي الله عنهما وكان الدار في طرف البلد ولهذا كانت البريد الى جنبها والبريد بفتح الباء الموحدة المدربة والرسول واثني عشر ميلا قاله الجوهري قوله والسرقين بكسر السين المهملة وسكون الراء هو الزبل وحكى فيه بن سيدة فتح اوله وهو فارسي معرب ويقال له السرجين بالجيم وهو فيه الاصل حرف بين القاف والجيم يقرب من اللفظين قوله والبرية بتشديد الياء اخر الحروف الصحيح قال صاحب المحكم هي مسوية الى البرو الجمع البراري قوله جنبه الجنب والجانب والجنبة الناحية ويقال قعدت الى جنب فلان والى جانب فلان بمعنى قوله وثم بفتح الثاء المثلثة وتشديد الميم وهو ظرف لا يتصرف فلذلك غلط من اعربه مفعولا لرايت في قوله تعالى واذا رايت ثم رايت قوله سواء يعني في صحة الصلاة ثم اعلم ان قوله والسرقين يجوز ان يكون معطوفا على الواو وعلى البريد قال الكرماني ويروى بالرفع ولم يذكر وجهه قلت وجهه ان يكون مبتدا وقوله والبرية بالرفع عطف عليه وقوله الى جنبه خبره ويكون محل الجملة النصب على الحال وعلى تقدير خبر السرقين يكون ارتفاع البرية على الابتداء موضع وصله رفع وما بعده خبره والجملة حال ايضا وفاعل قال ابو موسى رضي الله عنه قوله ههنا اسم موضع ومحله رفع على الابتداء وثم عطف عليه وخبره قوله سواء يعني انهما متساويتان في صحة الصلاة وقال ابن بطال قوله ابوال الابل والدواب وافق البخاري فيه اهل الظاهر وقايس بول ما يكون ماكولا لحمه على بول

الابل

الابل ولذلك قال وصلى ابو موسى في دار البريد والسرقين ليدل على طهارة ارواث الدواب وابوالها ولا حجة له فيها لانه يمكن فيها ان يكون صلى على ثوب بسطه فيها او في مكان يابس لا تنفذ بنجاسة وقد قال عامة الفقهاء ان من بسط على موضع نجس بساطا وصلى فيه ان صلاته جايزة ولو صلى على السرقين نفسه بساط لكان مذهبا له ولم يجز مخالفة الجماعة به وقال بعضهم حضرة البخاري ورد على ابن بطال واجيب بان الاصل عدمه وقد رواه سفيان الثوري في جامعه عن الاعمش بسنده ولفظه صلى بنا ابو يوسف موسى على مكان فيه سرقين وهذا ظاهر في انه بغير حايل قلت الظاهر انه كان بحايل لان شأنه يقتضي ان يحترز عن الصلاة على غير السرقين ثم قال هذا الحايل وقد روي سعيد بن منصور وعبد بن سعيد ابن المسيب وغيره ان الصلاة على المطنفسة مجزئة اسناده صحيح قلت اراد بهذا تاييد ما قاله ولكنه لا يجزيه لان كون الصلاة على المطنفسة مجزئة لا يستلزم ان يكون على الحصير وحوه كذا قيل يحتمل ان يكون ابو موسى قد صلى في دار البريد والسرقين على حصير او نحوه وهو الظاهر على ان المطنفسة بكسر الطاء فتحها بساط له خمل رقيق ولم يكونوا يستعملونها في حالة الصلاة كاستعمال المترفين اياها فانكر هو ذلك في الصدر الاول والتابعون ابا لدون من السماجيد فرأى صاحبا كان اكثرهم يصلي على الحصير بل كان الافضل عندهم الصلاة على التراب تواضعا ومسكنة ص حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه قال قدم اناس من عكل او عرينة فاجتووا المدينة فامرهم النبي عليه السلام بلقاح وان يشربوا من ابوالها وابعارها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي عليه السلام واطردوا النعم فبلغ النبي عليه السلام فارسل في اثارهم فما ارتفع النهار حتى جيء بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمرت اعينهم والقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون قال ابو قلابة فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله ش مطابقة الحديث للترجمة في بول الابل فقط والمذكور فيها اربعة اشياء بيان رجاله وهم خمسة كلهم قد ذكروا فسليمان ابن حرب قد مر في باب من كره ان يبول في الكلا والحماد في باب المواضع من امر الجاهلية وايوب السختياني التابعي في باب حلاوة الايمان وابو قلابة بكسر القاف عبد الله كذلك وكلهم اعلام ايمة بصريون بيان لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والعنعنة في اربعة مواضع وفيه رواية التابعي عن التابعي وفيه ان الرواة بصريون بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في ثمانية مواضع هنا وعن سليمان وفي الحاربين عن قتيبة وفي الجهاد عن علي بن اسد وفي المحاربين عن موسى بن اسماعيل وعن علي بن عبد الله ومحمد بن الصلت وفي التفسير عن علي بن عبد الله وفي المغازي عن محمد ابن عبد الرحيم وفي الذبايح عن قتيبة واخرجه مسلم في الحدود عن هارون بن عبد الله بن سليمان وعن الحسن بن احمد وعن عبد الله ابن عبد الرحمن وعن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح وعن محمد ابن المثنى وعن احمد بن عثمان النوفلي واخرجه ابو داود في الطهارة عن سليمان ابن حرب وعن موسى بن اسماعيل وعن محمد بن الصباح

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعن عمرو ابن عثمان وعن محمد بن قدامة واخرجه النسائي في المحاربة عن احمد
ابن سليمان عن عمرو ابن عثمان وعن اسحاق بن منصور وعن اسماعيل بن
مسعود واعاد حديث عمرو ابن عثمان في التفسير وفي رواية مسلم ادخل
بين ايوب وابي قلابة ابا رجاء مولى ابي قلابة وذكر الدارقطني ان رواية حماد
ابن زيد انما هي عن ايوب عن ابي قلابة وقال يسقوط ابن رجاء وثبوته
صواب ويشبه ان يكون ايوب سمع من ابي قلابة عن انس قصة العرنيين
ثم ذكر وسمع من ابي رجاء عن ابي قلابة حديثه مع عمر بن عبد العزيز في
القسامة وفي اخرها قصة العرنيين فحفظ عنه حماد بن زيد القصتين
عن ابي رجاء عن ابي قلابة وحفظ الاخرون عنه عن ابي قلابة عن انس
قصة العرنيين حسب **بيان لغاته** قوله من عكل بضم العين المهملة
وسكون الكاف وفي آخره لام وعكل خمس قبائل وذكل ان عوفي بن عبد مناف
ولد قيسا فولد قيس وايلا وعوانة فولد وايل عوفا وقبلة فولد
عوف بن وايل الحارث وجشما وسعدا وعليا وقيسا وامهم بنت ذبيان الحية
لانه كان مطايا لاخيه فحضنتهم امامة سودا يقال لها عكل كذا قاله الكلبي وغيره
ويقال عكل امرأة حضنت ولد عوف بن ابن اياس بن قيس بن عوف بن عبد
مناة بن ادد بن طابخة وزعم السمعاني انهم بطن من غنم وردد ذكر عليه
ابو الحسن البزري بان عكل امرأة من عبر يقال لها بنت ذبيان الحية تزوجها
عوف بن قيس بن وايل ابن عوف بن عبد مناة بن ادد فولدت له سعدا
وجشما وعليا وقيسا فهلكت الحميرية فحضنت عكل ولدها وهم من حملتهم
الرباب الذين يقال فلان اعلى بني مهم قوله او عدينة بضم العين وفتح الراء وسكون
الباء آخر الحروف وفتح النون وهي عرينة بن ذي يزن قيل بن عبقر بن انمار
ابن اراش بن العوث بن طي بن ادد وزعم السكري انه عرينة بن ذي يزن
قوله فاجتووا المدينة اي اصابهم الجوي بالجيم وهو الجوف اذا تطاول
ويقال لاجتووا اكراهية المقام يقال اجتويت البلد اذا كرهتها وان كانت موافقة
لك في بدنك واستوبلتها اذا لم توافقك في بدنك وان اجتويتها قوله بلقاح
بكسر اللام وهي الابل الواحدة لقوح وهي الحلوب مثل قلوص وقلائص قال
ابو عمر واذا نتجت حتى لقوح شهرين او ثلاثة تزهى ليون بعد ذلك قوله
فاستاقوا النعم استاقوا من الاستياق وهو السوق والنعم يفتحتين
واحد الانعام وهي المال الراعية والنرماينفع هذا الاسير على الابل قوله
في آثارهم الآثار جمع اثر بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة يقال خرجت
في اثره اذا خرجت وراءه قوله وسمرت بضم السين وتخفيف الميم وتشديدها
ومعنى سمرت اعينهم كحلت بمسامير محماة وفي رواية سملت بالام
موضع الراء يقال سملت عينه بصيغة المجهول ثلاثيا اذا فقئت بحديدة
محماة وقيل فيها بمعنى واحد قوله في الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء
وهي الارض ذات الحجارة السود ويجمع على حر وحرار وحرات وحرين وهو
من الجموع النادرة التي ليس لها نظير في جميع شيء وقلة والمراد من الحرة هذه حرة
بظاهر مدينة الرسول عليه السلام وهي حجارة سود كثيرة وكانت بها الوقعة
المشهورة لمسلم يزيد بن معاوية قوله يستسقون من الاستسقاء وهو طلب
السقي وطلب السقيا ايضا وهو المطر **بيان اعرابه** قوله فاجتووا المدينة
الفاء فيه للعطف قوله وان يشربوا عطف على لقاح وكذا ان مصدرية والتقدير
فامرهم بالشرب من البانها قوله فقتلوا جواب لما قوله فبعث اي رسول الله

عليه السلام ومفعوله محذوف اي الطلب كما جاء في رواية الاوزاعي قوله فقطع
ايديهم استناد الفعل فيه الى النبي عليه السلام مجازا والدليل عليه ما في
الباب الذي فامر بقطع ايديهم والايدي جمع يد فاما ان يراد بها اقل الجمع
الذي هو اثنان عند بعض العلماء كقول سنمار بن واما ان يراد التوزيع قوله
والقوا بصيغة المجهول من الالقاء قوله يستسقون جملة وقعت حالا
بيان المعاني قوله قدم اناس اي على رسول الله عليه السلام قوله فاجتووا
بفتح اي فامرهم ان يلحقوا بها قوله فلما صحوا فيه حذف تقديره فشربوا
من البانها وابوالها فلما صحوا قوله فلما ارتفع النهار فيه حذف ايضا تقديره
فاذا كوا اي ذلك اليوم فاخذوا فلما ارتفع جيء بهم الى النبي صلى الله عليه
وسلم وهم اساري قوله ولا يسقون تضم الياء وفتح القاف **بيان الاختلاف**
والقافه قوله عن انس زاد الاصيلي بن مالك قوله قدم اناس بالهمزة المضمومة
عند الاكثرين وعند الاصيلي والكشميهني والسرخسي ناس بلا همزة وفي
رواية البخاري في الديات بن طريق ابي رجاء عن ابي قلابة قدم اناس على
رسول الله عليه السلام قوله من عكل او عرينة الشك فيه من حماد قاله
بعضهم وقال الكرماني ولغطا وتردد من انس رضي الله عنه وقال الداودي
هو شك من الراوي والذي قال انه من حماد ولا بد ري اي شيء وجه تعيينه
بذا آل والبخاري في المحاربين عن قتيبة عن حماد ان رهطا من عكل او قال
من عرينة وله في الجهاد عن وهيب عن ايوب ان رهطا من عكل ولم
يشك وكذا في المحاربين عن يحيى ابن ابي كثير وفي الديات عن ابي رجاء
كلاهما عن ابي قلابة وله في الزكوة عن شعبة عن قتادة عن انس ان
ناسا من عرينة ولم يشك ايضا وكذا لمسلم من رواية معاوية بن قرة
عن انس وفي المغازي عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ان ناسا
من عكل وعرينة بالواو العاطفة قيل هو الصواب والدليل عليه ما وقع
في رواية ابي عوانة والطبراني من حديث قتادة عن انس قال كانوا اربعة
من عرينة وثلاثة من عكل قلت هذا يخالف ما عند البخاري في الجهاد من
طريق وهيب عن ايوب وفي الديات من طريق حجاج الصواف عن ابي
رجاء كلاهما عن ابي قلابة عن انس ان رهطا من عكل ثمانية وجه ذلك
انه صرح بان الثمانية من عكل ولم يذكر عرينة قلت يمكن التوفيق
بان احدا من الرواة طوى ذكر عرينة لانه روي عن انس تارة من عكل
او عرينة وتارة من عرينة بدون ذكر عكل وتارة من عكل وعرينة كما سبق
فان قلت
وفي رواية البخاري ثمانية فهذا مخالف
قلت لا مخالفة اصلا لاحتمال ان يكون الناس من غير القبيلتين وكان من اتباعهم
قوله فاجتووا المدينة وفي رواية استوخموها وللبخاري من رواية سعيد
عن قتادة في هذه القصة فقالوا يا نبي الله انا كنا اهل ضرع ولم نكن اهل ريف
وله في الطب من رواية ثابت عن انس ان ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله
ادونا واطعنا فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة وفي رواية ابي عوانة من رواية
غيلان عن انس كان بهم هزال شديد وعنده من رواية ابن سعد عنه
مصفرا لونهم بعد ان صحت اجسادهم فهم من حي المدينة كما عند احمد
من رواية حميد عن انس قوله فامرهم بلقاح وللبخاري في رواية همام عن
قتادة فامرهم ان يلحقوا براعيه ولم يجر عند قتيبة عن حماد فامرهم بلقاح
بزيادة اللام ووجهه ان يكون اللام زايدة او للاختصاص وليست للتعليل

عن ابي رجاء

ضبط الحرة هي الارض ذات الحجارة السود

الألوكة www.alukah.net

وعند ابي عوانة من رواية معاوية بن قرة التي اخرج مسلم اسنادها انهم بدوا بطلب الخروج الى اللقاح فقالوا يا رسول الله فدوقع هذا الوجع فلو اذنت لنا فخرجنا الى الابل وللبخاري من رواية وهيب عن ايوب انهم قالوا يا رسول الله ابغنا رسلا اي اطلب لنا قال ما اجد لكم الا ان تلحقوا بالذود وفي رواية ابي رجاء هذه نعم لنا فخرج فاخرجوا فيها وله في المحاربين عن موسى عن وهيب بسنده فقال الا ان تلحقوا بابل رسول الله صلى الله عليه وسلم وله فيه من رواية الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير بسنده فامرهم ان يأتوا ابل الصدقة وكذا ابي الزكاة من طريق شعبة عن قتادة فان قلت كيف التوفيق بين هذه الاحاديث قلت طريقه انه عليه السلام كان له ابل من نصيبه من الغنم وكان يشرب لبنها وكانت ترعى مع ابل الصدقة فاخبره مرة عن ابله ومرة عن ابل الصدقة لاجتماعهم في موضع واحد وقال بعضهم والجمع بينهما ان ابل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة وصادف بعث النبي صلى الله عليه وسلم بلقاحه الى الحرة طلب هؤلاء النفر الخروج الى الصحراء لشرب البان الابل فامرهم ان يخرجوا معه في جملة ابله الى الابل فعلموا ما فعلوا فقوله وان يشربوا وفي رواية للبخاري عن ابي رجاء فخرجوا فاشربوا من البانها وابوالها بصيغة الامر وفي رواية شعبة عن قتادة فرخص لهم ان يأتوا الصدقة فيشربوا قوله فلما صحوا وفي رواية ابي رجاء فاطلقوا فشربوا من البانها وابوالها فلما صحوا وفي رواية وهيب وسمنوا وفي رواية الاسماعيلي من رواية ثابت ورجعت اليهم الوانهم قوله فاخبر في الخبر وفي رواية وهيب عن ايوب الصريح بالكاف المحتة وهو على وزن فعيل بمعنى فاعل اي صرح بالاعلام بما وقع منهم وهذا الصارح هو احد الراعيين كما ثبت في صحيح ابي عوانة من رواية معاوية بن قرة عن انس وقد اخرج مسلم اسناده ولفظه فخرج احد الراعيين وحاء الاخر فقال جزع فقال قد قتلوا صاحبي وذهبوا بالابل قوله فذهب في اثارهم زاد في رواية الاوزاعي الطلب وفي حديث سلمة بن الاكوع طويلا منه المسلمين امير هم كرز بن جابر الفهري وكذا ذكره ابن اسحاق والاكثرون ولزر بضم الكاف وسكون الراء وفي آخره راي مهملة وللنسائي من رواية الاوزاعي فبعث في طلبهم فارسة وهو عند ثابت وللمستلم من رواية معاوية بن قرة عن انس انهم سبعة فبعث الانصار فربما عن عشرين رجلا وبعثهم فيما يقتص اثارهم قوله فقطع ايديهم كذا هو للاكثرين وفي رواية الاصيلي به والمستملي والسرخسي فامر بقطع ايديهم وقال الداودي يعني قطع يد كل واحد رجليه وهذا يرده رواية النسائي مذكورة وكذلك ذكر الاسماعيلي عن الفريابي عن الاوزاعي بسنده وللنسائي من رواية الاوزاعي ايضا قوله وسمرت لم يختلف روايات البخاري كلها بالراء ووقع لمسلم من رواية عبد العزيز وسلمت بالتخفيف واللام وللبخاري من رواية وهيب عن ايوب ومن رواية الاوزاعي عن يحيى كلاهما عن ابي قلابة ثم امر بمسامير فاحميت فكحلهم بها ولابن الف ذكر رواية المستملي لانه فقأ العين بأي شيء كان قوله يستسقون فلا يسقون زاد وهيب والاوزاعي حتى ماتوا وفي حديث وفي رواية سعيد يقضمون الحجارة وفي رواية ابي رجاء فيلحسون الحجارة وفي رواية سعيد ثابت قال انس فرايت رجلا منهم يكدم الارض وفي الطب

الوافدي

الوافدي انهم صلبوا ولم يثبت ذلك في الروايات الصحيحة **بيان ما فيه من تفسير المبهم وغير ذلك** قوله فدم الراس من عظل او عرينة وفي رواية ابي عوانة والطبري باسنادهما الى انس قال كانوا اربعة من عرينة وثمانية من عظل وفي طبقات ابن سعيد ارسل رسول الله عليه السلام في اثرهم كرز بن جابر الفهري ومعه عشرون فارسا وكانت العرينيون ثمانية وكانت اللقاح ترعى بذي الحدر ناحية قبا قريبا من نمير على ستة اميال من المدينة فلما غدوا على اللقاح ادركهم يسار مولى رسول الله عليه السلام ومعه نفر فقاتلهم فقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات فعمل بهم النبي عليه السلام كذلك وانزل عليه انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الاية فلم يسمل بعد ذلك عينا انتهى وكان يسار نوبيا اصابه رسول الله عليه السلام في غزوة محارب فلما راه يحسن الصلاة اعتقه وقال ابن عقبة كان امير السرية سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وعمل يسار مينا فمات بقبا وزعم الرشاطي انهم من غير عرينة النجب في قضاعة وفي مصنف عبد الرزاق كانوا من بني فزارة وفي كتاب ابن الطلاع انهم كانوا من بني سليم وفيه نظر لان هاتين القبيلتين لا يجتمعان مع العرنيين وفي مسند الشاميين للطبراني عن انس كانوا سبعة اربعة من عرينة وثلاثة من عكل فقيل العرنيين لان اكثرهم كان من عرينة وذكر ابن عائذ عن الطبري نحوه ثم ان قدومهم كان فيما ذكره ابن اسحاق من المغازي في جمادي الاخرة سنة ست وذكره البخاري بعد الحديبية وكانت في ذي القعدة منها وذكر الواقدي انها كانت في شوال منها وتبعه ابن سعد وابن حبان وغيرهما وذكر الواقدي ان السرية كانت عشرين ولم يقل من الانصار وسمى منهم جماعة من المهاجرين منهم بريد بن الحصيب وسلمة بن الاكوع الاسلميان وجندب ورابع ابناء مكيث الجهنيان وابو بردة ورافع ابنا نيار الغفاريان بن الحارث وعبد الله بن عمرو ابن عوف المزنيان وقال بعضهم الواقدي لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف فكيف ما للواقدي وهو امام وثقه جماعة منهم احمد والعجب من هذا القائل انه يقع فيه وهو احد مشايخ امامه وقال الطبري باسناده الى جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال قدم قوم من عرينة حفاة فلما صحوا واشتدوا وقتلوا راعي اللقاح ثم ارتجوا باللقاح فبعثني رسول الله عليه السلام فلما ادركناهم بعد ما اشرفوا على بلادهم فذكرته الي ان تكاد فحملوا يقولون الما الما ورسول الله عليه السلام يقول النار النار انتهى قلت هذا مشكل لان قصة العرنيين كانت في شوال سنة ست كما ذكرنا واسلام جرير في السنة العاشرة وهذا قول الاكثر الا ان الطبراني وابن قانع قالا اسلم قديما فان صح ما قالاه فلا اشكال وذكر ابن سعد ان عدد اللقاح كان خمس عشرة والغنم خمسمائة وامنها واحدة يقال لها الحنا **بيان استنباط الاحكام** منها ان مالكا استدل بهذا الحديث على طهارة بول ما يؤكل لحمه وبه قال احمد ومحمد بن الحسن والاصطخري والروياني في الشافعيان وهو قول الشعبي وعطا والنخعي والزهري وابن سيرين والحكم والثوري وقال ابو داود ثبت عنه من كل حيوان وخوه وان كان لا يؤكل لحمه طاهر غير بول الادمي وقال

بلغ

ربا

ربا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابو حنيفة والشيباني وابو يوسف وابو ثور واخرون كثيرون الابوال كلها نجسة
الا ما عفي عنه واجاب بوا عنه بان ما في حديث العرنيين فذكان للضرورة
فليس فيه دليل على انه مباح في غير حال الضرورة لانه قد اشيا ابيحت
في الضرورات ولم تبح في غيرها فان ليس لذي بر خانه حرام على الرجال وقد
ابيح لبسه في الحرب او الحكة او لشدة البردان لم يجد غيره ولها امثال كثيرة
في الشرع والجواب المقنع في ذلك انه عليه السلام عرف بطريق الوحي ما شفاهم
والاستشفا بالحرام جائز عند التيقن بحصول الشفا كتناول الميتة في المخمصة
والخمر عند العطش واساغة اللقمة وانما لا يباح ما لا يستيقن بحصول الشفا
به وقال ابن حزم صح يقينا ان رسول الله عليه السلام انما امرهم بذلك على
سبيل التداوي من السقم الذي كان اصابهم وانهم صحت اجسامهم بذلك
والتداوي منزلة ضرورة وقد قال عز وجل الا ما اضطررتم اليه فيا اضطر
المرء اليه فهو غير محرم عليه من المآكل والمشارب وقال شمس الائمة حديث
انس رضي الله عنه فيه رواه قتادة عنه انه رخص لهم في شرب البان الابل
ولم يتذكر الابوال وانما ذكره في رواية حميد الطويل عنه والحديث
حكاية حال فاذا دار بين ان يكون حجة او لا يكون حجة سقط الاحتجاج به ثم
يقول خصهم رسول الله عليه السلام بذلك لانه عرف من طريق الوحي ان شفاهم
فيه ولا يوجد مثله في زماننا وهو كما خص الزبير رضي الله عنه بلبس الحرير
لحكمة كانت به او للقمل فانه كثير القمل او لانهم كانوا كفارا في علم الله تعالى ورسوله
عليه السلام علم من طريق الوحي انهم يموتون على الردة ولا يبعد ان يكون شفا
الكافر بالنجس النهي فان قلت هل لابوال الابل تاثير في الاستشفا حتى
امرهم صلى الله عليه وسلم بذلك قلت قد كان ابله صلى الله عليه وسلم ترعى
الشيح والقيصوم وابوال الابل التي ترعى ذلك وابانها تدخل في علاج نوع من
انواع الاستشفا فاذا كان ذلك كان الامر في هذا انه عليه السلام عرف من طريق
الوحي كون هذه شفا وعرف ايضا من امر منهم الذي يزيله هذه الابوال فامرهم
لذلك ولا يوجد هذا في زماننا حتى اذا عرفنا ان احدا عرف مرض شخص
بقوة العلم وعرف انه لا يزيله الا تناول المحرم يباح له حينئذ ان يتناوله
كما يباح شرب الخمر عند العطش الشديد وتناول الميتة عند المخمصة
وايضا التمسك بعموم قوله عليه السلام استنزهوا من البول فان عامة
عذاب القبر منه اولى لانه ظاهر في تناول جميع الابوال فيجب اجتنابها بهذا
الوعيد والحديث رواه الثقات الا انهم بزة وصححه بن خزيمة وغيره مرفوعا
ومن الاحكام نظر الامام في مصالح قدوم القبائل والغرباء اليه وامره لهم
بما يناسب حالهم واصلاح ابدانهم ومنها جواز التطبب وطب كل جسد
بما عتاده ولهذا اورد البخاري بابا لهذا الحديث وترجم عليه الدوا بابوال
الابل وابانها ومنها ثبوت احكام المحاربة في الصحراء فانه عليه السلام بعث
في طلبهم لما بلغه فعلهم بالرعاء واختلف العلماء في ثبوت احكامها في الامصار
فنفاه ابو حنيفة واثبته مالك والشافعي ومنها شرعية المماثلة في القصاص
ومنها جواز عقوبة المحاربين وهو موافق لقوله تعالى انما جزاؤا الذين يحاربون
الله ورسوله الاية وهل كلمة او فيها للتخيير او للتنويع قولان ومنها قتل المرتد
من غير استتابة وفي كونها واجبة او مستحبة خلاف مشهور وقيل هو لا
حارب والمرتد اذا حارب لا يستتاب لانه يجب قتله فلا معنى للاستتابة -
الاسيلم والاجوبة الاول لو كانت ابوال الابل مبرئة للشرب لما

جاز

حديث لم يجعل الله شفا امتي فيما حرم عليها باطل

الترمذي بها لما روي ابو داود من حديث ام سلمة رضي الله عنها ان الله تعالى
لم يجعل شفا امتي فيما حرم عليها واجيب بانه محمول على حالة الاختيار واما
حالة الاضطرار فلا يكون حراما كالميتة للمضطر كما ذكرنا وقال ابن حزم
هذا حديث باطل لان في سنده سليمان الشيباني وهو مجهول قلت اخرجه
ابن حبان في صحيحه وصححه قال انبانا احمد بن علي بن المثنى قال اخبرنا
ابو خيثمة قال حدثنا جرير عن الشيباني عن حسان بن الحارث قال
قلت قالت ام سلمة رضي الله عنها اشتكت ابنة لي فنبذ لها في كوز فدخل
النبي عليه السلام وهو يغلي فقال ما هذا فقلت اشتكت ابنتي فنبذنا
لها هذا فقال عليه السلام ان الله لم يجعل شفاكم في حرام وقول ابن حزم
ان في سنده سليمان وهو انما هو سليمان بزيادة الياء آخر الحروف وهو
احد الشفاف اخرج عنه البخاري ومسلم في صحيحيهما فان قلت يرد عليه
قوله عليه السلام في الخمر انها ليست بدوا انها داء جواب ما سأله
عنه الترمذي بها قلت هذا روي عن سويد بن طارق انه سأل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه فرد سأله فنهاه فقال يا نبي الله
انها دوا فقال لا ولكنها داء واجاب بن حزم عن ذلك فقال لا حجة فيه لان
في سنده سماك بن حرب وهو يقبل التلقين شهد عليه بذلك شعبة
وغيره ولو صح لم يكن فيه حجة لان فيه ان الخمر ليست بدوا ولا خلاف بيننا في
انها ليست بدوا فلا يجعل تناوله وقد اجاب بعضهم بان ذلك خاص بالخمر
ويلحق به غيرها من المسكرات قلت فيه نظر لان دعوى الخصوصية
لا دليل لا يبسمه والجواب القاطع ان هذا محمول على حالة الاختيار كما ذكرناه
فان قلت روي عن ابن عمر رضي الله عنهما كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر
في المسجد فلم يكونوا يرشون شيا وروي عن جابر والبراء رضي الله عنهما
مرفوعا ما اكل لحمه فلا باس ببوله وحديث بن مسعود رضي الله عنه
الاتي ذكره في باب اذا القي على ظهر المصلي قذر او جيفة لم يفسد عليه صلاته
والحديث الصحيح الذي ورد في غزوة تبوك فكان الرجل يخرج بعيره فيعصر
فرثه فيشربه ويجعل ما بقي على كبده قلت اما حديث بن عمر رضي الله عنهما
فغير مسند لانه ليس فيه انه عليه السلام علم بذلك واما حديث جابر والبراء
فرواه الدارقطني وضعفه واما حديث بن عمر بن مسعود فلانه كان
بمكة قبل ورود التحريم بتحريم الخمر والدم وقال ابن حزم هو منسوخ بلا
شك واما حديث غزوة تبوك فقد قيل انه كان للتداوي وقال ابن
خزيمة لو كان للضرورة لاذن اذا عصره بفمه ان يجعله على
كبده السوال الثاني ما وجه تعذيبهم بالنار وهو تكثير اعينهم مع ما سبق
مجيئه كما ذكرنا وقد نهى النبي عليه السلام التعذيب بالنار الجواب انه كان قبل
نزول الحد وفي ابتداء المحاربة والنهي عن المثلة فهو منسوخ وقيل ليس بمنسوخ
وانما فعل النبي عليه السلام ما فعل قصاصا لانهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك
وقد رواه مسلم في بعض طرقه ولم يذكره البخاري قال المهلب انما لم يذكره لانه
ليس من شرطه وبقال فلذلك بوب البخاري في كتابه وقال باب اذا حرق
المشركون هل يحرق وجمعه عليه السلام لما سمل اعينهم وهو تحريق
بالنار استدل به من انه لما جاز تحريق اعينهم بالنار ولو كانوا احرقوا
الرعاة اولى بالجواز نسخ حريق المشرك اذا احرق المسلم وقال ابن المنير وكان
البخاري جمع بين حديث لا تعذبوا بالنار بعذاب الله وبين هذا بحمل الاول

على غير سبب والثاني على مقابلة النسية بمثلها من الجهة العامة وان لم يكن
من نوعها الخاص والا فما في هذا الحديث ان الرخصين فعلوا ذلك بالرعاة
وقيل النهي عن المثلة فهي تتربة لا لبني تخريبهم العوال الثالث ان
الاجماع على ان ما وجب عليه القتل فاستسقى الماء انه لا يمنع منه ليلا
يجتمع عليه عذابان الجواب انه انما يستحق هناك معاقبة لجنايتهم ولانه
عليه السلام دعي عليهم فقال عطش الله من عطش آل محمد الليلة اخرجه
النسائي فاجاب الله دعاءه وكان ذلك بسبب انهم صنعوا في تلك الليلة
ارسال ماء جرت به العادة من اللبن الذي كان يراح به الى النبي عليه
السلام من لقاحه في كل ليلة كما ذكره ابن سعد ولانهم ارتدوا فلا حرمة
لهم وقال النافعي عياض لم يقع نهي من النبي عليه السلام عن سقيهم
وفيه نظر لانه عليه السلام اطلع على ذلك وسكوته كاف في ثبوت الحكم
وقال النووي المحارب لا حرمة له في سقي الماء ولا لغيره ويدل عليه ان من
ليس معه ما الا الطهارة ليس له ان يسقيه المرتد ويتيمم بل يستعمله
ولو مات المرتد عطشا وقال الخطابي انما فعل النبي عليه السلام لهم
لانه اراد لهم الموت بذلك وفيه نظر لا يخفى وقيل ان الحكمة في تعطيشهم
كونهم كفروا بنعمة سقي البان الابل التي جعل لهم بها الشفاء من الجوع
والوخم وفيه ضعف ص قال ابو قلابة فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد
ايمانهم وحاربوا الله ورسوله ش ابو قلابة بتعميد الله وقوله هذا ان كان
داخلا في قول ايوب بان يكون مقولا له داخلا تحت الاسناد وان كان مقول
البخاري يكون تعليقا منه وقال بعضهم وهذا قاله ابو قلابة استاطا ثم
قال وليس موقوفا على ابي قلابة كما توهمه بعضهم قلت كلامه متناقض
لا يخفى قوله سرقوا انما اطلق عليهم سرقا لانه اخذهم اللقاح سرقة
لكونه من حرز بالحافظ قوله وحاربوا الله ورسوله واطلق عليهم محاربين
لما ثبت عنده احمد من رواية حميد عن انس رضي الله عنه في اصل الحديث
وهؤلاء محاربين ص حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال انبانا الفياح
عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل ان يبني المسجد
في مرابض الغنم ش هذا الحديث في الباب وهو مطابق لاخر الترجمة بيان
رجاله وهم اربعة ادم بن ابي اياس وشعبة بن الحجاج تقدما في كتاب
الايمان وابو الفياح بفتح الفاء المثناة هو مدلوف وتقدم بدال الباء اخر الحروف
وفي اخره حاء مهملة واسمه يزيد تقدم في باب ما كان النبي عليه السلام يتخولهم
لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار
بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه ان رواته ما بين بصري
وكوفي وبصري بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
هنا عن ادم وفي الصلاة عن سليمان بن حرب ولم يخرجه مسلم في الصلاة
مختصرا كما هنا عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه وعن يحيى بن حبيب
واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن بشار عن يحيى القطان وعن ادم في المغازي
عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه وعن ابي بكر بن عبيد ابن سعيد وعن
محمد بن الوليد عن عندر خمستهم عن شعبة عنه به واخرجه الشافعي
في العلم عن بندار به وبيان لغته قد مر في اول الباب وقال ابن المنذر
اجمع كل من يحفظ عنه العلم على اباحة الصلاة في مرابض الغنم الا الشافعي
فانه قال لا اكره الصلاة في مرابض الغنم اذا كان سليما من ابعارها وابوالها

ومن روي عنه اجازة ذلك وفضله ابن وجابر وابو ذر والزبير والحسن
وابن سيرين والنخعي وعطاء وقال ابن بطال حديث الباب حجة على الشافعي
لان الحديث ليس فيه تخصيص موضع من آخر وقد علم ان مرابضها لا تسلم
من البعر والبول فدل على الاباحة وعلى طهارة البول والبعر قلت قد
استدل به من يقول بطهارة بول المأكول لحمه وروثه وقالوا الان المرابض لا
تخلو عن ذلك فدل على انهم كانوا يبسا شرونها في صلواتهم فلا يكون فيه
حجة لمخالفهم باجتهاد وجود الحابل ورد عليهم بانهم لم يكونوا يصلون
على حابل دون الارض ورد عليهم بانه شهادة على النفي وايضا فقد
ثبت في الصحيحين عن انس ان النبي عليه السلام صلى على حصير قد
دارهم وصح عن عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان يصلي في
الحجرة وقال ابن حزم هذا الحديث يعني حديث الباب منسوخ لان فيه
ان ذلك كان قبل ان يبني المسجد فاقتضى انه في اول الهجرة ورد عليه ما
صح عن عائشة انه عليه السلام امرهم ببنا المساجد في الدور وانه تطيب
وتنظف رواه ابو داود واحمد وغيرهما وصححه ابن خزيمة وغيره ولابي داود
نحوه من حديث سمرة وزاد وان نظهرها قال وهذا بعد بنا المسجد
وما ادعاه من النسخ يقتضي الجواز فقط المنع ويرد هذا الذي عليه السلام
في الصلاة في مرابض الغنم وفي صحيح ابن حبان عن ابي هريرة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان لم تجدوا الا مرابض الغنم واعطان الابل فصلوا
في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل قال الطرسي والترمذي حسن صحيح
وفي تاريخ بتعاطوبر من حديث ابن حبان عن ابي زرعة عنه مرفوعا
الغنم من دواب الجنة فامسحوا رغامها وصلوا في مرابضها وعند البزار
في مسنده احصنوا اليها وامسحوا عنها الاذى وفي حديث عبيد الله بن
المغفل صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت
من الشياطين قال البيهقي كذا رواه جماعة وقال بعضهم كذا قوله
ولم يذكر النبي عليه السلام وفي لفظ اذا ادركتكم الصلاة وانتم في
مراح الغنم فصلوا فيها فانها سكينة وبركة واذا ادركتكم الصلاة وانتم
في اعطان الابل فاخرجوا منها فانها جاحت خلقت من الجن الا ترى انها
اذا نفرت كيف تشنخ باعناقها وفي مسند عبيد الله ابن وهب البصري
عن سعيد بن ابي ايوب عن رجل حدثه عن ابن المغفل نهى النبي
عليه السلام ان يصلي في معاطن الابل في مراح البقر والغنم وعند
ابن ماجة بسند صحيح من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة
عن ابيه عن جده مرفوعا لا يصلي في اعطان الابل ويصلي في مراح الغنم
وعند ابي القاسم بسند لا بأس بمن عقبة بن عامر مرفوعا صلوا في مرابض
الغنم وكذا رواه ابن عمرو اسيد ابن حضير وعند ابن خزيمة من حديث
البراء سئل صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صلوا
فيها فانها بركة وقال ابن المنذر ويجوز الصلاة ايضا في مراح البقر لعموم
قوله عليه السلام اينما ادركتك الصلاة فصل وهو قول عطا ومالك
قلت ذهل ابن المنذر عن حديث عبيد الله ابن وهب الذي ذكرناه انفا
فلا يستدل بذلك فلو وقف عليه لاستدل به والله اعلم ص

باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء

اي هذا باب في بيان حكم وقوع النجاسة في السمن والماء فكلمة ما مصدرية

شبكة الألوكة www.alukah.net

وكلمة من بيانية وقال بعضهم باب ما يقع اي ما حاصله اي هل ينجس الماء ام لا
ولا ينجس الا اذا تغير دون غيره قلت لا حاجة الى هذا التفسير فكانه
لما خفي عليه المعنى الذي ذكرناه قدر ما قدره فان قلت ما وجه المناسبة
بين هذا الباب ش والباب الذي قبله قلت سبق ان في الباب
السابق ذكر بول ما يؤكل لحمه والبول في نفسه نجس وكذلك في هذا
الباب ذكر الغائط الذي هي نجس وكذلك ذكر الدم كذلك والاشارة الى احكامها
على ما جاء السلف ومن الحديث ص وقال الزهري لا بأس بالماء ما لم يغير
طعم او ريح اولون ش الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب الفقيه
المدني نزل الشام ثم الكلام فيه على انواع الاول ان هذا تعلق من البخاري
ولكنه موصول عند عبد الله بن وهب في مسنده حدثنا يونس عن ابن
شهاب انه قال كل ما فضل مما يصيبه من الاذى حتى لا يغير الماء طعمه
ولا لونه ولا ريحه فلا بأس ان يتوضأ به وورد في هذا المعنى حديث
عن ابي امامة الباهلي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ينجسه
شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه رواه ابن ماجة حدثنا محمود ابن
خالد والعباس بن الوليد الدمشقيان قالا حدثنا مروان بن محمد
حدثنا راشد بن ابانا معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن ابي
امامة رضي الله عنه وقال الدارقطني انما يصح هذا من قول راشد بن
سعد ولم يرفعه غير راشد بن قلت وفيه نظر لان احمد بن عدي
رواه في الكامل من طريق احمد بن عمر عن حفص بن عمر حدثنا ثور
ابن يزيد عن راشد بن سعد عن ابي امامة فرفعه وقال لم يروه عن
ثور الا حفص قلت وفيه نظر ايضا لان البيهقي رواه من حديث ابي
الوليد عن السماني عن عطية بن بقية بن الوليد عن ابيه عن ثور
وقال البيهقي في الحديث علة قوي الا انا لا نعلم في نجاسة الماء اذا تغير
بالنجاسة خلافا النوع الثاني في معناه قوله لا بأس اي لا حرج في استعمال
ما مطلقا ما لم يغير طعم او ريح او لون وقوله لم يغيره جملة من الفعل المفعول
وقوله طعم مرفوع بالرفع فاعله لحاصل المعنى كل ما طاهر في نفسه ولا ينجس
باصابته الاذى اي النجاسة الا اذا تغير احد الاشياء الثلاثة منه وهي
الطعم واللون والريح فان قلت الطعم او الريح او اللون هو المولد بفتح
الياء احد المفردات المشددة الا الغير على صيغة الفاعل والمغير بالكسر هو
الشيء النجس الذي يخالطه فكيف يجعل الطعم او الريح او اللون مغيرا على
صيغة الفاعل على ما وقع في رواية البخاري واما الذي في عبارة عبد الله
ابن وهب فهو على الاصل قلت الغير في الحقيقة هو الماء ولكن تغيره لما
كان لم يعلم الا من جهة الطعم او الريح او اللون فكانه صار هو المغير وهو من
قبيل ذكر السبب وارادة المسبب وقال الكرماني لا بأس اي لا يتنجس الماء
بوصول النجس اليه قليلا او كثيرا بل لا بد من تغير احد الاوصاف الثلاثة
في نجاسته والمراد من لفظ ما لم يغير طعمه ما لم يتغير طعمه فتقول لا يخلو
اما ان يراد بالطعم المذكور في لفظ الزهري طعم الماء او طعم الشيء المنجس
فعلى الاول معناه ما لم يغير الماء عن حاله التي خلق عليها طعمه وتغير طعمه
لا بد ان يكون شيء نجس اذ البحث فيه وعلى الثاني معناه ما لم يتغير
الماء طعم النجس ويلزم منه تغير طعم الماء لا شك ان الطعم هو المتغير للطعم
واللون للون والريح للريح اذ الغالب ان الشيء يؤثر في المماثل بالنسبة

بلغ مقابلة مع الخط العتيق
والحمد لله تبارك المعز
المختار لا زوكي

وجعل

رد

وجعل الشيء متصفا بوصف نفسه ولهذا يقال لا يسخن الا الحار ولا يبرد الا البارد
فكانه قال ما لم يغير طعم الماء طعم النجس او لا بأس معناه لا يزول
طهورية ماء لم يغيره طعم من الطعوم الطاهرة او النجسة نعم ان كان المغير
طعما نجسا يتنجس وان كان طاهرا تزيل طهوريته لاطهارته ففي الجملة في
اللفظ تعقيد انتهى قلت تفسيره هكذا هو عين التعقيد لانه فسر
قوله لا بأس بمعنيين احدهما بقوله اي لا يتنجس الى اخره والاخر بقوله
لا يزول طهوريته وكلا المعنيين لا يساعد اللفظ بل هو خارج عنه وقوله
المغير للطعم هو الطعم غير سديد لان المغير للطعم غير الطعم وهو
الشيء الملاقي له وكذلك اللون والريح وكذلك قوله والمراد من لفظ ما لم يغير
طعمه ما لم يتغير طعمه غير موجه لانه تفسير للفعل المتعدي بالفعل اللازم
من غير وجه وكذلك نزيفه بقوله لا يخلو ان يراد بالطعم المذكور الى اخره
غير موجه لان الضمير المنصوب في لم يغيره يرجع الى الماء فيكون المعنى على
هذا لا بأس بالماء ما لم يغيره طعم الماء وطعم الماء اي فكيف يغيره اي الماء
وانما يغيره طعم الشيء الملاقي والفرق بين الطعمين ظاهر النوع الثالث
في استنباط الحكم منه واستنباط منه ان مذهب الزهري في الماء الشيء بخالطه
شيء نجس لا عبرة بتغيره بذلك من غير فرق بين القليل والكثير وهو
مذهب جماعة من العلماء ونقل ابو عبيد في كتاب الطهور على ما ذهب
اليه هذا بانه يلزم منه ان من بال في ابريق ولم يغير الماء وصفا انه يجوز له
التطهر به وهو مستنقع قال بعضهم ولهذا انصر قول التفريق بالقلتين
قلت كيف ينصر هذا بحديث القلتين وقد قال ابن العربي مداره
على عكنة او مضطرب في الرواية او موقوف وحسبك ان الشافعي رواه
عن الوليد بن كثير وهو ابا ضي واختلفت رواته فقيل قلتين وقيل
ثلثين او ثلاثا وروي به كثير وهو ابا ضي واختلفت رواته اربعون
قلة وروي اربعون عرقوا ووقف على ابي هريرة وعبيد الله بن عمرو قال
البيهقي حكم ابن مندة بصحته على شرط مسلم من جهة الرواية ولكنه اعرض
عن جهة الرواية بكسرة الاختلاف فيها والاضطراب ولعل مسلما تركه لذلك
قلت وكذلك لم يخرجه البخاري لاختلاف وقع في اسناده وقال ابو عمر في
التمهيد ما ذهب اليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف من
جهة النظر غير ثابت في الآثار وقد تكلم فيه جماعة من اهل العلم بالنقل
وقال الدبوسي في كتاب الاسرار هو خبر ضعيف ومنهم من لم يقبله لان
الصحابة والتابعين لم يعملوا به وقال ابن بطال ومذهب الزهري هو قول الحسن
والنخعي والاوزاعي ومذهب اهل المدينة وهي رواية ابي مصعب عن
مالك وروي عنه ابن القاسم قليل الماء ينجس بقليل النجاسة وان لم يظهر
فيه وهو قول الشافعي وروي هذا المعنى عن عبد الله بن عباس وابن
مسعود وسعيد بن المسيب على اختلاف عنه وسعيد ابن جبير وهو
قول الليث وابن صالح بن حي وداود بن علي ومن اتبعه وهو مذهب اهل
البصرة وقد قال بعض اصحابنا هو الصحيح في النظر وثابت بالاثر من ذلك
صب الماء على بول الاعرابي وحديث بئر بضاعة وحديث ابن عباس
رضي الله عنه الماء لا ينجسه شيء ومذهب اصحابنا الماء جار او اكثر قليل
او كثير فالجاري اذا وقعت النجاسة وكانت غير مرئية كالبول والخمر ونحوه
فانه لا ينجس ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه وان كانت مرئية كالجيفة

هـا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ونحوها فان كان يجري عليها جمع المالا يجوز التوضي به من اسئلها وان كان يجري
الكثره عليها فكذلك اعتبارا للغالب وان كان اقله يجري عليها يجوز التوضا
به من اسفلها وان كان يجري عليها النصف دون النصف فالقياس جواز
التوضي وفي الاستحسان لا يجوز احتياطا والزالد اختلفوا فيه فقالت
الطاهرية لا يجس لكنهم اختاروا في الجملة الفاصل وقالت عامة العلما
ما قليله يجس وان كان كثيرا لا يجس لكنهم اختلفوا اصلا وقالت عامة العلما
في الحد الفاصل بينهما فعند نا بالخلوص فان كان يخالص بعضه الى بعض
فهو قليل والا فهو كثير واختلف اصحابنا في تفسير الخلوص بعد ان اتفقوا
انه يعتبر الخلوص بالتحريك وهو ان يكون بحال لو حرك طرف منه يتحرك
الطرف الاخر فهو مما يخالص والا فهو مما لا يخالص واختلفوا في جهة التحريك
وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه يعتبر التحريك باليد بالاغتسال من غير تفاوت
وعن محمد انه يعتبر بالوضوء وروي انه بالبدء من غير اغتسال ولا وضوء
واما اعتبارهم في تفسير الخلوص فعن ابي حفص الكبير انه اعتبره بالصبغ
وعن ابي نصر عن محمد بن سلام انه اعتبره بالتكدر وعن ابي سليمان
الجوزجاني انه اعتبره بالمساحة فقال ان كان عشرا في عشر فهو مما لا يخالص
وان كان دونه فهو مما يخالص وعن ابن المبارك انه اعتبره بالعشرة اولا ثم
بخمسة عشر وإليه ذهب ابو مطيع البلخي فقال ان كان خمسة عشر في
خمسة عشر ارجو ان يجوز وان كان عشرين في عشرين لا اجد في قلبي شيئا
وعن محمد انه قدره بمسجده وكان ثمانيا في ثمان وبه اخذ محمد بن
سلمة وقيل كان في مسجده عشرا وقيل كان ثمانيا في ثمان وغارجه عشرا
في عشر وهذا كله في الاعيان التي لا تنقذ بروائها المعتبر هو التحريك
رايته ان النجاسة خالطت الى الموضع الذي يتوضا منه لا يجوز وان كان الكثير
رايته انها لم تصل اليه يجوز وقد استقصينا الكلام فيه في شرحنا لمعاني
الآثار للطحاوي رحمه الله ص وقال حماد لا باس بريش الميتة ش
حماد على وزن فعال بالتشديد هو الامام ابن ابي سليمان شيخ الامام
ابي حنيفة رضي عنه تقدم في باب قراءة القرآن بعد الحدث قوله لا باس
اي لا حرج بريش الميتة يعني ليس بنجس ولا يجس الما الذي وقع فيه سواء
كان ريش الماكول لحمه او طيره وهذا بالتعليق وصله عبد الرزاق في مصنفه
حدثنا معمر عن حماد بن ابي سليمان انه قال لا باس بصوف الميتة وشعرها
يغسل ولا باس بريش الميتة وهذا مذهب ابي حنيفة ايضا واصحابه ص
وقال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وطيره ادركت ناسا من سلف العلما
يمتشطون بها ويدهنون فيها لا يرون به باسا ش الزهري هو محمد بن مسلم
قوله وطيره ابي غير الفيل مما يوكل وقال الكرماني في قوله طيره يحتمل ان يريد
به ما هو في جلسه من الذي لا يوثر الذكاة فيه اي ما لا ياكل لحمه وان يريد اعم
من ذلك قلت هذا الذي ذكره عيشي على مذهب الشافعي وعند نا جميع اجزا
الميتة التي لا دم فيها كالقرن والسن والظلف والحافر والعظم والوبر والصوف
طاهر وفي العصب روايتان وذهب عمر بن عبد العزيز والحسن البصري
ومالك واحمد واسحاق والمزني وابن المنذر الى ان الشعر والصوف والوبر
والريش طاهرة لا ينجس بالموت كما ههنا والعظم والقرن والظلف والسن
نجسة وقال الشافعي الكل نجس الا الشعر فان فيه خلافا ضعيفا وفي
العظم اضعف منه واما الفيل ففيه خلاف بين اصحابنا فعند محمد هو

نجس

نجس العين حتى لا يجوز بيع عظمه ولا يطهر جلده بالدباغ ولا بالذكوة وعند
ابي حنيفة وابي يوسف هو كسائر السباع فيجوز الانتفاع بعظمه وجلده
بالدباغ قوله ادركت ناسا التنوين فيه للتكثير اي ناسا كثيرين قوله يمتشطون
اي بعظام الموتى يعني يجعلون منها مشطا ويستعملونه فهذا يدل على طهارته
وهو مذهب ابي حنيفة ايضا قوله ويدهنون فيها اي في عظام الموتى يعني
يجعلون منها ملجط فيه الدهن ونحوه واصل يدهنون يتدهنون لانه من
باب الافتعال فقلبت التاء الاوادغمت الدال في الدال وقال بعضهم يجوز ضم
اوله واسكان الدال قلت فعلى هذا يكون من باب الادهان فلا يناسب ما قبله
الا اذا جاءت فيه رواية بذلك وذلك لان معناه بالتشديد يدهنون بعضهم بعضا
واذا كان من باب الافعال يكون المعنى هم يدهنون غيرهم فلا مانع من ذلك
الا انه موقوف على الرواية ونقل بعض الشراح عن السغناقي يجعل لاثة اوجه
اثنان منها ما ذكرناهما الان وجه الثالث هو بتشديد الدال وتشديد
الهاء ايضا قلت لا مانع من ذلك من حيث قاعدة التصريف ولكن رعاية السماع
اولى ويح رعاية المناسبة بين المعطوف والمعطوف عليه قوله لا يرون به باسا
اي حرجا فلو كان نجسا لما استعملوه امتشاطا وادهانا وعلم منه انه اذا وقع
منه شيء في الما لا يفسده وقال ابن بطال ريش الميتة وعظام الفيلة ونحوها
طاهر عند ابي حنيفة كما تقدم تعليق بحديث بن عباس الموقوف انما حرم من
الميتة ما يوكل منها وهو اللحم فاما الجلد والسن والعظم والشعر والصوف
فهو حلال قال يحيى بن معين تفرد به ابو بكر الهذلي عن الزهري وهو
ليس بشيء وقال البيهقي وقد روي عبد الجبار ابن مسلم عن الزهري
وهو ليس بشيء شبانيا في معناه وحديث ام سلمة مرفوعا لا باس بمسك الميتة
اذا دبغ ولا بشعرها اذا غسل بالما اخرجه ابو يوسف عن ابي السفر وهو متروك
وقال ابن بطال عظم الفيلة ونحوه نجس عند مالك والشافعي كلاهما احتجا
بما روى الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
انه كان يكره ان يدهن في مدهن من عظام الفيل وفي المصنف وكرهه
عمر وابن عبد العزيز وعطا وطاوس وقال ابن الموازي هي ما لك عن الانتفاع
بعظم الميتة والفيل ولم يطلق تحريمها لان عروة وابن شهاب وربيعة اجازوا
الامتشاط بها وقال بن حبيب اجاز الليث وابن الماجشون وابن وهب وعلى
واصبغ الامتشاط بها والادهان فيها وقال مالك اذا ذكي الفيل فعظمه طاهر
والشافعي يقول الذكاة لا تعمل في السباع وقال الليث وابن وهب ان
على العظم في ماسخن وطبخ جاز الادهان فيه والامتشاط فلت حديث
ابن عباس الذي تعلق به ابو حنيفة اخرجه الدارقطني وقال ابو بكر الهذلي
ضعيف وذكر في الامام ان غير الهذلي ايضا رواه وحديث ام سلمة ايضا
رواه الدارقطني وقال يوسف بن ابي السفر متروك قلنا لا يوثر فيه
قال الا بعد بيان جهته والجرح المبهم غير مقبول عند الخاني من الاصوليين
وهو كما قاله الاوزاعي ص وقال ابن سيرين وابراهيم لا باس بتجارة العاج
ش بن سيرين هو محمد تقدم في باب اتباع الجنائز من الايمان عن
وابراهيم هو النخعي تقدم في باب ظلم دون ظلم في كتاب الايمان اما التعليق
عن ابن سيرين فذكره عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن هشام
عن ابن سيرين انه كان لا يرى باتجارة بالعاج باسا واما التعليق عن
ابراهيم فلم يذكره السرخسي في روايته ولا اكثر الرواة عند العزيز يب

الألوكة
www.alukah.net

والعاج بتحتية الجيم جمع عاجة قال الجوهري العاج عظم الفيل وكذا قال في العباب
ثم قال والعاج ايضا الفيل وهو ظهر السلحفاة البحرية تتخذ منه السوار والخاتم
وغيرهما قال جرير ترى الغيس العلوي حربا بكفه عاجا مسكا من غير عاج ولا
فهذا يدل على ان العاج غير الفيل وفي المحكم والعاج اثياب الغيلة ولا يسمى
بغير الناب عاجا وقد انكر الخليل ان يسمى عاجا سوى انياب الغيلة وذكر
غيره ان الذبل يسمى عاجا وكذا قاله الخطابي وانكروا عليه والذبل بفتح الذال
المعجمة وسكون الباء الموحدة وقال الازهري الذبل الفروق فان كان من عاج
فهو مسك وعاج ووقف واذا كان من ذبل فهو مسك لا غير وفي العباب
الذبل ظهر السلحفاة البحرية لما ذكرنا الان وقال بعضهم قال الثعالبي
العرب يسمي كل عظم عاجا فان ثبت هذا فلا حجة في الاثر المذكور على طهارة
عظم الفيل قلت مع وجود النقل عن الخليل لا يعتبر نقل الثعالبي على ما ذكرنا
من الله لبيد على طهارة عظم الميتة مطلقا ص حدثنا اسماعيل قال حدثني
مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة سقطت في سمن فقال القوها
وما حولها وكلوه سمنكم بث مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله
وهم ستة اسماعيل هو ابن اويس تقدم في باب فضل اهل الايمان وعبيد
الله هو ابن عتبة بن مسعود وهو في فضة هرقل ومالك هو ابن انس ابن
شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وميمونة ام المومنين بنت الحارث خالة
ابن عباس رضي الله عنهم تقدمت في باب السمن بالعلم بيان لطايف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع وبصيغة الافراد وفيه العنعنة في
اربع مواضع وفيه ان رواته مدنيون وفيه القول في موضع واحد وفيه
رواية الصحابي عن الصحابيه بيان ذكره تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري ايضا في الذبايح عن عبد الله العزيز بن عبد الله عن
مالك به وعن الحميدي عن سفيان عن الزهري به وهو من افراده عن
مسلم واخرجه ابو داود في الاطعمة عن مسدد عن سفيان به وعن احمد
ابن صالح والحسن بن علي كلاهما عن عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن
يزيد بن جابر عن ابي ادريس عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه واخرجه الترمذي
فيه عن سعيد بن عبد الرحمن وابي عثمان وهو الحسين بن حريث
كلاهما عن سفيان به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في الذبايح
عن قتيبة عن سفيان وعن يعقوب بن ابراهيم ومحمد بن يحيى بن عبد
الله النيسابوري كلاهما عن عبد الله الرحمن ابن مهدي عن مالك به وعن
خشيش ابن اخت عن عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن يزيد وبيان من
ذكر عن الزهري به ذكر لغاته ومعناه قوله فارة بهمزة ساكنة
وجمعها فار ربالهمز ايضا قوله سقطت في سمن وفي رواية البخاري ايضا
في الذبايح من رواية بن عيينة عن ابن شهاب ماتت وزاد النسائي
من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن مالك في سمن جامد قوله القوها
اي الفارة اي ارموها وما حولها اي وما حول الفارة من السمن ويعلم
من هذه الرواية ان السمن كان جامدا لما صرح به في الرواية الاخيرة
لان المايع لا حول له اذا الكل حوله بيان ذكر استنباط العلم منه يستنبط
منه ان السمن الجامد اذا وقعت فيه فارة او نحوها نطرح الفارة وما حولها

وما حولها من السمن ويرمى به ولكن اذا تحقق ان شيا منها اذا لم يعمل الى شيء
خارج عما حولها والباقي يوكل ويقاس على هذا نحو العسل والدبس اذا كا
جامدا واما المايع فقد اختلفوا فيه فذهب الجمهور الى انه ينجس كله قليلا
كان او كثيرا وقد شذ قوم فجعلوا المايع كله كالما ولا يعتبر له كثر وسلك داود
ابن علي في ذلك مسلكهم الا في السمن الجامد والذايب فانه توسع ظاهر هذا
الحديث وخالف معناه في العسل والخل وساير المايعات فجعلها كلها في لحوق
النجاسة اياها بما ظهر فيها نجسة ايضا ويلزمه ان يتعدى الفارة كلها لا يتعدى
السمن قال ابو عمر واختلف العلماء في الاستصباح به بعد اجماعهم على نجاسة
فقالت طايفة من العلماء لا يستصبح به ولا ينتفع بشيء منه وممن قال ذلك
الحسن ابن صالح واحمد بن حنبل محتجين بالرواية المذكورة وان كان مايعا
فلا تقربوه وبعموم النهي عن الميتة في الكتاب العزيز وقال الاخرون يجوز
الاستصباح به والانتفاع في كل شيء الا الاكل والبيع وهو قول مالك والشا
واصحابهما والثوري اما الاكل فمجمع على تحريمه الا الشذوذ الذي ذكرناه
واما الاستصباح فروي عن علي وابن عمر انهما اجازا ذلك ومن حجتهم في
تحريم بيعه قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود حرمت عليهم
الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها ان الله اذا حرم اكل شيء حرم ثمنه وقال
اهل العلم ينتفع به ويجوز بيعه ولا يوكل وممن قال ذلك ابو حنيفة واصحابه
وسالم محتجين بالرواية الاخرى وان كان مايعا فاستصباحه وانتفاعه
والبيع من باب الانتفاع واما قوله في حديث عبد الرزاق وان كان مايعا
فلا تقربوه فيحتمل ان يراد به الاكل وقد اجمعوا على ان شحوم الميتة محرمة
بنص السلام الخبر بهرمي
شحوم الميتة من كل وجه ومع الانتفاع بشيء منها غير الاكل ممن جهة
النظر ان شحوم الميتة محرمة العين والذات واما الزيت ونحوه يقع فيه
الميتة فانما ينجس بالمجاورة فبيعه جايز كالثوب تصيبه النجاسة من الدم
وغيره واما قوله ان الله اذا حرم اكل شيء حرم ثمنه فانما حرم على نحو هم
الميتة التحريم الكامل ولم يبح الانتفاع بشيء منها وكذلك الخمر واجاز عبد
الله ابن نافع غسل الزيت وشبهه فيه الميتة وروي عن مالك ايضا
وصفته ان يعمد الى ثلاثة اواني يجعل الزيت النجس في واحدة منها
حتى يكون نصفها او نحوه ثم يصب عليه الماء حتى يمتلي ثم يأخذ الزيت
من الماء ثم يجعل في اخر ويعمل به كذلك ثم في اخرى وهو قول ليس
لقايله سلف ولا يسكن اليه النفس قلت هذا ما لا ينعصر بالعصر
وفيه خلاف بين ابي يوسف ومحمد فقال ابو يوسف يطهر ما لا ينعصر بالعصر
ينعصر بالعصر يغسله ثلاثا وتخفيفه في كل مرة وذلك كالحنطة والخرقة
الجديدة والحصير والسكين الموة بالماء النجس واللحم الغلي بالماء
النجس فالطريق فيه ان يغسل الحنطة ثلاثا ويخفف في كل مرة وكذلك
الحصير ويغسل الخرقة حتى لا يبقى له بعد ذلك طعم ولا لون ولا رايحة
وبموه السكين بالماء الطاهر ثلاث مرات ويطبخ اللحم ثلاث مرات
ويخفف في كل مرة ويبرد من الطبخ واما العسل والدبس ونحوهما اذا وقعت
فيها الفارة او نحوها يجعل في الاناء ويصب فيه الماء ويطبخ حتى يعود الى
ما كان هكذا يفعل ثلاثا وقال محمد لا ينعصر بالعصر اذا تنجس لا يطهر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابدا وقد روي عن عطا قول تفرد به روي عبد الرزاق عن ابن جريج عنه قال
ذكروا انه يدهن به السمن ولا يمس ذكره ولكن يوخذ بعود فتلت يدهن
غير السمن قال لم اعلم قلت وابن يدهن به من السمن قال ظهورها ولا
يدهن بطونها قلت فالابدان يمس قال يغسل يديه ش مسلم وقد روي
عن جابر المنع من الدهن به وعن سعيد بن المسيب وغيره ان مونة في الزيت الكثير عيد
صار وليس الزيت كالماء وعن عبد الملك اذا وقعت فارة او دجاجة في زيت او
بير فان لم يتغير طعمه ولا ريحه ازيل ذكر منه ولم يتنجس وان ماتت فيه
تنجس وان كثر ووقع في كلام ابن العربي ان الفارة عند مالك طاهرة خلافا
لابي حنيفة والشافعي ولا نعلم عندنا خلافا في طهارتها في حال حياتها ص
حدثنا علي بن عبد الله حدثنا معن قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن ميمونة
ان النبي عليه السلام سيل عن فارة سقطت في سمن فقال خذوها وما حولها
فاطرحوه ش هذا هو الطريق الثاني لحديث ميمونة رضي الله عنها وقد
تقدم الكلام فيه مستوفى وعلي ابن عبد الله المديني تقدم في باب
الفهم في العلم ومعن بفتح الميم وسكون العين المهملة وفي اخره نون
ابن عيسى ابو يحيى القزاز بالقاف والزاي بين المنقوطتين اولاهما مشددة
المدني كان له مقام ان حالة وهو بشر الفزويلقى اليهم وكان ابن وهب
عنده مالك فزا الموطا على مالك للرشيد وبلغه وكان مالك لا يجيب الرشيد
حتى يكون هو سايله مات سنة ثمان وتسعين ومايه وفيه الحديث
بصيغة الجمع في ثلاث مواضع والعنعنة في اربعة مواضع وفي الطريق الاول
ان رسول الله عليه السلام سيل وفي هذه الطريق ان النبي عليه السلام
سيل عن فارة وقال بعضهم السايل عن ذلك هي ميمونة ووقع في
رواية يحيى القطان وجويرية عن مالك في هذا الحديث ان ميمونة
استفتت رواه الدار قطني وغيره قلت في رواية البخاري من طريقين
صريح بان السايل غير ميمونة مع انه يحتمل ان يكون عليها ولكن لا يمكن
الجزم بانها هي السايلة كما جزم به هذا القايل قوله خذوها اي الفارة
وما حولها اي وما حول الفارة وقد قلنا على الله بدل على ان السمن كان
جامدا قوله فاطرحوه الضمير المنصوب فيه يرجع الى الماخوذ الذي دل
عليه خذوها والماخوذ هو الفارة وما حولها ويدرج الماخوذ ويوكل
الباقي كما دلت عليه الرواية الاولى فان قلت من اين يعلم هذه الرواية
جواز اكل الباقي قلت لان الطرح لاجل عدم جواز ما كولته وبعضهم
منه جواز ما كولية الباقي بدليل الرواية الاخرى ص قال معن حدثنا
مالك انه بلغه عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنهم ش اتفاق
البخاري بهذا الكلام الى ان الصحيح في هذا حديث ابن عباس عن ميمونة
وان كانت هذه الطريقة انزل من العلو بقية الاولى وذلك لان في اسناد
هذا الحديث اختلافا كثيرا بينه الدار قطني حيث روي تارة باسقاط ميمونة
من حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم وهذه رواية الاوزاعي عن الزهري وكذلك رواه الشافعي
عن مالك غير ذكر ميمونة وكذا ابي رواية القعنبي عن مالك وتارة باسقاط
ابن عباس كما لم يذكر في رواية ابن وهب بدا عباس ومنهم من لم يذكر
ابن عباس ولا ميمونة كيحيى بن بكير وابي مصعب ورواه عبد الملك

عيلي

مالاه

ابن الماجشون عن مالك عن الزهري عن عبد الله عن ابن مسعود وقال
عبد الجبار عن الزهري عن سالم عن ابيه ووهم عبد الملك ورواه ابو
داود من حديث عبد الرزاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن
هريرة ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفارة تقع في
السمن قال اذا كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه وقال ابو
محمد هذا اضطراب بين فسد به من مالك في سند هذا الحديث وقال الاسماعيلي
هذا الحديث معلوم وفي رواية سيل الزهري عن الدابة تموت في الزيت
والسمن وهو جامد او غير جامد فقال بلغنا ان رسول الله عليه السلام امر
بفارة ماتت في سمن فاذا كان جامدا فخذ ما حولها فطرح ثم اكل ولما كان الامر كذلك
بين البخاري ان الرواية التي فيها ابن عباس عن ميمونة هي الاصح الاتزي
ان معن بن عيسى يقول حدثنا مالك يعني بهذا الحديث ما لا احصيه
يعني مرارا كثيرة لا يضبطها لكثرتها يقول عن ابن عباس عن ميمونة
وقال الكرماني قال معن هو كلام ابن المدين فهو داخل تحت الاسناد
ويحتمل وان كان احتمالا بعيدا ان يكون تغليقا من البخاري وقال بعضهم
هو متصل وابعد من قال انه معلق قلت احتمال التغليق غير بعيد
ولا ينفي ذلك ص حدثنا احمد بن محمد قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال انبانا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام
قال كل كلم يكلمه المسلم في سبيل الله يكون يوم القيامة كهيئتها اذا
طعنت تفجر دما اللون لون الدم والعرف عرف المسك ش ذكر وافي
مطابقة الحديث للترجمة اوجها كلها بعيدة منها ما قاله الكرماني وجه مناسبة
هذا الحديث للترجمة من جهة المسك فان اصله دم انعقد وفضلة
نجسة من الغزال فيقتضي ان يكون نجسا كسايز الدماء وكسايز
الفضلات فاراد البخاري ان يبين طهارته بمدح الرسول صلى الله عليه وسلم
له كما بين طهارة عظم الفيل بالاثر فظهرت المناسبة غاية الظهور
وان استشكله القوم غاية الاشكال انتهى قلت لم تظهر المناسبة بهذا
الوجه اصلا وظهورها غاية الظهور بعيد جدا واستشكال القوم باق ولهذا
قال الاسماعيلي ايراد المصنف لهذا الحديث في هذا الباب لا وجه له لانه
لا يدخل في طهارة الدم ولا نجاسته وانما ورد في فضل المطعون في سبيل
الله تعالى قال بعضهم واجيب بان مقصود المصنف ايراده تاييد الذهبية
في ان المال بتنجس بمجرد الملاقاة مالم يتغير وذلك لان تبدل الصفة بوصف
في الموصوف فكما تغير صفة الدم بالرايحة الى طيب المسك اخرجه من
النجاسة الى الطهارة فلذلك تغير صفة الماء اذا تغير بالنجاسة يخرجه من
صفة الطهارة الى صفة النجاسة فان لم يوجد التغير لم توجد النجاسة قلت
هذا القايل اخذ هذا من كلام الكرماني فانه نقله قبل شرحه عن بعضهم
ثم قال هذا قايل وتعقب بان الفرض اثبات الحصار التنجس بالتغير
وما ذكر يدل على ان التنجس يحصل بالتغير وهو باق لا انه لا يحصل
الا به وهو موضع النزاع انتهى قلت هذا ايضا كلام الكرماني ولكنه سبكه
في صورة غير ظاهرة وقول الكرماني هكذا فنقول للبخاري لا يلزم من
وجود الشيء ان لا يوجد عند عدمه لجواز مقتض اخر ولا يلزم من كونه
خرج بالتغير الى النجاسة ان لا يخرج الا به لاحتمال وصف اخر يخرج به عن
الطهارة بمجرد الملاقاة انتهى حاصل هذا انه وارد على قولهم ان مقصود البخاري

من ايراده هذا الحديث تاكيد منه في ان المال لا يتجسس بمجرد الملاقاة ومنها
ما قاله ابن بطال اخذا كما قال الطيبي هذا الحديث في باب نجاسة المائع لم يعد حديث
صحيح السند في الماء فاستند على حكم المائع بحكم الدم المائع وهو المعنى الجامع بينهما
انتهى قلت هذا ايضا وجه غير حسن لا يخفى ومنها ما قاله ابن رشيد وهو ان
مراده ان انتقال الدم الى الرائحة الطيبة هو الذي نقله من حالة الذم الى
حالة المدح فحصل من هذا تغليب وصف واحد وهو الرائحة على وصفين
وهو الطعم واللون فيستنبط منه انه متى تغير احد الاوصاف الثلاثة بملاقاة
او مماسة تبعه الوصفان الباقيان انتهى قلت هذا ظاهر الفساد لانه
يلزم منه انه اذا تغير وصف واحد بالنجاسة ان لا يوثر حتى يوجد الوصفان
الاخران وليس كذلك فان هذا لم يقل الاعن ربيعة وليس بصحيح ومنها
ما قاله ابن المنير انما تغيرت صفته الى صفة طاهر بطل حكم النجاسة فيه
ومنها ما قاله القشيري المداراة في الماء تغير لونه دون رائحته لان النبي
عليه السلام سمى الخارج من جرح الشهيد دما وان كان ريح المسك ولم
يقل مسكا وغلب المسك لكونه على رائحته فكذلك الماء لم يتغير طعمه
وكل هذا اخارجون عن الدائرة ولم يذكر احد منهم وجها صحيحا طاهرا لابراد
هذا الحديث في هذا الباب فان هذا الحديث في بيان فضل الشهيد على ان
الحكم المذكور فيه من امور الاخرة والحكم في الماء بالطهارة والنجاسة من امور
الدنيا وكيف يلتئم هذا بذاك وبعد اية المناسبة في مثل هذه الاشياء بادي
وجه يلمح فيه كافية والتكلفات بالوجوه البعيدة غير مستحسنة ويمكن ان
يقال وجه المناسبة في هذا انه لما كان مبنى الامر في الماء التغير بوقوع النجاسة
وانه يخرج عن كونه بحسبها لاستعمال لتغير صفته التي خلق عليها اورد له نظيرا
بتغير دم الشهيد فان مطلق الدم نجس ولكنه تغير بواسطة الشهادة في
سبيل الله ولهذا لا يغسل عنه دمه لينظم بشذره يوم القيامة لاهل الموقف
بانتقال صفته المذمومة الى الصفة المحمودة حيث صار انتشاره كرائحة
المسك فافهم فان هذا المقام زلت فيه اقدام اكثر الشراح وهم خمسة الاول اختلفوا
فيه وهو احمد بن محمد بن ابي موسى المروزي المعروف بمردويه هكذا
قاله الحاكم ابو عبد الله والكلاباذي والامام ابو نصر حامد بن محمود
ابن علي الغزاري في كتابه مختصر البخاري وذكر الدارقطني انه احمد بن
محمد ابن عدي عرف بشبويه وقال ابو احمد بن عدي بن احمد بن محمد
عن عبد الله بن معبد لا بعرف ومزدويه مات سنة خمس وثلاثين به
ومايتين واخرج له النسائي والنسائي وقال ابن ماجه وشبويه مات
سنة تسع وعشرين او ثلاثين ومايتين روى عنه ابو داود الثاني في عبد الله
ابن المبارك الثالث معرف بفتح الميمين وسكون العين المهملة وبالراء راشد
تقدم في كتاب الوحي وهو وابن المبارك الرابع هما علي وزاد فقال يا للتعجب
ابن المنيه بكسر الميم الموحدة بعد النون المفتوحة تقدم في باب حسن
اسلام المرء والخامس ابو هريرة رضي الله عنه **بيان لطائف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضعين والعنعنة
في موضعين وفيه ان رواته ما بين مروزي وبصري ومدني **بيان**
لغوه وموضوعه ومناخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الجهاد واخرجه
مسلم ايضا في الجهاد واخرجه ابن عساكر مضعفا عن ابي امامة برفعه
والذي نفسي بيده لا يكلم احد في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم فذكره وفي

لغوا

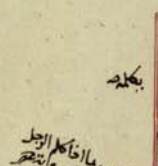

لفظ ما وقعت فطرة احب الي الله من فطرة دم في سبيل الله او فطرة في سواد
الليل لا براها الا الله عز وجل **بيان لغاته ومعناه** قوله كلم بفتح الكاف وسكون
اللام قال الكرماني اي جراحة وليس كذلك بل الكلم الجرح من كلمة كلما اذا جرحه
من باب ضرب يضرب والجمع كلوم وكلام ورجل كليم ومكلوم اي مجروح ومنه
اشتقاق الكلام من الاسم والفعل والحرف قوله يكلم المسلم بفتح الياء وسكون
الكاف وفتح اللام اي يكلم هو بحذف الجار واوصل المجرور الى الفعل والمسلم
مرفوع لانه مفعول ما لم يسم فاعله قوله في سبيل الله قوله هو بيانها اي كيفية
الكلمة واثبت الضمير باعتبار الكلمة وقال الكرماني وتبعه بعضهم تانيث
الضمير باعتبار ارادة الجراحة قلت ليس كذلك بل باعتبار الكلمة لان الكلم
والكلمة مصدر اريد به الجراحة اسم لا يعبر به عن المصدر ثم ان بعضهم قال
ويصحه رواية الفاسي عن ابي ذر المروزي عن العذري كل كلمة بكلها
وكذا هو في رواية ابن عساكر قلت هذا ابوضح ما قلت لما قاله فافهم قوله
اذا طعنت اي حين طعنت وفي بعض النسخ وهي نسخ مسلم اذا طعنت
اي حين طعنت بلفظ اذا بدل الالف قال الكرماني كان قلت اذا للاستقبال
ولا يصح المعنى عليه قلت هو ههنا لمجرد الظرفية اذ هو بمعنى اذ وقد
يقال رضاك اي وهو لاستحضار صورة الطعن اذ الاستحضار كما يكون بصريح
لفظ المضارع كما في قوله تعالى والله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا يكون
ايضا بما في معنى المضارع كما هنا فيه وقال الكرماني ايضا ما وجه التانيث
في طعنت والطعون هو المسلم قلت اصله طعن بها وقد حذف الجار ثم
اوصل الضمير المجرور الى الفعل وصار المنفصل متصلا قلت هذا انتفى
بل التانيث فيها باعتبار كلمة لما في هيئتها لان هي المطعونة في الحقيقة والذي
يكلم انما يسمى مطعونا باعتبار الكلمة والطعنة قوله فتح بتشديد الجيم لان
اصله تتفجر حذف احدى التاءين كما في قوله نارا تلظى اصله تتلظى
وقال الكرماني يفجر بضم الجيم من الثلاثي وتفجر الجيم المشددة وحذف التاء
الاولى منه من التفعل قلت اشار بهذا الى جواز الوجهين فيه ولكنه مبني
على بعض الروايتين بهما قوله والدم واللون وفي بعض النسخ اللون بدون الواو واللون
من المبصرات وهو اظهر المحسوسات حقيقة وجودا فكذلك استغنى
عن تعريفه واشباهه كالليل ومن العدم ما من وجد انه لا حقيقة للالوان
اصلا ومنهم من ظن ان اللون الحقيقي ليس الا السواد والبياض وما
عداهما انما يحصل من تركيبهما ومنهم من زعم ان الالوان الحقيقة خمس
السواد والبياض والحمرة والخضرة والصفرة وجعل البواقي مركبة منها
والدم اصله دموبا لتحريك بل وانما قالوا دمي بدمي لاجل الكسرة التي قبل
الياء كما قالوا رجلي برضي من الرضوان وكان يسيوبه اصله دمي بالتحريك بل
وان جاء جمعه مخالفا لنظائره والذاهب منه الياء والدليل عليها قولهم في تثنيته
دميان وبعض العرب يقول في تثنية دموان قوله عرف المسك بكسر الميم
وهو معرب مشك بالشين المعجمة وضم الميم وبروي عرف مسك منكرا
وكذلك الدم تروي منكرا قوله والعرف بفتح العين المهملة وسكون الراء وفي آخره
فا وهو الرائحة الطيبة والمنتنة ايضا **بيان استنباط الفوايد منه**
منها ان الحكمة في كون دم الشهيد باقيا يوم القيامة على هيئته انه يشهد
لصاحبه بفضله وعلى ظالمه بفعله ومنها كونه على رائحة المسك اظهارا
الفضيلة لاهل المحشر ولهذا لا يغسل دمه ولا هو يغسل خلافا لسعيد

بن المسيب والحسن ومنها الدلالة على فضل الجراحة في سبيل الله ومنها ان قوله عرف المسك والحسن ومنها الدلالة على فضل الجراحة في سبيل الله ومنها ان قوله عرف المسك لا يستلزم ان يكون مسكا حقيقة بل يجعله الله شيأ يشبه هذا ولا كونه دما يستلزم ان يكون دما فيسا حقيقة ويجوز ان يجوله الله ابي مسك حقيقة لقد رنه على كل شيء كما انه يجوله امثال بني ادم من الحسنات والسيئات الى جسده ليوزن في الميزان الذي ينصبه يوم القيامة والله اعلم ص .

باب البول في الماء الدايم ش

اي هذا باب في بيان حكم البول في الماء الراكد وهو الذي لا يجري وبه رواية الاصيلي بالباب لا بتوسط في الماء الراكد وفي بعض النسخ باب الماء الدايم وفي بعضها باب البول في الماء الدايم الذي لا يجري وتفسير الدايم هو الذي لا يجري وذكر قوله بعد ذلك الذي لا يجري يكون تاكيد المعناه وصفه موضحه له وقيل للاحتراز عن راكد لا يجري بعضه كالبرك ونحوها قلت فيه تقسف والالف واللام في الماء ليبان حقيقة الجنس او للعهد الذهني وهو الماء الذي يريد المكلف التوضي به والاغتسال منه فان قلت ما وجه المناسبة قلت ظاهر لان الباب السابق في بيان السنن والماء الذي يقع فيه النجاسة وهذا ايضا في بيان الماء الراكد الذي يبول فيه الرجل فيبتغي ربما في الحكم ولم ار احدا ممن اعتنى بشرح هذا الكتاب ان يذكر وجوه المناسبات بين الابواب والكتب الا ندرا

ص حدثنا ابو اليمان قال انبانا شعيب قال انبانا ابو الزناد ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون السابقون وباسناده قال لا يبولن احدكم في الماء الدايم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه **ش** هذان حديثان مستقلان ومطابقة الحديث الثاني للترجمة ظاهرة واما الحكمة في تقديم الحديث الاول فقد اختلفوا فيها فقال ابن بطال يحتمل ان يكون ابو هريرة سمع ذلك من النبي عليه السلام وما بعده في سنن واحد فحدث بهما جميعا ويحتمل ان يكون سماهما فعمل ذلك لانه سمعهما من ابي هريرة والاقليس في الحديث مناسبة للترجمة قيل في الاحتمال الاول نظر لتقدده ولانه ما بلغنا ان النبي عليه السلام وما بعده في سنن حفظ عنه احد في مجلس واحد مقدار هذه النسخة صحيحا الا ان يكون في الوصايا اكثر للصحيحة ولا يقرب من الصحيح وقال ابن المنير ما حاصله ان هماما راويه روى جملة احاديث عن ابي هريرة استخصها له ابو هريرة بحديث نحن الاخرون فصار هماما كلما حدث عن ابي هريرة ذكر الجملة من اولها وتبعه البخاري في ذلك ولذلك في مواضع اخر في كتابه في كتاب الجهاد والمغازي والايمان والنذور وفضل الانبياء عليهم السلام والاعتصام ذكر في اوايلها كلها نحن الاخرون السابقون وقال ابن المنير هو حديث واحد فاذا كان واحدا تكون المطابقة في احد الحديث وفيه نظر لانه لو كان واحدا لما فصله البخاري بقوله وباسناده وايضا فقوله نحن الاخرون السابقون طرف من حديث مشهور في ذكر يوم الجمعة ولورأى البخاري ما ادعاه لساق السابقون طرفا من حديث المتن بتمامه وقال الحكمة في هذا ان حديث نحن الاخرون السابقون اول حديث في صحيفة همام عن ابي هريرة وكان همام اذا روى الصحيفة استفتح بذكره نظر سرد الاحاديث فوافقها يحيى ههنا وقال الحكمة فيه ان من عادة المحدثين ذكر الحديث جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة ولا

يكون

يكون ما فيه مقصودا بالاستدلال وانما جانبا لموضع الدليل وفيه نظر لا يخفى وقال الكرماني قال بعضهم عليها العصر ان قيل ما مناسبة صدر الحديث لاخره قلنا وجهه ان هذه الامة اخر من يبد فمن من الامم واول من يخرج منها لان الارض لهم وعلى الوعاء اخر ما يوضع فيه اول ما يخرج منه فلذلك الماء الراكد اخر ما يقع فيه من البول اول ما يصادف اعضاء المتطهر منه فينبغي ان يجتنب ذلك ولا يفعله قلت فيه جر الثقيل ولا يشفي العليل

بيان رجاله وهم خمسة الاول ابو اليمان بفتح الياء اخر الحروف وتخفيف الميم هو الحكم بن نافع الثاني شعيب بن ابي حمزة كلاهما تقدما في مضى في اول الثالث ابو الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان والرابع الاعرج وهو عبد الرحمن بن هرمز والاعرج صفته تقدما ايضا في باب يحيى الرسول من الايمان والخامس ابو هريرة

بيان لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه السماع في موضعين وفيه ان رواته ما بين حمصي ومدني وفيه في بعض النسخ انبانا ابو الزناد انبانا الاعرج وفي بعضها انبانا ابو الزناد ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج وفيه كما تقدم ان شعيبا روى عن الزناد اولا واخرجه الاسماعيلي ورواه الذهلي الصاحب بن عيسية عنه عن ابي الزناد عن موسى بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة ومن هذا الوجه اخرجه النسايي ولذا اخرجه مسلم من طريق الثوري عن ابي الزناد والطحاوي من طريق عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه والطريقان صحيحان ولابي الزناد فيه شيخان ولفظهما في سياق المتن مختلف فيه واخرجه الطحاوي من عشر طرق الاولى حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمر وابن الحارث الانصاري وعلي ابن شيبة ابن الصلت البغدادي قالا حدثنا عبد الله ابن يزيد المقرئ قال سمعت بن عون يحدث عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال بلغني او بلغني ان يبول الرجل في الماء الدايم او الراكد ثم يتوضأ منه او يغتسل فيه الطريق الثانية حدثنا علي ابن سعيد بن نوح البغدادي قال حدثنا عبد الله بن بكر السهمي قال حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدايم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه واخرجه مسلم بنحوه الطريق الثالث حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرني انس بن عياض الليثي عن الحارث ابن ابي ذباب وهو رجل من الازد عن عطاء بن ميناء عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدايم ثم يتوضأ منه او يشرب واخرجه البيهقي بنحوه اسنادا ومتنا الطريق الرابع حدثنا يونس قال اخبرني عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو ابن الحارث ان بكيرا حدثه عن عبد الله بن الاشج حدثه ان ابا السايب مولى هشام بن زهرة حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدايم وهو جنب فقال كيف تفعل يا ابا هريرة فقال تناول وتناول واخرجه ابن حبان في صحيحه نحوه عن عبد الله بن مسلم عن حرملة بن يحيى عن عبد الله بن وهب الى اخره الطريق الخامس حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا سعيد ابن الحكم بن ابي مريم قال اخبرني عبد الرحمن ابن ابي الزناد قال حدثني ابي عن موسى بن ابي عثمان عن ابيه عن

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابي هريرة عن رسول الله عليه السلام قال لا يبولن احدكم في الماء الدايم
الذي لا يجري ثم يغتسل منه ولم يعرف اسم ابي موسى المذكور وتركه الترمذي
والنسائي الطريق السادس والسابع حدثنا حسن بن نصر البغدادي
قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان ح وحدثنا
فهر قال حدثنا ابو نعيم قال سفيان عن ابي الزناد فذكر باسناده
مثله الطريق الثامن حدثنا الربيع بن سليمان المرادي المؤذن قال حدثنا
اسد ابن موسى قال حدثنا عبد الله بن لهيعة قال حدثنا عبد الرحمن الاعرج
قال سمعت اباهريرة يقول عن رسول الله عليه السلام قال لا يبولن احدكم
في الماء الدايم الذي لا يجري ثم يغتسل منه الطريق التاسع حدثنا الربيع بن
سليمان الجيزي قال حدثنا ابو زرعة وهب الله بن راشد قال انبا حيوة بن
شريح قال سمعت ابن عجلان يحدث عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الراكد ولا يغتسل
فيه الطريق العاشر حدثنا ابراهيم بن متقذ العصفري قال حدثني ادريس
ابن يحيى قال حدثنا عبد الله بن عياش عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال ولا يغتسل فيه جنب **بيان نقد دوصفه**
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري كما ترى عن الاعرج عن ابي هريرة
واخرجه مسلم وابو داود والنسائي عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة
واخرجه ابن ماجة عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة واخرجه مسلم
ايضا من حديث جابر عن رسول الله عليه السلام انه نهى ان يبال في
الماء الراكد واخرجه الطحاوي ايضا وابن ماجة والطبراني في الاوسط واخرجه
ابن ماجة ايضا من حديث نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله عليه السلام
لا يبولن احدكم في الماء الدائم **بيان لغته ومعناه** قوله لا يحجزن الاحرون
بكسر الجاء جمع الاحر بعدي المتاخر يريد ذكر في مقابلة الاول ونعتهما جمع
الاحر لجعل التغطيل وهذا المعنى اعم من الاول والرواية بالكسر
فقط ومعناه لا يحبسن المتاخرون في الدنيا المتقدمون في يوم القيامة قوله
محمد باسناده الضمير يرجع الى الحديث اي حدثنا ابو اليمان باسناد الذكور
قوله لا يبولن بفتح اللام وبنون التاكيد الثقيلة وفي رواية ابن ماجة لا يبولن
بغير نون التاكيد قوله في الماء الدايم من دام الشيء يدوم قال الشاعر
مبانيها لا عمد ولا ما في الحب ان الحب ان يدوما ودوما ودومة قاله
ابن سيده واصله من الاستدارة وذلك ان اصحاب الهندسة يقولون
ان الماء اذا كان بمكان فانه يكون مستديرا في الشكل ويقال الدايم الثابت
الواقف الذي لا يجري وقوله الذي لا يجري اكد ايضا لمعناه تاكيد بعد تاكيد
الدايم الثابت الواقف الذي لا يجري وقوله الذي لا يجري ايضا لمعناه وتاكيد
له ويقال الدايم الراكد جاء في بعض الروايات وفي تاريخ نيسابور الراكد الدايم
احترز بقوله الذي لا يجري عن الراكد الذي بعضه كالبرك وقيل احترز به عن الماء
الدايم لانه جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى قوله ثم يغتسل
يجوز فيه الاوجه الثلاثة الجزم عطفا على لا يبولن لانه مجزوم الموضع بلا
التي للنهي ولكنه بني على الفتح لتوكيده بالنون والرفع على تقدير هو
يغتسل فيه والنصب على اضمار ان واعطاء ثم معنى الواو والجمع وتقديره
في الاوجه الثلاثة قوله تعالى ثم يدركه فانه قرئ بالجزم وهو الذي
قرانة السبعة وبالرفع والنصب على الشذوذ وقال النووي لا يجوز

النصب

النصب لانه يقتضي ان النهي عنه الجمع بينهما دون افراد احدهما وهذا لم
يقله احد بل البول فيه منهي عنه سواء اراد الاغتسال فيه اومنه او لا ولا
يقتضي الجمع اذ لا يريد بتثنيته ثم بالواو الشتات بعد من جميع الوجوه بل جواز
النصب بعده فقط سلمنا لكن لا يضر ان كون الجمع منهيا يعلم من هنا
وكون الافراد منهيا من دليل اخر كما هو معلوم له تعالى ولا نسلم الحق بالبا
وتكلموا الخ على تقدير النصب فقوله فيه اي في الماء الدايم الذي لا يجري
وتفرد البخاري بلفظ فيه هنا وفي رواية ابن عيينة عن ابي الزناد ثم يغتسل
منه كما في رواية عنده منه بكلمة من كما واحد من اللفظين يفيد حكما بالنصب
وحكما بالاستنباط **بيان استنباط الاحكام** الاول احتج به اصحابنا ان الما
الذي لا يبلغ القدر العظيم اذا وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به قليلا كان
او كثيرا وعلى ان القلتين تحملان النجاسة لان الحديث مطلق فيما طالت تينا وما
القليل والكثير والقلتين والاكثر منهما ولو قلنا ان القلتين لا تحملان النجاسة
لم يكن للنهي فايدة على ان هذا اصح من حديث القلتين وقال ابن
قدامة ودليلنا حديث القلتين وحديث بير بضاعة وهذا ان نقض
في خلاف ما ذهب اليه الحنفية وقال ايضا بير بضاعة لا يبلغ الى الحد
الذي يمنع النجس عنه هو قلت لا نسلم ان هذين الحديثين نقض في
خلاف من هنا ما حديث القلتين فلانه وان كان بعضهم صححه فانه
مضطرب سندا ومتنا والعلة في نفسها مجهولة والعمل بالصحيح المتفق
عليه اقوى واقرب واما حديث بير بضاعة فانا نعمل به لان ماءها كان
جاريا وقوله وبير بضاعة لا يبلغ الى اخره غير صحيح لان البيهقي روى
عن الشافعي ان بير بضاعة كانت كثير الماء واسعة وكان يطرح فيها
من الانتان ما لا يغيرها لونا ولا ريحا ولا طعما فان قالوا حد يشكل علم في
كل ما وحد يشاخاص فيما بلغ القلتين وتقدير الخاص على العام متعين
كيف وحد يتكم لا بد من تخصيصه فاقيم وافعموا على تخصيص الماء الكثير
الذي تزيد على عشرة اذرع واطم لكن بد من التخصيص فالتخصيص في الحديث
اولى من التخصيص بالراي من غير اصل يرجع اليه ولا دليل يعتمد عليه
قلنا لا نسلم ان تقديم الخاص على العام متعين بل الظاهر من مذهب
ابي حنيفة رضي الله عنه ترجيح العام على الخاص في العمل به لما في حديث
بير الناضح فانه رجح قوله عليه السلام من حفر بيرا فله ما حولها اربعون
ذراعا على الخاص الوارد في بير الناضح انه ستون ذراعا ورجح قوله عليه السلام
ما اخرجت الارض ففيه العشر على الخاص الوارد بقوله ليس فيما دون خمسة
اوسق صدقة وسنح الخاص بالعام وقوله التخصيص بالحديث اولى من
التخصيص بالراي قلنا هذا انما يكون اذا كان الحديث المخصص غير مخالف للاجماع
وحديث القلتين خبر احاد ورد مخالفا لاجماع الصحابة فيرد بيانه ان ابن
عباس وابن الزبير رضي الله عنهم افتيا في زمني وقع في بير زمزم بشرح
الماكلة ولم يظهر انكره في الماء وكان اما اكثر من قلتين وذلك بمحضر من الصحا
رضي الله عنهم ولم ينكر عليهما احد منهم فكان اجماعا وخبر الواحد
اذا ورد مخالفا للاجماع يرد بدل عليه ان علي ابن المديني قال لا يثبت
هذا الحديث عن النبي عليه السلام وكفى به قدوة في هذا الباب وقال
ابو داود لا يكاد يصح لواحد من العراقيين حديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم في نقد بر الماء وقال صاحب البدايع ولهذا رجع اصحابنا في التقدير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى الدلايل الحسية دون الدلايل السمعية الثاني استدل به ابو يوسف على
نجاسة الما المستعمل فانه فرق فيه بين الغسل فيه والبول فيه اما البول
فيه فينجسه فلذلك الغسل فيه وفي دلالة القران بين النجسين على استوا
في الحكم خلاف بين العلما فالمذكور عن ابي يوسف والمزني ذكر وظائفها
غيرهما وقال بعضهم واستدل به بعض الحنفية على تنجس الما فلذلك
الاغتسال وقد يلي عنهما معا وهو للتفاهم فضل على ان النجاسة فيهما
ورد بانها دلالة قران وهي ضعيفة قلت هذا عجب منه فاذا كانت دلالة
اقتران صحيحة عنده فينبغي وهي ضعيفة يرد على قايله على ان
مذهب اكثر اصحاب امامه مثل مذهب بعض الحنفية ثم قال هذا
القايل وعلى تقدير تسليمها فقد يلزم التسوية فيكون النهي عن البول
ليلا لنجسه وعن الاغتسال فيه ليلا بسلبه الطهورية قلت هذا
اعجب من الاول لانه لم يفهم حيث لا يفهم هذه التشويه من نظم الكلام والذي احتج به
في نجاسة الما المستعمل يقول بالمشوبة من نظم الكلام الثالث ان النووي زعم
ان النهي المذكور فيه للتحريم في بعض المياه خلافا لداهة في بعضها فان كان الما كثيرا
جاريا لم يحرم البول فيه لعموم الحديث ولكن الاولى اجتنابه وان كان قليلا فحق قال
جما عة من اصحابنا والمختار انه يحرم لانه يفسده ويفسده على المشهور من مذهب
الشافعي وان كان كثيرا راكدا فقال اصحابنا يكره ولا يحرم وقيل يحرم لم يكد بعيدا
واما الراكد القليل فقد اطلق جماعة من اصحابنا انه مكروه والصواب
المختار انه حرام والمنقوط فيه كالبول فيه وكذا الاباول في اناني الما قلت زعم
النووي الله من باب استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين وفيه من
الخلاف ما هو معروف عند اهل الاصول الرابع ان هذا الحديث عام فلا يد
من تخصيصه اتفاقا بالما المستجمر الذي لا يخلف احد طرفيه بخربة
الطرق الاخر لما قلنا او بحديث القلتين كما ذهب اليه الشافعي او بالعمومات
الدالة على طهورية الما الم يتغير احد اوصافه الثلاثة كما ذهب اليه مالك
رحمه الله وقال بعضهم الغسل بالقلتين اقوى لصحة الحديث فيه وقد
اعترف الطحاوي من الحنفية بذلك لكنه اعتذر عن الغول به بان العلة في
العرف تطلق على الكبيرة والصغيرة كالجرة ولم يثبت في الحديث تقدير بها
بجملا فالعمل به وقواه ابن دقيق العيد قلت هذا القايل ادعى فوا بطل
دعواه بما ذكره فلا يحتاج الى رد كلامه شيء اخر الخامس فيه دليل على تحريم
الغسل والوضو بالما النجس السادس فيه التاديب بالتنزه عن البول
في الما الراكد وقد اخذ داود الظاهري بظاهر هذا الحديث وقال النهي مختص
بالبول والغايط ليس كالبول ومختص ببول نفسه وجاز لغير البايل ان يتوضا
بما بال فيه غيره وجاز ايضا للبايل اذا بال في اناء ثم صبه في الما او بال بقرب
الما ثم جرى اليه وهذا من اقبح ما نقل عنه السابع ان المذكور فيه الغسل
من الجنابة فيلحق به الاغتسال من الحايض والنفسا وكذلك يلحق به
اغتسال الجمعة والاغتسال من غسل الميت عند من يوجبهما فان قلت
هل يلحق به الغسل المسنون ام لا قلت من اقتصر على اللفظ فلا الحاق
عنده كاهل الظاهر وامامنا يعمل بالقياس ممن زعم ان العلة الاستقال
فالالحاق صحيح ومن زعم ان العلة رفع الحدث فلا الحاق عنده فما عتبره
بالخلاف الذي بين ابي يوسف ومحمد في كون الما مستعملا الثامن فيه دليل
على نجاسة البول الكثير ص باب اذا القي على ظهر المصلي قذر او جيفة لم

تفسد

تفسد عليه صلاته ش هذا باب في بيان حكم من القي على ظهره نجاسة وهو
في الصلاة وقوله لم تفسد عليه صلاته جواب اذا والقذر بفتح الذال المعجمة
عند اللغاة بقال قذرت الشيء بالكسر اذا كرهته والجيفة جثة الميت
المريحة وجه المناسبة بين البابين من حيث ان الباب الاول يشتمل على
حكم وصول النجاسة الما وهذا الباب يشتمل على حكم وصولها المصلي وهو
في الصلاة وهذا المقدار يكفي به في وجه الترتيب وان كان حكمها مختلفا
فان في الباب الاول وصول البول الى الما الراكد بنفسه كما ذكرناه فيه يقتضي
بما فاذا علما فيه وفي هذا الباب وصول النجاسة المصلي لا يفسد صلاته
على ما زعم البخاري فانه وضع هذا الباب لهذا المعنى ولهذا صرح بقوله لم يفسد
عليه صلاته وهذا يمشي على مذهب من يرى بعدم انتقاض ازالة النجاسة
لصحة الصلاة او على مذهب من يقول ان من حدث له في صلاة ما يمنع انعقاد
ابتدا الا تبطل صلاته وقال بعضهم قوله لم يفسد محله ما اذا لم يعلم بذلك وفاقا
ويحتمل الصحة مطلقا على قول من يذهب الى ان اجتناب النجاسة في الصلاة
ليس بفرض وعلى قول من ذهب الى منع ذلك في الابتدا دون ما يطرا عليه
ميل المصنف النهي قلت من ابن علم ميل المصنف الى القول الثاني وقد
وضع هذا الباب وترجم بعدم الفساد مطلقا ولم يقيد بشيء من ما ذكر وهذا
القايل على انه قد اكد مذهب اليه من اطلاق ما روي عن عبد الله بن عمر
وسعيد بن المسيب وعامر الشعبي رضي الله عنهم على ان فيه نظر
على ما ذكره عن قريب ان شا الله تعالى وقال هذا القايل ايضا وعليه خرج
صنيع البخاري الذي استمر في الصلاة بعد ان سالت منه الدما برجي من رماه
قلت هذا الصحابي في حديث جابر رضي الله عنه رواه ابو داود في سننه فقال
حرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في غزوة ذات الرقاع الحديث
وفيه فنزل النبي عليه السلام منزلا وقال من رجل يكلا ونا فانتدب رجل
من المهاجرين ورجل من الانصار فقال كونا بفم الشعب قال فلما خرج الرجلان
الى فم الشعب اضطجع المهاجري فنام الانصاري يصلي واتى رجل فلما راى
شخصه عرف انه ربيئة للقوم فرماه بسهم فوضعه فيه ونزعه حتى رمى
ثلاثة اسهم ثم ركع وسجد الحديث وخرج هذا القايل صنيع هذا الصحابي
على ما ذكره غير صحيح لان هذا نقل واحد بين الصحابة ولعله كان ذهل
عنه او كان عنده ما يرجحه والتحقيق فيه ان الدم حين خرج اصاب بدنه
وثوبه فكان ينبغي ان يخرج من الصلاة ولم يخرج فلما لم يدل مضيه في الصلاة
على جواز الصلاة مع النجاسة كذلك لا يدل مضيه فيها على ان خروج الدم لا
ينقض الوضو ص قال وكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا راى في ثوبه
دما وهو في الصلاة وضع ثوبه يمضي القاه ومضى في صلاته فهذا صريح على
انه لا يرى جواز الصلاة اصابة النجاسة في ثوبه والدليل على صحة ما قلنا
ما رواه بنفاي بشيبة منطريق بردين سنان عن نافع عنه انه كان اذا كان
في الصلاة فراى في ثوبه دما فان استطاع ان يضعه وضعه وان لم يستطع
خرج فغسله ثم جا يبني على ما كان صلى وقال بعضهم وهو يقتضي انه
كان يرى التفرقة بين الابتدا والدوام قلت لا يقتضي هذا اصلا وانما
يدل على انه كان لا يرى جواز الصلاة مع وجود النجاسة مع المصلي مطلقا
وهذا حجة قوية لابي يوسف ما ذهب اليه من ان المصلي اذا كان ينضح
عليه البول الكثير مثل قدر الدرهم ينضح ويغسل ويبني على صلاته وكذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

اذا ضرب راسه او صدمه شئ فسال منه الدم ص وقال ابن المسيب والشعبي اذا صلى وفي ثوبه دم او جنابة او لغير القبلة او بتيمم فصلى ثم اداد كل ذلك في وقته ولا يعيد ش وقع للاكثرين وقال ابن المسيب ووقع للمسلي والشعبي وكان ابن المسيب بدل قال فان قلت فعلى هذا ينبغي ان يثني الضمير لان المذكور اثنان وهما ابن المسيب والشعبي قلت اراد كل واحد منهما فان ابن المسيب هو سعيد والشعبي هو عامر وهذا الاثر انما يطابق الترجمة اذا عمل بظاهره على الاطلاق اما اذا قيل المراد من قوله دم ما عدا من فله والدرهم عفو من يرى بذلك او شئ يسير على من ذهب الى ان اليسير عفو فلا يطابق الترجمة على ما لا يخفى وكذلك الجنابة لا يطابق عند ذكر من يراه ظاهرا او المراد من الجنابة اثرها وهو المني او منيه اطلاق الجنابة على المني من قبيل ذكر المسبب وارادة السبب قوله او لغير القبلة اي اصلى لغير القبلة على اجتهاد ثم تبين الخطأ قوله او يتيمم اي عند عدم الماء وكل هذا مقيد لا بد منها على ما لا يخفى قوله ولا يعيد اي الصلاة وذكر ابن بطال عن ابن مسعود وابن عمر وسالم وعطاء والنخعي ومجاهد والزهري وطاوس انه اذا صلى في ثوب نجس ثم علم به بعد الصلاة لا اعادة عليه وهو قول الاوزاعي واسحاق وابي ثور وعن ربيعة ومالك يعيد في الوقت وعن الشافعي يعيد ابدا وبه قال احمد رحمه الله من حدثنا عبدان قال اخبرني ابي عن شعبة عن ابي اسحاق عن عمرو ابن ميمون عن عبد الله قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد اذ قال وحدثني احمد بن عثمان حدثنا شريح بن مسلمة قال حدثنا ابراهيم ابن يوسف عن ابيه عن ابي يوسف عن ابي اسحاق قال حدثني عمرو ابن ميمون ان عبد الله بن مسعود حدثه ان النبي عليه السلام كان يصلي عند البيت وابو جهل واصحاب له جلوس اذ قال بعضهم لبعض ايكم يجيء بسلا جزور بني فلان فيضعه على ظهر محمد اذا سجد فانبعث اشقى القوم فجاء به فنظر حتى اذا سجد النبي عليه السلام وضعه على ظهره بين كتفيه وانا انظر لا اغني شيا لو كانت لي منعة قال فجعلوا يضحكون ويحيل بعضهم على بعض ورسول الله عليه السلام ساجد لا يرفع راسه حتى جاءت فاطمة فطرحته عن ظهره فرفع راسه ثم قال اللهم عليك بقريش ثلاث مرات فشق عليهم اذ دعي عليهم قال وكانوا يرون ان الدعوة في ذلك البلد مستجابة ثم سمى اللهم عليك بابي جهل وعليك بعتبة بن ربيعة وشيبة ابن ربيعة والوليد ابن عتبة وامية بن خلف وعقبة بن ابي معيط وعد السابع فلم يحفظه قال والذي نفسي بيده لقد رايت الذين عد رسول الله صلى الله عليه وسلم صرعى في القليب قليب بدر ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان ظاهره يدل على ما ذهب اليه ولكن عنه اجوبة تاتي فيه بعون الله ونوفيقه بيان ذكر رجاله وهم عشرة الاول عبدان بن عثمان بن جبلة وقد تقدم عن قريب في باب غسل المني وفركه الثاني ابوه عثمان بن جبلة بفتح الجيم والباء الموحدة الثالث شعبة بن الحجاج وقد تقدم مرارا الرابع ابو اسحاق السبيعي اسمه عمرو وابن عبد الله الكوفي التابعي تقدم ذكره في باب الصلاة من الايمان والسبيعي بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة الخامس عمرو بن ميمون ابو عبد الله الكوفي الاودي بفتح الهمزة وبالدال

المهملة

المهملة ادرك زمن النبي عليه السلام ولم يلقه وجمع ما بين حجة وعمرة وادعى صحبته الى عمال الرسول عليه السلام وهو الذي راى قردة زنت في الجاهلية فاجتمعت القردة فرجموها مات سنة خمس وسبعين السادس احمد بن عثمان بن حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف الاودي الكوفي مات سنة ستين ومايتين السابع شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة بن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون السين المهملة الكوفي التنوخي بالتاء المثناة من فوق وبالنون المشددة وبالخاء المهملة مات سنة اثنين وعشرين ومايتين كذا ضبطه الكرماني والتنوخي بالنون المشددة وقال الجوهري في مادة نوخ وتنوخ وهو حي من اليمن ولا تشدد النون الثامن ابراهيم بن يوسف بن اسحاق بن ابي اسحاق السبيعي مات سنة ثمان وتسعين وماية التاسع ابوه يوسف المذكور والعاشر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

بيان لطائف اسناده وهذا اسنادان في الاول التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار بصيغة الافراد والعنعنة في اربعة مواضع وفي الثاني التحديث بصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وبصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في موضعين انواعه كوفيون غير عبدان وابيه فانهما مروزيان ومن لطائف اسناده انه قد روى عبدان عن ابيه بروايته احمد بن عثمان مع ان اللفظ لروايتهما احمد تفويه لرواية بروايته عبدان لان في الجاه ابراهيم بن يوسف مقالا قال عباس عن ابن معين ليس بشئ وقال النسائي ليس بالقوي وقال الزوجاني ضعيف وقال ابو حاتم يكتب حديثه ومن لطائفه ان رواية احمد خرجت بالتحديث لابي اسحاق بن عمرو بن ميمون ولعمرو ابن عبد الله بن مسعود ومنها ان روايته عن ابي عبد الله المذكور في رواية عبد الله بن مسعود ومنها ان المذكور في رواية عبد الله بن مسعود الى رسول الله ورواية احمد الى النبي الله

بيان نقد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ههنا وفي الجزية عن عبدان عن ابيه وفي مبعث النبي عليه السلام عن محمد بن بشار وههنا ايضا عن احمد بن عثمان وفي الصلاة عن احمد ابن اسحاق وفي الجهاد عن عبد الله بن ابي شيبة وابي المغازي عن عمرو ابن خالد مختصرا واخرجه في المغازي عن ابي بكر عبد الله بن ابي شيبة به وعن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار وعن سلمة بن شبيب مختصرا وعبد الله ابن عمر بن ابان واخرجه النسائي في الطهارة عن احمد بن عثمان بن حكيم عن خالد بن مخلد وفي السير عن احمد بن سليمان وعن اسماعيل بن مسعود وهذا الحديث لا يروى الا باسناد ابي اسحاق المذكور

بيان لغاته قوله سلا جزور بني فلان سلا بفتح السين المهملة وبالقصر هي الجلدة التي يكون فيها الولد والجمع اسلاء وخص الاصمعي السلا بالناقة وفي الناس بالشيمة وفي الحكم السلا يكون للناس والخيل والابل وقال الجوهري هي جلدة رقيقة ان نزعت عن وجه الفصيل سخمة يولد والا قتلته ولكن اذا انقطع السلا في البطن والف سلا منقطعة عن يا ويتويه ما حكاه ابو عبيد منه ان بعضهم قال سبيلته الشاة اذا نزعت سلاها والجزور بفتح الجيم وضم الزاي من الابل يقع على الذكر والانثى وهي تونث والجمع الجزر ويقال جزرت الجزور واجزرها

زنت قردة فرجموها القردة

وفيه

عبدان عن ابيه

بالضم واجتزرتها اذا امررتها وقال بعضهم الجذور من الابل ما يجزر اي يقطع
قلت لا يدري من اي موضع تعقله قوله فانبعث اي اسرع وهو مطاوع بعث
يقال بعثه وانبعثه بمعنى اي ارسله فانبعث قوله منعه بفتح النون
وحكي اسكانها قال النووي وهو شاذ ضعيف قلت بده عليه ما ذكره
في كتاب الحكم المنعة والمنعة النفع وقال يعقوب في الالفاظ منعة ومنعة
وقاله الفراء فلان في منعة من قومه ومنعه ومنعه اي عز وفي كتاب ابن
القوطية وابن طريف منع الحصن منعا ومنعة لم يرم ويقال في الغريب
فلان في منعه اي ممنوع عليه رامه وفلان في مسنعه اي في عز ممنوعه
من الاعداء قوله صدري جمع صدر يجمع جمع جريح قوله في الغليب
بفتح الغين وكسر اللام وهو البير قبل ان يطوى يذكر ويونث وقال
ابو عبيد هي البير العادية القديمة وجمع القليبة اقلبه والكثير قلب

بيان اختلاف الفاظه قوله ببناء رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد
بقيته من رواية عبد ان المذكور وحوله ناس من قريش من المشركين
ثم ساق الحديث مختصرا قوله ان عبد الله وفي رواية الكشميهني
عن عبد الله قوله فيضعه لا في رواية اسماعيل فيبعد الي فرثها
ودمها وسلاها ثم يمهله حتى يسجد قوله فانبعث اشقى القوم
وفي رواية الكشميهني والسرخسي اشقى قومه بالتنكير والاخلاف
في ان افعل التفضيل اذا اضيف كثر من ان يعرف باللام او بالاضافة
فان خلت اي القاعدة العرف في المعنى في اضافته الى المعرفة والنكرة
قلت بالتعريف والتخصيص ظاهر وايضا النكرة لها شيوع معناه
بعضهم والمقام يقتضي الاول يعني اشقى القوم بالتعريف لان الشقاء
بالنسبة الى اولئك الاقوام فقط قلت التنكير اولى لما قلنا من المبالغة لانه
يدخل ههنا دخولا ثانيا بعد الاول وهذا القابل ما ادرك النكتة وقد
روى الطبالسي في مسنده هذا الحديث من طريق شعبة فجاء واوابه
يوسف المذكورة وقال فيه فجاء عقبة ابن ابي معيط فقذف على ظهره قوله
لا ابالي من الاغنى كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني والمستملي
لا اغير قوله فجعلوا يضحكون وفي رواية حتى مال بعضهم على بعض من الضحك
قوله فاطمة بنت رسول الله عليه السلام زاد اسرائيل وهي جويرية فاقبلت
تسعى وثبت النبي عليه السلام ساجدا قوله فطرحته بالتصغير المنصوب
في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني فطرحت بحذف الضمير وزاد اسرائيل
واقبلت عليهم تسبهم وزاد البزار فلم يرد واعليها شيئا قوله فرفع راسه زاد
البزار من رواية زيد ابن ابي انيسة عن اسحاق محمد الله واثنى عليه ثم
قال اما بعد اللهم وكل البزار تفرد بقوله اما بعد زيد قوله ثم قال كذا بكلمة
ثم وهو يشعر بمهلة بين الرفع والدعاء وفي رواية الاجلح عند البزار فرفع
راسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده فلما قضى صلاته قال اللهم وسلم
والنسائي نحوه والظاهر من ذكر ان دعا به وفع خارج الصلاة لكنه وقع
وهو مستثقل القبلة كما ثبت من رواية زهير عن ابي اسحاق عند البخاري
ومسلم قوله ثلاثا هران كرره اسرائيل في روايته لفظا لا عددا وزاد
مسلم في رواية زكريا وكان اذا دعى دعى ثلاثا واذا سال سال ثلاثا
قوله فشق ذلك عليهم ولمسلم من رواية زكريا فلما سمعوا صوته

ذهب

ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته قوله وكانوا يرون بفتح الياء وبروى
بالضم قوله في ذلك البلد وهو مكة ووقع في مستخرج ابي نعيم من الوجه
الذي اخرجه البخاري في الثالثة بدل قوله في ذلك البلد قوله باب جهل
وفي رواية اسرائيل بفجر وبن هشام وهو اسم ابي جهل قوله والوليد
ابن عتبة بضم العين وسكون التاء المثناة من فوق ثم باء موحدة ولم
تختلف الروايات فيه انه كذا الا انه وقع في رواية مسلم من رواية زكريا
بالقاف بدل التاء وهو وهم منه عليه ابن سفيان الراوي عن مسلم وقد
اخرجه الاسماعيلي من طريق شيخ مسلم على الصواب قوله وامية
ابن خلف وفي رواية شعبة وابي ابن خلف شك شعبة والصحيح امية
لان المقتول ببدر امية باطباق اصحاب المغازي عليه واخوه ابي
ابن خلف قتل باحد قوله فلم يحفظه بنون المتكلم ويروي بالياء اخر
الحروف قوله قال فوالذي نفسي بيده اي قال ابن مسعود ذلك وفي
رواية مسلم والذي بعث محمدا بالحق وفي رواية النسائي والذي انزل
عليه الكتاب وفي بعض النسخ والذي نفسي بيده قوله صرعى في القليب
وفي رواية اسرائيل من الزيادة لقد رايتهم صرعى يوم بدر ثم سحبوا الى
القليب قليب بدر **بيان اعراب** قوله ببناء رسول الله صلى الله عليه وسلم اصله
بين والالف زيدت لاشباع الفتحة وهو مضاف الى الجملة التي بعده والواو
اذ للحال بعضهم الذي يجي في الحديث بعد التحويل الى الاسناد الثاني
قوله رسول الله مبتدا وخبره قوله ساجد افوله وابو جهل مبتدا
واصحاب له عطف عليه وقوله جلوس خبره والجملة نصب على الحال
ومتعلق له محذوف اي اصحاب كائنين له اي لابي جهل ويجوز ان يكون
جلوس خبر اصحاب وخبر ابي جهل محذوف تقديره ابو جهل واصحابه
وانت بما عندك راض والراي مختلف والتقدير بخلاف راضون بما عندنا
قوله راية الذي عمد مفعوله محذوف اي عمدهم وبروى الذي مغرا
وكذلك كما في قوله تعالى وخضتم كالذي خاضوا اي كالذين قوله صرعى
مفعول ثان لقوله يجرر ايت تقول قليب بدر بالجر بدل من قوله
في القليب ويجوز فيه الرفع والنصب من جهة العربية اما الرفع
فعلى انه خبر مبتدا محذوف تقديره هو قليب بدر واما النصب
فعلى تقدير بمعنى قليب بدر **بيان المعاني** قوله وابو جهل له
هم السجحة المدعو عليهم بينه البزار من طريق الاجلح عن ابي
اسحاق قوله اذ قال بعضهم هو ابو جهل سماه مسلم من رواية
زكريا وزاد فيه وقد كثرت جزور بالامس وجاءني رواية احمد
بينما رسول الله عليه السلام قايم يصلي في ظل الكعبة وجمع سمت
قتيبة في مجالسهم ابت ابي معيط وضبط بضم الميم وفتح العين المهملة
وقال الداودي الله ابو جهل فقوله وانا اظنه اي قال عبد الله وانا اشهد
تلك الحالة قوله لا اعفي اي في كف شر هم ومعنى لا اغير اي شيئا ما على
قوله ويحيل بالحاء المهملة يعني بسبب ذلك بعضهم الى بعض ما قولكم
احلت الغريم اذا جعلت له ان يتقاضى المال من غيرك وجاء الظاء ايضا
بمعنى وثب وفي الحديث ان اهل خيبر احالوا الجن اي وثبوا
قوله فجعلوا يضحكون اي استعمل في تمكنهم الله وفي رواية مسلم
من رواية زكريا وتميل بالميم اي من كثرة الضحك وفي كتاب الصلاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في باب المراة تطرح على المصلي شيأ من الاذي ولفظه حتى مال بعضهم على
بعض قوله فاطمة هي بنت رسول الله عليه السلام انكحها رسول الله عليه
السلام علي ابن ابي طالب بعد وقعة احد وبعثها بومئذ خمس عشرة
سنة وخمسة اشهر رويي لها عن رسول الله عليه السلام ثمانية عشر
حديثا في الصحيحين لها حديث واحد روت عنها عايشة ام المومنين
رضي الله عنها توفيت بعد رسول الله صلي الله عليه وسلم بستة اشهر
وقيل بماية يوم وقيل غير ذلك وغسلها علي رضي الله عنه وصلي عليها
ودفنت ليلا وقضا بليها لانحبي وكفي لها شر فاكولها بضعة من رسول
الله عليه السلام قوله بقريش ابي بهلاك قريش فان قلت كيف جاز
الدعا علي كل قريش وبعضهم كانوا يومئذ مسلمين كالمقداد بن عمرو وغيره
قلت لاعموم للفظ ولان سلمنا فهو مخصوص بالكفار منهم ربما يبعد
الكفار وهم ابو جهل واصحابه بقرينة القصة قوله مستجابة اي مجابة
يقال استجاب واجاب بمعني واحد وما كان اعتقادهم لاجابة الدعوة
من جهة رسول الله عليه السلام بتفصيل ما اراد بذلك المجمل قوله
يابي جهل واسمه عمرو ابن هشام بن المغيرة كانت قريش تكنيه ابا الحكم
ولقاه النبي عليه السلام ابا جهل ولهذا قال الشاعر الناس كنوه ابا حكم
والله لقاه ابا جهل ويقال كان يكني ابا الوليد وكان يعبر في باب الحنظلية
وكان اخول وفي الحبر كان مابونا ويقال انه احد من قتل عتبة ابن ربيعة
سبعة مصفرا منه انتفع سحره وفي الوشاح لابن دريد هو اول من حز
راسه ولما راه عليه السلام قال هذا فرعون هذه الامة قوله وعد السابع
فاعل عد رسول الله صلي الله عليه وسلم او عبد الله بن مسعود وفاعل
فلم يحفظه عبد الله او عمرو ابن ميمون قاله الكرماني وقال بعضهم قلت
فلا ادري من ابن تهيا له بذلك مع ان رواية البخاري عند مسلم ما يدل
علي ان فاعل عد عمرو ابن ميمون انتهي قلت الكرماني لم يجزم بذلك
وكرره بالشك فكيف ينكر عليه بالاوجه واما السابع الذي لم يحفظ هنا فهو
مذكور عند البخاري في موضع اخر وهو عمارة بن الوليد بن المغيرة وكذا
ذكره البرقاني وغيره وقال صاحب التوشيح وهو مشكل لان عمارة هذا
ذكر ابن اسحاق وغيره له قصة طويلة مع النجاشي اذ نفر ض لامر انه
فامر النجاشي ساحرا فنفخ في احليل عمارة من سحره عقوبة له فتوحش
وصار مع البهايم الي ان مات في خلافة عمر رضي الله عنه في ارض
الحبشة قال بعضهم والجواب ان كلام ابن مسعود في انه راهم صرعي
في القليب محمول علي الاكثر انتهي قلت هذا الجواب اخذه هذا القايل من
الكرماني فانه قال والجواب بان المراد راي اكثرهم بدليل ان ابن ابي معيط
لم يقتل ببدر بل حمل منها اسيرا فقتله النبي عليه السلام بعد انصرافه
من بدر علي ثلاثة اميال مما يلي المدينة قلت بموضع يسمي عرق
الظبية وهو من الروحا علي ثلاثة اميال من المدينة وقيل انه قال
لرسول الله عليه السلام ابقتلني من بين سايرقريش قال نعم
ثم قال بينا انا بفناء الكعبة واني ساجد خلف المقام اذ اخذ بمنكبي فلقن
نزعه علي عنقي فخنقني خنقا شديدا ثم جاء مرة اخري بسلا جزور
بني فلان وكان عقبة من المستهزئين ايضا وذكر محمد بن حبيب
انه من زيادة قريش واسم ابي معيط ابان بن ابي عمرو والذئب

دعي

دعي عليهم النبي عليه السلام سبعة انفس كما ذكروا وهم ابو جهل وعتبة
ابن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وامية بن خلف وعقبة
ابن ابي معيط وعمارة ابن الوليد بن المغيرة اما ابو جهل فقتله معاذ بن
ابن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفرا كما ذكره في الصحيحين ومر عليه
ابن مسعود وهو صريع واحتز راسه واتي به رسول الله عليه السلام
فقال هذا راس عدو الله ونقله رسول الله عليه السلام سبعة وقال
رسول الله عليه السلام الحمد لله الذي اخزاك يا عدو الله هذا كان فرعون
هذه الامة وراس ايمة الكفر وفي رواية البيهقي فخر رسول الله عليه
السلام ساجدا واما عتبة بن ربيعة فقتله حمزة رضي الله عنه وقيل
اشترك حمزة وعلي رضي الله عنهما في قتله واما شيبة ابن ربيعة
ابن عبد شمس اخو عتبة ابن ربيعة فقتله حمزة ايضا واما الوليد بن
عتبة بالثناة من فوق فقتله عبيدة ابن الحارث وقيل علي وقيل اشترك
اشتركا في قتله واما امية بن خلف بن صفوان بن امية فقد اختلف اهل
السير في قتله فذكر موسي بن عقبة قتله رجل من الانصار من بني بازن
وقال ابن اسحاق ان معاذ بن عفرا ومعاذ بن رفاعة بن رافع وحبيب بن اساف
اشتركوا في قتله وادعي ابن الجوزي انه عليه السلام قتله وفي السير
من حديث عبد الرحمن بن عوف ان بلالا رضي الله عنه خرج اليه ومعه
نفر من الانصار فقتلوه وكان بدينا فلما ثقل انتغ فالقوا عليه الثياب
حتي غيبه ثم جر الي القليب فتقطع قبل وصوله اليه وكان من المستهزئين
وفيه نزل قوله تعالي ويل لكل همزة لمزة وهو الذي كان يعذب بلالا في
مكة واما عقبة ابن ابي معيط فقتله علي رضي الله عنه وقيل عاصم
ابن ثابت والاصح ان النبي عليه السلام قتله بعرق الظبية كما ذكرناه
عن قريب واما عمارة ابن الوليد فقد ذكرنا امره مع النجاشي ومات زمن
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في ارض الحبشة **باب استنباط**
الفوايد والاحكام منها تعظيم الدعا بمكة عند الكفار وما ازداد عند
المسلمين الا تعظيما عظيما ومنها معرفة الكفار بصدق النبي عليه وسلم
لخوفهم من دعايه ولكن لاجل شقاوتهم الازلي حملهم الحسد والعناد
علي ترك الانقياد له ومنها حمله عليه السلام عن اذاه نفي رواية الطبراني
عن شعبة في هذا الحديث ان ابن مسعود رضي الله عنه قال لم ار
دعي عليهم الا بويمين وانما استحقوا الدعا حينئذ لما فذ موا عليه من
التهكم به حال عبادته لربه تعالي ومنها استحباب الدعا ثلاثا ومنها
جواز الدعا علي الظالم وقال بعضهم محله ما اذا كان كافرا فاما المسلم
فيستحب الاستغفار له والدعا بالتوبة منها ان المباشرة اقوي من
السبب والاصح السبب وذلك لانه عليه السلام قال في عقبة اشتي
القوم مع انه كان فيهم ابو جهل وهو انذ منه كفرا ولكن كان عقبة
مباشرا علي ما مر بيانه ومنها ان البخاري استدل به علي ان
من حدث له في صلاته ما يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل صلاته
ولو تمادي وجاب الخطابي عن هذا بان اكثر العلما ذهبوا الي ان السلا
يتكلم به كالجهل كانوا بالسون الصلاة وهي تضيب لثامهم وابدانهم
قبل نزول الخمر فلما حرمت لم تجز الصلاة فيها واعترض عليه ابن بطال

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

بانه لاشك انها كانت بعد نزول قوله تعالى وثيابك فطهر لانها اول ما نزل
عليه القرآن مثل كل صلاة ورد عليه بان الغرث ورطوبة البدن
طاهر ان والسلام مذكر وقال النووي هذا ضعيف لان روث ما يؤكل
لحمه ليس بطاهر ثم انه يتضمن النجاسة من حيث انه لا ينفك منه الدم
في العادة ولانه دابة نجسة عبدة الاوثان فهو نجس والجواب انه عليه
السلام لا يعلم ما وضع على ظهره فاستمر في سجوده استصحابا بالطهارة
ومايدري هل كانت هذه الصلاة فريضة فيجب اعادتها على الصحيح
او غيرها فلا يجب وان وجبت الاعادة فالوقت يتسع لها فلعله اعاد
واعترض عليه بانه لو اعاد لنقل ولم ينقل قلت لا يلزم من عدم النقل
عدم الاعادة في نفس الامر فان قلت كيف لا يعلم بما وضع على ظهره وان
وان فاطمة رضي الله عنها ذهبت به قبل ان يرفع راسه قلت لا يلزم من
ازالة فاطمة اياه عن ظهره احساسه عليه السلام به لذلك لانه كان اذا
دخل في الصلاة استغرق بالله تعالى ولين سلمنا احساسه
به فقد يحتمل انه لم يتحقق بنجاسته والدليل عليه ان شانه اعظم من ان
يمضي في صلاته وبه نجاسة وقد يقال ان الغرث والدم كانا داخل
السلام وخليفته الظاهرة طاهرة فكان كمحل الغارورة المرصصة واعترض
عليه بانه كان قبل التغليف بتحريم ذبابهم واعترض عليه بانه يحتاج
الى تاريخ ولا يكفي فيه الاحتمال قلت الاحتمال الناشي عن دليل كاف
ولا شك ان تمادي به عليه السلام في هذه الحالة قرينة تدل على انه
كان قبل تحريم ذبابهم لانه عليه السلام لا يستمر على امر غير مشروع
ولا يقر غيره لان حاله اكمل من ذلك واعظم ومنها ان اشهب المالكي
احتج به على ان ازالة النجاسة ليست بواجبة قاله القرطبي والدليل الظني
توجب ازالتها في ثوب المصلي وبدنه والمكان الذي يصلي فيه يرد عليه
وقال القرطبي ومنهم من فرق بين ابتداء الصلاة بالنجاسة فقال لا يجوز
وبين طروها على المصلي في نفس الصلاة فيطرحها عنه وتصح صلاته
والمشهور من مذهب مالك تقطع طروها للصلاة اذا لم يكن طرحها بنا
على ازالتها واجبة **الاسبلة والاجوبة** منها ما قيل انه كم كان
عدد الذين العقبي الطيب واجيب بان قتادة روي عن انس عنه اجب
طلحة قال لما كان يوم بدر وظهر عليهم رسول الله عليه السلام امر
ببضعة وعشرين رجلا وفي رواية بارجة وعشرين رجلا من صناديد
قريش فالقوا في طوي من اطواء بدر ومنها ما قيل ان العام في البيوت فقد
لهم والجواب لا يجب دفنه بل يترك في العراء او هم كانوا مواضعها واجيب بان
القاهم في البير كان تحقيرا لهم وليلا يتاذى الناس برائحتهم ولم يكن ذلك
دفنا فان قلت في سنن الدارقطني ان من سنه عليه السلام في مقاتليه
اذا مر بجيفة الا انسان امر بدفنه ولا يسال عنه مومنا كان او كافرا قلت
انما كان لا يسال لانه كان يعلم بالوحي بانه ان كان مومنا كان مستحق الدفن
لكرامته وان كان كافرا فليلا يتاذى الناس برائحته على ان المراد بدفنه
ليست دفنا شرعيا بل صب التراب عليهم كان يقطع رائحتهم قلت كانت
القاهم في البير ايسر عليهم من ذلك الوقت مع زيادة التحقير لهم اذكرنا
ومنها ما قيل لئن كان والناس ينتفعون بما بها واجيب بانه لم يكن
فيه ما وكانت عادية مهجورة ويقال انه واحق انه حفر هار جل من بني

النار

النار واسمه بدر من قريش بن مخلد بن النضر ابن كنانة الذي سميت قريش
ابن مخلد ابن النضر ابن كنانة الذي سميت قريشا على احد الاقوال فكان
مالا بعد لهم ص **باب البصاق والمخاط ونحوه في**
الثوب ش ان قلنا بان البصاق نجس يحتاج الى خبر فيكون تقديره باب
البصاق في الثوب لا يضر المصلي وان قلنا هو خبر مبتدا محذوف فيكون تقديره
هذا باب في بيان حكم البصاق في الثوب هل يضر ام لا والبصاق بضم الباء على
وزن فعال ما يسيل من الفم وفيه ثلاث لغات بالصاد والزاي والسين
واعلاها الذي اوصفها السين وقوله والمخاط عطف على البصاق وهو
بضم الميم ما يسيل من الانف وقوله ونحوه بالجر عطف على ما قبله فان قلت
كان ينبغي ان يقال ونحوهما لان المذكور شيئان قلت تقديره ونحو كل منهما
وقوله في الثوب يتعلق بمحذوف اي كائنا او كائنا فان قلت ما المراد من
قوله ونحوه قلت العرق وعرق كل حيوانه يعتبر بسورة الذي يمتزج
بلعابه ويستثنى منه الحمار على ما عرف في الفقه فان قلت ما وجه المناسبة
بين هذا الباب وبين الباب الذي قبله قلت اذا التفي على ظهر المصلي فمحل
وجهه فتذكر لاي به عدم بطلان الصلاة في مثل هذه الصورة وحكم
هذا الباب كذلك ولا خلاف فيه وقال بعضهم ودخول هذا في ابواب الطهارة
من جهة انه لا يفسد الماء قلت هذا حكم الباب في البصاق الذي يصيب الثوب
وذكر عقيب الباب الذي قبله من هذه الجهة ولا ذكر للماء في الباب بين نعم
اذا كان حكم البصاق لا يفسد الثوب يكون كذلك لا يفسد الماء ص وقال عروة
عن المسور ومروان خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن حديبية
فذكر الحديث وما تنخم النبي عليه السلام تنامة الا وقعت في كف رجل
منهم فدلك بها وجهه وجلده ش مطابقة هذا التعليق للترجمة ظاهرة
وهو قطعة من حديث طويل ساقه البخاري بطوله في صلح الحديبية
والشروط في الجهاد عن عبد الله بن محمد عن عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري عن عروة به وقد علق منه قطعة في باب استعمال فضل وضوء
الناس وهم ثلاثة الاول عروة بن الزبير التابعي فغلبه للمدينة تقدم
في كتاب الوحي الثاني المسور بكسر الميم المهملة وفتح الواو وبالراء ابن مخرمة
بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء الصحابي تقدم في باب استعمال وضوء
الناس الثالث مروان بفتح الميم المهملة وفتح الخاء المعجمة الحكم الاموي ولد على عهد رسول
الله عليه السلام ولم يسمع النبي عليه السلام اباه الحكم اليها وكان مع ابيه
بها حتى استخلف عثمان رضي الله عنه فردها الى المدينة وكان اسلام
الحكم يوم فتح مكة وطرده رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الطائف لانه
كان يقفو سره مات في خلافة عثمان ولما توفي معاوية بايع بعض الناس
بالشام مروان بالخلافة ومات بدمشق سنة خمس وستين فان قلت
مروان لم يسمع رسول الله عليه السلام ولا كان بالحديبية وكيف روايته
قلت رواية المسور هي الاصل لكن ضم اليه رواية للتقوية والتاكيد **لغاته** قوله زمن حديبية بضم الحاء المهملة وفتح الدال وسكون الياء آخر
الحروف الاولى وكسر الباء الموحدة وفتح الياء الثانية كذا قاله الكشميهني
وتشدد الياء الثانية كذا قاله القابسي والهروي عند اكثر المحدثين وقال ابن
المديني لهذه المدينة بئر تعلوها واهل العراق يخففونها قلت هي تصغير
حدبا ولان حديبية قرية سميت بشجرة هناك وهي حدبا وكانت الصحابة

الألوكة
www.alukah.net

رضي الله عنهم يا رسول الله عليه السلام تحت هذه الشجرة وهي شجرة
الرضوان وقيل هي قرية سميت ببير هناك وعلى كل التقدير بين الصوابين
وهي على مرحلة من مكة قوله وما تخثر النبي عليه السلام تخامة قوله تخثر
فعل ماض من باب التفعل بقاء تخثر الرجل اذا دفع بشيء من صدره او انفه
قاله في المحكم وثلاثيه خثر خثرا وخثورا في الصحاح وفي المجمل النخامة بالضم النخاعة
وفي المغيث والمغرب هي ما يخرج من الخيشوم وزعم النووي انها تخرج من الغم
تخالف النخاعة فانها تخرج من الحلق وقال بعض الفقهاء النخامة هي النازل من الصدر
والبلغم هو النازل من الدماغ وبعضهم عكسوا قوله الا وقعت اي ما تنخم
في حال من الاحوال الا في حال وقوعها في الكف وهو اما عطف على خرج واما الحال
ثم اما ان يراد انه ما تنخم قط الا وقعت فلا يختص بزمن الحديبية قال
الكرماني فان قلت ما وجه ذكر حديث الحديبية هنا قلت اما لان امر التنخم
وقع في الحديث واما لان الراوي ساق الحديث بتمامه واحاله او ذكرها هنا
وكثيرا ما يفعله المحدثون كما تقدم في حديث تخت الاحرون السابقون قلت
لم يقع الكرماني على الموضع الذي ساق البخاري فيه الحديث هذا كله رد
في جواب السؤال فلو كان القطع عليه لم يرد **بيان استنباط الحكم** منه
الاستدلال على طهارة البصاق والمخاط قال ابن بطال وهو امر مجمع عليه
لا اعلم فيه خلافا الا ما روي عن سلمان انه جعله غير طاهر وان الحسن
ابن حي كرهه في الثوب وعن الاوزاعي انه كره ان يمسح سواكه في وضوءه
وذكر ابن ابي شيبة ايضا في مصنفه عن ابراهيم النخعي انه ليس بطهور
وقال ابن حزم صح عن سلمان الفارسي وابراهيم النخعي ان اللعاب نجس
اذا فارق الفم وقال بعض الشراح وما ثبت عن الشارع من خلافهم
هو المتبع والحجة البالغة فلا معنى لقول من خالفه وقد امر الشارع المصلي
ان يبزق على شماله او تحت قدميه وبزق الشارع في طرف ردائه
فتمرد بعضه على بعض وقال او يفعل هكذا وهذا كله في طهارته لانه
لا يجوز ان يقوم المصلي على نجاسة ولا ان يصلي وفي ثوبه نجاسة قلت
اما بصاق النبي عليه السلام فهو طيب من كل طيب واطهر من كل طاهر
واما بصاق غيره فينبغي ان يكون بالتفصيل وهو ان البراق طاهر اذا كان من
فم طاهر واما اذا كان من فم من يشرب الخمر فينبغي ان يكون نجسا في حالة
تشربه لان سوره في ذلك الوقت نجس فكذلك بصاقه وكذلك اذا كان من
فم من به جراحة او دمل يخرج منه دم او قيح وقال امام بن الدمام الساوجي
الريق ينقض الوضوء استحسانا كالغالب بخلاف الناقض ولو كان الريق
احمر ينقض وان كان اصفر لا ينقض ثم اذا كان حكم بطهارة البراق على
الوجه الذي ذكرنا يعلم منه انه اذا وقع شيء منه في الماء لا يفسده ويجوز
الوضوء منه وكذا اذا وقع في الطعام لا يفسد خبرات بعض الطباع يستقذر
ذلك فلا يلتفت اليها هذا ومن الاستنباط من هذا الحديث التبرك بزاق
النبي عليه السلام وتوقيره وتعظيمه **ص** حدثنا محمد بن يوسف قال
حدثنا سفين عن حميد عن انس قال بزق النبي صلى الله عليه وسلم في ثوبه
قال ابو عبد الله طوله بن ابي مريم قال اخبرنا يحيى ابن ايوب قال حدثني
حميد قال سمعت انسا عن النبي عليه السلام **ش** مطابقة للترجمة
ظاهرة **بيان رجاله** وهم سبعة الاول محمد بن يوسف الفريابي
بكسر الفاء وسكون الراء وبالباء آخر الحروف قبل الالف وبالباء الموحدة

في آخره تقدم مرارا الثاني سفيان الثوري كما صرح به الدارقطني فانه لما
ذكر رواة هذا الحديث قال رواه سفيان بن سعيد عن حميد ولم يذكر سفيان
ابن عيينة والغرابي كثير الملازمة لسفيان الثوري ولما ذكر الجياني وغيره
ما رواه محمد بن يوسف البيكندي عن ابن عيينة لم يذكر واهذا الحديث
سفيان وابن عيينة معا في جميع صحيحي البخاري لم يخرج له الا حديثا واحدا
وهو حديث التوأة في الصلاة كذا ذكره الشيخ قطب الدين الحلبي في
شرحه الثالث حميد بضم الحاء المشهور بالطويل فان قلت لم لا يقال
ان حميدا هذا هو حميد ابن هلال لانه في طبقة حميد قلت لان المسعبا فين
لم يرويا عن حميد بن هلال شيأ الرابع ابو عبد الله هو البخاري نفسه
الخامس سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم المصري احد شيوخ البخاري
وله في الموطأ رواه عن مالك وهو ثقة مات سنة اربع وعشرين
وما ئتين السادس يحيى ابن ايوب الغافقي المصري مولى غافر بن
الحكم بن مروان ابو العباس مات سنة ثمان وتسعين ومائة وفيه
لين وقال ابو حاتم لا يحتج به وقال النسائي ليس بالقوي السابع انس
ابن مالك رضي الله عنه **بيان لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع
في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه التنصيص بسماع
حميد عن انس خلافا لما روي يحيى القطان عن حماد بن سلمة انه قال
حدثني حميد عن انس في البزاق انما سمعه عن ثابت عن ابي نضرة
فظهر من تصريح سماعه انه لم يدلس فيه وقال يحيى القطان ولم
يعمل شعبان هذا فإنه رواه قتادة عن انس وقال الدارقطني والقول
عندنا قول حماد سلمة لان الذي رواه عن قتادة عن انس غير هذا وهو
انه عليه السلام قال البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها وفيه
ان رؤيته ما بين مكي وبصري ومصري **بيان معناه** قوله بزق النبي
عليه السلام في ثوبه اي ثوب رسول الله عليه السلام وهو الظاهر
وقال الكرماني وجاز عود الضمير الى انس رضي الله عنه وهو
بعيد قلت رجعه بعده وان كان فيه احتمال ما رواه ابو نعيم في مستخرجه
وهو هذا الحديث من طريق الغريابي وزاد في آخره وهو في الصلاة
قوله طوله اي طول هذا الحديث شيخه سعيد بن الحكم بن ابي مريم
يعني ذكره مطولا اي باسناد البزاق باليد من المسجد وسيأتي ان شاء الله
تعالى قوله سمعت انسا سمعت النبي عليه السلام يعني مثل الحديث المذكور
وهو معطوفه الثاني حذف العامل به **ص**

باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا بالمسكر ش اي هذا
باب فيه لا يجوز الوضوء الخ اي بيان عدم الجواز بالنبيذ قوله ولا بالمسكر
اي ولا يجوز ايضا بالمسكر قال بعضهم هو من عطف العام على الخاص قلت
انما يكون كذلك اذا كان المراد بالنبيذ الخام بحمل ابي حد الاسكار واما اذا
وصل فلا يكون من هذا الباب وتخصيص النبيذ بالذكر من بين المسكرات
لانه محل الخلاف في جواز التوضي به قال ابن سيدة طرحل الشيء وكل
طرح نبذه والنبيذ الشيء المنبوذ والنبيذ ما نبذته من عصير ونحوه
وقد نبذ واتنبذ واتخذ والاستناد المعالجة وفي الصحاح وكتاب
الشرح لابن درستويه العامة تقول انتبذت انتهى وذكر الجياني

الطويل

في نوادره ومن حضر المعامن انبذت لغة وكلتها قليلة وذكرها ايضا ثعلب في كتاب
فعلت وافعلت وفي الجامع للغزاز اكثر الناس يقولون نبذت النبيذ بغير الف
وحكى الفراء الدواسي قال وكان ثقة انبذت ولا النبيذ ولا اسمعها انا من
العرب قلت النبيذ فعيل بمعنى مفعول وهو الماء الذي تنبذ فيه تمرات لتحلو
حلاوتها الى الماء وفي النهاية لابن الاثير النبيذ ما يعمل من الاشربة من التمر
والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغيرذلك لا يقال نبذت التمر والعنب
اذا نبذت عليه الماء ليصير نبيذا انص ف ما معقول الي ؟ فعيل وانتبذ ته
اتخذته نبيذا وسواء كان مسكرا ام غير مسكر وهو من باب فعل يفعل بالفتح
في الماضي والكسر في المضارع كضرب يضرب ذكره صاحب الدستور في
هذا الباب وفي العباب وانبذت النبيذ لغة عامية ونبذت الشيء نبيذا
فشذ دلمجا لغة فان قلت ما وجه التناسبة بين الماءين قلت ليست بينهما
مناسبة خاصة لكن من حيث ان كلا منهما يشتمل على حكم يرجع الى حال المكلف
من الصحة والفساد ص وكرهه الحسن وابو العالية ش الحسن هو البصري
وابو العالية رفيع بن مهران الرياحي بكسر الراء وبالياء آخر الحروف المخففة وكسر
الحاء المهملة وقد تقدم في اول كتاب العلم ورفيع بضم الراء وفتح الفاء واما الذي
علقه عن الحسن فرواه ابن ابي شيبة ثنا عبد سفيان عمن سمع الحسن يقول حد شاوكيع
لا ينوضا بنبيذ ولا بلبن ورواه عبد الرزاق في مصنفه حدثنا الثوري
عن اسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن قال لا ينوضا بلبن ولا بنبيذ وروى
ابو عبيد من طريق اضبي عن الحسن انه لا باس به فعلى هذا كراهته عندكم
تنزيه فحينئذ لا يساعد الترجمة واما الذي علقه عن ابي العالية فروى
الدارقطني في سننه بسند جيد عن ابي خلدة قال قلت لابي العالية
رجل ليس عنده ماء وعنده نبيذ يغتسل به من الجنابة قال لا وقال ابن ابي
شيبة حدثنا مروان بن معاوية عن ابي خلدة عن ابي العالية انه كره ان
يغتسل بالنبيذ وكذا رواه ابو عبيد عن ابي خلدة وفي روايته فكرهه قلت
الظاهر ان هذا الكراهة تنزيه ص وقال عطا التيمم احب الي من الوضوء بالنبيذ
واللبن ش عطا هو ابن ابي رباح وهذا يدل على ان عطا يجيز استعمال
النبيذ في الوضوء ولكن التيمم احب اليه منه فعلى هذا هو ايضا لا يساعد
الترجمة وروى ابو داود من طريق ابن جريج عن عطا انه كره الوضوء بالنبيذ
واللبن وقال ان التيمم احب الي منه قلت اما التوضي باللبن فلا يظهر اما
ان يكون بنفس اللبن او مما خالطه لبن فالاول لا يجوز بالاجماع واما الثاني
فيجوز عندنا خلافا للشافعي واما الوضوء بالنبيذ فهو جائز عند ابي حنيفة ولكن
بشرط ان يكون طرا رقيقا يسيل على الاعضاء كالماء وما اشتد منها صار حراما
لا يجوز التوضي بها سواء من الانبذة جريا على قضية القياس وقال ابن
بطال اجتلفوا في الوضوء بالنبيذ فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز الوضوء
بشيء ومطبوخه مع عدم الماء ووجوده تمرا كان او غيره فان كان مع ذلك مشتدا
فهو نجس لا يجوز شربه ولا الوضوء به وقال ابو حنيفة لا يجوز الوضوء به مع وجود
الماء فان اعدم فيجوز بمطبوخ التمر خاصة وقال الحسن جاز الوضوء بالنبيذ وقال
الاوزاعي جاز بسكر لا بالانبذة انتهى وفي المغني لابن قدامة وروي عن علي
رضي الله عنه انه كان لا يرى باسا بالوضوء بنبيذ التمر وبه قال الحسن
والاوزاعي وقال عكرمة النبيذ وضوء من لم يجد الماء وقال اصحاب النبيذ الحلو
احب الي من التيمم وجمعهما احب الي وعن ابي حنيفة كقول عكرمة وقيل

عنه

عنه يجوز الوضوء بنبيذ التمر اذا طبخ واشتد عند عدم الماء في السفر لحديث بن
مسعود رضي الله عنه وفي احكام القرآن لابي بكر الرازي عن ابي حنيفة في
ذلك ثلاث روايات احديهما يتوضأ به بشرط فيه النبيذ بغير الف
هي المشهورة قال قاضي خان وهو قوله الاول وبه قال زفر والثانية كذلك
وهذه هذه المشهورة قال قاضي خان ينتشر ولا يتوضأ وروى هذا عنه نوح بن ابي
مريم وابو سعيد بن عمرو الحسن بن زياد قال قاضي خان وهو الصحيح عنه والذي
رجع اليه وبها قال ابو يوسف وكثير العلماء واختار الطحاوي هذا والثالثة
روي رجوعه عنه الجمع بينهما وهذا اقول محمد وقال صاحب المحيط صفة
هذا النبيذ ان يلقي في الماء تمرات حتى يأخذ الماء حلاوتها ولا يشتد ولا يسكر
فاما اذا اشتد حرم شربه فليس في الوضوء وان كان مطبوخا الصحيح انه لا يتوضأ به
قال في المنية اذا القي فيه تمرات فحلا ولم يزل عنه اسم الماء وهو رقيق فيجوز
الوضوء به لا خلاف بين اصحابنا ولا يجوز الاغتسال به هذا خلاف ما قاله في
المبسوط انه يجوز الاغتسال به وقال الكرخي المطبوخ ادنى طبخه يجوز الوضوء
به الا عند محمد وقال الدبوسي لا يجوز وفي البدائع واختلف المشايخ في جواز
الاغتسال بنبيذ التمر على اصل ابي حنيفة فقال بعضهم لا يجوز لان الجواز
عرف بالنص وانه ورد بالوضوء دون الاغتسال فبقي مقتصرا على مورد النص وقال
بعضهم يجوز لاستوائهما في المعنى ثم لا بد من تفسير نبيذ التمر الذي فيه
الخلاف وهو ان يلقى في الماء شيء من التمر ليخرج حلاوتها الى الماء وهكذا ذكر
ابن مسعود رضي الله عنه في تفسير النبيذ الذي توضأ به النبي عليه السلام
فقال تمرات القيتها في الماء الآن منعادة العرب انها تطرح التمر في الماء ليحلو
فما دام رقيقا طهورا وقارصا يتوضأ به عند ابي حنيفة وان كان ملتبسا كالرب
لا يجوز التوضي به وكذلك اذا كان رقيقا لكنه غلا واشتد وقذف بالزبد
لانه صار مسكرا والمسكر حرام فلا يجوز التوضي به لان النبيذ الذي توضأ
به رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رقيقا طهورا ملتبسا به الغليظ والنبيذ
اذا كان نيئا او كان مطبوخا دون طبخه فما دام قارصا وطهورا هو على الخلاف
وان غلا واشتد وقذف بالزبد وكذا الغدوري في مختصر الكرخي الاختلاف
فيه بين الكرخي وابي طاهر الدباس على قول الكرخي يجوز وعلى قول ابي طاهر
لا يجوز ظ الذي يجوز الوضوء به احتجوا بحديث ابن مسعود حيث قال
له النبي عليه السلام ليلة الجن ما في اداوتك قال نبيذ قال تمرة طيبة
وماء طهور رواه ابو داود والترمذي وزاد فتوضأ به وصلى الغير وقال بعضهم
وهذا الحديث اطبق علماء السير على تضعيفه قلت انما ضعفوه لان في
رواية ابا زيد وهو رجل مجهول له رواية غير هذا الحديث قاله الترمذي
وقال ابن العربي في شرح الترمذي ابو زيد مولى عمرو ابن حريث روى
عنه راشد بن كيسان وابو رزين وهذا يخرجه عن حد الجهالة واما اسمه
فلم يعرف فيجوز ان يكون الترمذي اراد انه مجهول الاسم على انه روى
هذا الحديث اربعة عشر رجلا عن ابن مسعود كما رواه ابو داود الاول ابو داود
عند الطحاوي والحاكم الثاني رواه ابو يعلى عند الطبراني في الاوسط الثالث
عبد الله بن عمر عند ابي موسى الاصبهاني في كتاب الصحابة الرابع عمر والحاكم
عند ابي احمد الكرابيسي بسند صحيح الخامس ابو عبيدة بن عبد الله
والسادس انو الاحوص وحد بثهما عند محمد بن عيسى المدايني ش
فان قلت قال البيهقي محمد بن عيسى المدايني واهي الحديث والحديث

www.alukah.net
شبكة الألوكة

باطل قلت قال البرقاني في فيه نعمة لا بأس به وقال الاكماني صالح ليس بدفع عن السماع
السابع عبد الله بن مسلمة عند الحافظ ابي الحسن ابن المظفر في كتاب غرائب شعبة
الثامن فأبوس بن طيبان عن ابيه عند ابن المظفر ايضا بسند لا بأس به التاسع
عبد الله بن عمرو ابن غيلان الثقفي عند الاسماعيلي في جمعه حديث يحيي
ابن ابي كثير عن يحيي عنه العاشر عبد الله بن عباس عند ابن ماجة والطحاوي
الحادي عشر ابو ايوب سليمان بن سلمة عند الدارقطني الثاني عشر بن
عبد الله رواه ابو عبيدة بن عبد الله عن طلحة بن عبد الله عن ابيه ان
اباه حدثه الثالث عشر ابو عثمان ابن سنه عند ابي حفص بن شاهين
في كتاب الناسخ والمنسوخ من طريق جيد وصححها الحاكم في مستدركه
بطريق لا بأس بها فان قلت صح عن عبد الله انه قال لم اكن مع النبي عليه السلام
ليلة الجن قلت يجوز ان يكون محمد بن بعض الليل واستوفقه في الباقي
ثم عاد اليه فصح انه لم يكن معه عند الجن لا نفس الخروج وقد قيل
ان ليلة الجن كانت مرتين ففي اول مرة خرج البهم بلا كن مع النبي عليه السلام
ابن مسعود ولا غيره كما هو ظاهر حديث مسلم ثم بعد ذلك خرج البهم
وهو معه ليلة اخرى كما روى ابو جعفر في تفسيره في اول سورة الجن من حديث
ابن جريج قال قال ابن عبد العزيز بن عمر اما الحجون الذي لغوه بطحاء فجن سنوك
واما الحجون الذي لغوه بمكة فجن نصيبين وقال بعضهم على تقدير صحة ابي
صحة حديث ابي مسعود انه منسوخ لان ذلك كان بمكة ونزول قوله تعالى فلم تجدوا
ما فتيمموا انما كان بالمدينة بالاجماع قلت هذا القايل نقله هذا عن ابن
العطار من المالكية وابن حزم من كبار الظاهرية والعجب منه انه نوع علمه
ان هذا مردود نقل هذا وسكت عليه وجه الرد ما ذكره الطبراني
في الكبير والدارقطني ان جبريل عليه السلام نزل على رسول الله عليه السلام
بأعلى مكة فهمز له بعقبه فنابع الماء وعلمه الوضوء وقال السميلي الوضوء
مكي ولكنه مد بني النلاوة وانما قالت عايشة رضي الله عنها اية التيمم
ولم تقل اية الوضوء لان الوضوء كان مفروضا قبل غير انه لم يكن فرانا يتلى
حتى نزلت اية التيمم وحكى عياض عن ابي الجهم ان الوضوء كان سنة
حتى نزل فيه القران بالمدينة ص حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا
سفيان قال حدثنا الزهري عن ابي سلمة عن عايشة رضي الله عنها
عن النبي عليه السلام قال كل شراب اسكر فهو حرام ش مطابقته هذه الحديث
للترجمة بالجعل وكان موضع كتاب الاشربة وجه ذكره ان الشراب اذا كان
مسكرا يكون شربه حراما فلذلك لا يجوز التوضي به وقال الكرماني لما وجه
عن اسم الما في اللغة والشريعة ولذلك الشيء غير المسكر ايضا هو في معنى المسكر
من جهة انه لا يقع عليه اسم الما ولو جاز ان يسمى النبيذ ما لا ان فيه ما
جاز ان يسمي الخل ما لا ان فيه ما انتهى قلت كونه النبيذ لغير المسكر غير صحيح
لان النبيذ الذي لا يسكر اذا كان رقيقا وقد القيت فيه تمرات فيه يخرج حلاوتها
الى الما ليس في معنى المسكر اصلا ولا يلزم ان يكون النبيذ الذي كان موجودا بمعنى
في معنى النبيذ المسكر ولم يقل به احد ولا يلزم من عدم جواز تسمية الخل
ما عدم جواز تسمية النبيذ الذي ذكره ابن مسعود ما لا تزي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال تمرة طيبة وما طهور حين سال ابن مسعود ما في
اداوتك قال نبيذ وقد اطلق عليه الما ووصفه بالطهورية فليتدبر ذهلت
الكرماني عن هذا حتى قال ما فائدة تزويج المذهب البهم والحق احق ان

ان يتبع الاداوة بكسر الهمزة انا صغير يتخذ من جلد للما كالسطيحة ونحوها
وجمعها اداوي ثم قال الكرماني وقال ابو عبيدة امام اللغة النبيذ لا يكون
طاهرا الان الله تعالى شرط الطهور بالما والصعيد ولم يجعل لهما ثالثا
والنبيذ ليس منهما قلت الكلام مع ابي عبيدة لانه اراد به مطلق النبيذ فغير
مسلم لان فيه مصادمة الحديث النبوي وان اراد به النبيذ الخالص وهو
الغليظ المسكر فنحن ايضا نقول بما قال **بيان رجاله** وهم خمسة الاول
علي ابن عبد الله المديني وقد تقدم غير مرة الثاني سفيان بن عيينة
وقد تقدم غير مرة الثالث محمد بن مسلم الزهري الرابع ابو سلمة بفتح
اللام عبد الله بن عبد الرحمن ابن عوف وقد تقدم في كتاب الوحي
الخامس عايشة الصديقة رضي الله عنها **بيان لطايف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين
وفيه ان رواته ما بين مدني ومدني وملي وفيه رواية التابعي عن التابعي
بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ههنا
عن علي وفي الاشربة عن عبد الله ابن يوسف عن مالك وعن ابي اليمان
عن شعيب ثلاثتهم عن الزهري به واخرجه مسلم في الاشربة عن يحيي
ابن يحيي عن مالك به وعن يحيي وابي بكر ابن ابي شيبة وعمرو الناقد
وزهير ابن حرب وسعيد ابن منصور خمستهم عن سفيان به وعن
حرملة بن يحيي عن ابي وهب عن يونس وعن حسن
الحلواني وعبد بن حميد كلاهما عن يعقوب وعن اسحاق
ابن ابراهيم وعبد الله بن عبيد كلاهما عن عبد الرزاق ثلاثتهم عن الزهري
به وعن حجاج بن الشاعر عن عفان عن همام عن قتادة عن الزهري
عن القعنبي عن مالك وعن يزيد بن عبد ربه واخرجه الترمذي عن
اسحاق ابن موسى عن معن عن مالك ثم اخرجه النسائي عن سويد
ابن نصر عن ابن المبارك وعن قتيبة ابن سعيد عن مالك به وعن قتيبة
عن سفيان به وعن علي بن ميمون عن بشر ابن السري عن عبد الرزاق
به وفيه وفي الولجمة عن سويد ابن نصر عن عبد الله ابن المبارك عن
معمر به واخرجه ابن ماجة في الاشربة عن ابي بكر ابن ابي شيبة عن
سفيان به **بيان معناه وحكمه** قوله كل شراب اي كل واحد من افراد
الشراب المسكر حرام وذلك لان كلمة كل اذا اضيفت الى النكرة تقتضي
عموم الافراد واذا اضيفت الى المعرفة تقتضي عموم الاجزاء وقال
بعضهم قوله كل شراب اسكر اي من شانه الاسكار وسواء حصل بشربه
الاسكار او لا قلت ليس معناه كذا لان الشارع اطهر من ان يحرم شربة
انضافه بالاسكار ولا يبيح شربة ذلك على انه يحرم اذا كان يسكر في المستقبل ثم نقل
عن الخطابي فقال قال الخطابي فيه دليل على ان قليل المسكر وكثيره حرام
من اي نوع كان لانها صيغة عموم اشير بها الى جنس الشراب الذي
يكون منه المسكر فهو كما قال كل طعام اشتبه فهو حلال فانه يكون داخلا على
حل كل طعام من شانه الانتفاع وان لم يحصل النفع به لبعض قلت قوله
قليل المسكر وكثيره عام من اي نوع كان لا يمشي في كل شراب انما ذكر
في الخمر لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عند موقوفا ومرفوعا
انما حرمت الخمر بعينها والمسكر من كل شراب فهو يدل على ان الخمر
حرام قليلها وكثيرها اسكرت اولا وعلى ان غيرها من الاشربة انما يحرم

الألوكة
www.alukah.net

عند الاسكار وهذا ظاهر فان قلت ورد عنه عليه السلام كل مسكر خمر وكل مسكر حرام قلت طعن فيه يحيى بن معين ولين سلم فالاصح انه موقوف على ابن عمر ولهذا رواه مسلم بالظن فقال لا اعلمه الا مرفوعا ولين سلم فمعناه كلما اسكر كثيره فحكم قليله حكم الخمر ص **باب غسل المراة اباها الدم عن وجهه** اي هذا باب في بيان غسل المراة الدم عن وجهه فقوله اباها منصوب لانه مفعول المصدر اعني غسل المراة والمصدر مضاف الى فاعله فقوله الدم منصوب بدل من اياها بدل الاشتمال ويجوز ان يكون منصوبا بالاختصاص تقديره اعني الدم وفي رواية ابن عساكر باب غسل المراة الدم عن وجه ابيها وهذا هو الاجود فقوله عن وجهه وفي رواية الكشميهني من وجه والمعنى في رواية عن اما ان يكون بمعنى من واما ان يضمن الغسل معنى الازالة ومجيء عن بمعنى من وقفا في كلام الله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده وبعفو عن السيئات وهما سؤالان الاول في وجه المناسبة بين البابين والثاني في وجه ادخال هذا الباب في كتاب الوضوء قلت اما الاول فيمكن ان يقال ان كلا منهما يشتمل على حكم شرعي اما الاول ففيه ان استعمال النبيذ لا يجوز واما الثاني فلان تلك النجاسة على البدن لا يجوز بقاؤها منتنا وباديا في عدم الجواز وهذا الخفاء كاف واما الجواب عن الثاني فهو ان النسخة ان كانت كتاب الطهارة بدل كتاب الوضوء فلا خفاء فيه وان كان كتاب الوضوء فالمراد منه اما معناه اللغوي فانه ماخوذ من الوضاءة وهي الحسن والنظافة فتناول حينئذ رفع الخبث ايضا واما معناه الاصطلاحي فيكون ذكر الطهارة عند الخبث في هذا الكتاب بالتبعية لطهارة الحدث والمناسبة بينهما كونهما من شرائط الصلاة ومن باب النظافة وتعميد ذلك فهذا حاصل ما ذكره الكرماني ولكن لا يخلو احسن فيه وان كان لا يخلو عن بعض التعسف ص وقال ابو العالية وامسحوا على رجلي فانها مريضة **ش** مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث انها متضمنة جواز الاستعانة في الوضوء ازالة النجاسة وابو العالية هو رفيع الرياحي وقد تقدم عن قريب وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان قال دخلنا على ابي العالية وهو موجوع فوضوه فلما بقيت عطل احدى رجليه قال امسحوا على هذه فانها مريضة وكانت بها جمرة ورواه ورواه بن ابي شيبة وقال بعضهم وزاد بن ابي شيبة هكذا وانما المذكور في مصنفه حدثنا ابو معاوية عن عاصم وقد عن ابي العالية انه اشتكى رجله فعصبها وتوضا ومسح عليها وقال انها مريضة وهذا غير الذي ذكره البخاري علي ما لا يخفى والله اعلم ص حدثنا محمد قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن ابي حازم سمع سهل بن سعد الساعدي وساله الناس ما بيني وبينه احد بابي شيء دوي جرح النبي عليه السلام فقال ما بقي احد اعلم به مني كان علي رضي الله عنه يجيء بترسه فيه ماء وفاطمة رضي الله عنها تغسل عن وجهه الدم فاخذ حصير فاحرق فحشي به جرحه **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم اربعة الاول محمد هو ابن سلام البيكندي وكذا جاء في بعض النسخ وقال ابو علي الجياني لم ينسبه احد من الرواة عنه وهو عندي ابن سلام وبه جزم ابو نعيم في المستخرج ووقع في رواية ابن عساكر حدثنا محمد يعني ابن سلام ورواه ابن ماجه عن محمد بن الصباح وهشام بن عمار ورواه الاسماعيلي ايضا عن محمد بن الصباح عن سفيان

به ورواه الاسماعيلي ايضا عن محمد بن الصباح عن سفيان به الثاني سفيان بن عيينة الثالث ابو حازم بالحاء المهملة والزاي المكسورة سلمة بن دينار المدني الاعرج الزاهد المخزومي مات سنة خمس وثلاثين ومائة الرابع سهل ابن سعد الساعدي الانصاري ابو العباس وكان يسمى حزنا فسماه النبي عليه السلام سهلا روي له عن رسول الله عليه السلام مائة حديث وثمان وثلاثون حديثا ذكر البخاري منها تسعة وثلاثين مات سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة سنة وهو اخر من مات من الصحابة بالمدينة **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في موضع واحد وفيه السماع والاسناد رباعي والرواة ما بين مكي ومدني **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ههنا عن محمد وفي الجهاد عن علي ابن عبد الله وفي النكاح عن قتيبة واخرجه مسلم في المغازي عن ابي بكر ابن ابي شيبة وزهير ابن حرب واسحاق ابن ابراهيم وابن ابي عمر واخرجه الترمذي في الطب عن ابن ابي عمر واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد بن الصباح وهشام ابن عمار تسعتهم عنه به ومعنى حدثهم واحد وقال الترمذي حسن صحيح **ذكر لغته واعرابه ومعناه** قوله دوي بضم الدال وكسر الواو وصيغة مجهول من المداواة وقال بعضهم حذفت احدى الواوين في الكتابة قلت يا لواوين في الاثر النسخ وفي بعضها بواو واحدة فحذفت منها احدى الواوين كما حذفوا من داود وطاوس في الخط قوله الساعدي بتشديد الياء المنسوبة لانه صفة عمل وهو منسوب لانه مفعول سمي قوله وساله الناس وفي بعض النسخ وساءله الناس على لغة اكلوني البراغيث من الفعل والفاعل والمفعول ومحلها النصب على الحال قوله ما بيني وبينه احد عند السوال منه قال الكرماني هي جملة معترضة لا محل لها من الاعراب قلت الجملة المعترضة هي التي تقع بين الكلامين وليس لها تعلق باحدهما وقد يقع في اخر الكلام ويجوز ان يكون جملة حالية ايضا ويكون محلها من الاعراب النصب ولكن وقعت بلا واو ووي والحال اما مفعول سال فيكونان حالين متداخلين واما مفعول سمع فيكونان حالين مترادفين قوله باي شيء الباء فيه يتعلق بقوله وساله وكلمه اي للاستفهام قوله اعلم مرفوع لانه صيغة احد ويجوز ان يكون منصوبا على الحال وعرضه من هذا التركيب انه اعلم الناس بهذه القضية لان موته تاخر وكان اخر من بقي من الصحابة بالمدينة كما صرح به البخاري في النكاح في روايته عن قتيبة عن سفيان ومثل هذا التركيب لا يستعمل بحسب العرف الا عند انتفاء المساوي وهذا ظاهر وبهذا يسقط سوال من قال لا يلزم منه مناقاة مساواة غيره له فيه قوله فاخذ على صيغة المجهول وكذلك قوله فاحرق فحشي وفي رواية البخاري في الطب فلما رات فاطمة رضي الله عنها الدم تزيد على الكثرة عمدت الى حصيرة فاخذتها واحرقتها على الجرح فدرى الدم وهذه الواقعة كانت بلحد وزعم ابن سعد ان عتبة بن ابي وقاص شج النبي عليه السلام في وجهه واصاب رباعيته فكان سالم مولى ابي حذيفة يغسل عن النبي عليه السلام الدم والنبي عليه السلام يقول كيف يفلح قوم صنعوا هذا بنبيهم فانزل الله تبارك وتعالى ليس لك من الامر شيء الاية وزعم السهيلي ان عبد الله بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن قحبة هو الذي جرح وجهه عليه السلام **بيان استنباط الاحكام**
منه قال ابن بطال فيه دليل على جواز مباشرة المرأة اباها وذوي محارمها
ومداواة امراضهم وكذلك قال ابو العالية امسحوا علي رجلي فأفاد بفعله
ولم يخص بعضهم دون بعض بل عمهم جميعا وفيه اباحة التداوي كان
النبي عليه السلام داوي جرحه وفيه جواز المداواة بالحصير المحرق
لانه يقطع الدم وفيه اباحة الاستعانة في المداواة وقال الكرجي
وفيه وقوع الابتلاء والاستعانة بالانبياء عليهم السلام ليتأسوا بهم
الاصر ولتعرف امتهم وغيرهم ما اصابهم وما اصابوا به وليعلموا انهم
من البشر يصيبهم من الدنيا ويطرأ على اجسامهم ما يطرأ على اجسام
البشر ليستقوا انهم مخلوقون مربوبون ولا يفتتنون بما ظهر على ايديهم
من المعجزات كما افتتن النصارى وفيه ان المداواة لا تنافي التوكل وفيه
سؤال من لا يعلم عن يعلم عن امر خفي عليه **ص باب**
السواك **ش** هذا باب في بيان احكام السواك قال ابن سيده السواك
يذكر ويؤنث والسواك كالمسواك والجمع سوك وقال ابو حنيفة ربما هز
فقيل سوك واستشهد الخليل لعبد الرحمن بن حسان رضي الله عنهما
اخذنا بآفاق السماء فلم نترك لساك الشيء سوكا
ذكره وساك فمه يسوك واستاك مشتق منه وفي الجامع السواك والسواك
ما يدلك به الاسنان كهذا الاراك لا تدخل روسها وفي الصحاح يجمع على سوك
مثل كتاب وكتب ويقال ساك فمه واذا لم يذكر الفم يقال استاك وهنا
وهنا سؤالان الاول ما وجه المناسبة بين هذا والذي والباب الذي
قبله والثاني ما وجه ذكره بين الابواب المذكورة هنا الجواب عن الاول
ان كلا منهما يشتمل على ازالة شيء ازالة الدم وهذا الباب يشتمل على ازالة رائحة الفم وهذا
الثاني ظاهر وهو ان الابواب كلها في احكام الوضوء وازالة النجاسات وغيرها
وباب السواك من احكام الوضوء عند الاكثرين **ص** قال ابن عباس رضي
الله عنهما بت عند النبي عليه السلام فاستن **ش** هذا التعليق ليس
ليس في رواية المستملي وهو قطعة من حديث طويل في قصة مبيت عبد
الله بن عباس عند خالته ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها شاهد
صلاة النبي عليه السلام بالليل وصله البخاري من طريق وتقدم بعضه
وباقي الباقي ان شاء الله تعالى قوله فاستن من الاستنان وهو الاستياك
وهو دلك الاسنان وحكها بما يليها ماخوذ من السن وهو امرار الشيء الذي فيه
خشونة على شيء اخر ومنه المسن الذي يسن به الحديد ونحوه وقال
ابن الاثير الاستنان استعمال السواك افتعال من الاسنان وهو الامرار
على شيء **ص** حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير
عن ابي بردة عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن
بسواك بيده يقول اع اع والسواك في فيه كانه ينهوع **ش** مطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم خمسة الاول ابو النعمان بضم النون محمد
ابن الفضل المشهور بعارم تقدم في اول كتاب الايمان الثاني حماد ابن زيد تقدم
في باب المعاصي من امر الجاهلية الثالث غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون
الياء اخر الحروف بن جرير بفتح الجيم وبالراء المكسورة المكررة المعولي بسكون
العين المهملة وفتح الواو واما الميم فقال الغساني بفتحها منسوبا الى بطن

من الازد وقال ابن الاثير بكسرها مات سنة تسع وعشرين ومائة الرابع
ابو بردة بضم الباء الموحدة واسمه عامر الخامس ابوه ابو موسى الاشعري ابن
عبد الله بن قيس وقدم ذكرهما في باب اي الاسلام افضل **بيان لطائف**
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في ثلاثة مواضع
وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي وابو بردة الكوفي القاضي بلوفة وقبل الهمة
الحارث **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري هنا
وقوله اع اع منفرادات البخاري واخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن حبيب
وابو داود فيه عن مسدد وابي الربيع والنسائي فيه عن عبدة واخرجه
عن احدهم
عفان عن حماد ابن زيد **بيان لغته واعراب** وتفسير الاستنان قد مر قوله
اع اع بضم الهمزة وبالعين المهملة كذا في رواية ابي داود وذكر ابن التين ان غيره
رواه بفتح الهمزة ورواه النسائي وابن خزيمة عن احمد بن عبدة عن حماد
بتقديم العين على الهمزة وكذا اخرجه البيهقي من طريق اسماعيل القاضي عن
عارم تابع البخاري فيه وعن ابي داود اداه بضم الهمزة وقيل بفتحها والهاء
ساكنة عند ابن خزيمة عاعا وفي صحيح الجوزقي اح اح بكسر الهمزة وبالحاء
المهملة وفي مسند احمد واضع طرف السواك على لسانه يستن الى فوق فوضعه
حماد كان يرفع لسانه ووصفه غيلان لانه يستن طولا وكلما عبارة عن ابلاغ
السواك الى اقصى الحلق واع في الاصل حكاية الصوت وفي بعض النسخ
بالغين المعجمة قاله الكرماني قوله ينهوع اي يتقيأ وهو من باب التفعل الذي
للتكلف يقال هاع يهوع اذا قاء من غير تكلف فاذا تكلف يقال تهوع وفي
الوجيز هاع الرجل يهوع هوعا وهو اعم التي من غير تكلف وانتشد
• ماهاع عمرو حين ادخل حلقه • يا صاح رش حما منه بلا فه •
والذي يخرج من الحلق يسمى هراعة وهو عنده ما اكلته اذا استخرجته
من حلقك وعند اسماعيل القوها مثال عشرا من التهوع وعند قطرب
المجموعة من الهواع وقال ابن سيده الهيوعة في بناء الواو لا يتوجه
اللهم الا ان يكون محذوفا فقوله يستن جملة في محل النصب على انها مفعول
ثان لرجدته ووجد من افعال القلوب لان معناه قام بالقلب وباقي
وجد بمعنى اصاب ايضا فان جعل وجدته من هذا المعنى تكون الجملة منصوبة
على الحال من الضمير المنصوب الذي في وجدته وجدته بيده الباء فيه تتعلق
بمحذوف تقديره سواك كائنا بيده ونحو ذلك قوله يقول جملة من الفعل
والفاعل في محل النصب على الحال وقوله اع اع في محل النصب على انه مقول
القول وقوله والسواك في فيه ومحل هذه الجملة النصب على الحال
بيان استنباط الحكم وهو انه يدل على ان السواك سنة مؤكدة لمواظبته عليه
السلام عليه ليلا ونهارا وقام الاجماع على كونه مندوبا حتى قال الاوزاعي
هو شطر الوضوء وقد جاء احاديث كثيرة في مواظبته عليه السلام عليه
ولكن اكثرها فيه كلام وافقوي ما يدل على المواظبة واصحة محافظته عليه
السلام له حتى عند وفاته كما جاء في البخاري من حديث عائشة رضي الله
عنها قالت دخل عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما على النبي صلى
قال دخل عبد الرحمن بن ابي بكر وهو عنها على النبي عليه السلام وانا مسندته
الي صدري ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن به فاده رسول الله
عليه السلام ببصره فاخذت السواك فقضمته وطيبته ثم دفعته الى
رسول الله عليه السلام فاستن الحديث وفد اختلف العلماء فيه فقال

نقل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعضهم انه من سنة الوضوء وقال آخرون انه من سنة الصلاة وقال آخرون انه من
سنة الدين وهو الاقوى فقيل ذلك عن ابي حنيفة وفي الهداية انه الصحيح
استحبابه وكذا هو عند الشافعي وقال ابن حزم هو سنة ولو امكن لكل صلاة
لكان افضل وهو يوم الجمعة فرض لازم وحكى ابو حامد الاسفرايني والمارودي عن
اهل الظاهر وجوبه وعن اسحاق انه واجب ان تركه عمدا بطلت
صلاته وزعم النووي ان هذا لم يسمع عن اسحاق وكيفيته عندنا يستاك
عرضا لا طولا عند مضمضة الوضوء واخرج ابو نعيم من حديث عايشة
قالت كان عليه السلام يستاك عرضا لا طولا وفي المغني ويستاك على اسنانه
ولسانه ولا تغد ير فيه يستاك الى ان يطمئن قلبه بزوال النكهة واصفرار
السن ويأخذ السواك باليمنى والمستحب فيه ثلاث تثلاث مياه ويكون
في غلظ الخنصر وطول شبر والمستحب ان يستاك بعود من اراك وبيا بس
فقد نديب بالماء ويكون ليفا محرفا وفي المحيط العالم للرائحة يقوم مقام السواك
واذا لم يجد السواك يعالج باصبعه وفيه حديث انس رواه البيهقي انه
عليه السلام قال يجزي من السواك الاصابع وضعفه وفضايله كثيرة وقد
ذكرنا في شرح حنالي الآثار الطحاوي ما ورد فيه عن اكثر من خمسين
صحابيا **ص** حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن
ابي وايل عن حذيفة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك **ش** هذا ايضا مطابق للترجمة
بيان رجاله وهم خمسة عثمان بن ابي شيبة واخوه ابو بكر ابن ابي شيبة وجرير
ابن عبد الله الحميد ومنصور بن المعتمر وابو وايل شقيق الحضرمي تقدموا
في باب من جعل الاهل العلم ايما وحذيفة بن اليمان صاحب سر رسول
الله عليه السلام **بيان اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون **بيان تعدد**
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ههنا عن عثمان وفي الصلاة
عن محمد بن كثير وفي صلاة الليل عن حفص ابن عمر واخرجه مسلم في
الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن اسحاق بن ابراهيم وعن ابي
خيثمة زهير بن حرب وابي معاوية كلهم عن الاعمش وعن ابي موسى محمد بن المثنى
وبندار كلاهما عن ابن مهدي عن سفيان واخرجه ابو داود فيه واخرجه
النسائي فيه عن اسحاق بن ابراهيم وقتيبة كلاهما عن جرير به وفي الصلاة
عن عمرو ابن علي ومحمد ابن المثنى كلاهما عن ابي مهدي به وعن محمد بن
عبد الاعلى وعن محمد بن سعيد وعن احمد بن سليمان واخرجه ماجة
في الطهارة عن محمد بن عبد الله بن نمير به عن محمد بن عبد الله بن نمير
وعن علي بن محمد عن وكيع **بيان لغته** قوله يشوص بالشين المعجمة والصاد
المهملة قال ابن سيدة تشاص الشيء شوصا غسله وقيل دلكه وشاص فاه
بالسواك تشوصا غسله وقيل امره على اسنانه من سفل الى علو
وقيل هو ان يطعن به فيها وقد شاصه شوصا وشوصانا وشاص الشيء
يشوصه دلكه وشاص الشيء زعزعه في الجامع كل شيء غسلته فقد شصته
قال ابو عبيد شصته وشغثته وقال ابن عبد البر هو الحك وقال الخطابي
المنصوص ذلك الاسنان عرضا وقيل المنصوص غسل الشيء في لين ورفق
وما يستعمل من هذا قال ابن دقيق العيد فيه استحباب السواك
عند القيام من النوم لان النوم مظنة تغير الفم لما ينفصل عادة من

من الجزء اللعقة والسواك الة تنظيف فيستحب عند مقتضاه وقال ظاهر قوله
من الليل عام في كل حالة ويحتمل ان يخص بما اذا قام للصلاة انتهى ويدل على
هذا الاحتمال رواية البخاري في الصلاة بلفظ اذا قام للتهجد ولمسلم نحوه وعن
ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه له

ص باب دفع السواك الى الاكبر ش

اي هذا باب في بيان دفع السواك الى الاكبر
والمناسبة بين البابين ظاهرة **ص** وقال عفان حدثنا معن بن جويرية
عن نافع عن ابن عمر ان النبي عليه السلام قال اراني اتسوك بسواك فجاني
رجلان احدهما اكبر من الآخر فناولت السواك الى الاصغر منهما فقيل لي
كبر فدفعته الى الاكبر منهما قال ابو عبد الله اختصره نعيم عن ابن المبارك
عن اسامة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما **ش** اخرج البخاري هذا
الحديث بلا رواية ولكن وصله غيره منهم ابو عوانة في صحيحه عن محمد بن
اسحاق الصغاني وغيره عن عفان واخرجه ايضا ابو نعيم الاصبهاني عن
ابي احمد حدثنا موسى بن العباس الجريني حدثنا محمد بن يحيى حدثنا
عفان وحدثنا ابو اسحاق حدثنا عبد الله بن قطيبة حدثنا نصر بن
علي حدثنا ابي قالا حدثنا معن بن جويرية قال مسلم في صحيحه حدثنا
نصر بن علي عن ابيه عن صخر والاسماعيلي من طريق وهب بن جرير
وسعيد ابن حرب قالا حدثنا معن بن جويرية فذكره **بيان رجاله**
وهم ثمانية الاول عفان ابن مسلم الصفار البصري الانصاري ابو عثمان
سبق عن القرآن زمن المحنة فابى ان يقول القرآن مخلوق وكان من حكام
الجرح والتعديل جعل له عشرة الاف دينار على ان يتفق عن تعديل رجل
ولا يقول عدل او غير عدل قال الواقف فيه ولا تقبل شهادة احد بالاطلاع
من الخفوق ولم يأخذها مات ببغداد سنة عشرين ومايتين الثاني
معن بن جويرية بضم الجارية بالجيم البصري ابو نافع التميمي
الثقة الثالث نافع مولى ابن عمر القرشي العدوي تقدم في اول كتاب
العلم الرابع عبد الله بن عمر بن الخطاب القاسي ابو عبد الله هو البخاري
نفسه السادس نعيم بضم النون بن حماد المروزي الخزاعي الاعور سكن
مصر قال احمد كنا نسميه الفارض كان من اعلم الناس بالفرايض وبصير
عن القرآن فلم يجب بما اراد وه ومنه فيس بسامراحتى مات في السجن
سنة ثمان وعشرين ومايتين زمن خلافة ابي اسحاق بن هارون الرشيد
السابع عبد الله بن المبارك تقدم في كتاب الوحي الثامن اسامة بن زيد
الليثي بالمثلثة المدني وقد تكلم فيه ولهذا ذكره البخاري رحمه الله استشهادا
مات سنة ثلاث وخمسين ومايتين **بيان لطايف الاسناد** في الاسناد
الاول التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين
وفي الثاني العنعنة في اربع مواضع وفيه ان رواته ما بين مروزي
وبصري ومدني **ذكر معناه** قوله اراني بفتح الهمزة اي اراني نفسي
فالفاعل والمفعول عبارتان عن معبر واحد وهو من خصايص افعال
القلوب قال الكرماني وفي بعض النسخ بضم العين معناه اظن نفسي وقال
بعضهم وهو من ضمها قلت ليس بوهم والعبارتان تستعملان وفي رواية
اراني بتقدير الراو الاول انتهى وفي رواية الاسماعيلي رايت في المنام فعلي
هذا فهو من الرويا قوله فقيل لي القايل له هو جبريل عليه السلام قوله
كبر اي قدم الاكبر في السن قوله قال ابو عبد الله اي البخاري قوله اختصره

لطايف اسناده

قيل علة عفان ابن مسلم كان من حكام الجرح والتعديل جعل له عشرة الاف دينار على ان يقف عن تعديل رجل فقال لا اريد اسقاط حقا من الحقوق

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابو نعيم اي اختصر المتن نعيم ومعنى الاختصار ههنا انه ذكر محصل الحديث
وحذف بعض متنه ما نه ورواية نعيم هذه وصلها الطبراني في الاوسط
عن بكر بن سهل عنه بلفظ امرني جبريل عليه السلام ان ابكر وروي
الاسماعيلي عن القسم ابن زكريا حدثنا الحسين بن عيسى حدثنا ابن
المبارك انبانا اسامة وحدثنا الحسن حدثنا حبان ابن المبارك فذكره وفيه
قال ان جبريل عليه السلام امرني ان ادفع الى ابكر هم واخرجه احمد
والبيهقي بلفظ رايت رسول الله عليه السلام يستن فاعطاه ابكر القوم
ثم قال ان جبريل عليه السلام امرني ان ابكره فان قلت هذا
يقتضي ان تكون القضية وقعت في اليقظة وتلك الرواية صريحة
انها كانت في المنام قلت التوفيق بينهما ان رواية اليقظة
لما وقعت اخبرهم النبي عليه السلام بما راه في النوم محفوظ بعض
الرواة سالم يحفظ الاخر كاوه ومما يشهد له ما رواه ابو داود وصححه
محمد بن عيسى حدثنا عبيدة بن عبد الواحد عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عايشة رضي الله قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يستن وعنده رجلان احدهما اكبر من الاخر فاوحي
اليه في فضل السواك ان كبر اعط السواك اكبرهما واسناده صحيح **بيان**
استنباط الاحكام فيه تقديم حق الاكابر من جماعة الحضور وتقديمه
على من اصغر منه وهو السنة ايضا في السلام والتحية والشراب والطيب
ونحو ذلك من الامور وفي هذا المعنى تقدم ذي السن بالركوب وشبهه من
الارفاق وفيه ان استعمال سواك الغير غير مكروه الا ان السنة فيه ان يغسله
ثم يستعمله وفيه ما يدل على فضيلة السواك وقال المهلب تقديم ذي
السن اولى في كل شيء مالم يترتب التقديم في الجلوس فاذا ترتبوا فالسنة تقديم
ذي الايمن فالايمن **ص باب فضل من بات على الوضوء ش** اي هذا باب في بيان فضل من بات على الوضو
وبات من البيتوتة يقال بات يبيت وبات يبات يستوفيه وبات يفعل
كذا اذا فعله ليلا كما يقال ظل يفعل كذا اذا فعله بالنهار ووجه المناسبة
بين البابين من حيث اشتمال كل منهما على بيان اكتساب فضيلة وجر
واما ادخاله هذا الباب في الابواب المتقدمة فظاهر لانه من تعلقات الوضو
قوله على الوضو بالالف واللام في رواية ابي ذر وفي رواية غيره على وضو
بدون الالف واللام **ص** حدثنا محمد بن مقاتل قال انبانا عبد الله
قال انبانا سفيان عن منصور عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيت مضجعك
فتوضا وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قل اللهم اسلمت
وجهي اليك وفوضت امري اليك والجات ظهري اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجا
ولا منجا منك الا اليك اللهم امنت بكتابك الذي انزلت وبنبيك الذي ارسلت
فان مت من ليلتك مت على الفطرة واجعلهن اخر ما تتكلم به قال فردد تها
على النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغت اللهم امنت بكتابك الذي انزلت قال لا وبنبيك الذي ارسلت **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان**
رجاله وهم ستة الاول محمد بن مقاتل بضم الميم ابو الحسن المروزي تقدم
في باب ما يذكر في المناولة الثاني عبد الله ابن المبارك الثالث سفيان
الثوري وقيل يجعل سفيان بن عيينة ايضا ان عبد الله يروي عنهما

وهما يرويان عن منصور لكن الظاهر انه الثوري لانهم قالوا اثبت الناس
في منصور هو سفيان الثوري الرابع منصور ابن المعتمر الخامس سعد
ابن عبيدة بضم العين مصغر قبيدة ابن حنة بالزاي اللوفي كان يدرب
راي الخوارج ثم تركه وهو ختن ابي عبد الرحمن السلمي مات في
ولاية ابي هبيرة على الكوفة وليس في الكتب الستة سعد بن عبيدة سواه
السادس البراء بن عازب رضي الله عنه مدني في باب الصلاة من الايمان
بيان لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة في موضع واحد والتحديث
بصيغة الاخبار بصورة الجمع في موضعين والعنعنة في ثلاثة مواضع
وفيه ان رواته مابين مروزي وكوفي وخالف ابراهيم ابن طهمان اصحاب
منصور فادخل بين منصور وسعد الحكم بن عتيبة وانفرد الغريابي
بادخال الاعمش بين الثوري ومنصور **بيان نقد دموضعه ومن**
اخرجه غير اخرجه البخاري ههنا عن محمد بن مقاتل واخرجه في الدعوات
عن مسدد فاخرجه مسلم في الدعوات عن عثمان بن ابي شيبة واسحاق
ابن ابراهيم وعن ابن المثنى وعن بندار واخرجه ابو داود في الادب
عن مسدد وعن محمد بن عبد الملك واخرجه الترمذي في الدعوات عن
سفيان بن وكيع واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن بندار وعن محمد
ابن عبد الاعلى وعن محمد ابن رافع وعن عمرو ابن علي وعن قتيبة وعن
محمد بن اسحاق الصغاني **بيان لغاته** قوله اذا اتيت مضجعك بفتح الجيم
من باب الافتعال لكن قلبت التاء طاء والمعنى اذا اردت ان تاتي مضجعك
فتوضا كما في قوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ اي اذا اردت القراءة
قوله وجهت وجهي اليك اي استسلمت كذا افسروه وليس بوجه والاوجه
ان يفسر اسلمت ذاتي اليك منقادة لك طايعة لحكمك لان المراد من الوجه
الذات قوله وفوضت من التفويض وهو التسليم قوله والجات ظهري اليك اب
اسندت يقال الجات اليه لجا بالضم لجا وملجا والتجات اليه بمعنى والموضع
ايضا لجا وملجا والجاة الى الشيء اضطررته اليه والمعنى هنا توكلت عليك
واعتمدت لك في امري كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسنده قوله رغبة
اي طمعا في ثوابك قوله ورهبة اي خوفا من عقابك قوله لا ملجا بالهمزة
ويجوز التخفيف قوله ولا منجا مقصور سمي بمنجا والتجا مفعل منه ويجوز
همزه للازدواج قوله على الفطرة اي على دين الاسلام وقد يكون الفطرة
بمعنى الخلقة كقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها وبمعنى السنة
كقوله عليه السلام خمس من الفطرة وقال الطيبي اذا مات على الدين
القويم ملة ابراهيم عليه السلام فانه عليه السلام اسلم واستسلم وقال
اسلمت لرب العالمين وجانقلب سليم **ذكر معانيه** قوله فتوضا وقد روى
الشيخان هذا الحديث من طريق عن البراء بن عازب وليس فيها ذكر الوضو
الا في هذه الرواية وكذا قال الترمذي قوله اسلمت وجهي اليك وجاني
رواية اخرى اسلمت نفسي اليك والوجه والنفس ههنا بمعنى الذات
وقال ابن الجوزي يحتمل ان يراد به الوجه حقيقة ويحتمل ان يراد به القصد
فكانه يقول قصدتك في طلب سلامتي وقال الخطابي يعني ان معنى الوجه
القصد والعمل الصالح ولذلك جاني رواية اسلمت نفسي اليك ووجهت
وجهي اليك ههنا فجمع بينهما فدل على تغايرهما ومعنى اسلمت سلمت
واستسلمت اي سلمتها لك اذ لا مقدرة لي ولا تدبير بجلب نفع ولا دفع ضر
وامرها معوض اليك تفعل بها ما تريد واستسلمت لما تفعل فلا اعتراض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليك فيه قوله وفوضت امري اليك ايه اردت امري اليك وبريت من الحول
والقوة الا بك فالذي همه وتوكلي صلاحه وقال الطيبي رحمه الله في هذا
النظم غرابة وعيب لا يعبأ بها الا النقاد من اهل البيان قوله اسلمت
نفسي اشارة الى ان جوارحه منقادة لله تعالى في اوامره ونواهيه وقوله
وجهت وجهي اي ذاته وحقيقته مخلصة بريئة من النفاق قوله
وفوضت امري اليك اشارة الى ان اموره الخارجة والداخلة مفوضة
اليه لا مدبر لها غيره وقوله الجات ظهري اليك بعد قوله وفوضت امري
اشارة الى انه بعد تفويض اموره التي مفتقر اليها وبها معاشه وعليها
مدار امره يلتجئ اليه مما يضره ويرد به من الاسباب الداخلة والخارجة
قوله اخر ما تتكلم به وبروي اخرما تكلم بحذف احدي التائين وفي
الكشميهني من اخر ما يتكلم قوله لا ونبيك الذي ارسلت قوله مردد بينها
اي ردد ت هذه الكلمات لاحفظهن قوله قال لا اي لا تقل ورسولك بل قل
ونبيك الذي ارسلت وذكر اني هذا اوجها منها انه امره ان يجمع بين صفتيه
وهما الرسول والنبي صريحا وان كان وصف الرسالة يستلزم وصف النبوة
ومنها ان الفاظ الاذكار توقيفية في تعيين اللفظ وتقدير الثواب فربما
كان في اللفظ زيادة تبيين ليس في الاخر وان كان يراعه في الظاهر ومنها
انه لعله اوحي اليه بهذا اللفظ فراي ان يقف عنده ومنها انه ذكره
احترازا ممن ارسل من غير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة عليهم السلام
لا يقال رسل الانبياء ومنها انه يحتمل ان يكون رده دفعا للتكرار لانه قال
في الاول ونبيك الذي ارسلت ومنها ان النبي فعيل بمعنى فاعل من
النبا وهو الخبر لانه انباء عن الله تعالى اي اخبر وقيل انه مشتق من النبا
وهو الشيء المرتفع ورد النبي عليه السلام علي البراجمين قال ونبيك الذي
ارسلت بما ورد عليه ليختلف اللفظان وجمع الشيئين معنى الارتفاع والارسال
ويكون تعديدا للنعمة في الحالين وتفخيما للمنة في الحالين وتعظيما
علي الوجهين وقال بعضهم ولان لفظ النبي امدح من لفظ الرسول
قلت هذا غير موجه لان لفظ النبي كيف يكون امدح وهو لا يستلزم
الرسالة بل لفظ الرسول امدح لانه يستلزم النبوة **بيان اعرابه**
قوله فنوضا الفاء فيه جواب قوله رغبة ورهبة منصوبان علي المفعول
له علي طريقة اللف والنشر اي فوضت اموري اليك رغبة والجات
ظهري عن المكاره والتشد اليك رهبة منك لانه لا ملجا ولا منجا منك
الا اليك ويجوز ان يكونا انتصابهما علي الحال بمعني راغبا وراهبا فان
قلت كيف يتصور ان يكون راغبا وراهبا في حالة واحدة لانهما ضدان
متنافيان قلت فيه حذف تقديره راغبا اليك وراهبا اليك فان قلت
اذا كان التقدير راهبا منك كيف استعمل بكلمة الي والرهبة لا تتعدل الا بمن
قلت اليك متعلق برغبة واعطي للرهبة حكمها والعرب تفعل ذلك كثيرا
كقول بعضهم ورايت بعلك في الوغا متقلدا اسيفا ورمحا والرمح لا يتقلد
وكقول الاخر علفتها تبنا وماء باردا والماء لا يعلف فحوله لا ملجا ولا منجا
اعرابهما مثل اعراب عصي وفي هذا التركيب خمسة اوجه لانه مثل لا حول
ولا قوة الا بالله والفرق بين نصبه وفتحه بالتنوين وعدمه التنوين
تستغرق الالف نفي انهما ان كانا مصدرين بتنازعان في منك وان كانا مكانين
فلا اذ اسم المكان لا يعمل وتقدير الذي انزلت هكذا في ضمير المفعول
محذوف لا ملجا منك الي احد الا اليك فوله امنت بكتابك اي صدقت انه

كتابك وقوله الذي انزلت صفته وضمير المفعول محذوف والمراد بالكتاب
القرآن وانما خصص الكتاب بالصفة لتناول جميع الكتب المنزلة فان قيل اية
العموم ههنا حقها ان تجيء التخصيص قلت المفرد المضاف يفيد العموم لان
المعرف بالاضافة كالمعرف باللام يحتمل الجنس والاستغراق والعهد
فلفظ الكتاب المضاف هنا يحتمل جميع الكتب والجنس الكتب وبعضها كالقرآن
قالوا وجميع المعارف كذلك وقد قال الزمخشري رحمه الله في قوله تعالى ان
الذين كفروا سواء عليهم في اول البقرة يجوز ان يكون للعهد وان يراد بهم
ناس باعيانهم كابي جهل وابي لهب والوليد بن المغيرة واضرابهم وان
يكون للجنس متناولا منهم كل من سمع علي كفره انتهي قلت التحقيق
ان الجمع المعرف تعريف الجنس معناه جماعة الاحاد وهي اعم من ان يكون
جميع الاحاد او بعضها فهو اذا طلق احتمل العموم والاستغراق واحتمل
الخصوص والحمل علي واحد منهما يتوقف علي القرينة كما في المشترك هذا
ما ذهب اليه الزمخشري وصاحب الكشاف ومن تبعهما وهو خلاف ما ذهب
اليه ائمة الاصول **بيان استنباط الاحكام** منها ما قاله الخطابي فيه
حجة لمن منع رواية الحديث بالمعني وهو قول ابن سيرين وغيره وكان
يذهب هذا المذهب ابو العباس النحوي ويقول ما معنى لغلظ من الالفاظ
المتناظرة من كلامهم الا وبينها وبين صاحبتها فرق وان دق ولطف لكونه
بلي ونحو قلت هذا الباب فيه خلاف بين الحدثين وقد عرف في موضعه
ولكن الاصح هو هذا الذي ذكرناه خلافا لغيره ومنها ما قاله ابن بطال فيه ان الوضوء عند النوم مندوب اليه مرغوب
فيه وكذلك الدعاء الذي يقتضي روحه في نومه فيكون قد ختم عمله بالوضوء
والدعاء الذي هو من افضل الاعمال نرجو ان هذا الوضوء مستحب وان كان
متوضئا كما ذكر الوضوء لان المقصود النوم علي طهارة مخافة ان يموت
في ليلة ويكون اصدق لرؤياه وابعد من تلعب الشيطان به في منامه
ومنها ان النوم علي الشق الايمن لان النبي عليه السلام كان يحب التيامن
ولانه اسرع الي الانتباه وقال الكرماني واقول والي اخذا الطعام لما هو
مذكور في الكتب المطبوعة قلت الذي ذكره الاطباء خلاف هذا فانهم قالوا
النوم علي الايسر اروح للبدن واقرب الي انهضام الطعام ولكن اتباع
السنة احق واولي ومنها ذكر الله تعالى لتكون خاتمة عمله ذلك اللهم
اختم لنا بخير **ص كتاب الغسل ش** اي هذا
كتاب في بيان احكام الغسل بضم الغين لانه اسم للاغتسال وهو اسالة
الماء وامراره علي الجسم وبفتح الغين مصدر وهو في الحكم فعل الشيء بنفسه
غسلا وغسلا وهذا الفرق بين الفتح والضم وجعل كلاهما مصدرا وعبره
يقول بالفتح مصدرا وغيره وبالضم اسم وبالكسر اسم لما يجعل مع الماء
كالانشان ونحوه ووقع في رواية الاصيلي باب الغسل وهذا اوجه
لان الكتاب يجمع الانواع والغسل نوع واحد من انواع الطهارة وان كان
في نفسه يتعدد وكذا احذفت البسملة في رواية الاصيلي ومن رواية
غيره البسملة ثم ان كتاب الغسل لما فرغ عن بيان الطهارة الصغري
بانواعها شرع في بيان الطهارة الكبري بانواعها وتقديم الصغري علي
ظاهر لكثرة دورانها بخلاف الكبري **ص** وقول الله تعالى وان كنتم
جنبا فاطهروا الي قوله لعلكم تشكرون وقوله يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الي
الصلاة وانتم سكاري الي قوله عفوا غفورا **ش** افتتح كتاب الغسل

الفاظ الذكر توقيفية

شبكة الألوكة www.alukah.net

بلا بسين الكريمتين اشعار بان وجوب الغسل على الجنب بنص القران قوله تعالى
وان كنتم جنبا فاطهروا اي اغسلوا ايها انكم على وجه المبالغة والجنب مستوي
فيه الواحد والاثنان والجمع والمذكر والمؤنث لانه اسم جرى مجرى المصدر الذي
هو الاجناب يقال اجنب يجنب اجنابا والجنابة الاسم وهو في اللغة البعد
وسمي الاستاذ جنبا لانه نهي ان يقرب من مواضع الصلاة مالم يتطهر وجمع
على اجناب وجنبين وقوله فاطهروا القاعدة يقتضي ان يكون اصله تطهروا
فلما قصد الادغام قلبت الباء طاء وادغمت في الطاء واجتلبت همزة الوصل ومعناه
طهروا ايها انكم قلت اصله من باب التفعل ليدل على التكلف والاعتناء ولذلك
باب الافتعال بدل عليه نحو اطهر اصله من طهر يطهر فنقل طهر الى باب الافتعال
فصار تطهر على وزن افتعل فقلبت طاء وادغمت الطاء في الطاء وفيه التكليف ليس
في طهر وتمام الاية وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم
النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد
الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون
وفيها من الاحكام ما استنبط منها الفقها على ما عرف في موضعه والاية الثانية
في سورة النساء يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا
ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى او على سفر
او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
فامسحوا بوجوهكم وايديكم ان الله كان عفوا غفورا وقوله ولا جنبا الا عابري
سبيل حتى تغتسلوا بدل على فريضة الاغتسال من الجنابة فقال بعضهم فنسخ
الاية التي من سورة المايدة على الاية التي من سورة النساء فيقتضي وهي
ان لفظة التي في المايدة تطهروا مفيدها اجمال ولفظة التي في النساء حتى
تغتسلوا مفيدها تفريق بالاغتسال بيان للتطهر المذكور قلت لا اجمال في فاطهروا
لان معناه فاطهروا ايها بكم كما ذكرنا وتطهير اليدين هو الاغتسال والاجمال
لا لغة ولا اصطلاحا على ما لا يخفى ص باب
الوضوء قبل الغسل ش اي هذا باب في بيان حكم الوضوء قبل ان يشرع
في الاغتسال هل هو واجب او مستحب ام سنة وقال بعضهم باب الوضوء
قبل الغسل اي استحبابا به قال الشافعي في الام فرض الله تعالى الغسل مطلقا
لم يذكر فيه شيئا يبدا به قبل شيء فليف ما جاء به المغتسل اجزاه اذا اتى بغسل
جميع بدنه انتهى قلت ان كان النص مطلقا ولم يذكر فيه شيئا يبدا به فعايشة
رضي الله عنها ذكرت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضا كما يتوضا للصلاة
قبل غسله فيكون سنة غير واجب اما كونه سنة فلفعله عليه السلام
واما كونه غير واجب فلانه يدخل في الغسل كالمايضاد الحنث يكفيهما فعل
واحد ومنهم من اوجبه اذا كان محدثا قبل الجنابة وقال داود يجب الوضوء
والغسل في الجنابة اليوم دفانا بان باتي الغلام او البهيمة اولغ ذكره بخرقة
فانزل وفي احد قولي الشافعي يلزمه الوضوء في الجنابة مع الحدث وفي
قول اخر يقتصر على الغسل لكن يلزمه ان ينوي الحدث والجنابة في قول
يكفي نية الغسل ومنهم من اوجب الوضوء بعد الغسل وانكره علي وابن
مسعود رضي الله عنهما وعن عايشة قال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يتوضا بعد الغسل رواه مسلم والاربعة ص حدثنا عبد الله بن يوسف
قال انبانا مالك عن هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي
عليه السلام ان النبي عليه السلام كان اذا اغتسل من الجنابة بدا فغسل يديه
ثم توضا كما يتوضا للصلاة ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اصول الشعر

بلغ مقابلة وتصحيحا وصح العزو على اصل صحيح والحمد لله

ثم يصب على راسه ثلاث غرف بيديه ثم يفيض الماء على جلده ش مطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وتطابق اسناده فرجاله خمسة كلهم
قد ذكروا في كتاب الوحي وعبد الله هو التنيسي وابو هاشم هو روة بن
الزبير بن العوام رضي الله عنهم وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والافراد
كذلك في موضع واحد وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه التنيسي والكوفي
والحديث اخرجه البخاري ايضا مثله في الطهارة واخرجه مسلم متحدثنا
ابي معاوية عن هشام فذكره وفي اخره ثم غسل رجليه قال وروا جماعة
عن هشام وليس في حديثهم غسل الرجلين وعند مسلم فيفرغ بيمينه
على شماله فيغسل فرجه وعند ابن خزيمة يصب ما الا على يده اليمنى
فيفرغ عليها فيغسلها ثم يصب على شماله فيغسل فرجه وينوضا وضوءه للصلاة
وكان يخلل راسه بالماء ثلاث خلالات او قالت ثلاث غرفات وفي الموطا وسئلت
عن غسل المراة فقالت لتحفن على راسها ثلاث حفنات ولتفض راسها
بيدها يعني تنقضه وتفرقه وتدلكه وتغمزه بيديها لتدخل الماء وعند
البزار كان يخلل راسه مرتين في غسل الجنابة وعند ابي داود حدثت
رجل ابن شواه عنها ان النبي عليه السلام كان يغسل راسه بالخطمي وهو في
جنب يحتجم بذكر ولا يصب عليه الماء وفي لفظ حتى اذا راى انه قد اصاب
البشرة او انقى البشرة افرغ على راسه ثلاثا واذا فضلت فضلة صبها عليه
وعند الطوسي مصححا ثم يشرب شعره الماء ثم يحثي على راسه ثلاث حثيات
وفي لفظ ثم يغسل مرافقه وافاض عليه الماء اذا افاضها اهوى الى حايط
ثم يستقبل الوضوء ثم يفيض الماء على راسه وفي لفظ ان شيئا لا يبلكم اشر
يديه في الحايط حيث كان يغسل من الجنابة وعند ابن ماجة كان يفيض
على كفيه ثلاث مرات ثم يدخلها الانا ثم يغسل راسه ثلاث مرات
واما نحن فنغسل رؤوسنا حنسا من اجل الضفر ذكر لغاته واعرابه
ومعانيه قوله كان اذا اغتسل اي كان اذا اراد ان يغتسل وكلمة ما في قوله
من الجنابة سببية بمعنى لاجل الجنابة فان قلت لم ذكر في ثلاث مواضع بلفظ
الماضي وهي قوله بدا وغسل وثم توضا وذكر البواقي بلفظ المضارع وهي
قوله يدخل ويخلل ويصب ويفيض قلت النكتة فيه ان اذا اذا كان
شرطية فالماضي بمعنى المستقبل والكل مستقبل معنى واما الاختلاف
في اللفظ فللاشعار بالفرق بما هو خارج من الفعل وما ليس كذلك
وان كان ظرفية فهي ايضا ماضية فهو على اصله وعدل عن الاصل الى المضارع
لاستحضار صورته للسامعين قوله بدا بغسل يديه هذا الغسل يحتمل
وجهين الاول ان يكون لاجل التنظيف مما به كالدم الثاني ان يكون هو الغسل
المشروع عند القيام من النوم ويشهد له ما في رواية ابن عيينة في هذا
الحديث عن هشام قبل ان يدخلهما في الانا فقوله كما يتوضا للصلاة احترز
به عن الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليدين فقط فان قلت روى
الحسن عن ابي حنيفة انه لا يمسح راسه في هذا الوضوء وهو خلاف ما في
الحديث قلت الصحيح في المذهب انه يمسحها نص عليه في المبسوط لانه
اثم للغسل قوله فيخلل بها اي باصبعه التي ادخلها في الماء قوله اصول
الشعر وفي رواية الكشميهني اصول شعره اي شعر راسه وتذكير
عليه رواية حماد ابن سلمة عن هشام تخلل بها شق راسه الايمن
فيتبع بها اصول الشعر ثم يفعل بشقه راسه الايسر كذا رواه البيهقي

الألوكة
www.alukah.net

قوله ثلاث غرف بضم الغين المعجمة جمع غرفة بالضم ايضا وهي قدر مايغرف من الماء بالكف وفي بعض النسخ غرفات والاول رواية الكشميهني وهذا هو الاصح لان صيغ الثلاثة ينبغي ان يكون من جموع القلة ولكن وجه ذكر الغرف ان جمع الكثرة تقوم مقام جمع القلة وبالعكس وعند الكوفيين فعل بضم الفاء وكسرها من باب جموع القلة كقوله تعالى فاتوه بعشر سور مثله وقوله تعالى ثمانية ازواج قوله ثم يفيض اي يسيل من الافاضة وهي الاسالة قوله على جلده كله هذه التاكيد بلفظ الكل يدل على انه عمم جميع جسده بالغسل

ذكر استنباط الاحكام منها ان قوله كان عليه السلام يدل على الملازمة والتكرار فدل ذلك على استحباب غسل يديه قبل الشروع في الوضوء والغسل الاذكان عليها شيء من مايجب ازالته فحينئذ يكون واجبا ومنها ان تقديم الوضوء قبل الغسل سنة وقد ذكرنا الخلاف فيه فيه عن قريب ومنها ان ظاهر قوله عليه السلام كان يتوضأ للصلاة يدل على انه لا يوخر غسل رجليه وهو الاصح من قول البغداديين والقول الثاني انه يوخر عملا بظاهر حديث ميمونة رضي الله عنها كما ياتي ان شاء الله تعالى ولو قيل ثالث ان كان الموضع نظيفا فلا يوخر وان كان وسخا والماء قليلا اخر جمعا بين الاحاديث وعند اصحابنا ان كان في مستنقع الماء يوخر والا فلا وقوله مذهب مالك ايضا ومنها التخليل في شعر الراس واللحية لظاهر قوله فتخلل اصول الشعر وهو واجب عند اصحابنا هنا سنة في الوضوء وعند الشافعية واجب في قوله سنة في قول وقيل واجب في الراس وفي اللحية قولان للمالكية وروي ابن القاسم عدم الوجوب وروي اشهب الوجوب ونقل ابن بطال في باب تخليل الشعر الاجماع على تخليل الشعر الا ماقيل تخليل شعر الراس وقاسوا اللحية عليها ومنها انه يصب على راسه ثلاث غرف بيديه كما هو في الحديث وعند الشافعية استحبابه ذلك في الراس وباقي الجسد مثله وقال الماوردي والقرطبي من المالكية لا يستحب التثليث في الغسل وقال القرطبي لا يفهم هذا من هذه الثلاث انه غسل راسه ثلاث مرات لان التكرار في الغسل غير مشروع لما في ذلك من المشقة وانما كان ذلك لقصد دلائه بداياته راسه الايمن ثم الايسر ثم على وسط راسه كما جاء في حديث عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعى بشيء نحو الحلاب فاخذ بكفه فبدا بشق راسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه فقال بهما على راسه رواه البخاري وابو داود على ما يجيء ومنها ان قولها ثم يفيض الماء على جلده كله لا يفهم منه ذلك وهو مستحب عندنا وعند الشافعي وعند احمد وبعض المالكية وخالف مالك والمزني فذهب الى وجوبه بالقياس على الوضوء وقال ابن بطال هذا لازم قلت ليس بلازم اذ لا نسلم وجوب الدلك في الوضوء ومنها جواز ادخال الاصابع في الماء **حدثنا** محمد ابن يوسف قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي عليه السلام قالت توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة غير رجليه وغسل فرجه وما اصابه من الاذى ثم افاض عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما هذا اغتساله من الجنابة **ش** هذا الثاني من حديث ابن عباس **ذكر رجاله** وهم سبعة محمد بن يوسف البيكندي وسفيان الثوري ومحمد وسليمان الاعمش تقدموا مرارا وسالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة

مر

مر في باب التسمية والخامس كريب بضم الكاف تقدم في باب التخفيف في الوضوء والسادس عبد الله بن عباس والسابع ميمونة بنت الحارث زوج النبي عليه السلام وخالة ابن عباس **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في خمس مواضع وفيه سفيان عن سفيان وهو منسوب ثلاث جماعة من الشراح وغيرهم انه سفيان الثوري وقال الكرماني سفيان ابن عيينة وقال الحافظ المزي في كتابه الاطراف حديث في غسل النبي عليه السلام من الجنابة منهم من طوله ومنهم من اختصره ثم وضع صورة خ بالاحمر يعني اخرجه البخاري في الطهارة عن محمد بن يوسف وعن عبدان عن ابن المبارك كلاهما عن سفيان الثوري وعن الحميدي عن سفيان بن عيينة فهذا دل على ان سفيان في رواية محمد بن يوسف الذي ههنا هو الثوري واما ابن عيينة في روايته عن عبدان عن ابن المبارك ولم يميز الكرماني ذلك فخلط واخرج البخاري هذا الحديث ايضا عن موسى ابن اسماعيل ومحمد ابن محبوب كلاهما عن عبد الواحد وعن موسى عن ابي عوانة وعن محمد ابن بن حفص بن غياث عن ابيه وعن يوسف بن عيسى عن الفضل ابن موسى وعن عبدان عن ابي حمزة سبعتهم عن الاعمش عن سالم ابن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس به ومن لطايف هذا الاسناد ان فيه رواية التابعي عن التابعي على الولاء وفيه صحابيان **ذكر نقد موضعه ومن اخرجه غيره** قد مر الان ان البخاري اخرجه في مواضع عشرة او نحوها واخرجه مسلم في الطهارة ايضا عن محمد بن الصباح واسحاق ابن ابراهيم وابي بكر ابن ابي شيبة وابي كريب وابي سعيد الاشج خمستهم عن وكيع وعن يحيى بن يحيى وابي كريب كلاهما عن ابي معاوية وعن ابي بكر ابن ابي شيبة وابي كريب وابي سعيد عن عبد الله بن ادريس وعن علي بن حجر عن عيسى بن يونس وعن اسحاق ابن ابراهيم عن موسى القاري عن زايدة خمستهم عن الاعمش واخرجه ابو داود فيه عن مسدد عن عبد الله بن داود عن الاعمش به واخرجه الترمذي فيه عن هناد عن وكيع به واخرجه النسائي فيه عن علي بن حجر به وعن يوسف بن عيسى به وعن محمد بن العلاء عن ابي معاوية به وعن محمد بن علي بن ميمون عن محمد بن يوسف به وعن اسحاق بن ابراهيم عن جرير وعن قتيبة عن عبيدة بن حميد كلاهما عن الاعمش به واخرجه ابن ماجة عن علي ابن محمد وابي بكر ابن ابي شيبة كلاهما عن وكيع بقصة نقض المراة وترك النقض **ذكر بيان مافيه** مما لم يذكر في حديث عايشة رضي الله عنها قوله غير رجليه فيه التصريح بتاخير الرجلين في وضوء الغسل وبه احتج اصحابنا على ان المغتسل اذا توضا اولا يوخر رجليه لكن اكثر اصحابنا حملوه على انهما اذا كانتا في مجتمع الماء توضا وان لم يكونا فيه لا يوخرهما وكل ماجاء من الروايات التي فيها تاخير الرجلين يحمل على ماقلنا وهذا هو التوفيق بين الروايات التي في بعضها تاخير الرجلين صريحا ومثل ماقالوا بعضهم ويمكن الجمع بان يحمل رواية عايشة على الجواز وما على حالة اخرى قلت هذا اضطراب لان الجواز لا يساويه الاعند الضرورة وما الداعي لها في رواية عايشة حتى يحمل كلامها على الجواز وما الصواب الذي يرجح به الاما قلنا وقال الكرماني غير رجليه فان قلت ما التوفيق بينه وبين رواية عايشة قلت زيادة الثقة مقبولة فيحمل المطلق على المقيد فرواية عايشة

شبكة الألوكة www.alukah.net

محمولة على ان المراد بوضع الصلاة اكثره وهو ما سوى الرجلين قلت قد ذكرنا
الان ما يرد ما ذكره ثم قال الكرماني ويحتمل ان يقال انها كانا في وقتين مختلفين
فلا منافاة بينهما قلت هذا في الحقيقة حاصل ما ذكرناه فتريب عنه فتدبر
لكن اكثر امينا بنا الى اخره قوله وغسل فرجه اي ذكره فقد هذا على صحة
اطلاق الفرج على الذكر وقال الكرماني فان قلت غسل الفرج مقدم على التوضي
فلم اخره قلت لا يجب التقديم بمراد الواو وليست للترتيب او انه للحال انتهى قلت
كيف يقول لا يجب التقديم وهذا ليس بشيء وقوله اذ الواو ليست للترتيب حجة
عليه لانهم يدعون ان الواو في الاصل للترتيب ولم يقل به احد ممن يعتمد
عليه وقوله او انه للحال غير سديد ولا وجه لانه كيف يتوضأ في حالة الغسل
فرجه وقال بعضهم فيه تقديم وتاخير لان غسل الفرج كان قبل الوضوء
اذ الواو لا تقتضي الترتيب انتهى قلت هذا تعسف وهو ايضا محتج
عليهم على ان ما ذكره خلاف الاصل والصواب ان الواو للجمع في اصل
الوضع والمعنى اندمج بين الوضوء وغسل الفرج وهو وان كان لا يقتضي
تقدم احدهما على الاخر على التعيين فقد بين ذلك فيما رواه البخاري
من طريق ابن المبارك عن الثوري فذكر اقتكر اولا غسل اليدين
ثم غسل الفرج ثم مسح بيده على الحايط ثم توضأ وغسل رجليه وذكر ثم
الدلالة على الترتيب في جميع ذلك والاحاديث يفسر بعضها بعضا
قوله وما اصابه من الاذى ليس بقاطع في النجاسة قلت هذا ثم مما لا
فيه كما قاله قوله هذا اغسله هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية علي
الاصل وعند غيره هذه غسله بالتاء بثلث فيكون اشارة الى الافعال
المذكورة صيغة غسله عليه السلام بضم الغين **ومما يذكر في**
حديث عائشة وذكر في حديث ميمونة رضي الله عنها وفيه من
الزيادات ان ناظير الرجليه الى الفراغ من الاغتسال وقد ذكرناه عن
قريب وفيه التعرض لغسل الفرج وفيه غسل ما اصابه من الاذى
ومما ذكره البخاري ساحديث ميمونة علي ما ياتي ثم ضرب بشماله
الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم افرغ على
راسه ثلاث حفنات ملاكفه وفي اخره ثم اتاني بالمنديل فرده وفي
رواية وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه وفي لفظ ثم غسل فرجه ثم
مال بيده الى الارض فمسحها بالتراب ثم غسلها وفي لفظ وصفت
له غسلا فستترته بثوب وفي لفظ فاكفا بيمينه على شماله مرتين
او ثلاثا وفي لفظ ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره وفيه
ثم غسل راسه ثلاثا وفي لفظ فلما فرغ من غسله وفي لفظ فغسل
كفيه مرتين او ثلاثا وغسله مسلم فغسل فرجه وما اصابه ثم مسح
يده بالحايط والارض وفي صحيح الاسماعيلي مسح يده بالجدار مرتين
ثم غسله غسل رجليه وفي لفظ فلما فرغ من غسل فرجه دلك
يده بالحايط ثم غسلها فلما فرغ من غسلها غسل قدميه قال
الاسماعيلي قد بينت رابدة ان قوله من الجنابة ليس من قول ميمونة
ولا ابن عباس انما هو عن سالم وعند ابن خزيمة ثم افرغ على راسه ثلاث
حفنات ملا كفيه فاتى بمنديل فابى ان يقبله وعند ابي علي الطوسي
في كتاب الاحكام مصححا فانتفه بثوب فقال بيده هكذا وعند الدارقطني

ثم غسل سايرجسده قبل كفيه وعند ابي محمد الدارمي فاعطيته
ملحفة فابى فقال بيده هذا احب الي من حديث عايشة وعند ابن ماجة
فاكفا الاناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثلاثا ثم افاض على فرجه
ثم دلك يده بالارض ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثا ودراعيه
ثلاثا ثم افاض على سايرجسده ثم تنحى فغسل رجليه وفي هذه الروايا
استحباب الافراغ باليمين على الشمال للمغترف من الماء وفيها شطر
المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة وقال بعضهم وتمسك الحنفية
للفرق بوجوبهما وتعقب بان الفعل المجرد لا يدل على الوجوب الا اذا كان
بيانا لمجمل تعلق به الوجوب وليس الامر هنا كذلك قلت ليس الامر
هنا كذلك لانهم انما اوجبوهما في الغسل بالنص لقوله تعالى وان كنتم
جنبا فاطهروا فاجابهم وابدانهم وهذا يشمل الانف والفم وقد حققناه
فيما مضى وفيها استحباب مسح اليد بالتراب في الحايط او في الارض
وقال بعضهم ما بعد من استدل به على نجاسة المني او على نجاسة
رطوبة الفرج قلت هذا القايل هو الذي ابعد لان من استدل بنجاسة
المني وما التفي بهذا في احتجاجه وقد ذكرناه فيما مضى مستقصى وفيها
استحباب الستر في الغسل ولو كان في البيت وفيها جواز الاستعانة باحضار
ما الغسل والوضوء وفيها حد منه الزوجات للازواج وفيها الصب باليمين
على الشمال وفيها كراهة التنشف بالمنديل ونحوه وقال النووي اختلف
اصحابنا فيه على خمسة اوجه اشهرها ان المستحب تركه وقيل مكروه وقيل
مباح وقيل مستحب وقيل مكروه في الصيف مباح في الشتاء ويقال لا حاجة
في الحديث للكراهة التنشيف لاحتمال ان اباه عليه السلام من احد ما
يتنشف به لامراض يتعلق بالخرقة او لكونه كان مستعملا او غير
ذلك وقال المهلب يحتمل تركه الثوب لا بقاء تركه بلل الماء او للتواضع او للشيء
رواه في الثوب من حرير او وسخ وقد وقع عند احمد والاسماعيلي من
رواية ابي عوانة في هذا الحديث عن الاعمش قال فذكرت ذلك لابراهيم النخعي
فقال لا باس بالمنديل وانما رده مخافة ان يصير عادة وقال التيمي ان
شرحه فيه دليل على انه كان يتنشف ولو لا ذلك لباته بالمنديل وقال
ابن دقيق العيد تعضد المابهد فعلى ان لا كراهة في التنشيف لان كلا منهما
ازالة قلت ليس فيه دليل على ذلك لان التنشيف من عادة المتكبرين
ورده عليه السلام الثوب لاجل التواضع مخالفة لهم وقد ورد احاديث
في هذا الباب منها حديث ابي هريرة عند الشيخين قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى غسله فسترت عليه فاطمة ثم اخذ ثوبه فالتحف
به هذا ظاهر في التنشيف ومنها حديث قيس ابن سعد رواه ابو داود
اتانا النبي عليه السلام فوضعنا له ماء فاغتسل ثم اتيناه بملحفة
ورسية فاشتملت بها فلكاني انظر الى اثر الورس عليه وصححه ابن
حزم ومنه حديث الوصين بن عطار رواه ابن ماجة عن محفوظ عن
علقمة عن سلمان ان النبي عليه السلام نزضا فقلب جبة صوف
كانت عليه فمسح بها وجهه وهذا ضعيف عند جماعة ومنها حديث
عايشة كانت للنبي عليه السلام خرقة ينتشف بها بعد الوضوء رواه
الترمذي وضعفه وصححه الحاكم ومنها حديث معاذ رضي الله عنه
كان النبي عليه السلام اذا توضا مسح وجهه بطرف ثوبه رواه الترمذي

الألوكة
www.alukah.net

وضعفه ومنها حديث ابي بكر كانت للنبي عليه السلام خرقة يتنشف بها بعد
الوضوء رواه البيهقي وقال اسناده غير قوي ومنها حديث انس مثله ولعله
ومنها حديث ابن مزبد ايا بن جعفر عن فلان رجل من الصحابة ان النبي
عليه السلام كان له منديل اوخرقة يمسح بها وجهه اذا توضأ رواه النسائي
في الكبير بسند صحيح ومنها حديث منيب بن مدرك المكي الازدي قال
رايت جارية تحمل وضوءا ومنديلا فاخذ عليه السلام المنديل فتوضأ ومسح
بالمنديل وجهه اسنده الامام مغلطاي في شرحه وقال ابن المنذر اخذ
المنديل بعد الوضوء عثمان والحسن ابن علي وانس وبشير ابن ابي مسعود
ورخص فيه الحسن وابن سيرين وعلقمة والاسود ومسروق والضحاك
وكان مالك والثوري واحد واسحاق واصحاب الراي لا يرون به باسا وكرهه
عبد الرحمن ابن ابي ليلى والنخعي وابن المسيب وعاهد وابو العالية وقال
بعضهم استدل به على طهارة الما المتقاطر من اعضاء المتطهر خلافا لمن عللا
من الحنفية قال بعناسته قلت هذا القايل هو الذي ابى بالمنكر حيث لم يدرك
حقيقة المذهب الحنفية لان الذي عليه المعتمد في مذهبهم ان الما
المستعمل طاهر حتى يجوز شربه واستعماله في الطبيخ والعجين والذهب
كذهب ابي بحاسته لم يقل بانه نجس بل حالة التقاطر واما بكون ذلك اذا اسال
من اعضاء المتطهر واجتمع في مكان

باب غسل الرجل مع امرأته ش

اي هذا باب في بيان حكم غسل
الرجل مع امرأته من اناء واحد ووجه المناسبة بين ابواب هذا الكتاب
اعني كتاب الغسل ظاهر لان كلها فيما يتعلق بالغسل وما يتعلق بالجنب
ص حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب عن الزهري
عن عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي عليه السلام
من اناء واحد من قدح يقال له الفرق ش مطابقة للحديث للترجمة
ظاهرة ورجاله خمسة وقد ذكروا وابن ابي ذيب بكسر الذال المعجمة
هو محمد بن عبد الرحمن القرشي والزهري هو محمد بن مسلم وعروة
ابن الزبير ابن العوام وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
والعنعنة في ثلاث مواضع والحديث اخرجه مسلم والنسائي ايضا
قال انبانا عمرو وابن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان قال
حدثني منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة قالت كنت اغتسل
انا ورسول الله عليه السلام من اناء واحد **بيان لغاته واعرابه**
قوله من قدح بفتحتين واحد الاقداح التي للشرب والقدح بكسر
القاف وسكون الدال المهملة قبل الراء وتركيب نضله قوله الفرق
بفتح الفاء وسكون الراء كما قاله القتبي وغيره وقال النووي هو الاشهر وقال
ابن التين بتسكين الراء حكى ذلك عن ابي زيد وابن دريد وغيرهما
من اهل اللغة وعن ثعلب الفرق بالفتح والمحدثون يسكنونه وكلام
العرب بالفتح وقال ابن الاثير الفرق بالفتح ستة عشر رطلا وبالاسكان
ماية وعشرون رطلا وفي رواية مسلم قال سفيان يعني ابن عيينة
الفرق ثلاثة اصع وقال النووي وعليه الجماهير وقيل صاعان
وقال الجوهري الفرق مكيال معروف بالمدينة هو ستة عشر رطلا
وقال ابو زيد الانصاري اسكان الراء جايز وهو لغة فيه وهو مقدار
ثلاثة عشر رطلا عند اهل الحجاز نظر الاعراب فقال الطيبي المتمكة قوله

كنت اغتسل انا والنبي عليه السلام ما بين الضمير المثنى ليعطف عليه الخفض
فان قلت كيف يستقيم العطف اذ لا يقال اغتسل والنبي عليه السلام قلت
هو على تغليب المتكلم على الغايب كما غلب المخاطب على الغايب في قوله
تعالى اسكن انت وزوجك الجنة عطف زوجك على انت فان قلت الفايدة
في تغليب اسكن هي ان ادم كان اصلا في سكنى الجنة وحواء عليها السلام
تابعة له فما الفايدة فيما نحن فيه قلت الايذ ان بان الساحل المشهور
وحاصلات للاغتسال قلت اصلا فيه فان قلت لم لا يجوز ان يكون اذ
يكون التقدير اغتسل انا ورسول الله عليه السلام من اناء مشترك
بيني وبينه فيبادرني ويغتسل ببعضه ويترك ما بقي فاغتسل انا منه فان
قلت يخالفه الحديث الاخر وهو انه عليه السلام نهى ان تغتسل المراة بفضل
الرجل انتهى وعكسه ايضا على ما تقدم فيما مضى وقد نقل الكرماني في شرحه
ما قاله الطيبي ونقله بعضهم ايضا مختصرا من غير ايضاح قوله من اناء احد
من فتح كلمة من الاولى افتد ابية والثانية بيانية قال الكرماني الاولى
ان يكون فتح بدلا من انا بتكرار حرف الجر في البدل انتهى ونقله بعضهم
في شرحه وقال ويحتمل ان يكون فتح بدلا من انا قلت لا يخفى ما في مثل ذلك
يحتمل لان الوجهين الذين ذكرهما الكرماني جايزان قطعا غايته ما في الباب
برجح احدهما بالاولوية كما بينه عليه في هذه الانا المذكور كان من شبه بذلك
عليه ما رواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه
ولفظه تور من شبه بفتح الشين المعجمة وفتح الباء الموحدة وهو نوع من
النحاس يقال له تور شبه وشبه بمعنى **بيان استنباط الاحكام** فيه جواز
اغتسال الرجل والمراة من اناء واحد وكذلك الوضوء وهذا بالاجماع وفيه تطهير
المراة بفضل الرجل واما العكس فمما يجوز عند الجمهور وسواء حلت المراة بالما
اولم تحل وذهب الامام احمد الى انها اذا حلت بالما واستعملته لا يجوز للرجل
استعمال فضلها فان قلت ذكر ابن ابي شيبة عن ابي هريرة انه كان ينهى
ان يغتسل الرجل والمراة من اناء واحد قلت قد سمعت الحديث المذكور
والسنة قاضية عليه فان قلت ورد نهى رسول الله عليه السلام ان يغتسل
الرجل بفضل المراة قلت قال الخطابي اهل المعرفة بالحديث لم يروه على هذا
اسانيد هذا الحديث ولو ثبت فهو منسوخ وقد استوفينا الكلام في باب
وضوء الرجل والمراة من اناء واحد وفيه طهارة فضل الجنب والحايض قال
الدراوردي وفيه جواز نظر الرجل الى عورة امراته وعكسه وبويده ما رواه
ابن حبان من طريق سليمان بن موسى انه سيل عن الرجل ينظر الى فرج
امراته فقال سالت عطا فقال سالت عايشة فذكرت هذا الحديث ش

باب الغسل بالصاع ونحوه ش

اي هذا
باب في بيان حكم الغسل بالماء قدر ملى الصاع سمي الشخص بالمصدر فلا يتصور الغسل
به نحوله ونحوه اي ونحو الصاع من الاواني التي يسع فيها ما يسع في الصاع
قال الجوهري الصاع الذي يكال به وهو اربعة امداد والجمع اصوع وان شيت
ابدلت من الواو المضمومة همزة والصواع لغة فيه ويقال هو انا يشرب
فيه وقال ابن الاثير الصاع مكيال يسع اربعة امداد والمد مختلف فيه
فعند اهل الحجاز رطلان وثلث بالعراقي وبه قال الشافعي وفقهاء الحجاز وقيل هو
رطلان وبه اخذ ابو حنيفة وفقهاء العراق فيكون الصاع خمسة ارطال وثلثا
او ثمانية ارطال وقال عياض جمع الصاع اصوع وامع مثل كلب واكلب على القياس

الألوكة
www.alukah.net

اصوع لاغير صاع وصواع وصوع ويقال اصوع بالهمزة وهو مكيال لاهل المدينة
معروف فيه اربعة امداد بمد النبي عليه السلام وقال ابو عمر قال الخليل الصاع
طاس يشرب فيه وفي الطاع بجمع على اصوع وصيعان وقال بعضهم قال بعض
الفقهاء من الحنفية وغيرهم ان الصاع ثمانية ارطال وتمسكوا بما روي عن
مجاهد عن عائشة رضي الله عنها انه حزر الاقط ثمانية ارطال والصحيح الاول
فان الحذر لا يقارن به التحديد انتهى قلت هذه العبارة تدل على ان هذا
القائل لم يعرف انه من مذهب الامام ابي حنيفة اذ لو عرف لم يأت بهذه العبارة
ولم يرد ابو حنيفة بهذا بل كذهب اليه ابراهيم النخعي والحجاج ابن ارطاة
والحكم ابن عيينة واحمد في رواية ومسكوا بما اخرجه الطحاوي باسناد
صحيح قال حدثنا ابن ابي عمران قال حدثنا محمد ابن سنان حدثنا ابن مشعاع وسليمان بن
بكار واحمد بن منصور الرمادي قالوا حدثنا يعلى ابن عبيد عن موسى
المهمي عن مجاهد قال دخلنا على عائشة رضي الله عنها فاستسقى بعضنا
فاتي بقس قالت عائشة كان النبي عليه السلام يفعل بمثل هذا قال مجاهد
فحزرته فيما احزر ثمانية ارطال تسعة ارطال عشرة ارطال وابن ابي عمران
هو احمد بن موسى ابن عيسى الفقيه البغدادي نزيل مصر وثقه ابن
يونس ومحمد بن شجاع البغدادي ابو عبد الله الثلجي بالثاء المثلثة فالجيم
المتكلم فيه ذكر معه شيخين اخرين احدهما سليمان ابن بنات ابو الربيع المصري
والاخر احمد بن منصور الرمادي شيخ ابن ماجة وابو عوانة الاسفرايني
قال الدارقطني ثقة وابو علي بن عبيد الايادي روى له الجماعة وموسى
ابن عبد الله الجهني الكوفي روى له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة
والحديث اخرجه النسائي ايضا قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا يحيى بن
زكريا بن ابي زائدة عن موسى الجهني قال اتي مجاهد بقدح فقال حزرته ثمانية
ارطال فقال حدثتني عائشة رضي الله عنها ان رسول الله عليه السلام كان
يغتسل بمثل هذا ثم قال المتمسكون به مجاهد لم يشك في الثمانية وانما شك
فيما فوقها فثبت الثمانية بهذا الحديث وانتفى ما فوقها قلت الدليل على
عدم شك مجاهد في الثمانية رواية النسائي بلفظ هذا الثابل والصحيح
الاول غير صحيح لان الاول فيه ذكر الحزر وهو لما حزر فيه افوق الى فكيف يتوهم
الحذر لا يقارن به التحديد ففي اي موضع التحديد بالصيحين واما حديث
عائشة رضي الله عنها فالمذكور فيه الفرق الذي كان يغتسل منه النبي عليه
السلام ولم يذكر مقدار الما الذي كان يكون فيه هو ملؤ او قدر من ذلك

ص حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا شعبة
قال حدثنا ابو بكر بن حفص قال سمعت اباسلمة يقول دخلت انا واخو
عائشة على عايشة رضي الله عنها فسألها اخوها عن غسل رسول الله صلى
الله عليه وسلم فدعت باناء نحو من صاع فاغتسل واخاضت على راسها وبيننا
وبينها حجاب **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهو سبعة الاول
عبد الله ابن محمد الجعفي المسندي بضم الميم تقدم في باب الايمان الثاني عبد
الصمد بن عبد الوارث التنوري مر في كتاب العلم باب من اعاد الحديث
ثلاثا الثالث شعبة ابن الحجاج تكرر ذكره الرابع ابو بكر ابن حفص بن عمر
ابن سعيد بن ابي وقاص وهو مشهور بالكنية قيل اسمه عبد الله
الخامس ابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف مر في باب الوحي
وهو ابن اخت عايشة من الرضاعة ارضعته ام كلثوم اخت ابي بكر الصديق

رضي

رضي الله عنه عايشة خالته السادس اخوعايشة من الرضاعة كما جاء مصرحا
به في صحيح مسلم واسمه فيما قيل عبد الله ابن يزيد قاله النووي وقال
مسلم في الطبقات عبد الله بن يزيد رضيع عايشة وقال الداودي في
شرحه انه اخوها عبد الرحمن قيل ارضعت عايشة انه وكلهم منه وقيل
هو اخوها لامها وهو الطفيل ابن عبد الله قيل هو غير صحيح والله اعلم
قلت فيه اسناد هذا بن ابو بردة مسلم من طريق معاذ والنسائي من
طريق خالد ابن الحارث وابو عوانة من طريق يزيد ابن هارون كلهم عن
شعبة في هذا الحديث انه اخوها من الرضاعة عن الذهبي ادبي ان عبد الله
ابن يزيد الا يصلح ان يكون من الرضاعة وهو خطأ ابن عيينة رضيع عايشة
فذكر محمد بن غير هذا قلت لا يلزم من هذا ان يكونه هو عبد الله بن يزيد
لان لها اخا اخر من ارضعت ايضا والظاهر انه لم يتعين والاقرب
انه عبد الرحمن ولا يلزم من رواية مسلم وغيره ان يتعين عبد الله بن
يزيد لان الذي سألها عن غسل رسول الله عليه السلام لا يتعين ان
يكون هو الذي روى عنه ابو سلمة في الجائز السماع عايشة الصديقة
بنت الصديق رضي الله عنهما **بيان لطايف اسناده** فيه التحديث
بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه السماع والسوال وفيه العنعنة
بالكنية مشهورات ومشاركان في الاسم على قول من يقول ان اسم
ابي بكر عبد الله وكلاهما زهريان ومدنيان **بيان المعنى واستنباط**
الاحكام قوله يقول جملة في محل النصب على الحال فان قلت هو الصحيح ان سمعت لا يتعدى
الا الى مفعول واحد وعلى قول من يقول يتعدى الى مفعولين فهو الظاهر
يكون الجملة في محل النصب على انها مفعول ثان قوله ولحوه عايشة عطف
على الضمير المرفوع المتصل بعد التوكيد بضمير منفصل وهو قوله انا
وهذه القاعدة انه لا يحسن العطف على الضمير المرفوع بعد التوكيد
المتصل بارزا كان او مستترا الا بعد توكيده بضمير منفصل نحو لقد كنتم
انتم واباؤكم في ضلال مبين وقوله نحومن صاع بالجر والتنوين في نحو لانه صفة الاناء في
رواية كرصعة نحوا بالنصب فيحتمل وجهين احدهما كون معصوفه منصوبا
المحل لانه مفعول قوله فدعت والاخر ما ضمارا عني ونحوه قوله واضافت
اي اسا الما على راسها وهذه الجملة كالتفسير لقوله فاغتسلت قوله وبيننا
وبينها حجاب جملة وقعت حالا وقال القاضي عياض ظاهر هذا الحديث
انها انما غسلها في راسها ولعابي جسدها مما يحل للمحرم نظر من ذات الرحم
ولو انها شاهد اذ لكل لم يكن لاستدعايها الما وطهارتها بحضرتهما معنى
اذ لو فعلت ذلك كله في ستر عنها لرجع الحال الى وصفها لهما وانما فعلت ذلك
لتستر لساتيل البدن وما لا يحل للمحرم النظر اليها وفي فعلها هذا
دلالة على استحباب التعلم بالفعل فانه اوقع في النفس من القول وادل
عليه وقال بعضهم ولما كان السوال محتملا للكيفية والكمية فانت لهما
ما يدل على الامرين معا اما الكيفية فبالاقتصار على افاضة الما واما الكمية
فبالاكتفا بالصاع قلت لا نسلم ان السوال عن الكمية ايضا ولين سلمنا
فلم تبين الا الكيفية ولا تعرض فيه للكمية لانه قال فدعت باناء نحو
من صاع فلا يدل ذلك على حقيقة الكمية لانها طلبت انا ما مثل صاع
فيحتمل ان يكون ذلك الما ملا الانا او اقل منه وفيه ما يدل على ان
العدد والتكرار في افاضة الما ليس بشرط والشرط وصوله الما الى جميع

الألوكة www.alukah.net

البدن ص قال ابو عبد الله وقال يزيد بن هارون وبهز والحجبي عن شعبة قدر صاع مش ابو عبد الله هو البخاري نفسه حاصل كلامه ان هؤلاء الثلاثة رووه عن شعبة ابن الحجاج هذا الحديث ولفظه قدر صاع بدل مخومس صاع ويزيد بن هارون معرفي باب التنوق في البيوت وبهز بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وفي آخره زاي ابي معجة بن اسد ابو الاسود الامام الحجة البصري مات بمرو في بضع وتسعين ومائة والحجبي بضم الجيم وتشديد الدال نسبة الى جدة التي بساحل البحر من ناحية مكة وهو عند الملك بن ابراهيم مات سنة خمسة وماءتين واصله من جدة لكنه سكن البصرة وروى له ابو داود والبخاري مقرونا بغيره قوله عن شعبة متعلق بهؤلاء الثلاثة وهذه متابعة ناقصة ذكرها البخاري تعليقا اما طريق يزيد فرواها ابو نعيم في مستخرجه عن ابي بكر ابن خلاد عن الحارث حدثنا يعقوب بن محمد عنه وكذلك رواه ابو عوانة في مستخرجه واما طريق بهز فرواها الاسماعيلي حدثنا الشيخي حدثنا يعقوب واحد اثباتا ابراهيم قالا حدثنا بهز بن اسد حدثنا شعبة واما طريق الحجبي فلم اقف عليه قوله قدر صاع تقدير فدعت بانا قدر صاع ويجوز الوجهان المذكوران في محو صاع هنا كتقريب الاحد بداخلت هذا التاويل كما تقابل ذكر في الباب السابق من حديث مجاهد عن عايشة انه حزر الاناء ثمانية ارطال ان الحز الايعاد وقد بد التحديد ونقض كلامه هذا بقوله والمراد من الروايتين الى اخره ص حدثنا عبد الله ابن محمد قال حدثنا مالك يحيى ابن ادم قال حدثنا زهير عن ابي اسحاق قال حدثنا ابو جعفر انه كان عند جابر بن عبد الله هو وابوه وعمه وقوم فسألوه عن الغسل فقال يكفيك صاع فقال رجل ما يكفيني فقال جابر كان يكفي من هو اوفى منك شعرا وخيرا منك في ثوب ش هذا ايضا مطابق للترجمة ببيان رجاله وهم سبعة الاول عبد الله بن محمد الجعفي تقدم عن قريب الثاني يحيى ابن ادم الكوفي مات سنة ثلاث ومائتين الثالث زهير بضم الزاي ابن معاوية الكوفي ثم الجزري الرابع ابو اسحاق السبيعي بفتح السين عمرو ابن عبد الله الكوفي الخامس ابو جعفر محمد بن علي ابن الحسين بن علي ابن ابي طالب العلوي الملقب بالباقر دفن بالبقيع في القبة المشهورة بالعباس تقدم في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين السادس ابوه هو زين العابدين السابع جابر الصحابي رضي الله عنه ببيان لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في اربع مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السؤال والجواب وفيه ان بين عبد الله بن محمد وبين زهير بن يحيى بن ادم قال الغساني قد سقط ذكر يحيى في بعض النسخ وهو خطأ لانه يتصل الاسناد الا به وفيه ان اكثر الرواة لم يقبلوا والحديث اخرجه النسائي قال الخطيب قتيبة قال حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن ابي جعفر قال تمارينا في الغسل عند جابر ابن عبد الله فقال جابر يكفي في الغسل من الجنابة صاع من ماقلنا ما يكفي صاع ولا صاعان فقال جابر قد كان يكفي من كان خيرا منك واكثر شعرا ببيان معانيه واعرابه قوله وابوه اي محمد بن علي وابوه علي ابن الحسين قوله وعمه قوم هكذا في اكثر النسخ وفي بعضها وعمه فوزمه وكذا وقع في العمدة قوله فسألوه عن الغسل اي وعداد ما الغسل وفي مسند اسحاق بن راهوية ان متولي السؤال هو ابو جعفر

جعفر قال الكرماني القوم هم السايلون فلم افرد الكاف حيث قال يكفيك صاع والظاهر يقتضي ان يقال يكفي كل واحد منكم صاع قلت السايل كان شخصا واحدا من القوم واضيف السؤال اليهم لانه منهم كما يقال ركب زيد اذا ركب من ناكسوا رؤسهم وكقوله عليه السلام بشر الماشين في ظلم الليالي الى المساجد بالنور التام اي يكفي لكل من يسع الخطاب له صاع قوله فقال رجل المراد به الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب الذي يكنى ابوه بابن الحنفية مات في سنة مايتين او نحوها واسم الحنفية خولة بنت جعفر وفي رواية الاسماعيلي فقال رجل منهم اي من القوم قوله او في منك شعرا اي اكثر منك شعرا وارتفاعه بالخبرية وشعرا منصوب على التمييز واراد به رسول الله عليه السلام قوله وخيرا منك روي بالرفع والنصب اما الرفع فبكونه عطفا على او في واما النصب فبكونه عطفا على الموصول اعني قوله من فانه منصوب لانه مفعول يكفي وفي رواية الاصيلي وخيرا بالنصب قوله ثم امنا ابي جابر رضي الله عنه والضمير المرفوع الذي فيه يرجع اليه وقال الكرماني قوله ثم امنا اما مفعول جابر فهو معطوف على قوله كان يكفي فالامام رسول الله عليه السلام واما مفعول ابي جعفر فهو عطف على فقال جابر فالامام جابر رضي الله عنه وقال بعضهم فاعل اما جابر كما صبا بي ذلك واضيافي كتاب الصلاة ولا التفات الى من جعله مفعوله والفاعل رسول الله عليه السلام قلت اراد بهذا الرد على الكرماني فيما ذكر ان عنه وجزم بقوله ان الامام جابر ولم يتعقب عليه بما جاء في كتاب الصلاة وهو ما روي عن محمد بن المنذر قال رايت جابرا يصلي في ثوب واحد وقال رايت النبي عليه السلام يصلي في ثوب فان كان اسند لا لبعد الحديث في رده على الكرماني فلا وجه له وهو ظاهر لا يخفى ببيان استنباط الاحكام فيه بيان ما كان السلف عليه من الاحتجاج بفعل النبي عليه السلام والانقياد اليه كذلك وفيه جواز الرد على من يحاربي بغير علم اذا قصد من ذلك ايضاح الحق والارشاد الى من لا يعلم وفيه كراهية الاسراف في استعمال الماء وفيه استحباب استعمال قدر الصاع في الاغتسال وفيه جواز الصلاة في الثوب الواحد ص حدثنا ابو نعيم حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن جابر ابن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام ومعمونة رضي الله عنها كانا يغتسلان من اناء واحد ش مطابقة للترجمة غير ظاهرة ووجه الكرماني في ذلك ثلاثة اوجه بالتعسف الاول ان يراد بالاناء الفرق المذكور والثاني ان الاناء كان معهودا عندهم انه هو الذي يسع الصاع والاكثر فترك تعريفه اعتمادا على العرف والعادة والثالث انه من باب اختصار الحديث وفي تمامه ما يدل عليه كما في حديث عايشة رضي الله عنها ووجه بعضهم بان مناسبته للترجمة تستفاد من مقدمة اخرى وهو ان ابا نعيم كان ثقة صغارا فيدخل هذا الحديث تحت قوله ونحوه او نحو الصاع او بحمل المطلق فيه على المقيد في حديث عايشة وهو الفرق لكون كل منهما زوجة واغتسلت معه فيكون حصة كل منهما اربعة امداد صاع فيدخل تحت الترجمة بالتقريب قلت مقال هذا التاويل اكثر تعسفا وابعد ووجه من كلام الكرماني لان المراد من هذا الحديث جواز اغتسال الرجل والمراة من اناء واحد وهذا موجود

الشبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث وليس المراد منه بيان مقدار الاناء والباب في بيان المقدار من اين يليتم وجه التطابق بينه وبين الباب وقوله تكون كل منهما زوجة له كلام من لم يمس شيأ من الاصول وكون كل واحد منهما امراة له كيف يكون وجهالة المطلق على المقيد مع ان الاصل ان يجري المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده والمجمل له مواضع عرفت في مواضعها **بيان رجاله** وهم خمسة الاول ابو نعيم الفضل ابن دكين تقدم في باب فضل من استبرا لدينه الثاني سفين ابن عيينة الثالث عمرو ابن دينار الرابع جابر بن زيد الازدي ابو الشعثا البصري مات سنة ثلاث تسعين ومائة الخامس عبد الله ابن عباس وفي مسند الحميدي هكذا ابا سفيان محمد وقال اخبرني ابو الشعثا وهو جابر ابن زيد المذكور **بيان لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه عن ابن عباس ان النبي عليه السلام وفيه اختلاف ومنهم من يقول لا فرق بينهما ومنهم من يقول بينهما فرق واليه ذهب البخاري وفيه ان رواته ما بين كوفي ومكي وبصري **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر ابن ابي شيبة ويحيى بن يحيى وقتيبة ثلاثتهم عن ابي الاحوص وعن ابي موسى وبندار كلاهما عن عبد رب شعبة ثلاثتهم عن ابي اسحاق عنه به واخرجه ابو داود فيه عن الوفائي عن زهير به واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به وعن عبيد الله بن سعيد عن يحيى بن سعيد وعن سويد بن نصر عن ابن المبارك كلاهما عن شعبة به واخرجه بن ماجة فيه عن ابي بكر ابن ابي شيبة به **ذكر معناه واعرابه** قوله اما انا فاني افيض بضم الهمزة من الافاضة وهي الاسالة قال الكرماني اما للتفصيل فان قسيمه قلت اقتضا التقسيم غير واجب وليت سلمنا فهو محذوف بدل عليه السياق روى مسلم في صحيحه ان الصحابة تمارو في صفة الغسل عند رسول الله عليه السلام فقال عليه السلام اما انا فافيض ابي واما غيري فلا يفيض او لا اعلم حاله كيف يعمل ونحوه انتهى قلت الحق في هذا الموضع ان كلمه اما بالفتح والتشديد حرف شرط وتفصيل وتعليل والدليل على الشرط لزوم الفا بعدها هنا وما الذين امنوا وعملوا الصالحات والتفصيل نحو قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين واما الغلام واما الجدار واما التوكيد فقد ذكر الزمخشري فانه قال فايدة اما في الكلام ان تعطيه فضل توكيد تقول زيد ذاهب فاذا قصدت ذلك وانه لامحالة ذاهب وانه بصدد الذهاب وانه منه عزيمة قلت اما زيد فذاهب وههنا ايضا للتاكيد فاذا كان للتاكيد فلا يحتاج الى التقسيم ولا يحتاج الى ان يقال انه محذوف واما الذي رواه مسلم فهو من طريق ابي الاحوص عن ابي اسحاق تمارو في الغسل عند النبي عليه السلام فقال بعض القوم اما انا فاغتسل راسي بكذا وكذا فذكر الحديث وقال بعضهم هذا هو التقسيم المحذوف قلت لا يحتاج الى هذا لان الواجب ان يعطي حق كل كلام بما يقتضيه الحال فلا يحتاج الى تقدير شي من حديث روي من طريق لاجل حديث اخر في بابه من طريق اخر قوله ثلاثا الف وهكذا في رواية مسلم والمعنى ثلاث حفنات كل واحدة منهن ملا الكفين جميعا ويدل عليه ايضا ما رواه احمد في مسنده فاخذ ملي كفي ثلاثا فصب علي راسي وما رواه ايضا عن هريرة كان صلى الله عليه وسلم يصب بيده على راسه ثلاثا وما رواه ايضا وفي معجم الاسماعيلي ان وفد ثقيف سالوا النبي عليه السلام فقالوا ان ارضنا باردة فكيف نفعل في الغسل فقال اما انا فافرغ على راسي ثلاثا وفي اوسط الطبراني مرفوعا تفرغ

كيد

ابي ثلاث مر

اول

اول ما نزل بها المسلمون خرج اميرها في اربعة الاف يطلبون بدم الحسين رضي الله عنه سموا بالتوابين وهو اميرهم فقتله مسلم عبيد الله ابن زياد بالجزيرة سنة ست وستين وجبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وبالراء ابن مطعم تلفظ اسم الفاعل من الاطعام القرشي النوفلي روى له ستون حديثا اخرج البخاري منها ستة كان من سادات قريش مات بالمدينة سنة اربع وخمسين **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان اسناده عند ابي نعيم اعلا من اسناد حديث الباب الاول عنده وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وفيه رواية الاقران وفيه ان رواته ما بين كوفي ومدني **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر ابن ابي شيبة ويحيى بن يحيى وقتيبة ثلاثتهم عن ابي الاحوص وعن ابي موسى وبندار كلاهما عن عبد رب شعبة ثلاثتهم عن ابي اسحاق عنه به واخرجه ابو داود فيه عن الوفائي عن زهير به واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به وعن عبيد الله بن سعيد عن يحيى بن سعيد وعن سويد بن نصر عن ابن المبارك كلاهما عن شعبة به واخرجه بن ماجة فيه عن ابي بكر ابن ابي شيبة به **ذكر معناه واعرابه** قوله اما انا فافيض بضم الهمزة من الافاضة وهي الاسالة قال الكرماني اما للتفصيل فان قسيمه قلت اقتضا التقسيم غير واجب وليت سلمنا فهو محذوف يدل عليه السياق روى مسلم في صحيحه ان الصحابة تمارو في صفة الغسل عند رسول الله عليه السلام فقال عليه السلام اما انا فافيض ابي واما غيري فلا يفيض او لا اعلم حاله كيف يعمل ونحوه انتهى قلت الحق في هذا الموضع ان كلمه اما بالفتح والتشديد حرف شرط وتفصيل وتعليل والدليل على الشرط لزوم الفا بعدها هنا وما الذين امنوا وعملوا الصالحات والتفصيل نحو قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين واما الغلام واما الجدار واما التوكيد فقد ذكر الزمخشري فانه قال فايدة اما في الكلام ان تعطيه فضل توكيد تقول زيد ذاهب فاذا قصدت ذلك وانه لامحالة ذاهب وانه بصدد الذهاب وانه منه عزيمة قلت اما زيد فذاهب وههنا ايضا للتاكيد فاذا كان للتاكيد فلا يحتاج الى التقسيم ولا يحتاج الى ان يقال انه محذوف واما الذي رواه مسلم فهو من طريق ابي الاحوص عن ابي اسحاق تمارو في الغسل عند النبي عليه السلام فقال بعض القوم اما انا فاغتسل راسي بكذا وكذا فذكر الحديث وقال بعضهم هذا هو التقسيم المحذوف قلت لا يحتاج الى هذا لان الواجب ان يعطي حق كل كلام بما يقتضيه الحال فلا يحتاج الى تقدير شي من حديث روي من طريق لاجل حديث اخر في بابه من طريق اخر قوله ثلاثا الف وهكذا في رواية مسلم والمعنى ثلاث حفنات كل واحدة منهن ملا الكفين جميعا ويدل عليه ايضا ما رواه احمد في مسنده فاخذ ملي كفي ثلاثا فصب علي راسي وما رواه ايضا عن هريرة كان صلى الله عليه وسلم يصب بيده على راسه ثلاثا وما رواه ايضا وفي معجم الاسماعيلي ان وفد ثقيف سالوا النبي عليه السلام فقالوا ان ارضنا باردة فكيف نفعل في الغسل فقال اما انا فافرغ على راسي ثلاثا وفي اوسط الطبراني مرفوعا تفرغ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يمينك على شمالك ثم تدخل يدك في الاناء فتفسل فرجك وما اصابك ثم توضأ
وضوءك للصلاة ثم تزع على راسك ثلاث مرات تدلك راسك كل مرة وقال
الحافظ ابو علي الحنفي باليد الواحدة وقال غيره باليدين جميعا والحديث الذكور
يدل عليه والمشية باليد الواحدة وبما ذكرنا سقط قول بعضهم ان لفظ ثلاثا
محتملة للتكرار ومحتملة لان يكون للتوزيع على جميع البدن قوله واشار
بيده يعني كلام جبير بن مطعم اي اشار رسول الله عليه السلام
بيديه الشقين كما قلنا ان كل حفنة على كفين قوله كلتيهما كذا في رواية
الاكثرين وفي رواية اللكشميهني كلاهما وعلى ابن الثنين في بعض الروايات
كلتاهما قلت كلوه كلا وكلتا عند اضافتها الى الضمير في الاحوال الثلاث
بالالف لغة من يراهما تثنية وان التثنية لا تتغير كما في قول الشاعر ان ابلها
وابانا باها قد بلغا في المجد غايتاها واما وجه رواية اللكشميهني كلاهما
بدون الياء فبالنظر الى اللفظ دون المعنى ويستحب منه المسنون في الغسل
ان يكون ثلاث مرات وعليه اجماع العلما واما الوضوء منه فغسل سائر
البدن بالاجماع وفي المضمضة والاستنشاق خلاف مشهور وقالت الشافعية
استحباب صب الماء على الراس ثلاث متتابعة عليه والحق به اصحابنا سايد
الجسد قياسا على الراس وعلى اعضا الوضوء وهو اولى بالثلاث من الوضوء
فان الوضوء مبني على التخفيف مع تكراره فاذا استحب فيه الثلاث فالغسل
اولى وقال النووي ولا نعلم فيه خلافا الا ما انفرد به الماوردي حيث قال لا يستحب
التكرار في الغسل وهو شاذ متروك ورد عليه بان الشيخ ابا علي السنجي
قاله ايضا ذكره في شرح المذهب فلم ينفرد به ونقل ابن التين عن العلما
انه يحتمل ان يكون هذا على ما شرع في الطهارة من التكرار وان يكون لتمام
الطهارة لان الغسلة الواحدة لا تجزي في اعتياد غسل الراس قال وقيل
ذلك مستحب وما اسبغ اجزا وكذا قال ابن بطال العدد في ذلك مستحب
عند العلما واسبغ اجزا ص حدثني محمد بن بشار قال حدثنا عندر قال
حدثنا شعبة عن مخول بن راشد عن محمد بن علي عن جابر ابن عبد الله
رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ على راسه ثلاثا ش
مطابقة للترجمة ظاهرة لا تخفى ذكر رجاله وهم ستة الاول محمد بن بشار
بفتح الباء الموحدة وتشديد الظين المعجمة الملقب بندار الثاني عندر
بضم العين المهملة وسكون النون وفتح الدال المهملة على الاصح واسمه
محمد ابن جعفر البصري وكان اماما وكان شعبة زوج امه الثالث
شعبة ابن الحجاج الرابع مخول بلفظ اسم المفعول من التخويل بالخا المعجمة
وبدوي بكسر الميم وسكون الخا وها بان الدوانيقي عن ابي ذر الاكثرين
بكسر الميم ورواية ابن عساكر بضم الميم ابن راشد بالشين المعجمة المهملة
بالنون اللوفي روى له الجماعة الخامس محمد بن علي ابو جعفر الملقب
بالباقر تقدم ذكره السادس جابر بن عبد الله ذكر لطايف اسناده
فيه حدثني محيى بن بشار بصيغة الافراد في رواية الاكثرين وفي رواية
الاصيلي حدثنا بالجمع وفيه التحديث ايضا بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي
ومدني وليس في الصحيحين محمد بن بشار غيره وليس لمخول ابن راشد
في البخاري غيره وهو غريب انفرد به البخاري والحديث اخرجه الشافعي
في الطهارة عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث عن شعبة

قوله

قوله تفرغ بضم النا من الاخراع قوله ثلاث اي ثلاث غرفات وفي رواية الاسماعيلي
قال اظنه من غسل الجنابة ص حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان بن عيينة
ابن سام قال حدثني ابو جعفر قال قال لي جابر اتاني ابن عمك يعرض بالحسن
ابن محمد بن الحنفية قال كيف الغسل من الجنابة فقلت كان صلى الله
عليه وسلم ياخذ ثلاث اكف فيفيضها على راسه ثم يفيض على ساير جسده
فقال لي الحسن ابو رجل كثير الشعر فقلت كان النبي عليه السلام اكثر منك
شعرا وخير منك ش ظهور قد المترجمة واضح ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو نعيم
الفضل ابن دكين الثاني سام بفتح السين المهملة وتشديد الميم في اكثر الرواياة
وبجزم الخا المعجمة الذي وفي رواية القابسي بضم الميم الاولى وتشديد الميم الثانية
على وزن محمد وبجزم الخا الحاكم وليست له في البخاري الا هذا الحديث وقد يتسب
الى جده سام فيقال محمد ابن سام وهو بالسين المهملة وتخفيف الميم الثالث
ابو جعفر محمد بن علي الباقر الرابع جابر بن عبد الله الصحابي الخامس الحسن
ابن محمد بن علي ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في
موضعين وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العزو الى التنيس في
موضعين وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي ومدني ذكر معانيه وغرايبه
قوله ابن عمك فيه مسامحة اذ الحسن هو ابن عم ابيه لا ابن عمه قوله يعرض
بالحسن جملة وقعت حالا من جابر والغرض بذلك التصريح من حيث اللغة
ومن حيث الاصطلاح هو عبارة عن كناية مستورة لاجل موصوف غير مذكور
وقال الزمخشري الاصطلاح هو عبارة في النفس يعرف ان يذكر غيره ليدل به على
شيء لم تذكره وههنا سوال الحسن بن محمد عن جابر بن عبد الله عن كيفية
الغسل من الجنابة وفي الحديث المذكور قبل هذا الباب السوال عن
الغسل ووقع عن جماعة بغير لفظ كيف ووقع جوابه هناك بقوله بكفيه ثلاث
صاع وههنا جوابه بقوله كان النبي عليه السلام ياخذ ثلاث اكف الى اخره
والسوال في الموضعين عن الكيفية عند ابن ماجه ذكر لفظ كيف هناك لاختصار
والجواب في الموضعين بالكمية لان هناك قال بكفيك صاع وههنا قال ثلاثة
اكف وكل منهما كمية وقول بعضهم السوال في الاول عن الكمية اشتباه بذلك
قوله في الجواب بكفيك صاع ليست كذلك لانه اعتبر ظاهر قوله ههنا كيف
الغسل وقد ذكرنا ان لفظة كيف هناك مطوية لان السوال في الموضعين عن
حالة الغسل وصفته بلفظ كيف لا يفاد ذلك على الحالة فان قلت كيف يقول
السوال في الموضعين عن حالة والجواب بالكمية قلت الحالة هي الكيفية
والغسل حقيقة وحالة مختلفة اسالة الماء على ساير البدن وحالته
استعمال ما خو صاع او ثلاثة اكف منه ولم يكن السوال عن حقيقة الغسل
وانما كان على حاله فوقع الجواب بالكمية في الموضعين لان كيف وكم من العوارض
الخصوصية في المقولات التسع فطابق الجواب السوال والنبي عليه السلام
ما بعث للبيان الاحكام والاحكام من عوارض الخطاب فقوله ثلاثة اكف
هي رواية كريمة بالتا وفي رواية بغيرها ثلاث اكف بغير التا قال الكرماني
فان قلت الكف مونثة فلم دخل التا في الثلاثة قلت المراد من الكف
قدر الكف وما فيها فباعتباره دخلت او باعتبار العضو قلت في الجواب
الاول نظر والثاني لا باس به والاحسن ان يقول الكف يذكر ويونث
فيجوز دخول التا وتركه على الاعتبارين والمداد الذي ياخذ في كل مرة
كفين لان الكف اسم جنس فيجوز حمله على الاثنين والدليل عليه رواية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اسحاق بن راهويه نا من طريق جسين ابن صالح عن جعفر بن محمد عن ابيه
قال في اخر الحديث وسط يديه ويزيد به صدرت جبير ابن مطعم الذي في
اول الباب فقوله فيغسلها على رأسه وفي بعض النسخ بدون على فقوله ثم يفيض
اي الماء فان قلت لما لا يكون مفعوله الحذوف الا فيغسل به عطفه عليه قلت لان
الثلاثة الاكف لا يأتي لها بيد جسده عادة فقوله كغيره الشعر اي لا يكفيه
هذا القدر من الماء فقال كان رسول الله عليه السلام اكثر شعرا منك وقد
كفاه وما يستنبط منه جواز الالتفات بالكاف على الراس وان كان كغيره
الشعر وفيه تقديم ذكر على افاضة الماء على جسده وفيه الحث على السؤال عن
امر الدين من العلماء وفيه وجوب الجواب عند العلم به وفيه دلالة على
ملازمة النبي عليه السلام على ثلاثة اكف في الغسل لان لفظة كان تدل على الاستمرار

ص باب الغسل مرة واحدة ش

اي هذا باب في بيان حكم الغسل مرة واحدة ص حدثنا موسى بن اسماعيل
قال حدثنا عبد الواحد عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال
قالت ميمونة وضعت للنبي عليه السلام ما للغسل فغسل يديه مرتين او
ثلاثا ثم افرغ على شماله فغسل مذاكيره ثم مسح يده بالارض ثم مضمض
واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم افاض على جسده ثم تحول من مكانه
فغسل رجليه ص تكلف ابن بطال لتطبيق الحديث على الترجمة فقال موضع
الترجمة من الحديث في لفظ مرة افاض على جسده ولم يذكر مرة ولا مرتين
فحمل على اطلاقه ما يسمى غسلا وهو مرة واحدة والعلماء مجمعون على انه ليس الشرط
في الغسل الا العموم والاسباغ لاعضاء الطهارات قلت في هذا الحديث
عشرة احكام على ما تراه فيما وجه وضع الترجمة على حكم واحد منها وما ثم
زيادة فائدة ثم لو لم تجد قرائن بقية الاحكام ولم يبق الا هذا الكان وجه هذا
الحديث واحدا فما قطعه لوضع الترجمة على ان قوله ثم افاض عليه يتناول
الغسل مرة والكثير فيكون مطابقا للترجمة ذكر رجاله وهم ستة موسى
ابن اسماعيل التبوذكي وعبد الواحد بن زياد البصري والاعمش سليمان
وسالم ابن ابي الجعد وكريب تقدموا في باب الوضوء قبل الغسل وفيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في اربعة مواضع والقول
والحديث اخرجه مسلم والاربعة ايضا وقد ذكرناه في باب الوضوء قبل
الغسل تكرر معناه قوله فغسل يديه هكذا بيديه بالتثنية في رواية الكشميهني
وفي رواية غيره يديه بالافراد قوله اوثلاثا للشك من ميمونة قاله الكرماني
وقال بعضهم الشك من الاعمش كما سيأتي من رواية ابي عوانة عنه وغسل
الكرماني فقال الشك من ميمونة قلت هو امر في باب من افرغ بيمينه على
شماله في الغسل ولفظه فغسلهما مرة او مرتين قال سليمان لا ادري
اذكر الثلاثة امر لا وسليمان هو الاعمش ولكن الشك ههنا بين مرتين
او ثلاثا وهناك بين مرة او مرتين فعلى هذا تعين الشك من الاعمش ولكن
الشك مختلف قوله فغسل مذاكيره هو جمع ذكر على خلاف القياس كانهم
فرقوا بين الذكر الذي هو خلاف الانثى والذكر الذي هو الفرج في الجمع وقال
الاخفش هو جمع لا واحد له كابابيل قلت قيل ان الاباييل جمع ابول كاجيل
جمع عجول وقيل هو جمع مذكار ولكنهم لم يستعملوه وتركوه والنكتة في ذكره
بلفظ الجمع الاشارة الى تعميم غسل الخصيتين وما حولهما كانه جعل كل جزء
من هذا المجموع كذكر في حكم الغسل والاحكام التي تستنبط منها قد مر ذكرها

ص

ص باب من بدأ بالحلاب او الطيب عند الغسل ش

اي هذا باب في بيان حكم الذي بدأ بالحلاب الى اخره استشكل القوم مطابقة هذه
الترجمة لحديث الباب فانكر قوم ثلاث فرق الفرقة الاولى قد تشبثوا البخاري
الى الوهم والغلط منهم الاسماعيلي فانه قال في مستخرجه برجح الله اباعبد الله
يعني البخاري من ذا الذي يسلم من الغلط سبق الى قلبه ان الحلاب طيب
واني معنى للطيب عند الاغتسال قبل الغسل وانما الحلاب انما يجلب طيبة وسمي
محلبا ايضا وهذا الحديث له طرق ينامل لا بيان ذكر حيث جاء فيه كان يغتسل
من حلاب وروى هكذا ايضا ابن خزيمة وابن حبان وروى ابو عوانة في صحيحه
عن يزيد ابن سنان عن ابي عاصم بلفظ كان يغتسل من حلاب فيأخذ غرفة
بكفه فيجعلها على شقه الايمن ثم الايسر كذا الحديث يقول له يغسل وقوله
غرفة ايضا مما يدل على ان الحلاب انا الماء وفي رواية لابن حبان والبيهقي
ثم يصب على شق راسه الايمن والطيب لا يصب عنه بالصب وروى
الاسماعيلي من طريق بندار عن ابي عاصم بلفظ كان اذا اراد ان يغتسل
من الجنابة دعى بشيء دون الحلاب فاخذ بكفه فبدا بشق راسه الايمن ثم
الايسر ثم اخذ بكفيه ما فافرغ على راسه فلولا قوله ما لا يمكن حمله
على الطيب قبل الغسل ورواية ابي عوانة اصرح من هذه ومن هو لا
الغرفة ابن الجوزي حيث قال غلط جماعة في تفسير الحلاب منهم البخاري
فانه ظن ان الحلاب شيء من الطيب الفرقة الثانية منهم الازهري
قالوا هذا تصحيف وانما هو جلاب بضم الجيم وتشديد اللام وهو ما
الورد فارسي معرب الفرقة الثالثة منهم المحب الطبري قالوا لم يرد
البخاري بقوله او الطيب ماله عرف طيب وانما اراد تطيب البدن وازالة
ما فيه من وسخ ودرن وجاسة ان كانت وانما ارى الحلاب الاناء الذي
يغتسل منه يبدأ به فيوضع فيه ما الغسل قال المحب وكلمة او في قوله
او الطيب بمعنى الواو كذا ثبت في بعض الروايات اقول وبالله التوفيق
لا يظن احد ان البخاري اراد بالحلاب ضد ما ظن الطيب لان قوله او الطيب
يرفع ولم يرد الا ان موضع فيه ما قال الخطابي الحلاب انا يتسع قدر حلبة ناقة
والدليل على ان الحلاب ظرف قول الشاعر * صاح هل رايت او سمعت براع
رد في الضرع ما قرى في الحلاب * وقال الفامي عياض الحلاب والمحلب بكسر
الميم وعامتهم لا قد رحلب الناقة والدليل على ان المراد من الحلاب غير الطيب
عطف الطيب عليه بكلمة او وجعله قسيما له وبهذا يندفع ما قاله الاسماعيلي
ان البخاري سبق الى قلبه ان الحلاب طيب وكيف سبق الى قلبه ذلك
وقد عطف الطيب عليه والمعطوف غير المعطوف عليه وكذلك دعوى
الازهري التصحيح غير صحيحة لان المعروف من الرواية بالبهملة والتحقيق
وكذلك انكر عليه ابو عبيد الهروي وقال الغرطبي الحلاب بكسر المهملة
لا يعرف غيرها وقد وهم من ظنه من الطيب وكذا من قاله بضم الجيم
على ان قوله بتشديد اللام غير صحيح لان في اللغة الفارسية ما الورد
هو جلاب بضم الجيم وتخفيف اللام اصله كلاب بكاف بضم الكاف الصما
وسكون اللام اسم للورد عندهم وباء بعد الهمزة وسكون الباء الموحدة
اسم الماء والقاعدة عندهم ان المضاف اليه يتقدم على المضاف وكذلك
الصفة تتقدم على الموصوف وانما الحلاب بتشديد اللام قاسم للمشرو
فان قلت اذا ثبت ان الحلاب اسم للاناء يكون المذكور في الترجمة متغير

ب

احدهما الاناء والاخر الطيب وليس في الباب ذكر للطيب فلا يطابق الحديث الذي فيه الا بعضد الترجمة قلت قد عقد الباب لاحد الامرين حيث جاء بالواو الفاصلة دون الواو مع الواصلة وهو في بدء ذكر لاحدهما على انه كثيرا يذكر في الترجمة شيئا ولا يذكر في الباب حديثا متعلقا به لامر يقتضي ذلك فان قلت ما المناسبة بين ظرف الماء والطيب قلت من حيث ان كلا منهما يتقوم به جسد الغسل ويحتمل ايضا ان المراد بالحلاب الاناء الذي فيه الطيب وتارة تطلب نفس الطيب كذا قاله الكرماني ولكن يرده ما رواه الاسماعيلي من طريق مكي ابن ابراهيم عن حنظلة في هذا الحديث كان يغتسل بقدح يقدر قوله بحلاب وزاد فيه كان يغسل يديه ثم يغسل وجهه ثم يقول بيده ثلاث غرف ص حدثني محمد بن المثنى قال حدثنا ابو عاصم عن حنظلة عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي عليه السلام اذا اغتسل من الجنابة دعى بشيء نحو الحلاب فاخذ بكفه بدأ بشق راسه الايمن ثم الايسر فقال بهما على وسط راسه ش رجاله خمسة محمد بن المثنى وقد مروا وابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة البصري المتوفى عليه علما وعلما ولقبا بالنبيل لان شعبة حلف انه لا يحدث شهرا فبلغ ذلك ابا عاصم فقعد فدخل مجلسه وقال حدثني وعلام العطار حدثني عبد الكريم فاعجبه ذلك وقال ابو عاصم النبيل فلقب به وقيل لغير ذلك وحنظلة بن ابي سفيان الجمحي تقدم في باب دعاكم ابراهيم والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق التيمي المدني افضل اهل زمانه كان ثقة عالما فقيها من الفقهاء السبعة بالمدينة اماما ورعا مات خيار التابعين مات سنة بضع ومائة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع وبصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان ابا عاصم من كبار شيوخ البخاري وقد اكثر عنه في هذا الكتاب لكنه لم يرو في هذا الاسناد فاحد بينه وبين محمد بن المثنى عن ابي عاصم عن حنظلة بن سفيان عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها ذكر لغاته ومعناه قوله كان النبي عليه السلام اذا اغتسل اي اذا اراد ان يغتسل قوله دعي اي طلب قوله بنحو الحلاب اي بشيء مثل الاناء الذي يسمى الحلاب وقد وصفه ابو عاصم بانه اقل من شبر في شبر اخرجه ابو عوانة في صحيحه عنه وفي رواية ابن حبان واشار ابو عاصم بكفيه على بشير به يصف به دور الاعلى وفي رواية للبيهقي كقدر كوز يسع ثمانية ارطال وفي حديث مكي عن القاسم انه سئل بكم مد العذاب فاشار الى القدح الحلاب وفيه بيان مقدار ما يغتسل من الماء الا الطيب والطيب ومنه له دون من المعاني وتصرف في التراكيب يعلم ان الحلاب المذكور في الترجمة اما هو الاناء ولم يقصد البخاري الا هذا اعلم ان القوم اكثروا الكلام فيه من غير زيادة فائدة وفي هذا الحديث الهدي الى هذا هو على ما ذكرنا لانه قال دعي بشيء نحو الحلاب فاخذ نحو هذا معنى المثل ومثل الشيء عنده فلو كان دعي بالحلاب كان رسما يشكل على ان في بعض الالفاظ دعي بانا مثل الحلاب قوله فاخذ بكفه بالافراد وفي رواية الكشميهني بكفيه بالتثنية وكذا وقع في رواية مسلم بعد قوله الايسر وكذا وقع في رواية ابي داود فقوله فاخذ اي بكفيه وهذا يدل على ان الرواية الصحيحة فاخذ بكفيه بالتثنية حيث اعاد الضمير بالتثنية واما على رواية مسلم فظاهر لانه زاد في رواية بيت بعد قوله الايسر فاخذ بكفيه ومعنى قال بهما ثلاث

بكفيه

بكفيه على وسط راسه والعرب تجعل في الغالب عبارة عن جميع الافعال وتطلقه ايضا على غير الكلام فتقول قال بيده اي اخذ وقال برجله اي مشى قال الشاعر وقالت له العينان سمعا وطاعة اي اومأت وجاء في حديث اخر فقال بثوبه اي دفعه وكذلك على المجاز والاتساع ويقال ان قال يجيء لمعان كثيرة بمعنى افعل ومال واستراح وذهب وغلب واحب وحكم وغير ذلك وسمعت اهل مصر يستعملونه هذا في كثير من الغاظهم ويقولون اخذ العصا وقال به كذا اي ضرب به واخذ ثوبه وقال به عليه اي لبسه وغير ذلك يقف على هذا تمت تتبع كلامهم قوله وسط راسه بفتح السين وقال الجوهري بالسكون ظرف وبالحركة اسم وكل موضع صلح فيه بين فهو بالسكون وان لم يصلح فيه فهو بالتحريك وقال المطرزي سمعت ثعلبا يقول استنبطت من هذا الباب ان كل ما كان اخ اينفصل قلت فيه وسط بالتسكين وما كان لا ينفصل ولا يتفرق قلت بالتحريك يقول من الاول اجعل هذه الخرزة وسط السبحة وانظم هذه الياقوتة وسط السبحة القلادة وتقول ايضا منه لا تقعد وسط الحلقة ووسط القوم هذا الكلام يقتضي ويتفرق وينفصل فيقول فيه بالتسكين ويقول في القسم الثاني احتجم وسط الدار فقس على هذا وقس الداعي لابي محمد قال الفراء سمعت يونس يقول وسط ووسط بمعنى وفي المخصص عن الفارسي سوى بعض اللغويين بين وسط ووسط فتقلهما ظرفا واسما ومما يستنبط منه ان الغسل يستحب له ان يبدأ الانا الذي فيه الماء ليغتسل منه ويستحب له ان يبدأ بشقه الايمن ثم بالشق الايسر ثم على وسط راسه ويستنبط من قولها كان النبي عليه السلام مدوما على ذلك لان هذه اللفظة تدل على الاستمرار والدوام والله اعلم ص

باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة

ش اي هذا باب في بيان حكم المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة هل هما واجبان ام مستحبان وقال بعضهم اشار ابن بطال وغيره الى ان البخاري استنبط عدم وجوبهما من هذا الحديث لان في رواية الباب الذي بعده في هذا الحديث ثم توضأ وضوءه للصلاة يدل على انهما للوضوء وقام الاجماع على ان الوضوء في غسل الجنابة غير واجب والمضمضة والاستنشاق من توابع الوضوء فان اسقط الوضوء سقطا توابعه وبهذا ماروي من صفة غسله عليه السلام على الكمال والفضل قلت هذا الاستدلال غير صحيح لان هذا الحديث ليس له تعلق بالحديث الذي يأتي وفيه التصريح بالمضمضة والاستنشاق ولا شك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتركهما فدل على المواظبة وهي تدل على الوجوب فان قلت ما الدليل على المواظبة قلت عدم النقل عنه بتركه اياهما وسقوط الوضوء الفضدي لا يستلزم سقوط الوضوء الصمني وعلى كل حال لم ينقل تركهما وايضا الفضيلة يدل على وجودها لما ذكرنا فيما مضى ص حدثنا محمد بن حفص ابن غياث قال حدثني ابي قال حدثني الاعمش قال حدثني سالم عن كريب عن ابن عباس قال حدثتني ميمونة قالت صببت للنبي عليه السلام غسلا فافرغ بيمينه على يساره ففسلهما ثم غسل فرجه ثم قال بيده الارض فمسحها بالتراب ثم غسلها ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه وافاض على راسه ثم تنحى ففسل قدميه ثم اتي بمنديل فلم ينفض بها ش مطابقة

مطلب قال تأتي لمعان كثيرة

ضابطه وشرطه

وسط راسه وقعدته

منه

ج

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث للترجمة ظاهرة **بيان ذكر رجاله** وهم سبعة الاول عمر بن حفص بن
غياث بكسر الغين المعجمة وفي اخره ثاء مثلثة مات سنة ست وعشرين ومايتين الثاني ابوه حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي ولي القضا
ببغداد اوثق اصحاب الاعمش ثقة فقيه عفيف فظ مات سنة ست وتسعين
ومائة الثالث سليمان الاعمش الرابع سالم ابن ابي الجعد التابعي الخامس
كريب السادس عبد الله ابن عباس السابع ميمونة بنت الحارث ام المومنين
رضي الله عنهم **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة
مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه
رواية التابعي عن التابعي وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وفيه ان رواته
ما بين كوفي ومدني وفيه حدثنا عمر بن حفص ابن غياث في رواية الاكثرين
وفي رواية الاصيلي حدثنا عمر بن حفص اي ابن غياث **ذكر معناه** قوله
غسلا بالضم اي ماء للاغتسال قوله ثم قال بيده الارض اي ضرب بيده
الارض وقد ذكرنا عن قريب ان العرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال
وتطلقه على غير الكلام وسيجي في رواية في هذا الموضع فضرب بيده
الارض قوله ثم تنحى اي بعد عن مكانه قوله بمنديل بكسر الميم واشتقاقه
من النَّدْل وهو الوسخ لانه يندل به ويقال تندلت بالمنديل قال الجوهري
ويقال ايضا تمندلت به وانكرها الكسائي ويقال تمدلت وهو لغة فيه
قوله فلم ينفض بها زاد في رواية كريمة قال ابو عبد الله يعني لم يتمسح
وقال الجوهري النفض التنشف وانما انث الضمير لان المنديل في معنى
الخرقة وعن عايشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام كانت له خرقة
يتنشف بها والاحكام المستنبطة منها قد ذكرت عن قريب **ص**

باب مسح اليد بالتراب ليكون انقى

ش اي هذا باب في بيان مسح المغتسل يده بالتراب ليكون انقى اي
اطهر وكلمة من محذوفة اي انقى من غير الممسوحة وذلك لان افعل
التفضيل لا تستعمل الا بالاضافة او باللام او بمن والضمير في ليكون
اسم كان وخبره قوله انقى ولا مطابقة بينهما مع انها شرط بين اسم
كان وخبره وذلك ان افعل التفضيل اذا كان بمن فهو مفرد مذكر **ص**
حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا الاعمش
عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها
ان النبي عليه السلام اغتسل من الجنابة فغسل فرجه بيده ثم دلك الحايط
بها ثم غسلها ثم توضا وضوءه للصلاة فلما فرغ من غسله غسل رجليه
ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله ثم دلك الحايط بها فان قلت
هذه الترجمة قد علمت من حديث الباب المتقدم في قوله ثم قال
بيده الارض فمسحها بالتراب فما فايدة التكرار قلت قال الكرماني
غرض البخاري من امثاله الشعور باختلاف استخراجات الشيوخ
وتفاوت نسبها فانهم مثلا عمر ابن حفص روى هذا الحديث في معرض
بيان المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة والحميدي رواه في معرض
بيان مسح اليد بالتراب محافظا على السياق وما استخرجه الشيوخ
فيه مع ما فيه من التقوية والتاكيد قلت هنا فايدة اخرى وهي ان في
الباب الاول ذلك اليد على التراب وههنا ذلك اليد على الحايط وبينهما فرق
ذكر رجاله وما في السند من اللطايف اما رجاله وهم سبعة مثل
رجال الحديث المذكور في الباب السابق غير ان شيخه ههنا الحميدي

عن

عن سفيان بن عيينة وبقية الرجال متحدة واما اللطايف ففيه التحديث بصيغة
الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه رواية الاكثرين حدثنا الحميدي
وفي بعضها حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي وفي بعضها الحميدي عبد الله بن الزبير
قوله فغسل فرجه قال الكرماني فان قلت الفا للتعقيب وغسل الفرج ليس متعقبا على
على الاغتسال بل مقدم عليه وكذا الدلك والوضوء قلت الفا تفصيلية لانه الا تفصيل
للاختصار المجمل والتفصيل يعقب المجمل واخذ منه بعضهم وقال هذه الفا تفسيرية وليست
بتعقيبية لان غسل الفرج لم يكن بعد الفراغ انتهى قلت من دقق النظر وعرف اسرار
العربية يقول الفا ههنا عاطفة ولكنها للترتيب ومعنى الحديث ان النبي عليه السلام اغتسل
فرتب غسله فغسل فرجه ثم توضا وكون الفا للتعقيب لا يخرجها عن كونها عاطفة وبيان
الاحكام قد مر مستقصى **ص** **باب هل يدخل الجنب يده**
في الاناء قبل ان يغسلها اذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة **ش** اي هذا
باب في بيان هل يدخل الجنب يده الى اخره قوله في الاناء اي الاناء الذي فيه الماء قوله قذر اي شي
مستكره من نجاسة وغيرها قوله غير الجنابة يشعر بان الجنابة نجس وليس كذلك لان المومن لا ينجس
كما ثبت ذلك في الصحيح وقال بعضهم غير الجنابة اي حكمها لان اثرها مختلف فيه فدخل في قوله قذر
قلت لم يدخل الجنابة في القذر اصلا لانها امر معنوي لا يوصف بالقذر حقيقة ثم مراد هذا القايل
من قوله اي حكمها ان كان الاحتمال فلا دخل له ههنا وان كان النجاسة فقد قلنا ان المومن لا ينجس
وكذا ان كان مراده من قوله لان اثرها اي المني وهو طاهر في زعمه **ص** وادخل ابن عمر والبرا
ابن عازب رضي الله عنهم يده في الطهور ولم يغسلها ثم توضا **ش** الكلام فيه على انواع الاول ان
الواو في قوله وادخل ما هي قلت قد ذكرت غير مرة ان هذه الواو سمي واو الاستفتاح
يفتتح بها كلامه وهو السماع من المشايخ الكبار الثاني ان هذا الاثر غير مطابق للترجمة على الكمال لان
الترجمة مقيدة والاثر مطلق الثالث ان هذا معلق اما اثر ابن عمر رضي الله عنهما فقد
وصله سعيد ابن منصور بمعناه واما اثر البرا فقد وصله ابن ابي شيبة بلفظ انه
ادخل يده في المطهرة قبل ان يغسلها فان قلت روى ابن ابي شيبة في مصنفه انبانا محمد
ابن فضيل عن ابي سنان ضرار عن محارب عن ابن عمر قال من اغترف من ماء وهو
جنب فما بقي نجس وهذا يعارض ما ذكره البخاري قلت حملوا هذا على ما اذا كان بيده قذر
توفيقا بين الاثرين وقال بعضهم او غسل للندب وترك للجواز قلت كيف يكون
تركه للجواز اذا كان بيده قذر وان لم يكن فلا يمض فلم يحصل التوفيق بينهما بما
ذكره هذا القايل وهذا الاثر من اقوى الدلايل لمن ذهب من الحنفية الى نجاسة الماء
المستعمل فافهم الرابع في معناه قوله يده اي ادخل كل واحد منهما يده وفي رواية ابي
الوقت يديهما بالتثنية على الاصل وقال الكرماني وفي بعض النسخ يديهما ولم يغسلاها
ثم توضا بالتثنية على الاصل في المواضع الثلاث قوله في الطهور بفتح الطا وهو
الماء الذي يتطهر به في الوضوء والاغتسال الخامس في حكم هذا الاثر وهو جواز
ادخال الجنب يده في اناء الماء قبل ان يغسلها اذا لم يكن عليها نجاسة حقيقية
وقال الشعبي كان الصحابة يدخلون ايديهم الماء قبل ان يغسلوها وهم جنب
وكذلك النساء ولا يفسد ذلك بعضهم على بعض وروى نحوه عن ابن سيرين
وعطاء وسالم وسعيد بن ابي وقاص وسعيد بن جبير وابن المسيب **ص**
ولم ير ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم باسا بما ينتضح من غسل الجنابة
ش وجه مطابقة هذا الاثر بالتعسف ياتي وهو من حيث ان الماء الذي يدخل
الجنب يده فيه لا ينجسه الا اذا كانت نجاسة ظاهرة فكذلك انتشار الماء الذي
يغتسل به الجنب في انايه لان في تنجيسه مشقة الا ترى كيف قال الحسن
البصري ومن يملك انتشار الماء فانا لنرجوا من رحمة الله ما هو اوسع من

حدثنا

فايدة
متى قال المولف هنا في هذا
الكتاب قال بعضهم او زاد
بعضهم ونحوه فالمراد منه
الشارح ابن حجر الحافظ
اهـ

مطلب واو الاستفتاح
يستفتح

مطلب
سمي المنديل من
الندل وهو الوسخ

بلغ مقابلة وتصحيحا
مع التذيير والتحرير
وحده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا اما اثر ابن عمر فوصله عبد الرزاق بمعناه واما اثر ابن عباس فرواه ابن ابي شيبة
عن حفص عن العلاء ابن المسيب عن حماد عن ابراهيم عن ابن عباس في الرجل يغتسل
من الجنابة فينضح في الاناء من غسله فقال لا باس به وهو منقطع فيما بين ابراهيم
وابن عباس وروي مثله عن ابي هريرة وابن سيرين والنخعي والحسن قلت حكاه ابن
بطال عنهم ويقرب منه ذكر ما روي عن ابي يوسف رحمه الله بخمس كان يصلي فانتضح
عليه البول الكثير من قدر الدرهم فانه لا يفسد صلاته بل ينصرف ويغسل ذلك
ويبني على صلاته ص حدثنا عبد الله ابن مسلمة قال حدثنا انس بن حميد
عن ابن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي عليه
السلام من اناء واحد تختلف ايدينا فيه ش مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث
جواز الغسل بفضل الجنب يده في الاناء قبل ان يغسلها اذ لا يكن عليها قذر ويدل عليه ما قالت
عائشة تختلف ايدينا فيه واختلاف الايدي في الاناء لا يكون الا بعد ادخال كل منهما يده فيه
لا يفسد الماء كما ان قلة النزحة مقيدة وهذا الحديث مطلق قلت القيد المذكور في
النزحة مراعى في الحديث للقرينة الدالة عليه وهي ان كان النبي عليه السلام وشان عائشة
رضي الله عنها الغسل من اناء بينهما في انا ما وعلى ايديهما ما يفسد الماء وحينئذ
هشام الذي يأتي عن قريب اخوي الوراين علي ذكر وهذا هو التحقيق في هذا الباب واما
ما ذكره الكرماني ان ذا كل ندب وهو جائز ثم اعلم ان البخاري اخرج في هذا الباب اربعة
احاديث فمطابقة الحديث الاول للترجمة قد ذكرناها والثاني مفسر للاول على ما
يذكره والثالث والرابع وانما يذكرهما غسل اليد والكل محمولان على معنى الحديث
الثاني وهذا المقدار كاف للمناسبة ولا معنى لتطويل الكلام بدونه فائدة زائدة
كما ذكره ابن بطال وابن المنير وطيبرها ذكر رجاله وهم اربعة الاول عبد الله بن
مسلمة بفتح الميم القعنبي وقد تقدم ذكره غير مرة في رواية مسلم عن عبد الله بن
مسلمة بن قعنب التنيسي القعنبي عن حميد بضم الحاء المهملة الطويل البصري وقد وقع
في نسختنا الصحيحة هكذا انس بن حميد بذكر ابيه حميدا وقع في رواية مسلم
وفي اكثر النسخ انس غير منسوب وهو ابن حميد بلا خلاف وليس في البخاري غيره واخرج
له ابو داود والنسائي ايضا في مسلم انس بن سعيد والد مولاه وفي النسائي العدوي
والصحيح ابو انس بن سعيد السابق وليس في هذه الكتب سواهم الثالث القاسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في
موضعين وفي رواية كريمة في موضع واحد الان في روايتنا حدثنا عبد الله بن مسلمة
اخبرنا انس فيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفي رواية
ابي عوانة وابن حبان من طريق ابن وهب عن انس قال اتى سمع القاسم يقول سمعت عائشة
قلت كذا ذكره ذكر من اخرجه لكونه غير هذا قوله والنبي عطف على الضمير المرفوع
في كنت وابرز الضمير ليصح العطف عليه ويجوز فيه النصب على انه مفعول معه
فتكون الواو للمصاحبة قوله اناء واحد بنا فيه جملة في محل النصب لانها حال
قوله من اناء واحد والجملة بعد المعرفة حال وبعد النكرة صفة والاناء هنا موصوف
ومعنى اختلاف الايدي في الاناء يعني الادخال فيه والاخراج منه وفي رواية
مسلم في لفظه مشاجرة اي لاجل الجنابة وفي رواية ابي عوانة وابن حبان
بعد قولها تختلف ايدينا فيه وتلتقي وفي رواية الاسماعيلي من طريق اسحاق
ابن سليمان الاسماعيلي عن انس تختلف فيه ايدينا حتى تلتقي وفي
رواية البيهقي من طريق يختلف ايدينا فيبادرني حتى اقول دعي لي وفي
رواية النسائي فيحب يعني وتلتقي وغيرها تشعر بان قوله وتلتقي مدرج
وفي رواية اخرى لمسلم من طريق معاذة عن عائشة فيبادرني حتى يقول

دع وفي رواية النسائي وابن ماجة حتى يقول دعي لي وسيأتي بعد جواز اغتراف الجنب
من الماء الذي في الاناء لجواز التطهر بذلك الماء بعد انفصاله منه وقال بعضهم وفيه دلالة
على ان النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم انما هو للتنزيه كراهية ان يستعمل وهو
يكون يصير نجسا بانغماس الجنب فيه قلت هذا الكلام على اطلاقه غير صحيح لان
الجنب اذا انغمس في الماء الدائم لا يخلو اما ان يكون ذلك الماء كثيرا او قليلا فان كان كثيرا كالبحر
الكبير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحرك الطرف الآخر فان الجنب اذا انغمس
فيه لا يفسد الماء وان كان قليلا لا يبلغ القدر العظيم فان الجنب اذا انغمس فيه فانه
يفسد الماء هل يطهر الجنب امرا منه خلاف ص حدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن
هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله عليه وسلم اذا اغتسل
من الجنابة يغسل يده ش هذا الحديث مغير للحديث السابق لان في الحديث السابق
اختلاف الايدي في الاناء بظاهرها يتناول اليد الطاهرة واليد النجسة عليها ما يفسد الماء
وبين هذا انه اذا اغتسل من الجنابة غسل يده يعني اذا اراد الاغتسال من الجنابة
غسل يده قبل ذلك لا بعد ادخاله في الاناء لكن هذا بعد خشية من ان يكون اذى
بها من اذى الجنابة او غيرها واما عند تيقنه بطهارة اليد فلم يكن يغسلها فبهذا ينتفي
التعارض بينهما او يكون الحديث السابق محمولا على تيقنه بعد الاذى وهذا بظاهره
يدل على انه يغسلها قبل ادخالها لانا لعدم تيقنه بطهارتها ذكر رجاله وهم خمسة
مسدد بن مسرهد وحماد هو ابن زيد لان البخاري لم يرو من حماد بن سلمة وهشام هو ابن
عروة ابن الزبير بن العوام وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في ثلاث
مواضع والبخاري اخرج هذا مختصرا واخرجه ابو داود في الطهارة عن سليمان بن حرب
ومسدد كلاهما عن حماد ابن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
قالت كان رسول الله عليه السلام اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فاخذ بكفه
مسدد غسل يده بصب الاناء على يده اليمنى فغسلها ثم افرغ بها على يده اليسرى فغسل فرجه قال مسدد
يفرغ على شماله احيانا ثم يدخل يده في الاناء فيخلل شعره حتى اذا راى انه قد اصاب البشرة او انقى البشرة افرغ على
راسه ثلاثا واذا فضل فضلة صبها عليه ص حدثنا ابو الوليد قال حدثنا
شعبة عن ابي بكر بن حفص عن عروة عن عائشة قالت كنت اغتسل انا والنبي
عليه السلام من اناء واحد من جنابة ش ابو الوليد هو الطيالسي تقدم في باب
علامة الايمان حب الانصار وشعبة ابن الحجاج وابو بكر بن حفص مر في باب
الغسل بالصاع وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في ثلاث مواضع
قوله من جنابة وفي رواية الكشميهني من الجنابة وهنا كلمة من في موضعين الاولى
متعلقة بمعذر كقولك اخذت من الماء واحد اوالاولى ظرفية مستغرقة والثانية تبعيضية
يعني لاجل الجنابة والاولى لمحض الابتداء ص وعن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن
عائشة مثله ش هذا معطوف على قول شعبة عن ابي بكر بن حفص تعيين منه ان
لشعبة اسنادين الى عائشة احدهما عن عروة والآخر عن القاسم كلاهما عن عائشة ولا
يقال ان رواية عبد الرحمن معلقة وبين انفالها ابو نعيم والبيهقي من طريق ابي الوليد
باسنادين وقال اخرجه البخاري عن ابي الوليد بالاسنادين جميعا وكذا قال ابو سعيد
وطيبرها في الاطراف واخرجه النسائي في الطهارة عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن
الحارث عن شعبة به وزاد ان الجنابة قوله مثله اي مثل حديث شعبة عن ابي بكر
ابن حفص ويجوز فيه الرفع والنصب وفي رواية المستملي بمثله بزيادة الباء الموحدة
ص حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن جبير سمعت
انس ابن مالك يقول كان النبي عليه السلام والمرأة تتوضأ منه يغتسلان من اناء واحد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ش ابو الوليد هو الطيالسي المذكور وعبد الله بن عبد الله بالتكبير وكلها بالتكبير
ابن جبير بفتح الجيم وسكون الموحدة وهذا الاسناد بصيغة ذكر في باب
علامة الايمان لكن لفظ اخر وهو ثالث الاسناد لشعبة في هذا المتن لكن من
طريق سمي بآخره وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في موضع
واحد وفيه السماع والقول وهذا الحديث من افراد البخاري ص اراد مسلم وهب
عن شعبة من الجنابة ش مسلم هو ابن ابراهيم الازدي الحافظ الثقة الملقب
وهو من شيوخ البخاري ووهب هو ابن جرير بن حازم وفي رواية الاصيلي
وابي الوقت ابن جرير وبذلك جزم ابو نعيم وغيره ووقع في رواية ابي ذر وهيب
بالتصغير والظاهر انه من الكاتب وقال بعضهم في طي انه وهم ومن جملة
اثبات الوهم انه وهب بن جرير يروي الرواية عن شعبة وهيب من اقرانه
قلت كونه من اقرانه لا يقتضي منع الرواية عنه ونبه البخاري بهذا على ان
مسلم ابن ابراهيم ووهيب ابن جرير رويا هذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد
الذي رواه عنه ابو الوليد فزاد في اخره بن الجنابة وروى الاسماعيلي هذا
الحديث وقال اخبرني ابن ابن ناجية حدثنا زيد بن اخزم حدثنا وهب
ابا جمرة حدثنا شعبة وقال لم يذكر في الجنابة وذكر بعد ان اخره بقليل
هذه الرواية ايضا من طريق ابن مهدي فان قلت هل بعد هذا الحديث
الذي رواه مسلم ووهب متصلا او معلقا قلت قال الكرماني الظاهر انه
تعليق من البخاري بالسنة اليه لانه حين وفاة وهب كان بن ثنتي عشرة
سنة ويحتمل انه كان قد سمع منه واد خاله في سلك مسلم برده ذكر وقال
ايضا فان قلت لم يذكر شيخ شعبة فعلام دخله قلت على الشيخ المذكور في الاسناد
المتقدم وهو عبد الله فكانه عن شعبة عن عبد الله قال سمعت انسا رضي
الله عنه ص باب تفريق الغسل والوضوء
ش اي هذا باب في بيان تفريق الغسل والوضوء هل جائز اولا وذهب البخاري
الى انه جائز وابوه بفعل ابن عمر رضي الله عنهما على ما ذكره ثم ان هذا
الباب وقع في بعض النسخ بعد الباب الذي يليه وفي اكثرها قبله كما ترى ههنا
والمناسبة بين البابين من حيث اشتمال كل واحد منهما على فعل جائز
اما في الباب الذي قبله فجواز ادخال اليد في الماء اذا كانت طاهرة واما
في هذا الباب فجواز التفريق في الغسل والوضوء ص ويذكر عن ابن عمر انه غسل
قدميه بعد ما جف ومنوه ش مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة في
الوضوء وقوله ومنوه بفتح الواو وهذا تعليق بصيغة التمريض لان
قوله يذكر على صيغة المجهول ولو قال وذكر ابن عمر على صيغة المعلوم
لاجل التصحيح لكانه اولى لانه جزم بذلك ووصله البيهقي في المعرفة حدثنا
ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه
ومسح برأسه ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ليصلي عليها فمسح على خفيه
ثم صلى عليها قال الشافعي ولحب ان يتابع الوضوء ولا يفرقه فان فعله فاحب
الي ان يستانف وضوءه ولا يتبين لي ان تكون عليه استبانة وضوء قال
البيهقي وقد روينا في حديث عمر رضي الله عنه جواز التفريق وهو مذهب
ابي حنيفة والشافعي في الجديد وهو قول ابن عمر وابن المسيب وعطاء
وطاوس والنخعي والحسن وسفيان بن سعيد ومحمد بن عبد الله بن عبد
الحكم

ابي حازم

الحكم وعن الشافعي في القديم لا يجزيه ناسيا كان او عامدا وهو قول قتادة وربيعة
والاوزاعي والليث وابن وهب وذلك اذا فرقه حتى جف وهو ظاهر مذهب مالك
وان فرقه بيسير اجزاه وان كان ناسيا فقال ابن القاسم يجزيه وعن مالك
يجزيه في الممسوح دون المغسول وعن ابن ابي زيد يجزيه في الراس خاصة
وقال ابن مسلمة في البسوط يجزيه الممسوح راسا كان او خفا وقال الطحاوي
الجفاف ليس بحدث فينقض كما لو جف جميع اعضاء الوضوء تبطل الطهارة
ص حدثنا محمد بن محبوب قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا محمد بن عبد الواحد
قال حدثنا الاعمش عن سالم ابن ابي الجعد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن
عباس قال قالت ميمونة رضي الله عنها وضعت للنبي عليه السلام م
ما يغتسل به فافرغ على يديه فغسلهما مرتين او ثلاثا ثم افرغ بيمينه
على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالارض ثم تمضمض واستنشق
ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل راسه ثلاثا ثم افرغ الماء على جسده
ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه ش مطابقة الحديث للترجمة
في تفريق غسل اعضائه بافراغ الماء على جسده والتنحي من
مقامه فان قلت هذا في تفريق الغسل فاين ما يدل على تفريق
الوضوء قلت دل على تفريق بقرينة ذكر ميمونة صفة وضوئه عليه السلام
ذكر رجاله وهم سبعة محمد بن محبوب ابو عبد الله البصري نزيل
محبوب لقب واسمه الحسن مات سنة ثلاث وعشرين ومايتين
وعبد الواحد هو ابن زياد البصري وقد تقدم هذا المتن من رواية
موسى ابن اسماعيل عنه في باب الغسل مرة واحدة غير ان في بعض
الفاظها اختلافا وههنا قولها ما يغتسل به وهناك ما يفسل به
فغسل يديه مرتين ثم افرغ على يديه فغسلهما مرتين وهناك
ثم افرغ على شماله وههنا ثم افرغ على جسده بيمينه على شماله وهناك
ثم افاض على جسده وههنا ثم افرغ على جسده وهناك ثم تحول
من مكانه وههنا ثم تنحى من مقامه اي بعد من مقامه بفتح الميم اسم
مكان قال الكرماني فان قلت ذلك اصله لكنه اشتهر لعرف الاستعمال
لمطلق البعد فايما كان او قاعدا فيه وتبعه الكلام فيه مضت هناك

ص باب من افرغ بيمينه على شماله في الغسل
ش اي هذا باب في بيان من افرغ الماء بيمينه على
شماله وهذا الباب مقدم على الباب الذي قبله عند ابن عساكر
والاصيلي وعلى كل تقدير المناسبة بينهما ظاهرة من حيث ان كلا منهما
يتعلق بالوضوء وافراغ الماء بيمينه على شماله في الاستنجاء في الغسل وهذا
وجه واحد لا يجوز غيره واما في غسل الاطهار فان كان الاناء الذي ينوضأ منه
اناء واسعا يضعه عن يمينه ويأخذ منه بيمينه وان كان ضيقا كالغرفة يضعه
عن يساره ويصب الماء منه على يمينه ثم اله الخطابي ص حدثنا موسى بن
اسماعيل قال حدثنا ابو عوانة حدثنا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد
عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن ميمونة بنت الحارث قالت
وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا وسترته فصب على
يديه فغسلهما مرة او مرتين قال سليمان لا ادري اذكر الثالثة ام لا
ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل فرجه ثم دلك يده بالارض او بالحائط
ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه وغسل راسه ثم صب على

شبكة الألوكة www.alukah.net

جسده ثم تنحى فغسل قدميه فناولته خرقة فقال بيده هكذا ولم يردها
ش مطابقته للترجمة الباب ظاهرة وهذا الحديث تقدم في رواية موسى
ابن اسماعيل المذكور ايضا في باب الغسل مرة لكن شيخه هناك عبد
الواحد بن زياد وههنا ابو عوانة بفتح العين المهملة واسمه الوضاح البشكري
وفي الفاظهما اختلاف وههنا فاغتسل لها وضعت لرسول الله عليه السلام وهناك
وضعت للنبي عليه السلام وههنا غسلا وهناك ما وههنا بعد ذلك وستره
صب علي يديه فغسلهما مرة او مرتين وهناك فغسل يديه بعد مرتين او ثلاثا
وههنا بعده قال سليمان لا ادري اذكر الثالثة ام لا ثم افرغ بيمينه
على شماله فغسل فرجه وهناك فغسل مذاكيره وهناك فغسل فرجه
ثم مسح يده بالارض او بالحايط وههنا ثم تمضمض وهناك
ثم مضمض وههنا ثم صب على جسده وهناك ثم افاض على جسده
ثم تحول من مكانه فغسل قدميه وههنا ثم تنحى الى اخر ما ذكر قولها
غسلا بضم الغين وهو ما يغتسل به وبالفتح مصدر وبالكسر اسم
ما يغسل به كالسدر ونحوه قولها وستره زاد بن فضيل عن
الاعمش بثوب اي غطيت راسه وقال بعضهم الواو فيه حالية قلت
ليست كذلك بل هو معطوف على قوله وضعت قولها صب معطوف على
محذوف اي فاراد رسول الله عليه السلام الغسل فكشف الله فاحذه
صب على يده والمراد من اليد الجنس فصح ارادة كليتهما منه وقال
بعضهم ما حاصله ان صب عطف على وضعت والمعنى وضعت له ما
فشرع في الغسل قلت هذا تصرف من ليس له ذوق من معاني التراكيب
وكيف يكون الصب معقبا بالوضع وبينهما افعال اخر ولا يجوز تفسير صب
بمعنى شرع قولها قال سليمان هو ابن مهران وهذا مقول ابي عوانة
وفاعل قوله اذكر الثالثة هو سالم ابن ابي الجعد وقد مر في رواية
عبد الواحد عن الاعمش فغسل يديه مرتين او ثلاثا ولابن فضيل عن
علي يديه ثلاثا وبشكل اخرجه ابو عوانة في مستخرجه فكان الاعمش
كان يشكل فيه ثم تذكر فجزم لان سماع ابن فضيل منه متاخر عن قولها
فغسل قد مر بالفاء في رواية الاكثرين وفي رواية ذر بالواو وقولها فقال
بيده اي اشار بيده هكذا اي لا انتاولها وقد ذكرنا ان القول
يطلق على الفعل قولها ولم يردها بضم الياء من الارادة لامن الرد
وحكي في المطالع ان يردها بالشك بعد رواية ابن السكن ثم
قال وهو وهم لان الطبني يفسد حينئذ وقد رواه الامام احمد عن ابي
عوانة بعد الاسناد وقال في اخره فقال هكذا واشار بيده اي لا
اريدها وفي رواية ابي حمزة عن الاعمش عندا ولنه ثوبا فلم ياخذ ولا تمام
المنشطة منه قد ذكرناها ص باب
اذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد
ش اي هذا باب يذكر فيه اذا جامع امراته ثم عاد الى جماعها مرة اخرى
وجواب اذا محذوف تقديره اذا جامع ثم عاد ما يكون حكمه وفي رواية
الكشميهني عاود من المعاودة اي جامع قوله ومن دار عطف على
قوله اذا جامع على قوله اي باب اضا يذكر فيه من دار على نسائه في
غسل واحد وجواب من محذوف ايضا تقديره مثل ذلك وقال بعضهم قوله

قوله عاد اي من ان يكون في ليلة الجماعة او غيرها قلت الجماع في غير ليلة
جامع فيها لا يسمى عودا عرفا وعادة والمراد ههنا ان يكون الابتداء والعود
في ليلة واحدة او يوم واحد والدليل عليه حديث رواه ابو داود والنسائي
عن ابي رافع ان النبي عليه السلام طاف ذات يوم على نسايه يغتسل عند
هذه وهذه قال فقلت يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا قال هذا ازكى
واطيب فان قلت ظاهر هذا يدل على ان الاغتسال بين الجماعين
واجب قلت اجمع العلماء على انه لا يجب بينهما وانما هو مستحب حتى
ان بعضهم استدل بهذا الحديث على استحبابه على ان ابا داود
لما روى هذا الحديث قال حديث انس اصح من هذا واحد بث
انس رضي الله وطوى الله عنه رواه ايضا ابو داود ايضا عنه
قال كان رسول الله عليه السلام طاف على نسايه في غسل واحد
ورواه الترمذي ايضا وقال حديث حسن صحيح وضعف ابن القطان
حديث ابي رافع وصححه بن حزم وعبارة ابي داود ايضا تدل على صحته
واما الوضوء بين الجماعين فقد اختلفوا فيه فعند الجمهور وليس
بواجب وقال ابن حبيب المالكي وداود الظاهري انه واجب وقال ابن حزم
وهو قول عطا وابراهيم وعكرمة والحسن وابن سيرين واحمد بحديث
ابي سعيد قال قال رسول الله عليه السلام اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود
فليتوضا بينهما وضوءا اخرجه مسلم من طريق حفص عن عاصم بن ابي
المتوكل عنه وحمل الجمهور الامر بالوضوء على الندب والاستحباب
للوجوب بما رواه الطحاوي من طريق موسى ابن عقبة عن ابي اسحاق
عن الاسود عن عايشة قالت كان النبي عليه السلام يجامع ثم يعود
ولا يتوضا وقال ابو عمر ما اعلم احدا من اهل العلم اوجبه الا طايفة من اهل
الظاهر قلت روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن مسعر
عن محارب ابن دثار سمعت ابن عمر يقول اذا اراد ان يعود توضا حدثنا
وكيع عن عمر بن الوليد سمعت ابن محمد يقول اذا اراد ان يعود توضا
وحدثنا وكيع عن الفضل ابن عبد الملك عن عطا مثله وما نسب ابن
حزم من ايجاب الوضوء الى الحسن وابن سيرين فخبره ما رواه ابن
ابي شيبة في مصنفه فقال حدثنا ابن ادريس عن هشام عن الحسن
انه كان لا يرى باسا ان يجامع الرجل امراته ثم يعود قبل ان يتوضا قال
وكان ابن سيرين يقول لا اعلم بذلك باسا انما قيل ذلك لانه احرى ان يعود
ونقل عن اسحاق ابن راهويه انه حمل الوضوء المذكور على الوضوء اللغوي
حيث نقل ابن المنذر عنه انه قال لا بد من غسل الفرج اذا اراد العود قلت
يرد هذا ما رواه ابن خزيمة من طريق ابن جريج عن عاصم في
الحديث المذكور فليتوضا وضوءه للصلاة وفي لفظ عنده فهو ينشط
للعود وصحح الحاكم لفظ وضوءه للصلاة ثم قال هذه لفظة تفرد بها
شعبة عن عاصم والتفرد من مثله مقبول عند الشيخين فان قلت
تعارض هذه عن الاخبار حديث ابن عباس قال صلى الله عليه وسلم
انما امرت بالوضوء اذا افمت الى الصلاة قال ابو عوانة في صحيحه قلت
قيده ابو عوانة بقوله وان كان صحيحا عن اهل الحديث صحيح ولكن
قال الطحاوي العمل على حديث الاسود عن عايشة رضي الله عنها
وقال العيني المغربي والتغلبي من بضعة الصحاح هذا كله مقطوع

جايز من شاء اخذ بهذا ومن شاء اخذ بالاخر ص حدثنا محمد ابن بشار قال
حدثنا ابن ابي عدي ويحيى بن سعيد عن شعبة عن ابراهيم بن محمد
ابن المنتشر عن ابيه قال ذكرت لعايشة فقالت يرحم الله اباعبد الرحمن
كنت اطيب رسول الله عليه السلام فيطوف على نسايه ثم يصبح محرما
ينضخ طيبا ش مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله فيطوف على
نسايه فان قلت قال الاسماعيلي يحتمل ان يراد به الجماع ويحتمل ان
يراد به تجديد العهد بهن قلت الاحتمال الثاني بعيد
والمراد به الجماع يدل عليه الحديث الثاني الذي يليه فانه ذكر فيه انه اعطي
قوة ثلاثين ويطوف ههنا مثل يطوف في الحديث الثاني ثم اعلم ان
شيخ البخاري مختلفة في تقديم حديث انس على حديث عايشة وعلمه
وسيجيء الدا وودي على تقديم حديث عايشة وكذا ابن بطال في شرحه
ذكر رجاله وهم سبعة الاول محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة والشين
المعجمة المعروف ببندار وقد تقدم الثاني بن ابي عدي هو محمد ابن
ابراهيم مات بالبصرة سنة اربع وسبعين ومايه الثالث يحيى بن
سعيد القطان تقدم الرابع شعبة ابن الحجاج الخامس ابراهيم بن محمد
ابن المنتشر بضم الميم وسكون النون وبعد الثناة من فوق وكسر
الشين المعجمة السادس ابو محمد المذكور السابع عايشة رضي الله
عنها ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه الذكور والقول وفيه بين قوله ويحيى
ابن سعيد وبين شعبة لفظة كلاهما متقاربة لان كلا من ابن ابي عدي
ويحيى روى عن شعبة هذا الحديث وحذفت من الكتابة للاصطلاح ولكن
عند القراة ينبغي ان يثبت وفيه ان رواته ما بين كوفي وبصري ذكر
من اخرجه غيره اخرجه البخاري في هذا الباب
وفي الباب الذي يليه ولمسلم عن قريب واخرجه مسلم في الحج عن شعبة ابن
منصور وابي كامل الجحدري كلاهما عن ابي عوانة وعن يحيى بن حبيب
وعن ابي كريب واخرجه النسايي في الطهارة عن هناد وعن حميد بن مسعدة
ذكر لغاته ومعناه قوله ذكرته اي ذكرت قول ابن عمر لعايشة
ولفظة في حديث الاخر الذي يأتي سالت عايشة رضي الله عنها
وذكرتها قول ابن عمر ما لصب ان اصبح محرما وما انضح طيبا فقالت
عايشة انا طيبت رسول الله عليه السلام الحديث وقد بين مسلم ايضا
في روايته عن محمد بن المنذر قال سالت ابن عمر عن الرجل يتطيب
ثم يصبح محرما فذكره وزاد قال ابن عمر لان اطلي بقطران اصب الي من
ان افعل ذلك وكذا اساقه الاسماعيلي بتمامه عن الحسن بن سفيان
عن محمد بن بشار وقال الكرماني قوله ذكرته اي قول ابن عمر ما لصب
ان اصبح محرما انضح طيبا وكلي بالتصغير عنه لانه معلوم عند اهل
الشان قلت كلا يحيى فالوقوف على مثل هذا مختص باهل الشان فاذا
وقف بعض احد من غير اهل الشان ان لصدا على هذا الحديث
بتحريف فلا يدري الا الذي الذي يرجع اليه الضمير في قوله وذكرته
وكان ينبغي للكرماني ان يتامل قبل ان يتكلم لان المتعين عليه ان يقدم رواية
ابي النعمان هذا الحديث على رواية محمد ابن بشار لان رواية
ابي النعمان ظاهرة والذي يقف على رواية محمد ابن بشار بعد

وقوفه على رواية ابي النعمان لا يتوقف في مرجع الضمير ويعلم انه يرجع الى
قول ابن عمر رضي الله عنهما قال بعضهم فكان المصنف اختصره لكون الحديث
معلوما عند اهل الحديث في هذه القصة قلت هذا اعجب من ذاك مع انه
اخذ ما قاله منه وقال ايضا وحدثه به محمد ابن بشار مختصرا قلت فعلى
هذا كان ينبغي ذكره بعد ذكر رواية ابي النعمان كما ذكرنا قوله فيطوف
على نسايه قال بعضهم هو كناية عن الجماع قلت يحتمل ان يراد به تجديد
العهد بهن ذكره الاسماعيلي ولكن القرينة دلت على ان المراد هو
الجماع والدليل قوله في حديث انس الذي ياتي ان النبي عليه السلام
يدور على نسايه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وقوله ينضح بفتح
الباء والضاد المعجمة بعد ها مثل ما مضى قوله ابي يغور ومنه قوله تعالى فيهما عينان
نضاختان وهذا هو المشهور وضبطه بعضهم بالحاء المهملة قاله الاسماعيلي
وكذا اضبطه عامة من حدثنا وهما متقاربان في المعنى وقال ابن
الاثير وقد اختلفوا في ايهما الكثر والاكثر بالمعجمة اقل من المهملة وقيل
المعجمة الاثر يبقى في الثوب والجسد بالمهملة الفعل نفسه وقيل
بالمعجمة ما فعل متعمدا وبالمهملة من غير تعمد وذكر صاحب المطالع
عن ابن كيسان انه بالمهملة لما رق كالماء وبالمعجمة لما خثن كالطيب وقال
النووي هو بالمعجمة اقل من المهملة وقيل عكسه وقال ابن بطال من رواه
بالحاء كالنضح عند العرب كالطلخ يقال نضح ثوبه بها الطيب هذا قول
الخليل وفي كتاب الافعال نضحت العين بالماء نضحا اذا فارت واصبح بقوله
تعالى فيهما عينان نضاختان ومن رواه بالحاء فقال صاحب العين نضحت
العين بالماء اذا ابتها تفور وكذلك العين الناطرة اذا ابتها مع ورقة
وفي الصحاح قال ابو زيد انضح بالاعجام الرشح مثل النضخ بالاهمال وهما
بمعنى وقال الاصمعي يقال اصابه نضح من كذا او هو اكثر من النضح
بالمهملة قوله طيبا نصب على التمييز ذكر استنباط الاحكام منه فيه
دلالة على استحباب الطيب عند الاحرام وانه لا باس به اذا استعدام بعد
الاحرام وانما يحرم ابتداوه في الاحرام وهذا مذهب الثوري والشافعي
وابو يوسف واحمد بن حنبل وداود وغيرهم وبه قال جماعة من الصحابة
والتابعين وجماهير المحدثين والفقها منهم الصحابة سعد ابن ابي وقاص
وابن عباس وابن الزبير ومعاوية وعايشة ولم حبيبة رضي الله
عنهم وقال اخرون بمنعه منهم الزهري ومالك ومحمد ابن الحسن وحكي
عن جماعة من الصحابة والتابعين وادعى بعضهم ان التطيب كان للمتا
لا للاحرام وادعى ان في هذه الرواية تقديما وتاخيرا التقدير فيطوف على
نسايه ينضح طيبا ثم يصبح محرما وجاذ ذلك في بعض الروايات والطيب
يزول بالغسل لا سيما انه ورد انه كان يغتسل عند كل واحدة منهن وكان
هذا الطيب ذريرة كما اخرجه البخاري في اللباس وهو ما يذر من الغسل
وتقوية برواية البخاري الاتية قريبا طيبت رسول الله عليه السلام
ثم طاف في نسايه ثم اصبح محرما ورواية الاتية ايضا كاني انظر الى
وبيص الطيب في مفرقه وهو محرم وفي بعض الروايات بعد ثلاث
وقال القرطبي هذا الطيب كان دهنا له اثر فيه مسك غزال ويغتفر
بقاياه وادعى بعضهم خصوصيته ذلك بالشارع فائدة صاحب الحجة
بعسكره قال المهلب رحمه الله السنة اتخاذ الطيب للنساء والرجال عند الجماع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فكان عليه السلام املك لاربه من سائر امته فلذلك كان لا يجتنب الطيب
في الاحرام ونهانا عنه لضعفنا عن ملك الشهوات اذ الطيب من اسباب
الجماع وفيه الاحتجاج لمن لا يوجب الدلك في الغسل لانه لو كان ذلك لم ينضح
منه الطيب قلت يجوز ان يكون دلكه لكنه بقي وبيصه والطيب اذا كان كثيرا
ربما غسله فيذهب ريحه وبيصه وفيه عدم كراهة كثرة الجماع عند الطا
وفيه عدم كراهة التزوج بالكثر من واحدة الى اربع وفيه ان غسل الجنابة
ليس على الفور وانما يتضيق على الانسان عند القيام الى الصلاة وهذا
بالاجماع فان قلت ما سبب وجوب الغسل قلت الجنابة مع ارادة القيام
الى الصلاة كالحدث يسبب الوضوء الحدث مع ارادة القيام الى الصلاة وليس
في الجنابة وحدها كما هو مذهب بعض الشافعية والا يلزم ان يجب الغسل
عقيب الجماع والحديث بيننا في هذا او لا يحدد ارادة الصلاة والا يلزم
ان يجب الغسل بدونه الجنابة ش حدثنا محمد ابن بشار قال حدثنا
معاذ ابن هشام قال حدثني ابي عن قتادة قال حدثنا انس ابن مالك
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة
من الليل والنهار وهن احدى عشرة قلت لانس اوكان يطيقه قال كنا
نتحدث انه اعطي قوة ثلاثين ش مطابقة للترجمة في قوله يدور
على نسائه بيان رجاله وهم خمسة الاول محمد بن بشار وقد مر
في الحديث السابق الثاني معاذ بن هشام الدستوائي الثالث ابوه
ابو عبد الله تقدم في باب زيادة الايمان ونقصانه الرابع قتادة الاكمه
السدوسي مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه الخامس انس بن
مالك ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث
مواضع وفيه بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع
واحد وفيه ان رواته كلهم بصريون ذكر من اخرجه غيره اخرجه
النسائي في عشرة النساء عن اسحاق ابن ابراهيم عن معاذ ابن هشام ذكر
معناه قوله يدور على نسائه دورانه عليه السلام في ذلك يشتمل وجهين
الاول ان يكون ذلك عند اقباله من السفر حيث لا قسم يلزم لانه كان
اذا سافر اقرع بين نسائه فايتهن خرج باسمها سافر بها فاذا
انصرف استانف القسم بعد ذلك ولم يكن لواحدة منهن اولى من صاحبتها
بالبداءة فلما استوت حقوقهن جمعهن كلهن في وقت ثم استانف القسم
بعد ذلك الثاني ان ذلك كان باذنهن ورضاهن او باذن صاحبة النوبة
ورضاها كما يجيء ان شاء الله ان يمرض في بيت عائشة قاله ابو
عبيد الثالث قال الهلب فان ذلك كان في يوم فراغه من القسم
بينهن فتفرغ في هذا اليوم لهذا اجمع ثم استانف بعد ذلك قلت هذا
التاويل عند من يقول بوجوب القسم عليه عليه السلام في الدوام
كما يجب علينا وهم الاكثرون واما من لا يوجبه فلا يحتاج منهم الى
تاويل وقال ابن العربي ان الله خص نبيه عليه السلام بما شاء في النكاح
منها انه اعطاه ساعة لا يكون لازواجه فيها حق يدخل فيها على جميعهن
فيفعل ما يريد بهن ثم يدخل عند التي يكون الدور لها وفي كتاب مسلم
عن ابن عباس ان تلك الساعة كانت بعد العصر قوله في الساعة الواحدة
المراد بها قدر من الزمان لا الساعة الرملية التي هي خمس عشرة درجة
قوله والنهار الواو فيه بمعنى او والهزة في قوله اوكان للاستفهام دخل

قلت

قلت هو قتادة ومميز ثلاثين محذوف اي ثلاثين رجلا وفي رواية الاسماعيلي
من طريق ابي موسى عن معاذ ابن هشام اربعين بدل ثلاثين وهي شاذة
من هذا الوجه لكن في مراسيل طاوس مثل ذلك وزاد في الجماع قوله وهي
احدى عشرة قال ابن خزيمة لم يقل احد من اصحاب قتادة احدى عشرة
الا معاذ ابن هشام عن ابيه وقد روى البخاري الرواية الاخرى عن انس
تسع نسوة وجمع بينهما بان ازواجه كن تسعا في هذا الوقت الى رواية
سعيد وسريتاه مارية وريحانة على رواية من روى ان ريحانة كانت
امة وروى ابو عبيد انه كان له ريحانة فاطمة ابنت شريح قال ابن حبان
هذا الفعل منه في اول مقدمه المدينة حيث كانت تحته تسع نسوة
لان هذا الفعل منه كان مراد الامراة واحدة ولا يلزم انه تزوج نساء كلهن
في وقت واحد ولا بستبعد هذا لابي امره حيث اجتمع عنده تسع نسوة
وجاريتان ولم يعلم انه اجمع عنده لاحدى عشرة امرأة بالتزوج قاله
تزوج باحدى عشرة اولهن خديجة ولم يتزوج عليها حتى ماتت ووقع
في شرح ابن بطال انه عليه السلام لا يحل له من المراة غير تسع والاصح عندنا
انه يحل له ما شاء من غير حصر قلت قول ابن حبان هذا الفعل منه كان في
اول مقدمه المدينة حيث كان تحته تسع نسوة منه نظر لانه لم يكن
معه حين قدم المدينة امراة سوى سودة ثم دخل على عايشة
بالمدينة ثم تزوج ام سلمة وحفصة وزينب بنت خزيمة في الثالثة
او الرابعة ثم تزوج زينب بنت جحش في الخامسة ثم تزوج جويرية في السادسة
ثم حفصة ثم صفية وميمونة في السابعة وهؤلاء جميع من دخل بهن من
الزوجات بعد الهجرة على المشهور واختلفوا في عدة ازواج النبي عليه
السلام وفي تزينهن وعدة من مات منهن قبله ومن دخل بها ومن
لم يدخل بها ومن خطبها ولم ينكحها ومن عرضت نفسها عليه فقال ابو داود اول
امراة تزوجها خديجة بنت خويلد ثم سودة بنت زمعة ثم عايشة بنت
ابي بكر ثم حفصة بنت عمر ابن الخطاب ثم ام سلمة واسمها هند بنت ابي امية
ابن المغيرة ثم جويرية بنت الحارث سباها النبي عليه في غزوة المريسيع ثم
زينب بنت خزيمة ثم ريحانة بنت زيد من بني قريظة وقيل من بني
النضير سباها النبي عليه السلام ثم اعتقها وتزوجها في سنة ست وما
ت بعد عوده من حجة الوداع ودفنت بالبقيع وقيل ماتت بعد ه في
سنة ست عشرة والاول اصح ثم ام حبيبة واسمها رملة بنت ابي
سفيان اخت معاوية ابن ابي سفيان وليس في الصحابيات من اسمها
رملة غيرها ثم صفية بنت حيي ابن اخطب من سبط هارون عليه السلام
وقعت في السبي يوم خيبر سنة سبع فاصطفاها النبي عليه السلام ثم
ميمونة بنت الحارث تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي
القعدة سنة سبع في عمرة القضاء بسرف على عشرة اميال من مكة
وتزوج ايضا فاطمة بنت الضحاك واسماء بنت النعمان وما بقية سراريه
عليه السلام اللاتي دخل بهن او عقد ولم يدخل فهن ثمانية وعشرون
امراة ريحانة بنت زيد وقد ذكرناها والكلابية فقيل اسمها عمرة
بنت زيد وقيل العالية بنت ظبيان وقال الزهري تزوج رسول
الله صلى الله عليه وسلم العالية بنت ظبيان ودخل بها وطلقها
وقيل لم يدخل بها وطلقها هي فاطمة بنت الضحاك قال الزهري تزوجها

عدة ازواج النبي عليه السلام

ثم زينب بنت جحش

فاستعاذت منه فطلقها فكانت تلقط البعير وتقول انا الشقية واسما
بنت النعمان تزوجها النبي عليه السلام ودعاها فقال تعال انت فطلقها
وقيل هي التي استعاذت منه وقتيلة بنت قيس اخت الاشعث بن
قيس زوجه اياها اخوه فتزوفي الى حضرموت فجاءها البه فبلغه
وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فردها الى بلاده فارتد عن
الاسلام وارتدت معه بنت كعب اللبني قيل هي التي استعاذت
منه وقيل دخل بها فماتت عنده والاول اصح واسما بنت الصلت
السلمية قيل اسمها سبا قاله ابن مندة وقيل سنا قاله ابن عساكر
تزوجها النبي عليه السلام فماتت قبل ان يسلم بها وام شريك الازدية
واسمها غزية طلقها النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يدخل بها وهي التي
وهبت نفسها للنبي عليه السلام وكانت امرأة صالحة وخولة بنت
هزيل تزوجها النبي عليه السلام فهلكت قبل ان تصل اليه وشراف
بنت خالد اخت ذحية الكلبي تزوجها النبي عليه السلام ولم يدخل
بها وفي عيون الاثر فماتت قبله وليلى بنت الخطيم تزوجها عليه
السلام وكانت تغبط فاستعاذت فطلقها وعزة بنت معوية
باب النبي عليه السلام قبل ان تصل اليه والعندعية بنت جندب
تزوجها ولم يدخل بها وقيل لم يعقد عليها والفارعة قيل هي التي
تزوجها عليه السلام فرأى بكشحها بياضا فقال البقي باهلك وهند
بنت يزيد لم يدخل بها وصفية بنت بشامة اصابها سبا فخيرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان شئت انا وان شئت زوجك
فقالت زوجي فارسلها فلحقها بنوا عمها بني وام هانئ واسمها فاخته بنت
ابي طالب مصيبة واعتدت اليه فاعذرها وضباعة بنت عامر
خطبها النبي عليه السلام فبلغه كبرها فتركها وجزء بنت عوف المزني
خطبها عليه السلام فقال ابوها ان بها سوءا ولم يكن شيء فراح اليها ابوها
وقد برصت وهي ام شبيب ابن البرصا الشاعر وسودة الغرمسية خطبها
عليه السلام وكانت مصيبة وقالت اخاف ان تضغو صبيتي عند
راسك فدعاها ونزكها وامامة بنت حمزة بن عبد المطلب عرضت
علي النبي عليه السلام فقال هي ابنة اخي من الرضاعة وعزة بنت
ابي سفيان ابن حرب عرضتها اختها ام حبيبة علي النبي صلى الله
عليه وسلم فقال انها لا تحل لي كما ان اختها ام حبيبة تحت النبي عليه السلام
وكليبة لم يذكر اسمها فبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
عائشة فرأتها فقالت ما رأيت طلا بلا فترها وامرأة من العرب لم يذكر
لها اسم خطبها عليه السلام ثم تركها ودرة بنت ام سلمة قبل له عليه
السلام بان باخذها قالت انها بنت اخي من الرضاعة وامية بنت
شراحيل لها ذكر في صحيح البخاري وحبيبة بنت سهل اراد النبي
عليه السلام ان يتزوجها ثم تركها وفاطمة بنت شريح ذكرها ابو
عبيد في ازواج النبي عليه السلام والعالية بنت ظبيان تزوجها
وكانت عنده ما شاء الله ثم طلقها وقوله كنا نتحدث انه اعطي
قوة ثلاثين كذا جاء هنا وفي صحيح الاسماعيلي من حديث ابي يعلى
عن ابي موسى عن معاذ قوة اربعين وفي الحلية لابي نعيم عن مجاهد
اعطي قوة اربعين رجلا كل رجل من رجال اهل الجنة وفي جامع الترمذي

وسليكة م

في

في صفة الجنة من حديث عمران القطان عن قتادة عن النبي عليه
السلام قال يعطي المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا من الجماع قيل يا رسول
الله او يطيق ذلك فقال يعطى قوة مائة قال حديث غريب صحيح
لا نعرفه في حديث قتادة الا من حديث عمران القطان وصح ابن
حبان من حديث انس ايضا فاحاضر بثلاثين في مائة صارت اربعة الاف
وذكر ابن العربي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم القوة الظاهرة
على الخلق في الوطي كما في هذا الحديث وكان له في الاكل الغناعة ليجمع
الله له الضيلتين في الامور الاعتبارية لمجامع الفضيلتين في الامور
الشرعية حتى بلوه حاله كاملا في الدارين ص وقال سعيد عن قتادة
ان انسا حدثهم تسع نسوة ش سعيد هو ابن ابي عروبة كذا هو عند
الجميع وقال الاصيلي انه وقع في نسخة شعبة بدل سعيد قال وفي
عرضنا علي ابن زيد بملة سعيد قال ابو علي انه وقع في نسخة شعبة
بدل سعيد قال وفي عرضنا علي ابن زيد بملة سعيد قال ابو علي الجياني
هو الصواب قال الدمياطي والظاهر انه تغليق من البخاري ويحتمل ان
يكون من كلام ابن ابي عدي وتحيى القطان لانهما يرويان عن ابي عروبة
وان يكون من كلام معاذ ان صح سماعه من سعيد قلت هنا تغليق
بلا نزاع ولكنه وصلها في باب الجنب يخرج ويمشي في السوق
وهو في الباب الثاني عشر من هذا الباب وقال حدثنا عبد
الاعلي ابن حماد قال حدثنا يزيد ابن زريع قال حدثنا سعيد عن
قتادة ان انسا ابن مالك حدثهم ان النبي عليه السلام كان يطوف علي
نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة واما رواية شعبة
لهذا الحديث عن قتادة فقد وصلها الامام احمد قوله تسع نسوة اي
قال بدل احدي عشرة تسع نسوة وتسع مرفوع لانه خبر

ذكر احكام ليست فيما مضى

منها ما اعطي النبي عليه السلام
من القوة علي الجماع وهو ذليل علي ان المراد بالقوة ما استدل به ابن التين
لقول مالك يلزم الظهار من الامانا علي ان المراد بالزاد بيت علي التمتع
مادية وريحانة وقد اطلق علي الجميع لفظ نسائه وفيه نظر لان الاطلاق
المذكور يطلق بقرينة التغليب ومنها ما استدل به ابن التين علي جواز وطي
الحرة بعد الامة من غير فصل بينهما ولا عبرة بالمنقول عن مالك
انه يكره الا يستحب في هذه الصورة

من باب غسل المذي والوضوء منه ش

اي هذا باب في بيان حكم غسل
المذي وحكم الوضوء منه المذي بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وبكسر
الذال وتشديد الياء حكي ذلك عن ابن الاعرابي وهو ما يخرج من
الذكر عند الملاعبة والتقبيل ونحو ذلك منبي الرجل بالفتح وامذي
بالالف مثله ويقال كل ذكر بمذي وكل انثي تمذي من قدت اللحم
اذا اغتت من رحمها بياضا وقال ابن الاثير المذي الهلل اللزج الذي
يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء ورجل مذاء فعال بالتشديد
للمبالغة في لغة المذي وفي المطالع هو ما رقيق يخرج عند التذكر
والملاعبة يقال مذي وامذي ومذي وقد لا يحس بخروجه والمناسبة
بين البابين الاول بيان حكم المني وفي هذا الباب بيان حكم المذي
وهو من توابع المني ومثله في النجاسة عبر ابن في المني الغسل وفي المذي

الوضوء ص حدثنا ابو الوليد حدثنا زايدة عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن
عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فامرت رجلا يسيل النبي عليه
السلام لمكان ابنته فسأله فقال توضأ واغسل ذكرك مش مطابقة
هذا الحديث للترجمة ظاهرة وسأل الكرماني هذا ما محصله ان الحديث
الذي في هذا الباب يدل على وجوب غسل الذكر بتمامه والترجمة تدل
على غسل المذي ومحصل الجواب انه روي ايضا توضأ واغسل
والضمير يرجع الى المذي فيظهر من هذا ان المراد مما ورد في وجوب
غسل ما ظهر من المذي لا غير على ما يجيء تحقيقه ان شاء الله تعالى
ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو الوليد هشام الطيالسي تكرر ذكره
الثاني زايدة ابن قدامة بضم القاف وتخفيف الدال المهملة الثقفي
ابو الصلت الكوفي صاحب السنة ورعا صرد وفاته سنة ١٦٠
غاري في الروم الثالث ابو حصين بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين
واسمه عثمان ابن عاصم الكوفي التابعي ثقة تقدم في اخر باب اثم
من كذب على النبي عليه السلام الرابع ابو عبد الرحمن عبد الله بن
حبيب السلمي بضم المهملة وفتح اللام معزي الكوفة احد اعلام
التابعين صام نهارا بين رمضانا مات سنة ٧٥ الخامس علي ابن ابي
طالب رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده وهم خمسة الاول ابو الوليد
هشام الطيالسي تكرر ذكره الثاني زايدة ابن قدامة بضم القاف وتخفيف
الدال وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في
ثلاث مواضع وفيه رواية التابعي عن التابعي وفيه ان رواية ما بين
بصري وكوفي فابو الوليد بصري والبقية كوفيون ذكر نقد متونه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ههنا عن ابي الوليد واخرجه مسلم
في العلم عن مسدد عن عبد الله بن داود وفي الطهارة عن قتيبة عن
جرير قال ورواه شعبة كلاهما عن الاعمش عن منذر الثوري عنه به
واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وابي معوية
وهشيم ثلاثتهم عن الاعمش به وعن يحيى ابن حبيب عن خالد بن الحارث
عن شعبة به واخرجه النسائي في الطهارة وفي العلم عن محمد بن عبد الاعلى
عن خالد ابن الحارث به ذكر الاختلاف في الفاظ هذا الحديث وطرقه
والمسايل الذي فيه اما اولا فهذا الحديث اخرجه الجماعة فلفظ البخاري
مر الان بالسند المذكور واخرجه النسائي وقال انا هناد ابن السري
عن ابي بكر ابن عياش عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن قال قال
علي رضي الله عنه كنت رجلا مذاء وكانت ابنة النبي عليه السلام تحتي
فاستحييت ان اسيله فقلت لرجل جلس الى جنبي سله فسأله فقال
فيه الوضوء واخرجه الطحاوي قال حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا
عبد الله ابن رجا قال حدثنا زايدة بن قدامة عن ابي حصين عن ابي
عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء وكانت عند
ابنة النبي عليه السلام فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال توضأ واغسله وفي رواية للطحاوي عن علي قال سيل النبي عليه
السلام عن المذي قال فيه الوضوء وفي النسائي الغسل وفي رواية له عن
ابي عن علي قال كنت رجلا مذاء وكنت اذا مذيت اغتسلت منه فسألت النبي
عليه السلام فقال فيه الوضوء ونحوا سناده رواه احمد ولفظه كنت

رجلا

رجلا مذاء فاذا مذيت اغتسلت فامرت المقداد فسأل النبي عليه السلام
فقال فيه الوضوء وروى الترمذي من طريق زايدة عن يزيد
ابن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي قال سألت النبي عليه
السلام عن المذي فقال من المذي الوضوء ومن المني الغسل قال ابو
عيسى هذا حديث حسن صحيح وروى الطحاوي ساحديث محمد بن
الحنفية عن ابيه قال كنت احمد مذيا فامرت المقداد ان يسأل النبي
عليه السلام عن ذلك فاستحييت ان اسأله لان ابنته عندي فسأله
عن ذلك فقال ان كان خرج مني دفق او شهوة فعليه الغسل واذا كان
المذي ففيه الوضوء واخرجه مسلم ايضا نحوه عن محمد ابن الحنفية وقال
فكنت استحي ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فامرت
المقداد فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ واخرج الطحاوي ايضا من حديث
رافع بن خديج ان عليا رضي الله عنه امر عمارا ان يسأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المذي قال يغسل مذاكيره ويتوضأ واخرجه
النسائي ايضا نحوه واخرج الطحاوي ايضا من حديث ابن عباس قال
قال علي رضي الله عنه قد كنت رجلا مذاء فامرت رجلا فسأل النبي عليه
السلام فقال فيه الوضوء واخرجه مسلم من حديث ابن عباس عن
علي رضي الله عنه ولفظه ارسلت المقداد ابن الاسود الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسأله عن المذي يخرج من الانسان كيف يفعل به
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وانضح فرجك واخرج الطحاوي
ايضا من حديث حصين بن قبيصة عن علي رضي الله عنه قال كنت
رجلا مذاء فسألت النبي عليه السلام فقال اذا رايت المذي فتوضأ
واغسل ذكرك واذا رايت المني فاغتسل واخرجه ابو داود ايضا من
حديث حصين بن قبيصة عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء
فجعلت اغتسل حتى تشققت ظهري فقال فذكرت ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم او ذكر له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل اذا
رايت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة فاذا فضخت الماء
فاغتسل الفضخ بالفاء والخاء المعجمتين الدفق واخرجه احمد والطبراني
ايضا وفي رواية احمد فليغسل ذكره وانثييه واخرجه النسائي والترمذي
وابن ماجة من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه
فهذا كما رايت هذا الاختلاف فيه ولكن لا اختلاف في وجوب الوضوء
ولا اختلاف في عدم وجوب الغسل واما الاختلاف في المسايل فقد
ذكر فيها شيئا من الاحاديث ان في بعضها المسايل هو علي
رضي الله عنه بنفسه وفي بعضها المسايل غيره ولكنه حاضر وفي
بعضها هو عما وجه ابن حبان بين هذا الاختلاف ان عليا
سأل عمارا ان يسأل وامر المقداد بذلك ليسأل بنفسه
وروى عبد الرزاق عن معاوية ابن انس قال تذاكر علي والمقداد
وعمار المذي فقال علي لابي رجل مذاء فاسأله سألا عن ذلك النبي عليه السلام
فسأله احد الرجلين وقال ابن بشكوال ان الذي تولى السؤال عن
ذلك هو المقداد وصححه وقال بعضهم وعلى هذا فنسبة عمار الى انه سأل
عن ذلك محمولة على المجاز فلعله قصده لكن تولى المقداد الخطاب فلما
كلاهما كانا مشتركين في هذا السؤال عبر بأحدهما فقد ينسب به فيعمل

مذي

هو المقداد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يكون المقداد ويحتمل ان يكون هو جبارا ونصحيح ابن بشكوال على انه هو المقداد يحتاج الى برهان ودل ما ذكر في الاحاديث المذكورة ان كلا منهما قد سأل وان عليا سأل فلا يحتاج بعد هذا الى زيادة حشو في الكلام فافهم **ذكر ما فيه** قوله مذا صيغة مبالغة بمعنى كثير المذي قوله فامرت ان يكون عمار او يجوز ان يكون غيره قوله لكان ابنته اي بسبب ان ابنته فاطمة رضي الله عنها كانت تحت نكاحه وفي رواية مسلم من طريق ابن الحنفية عن علي من اجل فاطمة عليها السلام قوله فوضأ امر مجزوم خطاب للرجل الذي في قوله فامرت رجلا على الاختلاف في تفسير الرجل قوله واغسل ذكرك هكذا وقع ههنا بتقديم الامر بالوضوء على غسله ووقع في العمدة عكسه منسوبا الى البخاري والتعرض عليه فلا يرد لان الواو لا تدل على الترتيب على انه قد وقع في رواية الطحاوي تقديم الغسل على الوضوء في رواية بن خديج عن علي وقد ذكرتها

ذكر انبساط الاحكام منها جواز الاستنابة في الاستفتاء ويؤخذ منه جواز دعوى الوكيل بحضرة موكله ومنها قبول خبر الواحد والاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على القطع به فان عليا افتقر على قول المقداد مع تمكنه من سؤال النبي عليه السلام ومنها استحباب حضور العشرة مع الاصهار وان الزوج يستحب له ان لا يذكر شيأ يتعلق بجماع النساء والاستمتاع بهن بحضرة ابيها واخيها وابنها وغيرهم من اقاربها وهذا قاله علي رضي الله عنه فان عندي ابنته وانا استحي ومنها ان المذي يوجب الوضوء ولا يوجب الغسل والباب موضوع له ربما كان الصحابة عليه من حفظ حرمة النبي عليه السلام وتوقيره ومنها استعمال الادب في ترك المواجهة بما يستحي منه عرفا ومنها ان قوله اغسل ذكرك هل يقتضي غسل جميع الذكر او مخرج المذي فهذا اختلفوا فيه فذهب بعضهم منهم الزهري الى انه يجب غسل جميع الذكر كله لظاهر الخبر ومنهم من اوجب غسل مخرج المذي وحده وهي المعتبى لابن قدامة اختلفت الرواية في حكمه فروي انه لا يوجب الا استنجاء والوضوء والرواية الثانية يجب غسل الذكر والانثيين مع الوضوء وقال القاضي عياض اختلف اصحابنا في المذي هل يجزي منه الاستنجاء كالبول او لا بد من الماء واختلفوا ايضا هل يجب غسل جميع الذكر واختلفوا ايضا هل يفتقر الى النية في غسل ذكره املا وقال ابو عمر الذي عند جميعهم يوجب الوضوء منه ولم يكن خارجا عن علة او برودة او زمانة فان كان كذلك فهو ايضا كالبول عندهم جميعهم فان كان سلسا لا ينقطع فحكمه حكم سلس البول عند جميعهم ايضا الا ان طائفة توجب الوضوء على من كانت هذه حاله لكل صلاة قياسا على المستحاضة عندهم وطائفة تستحبه ولا توجبه واما المذي المعهود المتعارف وهو الخارج عند ملاعبة الرجل اهله لما يجري من العادة او لطول عزبة فعلى هذا المعنى خرج السؤال في حديث علي رضي الله عنه وعليه يقع الجواب وهو موضع اجماع لا خلاف بين المسلمين في ايجاب الوضوء منه وايجاب غسله لنجاسته انتهى وقال ابن حزم في المحلى المذي نظهره قالا يغسل مخرجه ثم يتوضأ ويتضح مما مر مما مس من الثوب انتهى قلت قال الطحاوي لم يكن امره عليه السلام بغسل ذكره لايجاب غسله كله ولكنه يتقلص اي

البنزوي

البنزوي ويتضم ولا يخرج كما اذا كان له هدي وله لبن فانه ينضح ضرعه بالماء ليتقلص ذلك فيه فلا يخرج قلت من خاصية الماء البارد ان يقطع اللبن ويرده الى داخل الضرع وكذلك اذا اصاب الانثيين رد المذي وكسره ثم قال الطحاوي وقد جاءت الآثار متواترة في ذلك فروي منها حديث ابن عباس عن علي وقد ذكرناه وعن علي ابن عباس عن علي رضي الله عنه ثم قال افلا ترى ان عليا رضي الله عنه لما ذكر عن النبي عليه السلام ما اوجب عليه في ذلك ذكر وضوء الصلاة فثبت بذلك ان ما كان سوى وضوء الصلاة مما امر به فانما كان لغير المعنى الذي اوجب وضوء الصلاة ثم قال وقد روي ثم قال وقد روي سهل بن حنيف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد دل على هذا بما حدثنا فهد ثنا نصر ابن مرزوق وسليمان ابن شعيب قالا حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا حماد بن زيد عن محمد ابن اسحاق عن سعيد ابن عبيد السباق عن ابيه عن سهل ابن حنيف انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال فيه الوضوء وقال ابو جعفر فالحديران ما يجب فيه هو الوضوء وذلك يدلنا ان يكون عليه يوجب الوضوء غيره واخرج الترمذي ايضا هذا الحديث من طريق محمد ابن اسحاق الخ ولفظه كنت القى من المذي شدة وعنا فكنت اكثر منه الغسل فذكرت ذلك للنبي عليه السلام وسألته عنه فقال انما يجزئك من ذلك الوضوء قلت يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبي منه قال يكفيك ان تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى انه اصاب منه ثم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح واخرجه ابن ماجة ايضا نحوه فان قلت روي عن عمر رضي عنه قال اذا وجدت الماء فاغسل فرجك وانثييك وتوضأ وضوءك للصلاة قاله لسليمان ابن ربيعة الباهلي وكان قد تزوج امرأة من بني عقيل فكان يأتيها فسأل لها عن ذلك عمر فقال اغسل ذكرك وانثييك وتوضأ وضوءك للصلاة قلت قد ذكرنا ان هذا من حديث رافع ابن خديج ثم شيد الطحاوي ما ذهب اليه اصحابنا بما روي عن ابن عباس انه قال هو المني والمذي والودي فاما المذي والودي فانه يغسل ذكره ويتوضأ واما المني ففيه الغسل واخرجه الطحاوي من طريقين حسنين جيدين واخرجه بن ابي شيبة ايضا نحوه وروي ايضا عن الحسن انه يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة وروي عن سعيد بن جبير قال اذا مذي الرجل غسل الحشفة وتوضأ وضوءه للصلاة واخرجه ابن ابي شيبة ايضا نحوه ثم قال الطحاوي وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ثم اعلم ان ابن دقيق العيد استدل بالحديث المذكور على تعيين ما فهمه داود والاجهار ونحوهما اخذا بالظاهر ووافقه النووي على ذلك في شرح مسلم وخالفه في باقي كتبه وحمل الامر بالغسل على الاستحباب ومن احكام هذا الحديث دلالة على نجاسة المذي وهو ظاهر ونقل عن ابن عقيل الحنبلي انه خرج من قول بعضهم ان المذي من اجزاء المني رواية بطهارته ورد عليه بانه لو كان كذلك لوجب الغسل منه

ص باب

ت وتطيب ثم اغتسل وبقي اثر الطيب ش اي هذا باب في بيان حكم من تطيب قبل الاغتسال من الجنابة ثم اغتسل وبقي اثر الطيب في جسده وكانوا يتطيبون عند الجماع لاجل النشاط وقال ابن بطال السنة ان يتطيب الرجال والنساء عند الجماع والمناسبة بين البابين من حيث ان في الباب

السابقة يحصل الطيب في الخاطر عند غسل المذي وهما يحصل الطيب في اليد
والنشاط في الخاطر عند التطيب عند الجماع ص حدثنا ابو النعمان قال حدثنا
ابو عوانة قال حدثنا ابو عوانة عن ابراهيم بن محمد ابن المنتشر عن ابيه
قال سألت عايشة انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف
في نسايه ثم اصبح محرما ش فان قلت ما وجه مطابقة الحديث للترجمة
قلت هنا ترجمتان الاولى الاغتسال والمطابقة فيه من قوله ثم طاف
في نسايه وهو كناية عن الجماع ومن لوازمه الاغتسال لانه ضروري
لا بد منه الترجمة الثانية بقاء اثر الطيب فالمطابقة فيه من قوله
عايشة فانها ردت على ابن عمر فلا بد من تقدير ينضح طيبا بعد لفظ
اصبح محرما حتى يتم الرد **بقية الكلام مضت** في باب اذا جامع ثم
عاد وابو النعمان محمد بن الفضل وابو عوانة الوضاح قوله وذكرت
لها وذكره هو الذي سأل عن عايشة قوله ان اصبح يطهر المرة وانضح
بفتح الهمزة وهو اخبار عن نفسه وطيبا نصب على التمييز قوله ثم اصبح
على صيغة الماضي مفردا ثم اصبح النبي عليه السلام محرما وفيه ان
التطيب قبل الاحرام سنة وفيه جواز زد بعض الصحابة على بعض وفيه
خدمة الازواج ص حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة قال
حدثنا الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها قالت كأني
انظر الي وبيص الطيب في مفرق النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم **ذكر رجاله**
وهم ستة الاول ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة الثاني شعبة بن الحجاج الثالث
الحكم بفتحتين ابن عتيبة مصغر العتبة الرابع ابراهيم النخعي الخامس
الاسود خال النخعي السادس كلهم نقدموا السادس عايشة رضي
الله عنها **بيان لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع
في ثلاث مواضع وفيه ان رواته ما بين خراساني وواسطي وكوفي
وفيه ثلاثة من التابعين كلهم كوفيون وهم الحكم وابراهيم والاسود
ذكر نقد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ههنا عن ادم واخرجه في اللباس عن ابي الوليد وعبد الله بن رجا
واخرجه مسلم في الحج عن ابن مثنى وابن بشار كلاهما عن عبد الرحمن
النسايي فيه عن حميد بن مسعدة عن بشر ابن الفضل جستهم عن شعبة **ذكر**
لغاته قوله وبيص الطيب بفتح الواو وكسر الموحدة بعدها ياء اخر
الحروف ساكنة بعدها صاد مهملة وهو البريق واللمعان وقال الاسماعيلي
وبيص الطيب تلألوه وذلك لعين قايمة لا للدرج فقط وقال ابن التين
وهو مصدر وربما جيء بيص الطيب وبيصا قوله في مفرق النبي عليه السلام بفتح
الميم وكسر الراء وهو مكان فرق الشعر من الجبين الى دابرة وسط الراس
وجاء فيه فتح الراء وما يسقط منه ان بقاء اثر الطيب على بدن المحرم اذا كان
قد تطيب به قبل الاحرام غير مؤثر في احرامه ولا يوجب عليه كفارة قاله
الخطابي وقال النووي منعه مالك فايلا ان التطيب كان لمباشرة النساء
وما لا قوله بانه ينضح طيبا بانه قبل غسله وقولها كأني انظر الي
وبيصه وهو محرم بان المراد منه اثره لا جرمه قال وهذا غير مقبول منه لما قالت
كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه وحله وهو ظاهر ان الطيب
للاحرام لا للنساء وكذا قاله ولانه لا فايدة للتطاهر بتبرير ضرورة قلت مذهب ابي حنيفة
وابي يوسف مثل ما قاله الخطابي وكرهه محمد بما بقي عينه بعد احرامه ص

باب

باب تخليل الشعر حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته
اقاض عليها ش اي هذا باب في بيان تخليل الشعر وفي بعض النسخ تخليل
الشعر وكلاهما مصدر فالاول من التفعل والثاني من التفعيل قوله اروى
فعل ماض من الاري واراه اذا جعله ريانا قوله بشرته اي ظاهر
جلده والمراد به ما تحت الشعر قوله افاض من الافاضة وهي الاسالة قوله عليها
اي على بشرته وفي بعض النسخ عليه اي على الشعر ووجه المناسبة بين البابين
من حيث وجود التخليل فيهما أما في الاول فلان المتطيب يخلل شعره بالطيب
واما في هذا فلان المغتسل يخلله بالماء ص حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عبد
الله قال انبأنا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه
للصلاة ثم اغتسل ثم يخلل بيديه شعره حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته
افاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سايز جسده ش مطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم خمسة كلهم تقدموا وعبد الله هو ابن المبارك
وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضع والعنعنة
في موضعين وهذا الحديث تقدم في اول كتاب الغسل عن عبد الله بن
يوسف عن مالك عن هشام الخ **ذكر معناه** قوله اذا اغتسل اي اذا اراد الاغتسال
قوله ثم اغتسل اي ثم اشتغل بالاغتسال قوله اذا ظن انه اروى وفي بعض النسخ
حتى اذا ظن ان قد اروى فان بالفاء والتحتية واصلها ما التفعيل وجب حذف
ضمير الشان معه وظن يجوز ان يكون على اصله فيلتفي ها الغطية ويجوز ان
يكون بمعنى تيقن قوله عليه اي على شعره والمراد على راسه واختلفوا
فيه فقال بعضهم هو على عمومه وخصص اخرون بشعر الراس قوله
سايز جسده اي بقية جسده وقد تقدم في رواية مالك عن هشام في
اول كتاب الغسل على جلده كله فاذا احملنا لفظة سايز على معنى الجميع
بين الروايتين وقال ابن بطال اما تخليل شعر الراس في غسل الجنابة
فجميع عليه وقاسوا عليه شعر اللحية محكمة في التخليل لحكمه الا انهم اختلفوا في
تخليل اللحية فروى ابن القاسم انه لا يجب تخليلها لا في الغسل ولا في الوضوء وروى
ابن وهب عنه تخليلها مطلقا وروى انه يجب عنه ان تخليلها في الغسل ولم يجب لهذا
الحديث ولا يجب في الوضوء ولم يذكر فيه تخليل اللحية وبه قال ابو حنيفة وحمد
وقال الشافعي التخليل مسنون وابطال المالكية مردود في الجنابة
وقال المزني تخليلها واجب في الوضوء والغسل ص وقالت كنت اغتسل
انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد نغترف منه جميعا ش
وقالت عطف على قالت كنت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم والضماير
فيها يرجع الى عايشة فيكون متصلا بالاسناد المذكور قوله نغترف جماعة
منهم المتكلم من الغرف بالغين المعجمة وفي رواية للبخاري في الاعتصام نشترع فيه
جميعا وفي لفظ جميعا يؤكد به بتخالجا واجبعا اي كلهم وقد سبق بيان لحكم الذي
يدل عليه هذا الحديث **ص باب من توضأ في الجنابة ثم**
غسل سايز جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة اخرى
ش اي هذا باب في بيان حكم من توضأ الخ قوله ولم يعد بفتح الياء من الاعادة قوله منه في
رواية البخاري ابن ذر وفي رواية الباقين ليس بموجود ووجه المناسبة بين البابين
من حيث وجود الاكمال فيهما أما في الباب السابق فبالتخليل وفي هذا الباب
بالوضوء في الاغتسال ص حدثنا يوسف بن عيسى قال حدثنا الفضل بن موسى

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال انبانا الاعمش عن سالم عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن ميمونة قالت
وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة فاكفا بيمينه على شماله مرتين
او ثلاثا ثم غسل فرجه ثم ضرب بيده بالارض او الحايط مرتين او ثلاثا ثم تمضمض
واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض على راسه الماء ثم غسل جسده ثم
تنحى فغسل رجليه قالت فاتيته بخرقة فلم يردها فجعل ينفض الماء بيده ش
اخطف الشراح في وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة فقال ابن بطال حديث
عايشة الذي في الباب يحتمل البقي في الترجمة فان فيه ثم غسل سايز جسده واما
حديث الباب ففيه ثم غسل جسده فيحتمل في عمومه مواضع الوضوء فلا يطابق
قوله ولم يعد غسل مواضع الوضوء واجاب ابن المنير بان قرينة الحال والعرف
من سياق الكلام يخص اعضاء الوضوء وذكر الجسد بعد ذكر الاعضاء للعهنة يفهم
عرفا بقية الجسد لاجابته لان الاصل عدم التكرار قلت حاصل كلامه ان استخراج
الترجمة يعيد لغة ومحتمل عرفا ان لم يذكر لعادة غسلها واجاب ابن التين بان
مراد البخاري ان يبين ان المراد بقوله في هذه الرواية ثم غسل اي ما بقي من
جسده بدليل الرواية الاخرى وقال الكرماني ما ملخصه ان لفظ جسده في
قوله ثم غسل جسده شامل لتمام البدن اعضاء الوضوء وغيره وكذا حكم الحدث
السابق ان المراد بسايز جسده اي باقي جسده هو غير الراس لا غير
اعضاء الوضوء وقال بعضهم في كلام ابن المنير كلمة وفي كلام ابن التين نظر
لان هذه القصة غير تلك القصة وقال في كلام الكرماني مما لا ارض هذا التقدير
ان الحديث غير مطابق للترجمة ثم قال هذا القايل والذي يظهر لي ان البخاري
حمل قوله ثم غسل جسده على الجاري مايجري ودليل ذلك قوله بعد فغسل
رجليه اذ لو كان قوله غسل جسده محمولا على عمومه لم يحتج لغسل رجليه
ثانيا لان غسلهما كان دخل في العموم وهذا انتقاد بتصرفات البخاري ان من
شانه الاعتنا بالاخفا اكثر من الاجلا قلت ما تم في هذا التنبيه ذكره هو المذكور
الكرطفة من كلام هذا القايل لانه نظر في كلامهم من غير تحقيق وابعد من هذا
دعواه ان البخاري حمل لفظ الجسد على الجاري اذ لا يعلم هو ان المجاز ارجح عنده
عند تعذر الحقيقة او لنكتة اخرى وايا ضرورة ههنا الى المجاز ومن قال
ان البخاري قصد هذا وابعد في ذلك انه علل ما ادعاه بغسل النبي عليه السلام
رجليه ثانيا وماذكر الا لكونه رجليه في مستنقع الماء وحاصل الكلام كلام ابن المنير
اقرب في وجه مطابقة الحديث للترجمة ذكر رجاله وهم سبعة ابو نعيم
ابنا عيسى بن يعقوب المروزي والفضل ابن موسى ابو عبد الله الشيباني
والبقية ذكروا غير قريب ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين عند ابي ذر وفي الثاني وعند غيره وضو الجنابة
بفتح الواو وفي رواية كريمة وضوء الجنابة بالامر واحدة وفي رواية الكشميهني
وضوء الجنابة وقوله وضع علي بنا المعلوم ورسول الله فاعله ويروى علي
بنا المجهول وضع لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي لاجله قوله فاكفا
كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر فكفا اي قلب قوله على يساره
كذا هو للاكثرين ولكريمة والستيني على شماله قوله ضرب بيده بالارض
كذا هو للاكثرين وللكشميهني بيديه الارض ص قالت فاتيته بخرقة فلم
يردها فجعل ينفض الماء بيده ش فاعل قالت ميمونة ووقع في رواية
الاصيلي قالت عايشة وهو غلط ظاهر وبيان الاحكام قد تقدم فيما مضى
ص اي هذا باب في بيان حكم من باب اذا ذكر في المسجد الخ

جنب

جنب يخرج كما هو ولا يتيمم ش اي هذا باب في بيان حكم من اذا ذكر في
المسجد انه جنب وحكمه انه يخرج على حالته ولا يحتاج الى التيمم قوله ذكر من ابواب
الذي مصدره الذكر بضم الذال من الباب الكي مصدره الذكر بالكسر وهذه وقفة
لا يفعلها الا لمن وقف من نكات الكلام فلذلك فسر بعضهم قوله ذكر بقوله تذكر
فلو وافق هذا ما ذكرناه لما احتاج الى تفسير فعل يتعدى فعل بتعدى قوله يخرج رواية ابي ذر
وكريمة ورواية غيرها يخرج قوله كما هو اي على هيئة وحالة جنبا وقوله ولا يتيمم
توضيح قوله كما هو وقال الكرماني ما موصولة او موصوفة وهو مبتدا وخبره
محذوف والجاب كالامر الذي هو عليها او كالحالة هو عليها قلت على كل تقدير هذه الجملة
محلها النصب على الحال من الضمير الذي في يخرج وقال الكرماني ايضا فان قلت
ما معنى التشبيه ههنا قلت مثل هذه الكاف تسمى كاف المقارنة اي يخرج
مقارنا للامر والحالة هو عليها انتهى قلت تسمية هذه الكاف بكاف المقارنة
تصرف منه واصطلاح بل الكاف هنا للتشبيه على اصله ونظير ذلك قولك لشخص
كن كما انت عليه والمعنى على ما انت عليه ثم في هذا وجوه من الاعراب الاول ان
تكون ما موصولة وهو مبتدا وخبره محذوف والتقدير كالذي هو عليه من الجنابة
الثاني ان تكون هو خبر المحذوف فالمبتدا والتقدير كالذي هو كما قيل في قوله
تعالى اجعل لنا الها كما لهم الهة اي كالذي هو لهم الهة والثالث ان تكون ما زايدة
ملغاة والكاف جارة وهو ضمير مرفوع اتبع على المحل والرابع ان تكون ما كافة
كانت المعنى يخرج في المستقبل مماثلا لنفسه فيما مضى والخامس ان
تكون ما كافة وهو مبتدا محذوف الخبر اي عليه او كاين والسادس ان
تكون هو ما كافة وهو فاعل والاصل يخرج كما كان ثم حذف فعل كان فانفصل
الضمير وعلى هذا الوجه يجوز ان تكون ما مصدرية ص حدثنا عبيد الله
ابن محمد قال حدثنا عثمان بن عمر وقال انبانا يونس عن الزهري عن
ابي سلمة عن ابي هريرة قال اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف ~
فيما مخرج البنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام في مصلاه
ذكر انه جنب فقال لنا مكانكم ثم رجع فاغتسل ثم خرج الينا ورأسه
يقطر فكبر وصلينا معه ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ذكر
رجاله وهم سبعة عبيد الله ابن محمد الجعفي المسندي تقدم في باب
امور الايمان وعثمان ابن عمر وبن فارس ابو محمد البصري
ويونس بن يزيد والزهري محمد بن مسلم وابو سلمة عبد الرحمن
ابن عوف تقدموا في باب الرجم ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضع واحد والعنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان رواته
ما بين بصري وايلي ومدني ذكر من اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في الصلاة عن اسحاق الكوسج عن محمد بن يوسف عن الاوزاعي
به واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن زهير ابن حرب عن الوليد بن مسلم
عن الاوزاعي نحوه وعن ابراهيم ابن موسى عن الوليد بن مسلم به مختصرا ~
واخرجه ابو داود في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن الوليد بن مسلم
نحو حديث زهير بن حرب وفي الصلاة عن محمود بن خالد وداود بن رشيد
كلاهما عن الوليد ابن مسلم نحو حديث ابراهيم بن موسى واخرجه النسائي
في الطهارة عن عمرو ابن عثمان الحمصي عن الوليد ابن مسلم نحوه ذكر معناه
قوله اقيمت الصلاة المراد من الاقامة ذكر الالفاظ المخصوصة المشهورة
بالشروع في الصلاة وهي احدى الاذان كذا قاله الكرماني قلت معناه ادام

معلل كاف المقارنة

بلغ مقابلة مع الله برسوله محمد

نادي المؤذن بالاقامة فاقيم المسبب مقام السبب قوله وعدلت اي سويت
ونعدل الشيء تقويمه يقال عدلته فاعتدل اي قومته فاستقام وفي رواية
فعدلت الصفوف قبل ان يخرج البنا وسول الله صلى الله عليه وسلم وبين البخاري
ذلك في الصلاة في رواية صالح بن كيسان انه كان قبل ان يكبر النبي صلى الله عليه
قوله فيما ماجه فاقيم كيختار تيسر الناجع الثاني جر وجوز ان تكون مصدر اجاريا
على حقيقته وقال الكرماني فهو تمييز او محمول على اسم الفاعل فهو حال قلت
اذا كان لفظ قبا ما مصدر ا يكون منصوبا على التمييز كان في قوله وعدلت
الصفوف فيه ابهام فيفسره قوله قيامنا اي ممن حيث القيام واذا كانت
جمعا لقائم يكون انتصابه على الحالية وذو الحال محذوف تقديره وعدل
القوم الصفوف حالكونهم قائمين قوله في مصلاه بضم الميم وهو موضع صلاته
قوله كذا ورد باب الذكر بظم الذال وهو الذكر القلبي فلا يحتاج الى تعسير
ذكر بمعنى تذكر كما فسره بعضهم هكذا نقوله لنا مكانكم بالنصب اي الزموا
مكانكم وقال بعضهم وفيه اطلاق القول على الفعل بل القول على حاله ورواية
الاسماعيلي لا تتسكلزم ذلك لاحتمال الجمع بين الكلام والاشارة فان قلت
اذا كان القول على حاله فيكون واقعا في الصلاة قلت ليس كذلك بل كان ذكره
انه جنب قبل ان يكبر وقبل ان يدخل في الصلاة وكثيرا ما اشار اليهم متكلما ثم اتطلف
قلت في رواية ابن ماجة قام الى الصلاة وكثيرا ما اشار اليهم متكلما ثم اتطلف
فاغتسل وكان راسه يقطر ما فصلى بهم فلما انصرف قال اني خرجت
اليكم جنبا واني اشيت حتى تمت في الصلاة وفي رواية الدارقطني من حديث
انس دخل في صلاة فكبر وكبروا معه ثم اشار اليّ القوم كما انتم في رواية لاحمد
من حديث علي كان قائما فصلى بهم اذا انصرف وفي رواية لابي داود من حديث
ابي بكرة دخل في صلاة الغبر فاومابيده ان مكانكم وفي رواية اخرى فرجأ
وراسه يقطر فصلى بهم وفي اخرى له مرسلة فكبر ثم اومى الى القوم ان
اجلسوا وفي مرسل ابن سيرين وعطا والربيع ابنة انس كبر ثم اومى الى القوم
ان اجلسوا قلت هذا كله لا يقاوم الذي في الصحيح وايضا صح حديث ابي
هريرة هذا ثم رجع فاغتسل ثم خرج البنا وراسه يقطر فكبر ملوكا ثم
كبر ولما كان يكبر ثانيا على انه اختلف في الجمع بين هذه الروايات فقيل
اريد بقوله كبر اراد ان يكبر عملا برواية الصحيح قبل ان يكبر وفي اخرى في
البخاري فانتظر ثانيا تكبيره وقيل انهما قضيتان ابداه القرطبي احتمالا
وقال النووي انه الاظهر وابداه بعضهم في صحيحه فقال يحتمل ان اخر
الروايتين من حديث ابي هريرة وابي بكرة وهذا فعلان في موضعين
منها ينبغي خرج عليه السلام مرة فكبر ثم ذكر انه جنب فاخرت فاغتسل
ثم جاء فاستانف بهم الصلاة وجاء مرة اخرى فلما وقف ليكبر ذكر انه جنب قبل
ان يكبر فذهب فاغتسل ثم رجع فاقام بهم الصلاة من ان يكون بين الحديثين
تضاد ولا بأس ثم وقول ابي بكرة فصلى بهم اراد بذلك بدا بتكبير محدث
لانه رجع فبنى على صلاته اذ محال انه بدا هب عليه انتهى ولما ربي مالك
هذا الحديث مخالفا لاصل الصلاة قال انه خاص بالنبي عليه السلام ورد
عنه بعض اصحابنا ان انتظار هم له هذا الزمن الطويل بعد ان كبروا امر
قبيل العمل اليسير فيجوز مثله فان قلت كيف قلت كبر وانت قلت لان العادة
جارية بان تكبيرات المؤمنين يقع عقيب تكبير امامهم ولا يوجد ذلك الا القليل
من اهل الوسوسة فان قلت اذا ثبت انه عليه السلام لم يكبر فكيف كبروا وايضا

فكيف

فكيف اشاروا اليهم ولم يتكلم ولم ينتظروه فيما ما قلت اما تكبيرهم فعلى رواية
تكبير النبي عليه السلام واما قوله لكل ولم يتكلم فيرده يجي قوله عليه السلام
مكانكم فان قلت اذا ثبت انه تكلم بهذه اللفظة فالاشارة اما ذا قلت يحتمل
انه جمع بين الكلام والاشارة او يكون الراوي روى احدهما بالمعنى فان قلت
هل اقتص على الاقامة او انشا اقامة ثانية قلت اقتصر على الاقامة
الاولى او انشا اقامة ثانية قلت لم يصح فيه نقل ولو فعله لنقل قوله
ثم رجع اي الى الحجرة قوله وراسه تقطر جملة اسمية وقعت حالا على اصلها
بالواو وقوله يقطر اي من ماء الغسل وتنكيره للتعظيم اي الراس مجازا
قيل ذكر المحل واراد الحال **ذكر استنباط الاحكام** فيه نقد بل الصفوف
وهو مستحب بالاجماع وقال ابن حزم فرض على المأمومين نقد بل الصفوف
الاول فالاول والتراص فيها والمحاذاة بالمناكب والارجل فان قلت في
رواية اقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج فكيف
هذا وقد جاء اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قلت لعله
كان مرة او مرتين لبيان الجواز او لعذر او لعل قوله فلا تقوموا حتى
تروني بعد ذلك فان قلت ما الحكمة في هذا النهي قلت ليلا يطول عليهم
القيام ولانه قد يعرض له عارض فيتاخر بسببه وقد اختلف العلما
من السلف ممن بعدهم متى يقوم الناس الى الصلاة ومتى يكبر الامام
فذهب الشافعي وطائفة الى انه يستحب ان لا يقوم احد حتى يفرغ المؤذن
من الاقامة وكان انس يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وبه قال
احمد وقال ابو حنيفة والكوفيون يقومون في الصف اذا قال حي على الصلاة
فاذا قالت قد قد قامت الصلاة كبر الامام وحكاه ابن ابي شيبة عن
سويد ابن غفلة وقيس ابن ابي سلمة وحماد وقال جمهور العلما من
السلف والخلف لا يكبر الامام حتى يفرغ المؤذن قلت مذهب مالك ان
السنة عنده ان يشرع الامام في الصلاة بعد فراغ المؤذن من الاقامة
وبه اذ استوا الصف وعند ا يشرع عند التلفظ بقوله قد قامت الصلاة
وقال زفر اذا قال قد قامت الصلاة قوموا واذا قال ثانيا افتتحوا وعن
ابي يوسف انه يشرع عقيب الفراغ من الاقامة محافظة على القول بمثل
ما يقوله المؤذن وبه قال احمد والشافعي وفيه ان الامام اذا طرا له ما
يمنعه من النداي استخلف بالاشارة لا بالكلام وهو احد القولين من
لاصحاب مالك حكاه القرطبي وفيه جواز البنا في الحديث وهو قول ابي حنيفة
وفيه جواز النسيان على الانبيا عليهم السلام في العبادات وفيه كما قال
ابن بطال حجة لمذهب مالك وابي حنيفة ان تكبير المأموم يقع بعد تكبير
الامام وهو قول عامة الفقها وقال والشافعي اجاز تكبير المأموم قبل امامه
اي فيما اذا حرم منفردا ثم نوى الاقتدا في اثنا الصلاة لانه روي حديث
ابي هريرة على ما رواه مالك عن اسماعيل بن ابي الحكم عن عطا بن ابي يسار انه
عليه السلام كبر في صلاة من الصلوات ثم اشار اليهم بيده ان امكثوا فلما
قدم كبروا للشافعي لا يقول بالمرسل ومالك الذي رواه ولم يعمل به لانه
الذي صح عنده انه لم يكبر انتهى قلت ذكر ابن بطال اباحنيفة مع مالك
غير صحيح لانه مذهب ابي حنيفة ان المأموم يجب عليه ان يكبر مع الامام
مقارنا عند ابي يوسف ومحمد يكبر بعده ثم قبل الخلاف في الافضلية
وفيه ما استدل به البخاري على ان الجنب اذا دخل في المسجد فانتبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فذكر فيه انه جنب يخرج ولا يتيمم فلذلك ذكر في الترجمة بقوله يخرج كما هو
ولا يتيمم وقال ابن بطال من التابعين من يقول ان الجنب اذا نسي وتمعل
المسجد فانه يتيمم ويخرج قال والحديث يرد عليهم قلت من الذين ذهبوا
الى التيمم الثوري واسحاق قال وكذا قول ابي حنيفة في الجنب المسافر
يمر على مسجد فيه عين ماء فانه يتيمم ويدخل المسجد فيستقي ثم
يخرج الماء من المسجد وفي نوادر ابن ابي زيد من نام في المسجد ثم
احتلم ينبغي ان يتيمم لخروجه وقال الشافعي له العبور في المسجد من
غير لبث كانت له حاجة اولا ومثله عن الحسن وابن المسيب وعمرو ابن
دينار واحمد وعن الشافعي له المكث فيه اذا توضأ وقال داود والمزني يجوز له
المكث فيه مطلقا واعتبروه بالمشرك وتعقبوا بقوله عليه السلام للمومن
لا ينجس وروي سعيد ابن منصور في سننه بسند جيد عن عطاء رايت
رجالا من الصحابة يجلسون في المسجد وعليهم الجنابة اذا توضوا للصلاة
وحديث وقد تقيف وانزالهم في المسجد واهل الصفة وغيرهم كانوا
يبيتون في المسجد وكان احمد بن حنبل يقول يجلس الجنب فيه ويتمم
فيه اذا توضأ وكرهه ابن المنذر واصحاب ابي حنيفة العبور وتعقبوه بقوله تعالى
ولا جنبا الا عابري سبيل قال الشافعي قال بعض العلماء بالقرآن معناه لا تقربوا
مواضع الصلاة واجاب من منع بان المراد بالآية نفس الصلاة وحملها
على مكانها مجاز وحملها على عمومها اي لا تفعلوا الصلاة ولا مكانها على هذه
الحال الا ان تكونوا مسافرين فتيمموا واغتبروا لذلك وصلوا وقد نقل
الترمذي عن ابن عمر وابن عباس ان المراد بعابري السبيل المسافر يهدم
المار يتيمم ويصلي والتيمم لا يرفع الجنابة فما يبيح بهم الصلاة تخفيفا وفيه
طهارة الماء المستعمل لانه خرج وراسه يقطر وفي رواية الاصحاب اخرى بتطف
وهي بمعناها ص تابعه عبد الاعلى عن معمر عن الزهري ورواه الاوزاعي
عن الزهري ش اي تابع عقيلا بن عمر عبد الاعلى السامي بالمهملة
عن معمر بفتح الميم ابن راشد عن محمد بن مسلم الزهري وهذه
متابعة ناقصة وهو تعليق امن البخاري وهو موصول عند الامام احمد
عن عبد الاعلى مثله ورواه اي روى هذا الحديث عبد الرحمن الاوزاعي
عن محمد ابن مسلم الزهري ورواية موصولة عند البخاري في اوائل ابواب
الامامة كما سياتي ان شاء الله تعالى وقال بعضهم ظن بعضهم ان السبب في
الغرغرة بين قوله تابعه وبين قوله ورواه كون المتابعة وقعت بلفظ
والرواية بعنعنة وليس كما ظن بل هو من التعنعن في العبارة انتهى قلت
اراد بقوله ظن بعضهم الكرماني فانه قال في شرحه فان قلت لم قال اولا
وثانيا رواه قلت لم يقل وتابعه الاوزاعي اما لانهم لم يعلل لفظ الحديث بعينه
بل رواه بمعناه اذ المفهوم من المتابعة الاتيان بمثله على وجهه بلا تفاوت
والرواية اعم من ذلك واما لانه يكون موهما بانه تابع عثمان ايضا وليس
كذلك اذ لا واسطة بين الاوزاعي والزهري واما التعنعن في الكلام اولغير
ذلك انتهى فهذا كما رايت جواب الكرماني عنه بثلاثة اجوبة وكلها جياد
والجواب الذي استحسنه هذا القائل من الكرماني ايضا ولكن قصده الفرار
فيه حيث ياخذ منه ثم ينسبه الى الظن مع علمه بان الذي اختاره هم
يعمل عن هذا الظن هل باب ش اي هذا باب في بيان نقض اليدين من
من الغسل من الجنابة ش اي هذا باب في بيان نقض اليدين من

الجنابة ويروي من غسل الجنابة وكلمة من الاولى متعلقة بالنقض والثانية
بالغسل والمناسبة بين هذه الابواب ظاهرة لان لها في احكام الغسل ص
حدثنا عبد ان قال حدثنا ابو حمزة قال سمعت الاعمش عن سالم عن كريب
عن ابن عباس قال قالت ميمونة وضعت للنبي عليه السلام وضوء غسلا
فسترته بثوب وصب على يديه فغسلهما ثم صب بيمينه على شماله فغسل
فرجه وضرب بيديه الارض على شماله فغسل فرجه وضرب بيديه الارض
فمسحها ثم غسلها فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم صب
على راسه وافاض على جسده ثم تنحى فغسل قدميه فناولته ثوبا فلم
ياخذه فانطلق وهو ينفض يديه ش مطابقة هذا الحديث للترجمة
ظاهرة فان قلت ما فايدة هذه الترجمة من حيث الفقه قلت الاشارة
بها الى ان لا يتخيل ان مثل هذا الغسل اطراح لاثر العبادة ونقض له فبين
ان هذا جايز وبنبه ايضا على رد قول من زعم ان تركه للثوب من قبيل
ايثار ما يثار العبادة عليه وليس كذلك وانما كان تركه خوفا من الدخول
في اموال المترفين المتكبرين واعلم ان البخاري قد ذكره قبل هذا في
ستة مواضع وهذا هو السابع وسيذكره مرة اخرى فالجملة ثمانية كلها
في كتاب الغسل الاول عن موسى ابن اسماعيل عن عبد الواحد عن الاعمش
والثاني عن عمرو بن حفص عن ابيه عن الاعمش والثالث عن الحميدي
عن سفين عن الاعمش الرابع عن محمد ابن محبوب عن عبد الواحد عن
الاعمش الخامس عن موسى ابن اسماعيل عن ابي عوانة عن الاعمش السادس
عن يوسف بن عيسى عن الفضل ابن موسى عن الاعمش السابع عن
عبد ان عن ابي حمزة عن الاعمش الثامن الذي ياتي عن عبد ان عن عبد
الله عن سفين عن الاعمش وهذا كله حديث واحد ولكنه رواه عن شيوخ
متعددة بالفاظ مختلفة وتراجم لكل طريق ترجمة وابو حمزة اسمه محمد
ابن ميمون السكري المروزي ولم يكن يبيع السكر وانما سمي به لكماله
وقيل لانه كان يحمل السكر في كمه وقال ابن مصعب كان مجاب الدعوة ذكر
لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه السماع
وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول وفيه مروزيان عبد ان
وشيخه ابو حمزة وكوفيان الاعمش وشيخه سالم ابن ابي الجعد ومدني
كريب مولى ابن عباس وعبد الله ابن عباس وفي الاسناد الذي قبله
كذلك يوسف ابن عيسى وشيخه الفضل ابن موسى مروزيان وخراساني
وفيما قبل ذلك موسى وابو عوانة شيخه بصريان وكذا موسى وعبد
الواحد وكذا احمد بن محبوب وعبد الواحد وفيما قبل ذلك مكيان الحميدي
وشيخه سفيان ابن عيينة وكلهم رووا عن سليمان الاعمش قوله
فانطلق اي ذهب فوله وهو ينفض يديه جملة من المبتدا والخبر
وقعت حالا ص باب من بدا بشق راسه
الايمن في الغسل ش اي هذا باب في بيان من بدا الخ الشق بكسر الشين
وتشديد القاف بمعنى الجانب وبمعنى نصف الشيء ومنه تصدقوا
ولو بشق تمرة اي بنصفها وقوله الايمن صفة للشق ص حدثنا
خلاد بن يحيى قال حدثنا ابراهيم بن نافع عن الحسن ابن مسلم عن صفية
بنت شيبة عن عايشة رضي الله عنها قالت كان اذا اصاب احدنا
جنابة اخذت بيديها ثلاثا فوق راسها ثم تاخذ بيدها على شقها

www.alukah.net

الايسر ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فان قلت كيف ظهور هذه المطابقة للترجمة ظاهرة فان قلت كيف ظهور هذه المطابقة فالترجمة تفيد بيم الشق الايمن من الراس والحديث تفيد جر الايمن من الشخص قلت المراد من ايمن الشخص ايمنه من راسه اي قدمه فدحلج علي الترجمة **ذكر رجاله** وهو خمسة الاول خلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام بن يحيى ابن صفوان الكوفي ابو محمد السلمي سكن مكة مات سنة سبع عشرة ومائتين الثاني ابراهيم بن نافع المخزومي المكي الثالث الحسن بن مسلم بن يناق بفتح الياء آخر الحروف وتشديد النون وبالقاف المكي ثقة صالح الرابع صفية بنت شيبة ابن عثمان الحجبي القرشي واختلف في انها صحابية والجمهور علي صحبتها روي لها خمسة احاديث اتفق الشيخان علي روايتها عن عايشة بقيت الي زمان ولاية الوليد وهي من صغار الصحابة وابو هبيل شيبة صحابي مشهور الخامس عايشة **ذكر لطايف اسناده** فيه حدثنا بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع احدها عن صفية وفي رواية الاسماعيلي انه سمع صفية وفيه ان رواته كلهم مكيون ماخلا خلادا وهو ايضا سكن مكة كما ذكرنا وفيه رواية صحابية عن صحابية والحديث اخرجه ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا يحيي بن ابي بكير قال حدثنا ابراهيم بن نافع عن الحسن ابن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عايشة قالت كانت احدانا اذا اصابتها جنابة اخذت ثلاث حفنات هكذا ابعي بكفيها جميعا فتفيض علي راسها واخذ ثت بيد واحدة فصبتها علي هذا الشق والاخري علي الشق الاخر فمجموع هذا الغسل من ثلاث حفنات وعرفتين العنعنتان الثلاث علي الراس والواحدة من العرفتين علي الشق الايمن والاخري علي الايسر فقولها اذا اصاب وفي رواية كريمة اصابت قولها احدانا اي من ازواج النبي عليه السلام قولها اخذت بيد بها وفي رواية كريمة بيدها اي اخذت الماء ومر به الاسماعيلي في روايته قولها فوق راسها وفي رواية الاسماعيلي اخذت بيدها فوصبت علي راسها قولها وبيد ها الاخري اي ثم اخذت بيدها الاخري وقال الكرماني في قولها اخذت بيدها وفي بعض النسخ اخذت يديها بدون الباء فلا بد ان يقال اما بنسبه بنزع الخافض واما بتعدد برمضاف اي اخذت ملا بديها قلت هذا توجيه حسن ان صحت هذه الرواية فان قلت ما حكم هذا الحديث قلت حكمه الرفع لان الظاهر ان النبي عليه السلام علي ذلك ص

باب من اغتسل عريانا وحده في خلوة ومن نتستر والتستر افضل ش اي هذا باب في بيان جواز غسل العريان وحده والان التستر افضل وهذا الالتفات دليل علي الجواز قوله وحده في خلوة اي من الناس وهذا تاكيد لقوله وحده وهما تقاده بحسب المعني متلازمان وانتصاب وحده علي الحال قوله ومن تستر عطف علي من اغتسل قوله والتستر افضل جملة اسمية من المبتدا والخبر موضعها النصب علي الحال ولاخلاف ان التستر افضل كما قاله ولجواز الغسل عريانا في الخلوة قال مالك والشافعي وجمهور العلماء وضعفه ابن ابي ليلي وحكاه الماوردي وجها لاصحابهم فيما اذا نزل في الماء عريانا بغير ميزر وواجهه لجه بيت ضعيف لم يصح عن النبي عليه السلام لانه ظل الما الابميزر الا في الجماعات

للما عامر اورومي ابن وهب عن ابن سهدي عن مالك ابن حميد عن بعض اهل اهل الشام ان ابن عباس لم يكن يغتسل في بحر ولا نهر الا وعليه ازار واذا اسبل عن ذلك قال ان له عامرا ورومي يردعن مكحول عن عطية مرفوعا من اغتسل بالليل في فضاء فليتجاف رعلي عورته ومن لم يفعل ذلك واصابه لمم فلا يلومن الا نفسه وفي مرسلات الزهري فيما رواه ابو داود في مراسيله عنه عن النبي عليه السلام قال لا تغتسلوا في الصحراء الا ان تجدوا منواري فليغط احدكم كما لدابرته ثم يستحي الله تعالي ويغتسل منه وروي ابو داود في سننه قال حدثنا ابن نفيل قال حدثنا زهير قال عبد الملك بن ابي سليمان العرزمي عن عطاء عن علي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم راي رجلا يغتسل بالبراز فصعد المنبر فحمد الله واثني عليه ثم قال ان الله حيي ستير يحب الحيا والستر فاذا اغتسل احدكم فليستتر واخرجه النسائي ايضا وقال احمد فيما حكاه ابن تيمية علي كراهة دخول الماء بغير ازار وقال اسحاق هو بالازار افضل لقول الحسن والحسين رضي الله عنهما وقد قيل لهما وقد دخلا الماء عليهما بردان فقال ان الماء سكان ص وقال بهز عن ابيه عن جده عن النبي صلي الله عليه وسلم الله احق ان يستحي منه من الناس ش الكلام فيه علي انواع الاول فيه وجه مطابقة هذه للترجمة وهو انما يطابق اذا حملنا ه علي الندب والاستحباب لا علي الايجاب وعليه عامة الفقهاء كما ذكرناه وقال بعضهم ظاهر حديث بهز ان التعري في الخلوة غير جايز لكن استدل المصنف علي الجواز في الغسل بقصة موسي وايوب عليهما السلام قلت علي قوله لا يكون حديث بهز مطابقا للترجمة فلا وجه لذكره ههنا لكن نقول انه مطابق وايراده ههنا موجه لانه عنده محمول علي الندب كما حمله عامة الفقهاء فاذا كان مندوبا كان الستتر افضل حلا كما قاله ابو عبد الملك فيما حكاه ابن التين عنه بزيد بقوله فالله احق ان يستحي منه من الناس ان لا يغتسل احتجي الغلاة وهذا فيه حرج بين ونقل عنه قال معناه ان لا يعصي وهذا جيد ان كان لحاجة جاز وان كان لغير حاجة فغيه خلاف في كراهته وخرجه الاصح عند الشافعية انه حرام النوع الثاني في رجاله وهم ثلاثة الاول بهز بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء في اخره زاي معجمة وقال الحاكم بهز كان من الثقات ممن يجمع حديثه وانما لا يعد من الصحيح رواية عن ابيه عن جده لانها شاذة ولا تحتمل فيها وقال الخطيب حدث عنه الزهري ومحمد بن عبد الله الانصاري وبين وغايتهما احد وتسعون سنة الثاني ابو حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف ووقع في رواية الاصيلي وقال بهز بن حكيم بذكر ابيه صريحا وهو ثابت ثقة الثالث جده معاوية ابن حيدة بفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وهو صحابي علي ما قاله صاحب الكمال وكلام البخاري يشعر بذلك ايضا النوع الثالث ان هذا تعليق من البخاري وهو قطعة من حديث طويل اخرجها صاحب السنن الاربعة فابو داود اخرجه في كتاب الحمام والترمذي في الاستيذان في موضع والنسائي في عشرة النساء وابن ماجة في النكاح وقال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة حدثنا يزيد بن هارون وابو اسامة قال حدثنا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت

www.alukah.net

يرسول الله ارايت ان كان القوم بعضهم في بعض قال ان استطاعت ان لا تريها
احدا فلا تريها قلت يا رسول الله فان كان احدنا خاليا قال فالله احق
احق ان يستحيى منه من الناس النوع الرابع في حكمه وهو ان الترمذي
لما اخرجه قال حديث حسن وصححه الحاكم ولفظ الماعلق في النكاح شيا
من حديث بهز وابيه لم يجزم به بل قال ويذكر عن معاوية ابن حيدة
ومن هذا يعرف ان مجرد جزمه بالتعليق لا يدل على صحة الاسناد الا الى
من علق عنه واما ما وقفه فلا يدل فاعلم النوع الخامس في معناه واعرابه
قوله عورات اي عورة وهي كل ما يستحي منه اذا ظهر وهي من الرجل
ما بين السرة والركبة ومن الحرة جميع الجسد منها الا الوجه واليدين
الى الكوعين وفي احدهما خلاف ومن الامة مثل الرجل وما يبدو منها
في حال الخدمة كالراس والرقبة والساعد فليس بعورة وستر العورة في
الصلاة وغير الصلاة واجب وفيه عند الخلوة خلاف وكل خلل وعيب
في شيء فهو عورة قوله وما نذر وما تزكى واما ان الريب ما مضى بذر حه
وريع الاملجا في قراة شاذة في قوله تعالى ما ودعك بالتخفيف قوله ارايت
معناه اخبرني قوله من الناس يتعلق بقوله احق وفي بعضها بدل
ان يستحي منه ان يستتر منه وهو رواية السرخسي س حدثنا اسحاق
ابن نصر قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرايل
يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى بعض وكان موسى عليه السلام يغتسل
وحده فقالوا والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه ادر فذهب مرة
يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه فخرج موسى عليه السلام
في اثره يقول ثوبي يا حجر ثوبي يا حجر حتى نظرت بنو اسرايل الى موسى
فقالوا والله ما بموسى من باس واخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربا فقال
ابو هريرة والله انه لندب بالحجر ستة او سبعة ضربا بالحجر ش
مطابقة هذا الحديث للترجمة في اغتسال موسى عليه السلام عريانا
وحده خاليا عن الناس ولكن هذا ينبغي على ان شرع من قبلنا ليس
شرعا لنا من الانبياء عليهم السلام هل يلزمنا الا ما قيه خلاف والاصح
انه يلزمنا ما لم ينقص الله علينا بالانكار ذكر رجاله وهم خمسة الاول
اسحق ابن نصر السعدي البخاري وقد يذكره البخاري تارة في
هذا الكتاب بالنسبة الى ابيه بان يقول اسحاق بن ابراهيم بن نصر
وتارة بالنسبة الى جده كما ذكره ههنا وقد تقدم ذكره في باب فضل
من علم وعلم الثاني عبد الرزاق الصنعاني الثالث معمر بن راشد الرابع
همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه بكسر الباء الموحدة وقد تقدم في
باب في حسن اسلام المرء الخامس ابو هريرة رضي الله عنه ذكر
من اخرجه غيره اخرجه مسلم في احاديث الانبياء عليهم السلام وفرض
اخرجه محمد بن رافع عن عبد الرزاق به ولفظه اغتسل موسى عند
مويه بضم الميم وفتح الواو واسكان الياء تصغير الماء واصله موه
والتصغير يرد الاشياء الى مثلها هكذا هو في بعض نسخ مسلم روى ذلك
العذري والباجي وفي مختصر شيخ مسلم منتزه بفتح الميم وسكون
النون للحجة وضم الزاي وفتح الباء الموحدة وهي حجرة في الاصل
الغلة وقال القابسي واظن الاول تصحيفا وقال القرطبي كانت بنو
اسرايل

اسرايل تفعل هذا معاندة للشرع ومخالفة لنبيهم عليه السلام
ذكر لغاته كانت بنو اسرايل هو اسم يعقوب بن اسحاق ابن ابراهيم خليل
الرحمن صلوات الله عليهم وسلامه وسمي به لانه سافر الى خاله لامه
لامرة كرناه فيما مضى وكان خاله في حران وكان يسرب بالليل ويكمن بالنهار
وكان بنو ابي يعقوب اثني عشر رجلا وهم روبيل • وشمعون • ولاوي •
ويهوذا • ويشاليو • وزيولون • وجاد • ويشاخر • واشير • ويوسف • وبنيامين
وهم الذين سماهم الله الاسباط وسموا بذلك لان كل واحد منهم ولد قبيلة
والسبط في كلام العرب الشجر للكثرة الكثيرة الاغصان والاسباط من بني
اسرايل كالشعوب من العجم والقبايل من العرب وموسى عليه السلام
من ذرية لاوي وهو موسى بن عمران بن فاهث بن لاوي قوله ادر زعم
ثعلب في الفصيح انه كاد وقال كراع في المنتخب الادرة على مثال فعلة
فتح يكون في احدى الخصيتين وقال علي ابن حمزة فيما ذكره بن عميس
يقال ادرة وادره بالضم والفتح واسكان الدال وبالغين والتخريك وفي
المخصص لابن سيدة الادر الخصية العظيمة ادر الرجل ادرا وقيل
الادر الذي ينفتق صفاقه فيقع قصبه في صفيه ولا ينفتق الاشاجان
الا يسيرا وقد تادر الرجل مثل دا يصيبه والشرج عنده وفي المحكم الادر داء
الذي ينفتق صفاقه وقيل هو ان يصيبه فتق في احدى الخصيتين
ولا يقال امراة ادرا الا ما لا تلد يسمع واما ان يكون لاختلاف الخلقة وقد
ادر ادرا اما لا تلد يسمع واما ان يكون لاختلاف الخلقة وقد ادر الادر والاسم
الادرة وقيل الخصية الادر العظيمة من غير فتق وفي المحكم الادرة والادر
مصدران واسم المنتفخة الادرة وقيل ادر الرجل بالدر ادرا اذا اصابه
ذلك وفي الصحاح الادرة نفخة في الخصية يقال رجل ادر بين الادر وفي
الجمهرة هو العظيم الخصيتين قوله فخرج وفي رواية فجمح موسى نحو
ابن سيدة انه يقال جمح الفرس بصاحبه جمحا وذهبت به جمحانا عاليا
وكل شيء مضى ليس على وجهه فقد جمح قال ثعلب ومنه سمي جمحا
التي تميل في احد شقيها وفي التهذيب لابي منصور فرس جموح اذا رکب
راسه فلم يرده اللجام وهذا ادم وفرس جموح اي سريع وهذا مدح قوله
في اثره بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة وقال الداعي اثر السكي واثره واثارة
بمعنى وقال في المنتخب يوجهه اثر واثر وهي الواحي الاثر محرك هو
ما يبقو اثر الرجل بقدمه في الارض قوله ثوبي يا حجر اي اعطني ثوبي وانما
خاطبه لانه اجراه مجرى من يعقل لكونه هرب ثوبه فانتقل عنده من
حكم الجماد الى حكم الحيوان فناداه فلما لم يطعه ضربه وقيل يحتمل ان
يكون موسى عليه السلام اراد ان يضربه اظهارا للمعجزة بتاثير ضربه
ويحتمل ان يكون عن وحي لاظهار الاعجاز ومشى الحجر الى بني اسرايل
بالثوب ايضا معجزة اخرى لموسى عليه السلام قوله فطفق بالحجر ضربا
كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني والحموي فطفق الحجر
وسنذكر اعرابه قوله لندب بفتح اللام وفتح الدال وفي اخره
باموحدة قال ابو العالي في الكتاب المنتهى الندب التاثير
الجرح اذا لم يرتفع عن الجلد وجرح ندب وندب وقد اندب جعلت
في جسمه ندبا واثارا والجمع اندب وندوب وفي المحكم عن ابي زيد
والجمع ندب وقيل الندب واحد وندب ظهر ندبا وندبا وندوبا

الألوكة
www.alukah.net

فهو تذبب صارت فيه ذوب واذبب بظهره وفي ظهره عاد رغيه ذوبا وحي
الاشتقاق للكرماني عن الاصيلي هو الجرح اذا بقي منه اثر مشرف يقال
ضربه حتى اذبه **ذكر اعرابه** قوله بنو اسرائيل لفظ بنو اجمع السلامة
اصله بنو الكنه على خلاف القياس لوقوع التغيير في مفرده واما التانيث
في الفعل فعلى قول من يقول حكم الجمع مطلقا حكم ظاهر عند الحقيقي
فلا اشكال واما على قول من يقول كل جمع مونث الاجمع السلامة المذكر
فتانيثه ايضا عنده على خلاف القياس او اما عتبار القبيلة قوله عراة
جمع عار كقضاة جمع قاض والنصب بها على الحال قوله ينظر بعضهم
الى بعض جملة فعلية وقعت حالا قوله الا انه ادر استثناء مفرغ فالمستثنى
منه محذوف وهو الامر من الامور قوله يغتسل جملة من المبتدا والعامل
قوله تؤبى موصوف ومعمول محذوف تقديره رد تؤبى او اعطى
تؤبى قوله مدا باس كلمة مدا زايدة وهو اسم كان على تقدير ما كان يؤبى
من باس وفي اكثر النسخ ما يوسى فعلى هذه مدا باس اسم ما قوله
فطفق الحجر ينصب الحجر وهي رواية الكشميهني والحموي وطفق
مدا افعال المقاربة بكسر الفاء وفتحها لغتان والحجر منصوب بفعل محذوف
وهو يضرب اي طفق يضرب الحجر بها وفي رواية الاكثر فطفق بالحجر
بزيادة الباء ومعناه جعل يلتزم ما بدا له يضربه ضربا واعلم ان افعال
المقاربة ثلاثة انواع الاول ما وضع للدلالة على قرب الخبر وهو
ثلاثة نحو كاد وكرب واوشك الثاني وضع للدلالة على رجائه وهي
ثلاثة نحو عسى واخلولق وحري والثالث ما وضع للدلالة على الشروع
فيه وهو كثير ومنه طفق وهذه كلها ملازمة لصيغة الماضي الا اربعة
فاستعمل لها مضارع وهي كاد واوشك وطفق وجعل والاستعمال
مصدرا الاثنين وكلها طفق كاد وحرى الاخفش طفو قاعن قال
طفق بالكسر قوله قال ابو هريرة اما نعليق من البخاري وامامن تمة
متون هم فيكون مسندا قلت احتمال الامرين ظاهر وظن البعض
باحد الامرين غير مقطوع به قوله سنة بالرفع على البدلية اي سنة
اثرا وهو منصوب على التمييز ولكن كل ضرب يميز فافهم **ذكر**
استنباط الاحكام فيه دليل على اباحة التعري في الخلوة
للغسل وغيره بحيث يامن اعين الناس وفيه دليل على جواز النظر
الى العورة عند الضرورة الداعية اليه من مداواة او برا مة من
العيوب او اشباهها كالبرص وغيره مما يتحاكم الناس فيها مما لا يليق
من رؤية البصر بها وفيه جواز الحلف على الاخبار كحلف ابي هريرة
وفيه دلالة على معجزة موسى عليه السلام وهو مشي الحجر بثوبه
الى ملا من بني اسرائيل ونداوه عليه السلام للحجر وتاثير ضربه
فيه وفيه دليل على ان الله تعالى كمل انبياه خلقا وخلقا ونزههم
عن العايب والنقايص وفيه ما غلب على موسى عليه السلام من الشرة
حتى ضرب الحجر فان قلت كشف العورة حرام في حق غير الانبياء عليهم
السلام فكيف الذي الله صدق موسى عليه السلام براهم وابلغ
عليهم ولو كان حراما لانكره قلت اذا كان كذلك فلم كان موسى
يتفرد في الخلوة عند الغسل قلت انما كان يفعل ذلك من باب الحيا
لانه كان يحب عليه ذلك ويجتمل انه كان عليه مئزر رقيق فتظهر

ماخته

ما خته لما ابتل بالماء فراوا انه احسن الخلق فزال عنهم ما كان في نفوسهم
فان قلت ما هذا الحجر قلت قال سعيد ابن جبير الحجر الذي وضع موسى
عليه السلام ثوبه عليه السلام هو الذي كان يحمله معه في الاسفار
فيضربه فينبع منه الماء والله اعلم وعن ابي هريرة عن النبي
عليه السلام بينما ايوب عليه السلام يغتسل عريانا فخر عليه جراد من
ذهب فجعل ايوب عليه السلام يحتثي في ثوبه فناداه ربه يا ايوب
الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى وعزتك لاغني عن بركتك **بش**
هذا معطوف على الاسناد الاول وقد صرح ابو مسعود وطفه في
اطرافها ان البخاري رواه ههنا عن اسحاق ابن نصر وفي احاديث
الانبيا عن عبد الله بن محمد الجعفي كلاهما عن عبد الرزاق ورواه ابو
نعيم الاصبهاني عن ابي احمد بن بشيرورية حدثنا اسحاق انبانا عبد
الرزاق فذكره وذكر ان البخاري رواه عن اسحاق بن نصر عن عبد
الرزاق واورد الاسماعيلي حديث عبد الرزاق عن معمر ثم لما فرغ
منه وقال عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما
ايوب يغتسل الحديث وقال بعضهم وجزم الكرماني بانه تعليق
بصيغة التمريض فاخطا فان الخبرين ثابتان في نسخة همام
بالاسناد المذكور قلت الكرماني لم يجزم بذلك وانما قال تعليق بصيغة
التمريض بنا على الظاهر لانه لم يطلع على ما ذكرنا قوله بينما بالالف
اصله بين بلا ان زيدت الالف فيه لاشباع الفتحة والعامل فيه
قوله خر وما قبل ان ما بعد الفا لا يعمل فيما قبله لان فيه معنى
الجزائية اذ بين منتضب للشرط فجوابه لا نع عدم عمله سيما في
الظرف ان فيه توسع والعامل خر مقدرا والمذكور مفسره وما
قيل ان المشهور دخول اذ واذا في جوابه فجوابه كما ان اذا اقوم مقام
الفا في جواب الشرط نحو قوله وان تصبهم سيية بما قدمت ايديهم
اذا هم يقنطون تقوم الفا مقامها اذا في جواب بين فينهما معارضة
قوله ايوب اسم اعجمي وهو ابن عوص بن زراح ابن العيص بن اسحاق
ابن ابراهيم عليهم السلام وهذا هو المشهور وقال بعضهم ايوب
ابن اموص ابن زبرح بن زعويل بن عيص ابن اسحاق وقال الحربي
ايوب ابن اموص ابن زراخ بن روم ابن عيص بن اسحاق وامه بنت
لوط عليه السلام وكان ايوب في زمان يعقوب وقال ابن الكلبي كانت
منازله الثنية من ارض الشام والحابية من كورة دمشق وكانت
الجميع له ومقامه بقرية تعرف بدير ايوب وقبره بها والى هلم جرا وهي
قرية من نوى عليه مشهد وهناك قدم في حجر يقولون انها اثر قدمه
وهناك عين يتبرك بها وكان اعبه اهل زمانه وعاش ثلاثة وسبعين سنة
قوله يغتسل جملة في محل الرفع لانها خبر المبتدا وهو قوله ايوب والجملة
في محل الجر باضافة بين اليه قوله عريانا نصب على الحال ومصروف
لانه فعلان بالضم بخلاف فعلان بالفتح كما عرف في مواضعه قوله جراد
بالرفع فاعل خر قال ابن سيده الجراد معروف قال ابو عبيد قيل هو
سمي جرادا ثم عوغا ثم خيفانا ثم جرادا وقال ابو اسحاق
ابراهيم بن اسماعيل الاجوابي اول ما يكون الجراد دبا ثم يكون عوغا اذا ماج
بعضه في بعض ثم يكون كتعانا ثم يصير خيفانا اذا اصارت فيه خطوط سود

ولكن م

ثلاثة وتسعون نام

الألوكة
www.alukah.net

مختلفة الواحدة جرادة نحو بكون جراد وقيل الجراد الذكر والجرادة الانثى
ومن كلامهم رايت جرادا على جرادة كقولهم رايت نعاما على نعامة
وفي الصحاح الجراد معروف والواحدة الجرادة يقع على الذكر والانثى
وليس الجراد بذكر لان الجرادة انما هو اسم جنس كالبقر والبقرة والنمر
والتمرة والحمام والحمامة وما اشبه ذلك فحق مونثه ان لا يكون مونثه
من لفظه ليدل بالتباس الواحد المذكر بالجمع وقال ابن دريد في الجمهرة
سمي جرادا لانه يجرد الارض فانه ياكل ما عليها وكذا هو في الاشتقاق
للكرماني قوله يحتبي من باب الافتعال من الحبي بفتح الحاء المهملة وسكون
الباء الموحدة قال ابن سيده الحبي ما رفعت به بدنك يقال حبي يحبي
ويحتبوا واليا اعلى وزعم ابن فارس قوله انه يكون باليد الواحد ايضا وفي
الصحاح حبي في وجهه التراب يحتوا ويحتبي حثوا وحثيا وتحثى وحثوت
له اذا اعطيته شيا يسيرا ويقال الحثية باليدين جميعا عند اهل
اللغة وقال الكرماني يحتبي اي يربع يعني ياخذ ويربي في نوبه
وقال بعضهم وقع في رواية الغاسي عن زيد يحتبي بنون في اخره
بدل الثاء قلت امعنت النظر في كتب اللغة فما وجدت له وجها في هذا
قوله فان اداه ربه يحتمل ان يكون كلمه كما كلم موسى وهو اولى بظاهر
اللفظ ويحتمل ان يرسل اليه ملكا فسمي ندا بذلك قوله بلى اي بلى
اغنيتني وقال الكرماني ولو قيل في مثل هذه المواضع بدل لما صح نفيها
والمراد بلى نعم لا يجوز بل يكون كفرا قلت لان بلى مختصة باثبات النفي
ونعم مقررة لما سبقها والمراد في قوله تعالى الست بربكم قالوا بلى انت
ربنا وحالهم المذكورون لو قالوا نعم لكفروا والفقهاء يفرقون بينهما في الايمان
لان مبناها على العرف ولا فرق بينهما في العرف قوله لا اغني بي قال بعضهم
لا اغني بالقصد لا تنوين علي ان لا بمعنى ليس قلت هذا قليل
لم يدر العرف بين لا بمعنى ليس وبين لا التي لنفي الجنس فاذا كانت بمعنى
ليس فهو منون مرفوع واذا كان بمعنى لا النفي الجنس يكون مبنيا على
ما ينصب به ولا ينون ويجوز ههنا الوجهان ولا فرق بينهما في المعنى
لان النكرة في سياق النفي تفيد العموم وقال صاحب الكشاف في اول البقرة
فرق لا ريب بالرفع والفرق بينها وبين القراءة المشهورة ان المشهورة
توجب الاستغراق وهذه تجوزه قلت فان قلت خبر لا ما هو هل هو ظرفي او غير
ظرفي قلت يجوز كلاهما والمعنى صحيح على التقديرين قوله عد بركتك
البركة كثرة الخير وما يستنبط منه ما قاله ابن بطال جواز الاغتسال عريانا
لان الله تعالى عاتب ايوب عليه السلام على جمع الجراد ولم يعاتبه على
الاغتسال عريانا وفيه جواز الحلق بصفة من صفات الله وقال الداودي
فيه فضل الكفاف على الغنى لان ايوب عليه السلام لم يكن ياخذ ذهبا
مباحا ولا مكاثرا انما اخذه كما يستعين به فيما لا بد له منه ولم يكن يحتمل
وعلا ليعطيه ما ينقص به خطه وفيه الحرص على الحلال وفيه
فضل الغنى لانه سماه بركة ص رواه ابراهيم عن موسى بن عقبة عن صفوان
ابن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة بينا ايوب يغتسل عريانا ش
اي روى هذا الحديث المذكور ابراهيم وهو ابن طهمان بفتح الطاء الخراساني
ابو سعيد مات بمكة سنة ٩٣ اعن موسى بن عقبة بضم العين
وسكون القاف وفتح الباء الموحدة التابعي تقدم في باب اسباغ الوضوء

عن

عن صفوان بن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام التابعي المدني ابو عبد
الله الامام القدوة يقال انه لم يضع جنبه على الارض اربعين سنة وكان
لا يقبل جوائز السلطان وقال احمد يستنزل بذكره الغيث مات بالمدينة
عام اثنين وثلاثين ومائة عن عطاء بن يسار ضد اليمين تقدم في
باب كفران العشير وهذه الرواية موصولة اخرجها النسائي عن احمد
ابن حفص عن ابيه عن ابراهيم به واخرجه الاسماعيلي فقال حدثنا
ابو يعلى ابن عبد الله ابو عمرو احمد بن محمد الحيري قالا حدثنا
احمد بن حفص حدثني ابي حدثني ابراهيم عن موسى بن عقبة الخ
ولما ذكره الحميدي قال عطاء تعليقا عن ابي هريرة ثم قال لم يزد يعقوب
البخاري على هذا الحديث من رواية عطاء وقد اخرجه ولم يذكر اسم
شيخه وقال الكرماني فان قلت لم اخر الاسناد عن المتن قلت لعل له
طريقا اخر غير هذا او تركه وذكر الحديث تعليقا لغرض من الاغراض
التي تتعلق بالتعليقات ثم قال ورواه ابراهيم استمرارا بهذا الطريق
الاخر وهذا ايضا تعليق لان البخاري لم يدرك عطاء ابراهيم ثم ان المحدثين
كثيرا منهم يذكر الحديث اولا بطريق بالاسناد لكن الغالب عاسه ومن بطن
الاسناد المذكور ان فيه العنعنة في اربعة مواضع وان فيه رواية تابعي
عن تابعي فان قلت قوله بينا ايوب ما موقع من انواع الكلام قلت هو بدل
من الضمير المنصوب في رواية ابراهيم

ص باب المستتر في الغسل عند الناس ش اي هذا باب في بيان الستتر الخ ويروى منه الناسب المناسبة البابين من حيث انه لما بين حكم التعري في الخلوة شرع ههنا يبين التستر عن الناس ص عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان ابا مرة مولى ام هاني بنت ابي طالب اخبره انه سمع ام هاني بنت ابي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ستتره فقال من هذه فقلت ام هاني ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم خمسة الاول عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام تقدم في باب ما ذكر من الماء الذي يغسل به الشعر عن القعنبي الثاني مالك بن انس الامام تقدم هناك ايضا الثالث ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واسمه سالم ابن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله الواو ابن عبيد الله بالتصغير التابعي تقدم في باب المسح على الخفين الرابع ابو مرة بضم الميم وتشديد الراء تقدم في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس فان قلت ذكر فيه انه مولى عقيل ابن ابي طالب قلت هو مولى ام هاني ولكن لشدة ملازمته وكثرة مصاحبته لعقيل نسب اليه وقيل كان مولى لها الخامس امهاني بالنون وبعدها ياء آخره وكنيت باسم ابنها واسمها فاخته وقيل عاتكة بالعين المهملة وبالتاء المثناة من فوق وقيل فاطمة وقيل هند وهي اخت علي رضي الله عنهما وروي لها ستة واربعون حديثا ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه السماع والقول وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية وان رواته مدنيون ذكر بعد موضعه ومن اخرجه عبد اخرجه البخاري في الادب ايضا عن عبد الله بن مسلمة واخرجه

شبكة الألوكة www.alukah.net

في الصلاة عن اسماعيل ابن ابي اويس واخرجه في الجزية عن عبد الله بن يوسف ثلاثتهم عن مالك واخرجه مسلم في الطهارة وفي الصلاة عن يحيى ابن يحيى عن مالك به وفي الطهارة ايضا عن محمد بن رمح عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب وعن ابي كريب عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن سعيد بن ابي هند عن ابي مرة عن ام هانئ به مختصرا وفي الصلاة ايضا عن حجاج بن الشاعر عن معلى بن اسد عن وهب ابن خالد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابي مرة عن ام هانئ به مختصرا واخرجه الترمذي في الاستيذان عن اسحاق بن موسى عن معن عن مالك به مختصرا وقال صحيح وفي التفسير عن ابي الوليد الدمشقي وهو احمد بن عبد الرحمن بن بكار عن الوليد بن مسلم عن ابن ذيب عن سعيد المقبري عن مرة عن ام هانئ واخرجه النسائي في الطهارة عن يعقوب بن ابراهيم عن ابن مهدي عن مالك نحو حديث سفين وفي التفسير عن اسماعيل بن مسعود عن خالد ابن الحارث عن ابن ابي ذيب نحو حديث الوليد واخرجه ابن ماجة في الطهارة عن محمد بن رمح

ذكر بيان الكلام قوله عام الفتح ابي فتح مكة وكان في رمضان سنة ثمان قوله يغتسل جملة في محل نصب على انها مفعول ثان لوجدت قوله وفاطمة تستره جملة اسمية ومحلها النصب على الحال وفاطمة وفاطمة هي بنت النبي عليه السلام تقدم ذكرها في باب غسل المرأة اباها الدم قوله فقال من هذه يدل على ان الستر كان كثيفا وعرف ايضا انها امرأة لكن ذلك الموضع لا يخل عليه غير الرجال ومما يستنبط منه وجوب الاستتار في الغسل عن اعين الناس فلما لا يجوز لاحد ان ينظر الى عورته لاحد ستير حضورة فلذلك لا يجوز له ان ينظر الى فرج احد من غير ضرورة واتفق ايمة الفتوى كما نقله ابن بطال على ان من دخل الحمام بغير مئزر انه تستغل شهادته بذلك وهذا قول مالك والثوري وابي حنيفة واصحابه والشافعي واختلفوا اذا ائتزر بمئزره ودخل الحوض وبدت عورته عند دخوله فقال مالك والشافعي تستغل شهادته بذلك ايضا وقال ابو حنيفة والثوري لا تستغل شهادته بذلك وهذا يعد به لانه لا يمكن التحرز عنه قال واجمع العلماء على ان للرجل ان يبري عورة اهله وفيه ما قال الثوري فيه دليل على جواز الغسل الانسان بحضرة امرأة من محارمه اذا كان حائل بينها وبينه ساتر من ثوب او غيره ص حدثنا عبد الله قال ابانا عبد الله قال حدثنا سفين عن الاعمش عن سالم ابن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة قالت سترت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل من الجنابة فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وما اصابه ثم مسح يده على الحائط او الارض ثم تمضمض وضوءه للصلاة غير رجليه فغراهما من على جسده الماء ثم نحى فغسل قدميه ش مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله سترت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قلنا ان البخاري ذكر حديث ميمونة هذا في ثمان مواضع وهذا هو الثامن وقد تقدم هذا في اول الغسل غير ان بينه وبين سفيان الثوري هناك واحدا وهو شيخه محمد بن يوسف وههنا بينه وبين سفيان اثنان احدهما هو شيخه عبدان والآخر عبد الله ابن المبارك وقد ذكرنا ما فيه

من

من انواع ما يتغلق به مستقصى ص تابعه بن عوانة وابن فضيل في الستر ش اي تابع سفين وابو عوانة الوضاح اليشكري في الرواية عن الاعمش وقد ذكر البخاري هذه المتابعة في باب من افرغ بيمينه حيث قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابو عوانة حدثنا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن ميمونة الحديث قوله وابن فضيل اي وتابعه ايضا محمد ابن فضيل ابن غزوان في الرواية عن الاعمش ورواياته موصولة في صحيح ابي عوانة الاسفرائيني نحو رواية ابي عوانة البصري قوله في الستر وفي بعض النسخ في التستر اراد تابعا سفين في لفظ النبي عليه السلام

ص باب اذا احتلمت المرأة

ش اي هذا باب ما يكون فيه من الحكم اذا احتلمت المرأة والاحتلام من الحلم وهو عبارة عما يراه النائم في نومه من الاشياء يقال حلم بالفتح اذا رأى في منامه ادعى الرؤيا كاذبا ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في كل منهما بيان حكم الاغتسال من الجنابة فان قلت حكم الرجل اذا احتلم مثل حكم المرأة فما وجه تقييد هذا الباب بالمرأة وتخصيصه بها قلت للجواب عنه بوجهين احدهما ان صورة السؤال كانت في المرأة فقيد الباب بها لما وقعت صورة السؤال والثاني فيه الاشارة الى الرد على من منع منه في حق المرأة دون الرجل فنبه على ان حكم المرأة حكم الرجل في هذا الباب الا ترى كيف قال عليه السلام في جواب ام سليم المرأة ترى ذلك عليها الغسل نعم انما النساء شقائق الرجال رواه ابو داود والمعنى ان النساء نظائر الرجال وامثالهن في الاخلاق والطباع كانهن شققن منهن ونحوا طلقت من ادم عليهما السلام والتشقيق ابلغ من تشقيقة ومنه تشقيق الرجل وهو اخوه لابيه وامه ويجمع على تشقا ايضا بتشديد الواو وسبب منع هذا الحكم في المرأة ابراهيم النخعي على ما روى بن ابي شيبة في مصنفه عنه ذلك باسناد جيد فكان النووي لم يقف على هذا واستبعد صحته عنه ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال ابانا مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة انها قالت جاءت ام سليم امرأة ابي طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة الاول عبد الله بن يوسف التنيسي الثاني مالك بن انس الثالث هشام بن عروة الرابع ابو عروة بن الزبير ابن العوام الخامس زينب بنت ابي سلمة عبد الله واسم ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي وفي تهذيب التهذيب ابو سلمة عبد الاسد المخزومي احد السابقين عبد الله اخو النبي عليه السلام من الرضاعة وذكر البخاري هذا الحديث في باب الحياء في العلم وفيه زينب ام سلمة فنسبت زينب هناك الى امها وههنا الى ابيها واسم ام سلمة هند بنت امية واسمه حذيفة ويقال سهل ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر ابن مخزوم وام سلمة ام المومنين كانت قبل النبي عليه السلام عند ابي سلمة المذكور وزينب هي اخت سلمة فكلمن كل واحد من ام سلمة وزينب وابيها سلمة فلذلك تنسب زينب تارة الى ابيها بنت ابي سلمة وتارة الى امها بنت ام سلمة والمعنى واحد السادس ام سليم

ذكر

ستترت م

بضم السين المهملة وفتح اللام واختلف في اسمها فقيل سهلة وقيل رميلة وقيل رميثة وقيل مليكة وقيل الغميصا وقيل الرميصا وانكره ابو داود وقال الرميصا اختها وعند ابن سعد اسمها رنفة واغفله ابن حبان وام سليم بنت ملحان الخزرجية النجارية والدة انس بن مالك زوجة ابي طلحة كانت فاضلة ذكية واسم ابي طلحة زيد بن سهل بن الاسود بضم الهمزة الانصاري النجيب كبير الفدرديين مشهور

ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك في موضع واحد وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول وفيه ثلاثة صحابيات وفيه رواته مدنيون ما خلا عبد الله ابا يوسف

ذكر تعدده وموضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في ستة مواضع في الغسل ههنا عن عبد الله بن يوسف وفي الادب عن اسماعيل وعن محمد بن المثنى وعن مالك ابن اسماعيل وفي خلق ادم عن مسدد وفي العلم عن محمد بن سلام واخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى ابن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير ابن حرب وعن ابن ابي عمر واخرجه الترمذي في الطهارة عن ابن ابي عمر به واخرجه النسائي فيه وفي العلم عن شعيب ابن يوسف واخرجه ابن ماجة في الطهارة عن ابن ابي شيبة وعلي ابن محمد ورواه ابو داود عن احمد بن صالح قال حدثنا عنبسة عن يونس عن ابن شهاب قال قال عروة عن عائشة ان ام سليم الانصارية وهي ام انس ابن مالك قالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق اترى المرأة اذا رأت في النوم ما يرى الرجل اتغتسل او قالت عائشة فقال النبي عليه السلام نعم فلتغتسل اذا هي رأت الماء قالت عائشة واقبلت عليها فقلت اف لكِ وهل ترى ذلك المرأة فاقبل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تربت يمينك يا عائشة ومن اين الشبه **ذكر الاختلاف** في هذا الحديث اخرجه الائمة الستة كما رأيته وقد اتفق البخاري وسلم على اخراجه من طرق عن هشام ابن عروة عن ابيه عن زينب ورواه ايضا مسلم من رواية الزهري عن عروة لكن قال عن عائشة قال ابو داود وكذلك رواه عقيل وزبيدي وبونس وابن اخي الزهري وابن ابي الوزير عن مالك عن الزهري ووافق الزهري مسافع الحجبي قال عن عروة عن عائشة واما هشام بن عروة فقال عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة ان ام سليم جاءت الى رسول الله عليه السلام وقال القاضي عياض من اهل الحديث ان الصحيح ان القصة وقعت لام سلمة لا لعائشة ونقل ابن عبد البر عن الزهلي انه صح الوجهان قلت قول عياض يرجح رواية هشام بن عروة وقول ابي داود عن مسافع يرجح رواية مسلم بن عروة وقول ابي داود عن مسافع يرجح رواية هشام الزهري وقال النووي يحتمل ان تكون عائشة وام سلمة جميعا انكرتا على ام سليم والزبيدي هو محمد ابن الوليد وبونس بن يزيد وابن اخي الزهري اسمه محمد ابن عبد الله وابن ابي الوزير اسمه ابراهيم ابن عمر بن عطرف الهاشمي مولاهم المكي ومسافع بضم الميم وبالسين المهملة وكسر الفاء ابن عبد الله ابو سليمان القرشي الحجبي المكي **ذكر اختلاف الفاظ هذا الحديث** ولفظ البخاري في باب الحياء في العلم بعد قوله اذا رأت الماء فغطت ام سلمة بعني وجهها وقالت يا رسول الله واحتلم المرأة قال نعم ترتبت يمينك فبم يشبهها ولدها وفي لفظ قالت بعد قوله

اذا رأت

اذا ان الماء فضحكت ام سلمة فقالت اتحتلم المرأة فقال النبي عليه السلام فبم تشبه الولد وفي لفظ قالت ام سلمة فقلت فضحكي النساء وعند مسلم من حديث انس ان ام سليم حدثت انها سألت النبي عليه السلام وعائشة عنده يا رسول الله المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة يا ام سليم فضحكت النساء ترتبت يمينك فقال لها صه بل انت ترتبت يمينك نعم فلتغتسل يا ام سليم وفي لفظ فقالت ام سليم واستحييت من ذلك وهل يكون هذا قال نعم ما الرجل غلبك ايبيض وما المرأة رقيقة اصفر ايهما علا او سبق يكون منه الشبه وفي لفظ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل وفي لفظ قالت عائشة فقلت لها اف لكِ اترى المرأة ذلك وفي لفظ ترتبت يداك وألت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعيها ترتبت يمينك وألت وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك اذا علا ماؤها ماء الرجل اشبه الرجل اخواله واذا علا ماء الرجل ماءها اشبه اعمامه وفي لفظ ابي داود اتغتسل اذا لا فقال فلتغتسل اذا وجدت الماء وفي لفظ والمرأة عليها غسل قال نعم انما النساء شقائق الرجال وفي لفظ النسائي فضحكت ام سلمة وعند ابن ابي شيبة فقال هل تجد شهوة قالت لعله قال هل تجد بللا قالت لعله فقال فلتغتسل فلما رأيت النسوة فقلت فضحتنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما كنت لانتهي حتى اعلم اني ام في حرام وعند الطبراني في الاوسط قلت يا رسول الله امر يجري بيني وبين الله استحيت ان اسألك عنه قال اصبت يا ام سليم فغلت الحديث وعند البزار فقالت ام سلمة وهل للنساء من ماء قال نعم انما هن شقائق الرجال وعند ابن عمر اذا رأت ذلك فعليها الغسل فقالت ام سلم منهن هولة بنت حكيم روى حديثها ابن ماجة من طريق علي ابن زيد بن جدعان ليس عليها غسل حتى تنزل كما ينزل الرجل ومرة ذكره بنا بي شيبة بسند لا باس به وسهلة بنت سهيل رواه الطبراني في الاوسط من حديث ابي لهيعة

النوع الثالث عشر في باب الحياء في العلم وقال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه العلم ان الرجل اذا رأى في منامه انه احتلم او جامع ولم يجد بللا ان لا غسل عليه واختلفوا فيمن رأى بللا ولم يتذكر احتلاما فقالت طائفة يغتسل روينا ذلك عن ابن عباس والشعبي وسعيد ابن جبير والنخعي وقال احمد احب الي ان يغتسل الارجل به ابردة وقال ابو اسحاق يغتسل اذا كانت بلة نطفة وروينا عن الحسن انه قال اذا كان استنقر الى اهله في الليل فوجد من ذلك بللا فلا غسل عليه وان لم يكن كذلك اغتسل وفيه قول ثالث وهو ان لا يغتسل حتى يوقن بالدافق هكذا قال بها هذا هو قوله في قديم وقال مالك والشافعي وابو يوسف يغتسل اذا علم بالماء الدافق وقال الخطابي ظاهره يوجب الاغتسال اذا رأى البلة وان لم يتيقن انه الماء الدافق وروي هذا القول عن جماعة من التابعين وقال اكثر اهل العلم لا يجب عليه الاغتسال حتى يعلم انه بلل الماء الدافق وقال ابن عبد البر فيه دليل ان النساء ليس كلهن يحتلمن ولهذا انكرت عائشة على ام سلمة وقد يعدم الاحتلام في بعض الرجال فانما اجدر ان يعدم ذلك فيهن وقد قيل ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انكار عايشة لذلك انما كان لصغر سنها وكونها موزوجها لانها لم تخض الا عند
ولم تفقده فقد اطول الايمونة عليه السلام فلذلك لم تعرف في حياتها الاحتلام
لان الاحتلام لا يعرفه النساء لكثرة ولا اكثر الرجال الا عند عدم الرجال بعد
المعرفة به فاذا فقد النساء ازواجهن احتلمن والوجه الاول عندي اصح والولي
لان ام سلمة فقدت زوجها وكانت كبيرة عالمة بذلك وانكرت منه ما انكرت
عايشة فدل ذلك على ان من النساء من لا تنزل الماء في غير الجماع الذي يكون
في اليقظة ويقابل ان يقول ان ام سلمة ايضا تزوجت ابا سلمة شابة
ولما تزوجها تزوجها سيد المرسلين لا سيما مع شغلها بالعيال
وشبهها التي هي وجا لغيرها وتكون قالته انكارا على ام سليم لكونها اجهدت
به سيد انا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضعه فقالت ام سلمة وغطت
وجهها وقال ابن بطال فيه دليل على ان كل النساء محتلمن وفيه دليل على
وجوب الغسل على المراة بالانزال وبخ ابن بطال الخلاف فيه وقد ذكرنا
في اول الباب خلاف النخعي وفيه رد على من زعم ان ماء المراة لا يعرف
وانما يعرف انزالها بشهوتها وحمل قوله اذا رات الماء اي اذا علمت به لانه
وجود العلم هنا متعذر لان الرجل لو راى انه جامع وعلم انه انزل في النوم
ثم استيقظ فلم ير بللا لا يجب عليه الغسل فكذلك المراة واذا اراد علمها
بذلك بعد ان استيقظت فلا يمكن لانه لا يستمر في اليقظة ما كان في النوم
الا ان كان مشاهدا (اهمل الكلام على ظاهره هو الصواب فان قلت قد
جاءت ام سلمة فضحكت وجاطت وجهها فما التوفيق بينهما قلت
معنى ضحكت تبسمت تعجبا وغطت وجهها حيا ومعنى تربت يمينك
في الاصل لا اصابت خيرا عند ان في لسان العرب يطلق ذلك وامثالها ويراد
به المدح وفي كتاب الخواص للوزير ابي القسم المغربي وكتاب الابك والنسوة
لابي العلا المغربي معنى قوله تربت يمينك ابي افتقرت منذ العلم بما سالت
عنه ام سليم وفي الحكم ترب الرجل صار في يده التراب وترب ترب
لصق بالتراب من الفقر وترب ترب وتربة جمسوا فتقر وحكى قطرب
ترب وانرب قوله والت بعد قوله تربت يمينك معناه صاحت ولا اصابها
من شدة هذا الكلام ورويت الت بضم الهمزة مع التشديد اي طعنت
بالالة وهي الحربة العريضة

النصل

ص باب عرق الجنب
وان المسلم لا ينجس ش اي هذا باب في عرق الجنب ولم يبين ما حكم
عرق الجنب ولا ذكر في هذا الباب شيا يطابق هذه الترجمة وقال بعضهم
كان المصنف يشير بذلك الى الخلاف في عرق الكافر وقال قوم انه نجس
بناء على الغول بنجاسة عينه قلت ما بعد هذا الكلام عن الذريعة فليس
بتوجه ما قاله المصنف قال باب عرق الجنب وقال قوم انه نجس بناء
على القول بنجاسة عينه وسكت عليه ولم يشر الى حكمه لا في الترجمة ولا
في الذي ذكره في هذا الباب وغايته ذكر الباب المعقود بالترجمة ذكرت
ما عقد له الترجمة والاملا فايدة في ذكرها ويمكن ان يقال انه
ذكر ترجمتين فالترجمة الثانية هي نزل على ان المسلم طاهر ومن
لوازم طهارته طهارة عرقه ولكن لا يختص بعرق المسلم والحال ان عرق الكافر
ايضا طاهر قوله وان المسلم لا ينجس عطف على المضاف اليه والتقدير
وباب ان المسلم لا ينجس وذكر هذا الباب بين الابواب المنعقدة
والا مناسبة لائح عند وجه المناسبة وهو ظاهر ص حدثنا علي بن عبد

الله

الله قال حدثنا يحيى قال حدثنا حميد قال حدثنا بكر عن ابي رافع عن ابي
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام لقيه في بعض طرق
المدينة وهو جنب فانخنست منه فذهبت فاغتسلت ثم جاء فقال
اين كنت يا ابا هريرة كنت قال كنت جنبا فكرهت ان اجالسك وانا
على غير طهارة فقال سبحان الله ان المومن لا ينجس ش مطابقة هذا
الحديث لاحدى ترجمتي هذا الباب ظاهرة وهي الترجمة الثانية ذكر
رجاله وهم ستة الاول علي ابن عبد الله المديني الثاني يحيى بن سعيد
القطان الثالث حميد بضم الحا الطويل التابعي مات وهو قائم يصلي الرابع
بكر بفتح الباء الموحدة بن عبد الله بن عمرو ابن هلال المزني البصري
الخامس ابو رافع واسمه تنيع بضم النون وفتح الفا الصايغ بضم الغين
المعجمة البصري نزيل المدينة ادرك الجاهلية ولم يرا النبي
عليه السلام السادس ابو هريرة رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في اربع مواضع والعنعنة في موضعين وفيه
رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه ان رواته بصريون ومنه
اصل لطايفه انه متصل ورواه مسلم مقطوعا عن حميد عن ابي رافع كذا في
طريق الجلودي والحافظ والجياني والصواب ما رواه البخاري وغيره عن حميد
عن بكر عن ابي رافع وذكر ابو مسعود وخلق ان مسلما اخرجه ايضا
كذلك وقال صاحب التلويح قد رايتا معه قاله فلم نجد فيه ان في مسلم
رواية بين قلت ذكر البغوي في شرح السنة ان مسلما اخرجه باثبات بكر
ذكر بعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا
عن عياش ابن الوليد عن عبد الاعلى واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي
بكر بن ابي شيبة وعن زهير ابن حرب واخرجه ابو داود في الصلاة عن
مسدد واخرجه الترمذي فيه عن اسحاق بن منصور واخرجه النسائي
فيه عن حميد بن مسعدة واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر ابن ابي
شيبة ذكر لغاته ومعناه قوله في بعض طرق كذا هو في رواية الاكثر
وفي رواية كريمة والاصيلي طرق بالجمع وفي رواية ابي ذر واوده والنسائي
لقيته في بعض طرق من طريق المدينة قوله فانخنست فيه رواياته
كثيرة الاولى فانخنست كما في اللفظ بالنون ثم بالخا المعجمة ثم بالنون ثم
بالسين المهملة وهي رواية الكشميهني والحموي وكريمة ومعناه تاخرت
وانقبضت ورجعت وهو لازم ومتعد ومنه جنس الشيطان الثانية
فاخنسن مثل الرواية الاولى في المعنى غير ان اللفظ في الرواية الاولى
من باب الانفعال وفي هذه الرواية من باب الافتعال الثالث فابجست
بالباء الموحدة والجيم وكذا هو في رواية الترمذي ومعناه انبعثت ومنه
قوله تعالى فانبجست منه اثنتا عشرة عينا ابجرت وانفعت وهي
رواية ابن السكن والاصيلي ايضا وابي الوقت وابن عساكر ايضا الرابع
فانخنست من النجاسة من باب الافتعال والمعنى اعتقدت نفسي نجسا
وهو رواية المستملي الخامس فانجبئت بالنون والجيم من الجبث
وهو الاسماع السادس فانجست بالباء الموحدة والخا المعجمة والسين
المهملة من النجس وهو النقض فكانه ظن له نقضا نه عن مماشاته رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو رواية المستملي لما اعتقد في نفسه من
النجاسة السابع فاحتبست بها مهملة ثم ثا مثناة من فوق ثم باء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بوحدة في سبع مهملة من الاحباس والعين حيث تنبي عن الالحاق بالنبي
عليه السلام الثامن فانسلك التاسع فانسل وهو رواية مسلم والنسائي
ايضا وقال بعض الشارحين ولم يثبت لي من طرق الرواية غير ما تقدم
واراد به رواية الكشميهني وابي الوقت والمستملي وسبب بعضها الى
التصحيف ولا يلزم من عدم ثبوت الروايات عنده عدم ثبوتها عند
غيره وليس بادب ان يتسلب بعض علومنا وقف عليه ابي التصحيف لان
الجاهل بالشيء ليس له ان يدعي عدم علم غيره به قوله يا اباهريرة حذف
الهمزة في الاب تخفيفا قوله جنب يقال اجنب الرجل فهو جنب وكذلك الاثنان
والجمع والمذكر والمونث قال ابن دريد وهو اغلب اللغات وقد قالوا اجنبان
واجناب ولم يقولوا اجنبه وفي المنتهي رجل جنب وامراة جنب وجنوب
واجناب وفي الصحاح اجنب الرجل وجنب ايضا بضم النون وفي الموعب لابن
القباني عن الفراء فعل به جنب الرجل وجلب بكسر النون وضمها لغتان
وقال المطرزي يقال منه للجنابة اجنب الرجل بفتح النون وكسرها
جنب وجلب وجنب لا يغال عن الغرب غيره وحكي بعضهم جنب بضم النون
وليس بالمشهور وفي الانتقاد للمكرم ما يجنب الرجل لانه يجانب
الصلاة وقال ابو منصور لانه ينهى عن ان يقرب مواضع الصلاة وقال
العتبي سمي بذلك لبعده الناس وبعده منهم حتى يغتسل قوله سبحان
الله قال ابن الانباري معناه سبحتك تنزيها لك يا ربنا من الاولاد ونحوها
والشركاء ونحو هذا من ذلك وقال الفراء اذا براءة الله تعالى من السوء وقال ابو
عبيدة نسبح لك تحمدك ونصلي لك وقال الزمخشري في اساس البلاغة يسبحن
الله ويسبح له وكثرت تسبيحاته وتسابيحه وفي المغيث لابي الحسين سبحان
الله قائم مقام الفعل اي اسبحه وسبحت اي لفظت سبحان الله وقيل معنى
سبحان الله التسرع اليه والحقه في طاعته من قولهم فرس سابح وذكر
المغرم ابن شميل ان معناه السرعة الى هذه اللفظة لان الانسان يبدا
فيقول سبحان الله قوله لا ينجس قال ابن سيده النجس والنجس والنجس
الغدر من كل شيء ورجل نجس والجمع انجاس وقيل النجس بكون للواحد
والاثنين والجمع والمونث بلفظ واحد فاذا كسروا انثوا وجمعوا وانثوا
ورجل نجس يقولونها بالكسر ليس الا وقد نجس فاذا افردوه قالوا نجس
وفي الجامع احسبه المصدر في قولهم نجس ينجس نجسا والاسم النجاسة
وذكر ابن القوطية وابن طريف في باب فعل وفعل فعلا النجس الشيء
ونجس نجاسة ضد طهر وفي الصحاح نجس الشيء بالكسر ينجس نجسا فهو نجس
ونجس وفي كتاب بن عدنس نجس الرجل و نجس نجاسة
ونجوسة بكسر الجيم وضمها اذا قذر ذكر اعرابه اخره قوله وهو جنب جملة اسمية
وقعت حالا من الضمير المستتر الذي في قوله فذهبت فاغتسل قال الكرماني
وفي بعضها ابي في بعض النسخ فذهبت فاغتسل قلت على تقدير صحة الرواية
يجوز فيه الامران الغيبة بالنظر الى نقل كلام ابي هريرة بالمعنى والتكلم
بالنظر الى نقله بلفظه بعينه على سبيل الحكاية عنه وامجواز اللفظة
بالنسبة في باب المجيد وهو انه جرد من نفسه شخصا واخبر عنه
قوله كنت جنبا اي ذا جنابة قوله وانا على غير طهارة جملة اسمية
وقعت حالا من الضمير المرفوع في اجالسك واجالسك في قوة
المصدر بان المصدر ربما فعل انبوهريرة هذا لانه عليه السلام

كان

كان اذا التقى احدا من اصحابه ماسحه ودعا له كما ورد في النسائي من حديث
ابي وايل عن ابن مسعود قال لقيني النبي عليه السلام وانا جنب فاهويت
الي فقلت اني جنب فقال ان المسلم لا ينجس قوله سبحان الله سبحان علم
للتسبيح كعثمان علم للرجل وقال الفراء منصوب على المصدر كانك قلت
سبحت الله تسبيحا فجعل السبحان في موضع التسبيح والحاصل انه منصوب
بفعل محذوف لازم الحذف واستعماله في مثل هذا الموضع يراد به التعجب
ومعنى التعجب هنا انه كيف يخفى مثل هذا الظاهر **استنباط الاحكام**
الاول وقد عقد البابلي لان المومن لا ينجس وانه طاهر سواء كان جنبا
او محدثا حيا او ميتا ولذا اسوره وعرقه ولعابه ودمعه ولذا الكافر
في هذه الاحكام وعن الشافعي قولان في الميت اصحهما الطهارة ولذا
الكافر في البخاري في صحيحه عن ابن عباس تغليظا المسلم لا ينجس حيا
ولا ميتا ووصله الحاكم في المستدرك فقال اخبرني ابراهيم عن عصمة قال
حدثنا ابو مسلم المسيب بن زهير البغدادي اثنانا ابو بكر وعثمان بن
ابي شيبة بن عيينة عن عمرو ابن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنجسوا موتاكم فان المومن
لا ينجس حيا ولا ميتا قال وعلى شرطهما ولم يخرجاه وهو اصل
في طهارة المسلم حيا وميتا اما الحي فبالاجماع حتى الجنين اذا القاه امه
ذكيه طريه فرجها واما الكافر فحكمه كذلك على ما نذكره ان شاء الله
تعالى وفي صحيح ابن خزيمة عن القعنبي ابن محمد قال سالت عايشة عن
الرجل ياتي اهله ثم يلبس الثوب فيعرق فيه الجنب ذلك فقالت قد
كانت المراة تعد خرقة او خرقتين فاذا اكان ذلك مسح بها الرجل الاذى
عنه ولم تر ان ذلك ينجسه وفي لفظ توضاوفي ثوبها وروى الدارقطني
من حديث المتوكل ابن فضيل عن ام القلوص الحاسرية عن عايشة
كان النبي عليه السلام لا يرى على البدن جنابة ولا على الارض جنابة
ولا على الارض جنابة ولا يجنب الرجل وعن يحيى السنة البغوي قال معني
قول ابن عباس اربع لا يجنبن الانسان والثوب والماء والارض بريد
الانسان لا يجنب بمماسة الجنب ولا الثوب اذا لبسه الجنب ولا الارض
اذا افضى اليها الجنب ولا الماء يجنس اذا غمس الجنب يده فيه وقال
ابن المنذر اجمع عوام اهل العلم على ان العرق الجنب طاهر وثبت ذلك
عن ابن عباس وابن عباس عمر وعايشة انهم قالوا ذلك وهو مذهب
ابي حنيفة والشافعي ولا احفظ عن غيرهم خلافا قولها وقال القرطبي
الكافر نجس عند الشافعي وقال ابو بكر ابن المنذر وعرف اليهودي
والنصراني والمجوسي طاهر عندي وقال ابن حزم العرق من المشركين
نجس لقوله تعالى انما المشركون نجس ايضا بمفهوم حديث الباب واجيب
بخمسوا الاعتقاد ومما يوضح ذلك ان الله تعالى اباح نكاح نساء اهل
الكتاب ومعلوم ان عرق من لا يسلم منه من بضاجعهن ومع ذلك لا يجب
عليه من غسل الكثير بينة الامثل ما يجب عليه من غسل المسلمة فدل
على ان الادمي الحي ليس بنجس العين اذ لا فرق بين النساء والرجال وفي
المدونة على ما نقله ابن التين ان المريض اذا صلى لا يستند لحايض
ولا جنب واجازه ابن الشهب قال الشيخ ابو محمد لان ثيابهما لا بد ان تنجس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من النجاسة وقال غيره لاجل اعتقاد انها لا تنجس بالموت وما ذكرناه يرد ذلك فان قلت
على ما ذكرت من المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا ينبغي ان لا يغسل الميت لانه
لا نه طاهر قلت اختلف العلماء اصحابنا في وجوب غسله فقيل انما وجب
لحدث يعلو باستنزاعها المفاصل لانها استه فان الادمي لا ينجس بالموت
كرامة الدلو نجسه لما طهر بالغسل كسباع البهائم فان قلت وكان الواجب الاقتصار
على اعضاء الوضوء كما في حالة الحياة لكن ذلك انما كان تغليبا للحرج فيما يتكرر
كل يوم والحدث بسبب الموت لا يتكرر فكان كالجنابة لا يكتفي فيها
بغسل الاعضاء بل يبقى على الاصل وهو وجوب غسل البدن تعم الحرج
قلنا هذا وقال العراقيون يجب غسله بنجاسته بالموت لا بسبب الحدث
لان الادمي دما سايلا فيتنجس بالموت قياسا على غيره الا ترى انه
لو مات في البير فحصها ولو حمله المصلي لم تجز صلاته ولو لم يكن نجسا جاز
كالوحمل محدثا الثاني من الاحكام فيه استحباب احترام اهل الفضل
وان يوقرهم بمجالستهم ومصاحبتهم فيكون على اكمل الهيئات واحسن
الصفات وقد استحب العلماء لطالب العلم ان يحسن حاله عند
مجالسة شيخه فيكون متطهرا متنظفا بازالة الشعوث المامور
بازالتها مع قص الشارب وقلم الاظفار وازالة الروائح المكروهة وغير
ذلك الثالث فيه من الادب ان العالم اذا رأى من تابعه امرا يخالف عليه
فيه خلاف الصواب سأله عنه عند وقال صوابه وبين له حكمه
الرابع جواز تاخير الاغتسال عن اول وقت وجوبه والواجب ان لا يؤخره
الى ان يفوته وقت صلاة الخامس فيه جواز انصراف الجنب في حوائجه
قبل الاغتسال ما لم يفته وقت الصلاة السادس فيه ان النجاسة
اذا لم تكن عينا في الاجسام لم يضرها فان المومن طاهر الاعضاء فات
شأنه المحافظة على الطهارة والنظافة السابقين بع فيه اختلاف
قلوب المومنين ومواساة الفقراء والتواضع لله واتباع امر الله تعالى
حيث قال جل ذكره ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي
يريدون وجهه وقال بعضهم وجه استحباب استيذان التابع المتبوع
اذا اراد ان يفارقه قلت هذا بعيد لان الحديث المذكور لا يفهم منه ذلك
لا من عبارته ولا من اشارته ولا فيه التابع والمتبوع لان ابا هريرة لم يكن
في تلك الحالة تابعا للنبي عليه السلام في مشيه بل انما لقيه النبي عليه
السلام في بعض طرق المدينة كما هو نص الحديث وقال ايضا وبوب عليه
ابن حبان الرد على من زعم ان الجنب اذا وقع في البير صنوي الاغتسال
ان ما البير ينجس قلت هذا الرد مردود لان الحديث لا يدل عليه اصلا
والحديث يدل بعبارته ان الجنب ليس بنجس في ذاته حيث ولم
يتعرض الى طهارة غسالته اذ نوى الاغتسال ص باب
الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره ش باب بالتنوين
اي هذا حكم الجنب يخرج الخ يعني له ان يخرج من بيته ويمشي في السوق
وغيره وهذا قول اكثر الفقهاء الا ان ابن ابي شيبة حكى عن علي وعائشة وابن
وابن عمر وابيه وشداد بن اوس وسعيد ابن ابي وقاص ابن المسيب
ومجاهد وابن سيرين والزهري ومحمد بن علي والشعبي زاد البيهقي
سعيد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمرو وابن عباس وعطاء والحسن انهم
كانوا الجنبا لا يخرجون ولا يأكلون حتى يتوضوا فان قلت لم كان باب

بالتنوين

بالتنوين ولم يضفه الى ما بعده قلت يجوز ذلك ولكن يحتاج حينئذ ان يقدر
الجواب نحو ان يقول له ذلك او يجوز ذلك ونحوهما وعند الانفصال لا يحتاج
الى ذلك قوله ويمشي بالواو عطف على قوله يخرج وفي بعض النسخ يمشي
بدون واو العطف فان صحت هذه يكون يمشي في موضع النصب على
الحال المقدرة قوله وغيره بالجر عطف على قوله في السوق وقال
بعضهم ويحتمل الرفع عطفا على يخرج من جهة المعنى قلت احد
هذه الاحتمالين من كلام الكرماني فان قال يحتمل رفعه بان يراد به نحو ما كان
وينام عطفا على يخرج من جهة المعنى قلت فيه تعسف لا يخفى والمناسبة
بين البابين ظاهرة لان كلا منهم في حكم الجنب ص وقال عطاء يحتجم الجنب
ويتعلم اظفاره ويحلق راسه وان لم يتوضا ش مطابقة هذه الحديث
للترجمة في قوله وغيره بالرفع ظاهرة واما الجد هو الاظهر فلا تكون
المطابقة الا من جهة المعنى وهو ان الجنب اذا جاز له الخروج من
بيته والمشي في السوق وغيره جاز له كذلك الافعال المذكورة في الاثر
المذكور وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج
عنه وزاد فيه ويطلي بالنورة ص حد ثنا عبد الاعلى بن حماد قال
حد ثنا يزيد بن زريع قال حد ثنا سعيد عن قتادة ان انس ابن مالك
حد ثهم ان النبي عليه السلام كان يطوف على نسايه في الليلة الواحدة
وله يومئذ تسع نسوة ش مطابقة الحديث للترجمة تفهم من قوله
قوله كان يطوف على نسايه وذلك ان نساءه كانت كالهدم جر متقاربة
فيا للضرورة كان النبي عليه السلام اذا اراد الطواف عليهن يحتاج
المشي من حجرة الى حجرة قال بعضهم لكن في غير السوق قلت المشي
اعم من ان يكون من البيت الى البيت ومن بيت الى السوق والى غيره
وحديث انس هذا قد مر في باب اذا جامع ثم عاد وقد مر الكلام فيه
مستوفى وسعيد الذي يروي عن قتادة هو سعيد ابن ابي عروبة
وقال الغساني في نسخة الاصيلي بدل سعيد لفظ شعبة ابي ابن الحجاج
وليس صوابا ص حد ثنا عياش قال حد ثنا عبد الاعلى قال حد ثنا
حميد عن بكر عن ابي رافع عن ابي هريرة قال لقيني رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانا جنب فاخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد فانسللت
واتيت الرحل فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد فقال اين كنت يا ابا
هريرة فقلت له فقال سبحان الله يا ابا هريرة ان المومن لا ينجس
ش مطابقته للترجمة في قوله فمشيت معه والحديث مر في الباب
الذي قبله فاعتبر التفاوت في الرجال والفاظ المتن والكلام فيه مر
ايضا مستوفى وعياش بتشديد الياء اخر الحروف هو ابن الوليد
البصري وهو ابن عبد الاعلى بن حماد مات سنة ست وعشرين
ومايتين وعبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة
وحميد الطويل وبكر المزني وابو رافع نفيع ومر قوله فاخذ
بيدي وفي بعض النسخ بيميني قوله فانسللت اي خرجت
يقال انسل من بينهم اي خرج في خفية وابهت الرجل بالحاء المهملة
وهو منزله ومكانه الذي يأوي اليه قوله اين كنت كان هذه تامة
فلا يحتاج الى الخبر وناقصة فاين خبره قوله فقلت له مقول
القول محذوف اي قلت له سبب رواحي للاغتسال قوله يا ابا هريرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي رواية الكشميهني والسمتاني يا ابا هريرة لمن رحيم وقال ابن بطال فيه
انه يجوز للجنب التصرف في اموره كلها قبل الوضوء وفيه رد على من اوجب
عليه الوضوء وقد استوفيت الكلام عليه في الباب الذي قبله وفيه جواز
اخذ الامام والعالم بيد تلميذه ومشيه معه معتمدا عليه ومرتفقا به
وفيه ان من حسن الادب لمن مشى مع رئيسه ان لا ينصرف عنه ولا يفارقه
حتى يعلمه بذلك الا ان يرى ان قوله عليه السلام لابي هريرة اين كنت فدل
ذلك على انه عليه السلام استحب ان لا يفارقه حتى ينصرف معه وفيه ان
اخذ النبي عليه السلام بيد ابي هريرة يدل على طهارة الجنب وانه
غير نجس ص باب كينونة الجنب في البيت اذا
توضأ قبل ان يغتسل ش اي هذا باب في بيان جواز كينونة الجنب
في بيته اذا توضأ قبل الاغتسال والكينونة مصدر يقال كان يكون
كونا وكينونة ايضا شبهوه بالحيدودة والطيرورة من دار ان اليا
ولم يجيء من الواو وهو على هذا الاخير كينونة وكبعوعة ودبمومة وضيدة
واصله كينونة بتشديد الياء فخفف كما خفف ميت وميت ولا
ذكر لهذا لكونونة قوله اذا توضأ الجنب وفي رواية ابي الوقت وكريمة
اذا توضأ قبل ان يغتسل وليس في رواية الحموي والمستملي اذا توضأ
قبل ان يغتسل ووجه المناسبة بين البابين ظاهرة ص حدثنا ابو نعيم
قال حدثنا هشام وبشار عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة قال
سألت عايشة اكان النبي عليه السلام يرقد وهو جنب قال نعم ويتوضأ
ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة قيل اشار المصنف بهذه الترجمة
الى تضعيف ما رواه ابو داود وغيره في حديث علي رضي الله عنه
مرفوعا ان الملايكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب قلت
هذا بعيد لان المراد من هذا الجنب الذي ينهاون بالاغتسال ويتخذه
عادة حتى تفوته صلاة او اكثر وليس المراد منه من يؤخره لبعض
اوتيكون المراد منه من لم يرفع حدثه كله او بعضه لانه اذا توضأ
ارتفع بعض الحدث عنه والحديث المذكور صححه ابن حبان والحاكم
والذهبي ضعفه قال في اسناده نجي الحضرمي بضم النون وفتح الجيم
لم يرو عنه غير ابنه عبد الله فهو مجهول لكن وثقه العجلي ذكر
رجاله وهم ستة ابو نعيم الفضل ابن دكين وهشام الدستوائي
وبشار بن عبد الرحمن الخنوي المؤدب صاحب حروف وقراءات ويحيى
ابن كثير وابو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف تقدموا بهذا التريب
في كتابة العلم الا هشاما فانه مر في باب زيادة الايمان ذكر لطايف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة
في موضعين وفيه السؤال وفيه رواية ابن ابي شيبة بحدثنا ابي سلمة
ورواه الاوزاعي عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابن عمر رواه
النسائي ذكر اعرابه قوله اكان الهمزة فيه للاستفهام قوله وهو جنب
جملة اسمية وقعت حالا من النبي عليه السلام قوله وبتوضأ عطف
على محذوف تقديره نعم يرقد وبتوضأ فان قلت هل كان يتوضأ
بعد الرقاد العاد لا تدل على الترتيب والمعنى انه يجمع بين الوضوء والرقاد
والمسلم من طريق الزهري عن ابي سلمة كان اذا اراد ان ينام وهو جنب
يتوضأ فان قلت هل كان يتوضأ بعد الرقاد وضوءه للصلاة وهذا

واضح

واضح قال معين رواية البخاري لما قول نعم اذا اراد النوم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يرقد
ويوضح هذا ايضا حديث ابن عمر الذي ذكره البخاري عقيب هذا الحديث
على ما يأتي عنه قريب والذي يستنبط من الحديث ان الجنب اذا اراد النوم
يتوضأ ثم ينام فهذا الوضوء مستحب او واجب يأتي الكلام فيه عن قريب
حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر ان عمر ابن الخطاب
سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ
احدكم فليرقد وهو جنب مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة ومعنى
الجنب في البيت يقتضي جواز كينونته فيه ومعنى الترجمة هذا وفي بعض النسخ
قبل هذا الحديث باب نوم الجنب حدثنا قتيبة الخ وهذا اوضح في رواية كريمة
ولا حاجة الى هذا الحصول الاستغناء عنه بالباب الذي يأتي عقيبه وقال
بعضهم يحتمل ان يكون ترجم على الاطلاق وعلى التقييد فلا يكون زايدة
قلت لا خروج عن كونه زايدا الان المعنى الحاصل فيهما واحد وليس فيه زيادة
فايدة فلا حاجة الى ذكره وقال الكرماني في هذا الاسناد بهذا الترتيب تقدم في
آخر كتاب العلم قلت ثم كذا ذكره في باب ذكر العلم والفتيا في المسجد حيث قال
حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ابن سعد قال حدثنا نافع مولى
عبد الله ابن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عمر انه رطلا قام في المسجد الحديث
قال الاسناد ان سئل غير ان هناك شيب الرواة وههنا اكتفى باسمايهم
وان النبي هناك يوضح النبي ههنا ومع هذا كله واحد منهما متن خلاف
متن الآخر فان قلت هذا الحديث بعد من مسند عمر بن الخطاب او من مسند
ابنه عبد الله قلت ظاهره ان ابن عمر حضر سؤال ابيه عمر فيكون الحديث
في مسنده وهو المشهور من رواية نافع ورويي عن ايوب عن ابن عمر انه
قال يا رسول الله اخرجه النسائي وعلى هذا فهو من مسند عمر وكذا رواه
مسلم من طريق يحيى القطان عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
عن عمر رضي الله عنه وهذا لا يقدح في صحة الحديث قوله ايرقد الهمزة
للاستفهام على حكم الرفاد لا عن تعيين الوقوع فالمعنى ايجوز الرقود
لاحدنا قوله وهو جنب جملة حالية قوله اذا توضأ ظرف محض لقوله
فليرقد والمعنى اذا اراد احدكم الرقاد فليرقد بعد التوضي وقال
الكرماني ويجوز ان يكون ظرفا متضمنا للشرط قال الشرط سبب فما
المسبب الرقود ام الامر بالرقود ثم اجاب بانه محتمل الامرين مجاز الاحتمال
لان التوضي سبب لجواز الرقود او لامر الشارع به ثم قال فان قلت الرقود
ليس واجبا ولا مندوبا فما معنى الامر قلت الاباحة تفيد الاجماع على عدم الوجوب
والندب انتهى قلت هذا كلام مدخول وفيه تفصيل وخلاف فتقول وبالله
التوفيق ذهب الثوري والحسن بن حي وابن المسيب وابو يوسف الى انه
لا بأس للجنب ان ينام من غير ان يتوضأ واحتجوا في ذلك بما رواه الترمذي
حدثنا هناد قال انبأ ابو بكر ابن عياش عن الاعمش عن ابي اسحاق عن الاسود
عن عايشة قالت كان النبي عليه السلام ينام وهو جنب ولا يمس ماء رواه ابن
ماجة حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن
الاسود عن عايشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت
له الى اهله حاجة قضاها ثم ينام كهيئته لا يمس ماء واخرجه احمد كذلك واخرجه
الطحاوي من سبعة طرق منها ما رواه عن ابن ابي داود عن مسدد قال
حدثنا ابو اسحاق عن الاسود عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم اذا رجع من المسجد صلى ما شاء الله ثم صار الى فراشه والى اهله
فان كانت له حاجة قضاها ثم نام كهيئته ولا يمس طيبا ولا ادرات بالطيب
المالكية في الروايات الاخرى ولا يمس ماء وذلك ان الماء يطلق عليه الطيب
كما ورد في الحديث فان الماء طيب لانه يطيب ويطهر واي طيب اقوى فعلا
في التطهير من الماء وذهب الاوزاعي والليث وابو حنيفة ومحمد والشافعي
ومالك واسحاق وابن المبارك واخرون الى انه ينبغي للجنب ان
يتوضأ للصلاة قبل ان ينام ولكنهم اختلفوا في صفة هذا الوضوء وحكمه
فقال احمد يستحب للجنب اذا اراد ان ينام او يطعم ثانيا او يأكل ان
يغسل فرجه ويتوضأ روي ذلك عن علي وعبد الله بن عمر وقال
سعيد ابن المسيب اذا اراد ان يأكل يغسل كفيه ويتمضمض وعلى
نحوه عن احمد واسحاق وقال مجاهد يغسل كفيه وقال مالك يغسل يديه
ان كان اصابهما اذى وقال ابو عمر في التمهيد قد اختلف العلماء في الجنب
الوضوء عند النوم على الجنب فذهب اكثر الفقهاء الى ان ذلك على الندب
والاستحباب لا على الوجوب وذهبت طائفة الى ان الوضوء المأمور به
الجنب هو غسل الاذى وغسل ذكره ويديه وهو التنظيف وذلك
عند العرب يسمى وضوءا قالوا وقد كان ابن عمر لا يتوضأ عند النوم الوضوء الكامل
وهو روي الحديث وعلم مخرجه وقال مالك لا ينام الجنب حتى يتوضأ
وضوءه للصلاة قال وله ان يعاود اهله ويأكل قبل ان يتوضأ الا ان يكون
في يديه قذر فيغسلهما قال والحائض تنام قبل ان تتوضأ وقال
الشافعي في هذا كله نحو قول مالك وقال ابو حنيفة والثوري لا باس
ان ينام الجنب على غير وضوء واحب الينا ان يتوضأ قالوا واذا اراد ان
يأكل تمضمض وغسل يديه وهو قول الحسن بن حي وقال الاوزاعي
الحائض والجنب اذا اراد ان يطعما غسلا ايديهما وقال الليث بن سعد
لا ينام الجنب حتى يتوضأ جملا كان او امراة انتهى وقال القاضي عياض
ظاهر مذهب مالك انه ليس بواجب وانما هو مرغب فيه وابن حبيب
يوجبه وجوبه وهو مذهب داود وقال ابن حزم في المحلى ويستحب الوضوء
للجنب اذا اراد الاكل والنوم ولو قد السلام ولذكر الله وليس ذلك بواجب
قلت فقد خالف ابن حزم داود في هذا الحكم قال ابن العربي قال مالك والشافعي
لا يجوز لجنب ان ينام قبل ان يتوضأ وقال بعضهم انكر بعض المتاخرين
هذا النقل وقال لم ينقل الشافعي بوجوبه ولا يعرف ذلك اصحابه وهو كما
قال لكن كلام ابن العربي محمول على انه اراد نفي الاباحة المستوية الطرفين
لا اثبات الوجوب او اراد بالواجب وجوب سنة اي متاكد لاستحبابه
ويدل عليه انه قابله بقوله ابن حبيب هو واجب ووجوب الفرائض انتهى
قلت انكار المتاخرين هذا الذي نقله عن الشافعي انكار مجرد فلا يقاوم
الاثبات وعدم معرفة اصحابه ذلك لا يستلزم عدم قول الشافعي بذلك
وابعد من هذا قول هذا القائل وهو كما قال فليف بقول بهذا وقد
بينا فساده وابعد من هذا كله حمل هذا القائل كلام ابن العربي على ما ذكره
يعرف ذلك من يدعي نظره فيه ثم اعلم ان الطحاوي اجاب عن حديث
عائشة المذكور فقال وقال هذا الحديث غلط لانه حديث مختصر
اختصره ابو اسحاق من حديث طويل فاخطأ في اختصاره اياه وذلك
ان حدثنا قال انبانا ابو غسان قال انبانا زهير قال حدثنا ابو اسحاق

قال

قال اتيت الاسود بن يزيد وكان لي اخا وصديقا فقلت يا ابا عمر حدثني ما حدث
عائشة ام المؤمنين عن صلاة النبي عليه السلام فقال قالت عائشة كان
النبي عليه السلام ينام اول الليل ويحيي آخره ثم ان كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام
قبل ان يمس ماء فاذا كان عند النداء الاول وثب وما قالت قام فافاض عليه
الماء وما قالت اغتسل واذا علم ما برد وان نام جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة
فهذا الاسود بن يزيد قد بان في حديثه لما ذكر بطوله انه كان اذا اراد ان
ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة واما قولها فان كانت له حاجة قضاها
ثم نام قبل ان يمس ماء فيحتمل ان يكون ذلك على الماء الذي يغتسل به
لا على الوضوء وقال ابو داود حدثنا الحسين الواسطي وسمعت يزيد بن
هارون يقول هذا الحديث وهم يعني حديث ابي اسحاق وفي رواية عنه
ليس بصحيح وقال ههنا سالت ابا عبد الله فقال ليس بصحيح قلت
لم قال لان شعبة روى عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
ان النبي عليه السلام كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة
قلت متى قيل متى جاهد الاختلاف قال من قبل ابي اسحاق قال وسالت
احمد بن صالح عن هذا الحديث فقال لا يحل ان يروي وقال النسائي
وابو علي الطوسي روى غير واحد عن الاسود عن عائشة
عليه السلام كان يتوضأ قبل ان ينام وهو جنب يتوضأ وضوء الصلاة
وهذا اصح من حديث ابي اسحاق قال وكانوا يروون ان هذا غلط من
ابي اسحاق قال ابن مجاهد غريب روايته هذا الحديث قال سفين
ذكرت الحديث يعني هذا يوما فقال لي اسماعيل شد بهذا الحديث يا فتى
يشبه ان يكون الخبران صحيحين لان عائشة قالت ربما قدم الغسل
وربما اخر كما حكى ذلك غضيف وعبد الله بن ابي قيس وغيرهما عن
عائشة وان الاسود حفظ ذلك عنها فحفظ ابو اسحاق عنه تاخير الوضوء
والغسل وحفظ ابراهيم وعبد الرحمن تقديم الوضوء على الغسل ومنهم
البيهقي وملخص كلامه ان حديث ابي اسحاق صحيح متجه الرواية
وذلك انه بين فيه سماعه من الاسود في رواية زهير عنه والدليل
اذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده ووجه الجمع
بين الروايتين على وجه يحتمل وقد جمع بينهما ابو العباس ابن سريج
فاحسن الجمع وسئل عنه وعن حديث عمر اينام احدنا وهو جنب
قال نعم اذا توضأ وقال الحكم لم اجمعا ما حدث عائشة فانما اردت
انه كان لا يمس ماء للغسل واما حديث عمر اينام احدنا وهو جنب قال نعم
اذا توضأ احدكم فليرقد فمفسر ذكر فيه الوضوء وبه قال ناخذ ومنهم
ابن قتيبة فانه قال يمكن ان يكون الوجهان جميعا وقعا بالفعل لبيان
الاستحباب والترك لبيان الجواز ومع هذا قالوا انا وجدنا الحديث
ابي اسحاق شواهد ومتابعين فمن تابعه عطاء والقسم وكريب
والسوائي فيما ذكره ابو اسحاق الحربي في كتاب العلل قال واحسن الوجوه
في ذلك ان صح حديث ابي اسحاق فيما رواه ووافقه هو لان تكون عائشة
اخبرت الاسود انه كان ربما توضأ وربما احسن الوضوء والغسل حتى يصبح
فاخبر الاسود ابراهيم انه كان يتوضأ واخبر ابا اسحاق انه كان يؤخر الغسل
وهذا احسن واوجه فان قلت قد روي عن عائشة ما يضاد ما روي

عنها اولا وهو ان الطحاوي روي ما حديث الزهري عن عروة عن عايشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ياكل وهو جنب
غسل كفيه وروي عنها انه كان يتوضا وضوءه للصلاة قلت اجاب
الطحاوي عن هذا فانها لما اخبرت بغسل الكفين بعد ان كانت علمت بانه
عليه السلام امر بالوضوء التام فدل ذلك على نسخ السنن عنده وقال
بعضهم جنح الطحاوي الى ان المراد بالوضوء التنظيف واخرج بان ابن عمر
راوي الحديث وهو صاحب القصة كان يتوضا وهو جنب ولا يغسل
رجليه كما رواه مالك في المطا عن نافع ولجيب بانه ثبت تاخير الوضوء
بالصلاة في رواية من رواية عايشة فيعتمد عليها ويحمل ترك ابن
عمر غسل رجليه على ان رجليه على ان ذلك كان لعذر قلت هذا القايل
ما ادرك كلام الطحاوي ولا ان معناه فانه قايل بورود هذه الرواية
عن عايشة ولكنه حمله على النسخ كما ذكرناه وكذلك ما روي عن ابن عمر
حمله على النسخ لان فعله هذا بعد علمه ان النبي عليه السلام امر بالوضوء
التام المجنب يدل على ثبوت النسخ عنده لان الراوي اذا روى شيا من
النبي عليه السلام او علمه منه ثم فعل او افتى بخلافه يدل على ثبوت
النسخ عنده لان الراوي اذا روى شيا من النبي عليه السلام او علمه منه
ثم فعل او افتى بخلافه دل ذلك على ان ذلك الشيء منسوخ عنده
وقد ثبت ذلك لما كان له الاحترام وكذلك ما روي من قول ابن عمر ما رواه
ابن حميد ثنا ابو توب عن نافع عن ابن عمر انه قال اذا اجنب الرجل واراد ان
ياكل او يشرب او ينام غسل كفيه وتمضمض واستنشق وغسل وجهه
ويديه الى المرفقين ومسح برأسه ثم يطعم او يشرب او ينام فهذا قول هذا القايل وجعل
ترك ابن عمر غسل قدميه على ان ذلك كان لعذر فان قلت ما الحكمة في
هذا الوضوء فيه تخفيف الحدث بدل عليه ما رواه ابن ابي شيبة بسنده
رجاله ثقات عن شداد بن اوس الصحابي قال اذا اجنب احدكم
من الليل ثم اراد ان ينام فليتوضا فانه نصف غسل الجنابة وقيل لانه
احد حدثي الطهارتين فعلى هذا يقوم التيمم مقامه وقد روى البيهقي باسناد
حسن عن عايشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان اذا اجنب فاراد ان
ينام توضا او تيمم قلت الظاهر ان التيمم كان عند عدم الماء وقيل انه
يشط الى العود او الى الغسل وقال ابن الجوزي الحكمة فيه ان الملايكة تبعد
عن الوسخ والريح الكريهة بخلاف الشياطين فانها تقرب من ذلك ص

باب الجنب يتوضا ثم ينام ش اي هذا باب

في بيان حكم الجنب يتوضا ثم ينام والمناسبة بين البابين ظاهرة ص
ابي هذا باب حدثنا يحيى ابن بكير قال حدثنا الليث عن عبيد الله ابن
ابي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عايشة قالت كان النبي عليه
السلام اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضا للصلاة ش مطابقة
للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة الاول يحيى بن بكير يضم الباء الموحدة
سبق في باب الوحي وهو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري وبكير بضم الباء
الى جده الثاني الليث بن سعد الثالث عبيد الله ابن ابي جعفر ابو بكر الفقيه
المصري الرابع محمد بن عبد الرحمن ابو الاسود الاسدي المدني يقيم عروة
ابن الزبير السادس ام المومنين عايشة ذكر لطايف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه
القول وفيه ان نصف رواته مضروبون والنصف الاخر مدنيون ذكر معناه

قوله

قوله كان يدل على الاستمرار قوله وهو جنب جملة حالية قوله غسل جواب
اذا الخ قوله توضا للصلاة ليس معناه انه توضا للاذا الصلوات اذ لا يجوز الصلوات
له قبل الغسل بل معناه توضا وضوا مختصا بالصلاة يعني وضوا شرعيا
لا وضوء لغويا او يقدر محذوف اي توضا وضوءا كما يتوضا للصلاة وفي بعض
الروايات توضا وضوءه للصلاة ص حدثنا موسى ابن اسماعيل حدثنا
جويرية عن نافع عن عبد الله ابن عمر قال استفتى عمر النبي صلى الله
عليه وسلم اينام احدنا وهو جنب فقال نعم اذا توضا ش جويرية بالجيم
والراء مصغرا اسم رجل واسم ابيه اسماء بن عبيد الضبعي سمع من نافع ومن
مالك عن نافع قوله عن عبد الله ابن عمر وفي رواية ابن عساكر عن عمر قوله
استفتى اي طلب العنوى من النبي عليه السلام قوله اينام احدنا سورة الاستفتاء
وقوله فقال نعم جوابه والهمزة في اينام للاستفهام قوله وهو جنب جملة
حالية قوله اذا توضا وفي رواية مسلم من طريق بن جريج عن نافع ليتوضا
ثم لينام ص حدثنا عبد الله ابن يوسف قال انبانا مالك عن عبد الله بن
دينار عن عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر ابن الخطاب لرسول الله صلى
الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم توضا واغسل ذكرك ثم نم ش هكذا رواه مالك في الموطا
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله ابن عمر وكذا رواه ابو اويس ورواه بن
السكن عن الغريري فقال مالك عن نافع وقال الجياني في بعض النسخ جعل
نافعا بدل عبد الله ابن دينار وكلاهما صواب لان مالكا يروي هذا الحديث
عنهما لكنه برواية عبد الله اشهر وقال ابن عبد الله الحديث لمالك عنهما
جميعا لكن المحفوظ عن عبد الله بن دينار وحده ثنا نافع غريب قلت لا غرابة
لانه رواه عنه كذلك عن نافع خمسة او ستة ولكن الاول اشهر قوله ذكر عمر
ابن الخطاب يقتضي ان يكون الحديث من مسند بن عمر قوله انه تصيبه الجنابة
من الليل الضمير في انه يرجع الى عبد الله ابن عمر لا الى عمر يدل عليه رواية
النسائي من طريق بن عوت عن نافع قال اصاب ابن عمر جنابة فاتى عمر فذكر
ذلك له فاتى عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستامره فقال ليتوضا
وليرقد وكذلك الضمير في له يرجع الى عمر قلت قال الطاهر عبد الله بن عمر لا الى عمر
قال قلت ظاهر عبارة البخاري يدل على ان الضمير في انه وله يرجع الى عمر
قلت الظاهر كذا ولكن رواية النسائي بينت ان الضمير لعبد الله فكانه حضر الحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما ذكر عمر ذلك فلهذا خاطبه بقوله
توضا واغسل ذكرك وان لم يكن حضر فالخطاب لعمر رضي الله عنه لانه جواب
استفتائه ولكنه يرجع الى ابنه عبد الله لان الاستفتاء من عمر لاجل عبد الله
كما دل عليه ما رواه النسائي قوله فقال له ليست اللفظة له موجودة في
رواية الاصيلي قوله توضا واغسل ذكرك معناه اجمع بينهما لان الواو لا تدل
على الترتيب لانه من المعلوم ان يقدم غسل الذكر على الوضوء وفي رواية ابي نوح
عن مالك اغسل ذكرك ثم توضا ثم نم وعلى الاصل وفيه رد على من حمل الرواية
الاولى على ظاهرها واجاز تقديم الوضوء على غسل الذكر لانه ليس بوضوء بنقضه
الحدث وانما هو للتعبد ص باب

اذا التقى الختانان ش اي هذا باب في بيان حكم ما اذا التقى ختانان

يعني ختان الرجل وختان المراة وقال بعضهم المراد بهذه التثنية ختان الرجل
وختان المراة وانما ثنيا بلفظ واحد تغليبا له قلت ذكروا هذا هكذا ابناء على

حد المقابلة

الألوكة
www.alukah.net

عادة العرب فانهم يختنون النساء قال عليه السلام الختان للرجال سنة وللنساء
تكرمة رواه الحصاص في كتاب الختن والخفاض قطع جلدة هي اعلا فرجها
تشبه عرف الديك ادب القضاعي عن شداد ابن اوس رضي الله عنه ثم الختان
قطع جلبة هي اعلا الكمرة وكذلك الختن والخفاض قطع جلدة من اعلا فرجها
تشبه عرف الديك بينهما وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة وكذلك الخفض ص
حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام ح وحدثنا ابو نعيم عن هشام عن
قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا جلس قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل
ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله ثم جهدها لانه روي والرق الختانه
بالختان بدل قوله ثم جهدها على ما يأتي بيانه ذكر رجاله وهم سبعة
لانه رواه من طريقين الاول عن معاذ بن فضالة بضم الميم في معاذ وفتح
الثاني في فضاله البصري عن هشام الدستوائي عن قتادة ابن دعامة
المفسر عن الحسن البصري عن ابي رافع نفيع الصايغ والطريق الثاني
عن ابي نعيم الفضل ابن دكين عن هشام الخ واعلم على الطريقين بصورة
حاييين الاسنادين من التحويل ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في ستة مواضع وفيه ان
الرواة كلهم بصريون ذكر من اخرجه غيره اخرجه غير مسلم في
الطهارة عن ابي خيثمة زهير بن حرب وابي غسان المشمعي وابن مثنى
وابن بشار ثلاثتهم عن معاذ بن هشام عن ابيه عن الحسن به وعن محمد
به وعن محمد بن عمر وعن ابن ابي عدي وعن ابن مثنى عن وهب بن مثنى
جرير كلاهما عن شعبة به واخرجه ابو داود وفيه عن مسلم ابن ابراهيم عن
هشام وشعبة كلاهما عن قتادة واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد
الاعلى عن خالد ابن الحارث عن شعبة به واخرجه ابن ماجة عن ابي بكر
ابن ابي شيبة عن ابي نعيم الفضل ابن دكين ذكر لغاته قوله بين شعبها
بضم الشين المعجمة وفتح الباء الموحدة جمع شعبة ويروي اشعبها جمع شعب
وقال ابن الاثير الشعبة الطايفة من كل شيء والقطعة منه والشعب النوع
واختلفوا في المراد بالشعب الاربع فقيل هي اليدان والرجلان وقيل الفخذان
والرجلان وقيل الرجلين والشفران والمختار الظاهر عياض ان المراد
من الشعب الاربع نواحيها الاربع والاقرب ان يكون المراد اليدين
والرجلين او الرجلين والفخذين ويكون الجماع مكنيا عنه بذلك يكتفي
بما ذكر عن التصريح بما خارج هذا لانه اقرب الى الخشعة في الجلوس
بينهما والضمير في جلس يرجع الى الرجل وكذلك الضمير المرفوع في جهدها
واما الضمير الذي في شعبها والضمير المنصوب في جهدها فيرجعان
الى المراة وانما لم يذكر هما للدلالة السياق عليه كما في قوله تعالى حتى
توارت بالحجاب قوله ثم جهدها بفتح الجيم والهاء اي بلغ جهده فيها وقيل
بلغ مشقتها يقال جهدته واجهدته اذا بلغت مشقته وقيل حملاه
معناه كرهابحركته وفي رواية مسلم من طريق شعبة وهشام عن قتادة
ثم اجتهد ورواه ابو داود من طريق شعبة وهشام معا عن قتادة عن
الحسن بن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
قال اذا قعد بين شعبها الاربع والتقى الختان بالختان فقد وجب الغسل
اي موضع الختان بموضع الختان لان الختان اسم للفعل وهذا يدل على ان

المجهد هنا كناية عن معالجة الايلاج وفي رواية البيهقي من طريق ابن ابي عروبة
عن قتادة اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وروي ايضا بهذا اللفظ من
حديث عايشة اخرجه الشافعي من طريق ابن المسيب عنها ولكن في طريقه
علي ابن زيد وهو ضعيف ورواه ابن ماجة من طريق القسم ابن محمد عنها
برجال ثقات ورواه مسلم من طريق ابي موسى الاشعري عنها ولفظه
ومس الختان الختان والمراد بالمس الالتقاء دل عليه رواية الترمذي بجب
بلفظ اذا جاوز وليس المراد حقيقة المس حتى لو حصل المس بدون
التقاء الختانين لا يجب الغسل بالاتفاق والحاصل ان ايجاب الغسل لا
يتوقف على نزول المني بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل
عليهما وان لم ينزل بدل عليه رواية مسلم من طريق مطر الوراق
عن الحسن في آخر هذا الحديث وان لم ينزل ووقع ذلك في رواية قتادة
ايضا رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه عن عفان قال حدثنا همام وابان
قالا انبانا قتادة به وزاد في آخره انزل اولم ينزل وكذا رواه الدارقطني
وصححه من طريق علي بن سهل عن عفان وكذا ذكرها ابو داود الطيالسي
عن حماد بن سلمة عن قتادة وقيل المجهد من اسماء النكاح سمي جهدها
جامعها وانما عدل الى الكناية تلاحتشاب عن التصريح بما يخش ذكره صريحا
ذكر استنباط الحكم منه يستنبط من الحديث المذكور ان ايجاب الغسل
لا يتوقف على نزول المني بل متى غابت الحشفة يجب الغسل عليهما وان لم
ينزلا وهذا الاختلاف فيه اليوم وقد كان الملاف عليه وراه في الصدر الاول
فان جماعة ذهبوا الى ان من وطيء في الفرج ولم ينزل فليس عليه غسل
واحتجوا في ذلك بأحاديث نذكرها الآن وفي المحلى وممن راي ان لا
غسل من الايلاج في الفرج انعلم ولكن انزل عثمان بن عفان وعلي بن
ابي طالب والزبير ابن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن ابي
وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج وابو سعيد الخدري وابي بن كعب وابو
ايوب الانصاري وابن عباس والنعمان ابن بشير وزيد بن ثابت وجمهور
الانصار رضي الله عنهم وهو قول عطاء بن ابي رباح وابي سلمة ابن عبد
الرحمن وهشام بن عروة والاعمش وبه قال الظاهرية ومن الآثار
التي احتجوا بها ما رواه البخاري من حديث زيد ابن خالد رضي الله عنه
على ما يجيء في الباب الآتي واخرجه مسلم ايضا والطحاوي واخرجه البزار
ايضا ولفظه عن زيد بن خالد الجهني انه سال عثمان عن الرجل يجامع
ولا ينزل فقال ليس عليه الا الوضوء وقال عثمان اشهد اني سمعت ذلك
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنذكر حديث ابي ابن كعب رواه مسلم
حدثنا ابو الربيع الازدي حدثنا حماد عن هشام بن عروة وحدثنا ابو
كريب واللفظ له قال حدثنا ابو معوية قال حدثنا هشام عن ابيه عن ابي
ايوب عن ابي ابن كعب قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل
يصيب من المراة ثم يكسل قال يغسل ما اصابه من المراة ثم يتوضا واخرجه
ايضا ابن ابي شيبة واحمد والطحاوي ومنها حديث ابي سعيد الخدري
اخرجه البخاري ومسلم عنه ان رسول الله عليه السلام مر على رجل من
الانصار فارسل اليه فجاء ورأسه يقطر فقال لعلنا اعجلناك فقال نعم يا
رسول الله اذا اعجلت او قحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء اخرجه
الطحاوي وايضا عن ابي سعيد الخدري قال قلت لاخوان من الانصار اترون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الامر كما يقولون الماء من الماء ارايتم ان اغتسل فقالوا لا والله حتى لا يكون في نفسك
خرج بما قضى الله ورسوله واخرجه ابو العباس السراج ايضا في مسنده حدثنا
روح بن عبادة عن زكريا بن اسحاق عن عمرو ابن دينار ان ابن عباس اخبره ان
ابا سعيد الخدري كان ينزل في داره وان ابا سعيد اخبره انه كان يقول لا سمعا به
اراينتم اذا اغتسلت وانا اعرف انه كما تقولون فقالوا لا حتى لا يكون في نفسك حرج
مما قضى الله ورسوله في الرجل يأتي امرأته ولا ينزل واخرج مسلم ايضا عن
ابي سعيد عن رسول الله عليه السلام قال الماء من الماء ومنها حديث ابي ايوب
اخرجه ابن ماجه والطحاوي عنه قال النبي عليه السلام الماء من الماء ومنها حديث
حديث ابي هريره اخرجه الطحاوي عنه قال بعث رسول الله عليه السلام
الى الرجل من الانصار فجاء فقال ما حبسك قال كنت اصبت من اهلي فجاءت
رسولك اغتسلت من عبيدان احدث شيئا فقال رسول الله عليه السلام
الماء من الماء الغسل على من انزل ومنها حديث عتبان الانصاري رواه احمد
عنه وابن عتبان الانصاري قال قلت يا نبي الله اني كنت مع اهلي فلما سمعت
صوتك اقلمت فاغتسلت فقال رسول الله عليه السلام الماء من الماء ومنها حديث
رافع ابن خديج اخرجه الطبراني واحمد عنه نادى رسول الله عليه السلام وانا
على بطن امراتي فخمت ولم انزل فاغتسلت فاخبرته انك دعوتني وانا على بطن
امراتي فخمت ولم أمنه فاغتسلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عليك الماء من الماء
ومنها حديث عبد الرحمن بن عوف اخرجه ابو يعلى عنه قال الطلق رسول الله صلى
الله عليه وسلم في طلب رجل من الانصار فدعاه فخرج الانصاري وراسه تقطر
ما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما راسك فقال دعوتني وانا مع اهلي فخفت
ان احتسل عليك فعجلت فخرجت وصبت على الماء ثم خرجت فقال هل كنت اتزلت
قال لا قال اذا فعلت ذلك فلا تغتسل اغسل ما مس المراة منك وتوضا وتمنوك
للصلاة فان الماء من الماء واخرجه البزار ايضا ومنها حديث عبد الله بن عباس
اخرجه البزار عنه قال ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل من الانصار
فاعطا عليه فقال ما حبسك قال كنت حين اتاني رسولك على امراتي فظننت فاغتسلت
فقال وما علمتك ان لا تغتسل ما لم تنزل قال فكان الانصار يجيء يفعلون ذلك ومنها حديث
عبد الله ابن عبيد الله بن عقيل اخرجه سعيد بن راشد في جامعه عنه قال سلم
النبي عليه السلام على سعد بن عبادة فلم يأذن له في جلسه عنه قال علم السلام
على حاجته فرجع النبي عليه السلام فقام سعد سريعا فاغتسل ثم تبعه فقال
يا رسول الله اني كنت على حاجة فخفت فاغتسلت فقال عليه السلام الماء من الماء
وحجة الجمهور حديث الباب وحديث عايشة رضي الله عنها انها سئلت عن
الرجل يجامع فلا ينزل فقالت فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا
منه جميعا اخرجه الطحاوي واخرجه الترمذي ايضا ولفظه اذا جاوز الختان الختان
وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا فقال هذا
حديث حسن صحيح واخرجه ابن ماجة ايضا وروى مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد ابن المسيب ان ابا موسى الاشعري اتى الما عايشة ام المومنين رضي الله
عنها فقال لقد شق علي اختلافا اصحابي رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر اني
لاعظم ان استقبلك به فقالت ما هو ما كنت سائلا امك فسالني عنه فقال
لها الرجل يصيب اهله فيكسل ولا ينزل قالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب
الغسل فقال ابو موسى لا اسالك عن هذا بعدك ابدا ورواه الشافعي ايضا
عن مالك واخرجه البيهقي من طريقه وقال الامام احمد هذا اسناد صحيح الا

انه

انه موقوف على عايشة رضي الله عنها وقال ابو عمر هذا الحديث موقوف في الوطا
عند جماعة من رواته وروي موسى بن طارق وابو فروة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب عن ابي موسى عن عايشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام قال
اذا التقى الختانان وجب الغسل ولم يذكر يحيى رفعه عن مالك واخرج الطحاوي
ايضا عن عايشة رضي الله عنها مرفوعا عن جابر بن عبد الله قال اخبرتني
ام كلثوم عن عايشة رضي الله عنها ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل هل عليه من غسل وعايشة جالسة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل فقال احمد هذه الاثار
تخبر عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يغتسل اذا جامع وانه لم ينزل وقالت
الطايفة الاولى هذه الاثار تخبر عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد يجوز ان
يفعل ما ليس عليه يعني كان يغسله بطريق الاستحباب لا بطريق الوجوب فلا
يتم الاستدلال بها والاثار الاول تخبر عما يجب فهي اولى واجاب الجمهور
عن هذه ان هذه الاثار على نوعين احدها ما لا غير فهذا ان عباس قد روى
عنه انه قال عليه السلام مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون هذا في الاحتلام
واخرج الترمذي عن علي بن حجر عن شريك عن ابي اسحاق عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال انما الماء من الماء في الاحتلام يعني اذا راى انه يجامع ثم لم ينزل فلا
غسل عليه والنوع الاخر الذي فيه الامر واخبر فيه بالقصة وانه لا غسل في ذلك حتى
يكون الماء فقد جاء خلاف ذلك عن النبي عليه السلام وهو حديث ابي هريرة رضي
الله عنه المذكور في الباب وهذا ناسخ لتلك الاثار فان قلت ليس فيه دليل
على النسخ لعدم التعرض الى شيء من التاريخ قلت قد جاء ما يدل على النسخ حيث
روى ابو داود في سننه حدثنا احمد بن صالح حدثنا ابن وهب قال اخبرني العلاء
ابي بن كعب اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل ذلك رخصة للناس
في اول الاسلام لقلة الثياب ثم امرنا بالغسل ونهى عن ذلك قال ابو داود وروى يحيى
ابن ماسة الماء واخرجه الطحاوي ايضا واخرج ابو داود ايضا حدثنا محمد بن سهران
الرازي قال حدثنا مشر الحلبي عن محمد بن غسان عن ابي حازم عن سهل
ابن سعد قال حدثني ابي ابن كعب ان الفتيا كانوا يفتون ان الماء من الماء كانت
رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الاسلام ثم امرنا
بالاغتسال بعد واخرجه ابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن صحيح
فان قلت في الحديث الاول مجهول وهو قوله حدثني بعض من ارضى
قلت الظاهر انه ابو حازم سلمة ابن دينار الاعرج لان البيهقي روى
هذا الحديث ثم قال وروياه باسناد اخر موصول عن ابي حازم عن
سهل بن سعد والحديث محفوظ عن سهل عن ابي ابن كعب كما اخرجه
ابو داود وقال ابن عبد البر في الاستذكار انما رواه ابن شهاب عن ابي
حازم وهو حديث صحيح ثابت بنقل العدول له واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه
قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن محمد بن اسحاق عن زيد بن ابي
حبيب عن معمر بن ابي حبيبة مولى بنت صفوان عن عبيد ابن رفاعة بن رافع
عن ابيه رفاعة بن رافع قال بينا انا عند عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
اذ دخل عليه رجل فقال يا امير المومنين هذا زيد بن ثابت يفتي الناس
في المسجد برايه في الغسل من الجنابة فقال عمر علي به فجاء زيد فلما راه
عمر قال اي عدو نفسه قد بلغت انك تفتي الناس برايك فقال يا امير
المومنين بالله ما فعلت لكني سمعت من اعمامي حدثنا محمد بن من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من ابي ايوب ومن ابي بن كعب ومن رفاعة ابن رافع فاقبل عمر علي رفاعة بن رافع فقال وقد كنتم تفعلون ذلك اذا اصاب احدكم من المراة فاكسل لم يغتسل فقال قد كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأتنا فيه تحريم ولم يكن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه نهي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعلم ذلك قال لا ادري فامر عمر جميع المهاجرين والانصار فجمعوا له فشاورهم الناس ان لا غسل في ذلك الا من ماكان من معاذ وعلي رضي الله عنهما فانهما قالا اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر رضي الله عنه هذا وانتم اصحاب بدر وقد اختلفتم فمن بعدكم اشد اختلافا فقال علي رضي الله عنه يا امير المومنين انه ليس احد اعلم بهذا منا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ازواجه فارسل الى حفصة فقالت لا علم لي بهذا فارسل الى عايشة فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر رضي الله عنه لا اسمع برجل فعل ذلك الا اوجعته ضربا ورواه الطحاوي ايضا وفيه لا اعلم احدا فعله ثم لم يغتسل الا جعلته نكالا ولم يتكلم احد في هذا الباب مثل الامام الحافظ ابي جعفر الطحاوي فان اراد احد ان يتفنن فعليه بكتابه معاني الآثار وشرحنا الذي عملناه عليه المسمى بما في الاخبار فان قلت ادعى بعضهم ان التنصيص على الشيء باسم العلم يوجب نفي الحكم عما عداه الا ان الانصار وهو انعدام وجوب الاغتسال بالاكسال من قوله عليه السلام الماء من الماء اي الاغتسال واجب بالذي فالماء الاول هو المطهر والثاني هو المني ومن للسببية والانصار كانوا من اهل اللسان وفصحاء العرب قد فهموا التخصيص منه حتى استدلوا به على نفي وجوب الاغتسال بالاكسال لعدم الماء ولم يكن التنصيص باسم الماء موجبا للنفي لما صح استدلالهم على ذلك قلت الذي يقول هذا ابو بكر الدقاق وبعض الحنابلة والجواب ان ذلك ليس من دلالة التنصيص على التخصيص بل انما هو من الام المعرفة للوجبة للاستغراق عند عدم المعهود ومن تقول هذا الكلام للاستغراق والانحصار كما مر من الانصار لكن لما دل الدليل وهو الاجماع على وجوب الاغتسال من الجنابة والتقاء الختانين ايضا في الانحصار فيما وراء ذلك مما يتعلق بالمني وصار المعنى جميع الاغتسالات المتعلقة بالمني منحصر فيه لا يثبت لغيره فان قلت فعلى هذا ينبغي ان لا يجب الغسل بالاكسال لعدم الماء قلت الماء فيه ثابت بيقين عينا كما في حقيقة الانزال ومرة دلالة كما في التقاء الختانين بينا فانه سبب لنزول الماء فاقيم مقامه لكونه امرا خفيا كالنوم فاقيم مقام الحدث لتعذر الوقوف عليه فان قلت المنسوخ ينبغي ان يكون حكما شرعيا وعدم وجوب الغسل عند عدم الانزال ثابت بالاصل قلت عند سد ثابت بالشرع اذ مفهوم العصر في انما يدل عليه لان معنى الحصر اثبات المذكور ونفي غير المذكور فيفيد انه لا ماء غير الماء وقال الكرماني في قوله الراجح من الحد بثبين يعني حديث الماء من الماء وحديث ابي هريرة المذكور في الباب حديث التقاء الختانين لانه من المنطوق يدل على وجوب الغسل وحديث الماء من الماء بالمفهوم يدل على عدمه وجهة المفهوم مختلف فيها وعلى تقدير ثبوتها المنطوق اقوى من المفهوم وعلى هذا التقدير لا يحتاج الى القول بالنسخ قلت عدم دعوى الاحتياج الى القول بالنسخ غير صحيح لان المثبطين من الصحابة* والتابعين ومن بعدهم ما وفقوا بين احاديث هذا الباب المتضادة الا باثبات النسخ على ما ذكرنا فان قلت حديث الالتقاء مطلق وحديث الماء من الماء مقيد يجب حمل المطلق على المقيد قلت هذا سوال الكرماني على مذهبه ثم اجاب ليس ذلك مطلقا بل عاما لان الالتقاء وصف يترتب الحكم عليه وكلما وجد الوصف وجد الحكم وهذا ليس مقيدا بل خاصا وكانه قال

مطلب التنصيص على الشيء باسم العلم

باب الالتقا

بالالتقا يجب الغسل ثم قال بالالتقا مع الانزال يجب الغسل فيصير من باب قوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر ثم قال عليه السلام دباغها طهرها وافراد فرد من العام بحكم العام ليس من التخصيصات ص تابعه عمرو عن شعبة مثله ش عمرو بالواو وهو عمرو بن مرزوق البصري ابو عثمان الباهلي يقال هو لاهم وصرح به في رواية كرعة روى عن شعبة وزهير ابن معاوية وعمران القطان ولهذين واحد بن روى عنه البخاري في اول الديات وفي مناقب عايشة وقال مات سنة ٢٢٥ م وروى عنه ابو داود ايضا وذكره صاحب اسما الرجال للبخاري ومسلم في افراد البخاري من هذه الترجمة يعني من ترجمة عمرو بالواو وقد قلنا ان مسلما لم يروعنه ولا روى له شيئا وانما ذكر منه هذا الان صاحب التوضيح ذكر في شرحه ان رواية عمرو ابن مرزوق هذه عند مسلم عن محمد بن عمرو ابن جبلة عن وهب ابن جرير وابن ابي عدي كلاهما عن محمد بن مرزوق عن شعبة وتبعه على ذلك صاحب التوضيح وهو من الغلط الصريح وذكره في اسناد مسلم مشوز ايد بلا فايدة وقال وقال الكرماني هذا اللفظ معنى قوله تابعه عمرو عن شعبة يحتمل ان يراد به عن شعبة عن قتادة او عن شعبة عن الحسن فيختلف الضمير في تابعه بحسب المرجع قلت لا اختلاف للضمير فيه بل هو راجع الى المطلب مشكام على كل حال وهذا التعليق وصله عثمان ابن احمد ابن السماك فقال حدثنا عثمان ابن عمر الضبي حدثنا عمرو ابن مرزوق حدثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة الخ نحو سياق حديث الباب لكن في روايته ثم اجهدها من باب الاجهاد فوله مثله اي مثل حديث الباب ص وقال موسى حدثنا ابان قال حدثنا قتادة قال انا الحسن مثله ش موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي احد مشايخ البخاري وابان هو ابن يزيد العطار والحسن هو البصري وفي هذا الاسناد تحديث بي موصفين احدهما موسى عن ابان وفي رواية الاصيلي هو الاخبار بصيغة الجمع والاخبار ابان عن قتادة وفيه الاخبار في موضع واحد عن قتادة عن الحسن ومن فوايد هذا ان فيه التصريح بتحديث الحسن لقتادة الا ان في رواية تحديث الباب عن قتادة عن الحسن وقتادة ثقة ثبت لكنه مدلس واذا صرح بالتحديث لا يبقى كلام وقال صاحب التلويح رواية موسى هذه عند البيهقي اخرجها من طريق عثمان وهشام كلاهما عن موسى عن ابان وتبعه على ذلك صاحب التوضيح وكلاهما غلط ولم يخرج البيهقي الا من طريق عثمان عن هشام وابان جميعا عن قتادة وقال الكرماني فان قلت لم قال تابعه عمرو وقال موسى ولم يسلك فيهما طريقا واحدا قلت المتابعة اقوى لان القول اعم من الذكر على سبيل التقل والتحمل او من الذكر على سبيل المحاورة والمذاكرة فاراد الاستعارة بذلك ثم قال واعلم انه يحتمل سماع البخاري من عمرو وموسى فلا يجزم بانه ذكرهما على سبيل التعليق قلت كلاهما تعليق صورة ولكن الاحتمال مذكور موجود لان كلاهما من مشايخ البخاري

باب غسل ما يصيب من فرج المراة ش

اي هذا باب في بيان حكم غسل ما يصيب الرجل من فرج المراة من رطوبة والمناسبة بينه وبين الباب من حيث ان الاصابة المذكورة تلوث عند التقاء الختانين ص حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث عن الحسين المعلم قال يحيى واخبرني ابو سلمة ان عطا ابن يسار اخبره ان زيد بن خالد الجهني اخبره انه سال عثمان ابن عفان فقال ارايت اذا جامع الرجل امراته فلم يمن فقال عثمان يتوضا كما يتوضا للصلاة وينضح فرجه وقال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم فسألت عن ذكر علي ابن ابي طالب والزبير ابن العوام وطلحة
ابن عبيد الله وابي ابن كعب رضي الله عنهم فامروه بذلك واخبرني ابو سلمة
ان عروة ابن الزبير اخبره ان ابا ايوب اخبره انه سمع ذكر من رسول الله صلى الله
عليه وسلم **شرح** مطابقة الحديث للترجمة في قوله ويغتسل فوجه ذكره يعني
اذا جامع امرأته فلم ينزل يغتسل ذكره لانه لا شكل اصابه من رطوبة فرج المرأة
ذكر رجاله والمذكورون فيه اربعة عشر نفسا منهم سبعة من الصحابة الاجلة
وهم عثمان بن عفان وزيد بن خالد وعلي ابن ابي طالب والزبير ابن العوام
وطلحة بن عبيد الله وابي ابن كعب وابو ايوب الانصاري واسمه خالد ابن زيد
والسبعة الباقية ابو معمر بفتح الميم عبد الله بن عمرو وعبد الوارث ابن سعيد
والحسين ابن ذكوان المعلم وروى له الاكثرون عن الحسن فقط وفي رواية ابي
ابي داود عن الحسين المعلم ويحيى بن ابي كثير وابو سلمة ابن عبد الرحمن بن
عوف وعطاء بن يسار وعبد الله بن رباح وعروة ابن الزبير ابن العوام **لطائف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
العنعنة في موضع واحد وفيه لفظ الاخبار في خمس مواضع منها بلفظ الخبر في
موضعين وبلفظ اخبره في اربع مواضع وفيه لفظ القول في موضعين احدهما
هو قوله قال يحيى اي قال الحسين قال يحيى ولفظ قال الاولى يحذف في الخط
في اصطلاح حكم وقال الاخر قوله قال عثمان وفيه السؤال في موضعين وفيه
السماع في موضعين وفيه قال يحيى واخبرني هذا عطف على مقدر تقديره
قال يحيى اخبرني بكذا وكذا واخبرني بهذا وانما احتجنا الى التقدير لان اخبرني
مقول قال وهو مفعول صحيحة فلا يجوز دخول الواو وبينهما واو في رواية
مسلم لحذف الواو على الاصل وفي رواية البخاري دقة وهو الاشعار بان
هذا من جملة ما سمع من ابي سلمة **فان قلت** قول الحسين قال يحيى يوهم
انه لم يسمعه من يحيى ولذا قال ابن العربي انه لم يسمع من يحيى فلذلك قال
قال يحيى **قلت** وقع في رواية مسلم في هذا الموضع عن الحسين عن يحيى فان
قلت العنعنة لا تدل ضرورة على التحديث فلم قلت الحسين ليس بمدلس
وعنعنة غير المدلس محمولة على السماع وعلى انه قد وقع التصريح في رواية
ابن خزيمة في رواية الحسين عن يحيى بالتحديث ولفظه حدثني يحيى بنا ابي
كثير وابو سلام ينفرد به الحسين مع ذكر فقد رواه عن يحيى ايضا معاوية بن سلام
اخرجه ابن شاهين وشيبان ابن عبد الرحمن اخرجه البخاري في باب
الوضوء من الحي جين حدثنا اسعد ابن حفص قال حدثنا شيبان عن
يحيى عن ابي سلمة ان عطاء بن يسار اخبره ان زيد ابن خالد اخبره انه سال
عثمان ابن عفان الحديث وقد تقدم الكلام فيه **ذكر نقد موضعه ومن**
اخرجه غيره اخرجه البخاري ههنا عن ابي معمر وفي باب الوضوء من الحي جين
عن سعيد بن حفص كما ذكرناه الان واخرجه مسلم عن زهير بن حرب
وعبد الله بن حميد وعبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه
عن حسين المعلم به **ذكر معناه** قوله الحبحبي بضم الجيم وفتح الهاء وبالموحدة نسبة
الى جحبحبة ابن زيد قوله فقال ارايت اي فقال زيد لعثمان ارايت وفي بعض
النسخ قال له ارايت اي قال له زيد لعثمان قوله ارايت اي اخبرني قوله فلم
بضم الياء الخروج من الاصل اراد انه لم ينزل المني وهذا افصح اللغات
والثاني منها فتح الياء لغة الحروف والثالث بضم الياء مع فتح الميم وتشديد
النون قوله فقال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم الضمير
المنصوب فيه يرجع الى ما ذكره من قوله يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره وذلك

باعتبار

باعتبار الذكور وهذا سماع وروايته وقوله اولا فتوضأ منه قوله فسألت عن ذلك
اي عن من يجامع امرأته فلم يمنه الظاهر ان سؤاله عن علي والزبير وطلحة وابي
استفتاء من عثمان وفتوى منهم لاروايته لكن رواية الاسماعيلي مرة باظهار انه
رواية وصرح به اخرى ولم يذكر عليا مرة ذكر بعد ذلك رواياته وقال لم يقل احد منهم
عن النبي عليه السلام غير الحبحابي وليس هو من شرط هذا الكتاب قوله فامروه
الضمير المرفوع فيه يرجع الى الصحابة الاربعة وهم علي والزبير وطلحة وابي
ابن كعب والضمير المنصوب فيه يرجع الى المجامع الذي يدل عليه قوله اذا جامع
الرجل امرأته وهذا ان قبيل قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى ابي العدل
اقرب للتقوى قال بعضهم فيه التفات قلت لان الاصل فيه ان يقول فامروني
قلت ليس فيه التفات اصلا لان عثمان سأل هؤلاء عن المجامع الذي لم ينزل فاجابوا
له بما اجابوا والكلام على اصله لان قوله فامروه عطف على قوله فسألت اي
فامر المجامع الذي لم ينزل بذلك اي بغسل الذكر والوضوء والاشارة ترجع الى
الجملة باعتبار المذكور قوله واخبرني ابو سلمة وكذا وقع في رواية ابي ذر ووقع
في رواية الباقين قال يحيى واخبرني ابو سلمة وهذا هو المراد لانه معطوف
على قوله قال يحيى واخبرني ابو سلمة ان عطاء بن يسار فتكون داخلا في
الاسناد فيندفع بهذا قول من يقول ظاهره معلق والدليل عليه ايضا ما
رواه مسلم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه بالاسناد
جميعا قوله انه سمع ذكر اي اخبر ابو ايوب الانصاري عروة ابن الزبير
انه سمع ذكر اي غسل الذكر الوضوء كوضوء الصلاة وتذكير الاشارة باعتبار
المذكور لما قلنا انفا مثله وقال الدارقطني فيه وهم لان ابا ايوب لم يسمعه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما سمعه من ابي ابن كعب عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ذكر هشام عن ابيه عن ابي ايوب عن ابي
كعب قلت قوله قوله لم يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم نفي وقته
جاء هذا الحديث من وجه اخر عن ابي ايوب عن النبي عليه السلام وهو
اثبات والاثبات مقدم على النفي على ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
الكبير قد روى وسمع من هشام ابن عروة وحديث الاثبات رواه الدارمي
وابن ماجة فان قلت حكى الاثرم عن احمد ان حديث زيد بن خالد المذكور
في هذا الباب معلول لانه ثبت عن هؤلاء الخمسة الفتوى بخلاف ما في هذا
الباب الحديث قلت كونهم افتوا بخلافه لا يقدح في صحة الحديث لانه كم من
حديث منسوخ وهو صحيح فلا منافاة بينهما الا ترى ان ابيا كان يرى الماء
من الماء ظاهر الحديث فانه اخبر عنه سهل ابن سعد ان النبي عليه السلام
جعل الماء من الماء رخصة في اول الاسلام فنهى عن ذلك وامره بالغسل
واما الذي يستنبط من حديث الباب ان الذي يجامع امرأته ولم ينزل
منيه لا يجب عليه الغسل وانما عليه ان يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة
وهذا منسوخ لما بيناه ومذهب الجمهور هو ان الجماع هو ان الايجاب لا يتوقف على
انزال المني بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة
ولهذا جاء في رواية اخرى في الصحيح وان لم ينزل وفي المغني لابن قدامة
تغييب الحشفة في الفرج هو الموجب للغسل سواء كان الفرج قبلا او دبرا
من كل حيوان ادمي او بهيم حيا او ميتا طايعا او مكرها نائما او مستيقظا انتهى
وقال اصحابنا والتقاء الختانين يوجب الغسل اي مع تواري الحشفة فيه
الفرج فان فقد ملاقاة الفرج بالفرج من غير توار في لا يوجب الغسل ولكن
يوجب الوضوء عندهما خلافا لمحمد وفي المحيط لو اتى امرأته وهي بكر فاغتسل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال لا غسل ما لم ينزل لان بقاء البكارة يعلم انه لم يوجد الايلاج ولكن اذا جومعت البكر فجاء دون الفرج فجبلت فعليها الغسل لوجود الانزال لانه لا حبل بدونه وقال ابو حنيفة لا يجب الغسل بوطي البهيمة او الميتة الا بالانزال ص حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن هشام ابن عروة قال اخبرني ابو اياس ابو ايوب قال الخبرني ابي بن كعب انه قال يا رسول اذا جامع الرجل المراة فلم ينزل قال يغسل ما مس المراة منه ثم يتوضا ويصلي ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة الاول مسدد بن مسرهد والثاني يحيى القطان والثالث هشام ابن عروة والرابع ابو عروة ابن الزبير اشار اليه بقوله اخبرني ابي وربما يظن انه بضم الهمزة وهو ابي ابن كعب نكون ذكر في الاسناد والخامس ابو ايوب الانصاري واسمه خالد ابن زيد والسادس ابي ابن كعب ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وابو ايوب يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الطريق بلا واسطة وفي هذه الطريق بواسطة لان الطريقان مختلفان في اللفظ والمعنى وان توافقا في بعض الاحكام مع جواز سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ابي بن كعب كلاهما وذكر الواسطي تكون للتقوية او لغرض اخر ذكر معناه قوله اذا جامع الرجل المراة ويروي امرانه قوله ما مس المراة منه وفي مس ضمير وهو فاعل يرجع الى كلمة ما ومعلها النصب على انها مفعول لقوله يغسل اي يغسل الرجل المذكور العضو الذي مس فرج المراة من اعضائه قال الكرماني فان قلت المقصود منه بيان ما اصابه من رطوبة فرج المراة فلم عدل عليه وظاهر ان ما مس المراة مطلقا من يد ورجل وغيره لا يجب غسله قلت فيه اما اضمار او كناية لان تقديره يغسل عضو امس فرج المراة وهو مس اطلق عليه اسم الملزوم وهو مس المراة واراد الملزوم وهو اصابة رطوبة فرجها قوله ثم يتوضا صريح بتاخير الوضوء عن غسل ما يصيبه منها وزاد عبد الرزاق عن الثوري عن هشام فيه ومثوه للصلاة قوله ويصلي هو صريح في الدلالة على ترك الغسل من الحديث الذي قبله ص قال ابو عبد الله الغسل احوط وذلك الاخير انما بينا لاختلافهم ش فاعل قال محذوف وهو الراوي عن البخاري وابو عبد الله هو كنيته البخاري وقوله الغسل احوط مقول القول اي الاغتسال من الجماع بغير انزال احوط ابي الاتراحتياطا في امر الدين واشار بقوله وذلك الاخير الى ان هذا الحديث الذي في الباب غير منسوخ اي اخر الامرين من الشارع وقوله الاخير على وزن فعيل هو رواية ابي ذر وفي رواية غيره وذلك الاخر بالمد بغير ياء وقال ابن التين ضبطناه بفتح الخاء قوله انما بيناه لاختلافهم اي لاجل اختلاف الصحابة في الوجوب وعدمه او لاختلاف المحدثين في صحته وعدمها وقد خطا الخطابي على البخاري لمخالفته في هذا الجمهور فان ايجاب الغسل اطبق عليه الصحابة ومن بعدهم وما خالف الا داود ولا عبرة بخلافه وكيف يحكم باستحباب الغسل وهو احد ائمة الدين ومن اجلة علماء المسلمين ثم قال ويحتمل ان يكون مراده بقوله الغسل احوط لهذا الدين وهو باب مشهور في اصول الدين ثم قال وهو الاشبه بما مانسبه وعليه قال بعضهم قلت وهذا هو الظاهر من تصرفه فانه لم يترجم بجواز ترك الغسل وانما ترجم ببعض ما يستفاد من الحديث بغير هذه المسئلة قلت من ترجمته يفهم جواز ترك الغسل لانه اقتصر على غسل ما يصيب الرجل من المراة وانه هو الواجب والغسل غير واجب ولكنه مستحب للاحتياط واما قوله

ابن عبد السلام

ابن العربي بعضهم قلت لقائل ان يقول انعقد الاجماع عليه فارتفع الخلاف بيانه ما رواه الطحاوي حدثنا روح بن الفرج قال حدثني يحيى بن بكير قال حدثني الليث قال حدثني معمر بن ابي حبيبة بضم الحاء المهملة وفتح الباء اخر الحروف المكررة فهي حبيبة بنت مرة ابن عمرو ابن عبد الله بن عمرو ابن شعيب قاله الزبير وقال ابن ماكولا ومن قال فيه ابن ابي حبيبة فقد غلط وسمع هذا يروي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال قد اخبر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عمر ابن الخطاب الغسل من الجنابة فقال بعضهم اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وقال بعضهم لما مات لما اجعلته فما قال عمر فما اختلفتم وانتم اهل بدر الاخيار فكيف بالناس بعدكم فقال علي ابن ابي طالب يا امير المومنين ان اردت ان نفعل ذلك فارسل الى ازواج النبي عليه السلام فسلهن عن ذلك فارسل الى عايشة فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر عند ذلك لا اسمع احدا يقول لما مات لما اجعلته فما قال الطحاوي فهذا عمر قد جعل الناس على هذا بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه منكر وادعى ابن القصار ان الخلاف ارتفع بين التابعين وفيه نظر لان ابن الخطاب قال قال به جماعة من الصحابة فسمى بعضهم ومن التابعين الاعمش وتبعه القاضي عياض ولكنه قال لم يقل به احد بعد الصحابة وعبارته وفيه نظر لانه قد ثبت ذلك عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن وهو في سنن ابي داود باسناد صحيح حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء وكان ابو سلمة يفعل ذلك وعن هشام ابن عروة وعند عبد الرزاق وعنده ايضا عن ابن جريج عن عطاء انه قال لا تطيب نفسي حتى اغتسل من اجل الاختلاف الناس لاخذ بالعزة الوثقى

ص كتاب الحيض ش

اي هذا كتاب في بيان احكام الحيض ولما فرغ مما ورد في بيان احكام الطهارة من الاحداث اصلا وخلفا شرع في بيان ما ورد في بيان الحيض الذي هو من الانجاس وقدم ما ورد فيه على ما ورد في النفاس لكثرة وقوع الحيض بالنسبة الى وقوع النفاس والحيض في اللغة السيلان يقال حاضت السمرة وهي شجرة يسيل منها شيء كالدم ويقال الحيض لغة الدم الخارج يقال حاضت الاراب اذا خرج منها الدم وفي الباب التحييض التسييل يقال حاضت المراة تحيض حيضا ومحاضا ومحيضا وعن اللحياني حاض وحاض بالمهملتين وحاد كلها بمعنى والمراة حايض وهي اللغة الفصيحة العامية بغير تا وتلغة الحاة في ذلك فقال الخليل لما لم تكن جاريا على الفعل كان بمنزلة المنسوب بمعنى حايض اي ذات حيض كذا رع وناعل وتامر ولابن وكذا طالق وطامث وقاعد للايسة اي ذات طلاق ومذهب سيبويه ان ذلك صفة شيء مذكر ابي شيء او انسان او شخص حايض ومذهب الكوفيين انه استغني عن علامة التانيث لانه مخصوص بالمونث ونعت بجمل بازل وناقة بازل وضامر بها واما عنه في الشرع فهو دم ينفضه رحم امراة سليمة عن داء وصغر قال الازهري الحيض دم يرخيه رحم المراة بعد بلوغها في اوقات معتادة من قعر الرحم وقال الكرخي الحيض دم تضبربه المراة بالغة بابتداء حر وجه وقيل هو دم ممتد خارج عن موضع مخصوص وهو القبل والاستحاضة جريان الدم في غير اوانه وقال اصحابنا الاستحاضة ما تراه المراة في اقل من ثلاثة ايام او على اكثر من عشرة ايام ص وقول الله تعالى ويسالونك عن المحيض

قل هو اذي فاعتزلوا النساء في المحيض الى قوله ويجب المتطهرين ش قوله الله عز وجل يسئلونك
الاية بالجر عطفا على قوله المحيض المضاف اليه لفظ كتاب وسبب نزول هذه الاية
ما رواه مسلم من حديث انس رضي الله عنه ان اليهود كانوا اذا حاضت المراة فيهم
لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسال اصحاب رسول الله عليه السلام فانزل
الله تعالى ويسئلونك عن المحيض الاية فقال النبي عليه السلام اصنعوا كل شيء الا
النكاح وقال الواحدي السايل هو ابو الدحداح وفي مسلم ان اسيد ابن حضير
وعباد بن بشر قالا يا رسول الله ان اليهود تقول كذا فلا نجامعهن فتغير وجه رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحديث وهذا بيان للاذى المذكور في الاية وقال الطبري سمي المحيض
اذى لنتنه وقذره ونجاسته وقال الخطابي الاذى المكروه الذي ليس بشديد
كما قال تعالى لن يضروكم الا اذى فالمعنى ان المحيض اذى تعتزل من المراة بوضعه
ولكن لا يتعدى ذلك الى بقية بدنها قالوا والمراد من المحيض الاول الدم واما الثاني
فقد اختلفت فيه اهو نفس الدم او زمن الحيض او الفرج والاول هو الاصح فان قلت
اورد هذه الاية ههنا غلط ولم يجيء معها شيء فما كانت فايدة ذكرها ههنا قلت
قلت اقل فايدته التنبيه الى نجاسة الحيض والاشارة ايضا الى وجوب الاعتزال
عنهن في حالة الحيض وغير ذلك ص باب

كيف كان بدء الحيض ش

اي هذا باب فاركفاعه على انه خبر مبتدا
محذوف ويجوز فيه التنوين بالقطع عما بعده وتركه للاضافة الى ما بعده والباب
اصله البوب قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ويجمع على ابواب وابوبة
والمراد من الباب هنا النوع كما في قولهم من فاتح يا باب اي نوعا وكلمة كيف
اسم لدخول الجار عليه بلا تاويل في قولهم على كيف تبيع الاحمرين فان قلت
ما محل كيف من الاعراب قلت يجوز ان تكون حالا كما في قولك كيف جاء زيد اي على اي
حالة جاء زيد والقصد بر ههنا على اي حالة كان ابتداء الحيض ولفظة كان من الافعال
الناقصة تدل على الزمان الماضي من غير تعرض لزواله في الحال اولا زواله وبهذا
يفترق عن صار فان معناه انتقال من حال الى حال ولهذا لا يجوز ان يقال صار الله
ولا يقال الا كان الله قوله بدء الحيض من بدا يبدو بدا وابدا اي ظهر والبداءة
في اخره على فعل بسكون العين من بدات الشيء بدا ابتدات به ص هذا
من تعليقات ق وقول النبي عليه السلام هذا شيء كتبه الله على بنات ادم ش
هذا من تعليقات البخاري والان بذكره موصولا لاعقيب هذا وسنذكره
ايضا في الباب السادس في جملة حديث وقال بعضهم وقول النبي عليه السلام
هذا شيء يشير الى حديث عايشة المذكور عقيبه قلت هذا الكلام غير صحيح
بل قوله هذا شيء قوله عليه السلام يشير به الى الحيض فكذلك يلفظ شيء في
الحديث الذي نحن بصدده في الباب السادس وكتبه بلفظ فان كذلك شيء كتبه الله
على بنات ادم وفي الحديث الذي عقيبه ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم وعلى
كل تقدير الاشارة الى الحيض وقد استدركه هذا القايل في اخر كلامه بقوله
والاشارة بقوله هذا الى الحيض ص وقال بعضهم كان اول ما ارسل الحيض
على بني اسرايل ش هذا قول عبد الله بن مسعود وعايشة رضي الله عنهما
ولفظه كان الرجال والنساء في بني اسرايل يصلون جميعا وكان المراة تشوف
للرجل فالقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد فان قلت الحيض ارسل على
بنات بني اسرايل على هذا القول ولم يرسل على غيرهن فكيف قال على بني اسرايل
قلت قال الكرماني يستعمل بني اسرايل ويراد به اولاده كما يراد من بني ادم اولاده
او المراد به القبيلة قلت هذا من حيث اللغة يمشي ومن حيث العرف لا يذكر الابن
ويراد به الولد حتى لو اوصى بثلث ماله لابن لم يدخل ابن ابن ولا بنت ابن

الانتقال

بلغ سقايلة الا بعضه
من اول نحرا ربعة او ثلثة
رضه محمد

فيه

فيه ودخول البنات في بني ادم بطريق التبعية قوله او المراد به القبيلة وليس له
وجه اصلا لان القبيلة تجمع الكل فيدخل فيه الرجال ايضا وقد علم ان طبقات
العرب ست فالقبايل تجمع الكل وعسى ان يقال ان المضاف فيه محذوف تقديره
على بنات بني اسرايل شهد بذلك قوله عليه السلام كتبه الله على بنات ادم
وقد ذكر التوفيق بينهما عن قريب ان شاء الله تعالى فان قلت ما محل قوله على
بني اسرايل من الاعراب قلت النصب لانها جملة وقعت خبر الكان وقوله اول
مرفوع لانه اسمه وكلمة ما مصدرية تقديره كان اول ارسال الحيض على بني
اسرايل ص قال ابو عبد الله وحديث النبي عليه السلام الكثر ش ابو عبد
الله هو البخاري نفسه وكانه اشار بهذا الكلام الى وجه الترجيح بين الحديثين هو
ان كلام الرسول عليه السلام الكثر قوة وقبولا من كلام غيره من الصحابة وقال
الكرماني ويروي اكبر بالباء الموحدة ومعناه على هذا واحد حديث النبي عليه السلام
اعظم واجل والد بثوبا وفسر الكرماني الكثر بالثاء المثلثة اي اشمل لانه بثنا وله بنات
اسرايل وغيرهن وقال بعضهم الكثر اي اشمل لانه عام في جميع بنات ادم فيتناول
الاسرايليات ومن قبلهن قلت لم يجوز ان يكون الشمول في بنات اسرايل
ومن بعد هن وقال الداودي ليس بينهما مخالفة فان نساء بني اسرايل من
بنات ادم وقال بعضهم فعلى هذا فقوله لبنات ادم عام اريد به الخصوص قلت
ما بعد كلام الداودي في التوفيق بينهما نعم نحن ما نذكر ان نسا بني اسرايل
من بنات ادم ولكن الكلام في لفظ الاولية بينهما ولا ينبغي المخالفة الا بالتوفيق
بين لفظي الاولية وبعد من هذا قول هذا القايل عام اريد به الخصوص فكيف
يجوز تخصيص عموم كلام النبي عليه السلام بكلام غيره ثم قال هذا القايل ويمكن
ان يجمع بينهما بان الذي ارسل على بني اسرايل طوفان ملكته بهن معونة لهن
لابتداء وجوده قلت هذا الكلام من لا بد وق المعنى وكيف يقول لابتداء وجوده
والخبر فيه اول ما ارسل وبينه وبين كلامه منافاة وايضا في ابن وردان
الحيض طال مكثه في نساء بني اسرايل ومن نقل هذا وقد روى الحاكم باسناد
صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ابتداء الحيض كان على حواء عليها السلام
بعد ان اهبطت من الجنة وكذا رواه ابن المنذر وقد روى الطبري وغيره
عن ابن عباس وغيره ان قوله في قصة ابراهيم عليه السلام وامراته قايمة
فضحكت اي حاضت والقصة متقدمة على بني اسرايل بلا ريب لان
اسرايل هو يعقوب ابن اسحاق ابن ابراهيم عليهم السلام قلت ولقد حضر
في جواب في التوفيق من الانوار الالهية بمونه ولطفه وهو ممكن ان الله
تعالى قطع حيض بني اسرايل عقوبة لهن ولازواجهن لكثرة عنادهم وفعلت
على ذلك معدة فتبارك الله تعالى رحمهم واعاد حيض ضعايفهم لان من حكم الله تعالى
انه جعل الحيض مسببا لوجود النسل الا ترى ان المراة اذا ارتفع حيضها لا
تحمل عادة فلما اعاده عليهن كان ذلك اول الحيض بالنسبة الى مدة الانقطاع
فاطلق الاول وعنى عليه بهذا الاعتبار لا نافيا مع الامور النسبية فافهم ص
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان قال سمعنا عبد
الرحمن ابن القاسم قال سمعت عايشة رضي الله عنها تقول خرجنا لا نرى
الا الحج فلما كنت بسرف حضت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا ابكي فقال ما لك انفست قلت نعم ان هذا امر كتبه الله على بنات
ادم فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت قالت وضحى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن نسايه بالبقر ش مطابقة الحديث للترجمة

نساءه

انهن

قاله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في قوله اما هذا امر كتبه الله علي بنات ادم وعلي راس هذا الحديث في رواية ابي ذر
وابن الوقت باب الامر بالنفساء اذا نفست وفي الفروع وابات مفرد وجمعه نفاس
وقال الجوهري ليس في الكلام من فعال يجمع على فعال غير نفساء وانف بضم النون
وحكاه صاحب المطالع وعشراء وهي الحامل من البهائم ثم قلت ويجمع ايضا على
نفساوات بضم النون وقاد صاحب المطالع وبالفتح ايضا ويجمع ايضا على نفست
بضم النون والفا قال وبقال في الواحد نفسي مثل كبري وبفتح النون ايضا
وامرات نفساء وان ونفساء نفاس والنفاس ايضا مصدر سمي به الدم كما
يسمى بالحيض ماخوذ من تنفس الرحم بخروج النفس الذي هو الدم وقيل
المؤذ النفاس مصدر نفست المراة بضم النون وفتحها اذا ولدت فهي نفسا
قوله اذا نفس بضم الفا وفتحها والضمير الذي فيه يرجع الى المنفساوبذكر باعتبار
الشخص اوالعدم الانفساس كما ذكرنا عن قريب فان قلت الباء في بالنفساء ما هي
قلت زايدة النفساء مامورة لاماموربها اويكون التقدير الامر المتلبس بالنفسا

ذكر رجاله وهم خمسة الاول عبد الله بن علي المديني بفتح الميم وكسر الدال
قال ابن الاثير منسوب الى مدينة الرسول عليه السلام وهذا احد ما استعمل
بالنسب فيه خارجا عن القياس فان قياسه المدني وقال الجوهري يقول
في النسب الى مدينة الرسول عليه السلام مدني والى مدينة المنصور مدني
للفرق الثاني سفين بن عيينة الثالث عبد الرحمن بن القاسم الرابع محمد
ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه الخامس عايشة الصديقة **ذكر لطايف**
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه السماع في ثلاث
مواضع وفيه ان رواته ما بين بصري ومكي ومدني **ذكر نقد موضعه**
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الاضاحي عن قتيبة وعن مسدد
واخرجه مسلم في الحج عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب
عن سفيان واخرجه النسائي في الطهارة عن اسحاق ابن ابراهيم وفي الحج عن
محمد بن عبد الله والحارث بن مسكين وعن محمد بن رافع عن يحيى بن ادم واخرجه
ابن ماجة في الحج عن ابي بكر بن ابي شيبة وعلي ابن محمد **ذكر معناه واعرابه**
قوله لانذر الا الحج جملة في محل النصب على الحال ولذري بضم النون بمعنى لا نظن
وقوله الا الحج يعني الا قصد الحج لانهم كانوا يظنون امتناع العمرة في اشهر
الحج فاخبرت عن اعتقادها وعن الغالب عن حال الناس اومن حال الشارع اما في
فقد قالت انهالم تحرم الا بالعمرة قوله فلما كنت وفي بعض النسخ فلما كنا قوله بسرف
بفتح السين المهملة وكسر الراء وفي اخره فا وهو اسم موضع قريب من مكة بينهما
ستة عشر اميال وقيل عشرة وقيل تسعة وقيل سبعة وقبل ستة قوله نفست بكسر الفا
وهو غير منصرف للعلمية والتانيث قوله حضت بكسر الحاء من حاضت يحيض
كيضرب ويقال باع يبيع اصله حيضت قلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ثم
حذفت لالتقاء الساكنين وصار حضت بالفتح ثم ابدلت الفتحة كسرة لتدل
على الياء المحذوفة قوله وانا ابكي جملة اسمية وقعت حالا بالواو قوله انفست
بضم الفا فيه للاستفهام ونفست قال التوربشتي بضم الفا وفتحها في الحيض
والنفاس لكن الغم في الولادة والفتح في الحيض اكثر وحكى صاحب الافعال الوجهين
جميعا وفي شرح مسلم المشهور في اللغة ان نفست بفتح النون وكسر الفا
معناه حضت واما في الولادة فيقال نفست بضم النون وقال الهروي نفست
بضم النون وفتحها في الولادة وفي الحيض بالفتح لاغير ان هذا امر اشارة الى
الحيض فالامر بمعنى الشان قال الكرماني قوله امر دفي الترجمة شي منه

امامن باب نقل الحديث بالمعنى واما ان اللفظين ثابتان قلت لا يحتاج الى التوجيه
واللفظان ثابتان قوله فاغتسي خطاب لعايشة فلذلك لم تسقط الياء ومعناه
فاذي لان الغتسي ياتي بمعنى الاذا كما في قوله تعالى فاذا قطهرن السلاة فاتوهن
اي فاذا اديت سلاة الجمعة قوله ما يقضي الحاج قال الكرماني المراد من الحاج
الجنس فيشمل الجميع هو لقوله تعالى سامر اتهم ون قلت لا ضرورة الى هذا
الكلام بل هو اسم فاعل واصله حاجج ودغما يا تي في ضرورة الشعر هكذا قال
الراجز كل شيخ عامر اوحاجج وفي الصحاح تقول حججت البيت احجه حجا فانا
حاج ويجمع على حج مثل بازل وبزل قوله غير ان لا تطوفي بالبيت احجه حجا فانا
اصله ان لا ويجوز ان يكون ان مخففة من الثقيلة وفيه ضمير الشان والا تنفي
مجزوم والمعنى لا تطوفي ما دامت حايضا لفقده ان صحة الطواف وهو
الطهارة قوله بالبقر وروي بالبقرة والبقر يشملهما كثمرة وثمر وعلى تقدير
عدم التاويل قبل التضحية بالكثر من بقرة واحدة **ذكر استنباط الاحكام** منها
ان المراة اذا حاضت بعد الاحرام يشمي لها ان تاتي باقعال الحج كلها غير انها لا تطوف
بالبيت فاذا طافت قبل ان تتطهر فعليها بدنة وكذلك النفساء والجنب عليهما
بدنة بالطواف قبل التطهير عند النخاس والجنابة واما الحدث فان طاف
طواف القدوم فعليه صدقة وقال الشافعي لا يعتد به والطهارة شرطه
عنده وكذا الحكم في كل طواف هو تطوع ولو طاف لطواف الزيارة محدثا فعليه
شاة وان كان جنبا فعليه بدنة وكذا الحايض والنفساء ومنها جواز البكاء والحزن
لاجل حصول مانع للعبادة ومنها جواز التضحية ببقرة واحدة عن جميع نسايهوتها
استدل بعضهم في ذلك فان تضحية الانسان عن غيره لا يجوز الا باذنه قلت
هذا في الواجب واما في التطوع فلا يحتاج الى الاذن فامتثال مالك به على ان
التضحية بالبقر افضل من البدنة ولا دلالة له فيه والاكثرون منهم الشافعي
ذهبوا الى ان التضحية بالبدنة افضل من البقر لتعدد بها البدنة على البقرة
في حديث ساعة الجمعة وهو الحديث الذي رواه البخاري ههنا حديث طويل
فيه احكام كثيرة وخلافات بين العلماء وموضعها كتاب الحج **ص باب**
غسل الحايض راس زوجها وترجله ش اي هذا باب في بيان غسل
الحايض راس زوجها وحكم ترجيل راسه والترجيل مجرور عطف على غسل وهو
بالجيم تسريح شعر الراس وقال ابن السكيت شعر رجل بفتح الجيم وكسرها
اذا لم يكن شديد الجعودة ولا سبطا تقول منه رجل شعره ترجيلا والناسبة
بين البابين من حيث ان كلا منهما مشتمل على حكم متعلق بالحايض **ص** حدثنا
عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
قالت كنت ارجل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حايض **ش** مطابقة
للترجمة في ترجيل راس رسول الله عليه السلام واما امر الغسل فلا مطابقة
له وقال بعضهم العق به الغسل قياسا واشارة الى الطريق الاتية في باب
مباشرة الحايض فانه صحيح في ذلك قلت الوجهان اللذان ذكرهما هذا الغايب
لا وجه لهما اصلا اما الاول فلان وضع التراجم من الابواب هل هو حكم من
الاحكام الشرعية حتى يقاس حكم منهما على حكم اخر واما الثاني وجه لوضع
ترجمة في باب والاشارة الى المترجم الذي وضع لها في الباب الثالث **ذكر**
رجاله وهم خمسة ذكروا في باب الوحي على هذا الترتيب **ذكر لطايف**
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثلاث مواضع وفيه ان رواته مدنيون ما خلا عبد الله فانه نيسي **ذكر تعدد موضعه**

ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن عبد الله بن يوسف واخرجه الترمذي في الاطعمة عن قتيبة ثلاثتهم عن مالك قوله كنت ارجل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الاضمار تقديره كنت ارجل شعر رسول الله عليه السلام لان الترجيل للشعر لا للراس ويجوز ان يكون من باب اطلاق المحل وارادة الحال قوله وانا حايض جملة اسمية وقعت حالا ومما يستنبط منه جواز ترجيل الحايض شعر راس زوجها واعلم انه لم يختلف احد في غسل الحايض راس زوجها وترجيله انما نقل عن ابن عباس انه دخل على ميمونة رضي الله عنها فقالت اني بني ما لي اراك شعثت الرجل فقال ان ام عمار ترجلتني وهي الان حايض فقالت اني بني ليست الحيضة بكليد كان رسول الله صلى الله عليه السلام يضع راسه في حجر احدنا وهي حايض ذكره ابن ابي شيبة فقال حدثنا ابن عيينة حدثنا منصور عن ابيه به ومما يحدد منه جواز استخدام الزوجة برضاها وهو اجماع **ص** حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرني هشام ابن يوسف ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني هشام ابن عروة عن عروة انه سيل الخدمني الحايض او تدنو مني المراة وهي جنب فقال عروة كل ذلك علي هين وكل ذلك تخدمني علي احد في ذلك باس اخبرتني عايشة رضي الله انها كانت ترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حايض وهو يومئذ في المسجد يدني لها راسه وهي في حجرتها فترجله وهي حايض **ش** مطابقة هذا الحديث للترجمة لمطابقة الحديث السابق **ذكر رجاله** وهو ستة الاول ابراهيم بن موسى ابن يزيد التميمي الدارمي ابو اسحاق الفراء يعرف بالصغير وكان احمد بن حنبل علي ان يقول له الصغير وقال هو كبير في العلم والجلالة الثاني هشام ابن يوسف الصنعاني ابو عبد الرحمن كاتبي صنعاء ابنا الغريب وهو البدر اليماني واحفظهم واتقنهم مات سنة سبع وتسعين وماية الثالث ابن جريج بضم الجيم وفتح الراء واسمه عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج المكي القرشي المدني العلم روي وهو احد العلماء المشهورين وهو اول من صنف في الاسلام في نزول وكانت له كنيتان ابو الوليد وابو خالد مات سنة خمسين ومايتين وهو جاوز السبعين الرابع هشام ابن عروة الخامس عروة ابن الزبير بن العوام السادس الصديقة رضي الله عنها **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في اربع مواضع وفيه عنعنة في قوله قال اخبرني هشام روي اخبرنا والاول اكثر وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه التنزل في موضع واحد وفيه لطيفة حسنة وهي ان ابن جريج يروي عن هشام وهشام يروي عن ابن جريج فالاعلى بن عروة والادنى ابن يوسف وفيه ان رواته ما بين رازي ومصري ومكي ومدني في قوله انه سيل ابي ان عروة سيل وهو على صيغة المجهول قوله الخدمني الحايض الخ فيه الاستفهام قوله او تدنو اي او تقرب قوله وهي جنب جملة اسمية وقعت حالا ولفظ جنب يستوي فيه المذكر والمونث والواحد والجمع وهي اللغة الفصيحة قوله كل ذلك اشارة الى الخدمة والدنو الذان يدلان عليهما لفظ تخدمني وتدنو اوجات الاشارة بلفظ ذلك للمنثى قال تعالى عوان بين ذلك قوله هين اي سهل وهو بالتشديد والتخفيف لين ولمشر اصله هيوك اجتمعت الياء والواو وسبقت احداهما بالسكون

فقلبت

وكانت حجرتها مع

الراس

وليس

فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء قوله وكل ذلك اي الحايض والجنب والتذكير باعتبار المذكور لفظا ووجه التثنية قد ذكر في قوله وليس علي احد في ذلك باس اي حرج وكان مقتضى الظاهر ان يقول وليس علي في ذلك باس لكنه قصد بذلك التعميم مبالغة فيه ودخل هو فيه بالقصد الاول قوله ترجل رسول الله اي يشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وهي حايض جملة حالية وانما لم يقل حايضة لعدم الالتباس وانما قلنا هي حال لان المبتدا سهما بالقوة يكون بلا تاء قال الزمخشري في قوله تعالى يوسوسون تزهل كل مرضعة عما ارضعت فان قلت لم قيل مرضعة دون مدرضع قلت المرضعة التي هي في حال الارضاع تلقم ثديها الصبي والمدرضع التي من شانها ان ترضع وان لم تباشر الارضاع في حال وصفها به قوله مجيد اي حيث الترجيل قوله مجاور اي معتكف قوله يدني بضم الياء اي يقرب لها اي لعايشة راسه والحال انها في حجرتها والمسجد والحجرة بضم الحا البيت قوله فترجله اي ترجل عايشة رسول الله عليه السلام اي ترجيل شعر راسه والحال انها حايض والحديث دل على جواز خدمة الحايض فقط واما دلالة على دنو الجنب فبالقياس عليها والجامع استنزاف كما في الحديث الاكبر وهو من باب القياس الجلي لان الحكم بالفرع اولي لان الاستقذار من الحايض اكثر ومما يستنبط من الحديث ان المعتكف اذا اخرج راسه او بعض رجله من المسجد لا يبطل اعتكافه وان من حلف لا يدخل دارا فاخرج بعضه او اخرج بعضه لا يحنث وفيه جواز استخدام الزوجة في الغسل ونحوه برضاها واما بغير رضاها فلا يجوز لان عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة البيت فقط وقال ابن بطال وهو حجة في طهارة الحايض وجواز مباشرتها وفيه دليل على ان المباشرة التي قال الله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد لم يرد بها كلما ونهي عليه اسم المس واما اراد الجماع وما دونه مما دعا الى لذة وفيه ترجيل الشعر للرجال وما في معناه من الزينة وفيه ان الحايض لا تدخل المسجد تنزيها له وتعظيما وهو المشهور من مذهب مالك وحكى ابن سلمة انها تدخل فيه والجنب وفي رواية يدخل الجنب ولا تدخل الحايض وقال ابن بطال وفيه حجة على ابي الشافعي في ان المباشرة المخففة مثل ما في هذا الحديث لا تنقض الوضوء وليس في الحديث انه عفى ذلك الفعل بالصلاة وعلى تقدير ذلك فنفس الشعر لا ينقض الوضوء قلت وليس في الحديث ايضا انه توضا عقيب ذلك **ص باب قراءة الرجل في حجر امراته وهي حايض ش** اي هذا باب في بيان حكم قراءة الرجل في حجر امراته والحال انها حايض والحجر بفتح الحا المهملة وكسرها وسكون الجيم والجمع حجور ومحل في حجر امراته نصب على الحال تقديره قراءة الرجل حال كونه متكيا على حجر امراته وكلمة في بمعنى على كما في قوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل اي عليها ويجوز ان يقدر واضعا راسه على حجر امراته او مستندا اليه وجه المناسبة بين البابين من حيث اشتمال كل منهما على كل متعلق بالحايض وهو ظاهر **ص** وكان ابو رابع يرسل خادمه وهي حايض الى ابي رزين لتاتيه بالمصحف فتمسكه بعلاقته **ش** الكلام في هذا على انواع الاول في وجه مطابقة هذا للترجمة فقال صاحب التلويح وتبعه صاحب التوضيح لما ذكر البخاري حمل الحايض العلاقة التي فيها المصحف ظهر ما بمن يحفظ القرآن فهو حامله لانه في جوفه كما روي

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن سعيد ابن المسيب وسعيد ابن جبير هو في جوفه ولما قرا ابن عباس رضي
الله عنهما ورقة هو جنب قال في جوفي اكثر من ذكر هذا ونزه نبيا به الحايض
بمنزلة العلاقة وقراءة الرجل بمنزلة المصحف للكونه في جوفه فكما هذا في غاية
البعد لان بين قراءة الرجل في جر امراته وبين حمل المصحف بعلاقته بون عظيم
من الجهة التي ذكرت لان قوله نظرها اما تشبيه واما قياس فان اراد به التشبيه وهو
تشبيه مخصوص بمعقول فلا وجه للتشبيه وان اراد به القياس فشرطه علة موجودة
فيه ويمكن ان يقال وجه التطابق بينهما هو جواز الحكم في كل منهما فكما يجوز قراءة
الرجل في جر الحايض فلذلك يجوز حمل المصحف بعلاقته وفي كل منهما دخل
للحايض وفيه وجه التطابق ثم لو قبل ما قيل في ذلك فلا يطلع عن نقسف النوع
الثاني ان هذا الاثر اخرجه بن ابي شيبة في مصنفه باسناد صحيح فقال حدثنا
جرير عن مغيرة كان ابو وايل فذكره النوع الثالث في معناه قوله برسل
خادمه الخادم اسم لما يخدم غيره ويطلق على الغلام والجارية فلذلك قال
وفي حايضة فانت الضمير حوله بعلاقته بكسر العين ما يعلق به المصحف وكذلك
علاقة السيف وخوذلك وابو وايل اسمه شقيق ابن سلمة الاسدي ادرك
النبي عليه السلام ولم يره روى عن كثير من الصحابة وقال يحيى ابن معين
ثقة لا يسال عن مثله قال الواقدي مات في خلافة عمر ابن عبد العزيز رضي
الله عنه وابو رزين بفتح الراء وكسر الزاي المعجمة اسمه مسعود ابن مالك الاسدي
مولى ابي وايل الكوفي التابعي روي له مسلم والاربعة النوع الرابع في انقسام الحكم
منه وهو جواز حمل الحايض المصحف بعلاقته وكذلك الجنب ومما اجاز ذلك عبد الله
ابن عمر بن الخطاب وعطا والحسن البصري ومجاهد وطاوس وابو وايل وابو
رزين وابو حنيفة ومالك والشافعي والاوزاعي والثوري واحمد واسحاق
وابو ثور والشعبي والقاسم ابن محمد وقال ابن بطال ورخص في حمله الحكم
وعطا ابن ابي رباح وسعيد ابن جبير وحماد ابن ابي سليمان واهل الظاهر
ومنع الحكم مسه بباطن الكف خاصة وقال ابن حزم وقراءة القران والسجود
فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى جايز كل ذلك بوضوء وبلا وضوء وللجنب
والحايض وهو قول ربيعة وسعيد ابن المسيب وابن جبير وابن عباس وداود
وجميع اصحابنا واما مس المصحف فان الاثار الواضحة به مما لم يجز لجنب
مسه فانه لا يمنع منها شيء لانها امر مرسلة واما من جيفة لا تتقذ واما عن
مجهول واما عن ضعيف والصحيح عن ابن عباس عن ابي سفيان حديث
هرقل النبي فيه ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد
الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا ارباب من دون الله فان
تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون فهذا النبي عليه السلام قد بعث كتابا
فيه قران للنصارى وقد ايقن انهم يمسونه فان ذكر واحد بث ابن عمر
نهي ان يسافر بالقران الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو وقلنا
هذا خوف يلزم اتباعه وليس فيه لا يمس المصحف جنب ولا كافر وانما فيه
ان لا يناله اهل الحرب القران فقط فان قالوا انما بعث الى هرقل بايه
واحدة قبل لهم ولم يمنع من طيرها وانما اهل قيصر يسيرة فقيسوا فان لم
تقيسوا على الاية ما هو اكثر منها فلا تقيسوا على الاية غيرها فان
ذكروا فرقا حمل وعلا لا يمسه الا المطهرون قلنا لا حجة فيه لانه
ليس امرا وانما خبر والرب تعالى لا يقول الا حقا ولا يجوز ان يصرف لفظ
الخبر الى معنى الامر الا ببيان جلي واجماع متيقن فلما راينا المصحف يمسه

الطاهر

الطاهر وغير الطاهر علمنا انه لم يعن المصحف وانما عنى كتابا اخر عنده كما
جاء سعيد ابن جبير في هذه الاية هم الملايكة الذين في السماء كما علقة
اذا اراد ان يخط مصحفا امر نصرانيا فينسخه له وقال ابو حنيفة لا باس ان
يحمل الجنب المصحف بعلاقته وغير المتوضي عنده كذلك وابي ذلك مالك الا
ان كان في خرج اوتابوت فلا باس ان يحمله الجنب واليهودي والنصراني قال
ابو محمد وهذه تفاريق لا دليل على صحتها النهي كلامه والجواب عما قاله قوله
بان الاثار التي احتج بها منها ما لم يجز للجنب مسه الخ ليس كذلك فان اكثر الاثار
في ذلك صحاح منها ما رواه الدارقطني في سننه باسناد صحيح متصل عن
ابن شهاب عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا فيه لا يمس القران الا طاهر ورواه في
الغرايب من حديث اسحاق الطباع عن مالك مسند لومن الطريق الاولى
خرجه الطبراني في الكبير وابن عبد البر والبيهقي في الشعب وقد ورد احاديث
كثيرة بمنع قراءة القران للجنب والحايض منها حديث عبد الله بن رواحة
رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرا احد من القران وهو جنب
قال ابو عمرو وبناه ثبت وجوه صحاح ومنها حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن
سلمة عن علي رضي الله عنه يرفعه لا يحجبه عن قراءة القران شيء الا الجنابة
صححه جماعة منهم ابن خزيمة وابن حبان وابو علي الطوسي والترمذي وقال
والبغوي في شرح السنة وفي سؤالات الميموني قال شعبة ليس احد يحدث
بحديث الحجوز من داود بن ابي هند عن الشعبي عنه لم يرو عمر واحسن من هذا
وكان شعبة يقول هذا ثلث راس مالي وخرجه بن الجارود في المنتقى
واراد ابن حبان قد بتوهم غير المتبحر في الحديث ان حديث عايشة رضي الله عنها
كان يذكر الله تعالى على كل احيانه يعارض هذا وليس كذلك لانها اراد ذلك الذكر
الذي هو غير القران اذ القران لا يجوز ان يسمى ذكرا وكان لا ينزا وهو جنب ويتراه في
سايرالاحوال ومنها حديث جابر ان النبي عليه السلام قال لا يقرا الحيض ولا الجنب
ولا النفساء من القران شيا رواه الدارقطني ثم البيهقي وقال اسناده صحيح
ومنها حديث ابي موسى قال رسول الله عليه السلام يا علي لا تقرا القران
وانت جنب رواه الدارقطني وعن الاسود اخرجه بن ابي شيبة في مصنفه
باسناد لا باس به وابراهيم لا يقرا الجنب وعن الشعبي وابي وايل مثله
بذاذة والى بعيد والجواب عن الكتاب ابي هرقل فنحن بقول به لمصلحة
الابلاغ والانذار وانه لم يقصد به التلاوة واما الجواب عن الاية باسم
المراد بالمطهرين الملايكة كما قاله قتادة والربيع بن انس وانس بن مالك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومجاهد بن جبير وغيرهم ونقله السهيلي عن مالك وأكد ذا هذا بقوله المطهر بن ولم يقل المتطهرين لان التخصيص للملابكة من بين سائر المتطهرين من علي خلقه الاصل وكلهم مطهرون والمس والاطلاع عليه انما هو لبعضهم دون الجميع ص حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين سمع زهيرا عن منصور بن صفية ان امه حدثته ان عايشة حدثتها ان النبي عليه السلام كان يتكي في حجر احدنا وانا حايض فيقرا القرآن ش قال صاحب التوضيح وجه مناسبة ادخال حديث عايشة هنا ان نبي بها بمنزلة العلاقة والقارئ بمنزلة المصحف لانه في جوفه وحامله اذ غرض البخاري بهذا الباب الدلالة على جواز حمل الحايض المصحف وقرائتها القرآن فالمومن الحافظ له اكبر وعيته قلت ليس في الحديث اشارة الى الحمل وفيه الاتكا والاتكا غير الحمل وكون الرجل في حجر الحايض وعلى جواز حمل المصحف لها بعلاقته فاور د حديثا واثرا فالحديث يدل على الاول والاثر يدل على الثاني وكلتا غير مطابق للترجمة وكلما ساء هذا القيل فيه نفسف ولا يقرئن من المواظبة الا بالمواظبة على ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو نعيم الثاني زهير بن معاوية بن حديج الجعفي الثالث منصور ابن صفية بفتح مثناة تحت وتشديد فاء اسم امه لانها اشتهر بها ولانه روي عنها الرابع صفية بنت شيبة الخامس عايشة رضي الله عنها ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضعين وفيه السماع في موضع والعنعنة في الكل وفيه ان رواته بين كوفي ومكي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الوضوء عن قبيصة عن سفيان الثوري واخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى عن داود بن عبد الرحمن المكي واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن كثير عن سفيان الثوري واخرجه النسائي فيه عن اسحاق ابن ابراهيم وعلي ابن حجر كلاهما عن سفيان بن عيينة واخرجه ابن ماجة عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابرهيم عن منصور بن عبد الرحمن به ذكر معناه وغيره قوله يتكي في حجري قال الغرطبي كذا صوابه ووقع في رواية العذري حجر بي بتاء مثناة من فوق وهو وهم قوله يتكي بالهمزة من باب الافتعال اصله يوتكي قلبت الواو ياء وادغمت الثاني في الثالثة وكا وهي جملة في محل النصب لانها خبر كان قوله وانا حايض جملة اسمية وقعت حالا من الكاف الكرماني امامن فاعل يتكي وامامن المضاف اليه وهو يا المتكلم قلت من فاعل يتكي لا وجه له على ما لا يخفى وما هي الامن يا المتكلم في حجري ولا يمنع وقوع الحال من المضاف اليه اذا كان بين المضاف والمضاف اليه شدة الاتصال كما في قوله واتبع ملة ابراهيم حنيفا وكلمة في في قوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل تحلي جذوع النخل قان قلت ما فايدة العدول عنه قلت لبيان التمكن فيه كتمكن المظروف في الظرف قوله فيقرا القرآن وفي رواية البخاري في الوضوء كان يخرج راسه الي في حجرها وانا حايض فمعناه هذا المراد الا انطا ونسخ راسه في حجرها وقال ابن دقيق العيد في هذا القول اشارة الى ان الحايض لا يقرا القرآن لان قرائتها لو كانت جايزة لما توهم امتناع القراة في حجرها حتى احتج الى التنصيص عليها وفيه جواز ملامسة الحايض لانها طاهرة وفيه جواز القراة بقرب محل النجاسة قال النووي قلت فيه نظر لان الحايض طاهرة والنجاسة هو الدم وهو غير ظاهر في كل من اوقات الحيض فعلى هذا لا يكره قراة القرآن بحذاة الدم الخالي ومع هذا ينبغي ان يكره لما تقطيما للقرآن لان ما قرب الى الشي ياخذ حكمه وفيه جواز

المزيني في صلاته الى الحايض اذا كانت ثياب احداهما طاهرة قاله الغرطبي وفيه نظر ص

باب من سمى النفاس حيضا ش

اي هذا باب في بيان من سمى النفاس حيضا كان ينبغي ان يقول باب من الحيض نفاسا لان في حديث الباب فقال انفست اي احضت اطلق على الحيض النفاس وقال ابن بطال لم يجد البخاري للنبي عليه السلام نصا في النفاس وحكم دمها في المدة المختلفة وسمى الحيض نفاسا في هذا الحديث ثم منه انحكم دم النفاس حكم دم الحيض في ترك الصلاة لانه اذا كان الحيض نفاسا وجب ان يكون النفاس حيضا لاشتراكهما في التسمية من جهة اللغة لان الدم هو النفس ولزم الحكم لما لم ينص عليه ما نص وحكم النفاس يترك الصلاة ما دام دمها موجودا وقال الخطابي ترجم ابو عبيد الله بقوله من سمى النفاس حيضا والذي ظنه من ذلك وهم واصله هذه الكلمة ماخوذ من النفوس وهو الدم الا انهم فرقوا فيما اظنهم بفتح النون اذا حاضت وضم النون اذا ولدت وقال الكرماني ليس الذي ظنه وهما لانه اذا ثبت هذا الفرق والرواية التي هي بالضم صحيحة صح ان يقال جيد يسمى النفاس حيضا وايضا يحتمل ان الفرق لم يثبت عنده لغة بل وضعت نفست مفتوح النون ومضمومها عنده للنفاس بمعنى الولادة كما قال بعضهم بعدم الفرق ايضا بان اللفظين للحيض والولادة كليهما وقال ابن المنير انما صح له كبني بطايق الترجمة الحديث وفيه تسمية الحيض نفاسا لاشتمالهما ونحوهما واحد والجاه الى ذكر انه لم يجد حديثا على شرطه في حكم النفاس فاستنبط من هذا الحديث انحكمها واحد قلت هذا الكلام في الحقيقة مفهوم كلام ابن بطال وكلامه يشعر بالمساواة بين مفهومي الحيض والنفاس وليس كذلك لجواز ان يكون بينهما عموم وخصوص من وجه كالانسان والحيوان وقول الكرماني يحتمل ان الفرق لم يثبت عنده لغة الى اخره غير سديد لان هذا الاحتمال عن احد الائمة يكون من ائمة اللغة والبخاري من ائمة الحديث والصواب الذي ينقال ههنا على وجهين احدهما ان هذه الترجمة لا فايدة في ذكرها لانه لا ينبغي عليها مزيد فايدة والثاني لو سلمنا ان لها فايدة فوجهها ان يقال لما لم يثبت الفرق عنده بين مفهومي الحيض والنفاس يجوز ذكر احدهما والعلاقة الاخرى في الحديث ذكر النفاس واريد الحيض فلذلك ذكر لفظ النفاس واراد الحيض وعلى هذا معنى قوله باب من سمى بالنفاس حيضا يعني ذكر النفاس واراد به الحيض فلذلك المذكور في الحديث نفاس والمراد حيض وذلك لانها قال صلى الله عليه وسلم افنست اجبت بنعم وكانت حايضا فقد جعلت النفاس حيضا طابقا للحديث ما ترجم به ص حدثنا يحيى ابن ابرهيم قال حدثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة رضي الله تعالى عنه ان زينب بنت ام سلمة رضي الله عنها حدثته ان ام سلمة رضي الله عنها حدثتها قالت بينا انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مضجعة في خميصة اذ حضت فانسللت فاخذت ثيابي بحيضتي فقال انفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة

ش وجه المطابقة قد ذكرناه سنتقصى ذكر رجاله وهم ستة الاول يحيى ابن ابرهيم بن يشبر التميمي ابو السكن البلخي رضي الله تعالى عنه الثاني هشام الدستوائي رضي الله عنه الثالث يحيى بن ابي كثير بالثا المثلثة الرابع ابو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه الخامس

سمي ص

كما

زينب بنت ام سلمة الصحابية بنت ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها السادس ام
المؤمنين واسمها هند بنت ام ابي امية رضي الله تعالى عنها **ذكر لطائف**
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة المفرد في موضعين
وفيه العنعنة في موضعين وفيه ابو سلمة وام سلمة رضي الله تعالى عنها ولبست
كنيتان باعتبار شخص واحد بل سلمة الاول هو والد بن عبد الرحمن رضي الله
عنه وسلمة الثاني ولد بن عبد الاسد رضي الله عنه والراوي ان ابا سلمة رضي
الله تعالى عنه ليس ابن زينب النبي عليه السلام وفيه ان يحيى روى عن ابي سلمة
رضي الله تعالى عنه بالعنعنة وفي رواية مسلم روى عنه بالتحديث قال حدثني
ابو سلمة اخرجها من طريق معاذ ابن هشام عن ابيه وفيه رواية التابعي عن
صحابيين وفيه ان رواية ما بين بلخي وبصري وبجابي ومدني **ذكر تعدد**
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصوم عن مسدد رضي
الله تعالى عنه وفي الطهارة ايضا عن سعد بن حفص رضي الله عنه واخرجه مسلم
في الطهارة عن ابي موسى محمد ابن المثنى واخرجه النسائي رضي الله عنه وفيه عن
عبيد الله ابن سعيد واسحاق بن ابراهيم وعن اسماعيل بن مسعود رضي الله
عنه **ذكر لغاته واعرابه** قوله بينما اصله بين فاشبعت النون بالالف
وبينا وبينما ظرف زمان بمعنى المفاجاة ومضافا الى جملة من فعل وفاعل
ومبتدا وخبر وجئنا جاء الى جواب بينا به المعنى والافصح جوابهما ان لا يكون
فيه الواو اذا وهنا جاء الجواب باذ وهو قوله اذ حضت وهو العامل فيه قوله
منطوعة اصله منتطوعة لانه من باب الافتعال فقلبت التاء طاء ويجوز فيه
الرفع والنصب اما الرفع فعلى الخبرية واما النصب فعلى الحال قوله في حيضة
بفتح الحاء المهملة وكسر الميم وهي كساء مربع له علمان وقيل الحمايص ثياب من
خز فيها سود وحمر ولها اعلام قاله ايضا قاله ابن سيده رضي الله عنه
وفي الصحاح كساء اسود مربع وان لم يكن معلما فليس بحميصة وفي الغريبين
قال الاصمعي رضي الله تعالى عنه الحمايص ثياب خز او صوف معلمة وهو سود
كانت من لباس الناس وقال ابن سيده رضي الله عنه والخميلة القطيفة ذات
الخمل وقال السكري الخميل القطيفة ذات الخمل والخمل هدب القطيفة ونحوها
مما يشبهها وفضل له فضول وفي الصحاح هي الطنفسة وزاد النووي رحمه الله
تعالى عنه ان اهل اللغة قالوا هو كل ثوب له خمل اي لون كان وقيل الاسود من
الثياب قوله فاسللت اي ذهبت في خفية لاحتمال وصول شيء من الدم اليه
عليه السلام اولانها تعتقدت نفسها ولم تر منها لما جعله عليه السلام اوخافت
ان ينزل الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم فاسللت ليلا تتشغلها حركتها عما هو فيه
من الوحي وغيره قوله انفست بضم النون وكسر الفاء قال النووي رحمه الله
تعالى عنه هذا هو الصحيح في اللغة يعني حضت فاما في الولادة فنفست
بضم النون وكسر الفاء وقيل بضم النون وفتحها وفي الحيض بالفتح لا غير وفي
الواعي نفست بضم النون حاضت وفي نوادر الحيانيين ومن خط ابي موسى
الحافظ نفست المراة تنفس بالكسر في الماضي والمستقبل اذا حاضت
وفي ادب الكتاب عن ثعلب رحمه الله تعالى عنه النفسا الوالد والحامل والحايض
وقال ابن سيدة رضي الله تعالى عنه والجمع من كل ذلك نفاس وان ونفاس
ونفاس ونفس ونفاس قوله ثياب حيضتي بكسر الحاء وهي حالة
الحيض هذا هو الصحيح المشهور وقال الكرماني رحمه الله تعالى عنه وقيل
بمحتمل فتح الحاء هنا ايضا فان الحيضة بالفتح هي الحيض فلت لا يظهر هنا
بالاحتمال فان كلا منهما لغة ثبتت عن العرب وهو ان الحيضة بالكسر الاسم
من الحيض والحال التي تلزمها الحايض من التجنب والتحفيض كالجلسة والقعدة
من الجلوس والقعود واما الحيضة بالفتح فالمرة الواحدة من دفع الحيض او
نوبه وانت تعرف بينهما بما تقتضيه قرينة الحال من سياق الحديث وجاء في
حديث عايشة رضي الله تعالى عنها التي كنت حيضة ملغاة هي بالكسر حرفة
الحيض وجزم الخطابي هنا برواية الكسر ورجحها النووي رضي الله عنه ورجح
القرطبي رواية الفتح لورود ه في بعض طرقه بلفظ حيضتي بتيرتا **ذكر**
استنباط الاحكام منها جواز النوم مع الحايض في ثيابها والاضطجاع معها في لحاف
واحد ومنها استحباب انفراد المراة ثيابا للحيض غير ثيابها المعتادة ومنها ان
عرقها طاهر قالت فلت معناه اعتقدوا وظنوا ومنها التنبيه على ان حكم الحيض
والنفاس واحد في منع وجوب الصلاة وعدم جواز الصوم ودخول المسجد
والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف ونحو ذلك فان قلت لم ينص البخاري
على حكم النفاس وحده قلت قال المهلب لانه لم يجد حديثا على شرطه في حكم
النفاس وانتبط من الحديث ان حكمهما واحد قلت النصوص فيهما كثيرة
منها حديث ام سلمة رضي الله عنها كانت النفسا تجلس على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما وقال الحاكم صحيح الاسناد وقال
الترمذي لا نعرفه الا من حديث ابي سهل عن سنة الازدية عن ام سلمة
وحسنه البيهقي والخطابي وقال الازدي حديث مسة احسنها وعند الدار
ان ام سلمة سالت النبي عليه السلام كم تجلس المراة اذا ولدت قال
اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك وعند ابن ماجة من حديث
سلام ابن سليم عن حميد عن انس رضي الله عنه وقت النبي عليه السلام
للنفسا اربعين يوما وحديث عثمان عن ابي العاص مثله وضعفه ابن
عدي وقال الحاكم ان سلم هذا الاسناد من ابي بلال فانه مرسل صحيح قال ابو
الحسن لم يسمع من عثمان بن حديث معاذ ابن جبل رضي الله عنه خرجوا الحاكم
في المستدرك وحديث عايشة رضي الله عنها خرجه احمد بن حنبل في كتاب
الحيض وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ضعفه بن عدي وحديث عايد
ابن عمرو ضعفه الدارقطني وحديث جابر رضي الله عنه رواه الطبراني في
معجمه الاوسط وحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضعفه بن حزم وضعف
العلائي لكثير عن ابي الدرداء وابي هريرة رواه ابن عدي باسناد ضعيف
لمكحول وبينهما واما موقوف ابن عباس فاسناده صحيح في سنن الدارمي
وخرجه ايضا ابن الجارود في المنتقى في كتاب الاحكام لابي علي الطوسي
اجمع اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم على ان النفسا تدع
الصلاة اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك فانها تغتسل وتصلي فاذا
راات الدم بعد الاربعين فان اكثر اهل العلم قالوا لا تدع الصلاة بعد الاربعين
وهو قول اكثر اهل العلم من الفقهاء ويروي عن الحسن تدع الصلاة خمسين يوما

ص باب مباشرة الحايض ش

اي هذا باب في بيان حكم المباشرة مع زوجته الحايض واراد بالمباشرة هنا ما سوى الجماع
لاجماع فان جماع الحايض حرام على ما نذكره مفصلا ان شاء الله تعالى
والمناسبة بين البابين ظاهرة جدا وهو وجود المباشرة في كل منهما
ص حدثنا فيصة قال حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود
عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي عليه السلام

الألوكة
www.alukah.net

منه انا واحد كلانا جنب وكان يامرني فاتزر فيباشرني وانا حايض وكان يخرج
راسه الي وهو معتكف فاغسله وانا حايض **ش** مطابقة الحديث للترجمة
في قولها فيباشرني **ذكر رجاله** وهم ستة فيهم بغم القاف وكسر الموحدة
وسكون الياء اخر الحروف وفتح الصاد المهملة وفي اخره نا ابن عقبة ابو عامر
الكوفي وسفيان الثوري ومنصور بن المعتمر وابراهيم النخعي وخالد الاسود
ابن يزيد كلهم تقدموا في باب علامة المنافق **ذكر لطائف اسناده** فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه
ان رواته كلهم الى عائشة كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن
الصحابة فان مسلم ابراهيم هذا لم يدرك احدا من الصحابة او سمع من احد
منهم قلت ذكر العجلي ابراهيم النخعي لم يحدث عن احد من الصحابة وقد ادرك
سبعة جماعة وفيه رأيت عائشة رضي الله عنها ويقال رأى ابا جحيفة وزيد بن ارقم
وابن ابي اوفى ولم يسمع منهم وعن ابن حبان انه سمع المغيرة والله اعلم **ذكر**
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في اخر الصوم عن
محمد بن يوسف الفريابي واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة
وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم كلاثتهم عن جرير عن منصور به واخرجه
ابو داود فيه عن مسلم ابن ابراهيم عن شعبة واخرجه الترمذي فيه عن
بندار عن ابن مهدي عن سفيان به واخرجه النسائي فيه عن اسحاق ابن ابراهيم
به وفي عشرة النسائي عن محمود بن غيلان عن وكيع عن سفيان به وعن
اسماعيل ابن مسعود واخرجه ابن ماجة في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة به
ذكر معناه واعرابه قولها انا والنبي اليتي بالواو والنصب اما الرفع فبنا نطف
على الضمير المرفوع في كنت واما النصب فعلى ان الواو بمعنى المصاحبة وقوله
انا ذكر لان في عطف الظاهر على الضمير المستتر بدون التاكيد خلافا كما ذكر
في موضعه قولها اما جنب وقع حالا واتى بقل كلانا جنبان لانها اختارت
اللغة الفصيحة وقد ذكرنا في ان الجنب يستوي فيه الواحد والمثنى والجمع في اللغة
الفصحى وان كان يقال جنبان وجنبون قولها وكان يامرني اي وكان النبي عليه
السلام يامرني بالاتزار قولها فاتزر بفتح الهمزة وتشديد التاء المثناة من فوق
واصله ائتزر بهمزتين اولاهما مفتوحة والثانية ساكنة لان اصله من ازتر
نقل الى باب الافتعال فصار ائتزر ثم ائتزر وكذا استعمل من غير اداة غالبا في حديث
اخر وهو كان النبي عليه السلام يباشر بعض نسائه وهي موتزرة في حالة
الحيض وقال ابن الاثير وقد جاء في بعض الروايات وهي متزرة وهو خطا لان
الهمزة لا تدغم الا في التاء فلت معنى هذا ينبغي ان يقرا فاتزر بالمد لان المهموز اذا
اجتمعا وكانا الاولى متحركة والثانية ساكنة ابدلت الثانية حرف علة من
جنس حركة الاولى فتبدل الفا بعد الفتحة فلذلك ههنا لان اصله ائتزر بهمزتين
الاولى متحركة والثانية ساكنة فابدلت الثانية الفا فصارت ائتزر بمد وقال
ابن هشام وعوام المحدثين يحرفونه فيقرؤنه بالف وتا مشددة ولا وجه
له لانه افتعل من الازر فقاؤه ساكنة بعد لعلة بعد حروف المضارعة
همزة المضارعة المفتوحة وكذا الزمخشري احكم الادغام وقال الكرماني فان
قلت لا يجوز الادغام فيه عند النحويين قال صاحب المحصل قول من قال
ائتزر خطا قلت قول عائشة وهي من فصحى العرب حجة في جواز ه فالخطي
يخطي قلت انما يصح ما ادعاه اذا ثبت عن عائشة انها قالت بالادغام
فلم لا يجوز ان يكون هذا خطا مثل خطا ما قال معظم ائمة هذا الشان ويكون

الخطا

من بعض الرواة اوث عوام المحدثين لان عائشة رضي الله عنها قولها وانا حايض
في الموضعين جملة حالية وكذلك قولها وهو معتكف الاعتكاف في اللغة مجرد اللبث
وفي الشريعة لبث في المسجد مع الصوم والاعتكاف من باب الافتعال من
عكف يعكف عكوفا اذا اقام وعكف عكفا اذا حبسه **ذكر استنباط الاحكام**
منها جواز اغتسال الرجل مع امراته من اناء واحد وقد مر الكلام مستوفى ومنها
جواز مباشرة الحايض وهي الملامسة من ليس بشرة الرجل بشرة المراة
وقد تزد المباشرة بمعنى الجماع والمراد ههنا المعنى الاول بالاجماع ثم اعلم
ان مباشرة الحايض على اقسام احدها حرام بالاجماع وهو اعتقد حله
كفر وهو ان يباشرها في الفرج عامدا فان فعله غير مستحل يستغفر
الله تعالى ولا يعود اليه وهل يجب عليه الكفارة او لا فيه خلاف فذهب
جماعة الى وجوب الكفارة منهم قتادة والاوزاعي واحمد واسحاق والقاضي
في القديم وقال في الجديد لا شيء عليه ولا تكون توبته كفارة لانه وطي
محظور كالوطي في رمضان وقال اكثر العلماء لا شيء عليه سوى الاستغفار
وهو قول احمد ايضا وقال النووي ولو فعله غير معتقد حله فان كان
ناسيا او جاهلا بوجود الحيض او جاهلا بتحريمه او مكرها فلا اثم عليه ولا كفارة
وان كان عالما بالحيض وبالتحريم مختارا عامدا فقد ارتكب معصية نص الشافعي
على انها كبيرة وعليه التوبة وفي وجوب الكفارة قولان اصحهما وهو قول
الائمة الثلاثة لا كفارة عليه ثم اختلفوا في الكفارة فقيل عتق رقبة وقيل
دينار او نصف دينار على اختلاف بينهم هل الدينار في اول الدم ونصفه في
اخره او الدينار في اثر الدم ونصفه بعد انقطاعه فان تعذر روى ابو داود
ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي ياتي
امراته وهي حايض قال يتصدق بدينار او نصف دينار رواه بقية الاربعة
قلت رواه البيهقي واعله باشياء منها ان جماعة رووه عن شعبة موقوفا
على ابن عباس وان شعبة رجع عن رفعه ومنها انه روي مرسلا ومنها
انه روي معضلا وهو رواية الاوزاعي عن يزيد بن ابي مالك عن عبد الحميد
ابن عبد الرحمن عن النبي عليه السلام قال امرت ان يتصدق بخمسي
دينار والمفصل نوع خاص من المنقطع فكل مفصل منقطع وليس كل منقطع
مفصلا ومنها ان في متنه اضطرابا لانه روي بدينار او
نصف دينار على الشك وروي بتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف دينار
وروي بتصدق بنصف دينار وروي ان كان دما احمر فدينار وان كان اصفر
فنصف دينار وروي ان كان الدم عبيطا فليتصدق بدينار وان كان صفرة
فنصف دينار قلت هذا الحديث صححه الحاكم وابن القطان وذكر الخلال عن ابي
داود ان احمد قال ما احسن حديث عبد الحميد وهو احد رواة هذا الحديث
وهو من رجال الصحيحين وهو عبد الحميد ابن عبد الرحمن ابن زيد بن الخطاب
ابن نفيل القرشي الهاشمي العدوي عامل عمر ابن عبد العزيز على الكوفة رأى عبد
الله ابن عباس وساله وروي عن حفصة زوج النبي عليه السلام وقيل لاحمد
كذهب اليه قال نعم انما هو كفارة ثم راى شعبة ان كان رجع عن رفعه فان
غيره رواه مرفوعا وهو عمرو ابن قيس الملائي وهو ثقة ومن طريقه اخرجه
النسائي وكذا رواه قتادة مرفوعا واسقطا في روايتهما عبد الحميد ومقتضى
القواعد ان رواية الرفع اشبه بالصواب لانه زيادة ثقة واما ما روي فيمن
جسبي دينارا وعشرة دنسة وغيره كذا فيها شيء يقولان عليه ثم ان الذين ذهبوا

فعي

بلغ

الفرق بين الحديث المعضل والمنقطع

الشبكة الألوكة www.alukah.net

الجدم وجوب الصدقة انما هو ان قوله عليه السلام يتصدق محمول على الاستحباب ات
تشا تصدق والا وعن الحسن انه قال عليه ما على من واقع اهله في رمضان الزوج
الثاني من المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر او بالقبلة او المعانقة
او اللمس او غير ذلك فهذا حلال بالاجماع الا ما حكي عن عبيدة السلماني وغيره
من انه لا يباشر شيئا منها فهو شاذ مذكر مردود بالاحاديث الصحيحة المذكورة
في الصحيحين وغيرهما في مباشرة النبي عليه السلام فوق الازار النوع الثالث
المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر فعند ابي حنيفة حرام
وهو رواية عن ابي يوسف وهو الوجه الصحيح للشافعية وقول مالك وجمهور العلماء منهم سعيد ابن المسيب وشريح وطاوس وعطا وسليمان ابن يسار وقتادة
وعند محمد بن الحسن وابي يوسف في رواية يجتنب شعار الدم فحسب وصححه
ذهب اليه عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكم والثوري والاوزاعي واحمد
واصبغ واسحاق بن راهوية وابو ثور وابن المنذر وداود وهذا اقوى دليلا
لحديث انس رضي الله عنه اصنعوا كل شيء الا النكاح واقتضاه النبي عليه
السلام في مباشرته على ما فوق الازار محمول على الاستحباب وقول محمد
هو المنقول عن علي وابن عباس وابي طلحة رضي الله عنهم وذكر الغزالي
عن مجاهد كانوا في الجاهلية يجتنبون النساء في الحيض ويأتونهن في ادبارهن
في مدته والنصارى كانوا يباشرونهم في مزجوهن واليهود والمجوس كانوا
يباشرون في غير البطن وتجتنبهن فيعتزلوهن بعد انقطاع الدم وارتقاعه
بسبعة ايام ويزعمون ان ذلك هي كتابهم ومنها جواز استخدام الزوجات
ومنها ان فيه طهارة عرق الحايض ومنها اخراج الرأس من المسجد لا يبطل
الاعتكاف ص حدثنا اسماعيل بن خليل قال انبأنا علي بن مسهر قال
انبأنا ابو اسحاق هو الشيباني عن عبد الرحمن ابن الاسود عن ابيه عن عايشة
رضي الله عنها قالت كنت احدانا حيضتها فوق ازارها فتباشرها قالت وايكم يملك اربه
اذا كانت حايضا قالت وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباشرها وهي امرأة
تتزر في فور حيضتها فيباشرها وايكم يملك اربه كما كان النبي عليه السلام
يملك اربه ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة الاول اسماعيل
ابن خليل ابو عبد الله الكوفي الخزاز بالخاء المعجمة والزاي المعجمتين اولاهما
مشددة قال البخاري جانا فيه سنة خمس وعشرين ومايتين الثاني علي
ابن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسرها وبالراء ابو الحسن القرشي
الكوفي مات سنة تسع وثمانين وماية الثالث ابو اسحاق الشيباني سليمان
ابن فيروز من مشاهير التابعين مات سنة احدى واربعين وماية الرابع عبد
الرحمن بن الاسود بن يزيد النخعي من خيار التابعين والعلماء العاملين مات
سنة تسع وتسعين الخامس ابوه الاسود ابن يزيد وقد مر عن قريب مرة السادس
عايشة ام المؤمنين رضي الله عنها ذكر لطايف اسناده ذكر فيه خليل بن وبين الالف
واللام في رواية ابي ذر وذكر بمه وفي رواية غيرها الخليل بالالف واللام فان قلت
هو علم فلا بد فيه من اداة التعريف قلت اذا اضيف به لم الصفة يجوز ذلك في العباس
والحارث ونحوهما وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار بصيغة
الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه قوله هو الشيباني اشارة
الى ان فيه بغلطة من تلقاء نفسه وليس من كلام شيخه وفيه ان رواته كلهم
ابو عايشة كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية ذكر
من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر ابن ابي شيبة وعلي بن

حجر واخرجه ابو داود عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير واخرجه ابن ماجة فيه
عن ابي بكر ابن ابي شيبة به وعن ابي سلمة يحيى بن خلف ذكر معناه قوله كانت
احدانا اراد ت احيى زوجات النبي عليه السلام وفي رواية مسلم كان احدانا
بدون التاء وحكى سيبويه في كنا به انه قال بعض العرب قال امرأة قوله ان يباشرها
من المباشرة التي هي ان يمس الجلد الجلد وليس المراد به الجماع كما ذكرنا فيما مضى قوله فور
بفتح الفا وسكون الواو وفي آخره راء اي اراد ت به معظم حيضها ودفقت كثر تها وقال
الجوهري فورة الحر شدته وفار القدر فوران اذا غلت وحيضتها بفتح الحا لغير
قوله اربه بكسر الهمزة وسكون الراء وبالباء الموحدة قبل المراد عضوه الذي
يستمتع به وقيل حاجته وفي الكتاب المنتهى فيه لغات ارب وارية وارب
ومأربة ومأربة ومأربة ومأربة عن ابي سلمة وفي الحديث ولكنه املككم
لاربه قال الاصمعي هي الحاجة اي اضبطكم لشهوته وقال ابن الاعرابي
اي لحزمه وضبط نفسه وقد ارب يارب ارابا اذا صار ذا حاجة يقال ان فلانا
لارب بفلانة اذا كان ذا هم بها وبيشهد لقول ابن الاعرابي ما جاء في بعض
الروايات املككم لنفسه وفي المحكم والجامع والمارب وهي الارب والارب
وقال الخطابي والذي الرواة يقولون لاربه والارب العضو وانما هو الارب
مفتوحة الراء وهي الوطي وحاجة النفس وقد تكون الارب الحاجة ايضا
والاول اميز وكذا حكاه صاحب الواعي واما ابن سيدة وابن عديس في
الكتاب الباهر فقالا الارب بكسر الهمزة جمع اربة وهي الحاجة وقال ابو جعفر
النحاس اخطأ من رواه بكسر الهمزة قال وانما هو بفتحها وفي جمع الغرايب
لعبد الغافر هو في الكلام معروف الارب والارب والارية بمعنى الحاجة فان كان
الاول محفوظا يعني في حديث عايشة ففيه ثلاث لغات الارب والارب
والارية والارب يكون بمعنى العضو فيحتمل انها اراد ت ان املككم لعضوه
لانها ذكرت التقبيل في الصوم وفي المغيث لابي موسى ارب في الشيء رغب
فيه والحاصل ان النبي عليه السلام كان املك الناس لامره فلا يخشى عليه ما
يخشى على غيره من هجوم جول الحي وكان يباشر فوق الازار تشريعا لغيره
ذكر استنباط الاحكام منها جواز مباشرة الحايض فيما فوق الازار وقد
مر الكلام فيه مستوفى ومنها ان الحيض لا بد لها من الاتزار في ايام حيضها لان
النبي عليه السلام امر عايشة بذلك وذلك لتمتع المرأة به عن الجماع وروى
ابو داود عن ميمونة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام كان يباشر المرأة
من نسايه وهي حايض اذا كان عليها ازار الى انصاف الفخذ او الركبتين فتحتجز
بها اي تمتنع المرأة به اي بالازار عن الجماع وفي رواية محتجزة به اي حال
كون المرأة ممتنعة به عن الجماع واصله من حجزه يحجزه جعله اي منفصلا
بابه نص ينصر ومنه الحاجز بين الشيئين وهو الحايل بينهما ومنها ان هذه
المباشرة انما تجوز له اذا كان يضبط نفسه ويمنعها من الوقوع في الجماع وان
كان لا يملك ذلك فلا يجوز له ذلك لان من رعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه
وعليه بعض الشافعية واستحسنه النووي ومنها ان التقييد بقولها في فور
حيضتها يدل على الفور بعد ابتداء الحيض وما بعده ويشهد لذلك ما رواه ابن
ماجة في سننه باسناد حسن عن ام سلمة رضي الله عنها انه عليه السلام كان
يتقي سورة الدم ثلاثا ثم يباشرها بعد ذلك ولا منافاة بينه وبين الاحاديث
الدالة على المباشرة مطلقا لانها يجمع بينها ويحمل على اختلاف الحالتين والله
اعلم ص ثنا بعه كما له وجرير عن الشيباني ش اي تابع علي بن مسهر خالد

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن عبد الله الواسطي في روايته هذا الحديث عن ابي اسحاق الشيباني وقد وصلها
ابو القاسم البغوي من طريق وهب بن بقية عنه قوله وجرير عطف على خالد
ابي وتابعه ايضا جرير بن عبد الحميد في روايته هذا الحديث عن الشيباني عن عبد
الرحمن هذه المتابعة وصلها ابو داود وقال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال
حدثنا جرير عن الشيباني عن عبد الرحمن ابن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا في فوح حيضتنا ان نشد ازرنا ثم
وايكم كان يملك اربه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه ورواه
الاسماعيلي والحاكم في مستخرجه ايضا قوله في فوح حيضتها فوح الحيض
بالفاء والحاء المهملة معظمة واوله ومثله فوعه الدم بمثال قاع وفاح بمعنى
واحد وفوعة الطيب اول ما ينوح منه ويروى بالنون المعجمة وهو لغة
فيه ومن رواية البخاري ومسلم في فور حيضتها كما ذكرناه ص حدثنا ابو
النعمان قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الشيباني قال حدثنا عبد
الله بن شداد قال سمعت ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
عليه السلام اذا اراد ان يباشر امراة من نسائه امرها فاتزرت وهي
حائض ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة السدوسي يوم
الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي المعروف بعارم الثاني عبد
الواحد ابن زياد البصري الثالث ابو اسحاق الشيباني الرابع عبد الله ابن
شداد بتشديد الدال ابن الهاد الليثي الخامس ميمونة ام المومنين رضي
الله عنها ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع
وفيه السماع في موضع واحد وفيه رواية التابعي عن الصحابية وفيه اثنان
رواته ما بين بصري وكوفي ومدني ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم
في الطهارة عن يحيى بن يحيى عن خالد بن عبد الله الشيباني به واخرجه
ابو داود في النكاح عن مسدد ومحمد بن العلاء كلاهما عن حفص ابن غياث
عن الشيباني واخرجه ابن ماجة بسند صحيح من حديث ام حبيبة رضي الله
عنها كان احدنا اذا في فورها اول ما تحيض تشد عليها ازارا الى انصاف فخذيها
ثم تضطجع معه عليه السلام واخرج ابو يعلى الموصلي من حديث عمر رضي الله
عنه له ما فوق الازار وليس له ما تحته وفي لفظ ولا يطلعن الى ما تحته حتى
تطهر وه واخرج ابو داود بسند صحيح عن بعض ازواج النبي عليه السلام انه
كان اذا اراد من الحائض شيا القى على فرجها ثوبا واخرج ابن ابي داود بسند
جيد عن ام سلمة ان رسول الله عليه السلام كان يباشر ها وعلي قبلها ثوب
يعلي وهي حائض واخرج ابو داود من حديث معاذ وعبد الله بن عبد
سعد ما يحل للرجل من امراته وهي حائض قال ما فوق الازار وفي حديث
معاذ والتعفف عن ذلك اجمل واخرج عبد الله بن وهب بسند صحيح من حديث
كريب قال سمعت ام المومنين تقول كان رسول الله عليه السلام يضطجع معي
وانا حائض وبيني وبينه ثوب واخرج الدارمي في مسنده من حديث ابي
ميسرة عمرو ابن شرحبيل قال ام المومنين كنت انزر وانا حائض وادخل
مع النبي عليه السلام في لحافه واسناده صحيح وفي الموطا عن زيد بن اسلم
سال رجل النبي عليه السلام ما يحل لي من امراتي وهي حائض قال لتشد عليها
ازارها ثم شانك بما علاها قال ابو عمر لا اعلم احدا روى هذا الحديث
مسندا بهذا اللفظ ص رواه سفيان عن الشيباني ش يعني روى هذا
الحديث سفيان الثوري عن اسحاق الشيباني كذا قال بعضهم سفيان

هو

هو الثوري وقال الكرماني سواء كان هو الثوري او ابن عيينة فهو على شرط البخاري
قلت ابن عباس في ايهامه وقال صاحب التوضيح كان البخاري يريد بهذا متابعة سفيان هذا
المعنى لا اللفظ وذكر ان ابا داود قال حدثنا محمد ابن الصباح عن سفيان بن عيينة
عن ابي اسحاق الشيباني سمع عبد الله بن شداد عن ميمونة ان النبي عليه السلام
صلى وعليه مرط على بعض ازواجه منه وهي حايض وقد رواه عن الشيباني
ايضا بهذا الاسناد خالد بن عبد الله عند مسلم وجرير ابن عبد الحميد كما
عند الاسماعيلي ورواه عنه ايضا باسناد ميمونة حفص بن غياث عنه
عند ابي داود رحمه الله وابو معاوية عند الاسماعيلي واسباط بن محمد عند ابي
عوانة في صحيحه وقال الكرماني فان قلت لم قال رواه ولم يقل تابعه قلت الرواية
لهم منها فلعله لم يروها متابعة

ص باب

ترك الحايض الصوم ش اي هذا باب في بيان ترك الحايض الصوم في

ايام حيضتها وجه المناسبة بين البابين من حيث ان كلا منهما مشتمل على حكم
من احكام الحيض فان قلت الحايض تترك الصلاة ايضا فما وجه ذكر الصوم في
تركها دون الصلاة مع انهما مذكوران في حديث الباب قلت تركها الصلاة لعدم
وجوب شرطها وهي الطهارة فكانت على ابي ذكر بخلاف الصوم فان الطهارة
ليست بشرط فيه فكان تركها اياه من باب التعمد وايضا فان تركها للصلاة
لا الى خلف بخلاف الصوم فخصص الصوم بالذكر دون الصلاة اشعارا لما ذكرنا
ص حدثنا سعيد بن ابي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر قال اخبرني زيد
هو ابن اسلم عن عياض ابن عبد الله عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال خرج رسول الله عليه السلام في اضحى او فطر الى المصلى فمر على النساء
فقال يا معشر النساء تصدقن فاني ارينكن اكثر اهل النار فقلن وبم يا رسول
الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رايت من ناقصات عقل ودين
اذهب للب الرجل الحازم من احداكن قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول
الله قال اليس شهادة المراة مثل نصف شهادة الرجل قلنا بلى قال فذلك
من نقصان عقلها اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك
من نقصان دينها ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله ولم تصم بيان
رجاله وهم خمسة الاول سعيد بن ابي مريم هو سعيد ابن الحكم بن محمد بن
سالم المعروف بابن ابي مريم الجمحي ابو محمد المصري مر ذكره في باب من سمع
شيا في كتاب العلم الثاني محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير بفتح الكاف وبالثاء المثلثة
الانصاري الثالث زيد بن اسلم بلفظ الماضي ابو اسامة المدني مر في باب
اخراج العشير الرابع عياض بكسر العين المهملة ابن عبد الله وهو ابن ابجب
سرح العامري لابيه صحبة الخامس ابو سعيد الخدري واسمه سعد بن
مالك ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغه الجمع في موضعين وفيه
رواية الاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين
وفيه رواية تابعي عن صحابي وفيه ان رواته مدنيون ما خلا ابن ابجب
مروزي فانه مصري ذكر من اخرجه غيره اخرجه
البخاري مختصرا في الصوم والطهارة وفي الزكاة واخرجه في العيد بن بطوله
واخرجه مسلم في الايمان عن حسن الحلواني ومحمد بن اسحاق الصغاني
كلاهما عن ابي مريم وعن يحيى بن ايجب وقتيبة وعلي ابن حجر ثلاثتهم عن
اسماعيل بن جعفر وعند ابو داود بن قيس عنه به واخرجه النسائي في الصلاة

الألوكة
www.alukah.net

عن قتيبة عن عبد العزيز بن محمد وعن عمرو ابن علي عن يحيى بن سعيد واخرجه
ابن ماجة عن ابي كريب عن ابي اسامة ثلاثتهم عن داود ابن قيس نحوه **بيان**
لغاته ومعناه قوله خرج رسول الله عليه السلام يعني خرج اما من بيته
او من مسجده قوله في اضحى اي في يوم اضحى قال الخطابي الاضحية شاة يذبح يوم
الاضحى وفيها اربع لغات اضحية بضم الهمزة وبكسرها وضحية واضاة والجمع
اضحى وانما سمي يوم الاضحى والاضحى بذكر ويونث وقيل سميت بذلك لانها
تفعل في الاضحى وهو ارتفاع النهار قوله او فطر اي او يوم فطر وهو
يوم عيد الفطر والشك من الراوي وقال الكرماني الشك من ابي سعيد
قلت لا يتعين ذلك قوله الى المصلى هو موضع صلاة العيد في الجبانة قوله
فقال يا معشر النساء المعشر الجماعة مؤنثا للطين كانوا وغيرهم ذكر قال الازهري
اخبرني المنذري عن احمد بن يحيى قال المعشر والنفر والقوم والرهط هولا
معناهم الجمع لا واحد لهم من لفظهم للرجال دون النساء من الليث المعشر
كل جماعة امرهم واحد وهذا هو الظاهر وقول احمد بن يحيى مردود بالحديث
ورجع على معاشر وقوله اللعن في اللغة الطرد والابعاد من الخير واللغة الاسم
ومعناه انهن يتلفظن باللعنة كثيرا قوله وتكفرن من الكفر وهو الستر
وكفران النعمة وكفرها سترها بترك شكرها والمراد بجحود نعمة الزوج
ويستقللن ما كان منه قوله العشير هو الزوج سمي بذلك لمعاشرته اياها
وفي الموعب لابن التياني عشيرك الذي يعاشرك ايد يكما وامرأة واحد لا يقال
يقولون في جمعه عشرا ولكن هم معاشروك وعشيروك وقال بعضهم هم عشراؤك
وقال الفراء جمع العشير عشراء مثل جليس وجلساء وان العرب لتكره
كراهة ان يشكلوا قولهم ناقة عشرا والعشير الخليط والعشير الصديق
والزوج وابن العم قوله عقل العقل في اللغة ضد الحمق وعن الاصمعي هو مصدر
عقل الانسان يعقل وعن ابن دريد انشقا من عقال الناقة لانه يعقل
صاحبه عن الجهل اي يحبسه ولهذا قيل عقل الدواء بطنه اي امسكه وفي
العين عقلت بعد الصبا اي عرفت بعد الخطا الذي كنت فيه واللغة الغالبة
عقل وقالوا عقل يعقل مثل حكم يحكم وهو المعقول وقال ابن الانباري العاقل
الجامع لامره ورايه وفي تهذيب الازهري العاقل الذي يحبس نفسه ويردها
عن هواها اخذا من قولهم اعتقل لسانه اذا حبس ومنع من الكلام وفي
المختصر قال سيبويه قالوا العقل كما قالوا الظرف ادخلوه في باب عجز لانه مثله
والعقل من المصادر المجموعة عن عبر ان تختلف انواعها وقال ابو يعلى العقل
والحجى والنهى كلها متقاربة المعاني وعند الاصمعي هو الامساك عن القبيح
وقصر النفس وحبسها على الحسن وقالوا عاقل وعقلا وهو الحلم واللب والحجى
والنظر والمحن والدرج والجول والخوف والذهن والهرمان والحصاة وفي الحكم
وجمعه عقول وقال الفزاري مسكنه عند قوم في الدماغ وعند اخرين في
القلب الاول قول ابي حنيفة والثاني قول الشافعي وقيل مسكنه الدماغ
وتدبيره في القلب قلت وعن هذا قالوا العقل جوهر خلقه الله في الدماغ
وجعل نوره في القلب تدرك به المغيبات بالوسايط والمحسوسات بالمشاهدة
وعند المتكلمين العقل العلم وقيل بعض العلوم الضرورية وقيل قوة يميز بها
حقايق المعلومات وفي كتاب الحدود لابي علي بن سينا هو اسم مشترك
لمعان عدة عقل لصحة الغطرة الاولى في الناس وهو قوة يميز بها بين الامور

العقلية الراس عند
ابي حنيفة

القبيحة والحسنة وعقل لما يكتسبه بالتجارب من الامور تكون مقدمة يحصل بها
الاغراض والمصالح وعقل لمعنى احتوه هذه هيئة محمودة للانسان في حركاته وكلامه
واما الحكماء فقد فرقوا بينه وبين العلم وقالوا العقل النظري والعملي وبالفعل والمستفاد
والفعال وتحقيقه في كتبهم وانما سمي الفعل عقلا من قولهم ظبي عاقل اذا امتنع
في اعلى الجبل يسمى هذا به لانه في اعلا الجسد بمنزلة الذهن في اعلا الجبل وقيل
العاقل الجامع لامره برايه ماخوذ من قولهم عقلت الفرس اذا جمعت قوايمه
وحكى ابن التين عن بعضهم ان المراد من العقل الدية لان ديتها على النصف من
دية الرجل قلت ظاهر الحديث ياباه **بيان اعراب ابه** قوله ان المصلي يتعلق بقوله
خرج قوله تقصدن مفعول القول والفاء في فاني للتعليل قوله اربتكن بضم الهمزة
وكسر الراء على صيغة المجهول والمعنى اراني الله اياكن النار اهل النار وقال صاحب
التوضيح النون نصب الراء على ان اربت يتعدى الى مفعولين او على الحال ان قلنا
ان افعل لا يتعدى بالاضافة كما صار اليه الفارسي وغيره وقيل انه بدل من الكاف
في اربتكن انتقى قلت نقل هذا من صاحب التلويح وليست كذلك بل قوله اربتكن
تتعدى الى ثلاثة مفاعيل الاول التاء التي هي مفعول ناب عن الفاعل والثاني قوله
كن والثالث قوله اكثر اهل النار فان قلت في ابن اربعين اكثر اهل النار قلت في
ليلة الاسراء وعن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ اريت النار فرايت اكثر
اهلها النساء فان قلت ورد في الحديث قال لكل رجل زوجتان من الادميين
قلت لعل هذا قيل وقوع الشفاعة قوله وبم يا رسول الله قال بعضهم
الواو استينافية قلت للخطابي على مقدر يعتد به ما دنيا وبم الباء للسببية وكلمة
ما استفهامية وقال الكرماني حذفت الفها تخفيفا قلت يجب حذف الف
ما الاستفهامية اذا جرت وابقاء الفتحة دليل عليها ونحوها الام وعلام وعلة
حذف الالف الفرق بين الاستفهام والخبر فلهذا حذفت في نحو فيم انت
من ذكراها فناطرة ثم يرجع المرسلون واما في قراءة علمة وعيسى عما
يتساءلون فنادر وقوله تكثرن اللعن في مقام التقليل وكان المعنى لا تكثرن
اللعن من الاكثار قال الطيبي الجواب من الاسلوب الحكيم لان قوله ما رايت
الي اخره زيادة على قوله تكثرن اللعن وتكفرن العشير جواب تام فكانه
من باب الاستتباع اذا الذم يقتضان استتبع لامر اخر غريب وهو كون
المرجل الكامل الحازم منقاد للنسا الناقصات عقلا ودينا قوله من ناقصات
عقل صفة موصوف محذوف اي ما رايت احدا من ناقصات قوله اذهب
افعل التفضيل كما من الثلاثي المزيد فيه وكان القياس فيه اشد ذهابا
بقية ما فيه من المعاني والاسولة والاجوبة قوله فقلن وما
نقصان ديننا وربوي فقلن بالفا وهذا استفسار منهن عن وجه نقصان
دينهن وعقلهن وذلك لانه خفي عليهن حيي استحسن وقال بعضهم
ونفس هذا السوال دال على النقصان لانهن سلمن ما نسب اليهن من
الامور الثلاثة الاكثار والكفران والاذهاب قلت اشكلتن كونهن ناقصات
قلت هذا الاستفسار وليس باستشكال لانهن بعد ان سلمن هذه الامور
الثلاثة لا يكون عليهن اشكال ولكن لما خفي سبب نقصان دينهن وعقلهن
سالن عن ذلك بقولهن ما نقصان ديننا وعقلنا والتسليم بهذه الامور
ليس بدليل على النقصان وبين عليه السلام ما خفي عليهن من ذلك بقوله
اليس شهادة المراة الي اخره وهذا جواب منه عليه السلام بلفظ ارشاد
من غير تعنيف ولا لوم حيث فاجلهن على قدر فهمهن لان عليه السلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

امران يخاطب الناس على قدر عقولهم وقال النووي واما وصفة النساء بنقصان الدين لتركهن الصلاة والصوم فقد يستشكل معناه وليس بمشكل فان الدين هو الايمان والاسلام مشتركان في معنى واحد فان من كثرت عباداته زاد ايمانه ودينه ومن نقصت عباداته نقص دينه قلت دعواه الاشتراك في هذه الثلاثة غير مسلمة لان بينهما فرقا لغة وشرعا وقوله زاد ايمانه او نقص ليس راجعا الى الذات بل هو راجع الى الصفة كما تقرر هذا في موضعه اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل اشارة الى قوله تعالى في رجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء فان قلت ما النكتة بتغييره لهذه العبارة ولم يقل اليس شهادة المرأتين مثل شهادة الرجل قلت لان عبارته تلك تنصيص على النقص صريحا بخلاف ما ذكره فانه يؤدي عليه ضمنا فافهم فانه دقيق فان قلت اليس ذلك ذما لهن قلت لا وانما هو على معنى التعجب بالنقص مع انهن مع هذه الحالة يفعل بالرجل العاقل كذا وكذا فان قلت هذا العموم يعارضه قوله عليه السلام كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم بنت عمران واسية بنت مزاحم وفي رواية اربع وهو ما رواه الترمذي واحمد من حديث انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حسبك من نساء العالمين باربع مريم بنت عمران واسية امرأة فرعون وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد عليه السلام قلت اجاب بعضهم بان الحصر بعض الافراد خرج عن ذلك لانه ذكر في مقابلة الجهل والجواب السديد في ذلك هو ان الحكم على الكل بشيء لا يستلزم الحكم على فرد من افراده بذلك الشيء وقال النووي ونقص الدين قد يكون على وجه يأثم به كمن ترك الصلاة بلا عذر وقد يكون على وجه لا يأثم به كمن ترك الجمعة بعذر وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك الحائض الصلاة والصوم فان قيل فالحائض كانت معذورة فهل يثاب على ترك الصلاة في زمن الحيض وان لا يثاب لا تنقصها كما يثاب المريض ولكنك له في مرضه مثل نوافل الصلاة في وقت صحته التي كان يفعلها في صحته والجواب ان ظاهر الحديث انها لا تثاب والفرق ان المريض قد يفعلها بنية الدوام عليها مع اهليته لها والحائض ليست كذلك بل ينبغي تركها الصلاة في زمن الحيض وكيف لا وهي حرام عليها قلت ينبغي ان يثاب على ترك الحرام قوله فقد اشار الى ما ذكر من قوله اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قوله فذاك بكسر الكاف خطاب للواحدة التي تولت الخطاب ويجوز فتح الكاف على انه لخطاب العام

استنباط الاحكام وهو على وجوه الاول فيه استحباب خروج الامام مع النوم الى مصلى العيد في الجبانة لاجل صلاة العيد ولم يزل الصدر الاول كانوا على هذا فعلوك لذلك نظر تركه الكثرة الجوامع ومع هذا فان اهل بلاد شتى لم يتركوا ذلك الثاني فيه الحث على الصدقة لانها من افضل الخيرات والمبرات فان الحسنات يذهبن السيئات ولا سيما في مثل يوم العيد بل لاجتماع الاغنياء والفقراء فيحسن الفقراء عند رؤية سعة الاغنياء وعليهم الثياب الفاخرة ولا سيما الابناء الفقراء والارامل الفقراء فان الصدقة عليهم في مثل هذا اليوم مما يجل قدرهم وهمهم واما تخصيصه عليه السلام النساء في ذلك اليوم حيث امرهن بالصدقة فلقلة الفضل عليهن وقلة معرفتهن بثواب الصدقة وما يترتب عليها من الحسن والفضل في الدنيا قبل يوم الاخرة الثالث فيه جواز خروج النساء ايام العيد الى المصلى للصلوات مع الناس وقال العلماء كان هذا في زمنه عليه السلام واما اليوم فلا تخرج الشابة ذات الهيئة

ولهذا

ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها لو رأى رسول الله عليه السلام ما احدث النساء بعده لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل قلت هذا الكلام من عائشة بعد زمن يسير جدا بعد النبي عليه السلام واما اليوم فنعوذ بالله من ذلك فلا يرخص في خروجهن مطلقا للعيد وغيره ولا سيما نساء مصر على ما يخفى وفي التوضيح راي جماعة ذلك حقا عليهن يعني في خروجهن للعيد منهم ابو بكر وعلي وابن عمر وغيرهم ومنهم من منعهن ذلك كعروة والقاسم ويحيى ابن سعيد الانصاري ومالك وابو يوسف واجازه ابو حنيفة مرة ومنعه اخرى ومنع بعضهم في الشابة دون عجيزها وهو مذهب مالك وابي يوسف وقال الطحاوي كان الامر بخروجهن اول الاسلام لتكثير المسلمين في اعين العدو قلت كان ذلك لوجود الامن ايضا والبوم قل الامن والمسلمون كثير ومذهب اصحابنا في هذا الباب ما ذكره صاحب الهداية اجمعوا على انه لا يرخص للشابة الخروج في العيدين والجمعة وشيء من الصلوات لقوله تعالى وقرن في بيوتكن ولان خروجهن سبب للفتنة واما العجائز فيرخص لهن الخروج في العيدين ولا خلاف ان الافضل ان لا يخرجن في صلاة فاذا خرجن يصلين صلاة العيد في رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي رواية ابي يوسف عنه لا يصلين بل يكثرن سواد المسلمين وينتفعن بدعائهم وفي حديث ام عطية قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج العواتق ذوات الخدور والحيض في العيد واما الحيض فليعتزلن المصلى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين اخرجه البخاري ومسلم وقال عليه السلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله اخرجاه وفي رواية ابي داود ولتخرجن تفلات غير عطرات والعواتق جمع عاتق وهي البنت التي بلغت وقيل التي لم تتزوج والخدور جمع خدر وهو الستر وفي شرح المهذب للنووي يكره للشابة ومن تشتهى الحضور لخوف الفتنة عليهن وفي الرابع فيه جواز خطبة الرجل على خطبة اخيه اذا ركن الامام فان لم يكن ركن جاز وفي الخامس فيه الاشارة الى الاغلاظ في النصح بما يكون سببا لازالة الصفة التي نفاب او الذنب التي يتصف به الانسان وفي السادس فيه ان لا يأخذ بذلك الشخص المعين في الشمول تسلية وتسهيلا حرام وكفران النعمة وفي التاسع فيه ان استعمال الكلام القبيح كاللعن والشتم حرام والله اعلم والمعنى عليه فان حاصل عليه صار كبيرة واستدل النووي على ان اللعن والشتم من الكبائر بالوعيد عليهما بالنار العاشر فيه ذم الدعاء باللعن لانه دعاء بالابعاد من رحمة الله تعالى قالوا انه محمول على ما اذا كان في معين الحادي عشر فيه اطلاق اللعن على الذنوب التي لا تخرج عن الملة تغليظا على فاعلها الثاني عشر فيه اطلاق اللعن على غير الكفر بالله الثالث عشر فيه مراجعة المتعلم والتابع المتبوع والمعلم فيما كان ادلم يظهر له معناه الرابع عشر فيه تنبيه على ان شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل الخامس عشر قال الخطابي فيه دليل على ان النقص من الطاعات نقص من الدين قلت لا ينقص من نقص الدين شيء وانما النقص والزيادة يرجعان الى الكمال السادس عشر فيه دلالة على ان ملاك الشهادة العقل السابع عشر فيه نص على ان الحائض يسقط عنها فرض الصوم والصلاة الثامن عشر فيه الشفاعة في الباقين وغيرهم ان يسأل لهم التاسع عشر فيه حجة لمن كره السؤال لغير المعروف فيه ما دل على ما كان عليه النبي عليه السلام من الخلق العظيم

مطلب لا يرخص للنساء الخروج اليوم

فائدة

مطلب جد تمرين العواتق

فوله صح

بلغ مقابلة ونصحيحها وبه الحمد

والنسج الجميل والراحة والرحمة على امته عليه افضل الصلوات واشرف التحيات ص

باب تقضي الحايض المناسك كلها الا الطواف بالبيت

ش اي باب غير منون لانه مقطوع عما بعده اي هذا باب فيه بيان ان المراة الى الحاضت بعد الاحرام تقضي اي تودي جميع المناسك كلها الا انها لا تطوف بالبيت والمناسك جمع منسك بفتح السين وكسرها وهو التعبد ويقع على المصدر والزمان والمكان وسميت امور الحج كلها مناسك والحج سبيل تطلب عن المناسك ما هو فعال هو ماخوذ من النسيكة وهي سبيكة الفضة المصفاة كانه صفي نفسه لله وفي المطالع المناسك مواضع متعبدات الحج والمنسك المذبح ايضا وقد ينسك بفتح السين وضمها نسك اذا ذبح والنسيكة الذبيحة وجمعها نسك والنسك ايضا الطاعة والعبادة وكل ما تقرب به الى الله والنسك ما امرت به الشريعة والورع وما نفت عنه والناسك العابد وجمعه النساك والمناسبة بين المعاني ظاهرة لان في الاول ترك الحايض الصوم وهو فرض وفي هذا ترکها الطواف الذي هو ركن وهو ايضا فرض وبقية الطواف كالركنين بعده ايضا لا تفعل الا بالطهارة وهل هي شرط في الطواف امر لابد منه ثلاث مشهور ص وقال ابراهيم لا باس ان تقرا الاية ش وجه تطابق هذا الاثر للترجمة والاثار التي بعده من حيث ان الحيض لا ينافي كل عبادة بل صحت معه عبادات بدنية من اذكار نحو التسبيح والتحميد والتهليل ونحوذلك وقراة ما دون الاية عند جماعة والاية عند ابراهيم ومناسك الحج كذلك من جملة ما لا ينافيه الحيض الا الطواف فانه مستثنى ممن ذكر ممن هذا الوجه طابق هذا الاثر للترجمة وكذلك الاثار التي تاتي وحكم الجنب حكم الحايض فيما ذكرنا واذا وجد التطابق بادنى شي يكتفي به والتطويل فيه يوول الى التعسف قوله قال ابراهيم النخعي قوله لا باس اي لا حرج ان تقرا الحايض الاية من القران وقد وصله الدارمي بلفظ اربعة لا يقرون القران الجنب والحايض وعند الحلواني في الحمام الاية وعن ابراهيم فيه اقوال في قول لتستفتح راس الاية ولا تختمها وهو قول عطا وسعيد ابن جبير لما روى ابن ابي شيبة حدثنا وكيع وسعيد ابن جبير في الحايض والجنب كما روى ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن شعبة عن حماد ان سعيد ابن المسيب قال يقرا الجنب القران قال ابراهيم عن عمر قال لا تقرا الحايض القران ص ولم ير ابن عباس باسا ش هذا الاثر وصله ابن المنذر بلفظ ان ابن عباس كان لا يقراة ورده وهو جنب وقال ابن ابي شيبة حدثنا الثقفي عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس انه كان لا يرى باسا ان يقرا الجنب الاية والاية ين وكان احمد يرخص للجنب ان يقرا الاية ونحوها وبه قال مالك وقد حكي عنه انه قال تقرا الحايض ولا تقرا الجنب لان الحايض اذا لم تقرا نسيت القران لان ايام الحيض تتطاول ومدة الجنابة لا تطول ص وكان النبي عليه السلام يذكر اسم الله على كل احيانه ش هذا حديث اخرجه مسلم في صحيحه من حديث عايشة رضي الله عنها ويروى على كل احواله واراد البخاري باير اد هذا وما ذكر في هذا الباب الاستدلال على جواز قراة الجنب والحايض لان الذكر اعم من ان يكون بالقران او بغيره وبه قال الطبري وابن المنذر وداود ص

وقالت ام عطية كنا نؤمران نخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم ويدعون ش هذا التعليق وصله البخاري في ابواب العيدين في باب التكبير ايام مني واذا غدا الى عرفة حدثنا محمد قال حدثنا عمرو بن حفص قال حدثنا ابي عاصم عن حفصة عن ام عطية رضي الله عنها قالت كنا نؤمران نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها حتى نخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعايهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته ورواه ايضا في باب خروج النساء الحيض الى المصلى على ما ياتي بيانه ان شا الله تعالى ووجه الاستدلال به ما ذكرناه من انه لا فرق بين الذكر والتلاوة لان الذكر اعم وقال بعضهم ويدعون كذا الاكثر الرواة وللكشميهني بدعايهم بياء تحتية بدل الواو قلت هذا الذي ذكره مخالف لما في اعد النقر بف لان هذه الصيغة معتل اللام من ذوات الواو ويضوبي فيها لغط جماعة الذكور والاناث في الخطاب والغيبة جميعا وفي التقدير مختلف فوزن الجمع الذكر يغعون ووزن الجمع المونث بفعلن وسياتي مزيد الكلام في مزيد الكلام في موضعه ان شا الله تعالى ص وقال ابن عباس رضي الله عنهما الحبر بي ابو سفيان ان هرقل دعي بكتاب النبي عليه السلام فقرا فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سوا بيننا وبينكم الاية ش هذا قطعة من حديث ابي سفيان في قصة هرقل وقد وصله البخاري في بدء الوحي وغيره وقال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة ابن مسعود عن عبد الله ابن عباس انه اخبره ان ابا سفيان ابن حرب اخبره ان هرقل ارسل اليه في ركب من قريش الى ان قال ثم دعي بكتاب رسول الله عليه السلام الذي بعث به مع دحية الكلبي الى عظيم بصري فدفعه الى هرقل فقراه فاذا فيه بسم الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك بدعاية السلام اسلم تسلم يوتك الله اجرك مرتين فان توليت فعليك اثم الاريسيين ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سوا بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون الحديث وجه الاستدلال به انه عليه السلام كتب الى الروم وهم كفار والكافر جنب كانه يقول اذا جاز مس الكتاب للجنب مع كونه مشتملا على اسمين فكذا يجوز له قراة الحامد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث للكفار القران اعم من غير طاهرين فجوز لهم قراتهم له فدل على جواز القراة للجنب ص وقال عطا عن جابر جاءت عايشة رضي الله عنها فنسكت به المناسك غير الطواف بالبيت ولا تصلي ش عطا هو ابن ابي رباح وجابر بن عبد الله الانصاري وهذا قطعة من حديث ذكره البخاري موصولا في كتاب الاحكام في باب فود النبي عليه السلام لو استقبلت من امري ما استدبرت حدثنا الحسين ابن محمد حدثنا بريد عن جميع عن عطا عن جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله عليه السلام فلبينا بالحج وقدمنا مكة الحديث ان قال وكانت عايشة قدمت مكة وهي حايض ثم مرها النبي عليه السلام ان تنسك المناسك كلها غير انها لا تطوف ولا تصلي حتى تطهر الحديث قوله فنسكت بفتح السين والمعنى اقامت باوامر الحج كلها غير الطواف بالبيت والصلاة وقال صاحب التلويح ولنبهه صاحب التوضيح قوله ولا تصلي يحتمل

وقال

ان يكون من كلام عطا ومن كلام البخاري والله اعلم ص وقال للحكم اني لاذبح وانا جنب وقال الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ش الحكم بفتح الحا المهملة وفتح الكاف ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح التا المشناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة الكوفي وقد مر في باب السمد بالعلم وهذا التعليق وصله البيهقي في الجعديات من روايته عن علي بن الجعد عن شعبة عنه قوله اني لاذبح اي اني الذبيحة والحال اني جنب ولكن لابد ان اذكر الله تعالى بحكم هذه الاية وهي ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه واراد بهذا ان الذبح مستلزم شرعا ذكر الله بمقتضى هذه الاية فدل على ان الجنب يجوز له التلاوة واعلم ان البخاري ذكر في هذا الباب ستة من الاثار الى هنا واستدل بها على جواز قراءة الجنب القرآن وفي كل ذلك مناقشة ورد عليه الجمهور باحاديث وردت بمنع الجنب عن قراءة القرآن منها حديث علي رضي الله عنه اخرجه الاربعة فقال ابو داود حدثنا حفص بن عمر قال انا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال دخلت على علي رضي الله عنه انا ورجلان رجل منا ورجل من بني اسد حسبت فبعثهما علي بغنا وقال انكما علوج فعالجا عدبتكما ثم قام فدخل الخرج ثم خرج فدعى بماء فاخذ منه حثية فتمسح بها ثم جعل يقرا القرآن فانكروا ذلك فقال ان رسول الله عليه وسلم كان يخرج من الخلا فيقرئنا القرآن وياكل معنا اللحم ولم يكن يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة فان قلت ذكر البزار ايضا لا يروى عن علي الا من حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة وحكى البيهقي عن عمرو بن مرة كان عبد الله يعني ابن سلمة يحدثنا فنعرف وننكر وكان قد كبر لا يتابع في حديثه وذكر الشافعي هذا الحديث وقال واذا لم يكن اهل الحديث يثبتونه وقال البيهقي وانما توقف الشافعي في ثبوت هذا الحديث لان مداره على عبد الله بن سلمة الكوفي وكان قد كبر واتكرمت حديثه وعقله بعض النكرة وانما روى هذا الحديث بعد ما كبر قاله شعبة وذكر الخطابي ان الامام احمد كان يوهن حديث علي هذا ويضعف امر عبد الله ابن سلمة وذكر ابن الجوزي في الضعفاء المنذكرين وقال النسائي يعرف وينكر قلت الترمذي لما اخرجه قال حديث حسن صحيح وصححه بن حبان ايضا وقال الحاكم في عبد الله بن سلمة انه غير مطعون فيه وقال العقيلي ثابي ثقة وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به قوله لا يحجزه بكذا في المعجمة اي لا يمنعه ويروى بالدال المهملة بمعناه ويروى لا يحبسه بمعناه ايضا ومنها حديث ابن عمر اخرجه الترمذي وابن ماجة عن اسماعيل بن عياش عن موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقرا الحايض ولا الجنب شيئا من القرآن وضعف هذا الحديث باسماعيل ابن عياش قال البيهقي رواياته عن اهل الحجاز ضعيفة لا يحتج بها قال احمد ويحيى وغيرهما من الحفاظ ومنها حديث جابر رواه الدارقطني في سننه من حديث محمد بن الفضل عن ابيه عن طاوس عن جابر مرفوعا نحوه ورواه ابن عدي في الكامل واعله محمد ابن الفضل واغلظ في تضعيفه عن البخاري والنسائي واحمد وابن معين قلت وربما يعضد الحديث على المذكور وهو بضم عند البخاري في هذا الباب حديث علي فلذلك ذهب الى جواز قراءة الجنب والحايض ايضا واستدل على ذلك بما صح عنده وعند غيره من حديث عايشة الذي رواه مسلم الذي ذكر عن قريب وقال الطبري في كتاب التهذيب الصواب ان ما روي

عنه

عنه عليه السلام من ذكر الله على كل احيانه وانه كان يقرا امامه لكن جنبا ان قرانه طاهرا اختيارا منه لافضل الحالتين والحالة الاخرى اراد تعليم الامة وان ذلك جايز لهم غير محظور عليهم ذكر الله وقراءة القرآن ص حدثنا ابو نعيم قال حدثنا عبد العزيز ابن ابي سلمة عن عبد الرحمن ابن القاسم عن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي عليه السلام لا نذكر الا الحج فلما جينا سرف طمثت فدخل علي النبي عليه السلام وانا ابكي فقال ما يبكيك قلت لوددت اني والله لم احج العام قال لعلك نفست قلت نعم قال فان ذلك شيء كتبه الله على بنات ادم فافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري ش هذا الحديث قد تقدم في اول كتاب الحيض عن علي بن عبد الله المديني عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم واخرجه ايضا في الاضاحي عن قتيبة وعن مسدد وشرحناه هناك مستوفى في قوله سرف بفتح السين وكسر الراء اسم موضع بالقرب من مكة قولها طمثت بفتح الميم وكسرها اي حضت

ص باب الاستحاضة ش

اي هذا باب في بيان حكم الاستحاضة وهي جريان دم المراة من فرجها في غير اوانه ويخرج من عرق يقال له العاذل بالعين المهملة والذال المعجمة والمناسبة بين البابين ظاهرة لان الحيض والاستحاضة من احكام المراة ص حدثنا عبد الله ابن يوسف قال انبانا مالك عن هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها قالت فاطمة بنت ابي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا اطهر افادع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة واذا ادبرت فدري عنك الدم وصلي ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لانه في حكم الاستحاضة ومر هذا الحديث في باب غسل الدم وصرح فيه بالاستحاضة وذكر في رواية ابي معاوية عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عايشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي عليه السلام فقالت يا رسول الله اني امراة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة الحديث ورجاله قد تقدموا مرارا وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وهشام ابن عروة ابن الزبير وحبيش بضم الحا المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره شين معجمة وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب غسل الدم وتذكر هنا عند ما ذكرنا هناك قوله وصلي اي بعد الاغتسال كما سيجيء التصريح به في باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض وفي لفظ فدعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها وفي رواية بن منيعة من جهة مالك وفي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضن فيها ثم اغتسلي وصلي وفي لفظ ثم توضي لكل صلاة وفي لفظ تغتسل الغسل الاول ثم تتوضا لكل صلاة وعند ابي داود من حديث عايشة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين فاستفتت النبي عليه السلام في ذلك فقال فاغتسلي وصلي وكانت تغتسل في مركن في حجرة اختها زينب بنت جحش حتى تعلو احمرة الدم على الماء وعنده ايضا من حديث عايشة ان سهلة بنت سهل استحيضت فاتت النبي عليه السلام فامرها ان تغتسل عند كل صلاة فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا بغسل وتغتسل للصبح وعنده من حديث عايشة ايضا قالت استحيضت امراة على عهد

بغسل

رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت ان تقبل العصر وتؤخر الظهر وتغتسل لهما غسلا واحدا وان تؤخر المغرب وتقبل العشاء وتغتسل لهما غسلا وتغتسل لصلاة الصبح وعند من حديث عائشة في المستحاضة تغتسل مرة واحدة ثم تتوضأ الى ايام اقرائها وفي لفظ فاجتنبي الصلاة اثر محيض ثم اغتسلي وتوضي لكل صلاة وان قطر الدم على الحصير وعند ابي عوانة الاسفع ايطي فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وعند الترمذي مصحيا توضي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت وعند الاسماعيلي فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة وعند الطحاوي مرفوعا فاغتسلي لطهرك وتوضي عند كل صلاة وعند الدارمي فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وتوضي وصلي قال الهشام وكان ابي يقول تغتسل غسل الاول ثم ما يكون بعد ذلك فانها تطهر وتصلي وعند احمد اغتسلي وتوضي لكل صلاة وصلي وقال الشافعي ذكر الوضوء عنده غير محفوظ ولو كان محفوظا لكان احب الينا من القياس وفي التمهيد رواه ابو حنيفة عن هشام مرفوعا كرواية يحيى عن هشام سواء قال فيه وتوضي لكل صلاة وكذلك رواه حماد بن سلمة عن هشام شلة وحماد في هشام ثقة ثبت واعلم ان وطي المستحاضة جائز في حال جريان الدم عند جمهور العلماء حكاه ابن المنذر وعن ابن عباس وابن المسيب والحسن وعطا وسعيد ابن جبير وقتادة وحماد ابن ابي سليمان وبكر المزني والاوزاعي والثوري ومالك واسحاق وابي ثور وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي نقلا مما في كتاب ابي داود بسند جيد ان حمنة كانت مستحاضة وكان زوجها يأتيها قال ابن المنذر وروينا عن عائشة انها قالت لا يأتيها زوجها وبه قال العطاء والحكم وسليمان ابن يسار والزهري والشعبي وابن عليه وكرهه ابن سيرين وقال احمد لا يأتيها الا ان يطول ذلك بها وفي رواية لا يعجبني وطيها الا ان يخاف زوجها العنت وعن منصور نعم ولا يأتيها زوجها ولا تمس المصحف وتصلي ما شاءت من الفرايض والنوافل وفي وجه للشافعية لا تستبيح النافلة اصلا ومذهب الشافعي انها لا تصلي بطهارة واحدة الا فريضة واحدة سواء او مقضية وحكي ذلك عن عروة والثوري واحمد وابي ثور وقال ابو حنيفة طهارتها معتبرة في الوقت فتصلي في الوقت بطهارتها الواحدة ما شاءت وقال مالك وربيعة وداود الاستحاضة لا تنقض الوضوء فاذا طهرت فلها ان تصلي بطهارتها ما شاءت وقال مالك وربيعة وداود الاستحاضة لا تنقض الوضوء فاذا طهرت فلها ان تصلي بطهارتها ما شاءت من الفرايض والنوافل الا ان تحدث بغير الاستحاضة ويصح وضوءها الغريضة قبل دخوله وقتها خلافا للشافعي ولا يجب عليها اغتسال لشيء من الصلاة ولا في وقت من الاوقات الا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها وبه قال جمهور العلماء وهو مروي عن علي وابن مسعود وابن عباس وعايشة رضي الله عنهم وهو قول عروة وابي سلمة ومالك وابي جليسة واحمد وروي عن ابن عمر وعطا ابن ابي رباح وابن الزبير انهم كما لو اجب عليها ان تغتسل لكل صلاة وروي ايضا عن علي وابن عباس وعن عايشة رضي الله عنهم وهو قول عروة وابي سلمة ومالك وابي حنيفة واحمد وروي عن ابن عمر وعطا ابن ابي رباح وابن الزبير انهم قالوا واجب عليها ان تغتسل لكل صلاة وروي ايضا عن علي وابن عباس وعن عايشة انها قالت

تغتسل

تغتسل كل يوم غسلا واحدا وعن ابن المسيب والحسن تغتسل من صلاة الظهر الى صلاة العصر **فائدة** كان في زمنه عليه السلام جماعة من النساء مستحاضات منهن ام حبيبة بنت جحش وسبايا حمنة وزينب ام المومنين واسماء اخت ميمونة لامها وفاطمة بنت ابي حبيش وحمنة بنت جحش ذكرها ابو داود وسهلة بنت سهل ذكرها ايضا وكذا زينب بنت جحش وسودة بنت زمعة ذكرها العلا ابن المسيب عن ابيه عن ابي جعفر محمد بن علي بن حسين وزينب بنت ام سلمة ذكرها الاسماعيلي في جمعه لحديث يحيى بن ابي كثير واسماء بنت مرشد الحارثية ذكرها البيهقي وبادية بنت غيلان ذكرها ابن الاثير قلت هي الثقفية التي قال عنها هشيم المحتبي تغتسل باربع وقد بر بربها تزوجها عبد الرحمن بن عوف وابوها اسلم وفتنه عشرة عشرة

ص باب غسل دم الحيض ش

اي هذا باب في بيان غسل دم الحيض وفي نسخة دم الحيض وفي بعضها دم الحايض وقد ذكر في كتاب الوضوء باب غسل الدم وهو اعم من هذه الترجمة والمناسبة بين البابين ظاهرة

ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انبانا مالك عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه انها قالت سالت امراة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ارايت احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال رسول الله عليه السلام اذا اصاب ثوب احدكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصلي فيه ش مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم ستة الاول هو المذكور وقد مر باعيانهم في صدر سند الحديث في الباب الذي قبله ومتن هذا الحديث قد ذكره في باب غسل الدم فقال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن هشام قال حدثني فاطمة عن اسماء قالت جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ورجاله هذا الحديث مدنيون ما خلا عبد الله بن يوسف وقد استوفينا الكلام فيه هنا كما يجيء انواعه ص حدثنا اصبغ قال اخبرني ابن وهب قال حدثني عمرو ابن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة كانت احدانا تحيض ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سايره ثم تصلي فيه ش مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم ستة الاول اصبغ ابن الفرج الفقيه المصري الثاني عبد الله بن وهب المصري الثالث عمرو ابن الحارث المصري تقدموا في باب المسح على الخفين الرابع عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه الخامس ابوه القاسم السادس عايشة ام المومنين رضي الله عنها **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد بصيغة الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان الرواة الثلاثة الاول مصريون والثلاثة الباقية مدنيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية واخرج ابن ماجة هذا الحديث في الطهارة عن حرملة ابن يحيى عن ابن وهب عن عمرو ابن الحارث به **ذكر نكتة الكلام** قولها كانت احدانا اي نحن زوجات النبي عليه السلام ومعناه انفس كن بصنعت ذلك في زمنه عليه السلام وبهذا المعنى يكون حكم هذا الحديث الرفع وبوبه حديث اسماء الذي قبله وقال ابن بطال حديث عايشة رضي الله عنها يفسر حديث اسماء والمراد بالنضح في حديث اسماء الغسل واما قول عايشة وينضح على سايره فانما فعلت ذلك دفعا للوسوسة فوقتها ثم تعرض بالقاف والصاد المهملة على وزن تفعل اي تغسل وباطل ان اصابعها وقال ابن الجوزي معناه تقطع كما تخوزه دوت بالقاف في الواضح والاول اشبه بحديث اسماء لان فيه فلتقرصه بالقاف وضم الراء والصاد المهملة ويروى هنا ثم تعرض الدم من ثوبها وانما امر النبي عليه السلام

الشبكة الألوكة www.alukah.net

بالقرصان الدم وغيره مما يصيب الثوب اذا قرص كان اخري بان يذهب اثره ويبقى
الثوب منه لان القرص يكويه بالاصبعين وهو قلعه وازالته بهما قولها عند طهرها
كذا في اكثر الروايات وفي رواية المستملي والحموي عند طهرها من الثوب ص
باب الاعتكاف المستحاضة ش اي هذا باب
في بيان حكم المستحاضة اذا اعتكفت وحكي انه يجوز في بعض النسخ باب الاعتكاف
للمستحاضة والمناسبة بينه وبين الباب ظاهرة وقد ذكرنا ان الاعتكاف في اللغة
هو اللبث والعكف هو الحبس وفي الشرع هو اللبث في المسجد مع الصوم ونيته
الاعتكاف ص حدثنا اسحاق بن شاهين قال حدثنا خالد بن عبد الله عن
خالد عن عكرمة عن عايشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام اعتكف معه بعض
نسايه وهي مستحاضة ترى الدم فربما وضعت الطست تحتها من الدم وزعم
ان عايشة رات ما هو اعظم من ذلك ش هذا شيء فلا يتقيد ش مطابقته للترجمة
ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول اسحاق ابن شاهين بكسر الهاء ابو بشر
بكسر الباء وسكون الشين المعجمة الواسطي جاور بها مدة الثاني خالد بن عبد الله
الطحان ابو الهيثم المتصدق بوزن قعنسه العضة ثلاث مرات الثالث خالد بن
مهران الذي يقال له الحذا بالمهملة والذال المعجمة المشددة الرابع عكرمة مولى
ابن عباس الخامس عايشة رضي الله عنها ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين واسطي
وبصري ومدني وهو عكرمة والحذا هو البصري ومدار هذا الحديث عليه ذكر
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا عن مسدد في هذا
الباب كما يجيء في الصوم عن محمد بن عيسى وقتيبة واخرجه النسائي في الاعتكاف
عن قتيبة وابي الاشعث العجلي ومحمد بن عبد الله ابن ربع واخرجه ابن ماجه
في الصوم عن الحسن بن محمد بن الصباح عن عفان ابن مسلم خمستهم عن يزيد
ابن الربع ذكر لغاته ومعانيه واعرابه قولها بعض نسايه برفع بعض لانه
فاعل اعتكف قولها وهي مستحاضة جملة اسمية وقعت حالا ووجه التانيث مع
ان لفظة هي ترجع الى لفظ بعض الضاف المضاف التانيث منه المضاف اليه
او التانيث باعتبار ما صدق عليه لفظ البعض وهو المراد وانما لحقت التانيث
في المستحاضة وان كانت المستحاضة من خصايص النسا للاشعار بان الاعتكاف
حاصلة لها بالفعل قولها ترى الدم جملة من الفعل والفاعل والمفعول صفة
لازمة للمستحاضة وهي دليل على ان المراد انها كانت في حال الاستحاضة لان
من شانها الاستحاضة يعني انها مستحاضة بالفعل لا بالقوة ويجوز ان يكون
التانيث لفظ من الوصفية الى الاسمية وانما لم يجز ان يقال المستحيضة
على بنا المعلوم لان المتبع هو الاستعمال وهو لم يستعمل الا مجهولا كما في خوجت
من الحمق وقال الجوهري استحيضت المراة استمر بها الدم بعد ايامها فهي
مستحاضة فان قلت قال ابن الجوزي ما عرفنا من ازواج النبي عليه السلام من
كانت مستحاضة قال والظاهر ان عايشة رضي الله عنها اشارت بقولها
من نسايه اي من النسا المتعلقات به وهي ام حبيبة بنت جحش اخت زينب
بنت جحش زوج النبي عليه السلام قلت كان ابن الجوزي قد ذهل عن
الروايتين في هذا الباب احديهما امراة من ازواجه والاخري كان بعض
امهات المومنين اعتكفت وهي مستحاضة على ما تاتيان عن قريب

وايضا

وايضا فقد يبعد ان يعتكف مع النبي عليه السلام امراة من غير ازواجه وان كان
لها به تعلق وذكر ابن عبد البر انها زينب بنت جحش الثلاثة كذا مستحاضات زينب
ام المومنين وحمنة زوج طلحة وام حبيبة زوج عبد الرحمن ابن عوف وهي المشهورة
بهذا ذكر وسياتي حديثها وذكر واقي هذه المبهمة وهو قولها بعض نسايه
ثلاثة اقوال فقيل هي سودة بنت زمعة وقيل رملة ام حبيبة بنت ابي
سفيان وقيل زينب بنت جحش الاسدية ولم يمت من ازواج النبي
عليه السلام بعده واما على ما زعم ابن الجوزي ممن المستحاضات ليست من
ازواجه عليه السلام فقد روي وكانت زينب بنت ام سلمة استحيضت
وهي لها تعلق بالنبي عليه السلام لانها ربيبته ولكن هذا الحديث رواه ابو
داود مع حكاية زينب على فيرها وهو الاشبه فان زينب كانت صغيرة في
زمنه عليه السلام لانها دخل على امها في السنة الثالثة وزينب لم تضع قولها
الطست اصله الطسس بالتضعيف فابدلت احدي السينين تا للاستثقال
فاذا جمعت او صغرت رددت الى اصلها فقلت طساس وطسيس وفي اللغة
البلدية بالشين المعجمة ويجمع على طشوت قولها من الدم كلمة من ابتدا ابية
اي لاجل الدم قاله الكرماني قلت من هنا للتعليل قولها وزعم فعل ماض
وفاعله عكرمة وهو يعني قال الكرماني اوله ما ثبت صريح وهذا اما متابعة
من البخاري واما من نفسه قول خالد الحذا فيكون مسندا او معطوف من جهة
المعنى على عكرمة اي قال خالد قال عكرمة وزعم عكرمة انتهي وقال بعضهم وزعم
معطوف على معنى العنعنة اي حدثني عكرمة بكذا وزعم كذا وابعد من
زعم انه علق انتهي قلت هذا قابل يريد بذلك الرد على الكرماني فلا وجه لرده
لان الكلام هو الذي قاله وتردد هذا الاحتمال لا يدفع بقوله زعم معطوف
على معنى العنعنة والعطف من احكام الظواهر في الاصل قولها ما العصفر
بضم العين المهملة وبالفا وسكون الصاد المهملة وهو زهر القرطم قولها العصفر
كان يشتد بها اللون قبلها همزة قولها فلانة الظاهر انها هي المراة التي ذكرت
قبل وفلانة غير متعرفة كناية عن اسمها قال الزمخشري فلان وفلانة
كناية عن اسماء الناس واذا كنوا عن اعلام البهايم ادخلوا اللام فقالوا الفلان
والفلانة قولها تحمده اي في زمن استحاضتها ومما يستنبط منه جواز اعتكاف
المستحاضة وجواز صلاتها لان حالها حال الطاهرات وانها تضع الطست ليلا
يصيب ثوبها او المسجد وان دم الاستحاضة رقيق ليس كدم الحيض ويلحق
بالمستحاضة ما هي مثلها من به سلس البول والمذي والودي ومن به جرح
سيل في جواز الاعتكاف حدثنا قتيبة قال حدثنا يزيد ابن زريع عن خالد
عن عكرمة عن عايشة رضي الله عنها قالت اعتكفت مع رسول الله عليه
السلام امراة من ازواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي
تصلي ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وقتيبة ضم
القاف هو ابن سعيد وخالد هو الحذا قولها ترى الدم والصفرة كناية عن
الاستحاضة قولها والطست تحتها جملة حالية وفي نسخة بدون الواو وهو
جايز ومما يستنبط منه جواز الحدث في المسجد بشرط عدم التلويث ص
حدثنا مسدد قال حدثنا معتمر عن خالد عن عكرمة عن عايشة ان
بعض امهات المومنين اعتكفت وهي مستحاضة ش معتمر بضم الميم
الاولى وكسر الثانية ابن سليمان ابن طرخان البصري وخالد هو الحذا ص

باب هل تصلي المراة في ثوب حاضت فيه ش

شبكة الألوكة www.alukah.net

باب انما يكفي منوفا اذا كان فيه خرمنه امحذوف ابي هذا باب فيه هل تصلي المراة في ثوبها
الذي حاضت فيه وهل استفهام استفسار وسوال وجوابه محذوف تقديره يجوز
او نحوذلك ولا يخفي وجه المناسبة بين البابين لان هذه الابواب كلها فيما يتعلق
باحكام الحيض ص حدثنا ابو نعيم قال حدثنا ابراهيم ابن نافع عن ابن ابي نجيح عن
مجاهد قال قالت عايشة رضي الله عنها كان لاحدنا الا ثوب واحد تحيض فيه
فاذا اصابه شيء من الدم كريقها فصمعته بصعرها ش مطابقته للترجمة الباب
من حيث ان منهم يكن لها الا ثوب واحد تحيض فيه لا شكل انها تصلي فيه لكن
فيه كلف تطهيرها اياه دل عليه قولها فاذا اصابه شيء من دم ابي اخره ذكر رجاله
وهم خمسة الاول ابو نعيم الفضل ابن دكين الثاني ابراهيم ابن نافع بالنون والعا
الخزومي اوثقه شعبة مكية في زمانه الثالث عبد الله بن ابي نجيح يسار رضي العين
المكي الرابع مجاهد بن جبير تقدم ذكره الخامس عايشة رضي الله عنها ذكر لطايف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين
وفيه القول فيه هذا الحديث منقطع ومضطرب لها الانقطاع فان ابا حاتم ويحيي
ابن معين ويحيي بن سعيد القطان وشعبة واحمد قالوا ان مجاهدا لم يسمع من
عايشة واما الاضطراب فلرواية ابي داود له عن محمد بن كثير عن ابراهيم بن نافع
عن الحسن بن مسلم بدل بن ابي نجيح ورده عليه بان البخاري صرح بسماعه منها
في غير هذا الاسناد في عدة احاديث ولذا اثبت سماعه منها ابن المديني وابن
حبان مع ان الاثبات مقدم على النفي واما الاضطراب الذي ذكره فليس باضطراب
لانه محمول على ان ابراهيم بن نافع ابهامه خالد سمعه من شيخين شيخ البخاري عب
ابو نعيم احفظ من شيخ ابي داود محمد بن كثير وقد تابع ابا نعيم خالد بن يحيى وابو
حذيفة والنعمان بن عبد السلام فرجحت روايته والمرجوح لا يوثر في الراجح ه
والحديث اخرجه ابو داود ايضا فقال حدثنا محمد بن كثير قال انبانا ابراهيم بن نافع
قال سمعت الحسن يعني ابي سليم يذكر عن مجاهد قال قالت عايشة ما كان لاحدنا
الا ثوب واحد فيه تحيض فاذا اصابه شيء من دم بلته بريقها فمصعته بريقها
ذكر ما فيه من المعاني والحكم قولها لاحدنا اي من زوجات النبي عليه السلام
قال الكرماني فان قلت هذا النفي لا يلزم ان يكون عاما لكلهن لصدقه بانتفا
الثوب الواحد سهن قلت مقام المدح اقتضى ذلك لان الثوب الواحد لا يحصل
الثوب فيلزم الخلف ثم لفظ الفرد المضاف من صيغ العموم على الاصح قوله الحيض
فيه جملة في محل الرفع على انها صفة لثوب قولها فاذا اصابه يعني متن عليه من
ريقها وقد ذكرنا ان القول يستعمل في غير معناه الاصلي بحسب ما يناسبه به
المقام والمعنى بلته بريقها كما صرح به في رواية ابي داود قولها فمصعته بظفرها
يعني فركته ومادته ميم وصاد وعين مهملتان وفي رواية فقصعته بالقاف
والصاد والعين المهملتين وفي رواية فقصعته بالقاف والصاد والعين المهملتين
كما في رواية ابي داود ومعنى فصعته دلكته به ومعنى قصع الغلة اذا شربها بين
اظفاره فاما قطع الرطبة مقطوعا فالواو هو ان ياخذها باصبعيه فيقرضها اي
بخرزة فتخرج الرطبة خالصة فتشرها وقال الاثير قصعته اي دلكته بظفرها
وقال البيهقي هذا في الدم اليسير الذي يكون معفوا عنه واما في الكثير
منه فصح عنها انها كانت تغسله قلت هم لا يرون بان اليسير من النجاسات
عفو ولا يعفى عندهم منها شيء سواء كان قليلا او كثيرا وهذا الاسمى الاعلى مذهب
ابي حنيفة فان اليسير عنده عفو وهو ما دون الدرهم فحينئذ احذ بن حجة
عليهم حيث اختصوا في ازالة النجاسة بالدم الا بقال ان هذا الحديث يعارض

بحديث ام سلمة لان فيه فاخذت ثيابا حيضي في شدة وغلة وهو يدل على
تعدد الثوب لامكان كون عدم التعدد فيه في بدو الاسلام فانهن كن اجنبيات في شدة
وقلة ولما فتح الله الفتوح واتسعت احوال الصحابة اتخذ النساء ثيابا للحيض سوى ثياب
لباسهن فاخبرت ام سلمة عنه وما يستنبط منه جواز ازالة النجاسة بغير الماء وان
الدم نجس وهو اجماع المسلمين وان ازالة النجاسة لا يشترط فيها العدد بل المراد الانقا

ص باب الطيب للمراة عند غسلها من الحيض

ش اي هذا باب في بيان ما يباح الطيب للمراة عند غسلها من الحيض
وفي بعض الشرح من المحيض وجه المناسبة بين البابين من حيث ان في الباب الاول
ازالة الدم من الثوب وهو التنظيف والانقا وفي هذا الباب التطيب وهو زيادة التطيف
ص حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن حفصة
عن ام عطية قالت كنا ننهى ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر
وعشرا ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ورخص
لنا عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها في نبذة من كسط اظفار وكنا
ننهى عن اتباع الجنايز ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله وقد رخص لنا
عند الطهر الي اخره وفيه من التاكيد حيث انه رخص للمحدة التي حرم عليها
استعمال الطيب ذكر رجاله وهم خمسة الاول عبد الله بن عبد الوهاب
الحجبي ابو محمد البصري الثاني حماد بن زيد تقدم غير مرة الثالث ايوب السختياني
الرابع حفصة بنت سيرين الانصارية ام الهذيل الخامس ام عطية من فاضلات
الصحابة كانت تمرض المرضى وتداوي الجرحى وتغسل الموتى واسمها نسيبة
بنت الحارث وقيل بنت كعب الغاسلة ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان رواته
الاربعة بصريون وفيه في رواية المستملي وكريمة قال حدثنا حماد بن زيد عن
ايوب قال ابو عبد الله هو هشام ابن حسان عن حفصة وابو عبد الله هو
البخاري نفسه كانه شك في شيخ حماد وهو ايوب او هشام وليس ذلك عند
بقية الرواة ولا عند اصحاب الاطراف وقد اورد البخاري هذا الحديث في كتاب
الطلاق بهذا الاسناد فلم يذكر ذلك ذكر تعدد صنعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري هنا عن عبد الله بن عبد الوهاب واخرجه مسلم
في الطلاق عن ابي الربيع الزهراني كلاهما عن حماد ابن زيد عن ايوب به واخرجه
البخاري ايضا في الطلاق عن ابي نعيم عن عبد السلام ابن حرب قال
وقال الانصاري واخرجه مسلم فيه عن حسين بن الربيع عن عبد الله بن ادريس وعبد
ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الله ابن نمير وعن عمر والناقد عن يزيد بن هارون واخرجه
ابو داود في الطلاق وعن هارون بن عبد الله ومالك بن عبد الله السمعي كلاهما عن
هارون بن عبد الله وعن عبد الله بن الجراح عن عبد الله بن بكر السمعي وعن
يعقوب بن ابراهيم الدورقي واخرجه النسائي فيه عن الحسين بن محمد عن خالد
واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة ذكر لغاته قولها ان نحد بضم النون
وكسر الحاء المهملة من الاحداد وهو الامتناع من الزينة قال الجوهري احدت المراة
اي امتنعت من الزينة فهي الحاد بعد وفات زوجها وكذلك حدت تحد بالضم وتحد
بالكسر حدادا وهي حاد ولم يقولوا في الاصمعي الا احدت فهي محدة كذا في المحكم واصل
هذه المادة المنع ومنه قيل للبواب حداد لانه يمنع الدخول والخروج واغرب
بعضهم فجعل الحاء من حدقت الشيء اذا قطعت فكانها قد قطعت عن الزينة
وعلى كانت عليه قيل ذكر قوله ثوب عصب بفتح العين وسكون الصاد المهملتين وفي

الشبكة الألوكة www.alukah.net

لحمرة ما موحدة وهي برود اليمن يصبغ غزلها ثم ينسج وفي المحكم هو ضرب من برود اليمن يعصب غزله اي يجمع ثم يصبغ ثم ينسج وقيل هي برود مخططة وفي المنتهى العصب في اللغة احكام الفتل والطي وشدة الجمع واللي وكل شيء احكمته فقد عصبته ومنه اخذ عصب اليمن وهو المنقول من برودها والعصب الخياز في المحكم وليس من برود الرخو ولا يجيء انما يقال برد عصب وبرود عصب وزعما انهم انما يقولون عليه العصب لان البرود عرفت بذلك زاد في الخمسة لا ينثني ولا يجمع لانه اضيف الى الفعل وانما العلة فيه الاضافة الى الجنس وقال الجوهري ومنه قيل للسحاب كالملطخ عصب قال الفراء وكان الملوك تلبسها وروي عن عمر رضي الله عنه انه اراد ان ينهى عن عصب اليمن وقال بئست البرود اليمن يعني بالبرود ثياعت النمط وفي حديث مشوبات اشتر لخاطمة قلادة من عصب قال الخطابي ان لم يكن الثياب اليمانية فلا ادري وما اري ان القلادة تكون منها وقال ابو موسى ذكر لي بعض اهل اليمن انه صنف دابة بحرينة تشبه فرس زعر عون يتخذ منها الخرز وغيره يكون ليس فيه قوله في بنذة بضم النون وفتحي وسكون الباء الموحدة وبالذال المعجمة وهو الشيء اليسير وهو المراد به العظمة قال ابن سيدة والجمع ابناذ قوله كست اظفارك كذا هو في هذه الرواية وقال ابن التين صوابه فسط ظفار منسوب الى ظفار وهي ساحل من سواحل عدن وقال الغرطبي هي مدينة باليمن والذي في مسلم قسط واظفار وهو الاصح وانها قرى وحان قيل هو شيء من العطر اسود والقطعة منه شبيهة بالظفر وهو يجور رخص فيه للمغتسلة من الحيض لازالة الرائحة الكريهة وقال ابو عبيد البكري ظفار بفتح اوله وفي آخره راء مكسورة مبني على الكسر مدينة باليمن وبها قصر الملك ويقال ان الحبش بنتها وعن الصغاني ظفار في اليمن اربعة مواضع مدينتان وحصنان اما المدينتان فاحدهما ظفار الخطل كان ينزلها التبابعة وهي على مرحلتين من صنعاء والبها ينسب الجذع والآخر ظفار الساحل قرب مرابط والبها تنسب القسط يجلب البها من الهند والحصنان احدهما ظفار الطاهر وفي المحكم الظفر ضرب من العطر اسود معقلب من اصله على شكل ظفر الانسان يوضع في الدخنة والجمع اظفار وظفر بر وقال صاحب العين لا واحد له وظفر ثوبة طيبة بالظفر وفي الجامع الاظفار شيء من العطر يشبه الاظفار يتخذ من مواضع اخلاط ولا يفرد واحد هاوان افرد فهو اظفاره وفي كتاب الطبيب للفضل ابن سلمة القسط والكسط والكشط ثلاث لغات قال وهو من طيب الاعراب وسماه بن البيطار في كتاب الجامع راسنا وفي كتاب ابي موسى المديني قال الازهري واحده ظفر وقال غيره الاظفار شيء من العطر وقال الامام اسماعيل الاظفار شيء يتداوى به كانه عود وكانه يشتغب ويجعل في الغلالة وفي اثبت الروايات من جذع ظفار وفي رواية اخرى ظفري ذكر معانيه واعراب ابه قوله كنا ننهى بضم النون الاولى على صيغة المجهول والنهي هو النبي عليه السلام كما دلت عليه رواية هشام المعلقة المذكورة في اول الحديث وهذه الصيغة في حكم المرفوع ولذلك كنا وكانوا ونحوه كل لانه وقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقدره عليه فهو مرفوع معنى اعلم ان من خد كلمة ان مصدرية والتقدير كنا ننهى عن الاحداد فوقوله فوق ثلاث يعني به الليالي مع ايامها ولذلك اتى العدد قوله الاعلى زوج كذا هو في اكثر الروايات وفي رواية المستملي والحموي الاعلى زوجها والاول موافق للفظ الحديث فانه غائبة والثاني بصيغة المتكلم قال الكرماني ويقال توجيه الثاني ان الضمير يعود على الواحدة المندرجة في قوله كنا ننهى ان كل واحدة منهن قوله وعشرا اي عشر ليال اذ المراد به الايام لتقبل ثلاثة بالتاء قال الزمخشري في قوله تعالى اربعة اشهر وعشرا لو قلت في مثله عشرة اخرجت من كلام العرب لانهم قط يستعملون التذكير فيه

وقال

وقال بعضهم الفرق بين المذكر والمؤنث في الاعداد انما هو عند ذكر المميز اما لو جاء فيه التاء وعدمه مطلقا فان قلت وعشرا منصوب بماذا قلت هو معطوف على قوله اربعة وهو منصوب على الظرفية قوله ولا يكتحل بالرفع ويروي بالنصب فتوجيههما ان يكون لا زايدة اوتاكيد افان قلت لا يوكد الا اذا تقدم النفي عليه قلت تقدم معنى النفي وهو النهي قوله وقد رخص اي التطيب ذكر استنباط الاحكام الاول وجوب الاحداد على كل منهي ذات زوج وسواء فيه الدخول بها وغيرها والصغيرة والكبيرة والبكر والثيب والحرة والامة وعند ابي حنيفة لا احداد على الصغيرة ولا على الزوجة الامة واجمعوا انه لا احداد على ام الولد والامة اذا توفي عنها سيدها ولا على الرجعية وفي المطلقة ثلاثا قولان مر قال ابو حنيفة والحكم وابو ثور وابو عبيد عليها الاحداد وهو قول ضعيف للشافعي وقال عطاء وربيعة ومالك والليث والشافعي في الجديد بالمنع وحكي عن حسن البصري انه لا يجب الاحداد على المطلقة ولا على الثنوي عنها زوجها وهو شاذ وقال ابن عبد البر اجمعوا على وجوب الاحداد الا الحسن فانه قال ليست بواجب ونقل ابو حنيفة وابو ثور ومالك في احد قوليه وابن كنانة وابن نافع وشهب بانه لا احداد على الكتابية المتوفى عنها زوجها المسلم بقوله في الحديث لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد الحديث وقال الشافعي وعامة اصحاب مالك عليها الاحداد سواء دخل بها او لم يدخل بها فان قلت لم خص الاربعة الاشهر والعشر قلت لان غالب الحمل تتبين حركته في هذه المدة وانث العشر لانه اراد به الايام نظيرا يها وهو مذهب العلما كافة الا ما حكي عن يحيى ابن كثير والاوزاعي انه اراد اربعة اشهر وعشر ليال وانها تدخل في اليوم العاشر وعند الجمهور لا تدخل حتى تغرب الليلة الحادي عشر وهذا خرج على غالب احوال المعتدات انها تفرغ بالاشهر اما اذا كانت حاملا فعدتها بالحمل ويلزمها الاحداد في جميع المدة حتى تضع سواء قصرت المدة او طالت فان وضعت فلا احداد بعده وقال بعض العلما لا يلزمها الاحداد بعد اربعة اشهر وعشر وان لم تضع الحمل الثاني فيه دليل على تحريم الحمل سواء احتاجت اليه او لا وجاز في الوطء وغيره عن ام سلمة اجعليه بالليل واسميه بالنهار ووجه الجمع اذا لم تحتج اليه لا يحل لها فعله وان احتاجت حل لها فعله دون الليل والاولى تنزله لحديث ان ابنتي اشتكت عينها افتكحلها قال لا ولهذا ارسلها وسليمان بن يسار قالا اذا خشيت على بصرها انها تكتحل وتتداوى به وان كان مطيبا وجوزه مالك فيما حكاه الباجي تكتحل غير مطيب وقال صاحب التوضيح والمراد بالكحل الاسود والاصفر اما الابيض كالتوتيا ونحوه فلا يحرم فيه بعد اصحابنا اذ لا زينة فيه ولا حرمة بعضهم على التفصيل حتى تتزين الثالثة فيه تحرم الطيب وهو ما حرم عليها في حال الاحرام وسواء تؤخذ به زينة او لا وفي التوضيح يحرم عليها ايضا كل طعام فيه طيب الرابع فيه لبس ثياب المصبغة وقال ابن المنذر اجمع العلما على انه لا يجوز للمعادة لبس الثياب المصفرة والمصبغة الا ما صبغ بسواد فرخص فيه عروة العصب واجازة الزهري واجاز مالك تخليطه وصبغ الثافية تحريم البرود مطلقا وهذا الحديث حجة لمن اجاز ما دام كان الصبغ لا يقصد به الزينة بل يجعل للمسيئة واحتمال الوسخ كالاسود والكحل بل هو ابلغ في الحداد بل حكى الماوردي وجها انه يلزمها في الحداد اعني السواد التامس فيه المزعفر للعادة اذا اغتسلت من الحيض لازالة الرائحة الكريهة وقال النووي وليس القسط والظفر بمقصود التطيب وانما رخص فيه لازالة الرائحة وقال الهلب رخص لها في

التحمة لدفع رائحة الدم عنها لما تقدم من الصلاة وقال ابن بطال ابيح للحائض محدا
او غيره يحد عند غسلها من الحيض ان تدوا رائحة الدم عن نفسها بالبخور بالفسط
مستقبلة من الصلاة ومحاسنة الملائكة ليلا تؤذيهم برائحة الدم عن نفسها
بالبخور وقال النووي في شرح مسلم المقصود باستعمال المسك اما تطييب المحل
ودفع الرائحة الكريهة واما كونه اسرع الى علوق الولد ان قلنا الاول يقوم مقامه
الفسط والاظفار وشبههما قلت كلامه يدل على ان الاظفار بالهمزة طيب لا موضع
والسادس منه مخزم اتباع النساء الجنائز وسيذكره مفصلا في موضعه ان شاء الله
تعالى ص وروى هشام ابن حسان عن حفصة عن ام عطية في موضعه ان شاء الله
السلام ش هكذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره ورواه ابو روى هشام
الحديث المذكور واشار به الى انه موصول ورواه في كتاب الطلاق موصولا وقوله
هشام المذكور على ما مر بياني ان شاء الله تعالى وقال الكرماني وهو اما تعليق من
البخاري واما متون احماد فيكون مسندا قلت قوله اما تعليق فظاهر واما قوله واما
متون احماد فلا وجه له وفي نسخة ذكر البخاري حديث هشام اولا وفي بعضها ذكره
اخيرا وقال مسلم في صحيحه حدثنا حسن بن الربيع حدثنا ابن ادريس قال حدثنا
هشام عن حفصة بهو فائدته بيان ان لام عطية اسندته الى النبي عليه السلام
صريحا كذا هو في سنن ابي داود والنسائي وابن ماجة منحديث هشام مسندا
وقال البخاري في موضع اخر توفي ابن لام عطية فلما كان يوم الثالث دعت بصفرة
فتمسحت به وقال نرخص ان تحد اكثر من ثلاث الا لزوج وعند الطبراني وامرنا
ان لا نلبس في الاحداد الثياب الممصغة الا العصب وامرنا ان لا نمس طيبا الا اذناه
للطهرة الكست والاظفار وفي لفظ ولا نختضب وفي لفظ الا ثوبا معصولا ص

باب ذكر المرأة نفسها اذا طهرت من الحيض ش

وكيف تغتسل وتأخذ فرصة ممسكة فتتبع بها اثر الدم ش اي هذا باب
في بيان استحباب ذكر المرأة نفسها اذا طهرت من الحيض اي الحيض قوله
وكيف تغتسل عطف على قوله ذكر المرأة نفسها اذا طهرت من الحيض اي الحيض
قوله وكيف تغتسل اي وفي بيان كيف تغتسل المرأة قوله وتأخذ عطف على تغتسل
اي وكيف تأخذ فرصة بكسر الفاء وسكون الراء وفتح الصاد المهملة وهي القطعة
يقال فرصت الشيء فرصا اي قطعته وقال الجوهري فطعة قطن او خرقة تسمى بها
المرأة من الحيض قوله ممسكة بتشديد السين وفتح الكاف لها معنيان احدهما
قطعة فيها مسك والاخر خرقة مستعملة بالامساك عليها على ما سنوضح ذلك
عن قريب قوله فتتبع بها اي بتلك الفرصة وفي بعض النسخ تتبع بدون الفاء وهو
بلغة الغاية مضارع الفعل واصله بالتاءات الثلاث فحذفت احداهما فافهم
والمناسبة بين البابين ظاهرة لان في كل منهما استعمال الطيب ص حدثنا يحيى قال
حدثنا ابن عيينة عن منصور وابن صبيحة عن امه عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة
سألت النبي عليه السلام عن غسلها من الحيض فامرها كيف تغتسل قال خذي
فرصة من مسك فتطهري بها قالت كيف اتطهر بها قال تطهري بها قالت كيف
قال سبحان الله تطهري فاجتذبتها اليّ فقلت تتبعي بها اثر الدم ش مطابقة
هذا الحديث للترجمة ظاهرة الا في الذكر وكيفية الغسل صريحا لان الترجمة
مشتملة على الذكر اولا وكيفية الغسل واخذ الفرصة الممسكة والمتبع بها اثر
الدم والحديث ايضا مشتمل على هذه الاشياء ما خلا الذكر وكيفية الغسل فانه
لا يدل عليهما صريحا ويدل على الذكر بطريق الاستلزام لان تتبع اثر الدم يستلزم
الذكر وهو ظاهر واما كيفية الغسل فالمراد بها الصفة المختصة لغسل الحيض وهو

التطيب لا نفس الاغتسال وبين سلمنا ان المراد بها الكيفية نفس الغسل فهي في اصل
الحديث الذي ذكره والتي به على عادته انه يذكر ترجمة ويذكر فيها ما تضمنه بعض
طرق الحديث الذي يذكره اما لكون تلك الطريق على غير شرطه او بالكناية عن
بالاشارة اليه او لغير ذلك من الاغراض وتمامه عند مسلم فانها خرجه من طريق
ابن عيينة عن منصور الذي اخرجه منها البخاري فذكره الى قوله قولي تغتسل ثم
تأخذ ثم رواه من طريق اخرى عن سفيان عن منصور وفيها كيفية الاغتسال ولفظه
قال تأخذ احداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على راسها
فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون راسها ثم تصب عليها الماء ثم
تأخذ فرصة فتذكر الحديث واما لم يخرج البخاري هذا الطريق لكونه من رواية
ابراهيم ابن مجاهد عن صفية وليس على شرطه وقال البخاري عن علي بن المديني
لابراهيم هذا اخوار بعين حديثا وقال ابن مهدي قال سفيان لا باس به وقال احمد
لا باس به وقال يحيى بن سعيد القطان لم يكن بقوي وذكره ابن الجوزي في الضعفا
الضعفا ذكر رجاله وهم خمسة الاول يحيى هو ابن موسى البلخي وجزم به
ابن السكن في روايته عن الفربري وقال البيهقي هو يحيى ابن جعفر وقال
الغساني في تقييد المهمل قال ابن السكن يحيى هو ابن عيينة المذكور في باب
الحيض هو يحيى بن موسى وقال في موضع اخر منه على سبيل القاعدة الكلية
كل ما كان للبخاري في هذا الصحيح عن يحيى غير منسوب فهو يحيى بن موسى
البلخي المعروف بخت بفتح الخاء المنقوطة وشدة المثناة من فوق وبعرف
بالختي وابن خت ايضا كان من خيار المسلمين مات سنة اربعين ومائتين
وقال وذكر ابو نصر الكلاباذي انه يحيى بن جعفر اي البيكندي يروي عن
ابن عيينة وقال الدارقطني وفي بعض النسخ التي عندنا هكذا احدثني يحيى
ابن جعفر البيكندي حدثنا ابن عيينة وقال صاحب التوضيح ووقع في شرح
بعض شيوخنا حدثنا يحيى يعني ابن معاوية بن اعين ابدا عين ولا اعلم في
البخاري من اسمه كذلك وفي اسماء رجال الصحيحين يحيى بن موسى ابن عبد
ربه بن سالم ابو زكريا السختياني الخداي البلخي يقال له ختت روى عنه
البخاري في البيوع والحج ومواضع وذكر ابن ماكولا في باب خت وخب وخت
اما خت بخاء معجمة وتاء معجمة باثنتين من فوقها فهو يحيى ابن موسى يعرف
ابن موسى يعرف بابن خت البلخي الثاني سفين ابن عيينة الثالث مضبوط
وابن صفية الرابع صفية بنت شيبة الخامس عايشة رضي الله عنها ذكر
لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في
ثلاث مواضع ووقع في سند الحميدي التصريح بالسماع في جميع السند وفيه
ان رواته ما بين بلخي ومكي ذكر من اخرجه موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
البخاري في الطهارة عن مسدد ابن ابراهيم عن وهيب وفي الاعتصام عن محمد بن
عبيد عن فضيل ابن سليمان وفيها جميعا عن يحيى عن سفيان بن عيينة
ثلاثتهم عن منصور بن عبد الرحمن وهو منصور ابن صفية واخرجه مسلم
في الطهارة عن عمرو الناقد وابن ابي عمر كلاهما عن سفيان به وعن احمد بن
سعيد الدارمي عن حبان بن هلال عن وهيب به واخرجه النسائي فيه عن
عبد الله الزهري عن سفيان به وعن الحسن ابن محمد عن عفان عن وهيب
به ذكر لغاته قوله فرصة المشهور فيه كسر الفاء وسكون الراء قال مسدد
كان ابو عوانة يقول فرصة وكان ابو الاحوص يقول فرصة وكان ابن الاحوص

كل ما كان في صحيح البخاري عن يحيى غير منسوب فهو عن ابن موسى

بلغ

الفطيب

بفتح الفرضة وقال ابن سيده فرض الجلد قطعه والفراض الحديدة التي يقطع بها والفرضة والفرضة الاخيرة تاه عن كراع القطعة من الصوف او القطن وقال كراع هي الفرضة بالفتح والفرضة القطعة من المسك عن الفارسي حكاه في البصريات وقال ابو علي الهجري في كتاب الامالي وقد فرض يفرض لزيد من صفة بحر الفال الاختلاف فيها والمتعرض لي ما حقي فرضة الفرضة الخرقة التي تشغلها الحايض لتعرف البرء وتقاها عنه الحيض في اخره وفي غريب ابي عبيد هي القطعة من الصوف او القطن وغيرذلك وفي الباهر لابن عديس والفرض بالكسر والعداد جمع الفرضة وهي القطعة من المسك والكلة ابن قتيبة كوتها بالفاء وقال انما هي فرضة بالقاف والضاد المعجمة وهي القطعة وقال بعضهم انما هي فرصة بقاف وصاد مهملة وقال المنذري اي شيأ يسير امثال الفرضة بطرف الاصبعين قوله من مسك يعني دم الفرائس المعروف وقال بعضهم ميمه مفتوحة اي جلد عليه شعر قال القاضي كذا هي وهي رواية الاكثرين وانكرها ابن قتيبة وقال المسك لم يكن عندهم سنة الدسعة يجيء بمعنوته في هذا الجلد ليس فيه ما يميز غيره يختص به قال وانما اراد فرضة من شيء صوف او قطن او خرقة او نحوه يدل عليه الرواية الاخرى فرصة ممسكة بضم الميم الاولى وفتح الثانية وتشديد السين مع فتحها اي قطعة من صوف ونحوها مطيبة بالمسك وروي بعضهم ممسكة بضم الميم الاولى وسكون الثانية وسين مخففة مفتوحة وقبل مكسورة اي الامساك وفي بعض الروايات حذف فرضة ممسكة فتحملي بها قبل اراد الخلقة التي امسكت كثيرا فانه اذا لا يتمسك الجديد من القطن وغيره للارتفاق به وهو لان الخلق اصلح لذلك ووقع في كتاب عبد الرزاق يعني بالفرضة المسك قال بعضهم هي الرقة وفي الاوسط للطبراني حذف تسكك ذكر معانيه قوله ائاري اداة زاد في رواية وهيب من الانصار وسماها مسلم في رواية الاحوص عن ابي ابراهيم بن مهاجر اسماء بنت شكل بفتح الشين المعجمة والكاف وفي آخره لام ولم يسمها في رواية عنده عن شعبة عن ابراهيم وقال الطيب اسماء بنت يزيد وجزم به الانصاري التي يقال لها خطيبة النساء وتبعه ابن الجوزي في التنقيح والدمياطي وزاد ان الذي وقع في مسلم تصحيف ويحتمل ان يكون فلك لقبا لاسماء والظهور في المساجد وفي هذا الحديث اسماء بنت شكل لما في مسلم واسماء بغير نسب لما في ابي داود وكذا في مستخرج ابي نعيم من الطريق الذي اخرجه منها الخطيب وحكى النووي في شرح مسلم الوجهين من غير ترجيح وتبع رواية مسلم جماعات منهم ابن طاهر وابو موسى في كتابه معرفة الصحابة وصوب بعض المتاخرين ما قاله الخطيب لانه ليس في الانصار من اسمه شكل وفي التوشيح ويجوز تعدد الواقعة وبوبه تغر بن ابن منده بين الزوجتين وبين سعيد والطبراني وغيرهما لم يذكر واهذا الحديث في ترجمة بنت يزيد ولم ينفرد مسلم بذلك فقد اخرجه ابن ابي شيبة في مسنده وابو نعيم في مستخرجه كما ذكره مسلم سواء قولها من المحيض وفي رواية من الحرض وكلاهما مصدران قولها قال خذي هو بيان لامرها وقال الكرماني فان قلت لعن يكون بيانا للاغتسال وهو ايصال الماء الى جميع البشرة لا اخذ الفرصة قلت السؤال لم يكن عن نفس الاغتسال لان ذلك معلوم لكل احد بل انما كان ذلك مختصا بغسل المحيض فلذلك اجاب به او هو حالة حالية لا بيانية انتهى قلت هذا الجواب غير كاف لانها سالت عن غسلها من المحيض وليس هذا الاسوال عن ماهية الاغتسال فلذلك قال

عليه

عليه السلام في جوابه اياها فامرها كيف تغتسل يعني قال لها اغتسلي كذا وكذا وهذا معناه ثم قوله خذي فرصة من مسك ليس ببيان للاغتسال المعهود وقوله لانه ذلك معلوم لكل احد فيه نظر لانه يحتمل ان لا يكون معلوما لها على ما ينبغي او كان في اعتقادها ان الغسل عن الحيض خلاف الغسل عن الجنابة فلذلك قالت عائشة سالت النبي عليه السلام عن غسلها من المحيض والاوجه عندي ان الذي رواه البخاري مختصل عن امد الحديث وفيه بيان كيفية الغسل وغيره عليه رواه مسلم ان اسماء سالت عن غسل الحيض فقال تاخذ احدانا ماءها وسدرها تتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شئون راسها ثم تفيض عليها الماء فقالت عايشة نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين فقولها فتطهر بها قال الذي في الرواية التي بعدها فتوضي ثلاثا قوله سبحان الله وزاد في الرواية الاتية فتوان النبي عليه السلام استحيى فاعرض بوجهه وفي رواية الاسماعيلي فذا رايته يستحي علمتها وزاد الدارمي وهو يسمع ولا ينكر وقد ذكر الاسماعيلي ان سبحان الله في مثل هذا الموضع يراد بها التعجب ومعنى هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الانسان في فهمه الى فكر قولها فخذ بتها في بعض الرواية فاجتذبتها وفي رواية فاجتذبتها يقال جذبت واجتذبت واجتذبت وهو مقول عايشة رضي الله عنها قوله تتبعي اثر من التتبع وهو المراد من تظهري قوله اثر الدم مفعول تتبعي وقال النووي المراد به عند العلماء الفرج وقال الجاملي يستحب لها تطيب كل موضع اصابه الدم من بدنها قلت ولم اره لغيره ويويد ما قاله الجاملي رواية الاسماعيلي تتبعي مواضع الدم فيه استحباب التطيب للمغتسلة من الحيض والنفاس على جميع المواضع التي اصابها الدم من بدنها قال الجاملي لانه اسرع الى العلوق واد فع للرائحة الكريهة واختلف في وقت استعمالها لذلك فقال بعضهم بعد الغسل وقال اخرون قبله وفيه انه لا عار على من سال عن امور دينه وفيه استحباب تطيب فرج المراة اذا اخذ قطعة من مسوح ونحوها وتجعل عليها مسكا او نحوه وتدخلها في فرجها بعد الغسل والنفساء مثلها وفيه التسبيح عند التعجب وفيه استحباب الكنايات بما يتعلق بالعورات وفيه سوال المراة العالم على احوالها التي تخشم منها وفيه فائدة عايشة في نصاء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين وفيه الاكتفاء بالفهم بالتلويح والاشارة في الامور المستحسنة وفيه تكرير الجواب لافهام المسايل وفيه الاكتفاء وفيه تكرير كلام العالم بحضرة من لم يفهم عليه اذا علم ان ذلك سماع من العالم لم يجز ان يقول فيه حدثني واخبرني وفيه الاخذ عن المفضول مع وجود الفاضل وحضرته وفيه صحة العرض على المحدث اذا اقره ولم ينكر عليه وفيه انه لا يشترط فهم السامع لجميع ما يسمعه وفيه الرفق بالمتعلم واعادة العلم حتى لا يفهم وفيه ان المرء مطلوب بستر عيوبه وفيه دلالة على حسن خلقه عليه السلام ص

باب غسل المحيض ش اي هذا

باب في بيان غسل المحيض وغسل المراة من الحيض لغسلها من الجنابة سواء عليه اقتصر عليه ذكر استحباب الطيب وهذا الباب في الحقيقة لا فايدة في ذكره لان المهم من الذي فيه هو الحديث المذكور في الباب الذي قبله غير ان ذكر عن يحيى عن ابن عيينة عن منصور وهذا عن مسلم بن ابراهيم عن وهيب بن خالد عن منصور ص حدثنا مسلم قال حدثنا وهيب

قال حدثنا منصور عن امه عن عايشة ان امراة من الانصار قالت للنبي صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل من المحيض قال خذي فرصة ممسكة وتوضي ثلاثا ثم ان النبي عليه السلام استحيى فاعرض بوجهه او قال توضي بها فاخذتها فجذبتها فاخبرتها بما يريد النبي عليه السلام **ش** قيل النزجة لغسل النزجة لغسل الحيض والحديث لم يدل عليها فلا مطابقة قلت ان كان لفظ الغسل في النزجة بفتح الغين والحيض اسم كان فالمعنى ظاهر وان كان بضم الغين والحيض مصدر فالاضافة بمعنى اللام الاختصاصية فلهذا ذكر خاصة هذا الغسل وما به يمتاز عن سايرالاغتسال اللام فيما يتعلق به ثم مضى في الباب الذي قبله قوله وتوضي ثلاثا وفي بعضها فتوضي قوله ثلاثا يتعلق بقال اي ثلاث مرات لا لتتوضي ويحتمل تعلقه بقالت ابتدا بدليل الحديث المتقدم قوله او قال شك من عايشة والترديد بين الروايتين زيادة لفظة بها يعني تطهري بالفرصة ووقع في رواية ابن عساكر بالواو من غير شك قوله بما يريد اي يستتبع اثر الدم وازالة الرايحة الكريهة من الفرج

ص باب امتشاط المراة عند غسلها من الحيض

ش اي هذا باب في بيان امتشاط المراة وهو تسريح راسها عند غسلها من المحيض اي الحيض ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان في كل منهما ما يشعر بزيادة التنظيف والتغاير لا يخفى ذكر على المناسل **ص** حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابراهيم قال حدثنا ابن شهاب عن عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت اهللت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فكنت فيمن تمتع ولم يسق الهدي فزعمت انها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة فقالت يا رسول الله هذه ليلة يوم عرفة وانما كنت تمتعت بعمرة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضي راسك وامتشطي وامسكي عن عمرتك فعلت فلما قضيت الحج امر عبد الرحمن ليلة الحصبة فاعمرني من التنعيم مكان عمرتي التي نسكت **ش** قال الداودي ومن تبعه ليس فيه دليل على الترجمة لان امرها بالامتشاط كان للاهلال وهي حايض لا عند غسلها اجاب الكرماني عن هذا بان الاحرام بالحج بدل على غسل الاحرام لانه سنة ولما سن الامتشاط عند غسله فعند غسل الحيض بالطريق الاولى لان المقصود منه التنظيف وذكر عند ارادة ازالة اثر الحيض الذي هو نجاسة عليظة اهم واولا منه اذ اسن في النفل فني الفرض اولى وقيل ان الاهلال بالحج يقتضي الاغتسال حتى يجاب بهذه القصة فيما اخرجه مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر ولفظه فاغتسلي ثم اهلي بالحج وقيل جرت عادة النساء في كثير من الترجم انه يشير الى ما تضمنه بعض طرق الحديث وان لم يكن منصوصا فيما سافه كما ذكرنا في باب ذكر المراة نفسها **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول موسى بن اسماعيل التبوذكي الثاني ابراهيم بن سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن ابن عوف المدني نزيل بغداد الثالث محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري الرابع عروة ابن الزبير بن العوام الخامس عايشة رضي الله عنها **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته ما بين بصري ومدني وفيه ان ابراهيم يروي عن الزهري بلا واسطة ويروي عنه في باب تامتشط اهل الايمان بواسطة ويروي عن صالح عن الزهري **ذكر معانيه** قولها اهللت اي احرمت ورفعت الصوت بالتلبية قوله فيمن تمتع فيه التفات من التكلم الى الغايب والاصله ان يقال تمتعت ولكن

ذكرنا

ذكرنا باعتبار لفظ من قولها الهدي بفتح الهاء وسكون الدال وبكسرها مع تشديد الياء وهو اسم لما يهدي الى مكة من الانعام قال الكرماني قوله ولم يسق الهدي كان ابد ليبان الشيء اذ التمتع لا يكون معه الهدي قلت المنفي على نوعين احدهما انه يسوق الهدي معه والآخر لا يسوق وعلمها بتنظف كما ذكر في فروع الغسل قولها فزعمت انها لم تقل فقالت لانها تتكلم به صريحا اذ هو مما يستحيى في نظيره قوله وقالت عطف على حاضت ويروي قالت بغير عطف قولها تمتعت بعمرة تفسير بما علم منها اذ التمتع هو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج من ميقات مسافة القصر من الحرم ثم يحرم بالحج في سنة تلك العمرة بلا عود الى ميقات وبعد هذا الكلام مقدر تقديره تمتعت بعمرة وانا حايض قوله انقضي بضم القاف وفي بعض الروايات انقضي بالفا والضاد محذوف اي بشعر راسك قولها ففعلت اي فعلت النقض والانتقاض والامتشاط والامساك وههنا ايضا مقدر وهو في قولها فلما قضيت الحج اي بعد احرامي وقضيت اي ادايت قولها امر عبد الرحمن اي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما قولها ليلة الحصبة بفتح الحا وسكون الصاد المهملتين ثم الباء الموحدة وهي الليلة التي نزلوا فيها في الحصب وهو المكان الذي نزلوه بعد النفر من منى خارج مكة وهي الليلة التي بعد ايام التشريق سميت بذلك لانهم نفروا من منى فنزلوا في الحصب وباتوا به والحصبة والحصباء والابطح والبطحا والحصب وخيف بني كنانة بواد بها موضع واحد وهو بين مكة ومنى قولها فاهوى ويروي فاهويت قولها من التنعيم وهو تفعيل من النعمة وهو موضع على فرسخ من مكة على طريق المدينة وفيه مسجد عايشة رضي الله عنها قولها التي نسكت من النسك كذا هو في رواية الاكثرين ومعناه احرمت بها او قصدت النسك بها وفي رواية ابي ذر الهروي نسكت من السكوت اي عمرتي التي تركت اعمالها وسكت عنها وروي القابسي شكت بالشين المعجمة اي شكت العمرة من الحيض واطلاق الشكاية عليها كناية عن اخلالها وعدم تاتيها استقلالها ويجوز ان يكون الضمير فيه راجعا الى عايشة وكان حقه التكلم وذكره بلفظ الغيبة التفاتا **ذكر استنباط الاحكام** الاول ان ظاهر هذا الحديث ان عايشة رضي الله عنها احرمت بعمرة اولا وهو صريح حديثها الاتي في الباب بعده لكن قولها في الحديث الذي يلي هذا تمضي حجتي وعمرتي الا تذكر الا الحج وقد اختلفت الروايات عن عايشة فيما احرمت به اختلافا كثيرا كما ذكره الطحاوي عجبا ففي رواية عروة فاهللنا بعمرة وفي رواية الاسود ولم اهل الا بعمرة وفي رواية لا تذكر الا الحج وفي اخرى لا تذكر الا الحج وفي رواية القاسم عنها لبينا بالحج واختلف العلماء في ذلك فمنهم من رجح روايات الحج وغلط روايات العمرة وايده بما ذهب اسماعيل القاضي ومنهم من جمع لثقة رواتها بانها احرمت اولا بالحج ولم تسق الهدي فلما امر الشارع من لم يسق الهدي بفسخ الحج الى العمرة ان شاء فسخت هي فيمن فسخ وجعلته عمرة واهلت بها ثم ان الحائض لما حلت منها حتى حاضت فتعذر عليها اتمامها والخلل منها طارىء ان تحرم بالحج فاحرمت فصارت قارنة ووقفت وهي حايضة ثم طهرت يوم النحر فاضافت وذكر ابن حزم انه عليه السلام خيرهن بسرف بين فسخه الى العمرة والهدي عليه وانه بمكة اوجبه عليهن الخلل الاتي منه الهدي وفي الصحيح انها حاضت بسرف او قريب منها فلما قدم مكة قال

رسول الله عليه السلام اجملوها عمرة وقال ابو عمر الاصطرابات عن عايشة في حديثها
في الحج عظيم وقد اكثر العلماء في توجيه الروايات فيه ودفع بعضهم بعضا فيه بعضهم ولم
يستطيعوا الجمع بينها وارام قوم الجمع في بعض ما نقل روي محمد بن عبيد عن حماد ابن
زيد عن ايوب عن ابن ابي مليكة قال الا نجيب من اختلاف عروة والقاسم قال
القاسم اهلت عايشة بالحج وقال عروة اهلت بالعمرة وذكر الحارث ابن مسكين عن
بوسى بن عمرو عن ابن وهب عن مالك انه قال ليس العمل في رفض العمرة لان العمل
عليه عنده في اشياء كثيرة منها انه جايز للانسان ان يهل بعمرة ومنها ان القارن
يطوف واحدا او يعيد ذلك وقال ابن حزم في المحلى حديث عروة عن عايشة منكر
وخطا عند اهل العلم بالحديث ثم روى باسناده الى احمد بن حنبل فذكر حديث
مالك عن ابي الاسود عن عروة عن عايشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم حجة الوداع الحديث فقال احمد اشنع في هذا الحديث من العجب هذا خطا
قال الاثرم قلت له الزهري عن عروة عن عايشة فخالفه قال نعم وهشام بن
عروة وفي التمهيد دفع الاوزاعي والشافعي وابو ثور وابن علية حديث عروة
هذا وقالوا هو غلط لم يتابع عروة على ذكر احد من اصحاب عايشة وقال
اسماعيل ابن اسحاق قد اجتمع هو لا يعني القاسم والاسود وعمرة على ان
ام المومنين كانت محرمة بحجة لا بعمرة فعلمنا بذلك ان الرواية عن عروة
غلط الكتاب ظاهر قولها يا رسول الله هذه ليلة عرفة اني احرجه بدل على انه
عليه السلام امرها برفض عمرتها وان تخرج منها قبل انما سماها وفي التوضيح
وبه قال الكوفيون في المراة تحيض قبل الطواف وتخشى فوات الحج انها ترفض
العمرة وقال الجمهور انها تردف الحج وتكون قارنة وبه قال الشافعي
ومالك وابو حنيفة وابو ثور وحمله بعض المالكية على انه عليه السلام امرها
بالارداف لا بنقض العمرة واعتمد رواة هذه الالفاظ بناء وبلزام احدها
انها كانت معتمرة الى ذكر فرضت كما مر فرضت لكعب ابن عجرة في الحلق للاذى
ثانيها انه خاص بها ثالثها ان المراد بالنقض والانشاط نشر ربع الشعر
لغسل الاهلال بالحج ولعلها كانت لبدت راسها ولا يتاتى ايصال الماء الى
البشرة مع التلبيد الا بحل الظفر والتشعير الخ وقد اختلف العلماء في نقض
المراة شعر راسها عند الاغتسال فامر به ابن عمر والنخعي ووافقهما طاوس
في الحيض دون الجنابة ولا بين بينهما فرق ولا يوجبه عليهما فيهما عايشة
ولم سلمة وابن عمر وجابر وبه قال مالك والكوفيون والشافعي وعامة الفقها
والعمرة بالوصول فان لم يصل فيستفاد الثالث ان قوله عايشة تمتعت
بعمرة بدل على انها كانت تعتمر اولا قال المروي فان قلت اصح الروايات
عن عايشة انها قالت لا ازيد الا الحج ولا تذكر الا الحج وظرجنا معلبين بالحج فلبى
الجمع بينهما وبين ما قالت ترتبت بعمرة قلت والحاصل انها احرمت بالحج
ثم فسخته الى العمرة حين امر الناس بالفسخ فلما حاضت ونفذ عليها
اتمام العمرة امرها النبي عليه السلام بالاحرام بالحج فاحرمت به فصارت
مدخلة للحج على العمرة وقارنة لما ثبت من قوله عليه السلام يسعك طوافك
لحجك وعمرتك ومعنى امسكي من عمرتك ليس ابطالها بالكلية والخروج
منها بعد الاحرام بنية الخروج دائما فيخرج منها بالتحلل بعد فراغها بل
معناه امضي العمل فيهما واتمام افعالها واعمرتي عنها ولا يلزم منه نقض
الراس والانشاط ابطال العمرة لانهما جايزان عمدا في الاحرام بحيث
لا يمكن شعر الكن بكره الانشاط الا لعذر وتاولوا افعلها على انها كانت

بلغ مقابلة ومطالعة
مع تيد بروالله المحمود والمنة
٢١٤٥

معذورة

سعد ورة بان كان جراحها اذي وقيل ليس المراد بالانشاط حقيقته بل نشر الشعر
بالاصابع للغسل لاجراء الماء بالحج لا سيما ان كانت لبدت راسها فلا يصح غسلها الا
بايصاله بالمشط الى اصل جميع شعرها ولا يلزم منه نقضه فان قلت اذا كانت قارنة
فلم امرها بالعمرة بعد الفراغ من الحج قلت معناه اراد ان يكون لها عمرة منفردة
عن الحج كما حصل لسايرامهات المومنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى
العمرة وانما العمرة ثم احرموا بالحج فحصل لهم عمرة منفردة وحج منفرد فلم يحصل لها
الا عمرة مندرجة في حجة بالقران فاعتمرت بعده لكن كان عمرتها التي كما كنت
اردت اولا حصول لها منفردة غير مندرجة ومنها الحيض منه وانما فعلن كذلك
حرصا على كثرة العبادات قلت انتهى قلت المشهور والثابت ان عايشة
كانت معتمرة بالحج وانه عليه السلام امرها برفض العمرة وقولها في الحديث
وارجع بحجة واحدة دليل واضح على ذلك وقولها نرجع صواحبي بحج وعمرة وارجع
انا بالحج صريح في رفض العمرة اذ لو دخل الحج على العمرة لكانت هي وغيرها سوا
ولما احتاجت الى عمرة اخرى بعد العمرة والحج اللذين فعلتهما وقوله عليه السلام
عند عمرتها الاخرة هذه مكان عمرتك صريح في انها خرجت من عمرتها الاولى
ومقتضاه انه لا يكون الثانية مكان الاولى الا والاولى منفردة وفي بعض الروايات
هذه قضاء عمرتك فان قلت قال البيهقي معنى قوله وفي العمرة امسكي
عن اعمالها واجلسي عليها الخ قلت هذا اظن حقيقة قوله دعي العمرة بل متبتة
انه امرها برفض العمرة بالحج وقوله انفضي راسك وامتشطي يدل على ذلك
ويبعد تاويل البيهقي بالامساك عن اعمال العمرة اذ الحيض ليس له ان يغسل
ذلك فان قلت قال الشافعي لا يعرف في الشرع رفض العمرة بالحيض قال القدوري
في التجريد امر فضتها بالحيض لكنها لم تخرج افعالها وكانت تفرضها بالوقوف

ص باب

نقض المراة شعرها عند غسل الحيض ش

اي هذا باب في بيان
نقض المراة شعر راسها عند غسل الحيض اي الحيض وجوابه مقدر اي هل
يجب ام لا وظاهر الحديث الوجوب وقد مر ان الاختلاف في الباب السابق
والمناسبة بين البابين ظاهرة لان النقض والانشاط من جنس واحد
ص حدثنا عبيد ابن اسماعيل قال حدثنا ابو اسامة عن هشام عن
ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا موافقين لهلال ذي الحجة فقال
رسول الله عليه السلام من احب ان يهل بعمرة فليهل فاني لولا اني اهديت
لاهللت بعمرة فاهل بعضهم بعمرة واهل بعضهم بحج وكنت ان من اهل
بعمرة فادركني يوم عرفة وانا حايض فشكوت الى النبي عليه السلام فقال
دعي عمرتك وانقضي راسك وامتشطي واهلي بحج ففعلت حتى اذا كانت
ليلة الحصبة ارسل معي اخي عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهم فخرجت
الى التنعيم فاهللت بعمرة مكان عمرتي قال فطافت بالبيت في شيء منه ذكر
هدي ولا صوم ولا صدقة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله
وهم خمسة الاول عبيد بن اسماعيل ابو محمد الهباري بضم الهاء وتشديد
الباء الموحدة وبالراء الكوفي وبقال اسمه عبيد الله مات سنة خمسين
ومايتين الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة العاشي الكوفي مر في
باب فضل من علم الثالث هشام بن عروة الرابع ابوه عروة بن الزبير
ابن العوام الخامس عايشة رضي الله عنها ذكر لطايف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في موطنين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه

ان روايته ما بين كوفي ومدني ذكر بعد الكلام قولها موافقين لما لابي الحنيفة
ابي مكيين ذات القعدة مستهلين لهلاله وقال النووي اي مقاربين لاستهلاله
وكان خروجه قبله لخمس بقين من ذي القعدة ويقال موافقين لاستهلاله
وكان صحبهم اي مشرفين يقال اوفى علي كذا اي اشرف ولا يلزم الدخول
فيه وقدم النبي عليه السلام مكة لاربع او خمس من ذي الحجة فاقام في
طريقه الى مكة تسعة ايام او عشرة ايام قوله فليهل بتشديد اللام في رواية
الاكثر وفي رواية الاصيلي فليهلل بثلاث اي فليجزم بها قوله اهديت اي
سقت الهدي وانما كان وجود الهدي علة لانتفاء الاحرام بالعمرة لان صاحب
الهدي لا يحل له التحلل حتى يجزه ولا يجزه الا يوم النحر والمتمتع يتحلل قبل يوم النحر
فهما متنافيان قوله فاهل بعضهم بعمرة اي صاروا متمتعين وبعضهم
بحج اي صاروا مفردين قوله دعي عمر قال الكرماني اي اعفاها لا نفسها قلت
قد ذكرنا في الباب السابق انه امرها بالترك حقيقة وذكرنا وجهه قوله ليلة
الحصبة كلاهما اضافي مرفوع وكان تامة بمعنى وجدت ويجوز نصب الليلة على
ان يكون كان ناقصة ويكون اسم كان الوقت وقال الكرماني هذا الحديث دليل
على ان التمتع افضل من الافراد مما زاد قال الشافعي في دفعه قلت انه عليه
السلام انما قاله من اجل فسخ الحج الى العمرة والذي هو خاصه بصر في تلك السنة
خاصة لمخالفة الجاهلية حيث كانوا محرموا العمرة في اشهر الحج ولم يريدوا التمتع الذي
فيه الحلال وقال هذا تطييب لقلوب اصحابه وكانت نفوسهم لا تسمح
بفسخ الحج اليها لارادتهم موافقته عليه السلام ومعناه ما ينفعني من موافقتكم
ما امرتكم به الا ستوفي الهدي ولولاه لوافقتكم كانت الرواية عن ابي طيبة
ان الافراد افضل من التمتع كمذهب الشافعي ولكن المذهب التمتع افضل
من الافراد لان فيه جامعة بين عبادتي العمرة والحج في سفر واحد فاشبه القران
قوله قال هشام ابن ابي عروة هذا يحتمل التعليق ويحتمل ان يكون معلقا
من جهة المعنى على لفظ هشام ثم قول هشام يحتمل ان يكون معلقا محتملا
ان يكون متصلا بالاسناد المذكور والظاهر الاول ثم اعلم ان ظاهر قول هشام
مشكل لانها ان كانت قارنة فطوافها هذا يكفي القران عند كافة العلماء الاداء
وان كانت متمتعة فكذلك لكفاها طواف واحد كما سلف ولم تكن قارنة ولا متمتعة
وانما احرمت بالحج ثم نوت فسخه في عمرة فلما حاضت ولم تطف لهذا كله رجعت
الى حجها فلما اطلقته اعتمرت عمرة مبتدأة فهذه القاضي لكن لم يذكر عليه قولها
وكنت ممن اهل بعمرة وقولها ولم اهل الا بعمرة وجوابه بان هشاما لما لم
يبلغه ذلك الخبر تعجب منه ولا يلزم من ذلك تعجبه من نفس الامر ويحتمل
ان يكون لم يأمرها بل نوى انه يأمرها به عنها بله روي ذلك عنهم جابر
رضي الله عنها انه قال عليه السلام لعلي اهديت عن عائشة بعمرة وقال
القاضي عياض فيه دليل على انها كانت في حج مفرد لا تمتع ولا قران لان
العلماء مجمعون على وجوب الدم فيهما

من باب

حائضا وغير حائض الكلام فيه على انواع الاول في الاعراب
الاحسن ان يكون منونا ويكون خبر مبتدأ محذوف تقديره هذا
باب فيه بيان قوله عليه السلام فاذا اراد ان يقضي الله خلقا قال
الملك مخلقة وان لم يرد قال غير مخلقة وروي عن علقمة اذا وقعت النطفة
في الرحم قال له الملك مخلقة او غير مخلقة فان قال غير مخلقة مجت الرحم
دما وان قال مخلقة قال اذكر ام انثى وجعل ان يكون البخاري اراد الاية

الكريمة

الكريمة فاورد الحديث لان فيه ذكر المضغة والمضغة مخلقة وغير مخلقة وقال
بعضهم روياه بالاضافة اي باب تفسير قوله تعالى مخلقة وغير مخلقة قوله
لبنة شعبي انه روى هذا عن البخاري نفسه ام عن الخويزي وكيف يقول الباب
تفسير قوله تعالى مخلقة وغير مخلقة وليس في متن حديث الباب مخلقة وغير
مخلقة وانما فيه ذكر المضغة وهي مخلقة وغير مخلقة كما ذكرنا النوع الثاني
ان غرض البخاري من وضع هذا الباب هنا الاشارة الى ان الحامل لا تحيض
لان اشتمال الرحم على الولد يمنع خروج دم الحيض وبقاله انه يصير عند الجنين
ومن ذهب الى ان الحامل تحيض الكوفيون والبه ذهب ابو حنيفة واصحابه
واحمد بن حنبل وابو ثور وابن المنذر والاوزاعي والثوري وابو عبيد وعطا
والحسن البصري وسعيد ابن المسيب ومحمد بن المنكدر وجابر بن زيد والشعبي
ومكحول والزهري والحكم وحماد والشافعي في احد قوليه وهو القول القديم وقال
في الجديد انها تحيض وبه قال اسحاق وعن مالك روايتان وحكي عن بعض المالكية
ان كان في اخر الحمل فليس بحيض وذكر الداودي ان الاحتياط ان تصوم وتصلي
ثم تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة وجهها وقال ابن بطال غرض البخاري بادخال هذا
الحديث في ابواب الحيض يقوله فذهب من يقول ان الحامل لا تحيض وقال
بعضهم وفي الاستدلال بالحديث المذكور انها لا تحيض نظر لانه لا يلزم من
كون ما يخرج من الحامل من السقط لم ينفصل ان لا يكون الدم نزاه المراة التي
يستمر حملها ليس بحيض وما ادعاه المحال من انه رشح من الولد او مات
فضلة غذا به او من دم فاسد لعلة فيحتاج الى دليل لان هذا دعوى بصفات
قلت انما ادعيت الخلاف وعلى البيان اما اولا فنقول لنا في هذا الباب احاديث
واختار بعضها حديث سالم عن ابيه وهو ان ابن عمر انه طلق امراته وهي
حايض فسال عمر النبي عليه السلام فقال لمره فليراجعها ثم ليمسكها حتى
تطهر ثم تحيض ثم تطهر ان شاء امسكها وان شاء طلقها قبل ان يمس فتلك العدة
التي امر الله تعالى ان يطلق لها النساء متفق عليه ومنها حديث ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال في سبايا اوطاس لا توطا حامل حتى تضع ولا
حايل حتى تستبرا بحيضة رواه ابو داود ومنها حديث رويفع بن ثابت قال
قال رسول الله عليه السلام قال لا يحل لاحد ان يسقي بماءه زرع غيره ولا
يقع على امة حتى تحيض او يتبين حملها رواه احمد فجعل عليه السلام
وجود الحيض علما على براة الرحم من الحبل في الحديثين ولو جاز اجتماعهما
لم يكن دليلا على انتفائه ولو كان بعد الاستبراء بالحيضة احتمال الحمل لم يحل
وطيها للاحتياط في امر الابضاع واما الاحتجاج برشحها ما روي عن علي رضي
الله عنه انه قال ان الله رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم رزقا للولد ما
دام نقيض الارحام رواه ابو حنيفة ابن شاهين ومنها ما روي عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال ان الله رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم رزقا رواه ابن
شاهين ايضا ومنها ما رواه الاثرم والدارقطني باسناد هما عن عائشة
في الحامل ترى الدم فقالت الحبلى لا تحيض وتغتسل وتصلي وقوله تغتسل
استحبابا لكونها مستحاضة ولا يخرج عن غيرهم خلافه ثم قال هذا القائل
والملابلة لا تغتسل لانه بينما فيه قذر واجيب بانه لا يكلم من كون الملك
موكلا به ان لا يكون حالا فيه ثم هو مشترك الالزام لان الدم كله قذر

الألوكة
www.alukah.net

قلت ولا يلزم ايضا ان لا يكون حالا فيه فجه والدم في معدته لا يوصف بالنجاسة
والا يلزم ان لا يوجد احد طاهر اخذا لما عن النجاسة النوع الثالث في معنى
المخلقة وعن قتادة مخلقة اي تامة او غير تامة وعن الشعبي المضغة والعلقة
والمضغة اذا كانت في الخلق الرابع كانت مخلقة واذا خدج قبل ذلك كانت
غير مخلقة وعن ابي العالية المخلقة المصورة وغير مخلقة السقط وقال الجوهري
مضغة مخلقة تامة الخلق وقال الزمخشري مخلقة اي سوية او ملساء من
النقصان والعيب يقال خلق السوأل اذا سواه وملسه وغير مخلقة اي غير
مسواة النوع الرابع في وجه المناسبة بين هذه الباب والباب الذي قبله من حيث
ان الباب الذي قبله يشتمل على أمور من احكام الحيض وهذا الباب ايضا يشتمل
على حكم من احكام الحيض وهو ان الحامل لا تحيض وتلك بضعة ذكر ان شاء الله تعالى
ص حدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن عبيد الله ابن ابي بكر عن انس بن مالك
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل وكل بالرحم ملكا يقول
يا رب نطفة يا رب علقة يا رب مضغة فاذا اراد ان يقضي خلقه قال اذكر ام انثى
اشقي ام سعيد فما الرزق والاجل فيكتب في بطن امه ش وجه مطابقة
هذا الحديث للترجمة من حيث ان الله يقسر الخليقة وغير الخلقة فان قوله
فاذا اراد ان يقضي خلقه هو الخلقة بالصورة او بعلم الله اذا يريد خلقه وقد بين ذلك
حديث رواه الطبراني باسناد صحيح من طريق داود ابن ابي هند عن الشعبي
عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال اذا وقعت النطفة في الرحم بعث
الله ملكا فقال يا رب مخلقة او غير مخلقة فان قال غير مخلقة جعلها الرحم دما
وان قال مخلقة قال اي رب ما صفة هذه النطفة يقال له انطلق الى ام الكتاب
فانك تجد قصة هذه النطفة فينطلق فيجد قصتها في ام الكتاب وهو موقوف
لعظم مرفوع حكما لان الاطلاع على شيء لا يدرك العقل محمول على السماع ذكر
رجاله وهم اربعة الاول مسدد بن مسرهد الثاني حماد بن زيد البصري الثالث
عبيد الله بلفظ التصغير ابن ابي بكر ابن انس ابن مالك ابو معاوية الانصاري
الرابع انس ابن مالك وهو وجوده يروي عنه ذكر لطائف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه
ان رواته كلهم بصريون وفيه الرواية عن الجد ذكر تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في خلق افعال عباد عن ابي النعمان وفي القدر
عن سليمان بن حرب واخرجه مسلم في القدر عن ابي كامل الجحدري الكل عن حماد
ابن زيد ذكر لغاته قوله نطفة بضم النون قال الجوهري النطفة الماء الصافي
قل او كثر والجمع النطاف ونطفان الماء سيلانه وقد نطف ينطف وينطف من باب
نصر ضرب وهو يضرب وليلة نطوف تمطر الى الصباح ويقال جمع النطفة نطف
ايضا وكل شيء خفي نطفة ونطافة حتى الدمع يسمون النطفة ويقال له ما دام نطفة
لما القليل يبقى في القدح او الاناء وغيره من الانية ويقال له مادام نطفة
حمراء ذكره ابن سيده في المخصص قوله علقة بفتح اللام قال الازهري في النقد
العلقة الدم الجامد الغليظ ومنه قيل لهذه الدابة التي تكون في الماء علقة لانها
حمراء كالدم وكل دم غليظ علق وفي الموعب العلق الدم ما كان وقيل هو الجامد
قبل ان ييبس وقيل هو ما اشتد حمرته والنطفة علقة وفي المغيث
هو ما انعقد قبل اليابس كان بعضه علق ببعض تعقد او يبسا قوله مضغة
قال الجوهري المضغة قطعة لحم وفي الغريبين وجمعها مضغ ويقال مضيغة
وجمع على مضائغ ويقال المضغة اللحمة الصغيرة قدر ما يمضغ وفي المحكم قال

قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انا لا نتفاهل المضغ بيننا اراد الجراحات وسماها مضغا
على اقتباسه مضغة الانسان في خلقه يذهب بذلك الى تصغيرها وتقليلها ذكر
معناه ومطابقه قوله وكل بالتشديد يدل على ما في قوله تعالى ملك الموت الذي وكل بكم
وظاهر قوله ان الله وكل بالرحم ملكا يدل على ان بعثه اليه عند وقوع النطفة في
الرحم ولكن فيه اختلاف الروايات ففي الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه
ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون
مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويكتب رزقه واجله وعمله
وشقي او سعيد وظاهره ارسال الملك بعد الاربعين الرابعة وفي رواية يدخل
الملك على النطفة بعد ما يستقر في الرحم اربعين او خمسة واربعين ليلة
فيقول يا رب شقي ام سعيد وعند مسلم اذا مر بالنطفة ثنتان واربعين
او ثلاثة واربعين او خمسة واربعين وفي احمد اذا مر بالنطفة ثنتان واربعين
ليلة بعث الله اليها ملكا مصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها وفي رواية
حذيفة ابن اسيد ان النطفة تقع في الرحم اربعين ليلة ثم يتصور عليها الملك وفي
احمد ان ملكا وكل بالرحم اذا اراد الله ان يخلق شيئا باذن له يسبع واربعين ليلة
وجمع العلماء بين ذلك بان الملائكة لا زمة ومراعية لحال النطفة في اوقاتها وانه
يقول يا رب هذه نطفة هذه علقة هذه مضغة في اوقاتها وكل وقت يقول
فيه ما صارت اليه بامر الله تعالى وهو اعلم والظاهر ان الملك ونفخه في اوقات احدها
حين يكون نطفة ثم يتخلقها علقة وهو اول علم الملك انه ولد اذ ليست كل نطفة
تصير له اولد ذكر عقيب الاربعين الاولى وحينئذ يكتب رزقه واجله ويشقي
او يسعد ثم يملك فيه تصرف اخر وهو تصويره وخلق سمعه وبصره وكونه ذكرا
او انثى وذلك انما يكون في الاربعين الثالثة وهي مدة المضغة وقبل انتهاء هذه
الاربعين وقبل نفخ الروح فيه لان النفخ لا يكون الا بعد تمام صورته والرواية
السالفة اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة ليست على ظاهره قاله عياض
وغيره بل المراد تصورها وخلق سمعها الى اخره اذا كتب ذلك ثم يخلقه في
وقت اخر لان التصوير عقيب الاربعين الاولى موجود في العادة وانما يقع في
الاربعين الثالثة وهي مدة المضغة لما قال تعالى ولقد خلقنا الانسان من
سلالة الاية ثم يكون للملك فيه تصرف اخر وهو وقت نفخ الروح عقيب الاربعين
الثالثة حتى يكمل له اربعة اشهر واتفق العلماء ان نفخ الروح لا يكون الا بعد
اربعة اشهر ودحوله في الخامسة وقال الراغب وذكر الاطباء ان الولد اذا كان
ذكرا يتحرك بعد ثلاثة اشهر واذا كان انثى يتحرك بعد اربعة اشهر قلت وقع
في رواية البخاري ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة
مثله ثم يبعث اليه الملك فيؤمر باربع كلمات فيكتب رزقه واجله وشقي ام سعيد ثم ينفخ
فيه الروح فافي فيه بكلمة ثم اني هي تقتضي التراخي في الكتب الى ما بعد الاربعين
الثالثة والاحاديث الباقية تقتضي الكتب عقيب الاربعين الاولى فكيف الجمع بان
قوله ثم يبعث اليه الملك فيؤمر باربع كلمات فيكتب عطف على قوله يجمع في بطن
امه ومتعلقاتها الا ما قبله وهو قوله ثم يكون مضغة مثله وتكون قوله ثم
يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله معترضا بين المعطوف والمعطوف عليه
وذلك جائز موجود في القرآن والحديث الصحيح وكلام العرب وقال عياض المراد
بارسال الملك في هذه الاشياء امره بها والتصرف فيها بعد الاطوار الاولى وقال غيره المراد
في الحديث بانه وكل بالرحم ملكا وانه يقول يا رب نطفة يا رب علقة وفي
حديث انس واذا اراد الله ان يقضي خلقا قال يا رب اذكر ام انثى لا يحتاج الى ما ذكره

الألوكة
www.alukah.net

ولا يلزم منه ان يقول ذلك بعد المضغة بل هو ابتدا كلام واخبار عن حالة اخرى فاظهر
او لا يحال الملك مع النطفة فيؤخذ من الحيوان الله تعالى اذا اراد ان يخلق النطفة علقة كان اوكلنا
فيؤاد يجمع ما ذكر من الرزق والاجل والشقاوة والسعادة والعمل والذكورة
والانوثة يظهر ذلك الملك فيأمره بانفاذه وكتابته والا فقضا الله تعالى وعلمه
واراده سابق على ذلك كله قوله فيكتب بيانه في حديث يحيى ابن زكريا بن ابي زايدة
حدثنا داود عن عامر عن علقمة عن ابن مسعود رفعه ان النطفة اذا استقرت
في الرحم اخذها الملك بكفه قال اي يرتب الحكام التي ما الامور باي اترتب تموت فيقال
له اطلق الى ام الكتاب فانك تجد قصة هذه النطفة فيطلق فيجد صفتها في ام
الكتاب قوله ومالاجل ويروي فيها الرزق والاجل قوله فيكتب ويروي قال
فيكتب بيان اعم ابه قوله ملكا منصوب بقوله وكل قوله يقول جملة
من الفعل والفاعل وهو الضمير الذي فيه يرجع الى الملك في محل النصب لانها
صفة الملك وقوله يارب يحذف منه المتكلم وفي مثله يجوز يا ربي ويا رب ويا ربا
بالهاء وقفا قوله نطفة يجوز فيه الرفع والنصب اما النصب فمن رواية الكاسبي
ووجهه ان يكون منصوبا بفعل مقدر تقديره صورت النطفة ونحو قوله يقول جملة
او خلقت نطفة واما وجه الرفع فعلى انه خبر مبتدا محذوف اي يارب هذه
النطفة فان قلت كيف يكون الشيئ الواحد نطفة وعلقة ومضغة قلت هذه
الاخبار الثلاثة تصدر من الملك في اوقات متعددة لا في وقت واحد ولا يقال
ليس فيه فايدة الخبر والا لزمه لان الله عالم الغيوب لا نا نقول هذا انما
يكون اذا كان الكلام جاريا على ظاهره اما اذا عدل عن الظاهر كما يلزم احد
المذكورين وههنا المراد التماس اتمام خلقه والبقا با فاضة الصورة الكاملة
عليه والاستدلال عن ذلك وغيرها ومثل هذا كثير وقع في القرآن اضافي
تعالى حكاية عن ام مريم عليها السلام رب اني وضعتها انثى فانه يكون
للاعتذار واظهار التاسف قوله فاذا اراد ان يقضي اي فاذا اراد الله ان
يقضي اي ان يتم خلقه اي خلق ما في الرحم من النطفة التي صارت علقة
ثم صارت مضغة ويجيء القضا بمعنى الفراغ ايضا قوله قال اي الملك قوله
اذكر ام انثى اذكر هو ام انثى وقوله ذكر مبتدا او خبر فاذا قلنا خبر يكون لفظه
هو المقدرة مبتدا ولا يقال النكرة لا تقع مبتدا الان فيه المسوغ لوقوعها مبتدا
وهي كونها قد تخصصت بثبوت احدهما اذ السؤال فيه عن المعينين فصلح
الابتدا به وهو من جملة المخصصات لوقوع المبتدا نكرة ويروي اذكرا بالنصب
فوجهه ان صحت الرواية اي اتريد او الخلق ذكرا قوله اشقي ام سعيد الكلام
فيه مثل الكلام في اذكر ام انثى ومعنى شقي عاص لله تعالى وسعيد اي مطيع له
قال الكرماني فان قلت ام المتصلة ملزومة لهمزة الاستفهام فاين هي قلت

مقدرة ووجودها في قرينها تدل عليه كما في قول الشاعر

بسبع رمين الجمر ام بثمان اي اسبع قوله فما الرزق الرزق في كلام العرب الحظ
قال الله تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون اي حظكم من هذا الامر والظاهر
نصيب الرجل وما هو خاص له دون غيره وقيل الرزق كل شيئ ينتفع به وهذا
باطل لان الله تعالى امرنا بان ننفق مما رزقنا فقال وانفقوا مما رزقناكم
فلو كان الرزق هو الذي يوكل لما حسن ان امكن انفاقه وقيل الرزق هو ما يملك
وهو ايضا باطل لان الانسان قد يقول اللهم ارزقني ولدا صالحا وزوجة صالحة
وهو لا يملك الولد والزوجة واما في عرف الشرع فقد اختلفوا فيه قال ابو
الحسين البصري هو تمكن الحيوان من الانتفاع بالشيئ والحظر على غيره ان

يمنعه.

يمنعه من الانتفاع به وما خرج عن المختزلة الرزق بهذا لا جرم قالوا الحرام لا يكون رزقا
وقال اهل السنة الحرام رزق لان في اصل اللغة الحظ والنصيب كما ذكرنا ممن انتفع بالحرام
فذلك الحرام صار حظا له ونصيبا فوجب ان يكون رزقا له وايضا قال الله تعالى وما من
دابة في الارض الا على الله رزقها وقد يعيش الرجل طول عمره لا يأكل الا من السرقة فوجب
ان تقول طول عمره لم يأكل من رزقه شيئا قوله وما الاجل ويروي والاجل بدون
كلمة ما والاجل هو الزمان الذي علم الله ان الشخص يموت فيه او مدة حياته
لانه تطلق على نهاية المدة وعلى المدة قوله فيكتب على صيغة المعلوم فقيل
الضمير الذي هو فاعله هو الله وقيل يرجع الى الملك ويروي على صيغة المجهول
وهذه الكلمة يجوز ان تكون حقيقة لانها امر ممكن والله على كل شيئ قدير
ويجوز ان تكون مجازا عن التقدير بقوله في بطن امه ظرف لقوله يكتب وهو
المكتوب فيه والمخصص هو المكتوب عليه كما تقول كتبت في الدار فان في الدار
ظرف لقولك كتبت والمكتوب عليه خارج عن ذلك والتقدير اوامر عقلي
محض ويسمى قضا والحاصل في البطن تعلقه بالمحل الموجود ويسمى قدرا
والمكتوب هو الامور الاربعة المذكورة ذكر ما يستنبط منه من الفوائد
وغيرها اعلم ان هذا الحديث جامع لجميع احوال الشخص اذ فيه بيان الاحكام بيان
حال المبدا وهو انه ذكر او انثى وحال المعاد وهو السعادة والشقاوة وما
بينهما وهو الاجل وما يتصرف فيه وهو الرزق وقد جا بينما فرغ الله من
اربع من الخلق والخلق والاجل والرزق والخلق بفتح الخا اشارة الى الذكورة
والانوثة وبطنها الى السعادة وضدها وقال المهلب ان الله تعالى علم
احوال الخلق قبل ان يخلقهم وهو مذهب اهل السنة واجمع العلما ان الامة
تكون ام ولد بما استقطفه من ولد تام الخلق واختلفوا فيمن لم يتم خلقه
من المضغة والعلقة فقال الاوزاعي ومالك تكون بالمضغة ام ولد مخلقة
كانت او غير مخلقة وتنقضي بها العدة وعن ابن الماجشون لا تكون ام ولد
بالدم المجتمع وعن اشهب لا تكون به ام ولد وتكون بالمضغة والعلقة
وقال ابو حنيفة والشافعي وطبريهما وجد ان كان قد تبين في المضغة شيئ
من الخلق اصبع او عين او غيره لكن فهي ام ولد وعلى مثل هذا انقضا العدة
فنزاد ان جميع ما قدر من الرزق والاجل والشقاوة والسعادة والعمل والذكورة
والانوثة انه يظهر ذلك الملك ويؤمر بانفاذه وكتابته والا فقضا الله وعلمه
واراده تو سابق على ذلك كله قال القاضي عياض ولم يختلف ان نفخ الروح فيه كائن
بعد مائة وعشرين يوما وذلك تمام اربعة اشهر ودخوله في الخامس وهذا
موجود بالمشاهدة وعليه يقول فيما يحتاج اليه من الاحكام في الاستحداث
ووجوب النفقات وذلك لتنفسه بحركة الجنين في الجوف وقيل انه الحكمة
في عدد تها عند الوفاة باربعة اشهر والدخول في الخامس يحقق براة الرحم
ببلوغ هذه المدة اذ لم يظهر حمل ونفخ الملك في الصورة بسبب خلق الله
عنده فيها الروح والحياة لان النفخ المتعارف انما هو اخراج ريح من الفا فيصل
بالمنفوخ فيه فان قد رجد وث شيئ عنده ذلك النفخ فذلك
باحداث الله تعالى لا بالنفخ وغايته النفخ ان يكون سببا عادة لا موجبا
عقلا وكذلك القول في سائر الاسباب المعتادة

باب ليبدأ تهل الحايض بالحج والعمرة ش ص ٠٠٠

اي هذا باب في كيفية اهلال الحايض بالحج والعمرة والمراد من الكيفية الحال
من الصحة والبطلان والجواز وعدم الجواز فكانه قال باب صحة اهلال

www.alukah.net

الحايض بالحج او بالعمرة او باب جوازها والمقصود من الصحة اعم من ان يكون في الابتدا
او في الدوام والمناسبة بين البابين من حيث ان البخاري اراد من وضع الباب السابق
الاشارة الى ان الحامل لا تحيض وهو حكم من احكام الحيض وفي هذا الباب ايضا حكم من
احكام الحيض وفيه نوع تعسف وفي بعض النسخ هذا الباب فقد ذكر قبل الباب السابق
ص حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة
رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فمنا من اهل
بعمرة ومنا من اهل بحجة وعمرة ومنا من اهل بالحج وكنت ممن اهل بعمرة
ولم يهد فلبعلال ومن احرم بعمرة فاهدى فلا يحل حتى يحل بحج وكنت ممن اهل بعمرة
فلم اطف بمكة حتى حضت فلم ازل حايضا حتى كان يوم عرفة ولم اهل الا بعمرة فامرني
النبي عليه السلام ان انقض راسي وامتشط واهل بحج واترك العمرة ففعلت
ذلك حتى قضيت حجتي بعث معي عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما
فامرني ان اعتمر مكان عمرتي من التنعيم ش مطابقته للترجمة في قولها واهل
بحج فانه فيه اهلال الحايض بالحج لان عايشة كانت حايضة حين اهلت بالحج وعلى هذا
من قال انها كانت قارنة كانت الطايفة اظهر لانها احرمت بالحج وهي حايض وكانت
معتمرة فلهذا قالت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اترك العمرة وتترك
الشيء لا يكون الا بعد وجوده ذكر رجاله وهم ستة الاول يحيى بن بكير ضم الباء
الموحدة وفتح الكاف وسكون الياء آخر الحروف الثاني الليث بن سعد الثالث
عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف بن خالد بن عقيل بفتح العين الابلي الرابع
محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري الخامس عروة ابن الزبير ابن العوام السادس
عايشة رضي الله عنها ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في
موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان رواته ما بين بصري
وايلي ومدني وفي هذا الحديث اخرجه مسلم في المناسك وابو داود كذلك
ان شاء الله تعالى قولها في حجة الوداع بفتح الواو وكسرها وكانت حجة الوداع
في سنة عشر من الهجرة قولها ومنا من اهل بحجة بفتح الحاء وكسرها وهو بدل من
الاول كذا هو في رواية المستملي والحموي وفي رواية غيرهما بالحج بدون التا
وعناه اهل بحجة ونوى الافراد سواء كان معه هدي او لا هذا هو المشهور بل قيد
بعدي ولا هدي قولها حتى كان يوم عرفة بوقع يوم وكان تامة قولها
واترك العمرة صرح بنسخ العمرة وهو حجة على الشافعية قولها حتى حضت
حتى ويروى حيي قولها فامرني بلا العطف ويروى امرني بدونها الفا
قولها من التنعيم يتعلق بقوله ابي اعتمر وقال ابن بطال فيه ان الحايض
تهل بالحج والعمرة وتمضي على احرامها وتفعل ما يفعل الحاج كله غير
الطواف فاذا طهرت اغتسلت وطافت واكملت جمعا واما قول النبي عليه
السلام ان تنقض شعرها وتمتشط وهي حاضر ليس للوجوب واما ذكر
لانها لما اهلت بالحج لان من سنة الحايض والنفساء ان يغتسلا له والله اعلم

ص باب اقبال المحيض وادباره ش اي هذا باب

في بيان اقبال الحيض وادباره وقال ابن بطال اقباله الحيض هو الدفعة من الدم
وادباره اقبال الطهر وعند اصحابنا الحنفية علامة ادبار الحيض وانقطاعه
الزمان والعادة فاذا اقبلت عادتها خرجت وان لم تكن لها عادة اخذت بالاقل والباقي
بين البابين من حيث وجود حكم الحيض في كل منهما ص وكن نساء يبعثن الى
عايشة بالدرجة فيها الكرسف تريد به بذلك الطهر من الحيضة ش مطابقته
للترجمة في قولها حتى تزين القصة البيضا فانها علامة ادبار الحيض وهذا الاثر
ذكره مالك في الموطا فقال عن علقمة بن ابي علقمة عن امه مولاة عايشة انها قالت
كان النساء يبعثن الى عايشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض
يسالنها عن الصلوة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضا تريد
بذلك من الحيضة وقال ابن حزم حولت ام علقمة بها هو اقوى بين رواتها واسم
ام علقمة مرجانة سماها ابن حبان في كتاب الثقات وقال البهقي مدنية تابعية
تفرد في الظن بحج كذا ذكره البخاري هنا معلقا مجزوما به وبه تعلق النووي فقال
هذا تعليق صحيح لان البخاري ذكره بصيغة الجزم وما علم ان هذه العبارة قد
لا تفيد كما سبق بيانه في كثير من التعليق المجزوم بعند البخاري ولو نظر كتاب
البهقي لما كان انسب لوجوده قد قال عن علقمة الى اخره ونوجه ابن حزم لما ذكره
قال حولت ام علقمة بما هو اقوى من رواياتها فلت حاصل كلامه انه يرد على
النووي في دعواه الجزم به ولهذا قال ابن الحصار هذا حديث خرجه البخاري من
غير تبييد قوله وكن نساء بصيغة الجمع للمونث وفيه ضمير يرجع الى النساء يسمى
مثل هذا الضمير بالضمير المبهم وجوز ذلك بشرط تاخر مفسره لفظا وبعده فاذا كان
كذلك لا يقال انه اضمر قبل الذكر قوله نساء بالرفع لانه بدل على الضمير الذي في
كن وهذا على لغة اكلوني البراغيث وفايدة ذكره بعد ان علم من لفظ كن اشارة
الى التنويع والتنوين فيه بدل عليه والمراد ان ذلك كان من بعضهن لان من
كلهن وقال بعضهم والتنكير في النساء للتنويع قلت انا لم يكن هذا مصحفا من
الناسخ فهو غلط لانه ما جاء كسر في النساء واما فيه الرفع كما ذكرنا او النصب على
الاختصاص لا يقال انه نكرة وشرط المنصوب على الاختصاص ان يكون معرفة لانا
نقول جاء نكرة كما جاء معرفة وقال الهروي وبه الى ابي عبيد نسوة عطل وشعث
مراضيع مثل السعالي قوله بالدرجة بضم الدال وسكون الراء قاله ابن سيده
فرقول وقيل بكسر الدال وفتح الراء وعند الباجي بفتح الدال والراء قال ابن
فرقول وهي بعيدة من الصواب وقال ابو العباس في الكتاب المنتهى الدرج
بالتسكين خشب النساء والدرجة شيء يدرج فيه غزل حتى يحيا الناقة ثم تشده
فيقطعه ولدها فتراه وكذا ذكره الفراء وصاحب الصحاح زاد والدرجة ايضا
خرقة يدرج فيها صوف او نحوه يدخل في حيا الناقة وذلك اذا استغنت منه وفي
الباهر الدرجة بالكسر والادراج جمع الدرج وهو سفط صغير والدرجة مثال
رطبة وفي الجمهرة لابن دريد الدرج سفط صغير تجعل فيه المراة طيبها
وما اشبهه وقال ابن فرقول ومنه قال بكسر الدال وفتح الراء فهو عنده جمع
درج وهو سفط صغير كخوخ وجرجح وجرحة كخوترس وترسة قوله الكرسف
بضم الكاف واسكان الراء وضم السين المهملة وفي اخره فا وهو القطن كذا قاله
ابو عبيد وقال ابو حنيفة الدينوري في كتاب النبات وزعم بعض الرواة
انه يقال له الكرفس على القلب وجمع الكرسف على كراسف وفي المحكم انما
اختير القطن لبياضه ولانه ينتشف الدم بقوة من اثار الدم ما لا يظهر من
غيره قوله تعقول ابي عايشة رضي الله عنها فيه التفات لانها تعجلن بسكون اللام وفي

www.alukah.net

لجمع المونث سالمة وبابه كذا لجمع المونث القابلة ويجوز فيها الوجهان ولذا في ترين فاعلم
قولها حتى ترين مبنية على الموتث الخاطبة واصلها ترئين على وزن تفعلين لانها من رأى
يرأى رؤية بالهمز وتخفف للمراة انت ترين وللجماعة انتن ترين لان الفعل للواحد
والجماعة سواء في المواجهة في غير المراة من بنات الياء الاناث النون التي في الواحدة
علامة الرفع والتي في الجمع نون الجمع نحو كذا كذا ان اصل برين ترين كيف تعمل
به حركت صار ترين قلبت حركة الهمزة الى الراء قلبت الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ثم حذفت
الالف لالتقاء الساكنين فصار ترين على وزن تفلن لان
المحذوف من سنه عين الفعل وهو الهمزة فتفلن وزن الواحدة تفعين لان المحذوف
منه عين الفعل ولامه نحو لها القصة البيضا بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة
وفي تفسيرها اقوال قال ابن سيده القصة والقصة الجصة وقيل الجارة من
الجصة وقال الجوهري هي لغة حجازية بغداد قصصت داره اي جصصتها وبنات
القصة العلنة او الخرقة البيضا تحتشي به المراة عند الحيض وقال القزاز القصة
الجصة هكذا اقرانه بفتح القاف وحكيته بالكسر وفي الغريبين والمغرب والجامع
القصة شيء كالخيط الابيض يخرج بعد انقطاع الدم كله وفي المحيط من كتب العامة
القصة الطين الذي يغسل به الراس وهو ابيض يطرف الى الصفرة وجاء في الحديث
الحايض لا تغتسل حتى ترى القصة البيضا اي حتى تخرج القطنة التي تحتشي
بها كانها جصة لانها تظهرها صفرة قلت اريد بها التشبيه بالجصة في البياض والصفا
والا فانه ذهب الى المطابقة كما حكي عيسوبه من قولهم لبنة وعسلة وقال
ابن قتيبة قد فسر ما كان القصة بقوله تريد بذلك الطهر اي تريد عايشة
رضي الله عنها بقولها حتى ترى القصة البيضا الطهر من الحيضة وفسر الخطابي
بقوله تريد البيضا التام وقال ابن وهب في تفسيره راى القطن الابيض كانه
هو وقال مالك سالت النساء عن القصة البيضا فاذا ذلك امر معلوم عنه
النساء ثم ترى شيئا عند الطهر وروى البيهقي من حديث ابن اسحاق عن عبيد
عبد الله بن ابي بكر عن فاطمة بنت منجد وكانت في حجر عمرة قالت ارسلت
امراة من قريش الى عمرة كرسوفة فنظرت فيها فظنت اراد الصفرة فسالتها فاذا الماء
تريد من الحيضة الا هذا الطهر فقالت لا حتى ترى البياض خالصا وهو
مذهب ابي حنيفة والشافعي ومالك فان رات صفرة في ايام الحيض ايضا
فهو حيض عندهم وقال ابو يوسف لا حتى يتقدمها دم ص وبلغ بنت بن ثابت
ان نساء يعبن بالمصابيح من جوف الليل ينظرن الى الطهر فقالت ما كانت
النساء يصنعن هذا وعابت عليهن ش مطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة
لانها نظرت النساء الى الطهر لاجل ان يعلمن ادبار الحيض واخرجه مالك في الموطا
عن عبد الله بن ابي بكر عن عمته عن ابيه زيد بن ثابت انه بلغها فذكره وعمة
ابن ابي بكر اسمها عمرة بنت حزم ووقع ذكر بنت زيد بن ثابت ههنا هكذا
بهما ووقع في الموطا وقال الحافظ الدمياطي لزيد ابن ثابت من البنات اسماء
وحسنة وعمرة ولم كلثوم ولم حسن ولم محمد وتريبة ولم سعد وفي التوضيح
ويشبه ان تكون هذه الجمعة ام سعد ذكرها ابن عبد البر في الصحابيات
وقال بعضهم ولم ار لواحدة منهم بعلي من بنات زيد رواية الا لام كلثوم وكانت
زوج سالم بن عبد الله بن عمر كما تقدم في المهملة هنا وزعم بعض الشراح انها
ام سعد قال لان ابن عبد البر ذكرها في الصحابة ثم قال هذا القايل وليس في ذكرها
لهذا دليل على المدعي لانه لم يقل انها صاحبة هذه القصة بل لم يات لها اذا كذا
عنده ولا عند غيره الا من طريق عمرة بنت عبد الرحمن وقد كذبوه وكان مع

ذلك

ذلك يضرب به فيها فتارة يقول بنت زيد وتارة يقول امراة زيد ولم يذكره احد
من اهل المعرفة بالنسب في اولاد زيد من يقال لها ام سعد انتهى قلت ذكره
الذهبي فقال ام سعد بنت زيد ابن ثابت وقيل امراته وايضا عدم روية هذا
القايل رواية لواحدة من بنات زيد الا لام كلثوم لا يبان في رواية غيرها من بناته
لانه ليس من شانه ان يحيط بجميع الرواية وقوله زعم بعض الشراح اراد به صاحب
التوضيح فليست شعيرة ما الفرق بين زعمهما وزعمه هو حيث قال فكانها
هي المبهمة اي ام كلثوم وهي المبهمة في هذا الاثر على ان صاحب التوضيح
ما جزم بما قاله بل قال ويشبه ان يكون هذه المبهمة ام سعد قوله ان نساء
كذا وقع في غالب النسخ بدون الالف واللام وفي بعضها ان النساء بالالف واللام
حيث قال الكرماني ان اللام للعهد عن نساء الصحابة وبدون اللام اعم واشمل
قوله يدعون بلفظ الجمع المونث ويشتركان في هذه المادة الجمع المذكر والمونث
وفي التقدير يختلف فوزن الجمع المذكر يفعلون ووزن الجمع المونث يفعلن ومعنى
يدعون بالمصابيح يطلبنها لينظرن بها الى ما في الكراسيف حتى يقفن على ما يدل
عليه الطهر وفي رواية الكشميهني يدعين قاله بعضهم قلت في نسبة هذا اليه
نظر لا يخفى ثم قال هذا القايل قال صاحب القاموس سمعت لغة في دعوت
قلت اراد بهذا تقوية صحة ما روي عن الكشميهني ولا يفيده هذا لان
صاحب القاموس تكلم فيه على الطهر اي الى ما يدل على طهر من القطنة فقوله وعابت
عليهن اي عابت بنت زيد بن ثابت على النساء المذكورة وانما عابت عليهن لان
ذلك يقتضي الحرج وهو مذموم وليس لاوجوف الليل ليس الا وقت الاستراحة
وقبل تكون ذلك كان في غير وقت الصلاة وهو جوف الليل قال بعضهم فيه
نظر لانه وقت العشا قلت فيه نظر لانه لم يدل شيء انها كانت وقت العشا الان
طلب المصابيح لامر غالبي لا يكون الا في مدة الظلمة لا تكون الا في جوف الليل
وروى البيهقي من حديث عباد بن اسحاق عن عبد الله ابن ابي بكر عن
عمرة عن عايشة انها كانت تنهى النساء ان ينظرن الى انفسهن ليلا اذا جاء
الحيض وتقول انها قد تكون الصفرة والكدرة وعن مالك لا يعجبني ذلك ولم
يكن للناس مصابيح وروى ابن القاسم عنه انهن كن لا يرين بالليل وقال
صاحب التوضيح يشبه ان يكون ما بلغ ابنة زيد عن النساء كان في ايام الصوم
ليتظرن الطهر لنية الصوم لان الصلاة لا تفتتح لذلك لان وجودها عليهن
انما يكون بعد طلوع الفجر والحيض الغفها في الحايض نظرها قبل الفجر ولا تغتسل
حتى يطلع الفجر فقال ابو حنيفة ان كانت ايامها اقل من عشرة صامت وقضت
وان كانت عشرة صامت ولم تقض وقال مالك والشافعي واحمد هي بمنزلة
الجنب تغتسل وتصوم ويجزيها صومها ذكر البوم وعبد الملك بن الماجشون يومها
ذلك يوم تطهر وقال الاوزاعي تصومه وتصليه وفي القواعد لابن رشد اختلف
الفقها في علامة الطهر فراى قوم ان علامته القصة او الجفوف قال ابن حبيب وسواء
كانت المراة من عادتها ان تحافظ بعده او بعده وفرق قوم فقالوا ان كان ممن لا يرى
طهرها الجفوف وقال ابن حبيب الحيض اوله دم ثم يصير صفرة ثم تراه كدرة
ثم تكون ريحا ثم القصة ثم ينقطع فاذا انقطع قبل هذه المنازل وجف اصلا
فذلك ابرا للرحم وفي الصحاح عن عطا الطهر الابيض الجفوف الذي ليس معه
صفرة ولا ما الجفوف الابيض عن اسما بنت ابي بكر رضي الله عنه وسيلت عن الصفرة
البسيرة فقالت اعتزلن الصلوات مارايا ذلك حتى لا ترين الا البياض خالصا
ص حدثنا عبد الله ابن محمد قال حدثنا سفيان عن هشام عن ابيه

قوله ص

وشدة الظلمة ص

زيد

عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحاض فسالت
النبي عليه السلام فقال ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي
الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وهي في
قوله فاذا اقبلت واذا ادبرت وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب غسل الدم
وفي باب الاستحاضة وسفيان في هذا الاسناد هو ابن عيينة لان عبد الله
ابن محمد وهو المسندي لم يسمع من سفيان الثوري ولفظ الحديث في باب غسل
الدم فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي من عبد ابي باب الغسل وقال عروة
ثم توضي لكل صلاة باب الوضوء وههنا قال فاغتسلي وصلي باب الغسل
لان احوال المستحاضات مختلفة فيوزع عليها او يقول الجواب الغسل والتوضي
لا يقتضي تكرار الاغتسال لكل صلاة بل يكفي غسل واحد ولا بد عليه من
ام حبيبة كانت تغتسل لكل صلاة علي ما بين في باب فرق الاستحاضة
لانها فعلها كانت من المستحاضات التي يجب عليها الغسل لكل صلاة وقال
الشافعي رحمه الله تعالى انما امره ان تغتسل وتصلي وليس فيه الامر بها
ان تغتسل لكل صلاة قال ولا اشك ان شاء الله ان غسلها كان تطوعا غير واجب
بحيث لو تركوا سع **ص باب لا تقضي الحائض الصلاة**
ش اي هذا باب فيه الحائض لا تقضي الصلاة وانما قال لا تقضي الصلوة ولم
يقل ندع الصلوة كما في حديث جابر وابي سعيد لان عدم القضاء اعم والشمل
والمناسبة بين البابين من حيث ان في الباب الاول ترك الصلاة ترك الصلاة
عند اقبال الحيض وهذا الباب فيه كذلك **ص** قال جابر ابن عبد الله وابو
سعيد رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم تدع الصلوة **ش** مطابقة هذا
التعليق للترجمة من حيث ان ترك الصلوة يستلزم عدم القضاء لان الشارع امر
بالترك ومتروك الشرع لا يجب فعله فلا يجب قضاؤه اذا ترك اما التعليق عن جابر
فقد اخرجه البخاري في كتاب الاحكام من طريق حبيب عن جابر في قصة حيض
عائشة في الحج ومنه عبد انها لا تطوف ولا تصلي ومعنى قولها لا تصلي تدع الصلاة
ورواه مسلم نحوه من طريق ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه واما التعليق
عن ابي سعيد الخدري فاخرجه في باب ترك الحايض الصوم وفيه اذا حاضت
لم تصم وقال الكرماني فان قلت عقد الباب في القضا لا في الترك قلت الترك
مطلقا اداء وقضاء قلت عقد الباب في عدم القضاء وعدم القضاء ترك والترك
اعم وقال بعضهم والذي يظهر لي ان هذا كلام صادر من غير تامل لان الترك
وعدم القضاء بمعنى واحد في الحقيقة وكلامه يشعر بالتغاير بينهما فاذا اسلفنا
ذلك كان يتعين عليه ان يشير اليهما في الترجمة وحيث لم يشر الى ذلك فيهما
اعلمنا ان ما بينهما مغايرة فلذلك اقتصر في الترجمة على احدهما **ص** حدثنا
موسى بن اسماعيل حدثنا همام قال حدثنا قتادة قال حدثني معاذة
ان امراة قالت لعايشة رضي الله عنها تجزي احدانا صلاتها اذا طهرت قالت
احرورية انت كنا نحيض مع النبي عليه السلام فلا يامرنا به او قالت فلا
نفعله **ش** مطابقته للترجمة في قولها فلا يامرنا به اي بقضا الصلوة **ذكر**
رجاله وهو خمسة الاول موسى ابن اسماعيل المنقري التبوذكي الثاني همام
بالتشديد ابن يحيى ابن دينار العوذي قاد احمد همام ثبت في كل المشايخ مات
سنة ثلاث وستين وماية الثالث قتادة الائمة المفسر الرابع معاذة بضم الميم
وبالعين المهملة وبالذال المعجمة بنت عبد الله العدوية الثقة الحجة الزاهدة
روى لها الجماعة كانت تحيي الليل مائتي سنة ثلاث وثلاثين الخامس عايشة

ام المومنين رضي الله عنها **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في
ثلاث مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه تصريح باسماع قتادة عن
معاذة وهو رد على ما ذكره شعبة واحمد انه لم يسمع منها وفيه القول وفيه
رواته كلهم بصريون **ذكر من اخرجه غيره** هذا الحديث اخرجه مسلم
عن ابي الربيع الزهراني عن حماد ابن زيد وعن محمد بن المثنى عن محمد
عنه وعن عبد ابن حميد عن عبد الرزاق وابو داود عن موسى بن
اسماعيل وعن الحسن بن عمرو والترمذي عن قتيبة عن حماد بن زيد والنسائي
عن محمد بن زيد والنسائي عن عمرو بن زرارة وابن ماجة عن ابي بكر بن زرارة
وابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة كلهم اخرجوه في الطهارة والنسائي اخرجه
ايضا في الصوم عن علي بن مسهر **ذكر لغاته ومعناه** قولها ان امراة ههنا
مبهمة ابهمها همام وبين في روايته عن قتادة انها هي معاذة الراوية
واخرجه الاسماعيلي من طريقه وكذا مسلم من طريق عاصم وغيره عن
معاذة الطويل واخرجه الاسماعيلي من طريقه قالت سالت عايشة ما بال
الحايض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت احرورية انت قلت لست
بحرورية ولكن اسال قالت كان يصيبنا ذلك فنومر بقضا الصوم ولا
نومر بقضا الصلاة وفي لفظ اخر قد كانت احدانا تحيض على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا نومر بقضا وفي لفظ اخر فقد كنا نحيض على عهد رسول الله عليه السلام
يحضن بامر هن ان يقرن بعضهن بعضا فيقضين قولها اجزي
احدانا بفتح التا المثناة من فوق وكسر الزاي غير مهموز وحكي بعضهم
الهمز ومعناه اتقضي وبه فسروا قوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيا
ولا يقبل هذا الشي يجزي عن كذا اي يقوم مقامه قولها صلاتها بالنصب على
المفعولية ويروي اجزي على صيغة المجهول وعلى هذه اصلاتها بالرفع
لانه مفعول قام مقام الفاعل ومعناه انكفي المراة الصلاة الحاضرة وهي طاهرة
ولا يحتاج الى قضاء الفايتة قولها احرورية انت جملة من المبتدا وهو انت
والخبر وهو احرورية دخلت عليها همزة الاستفهام الانكارية وفايدة تقديم
الخبر الدلالة على الحصر اي احرورية انت لا غير وهي نسبة الى حرورا قرية
بقرب الكوفة وكان اول اجتماع الخوارج فيها وقال الهروي تعاقدوا في هذه
القرية فنسبوا اليها فمعنى كلام عايشة هذا الخوارجية انت لان طايفة
من الخوارج يوجبون على الحايض قضا الصلاة الفايتة في زمن الحيض
وهو خلاف الاجماع وكما ان فرق الحرورية ستة الازارقة والصفرية
والنجدات والعجاردة والاباضية والثعالبة والباقون فروع وهم
الذين خرجوا على علي رضي الله عنه وجمعهم القول بالتبري من معاوية
وعلي رضي الله عنهما ويقدمون ذكر علي على كل طاعة ولا يجيزون التحكيم
الا على ذكر وكان خروجهم على عهد علي رضي الله عنه لما حكم ابا موسى
الاشعري وعمرو ابن العاص وانكروا على علي في ذلك وقالوا اشكلت في
امر الله وحكمت عدوك وطالت خصومتهم ثم اصبوا ابو هما وقد خرجوا وهم
ثمانية الاف وامير هم ابن الكواعبة الله فبعث اليهم علي عبد الله بن عباس
فناظرهم فرجع منهم الفان وبقيت ستة الاف فخرج اليهم علي فقاتلهم
وكانوا يشددون في الدين ومنه قضا الصلاة على الحايض انظر بسطه
في كتاب الله عنها على اصلها وقد قلنا ان حرورا اسم قرية وهي ممدودة
وقال بعضهم بالقصر ايضا حكاه ابو عبيد وزعم ابو القاسم الغرناطي ان

فرق الحرورية ستة وهم خوارج

المجهول

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ان حرورا هذه موضع بالشام وفيه نظر لان عليا رضي الله عنه انما كان بالكوفة وقال لهم انما كان هناك ولم يات انه قاتلهم بالشام لان الشام لم يكن في طاعة علي رضي الله عنه وعلى ذلك اطبق المورخون وقال المبرد السنة التي حرورا اوى وكذلك كل ما كان في آخره الف التانيث الممدودة ولكنه نسب الى البلد لحرون الزوائد قيل الحروري مؤلها مع النبي عليه السلام اي مع وجوده والمعنى في عهده والحجة منه بيان انه عليه السلام كان مطلعا على حالهن من الحيض وتركهن الصلاة في ايامه وما كان يامرهن بالقضا ولو كان واجبا لامرهن به وقولها فلا يامرنا به اي بل كان النبي عليه السلام يامرنا بقضا الصوم قولها او قالت لا تفعله اي القضا ولفظة او للشك قال الكرماني والظاهر انه من معاذة وعند الاسماعيلي من وجه اخر فلم يكن تقضي ولم نامر به **ذكر ما يستنبط منه** وهو ان الحايض لا تقضي الصلاة ولا خلاف في ذلك بين الامة الا طايفة من الخوارج قال معمر قال الزهري تقضي الحايض الصوم ولا تقضي الصلاة قلت عن من قال اجمع المسلمون عليه وليس في كل شي تجد الاسناد القوي اجمع المسلمون على ان الحايض والنفساء لا يجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال وعلى انه لا يجب عليهما قضا الصلاة والمعتمد عندهما ان الصلاة كثيرة متكررة فتشق قضاؤها بخلاف الصوم فانه يجب في السنة مرة واحدة من السلف من كان يامر الحايض بان تتوضا عند وقت الصلاة وتذكر الله تعالى وتستقبل القبلة ذاكرة لله جالسة روي ذلك عن عقبة بن عامر ومجاهد وقال كان ذلك من هدي نساء المسلمين في حيضهن وقال عبد الرزاق بلغني ان الحايض كان تامر بذلك عند وقت كل صلاة وقال عطاء لم يبلغني ذلك وانه لحسن وقال ابو عمر هو امر متروك عند جماعة الفقها بل ذكر هو ذه قال ابو حنيفة سالنا عن ذلك فلم نجد له اصلا وقال سعيد ابن عبد العزيز ما نعرفه وانا لنكرهه وفي منية المعي للحنفية يستحب لها عند وقت كل صلاة ان تتوضا وتجلس في مسجد بيتها لتسبح وتقلل منه اذا رات الصلاة لو كانت طاهرة حتى لا تبطل عادتها وفي الدراية يلقن لها ثواب احسن صلاة كانت تصلي فانفعلت هل الحايض مخاطبة بالصوم اولا قلت لا وانما يجب عليها القضا بامر جديد وقيل مخاطبة به مامورة بتركه كما تخاطب الحدث بالصلاة وان لا يتيمم في زمن الحدث وهذا اعتبر صحيح ويجب ان يكون الصوم واجبا عليها بسبب الاوزاعية لها على ازالة الحدث بخلاف الحدث فانه قادر على الازالة ص

باب ترك الحايض الصوم

اي هذا باب في بيان حكم ترك الصوم مع زوجته الحايض والحال انها في ثيابها التي معتدة لحيضها وهو جايز لدلالة حديث الباب عليه والمناسبة بين البابين من حيث اشتمال كل منهما على حكم مختص بالحايض ص حدثنا سعد بن حفص قال حدثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن زينب ابي سلمة حدثته ان ام سلمة قالت بينما انا مع النبي عليه السلام في الخيلة فانسللت فخرجت منها فاخذت ثياب حيضتي فلبستها فقال لي رسول الله عليه السلام انفست قلت نعم فدعاني فادخلني معه في الخيلة قالت وحدثني ان النبي عليه السلام كان يقبلها وهو صايم ولكنه اغتسل انا والنبي عليه السلام من اناء واحد من الجنابة **ش** مطابقة للترجمة ظاهرة في الحكم الاول لان الحديث مشتمل على ثلاثة احكام وقد مر هذا الحكم وهو الجزء الاول منه في باب من سمى

النفاس حيضا وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق من رجال الاسناد ولطايفه وتعدد موضعه ومعانيه واحكامه فتذكرها هنا بما لم تذكر هناك وبالله نستعين هنا سعد بن حفص عن شيبان النحوي عن يحيى وهو ابن ابي كثير وهنا كثير علي بن ابراهيم عن هشام عن يحيى بن ابي كثير والخيلة القطيفة والخيلة الثانية هي الخميلة الاولى لان الم وقد اذا اعيدت معرفة يكون الثاني عين الاول نحو قوله قالت اني زينب وظاهره التفليق لكن السياق مشعر بما سنه داخل تحت الاسناد المذكور وفي قولها احد ثني عطف على مقدر هو مقول القول نحو قولها وكنت عطف على مقدر تقديره وقالت كنت اغتسل واظهار الضمير بعده لنفي العطف عليه وهو لفظ النبي عليه السلام ويجوز فيه النصب على المعية نحو ما شانك انا واحد من الجنابة كلمة من فيهما بتعلقان بقوله اغتسل ولا يمنع هذا الان الا بتدا في الاول من عيد وفي الثاني من سعيد وانما يمنع اذا كان الابتدا من مختلفين هما من حيث واحد لزما تين مخرجا بتداه من شهر من سنة او مكانين مخرجه من البصرة من الكوفة فافهم

ص باب من اخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر ش

اي هذا باب في بيان من اخذ من النسا ثيابا معدة الحيض سوى ثيابها التي تلبسها وهي طاهرة في رواية البيهقي باب من اعد من الاعداد والمناسبة بين البابين من حيث ان الحديث المذكور فيهما واحد ص حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قال بينا انا مع النبي صلى الله عليه وسلم مضطجعة في الخميلة حضضت فانسللت فاخذت ثياب حيضتي فقال انفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومعاذ ابن فضالة الزهراني البصري وهشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير قولها فقلت يروي بدون الفا وقال ابن بطال ان قبل هذا الحديث يعارض قول عايشة رضي الله عنها ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه قيل لا تعارض فان حديث عايشة في بدا الاسلام لقيام الشدة والعلة اذن قيل فتح الفتوح من الغنايم فلما فتح عليهم اتسعت واتخذت النسا ثيابا للحيض سوى ثيابهن في الايام فاخبرت ام سلمة عن ذلك الوقت ص

باب شهود الحايض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى ش

اي هذا باب في بيان حكم حضور الحايض يوم العيدين من قوله ودعوة المسلمين بالنصب عطف على العيدين وهي لا تستقبل القبلة ولا تصلي وهي اعم منه على ما لا يخفى قوله ويعتزلن اي حال كونهن يعتزلن المصلى وهو مكان الصلاة وانما جمعه لان الحايض اسم جنس فيا نظر الى معناه يجوز الجمع وفي رواية ابن عساكر واعتزالهن وللمناسبة بين البابين من حيث ان المذكور فيهما حكم من احكام الحايض كان المذكور في الباب السابق كذلك ص حدثنا محمد بن سلام قال حدثنا عبد الوهاب عن ايوب عن حفصة قالت كنا نمنع عواتقنا ان يخرجن في العيدين فقدمت امراة فنزلت قصر بني خلف فحدثت عن اختها وكان زوج اختها غزا مع النبي عليه السلام ثنتي عشرة غزوة وكانت اختي معه في ست قالت كنا نداوي الكلمى ونقوم على المرضى فسالت اختي النبي عليه السلام اعلى احدانا باس اذا لم يكن لها جلباب ان لا تخرج قال لتلبسها صاحبتها من جلبابها ولتشهد الخير ودعوة المسلمين فلما قدمت ام عطية سالتها اسمعت النبي عليه السلام فقالت بابي نعم وكانت لا تذكره الا قالت بابي سمعته يقول لتخرج العواتق وذوات الخدور والحيض وليشهد الخير ودعوة المومنين ويعتزل الحيض المصلى قالت حفصة الحيض ويشهد الخير ودعوة المومنين ويعتزل الحيض المصلى

الشبكة الألوكة www.alukah.net

فقلت الحيض لامك الحيض فقالت اليس تشهد عرفة وكذا وكذا اي مطابقة للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم ثمانية الاول محمد بن سلام البيكندي كذا وقع محمد بن سلام في رواية ابي ذر ووقع في رواية كريمة محمد هو ابن سلام وفي رواية الاكثرين حدثنا محمد بغير ذكر ابيه الثاني عبد الوهاب الثقفي الثالث ايوب السختياني الرابع حفصة بنت سيرين ام الهذيل الانصارية البصرية اخت محمد بن سيرين روى لها الجماعة الخامس امراة في قوله فقدمت امراة لم يعلم اسمها السادس اختها قيل هي اخت ام عطية وقيل غيرها ونص القرطبي انها ام عطية السابع زوج اختها ولم يعلم اسمها الثامن ام عطية اختلف في اسمها فقيل نسيبة بضم النون وفتح اليا الموحدة بنت الحارث وقيل بنت كعب وقيل بفتح النون وكسر السين كذا ذكره الخطيب وزعم القشيري انها بنون وشين معجمة وفي التنقيح لابن الجوزي لسيبة بلام مضمومة وسين مفتوحة وبا ساكنة ونون مفتوحة **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه القول والسوال والسماع وفيه ان رواته ما بين بخاري وبصري ومدني **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في العيدين عن ابي معمر عن عبد الوارث وعن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي عن حماد بن زيد وفي الحج عن مومل ابن هشام عن اسماعيل ابن علية اربعتهم عن ايوب به واخرجه مسلم في العيدين عن عمرو الناقد عن عيسى ابن يونس واخرجه ابو داود في الصلاة عن النفيلي عن زهير به واخرجه ايضا محمد بن عبيد عن حماد بن زيد به وعن موسى ابن سلمة واخرجه الترمذي في الصلاة ايضا عن احمد بن منيع عن هشيم عن منصور به واخرجه النسائي فيها عن ابي بكر بن علي عن سريج ابن يونس عن هشيم به وعن قتيبة واخرجه ابن ماجة فيها عن محمد بن الصباح عن سفيان عن ايوب به **ذكر لغاته ومعناه** قولها نمنع عواتقنا العواتق جمع عاتق اي بنتا بلغت اول ما ادركت فخدرت في بيت اهلها ولم تفارق اهلها الى زوج وفي الموعب قال ابو زيد العاتق من النسا التي بين التي قد ادركت وبين التي قد عنست والتي لم تتزوج وعن الاصمعي هي من الجواري فوق المعصر وعن ابي حاتم هي التي لم تبن عن اهلها وعن ثابت هي البكر التي لم تبن الى الزوج وعن ثعلب سميت عاتقا لانها عتقت عن خدمة ابويها ولم يملكها زوج بعد وفي المخصص التي اشتكت البلوغ وقال الازهري هي الجارية التي قد ادركت وبلغت ولم تتزوج وقيل التي بلغت ان تدرع وعتقت من الصبا والاستعانة بها في مهنة اهلها قوله امراة لم تسم اسمها قولها قصر بني خلف هو كان بالبصرة منسوب الى طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعي المعروف بطلحة الطلحات كذا قاله بعضهم قلت ليس منسوبا الى طلحة بل هو منسوب الى خلف جد طلحة المذكور وكذا مبينا في رواية قولها ثنتي عشرة غزوة هذه رواية الاصيلي ورواية غيره اثنتي عشرة فقط وعشرة بسكون شين وتميم بكسرها قولها وكانت اي قالت المراة المحدثة كانت اختي ولابد من تقدير قالت حتى يصح المعنى وتقدير القول في الكلام كثير قولها معه اي مع زوجها او مع رسول الله عليه السلام قولها في ست غزوات وروى الطبراني انها غزت معه سبعا قولها قالت اي الاخت لا المراة وانما قالت كنا بلفظ الجمع بيان فايدة حضور النسا الغزوات على سبيل العموم قولها كلمى جمع كليم وهو على القياس لانه فعيل بمعنى مفعول والمرضى بمعنى الكلمى والجرحى وقال ابن سيدة جمع كليم كلوم وكلام وكلمة وتكلمة وتكلمة بمعنى من باب نصر ينصر وضرب يضرب وكلما بالفتح مصدر وكلمه جرحه ورجل مكلوم وكليم وفي الصحاح التكليم التجريح قولها باس اي حرج واثم قولها جلباب وهو

ذكر تسمية النسوة ...

التقيلي

كتام

تعريف العاتق من النساء

جاز

اي زوجت

خمار واسع كالملحفة تغطي به المراة راسها وصدرها وتجلببت المراة وجلببها غيرها ولم يدغم لانه ملحق وفي المحكم الجلباب القميص وقيل هو ثوب واسع دون الملحفة تلبسه المراة وقيل ما يغطي به الثياب من فوق كالملحفة وقيل هو الخمار وفي الصحاح الجلباب الملحفة والمصدر الجلببة ولم يدغم لانها ملحقة بدحرجة وفي الغريبين الجلباب الازار وقيل الملاءة التي يشتمل بها وقال عياض هو اقصر من الخمار واعرض وهي المقنعة وقيل دون الردا تغطي به المراة ظهرها وصدرها قوله لتلبسها اي تعيرها من ثيابها ما لا تحتاج المعيرة اليه وقيل تشركها معها في لبس الثوب الذي عليها وهذا مبني على ان يكون الثوب واسعا حتى يسع فيه اثنان وفيه نظر على ما يجي في باب اذا لم يكن لها جلباب في العيد وقيل هذا مبالغة معناه تخرجن ولو كانت ثنتان في ثوب قوله وليشهدن الخير اي ولتحضر مجالس الخير كسماع الحديث وعيادة المريض قوله ودعوة المسلمين كالاجتماع لصلاة الاستسقا وفي رواية ودعوة المومنين وهي رواية الكشميهني قوله وذوات الخدور بضم الخا المعجمة والدال جمع خدر بكسر الخا وسكون الدال وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراه وقال ابن سيدة الخدر ستر يمد للجارية في ناحية البيت ثم صار كل ما وراك من بيت ونحوه خدرا والجمع خدور واخدار واخادير جمع الجمع والخدر خشبات تنصب فوق قتب البعير مستورة بثوب وهو دون الهودج وقد خدرت الجارية وخدرها واخدرت وفي المخصص الخدر ثوب يمد في عرض الخبا فتكون فيه الجارية وفي المغيث عن الاصمعي الخدر ناحية البيت يقطع للستر فتكون فيه قوله والحيض بضم الحا وتشديد اليا جمع حايض قولها ولذا اي نحو المذكور لفظه وكذا اي نحو صلاة الاستسقا **ذكر اعرابه** قولها عواتقنا منصوب لانه مفعول تمنع وهذه الجملة في محل النصب لانها خبر كنا قولها ان يخرجن اي من ان يخرجن وان مصدرية اي من خروجهن قولها اعلى احدانا الهمزة فيه للاستفهام قولها ان لا يخرجن اي لان لا يخرجن وان مصدرية اي لعدم خروجها الى المصلى للعيد قوله لتلبسها بجزم السين وصاحبتها بالرفع فاعله ويروى فتلبسها بضم السين قوله ودعوة المسلمين كلام اضافي منصوب عطفا على الخير قولها سالتها اي قالت حفصة سالت ام عطية قولها اسمعت النبي عليه السلام الهمزة للاستفهام وتقديره هل سمعت النبي عليه السلام يقول المذكور والمفعول الثاني محذوف وقد قلنا في اول الكتاب ان النحاة اختلفوا في سمعت هل يتعدى الى مفعولين على قولين فالمانعون يجعلون الثاني حالا قولها بابي قال الكرماني فيه اربع نسخ المشهور هذا وبيبي بقلب الهمزة يا وبابا بالالف بدل اليا وبيبا بقلب الهمزة يا قلت البا في بابي متعلقة بمحذوف تقديره انت مفدي بابي فيكون المحذوف اسما وما بعده في محل الرفع على الخبرية وهذا الحذف طلبا للتخفيف لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب به واللغتان الاوليان فيهما واصل بابا بابي هو ويقال بابات الصبي اذا قلت له بابي انت وامي فلما سكنت اليا قلبت الفا وفي رواية الطبراني بابي هو وامي قولها وكانت لا تذكره اي لا تذكر ام عطية النبي عليه السلام الا قالت بابي اي رسول الله مفدي بابي او انت مفدي بابي ويحتمل ان يكون قسما اي اقسم بابي لكن الوجه الاول اقرب الى السياق واظهر واولى قوله سمعته يقول ليس من تتمة المستثنى الا الحصر هو في قوله بابي فقط بقرينة ما تقدم من قولها بابي نعم قوله وذوات الخدور ~~او العواتق ذوات الخدور قولها الحيض بضم الحا~~ ثلاث روايات الاولى بواو العطف والثانية بلا واو وتكون صفة للعواتق والثالثة ذوات الخدور بافراد ذات قوله والحيض بضم الحا وتشديد اليا

مطلب قوله بابي فيه اربع لغات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الباء عطف على العوائق قوله ويعتزل الحيض بلفظ الجمع على لغة الهوني البراغيث ويروى ويعتزل الحيض بالافراد قولها فقلت للحيض مرة الاستفهام كما يقال تستحيب من اخبارها لشهود المرأض فان قلت وليشهدن عطف على ماذا قلت على قوله يخرج العواتق فان قلت كيف يعطف الامر على الخبر مع ان الشارع في الاحكام الشرعية محمول على الطلب فمعناه ليخرج العواتق وليشهدن قوله ليس يشهدن الخ قوله ليس يشهدن الخ قوله للاستفهام ويروي ألبس يشهد بالباء في ليس وهو على الاصل وفي رواية الاصيلي البس تشهدن بنون الجمع في لسن قوله عرفة فيه المضاف محذوف اي يوم عرفة في عرفات **ذكر انشطاط الاحكام** منها ان للحائض لا تمس ذكر الله تعالى ومنها ما قاله الخطابي انها تشهد بمواطن الخير ومجالس العلم لما انها لا تدخل المساجد وقال ابن بطال فيه جواز خروج النساء الطاهرات والحيض الى العيد فتشهود الجماعات وتعتزل الحيض المصلى والذي فهمه غيره وتمسك به جماعة المشهد الكريم قال النووي قال اصحابنا فيستحب اخراج النساء في العيدين غير ذوات الهيئات والمستحسنات واجابوا عن هذا الحديث بان المفسدة في ذلك الزمن كانت مأمونة بخلاف اليوم وقد صح عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لو راى رسول الله عليه السلام ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل وقال عياض وقد اختلف السلف في خروجهن بعده فراى جماعة ذلك حقا منهم ابو بكر وابن عمر في اخرين رضي الله عنهم ومنعهن جماعة منهم عروة والقاسم ويحيى بن سعيد الانصاري ومالك وابو يوسف واجاز ابو حنيفة مرة ومنعه مرة وفي الترمذي وروي عن ابن مالك المبارك اليوم خروجهن في العيد بن فان ابت المرأة الا ان تخرج فلتخرج في اطمارها بفتح الراء وكسرها ثياب رثة فان ابت ذلك فللزوج ان يمنعها ويروى عن النوري انه كره اليوم خروجهن قلت اليوم النفوس على الشر مطلقا ولاسيما في الديار الحرة ومنها ان بعضهم استدلوا بهذا على وجوب صلاة العيد بد وقال المزني لا يستدل بذلك على الوجوب لان هذا انما توجه لمن ليس له بحائض بالصلاة بالفتاق وانما المقصود من الترغيب على الصلاة والمشاركة في الخير وأظهار اجمال الاسلام وقال القشيري لان اهل الاسلام كانوا اذ ذاك قليلين ومنها جواز الاستعارة للثياب للخروج الى الطاعات وجواز انتقال المرأة بين في ثوب واحد للضرورة للخروج الى طاعة الله ومنها ان فيه غزو النساء ومداواتهن للجرحى وان لهن غير ذي محارم بمعنى ومنها قنوت خدر المرأة ومنها ان في قولها كنا نؤمر اوي جواز نقل الاعمال التي كانت في زمن النبي عليه السلام وان كان عليه السلام لم يخبر بنهي منه ذلك ومنها جواز النقل عمل لا يعرف اسمه من الصحابة خاصة وغيرهم اذا بين مستنده ودل عليه ومنها استماع خروج النساء بدون الجلابيب ومنها جواز نكوار الباجي في الكلام ومنها جواز السؤال بعد رواية العدل عن غيره لتقوية الدلالة ومنها جواز شهود الحائض عرفة ومنها اعتزال الحيض من المصلى واختلفوا فيه فقال الجمهور هو منع تنزيه بسبب الصيانة والاحتراز عن مقاربة النساء للرجال من غير حاجة ولا صلاة وقال انما لانه ليس مسجدا وقال بعضهم حرم الملث في المصلى عليها كالجنب منها في المسجد لانه موضع للصلاة فاشبه المسجد والصواب الاول وقال الكرماني فان قلت الامر بالاعتزال للوجوب فهل الشهود والخروج ايضا ولبيان قلت ظاهر الامر الوجوب لكن علم من موضع اخر انه ههنا للندب وقال بعضهم اعرب الكرماني فقال الاعتزال واجب والخروج مندوب قلت ايقال بوجوب الاعتزال وندبية الخروج من هذا الموضع خاصة حتى يكون مغربا وانما صرح بوجوبه اي الوجوب للامر بالاعتزال وانما ندبية الخروج ممن موضع اخر

باب اذا حاضت المرأة في الشهر ثلاثا

ثلاث حيض وما يصدق النساء في الحيض والحمل فيما يمكن من الحيض لقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ش اي هذا باب في بيان حكم الحائض اذا حاضت في شهر واحد ثلاث حيض بالسر الحاء ونتح الباء وتشديد الدال قوله جمع حيضة قوله وما يصدق اي وفي بيان ما يصدق النساء بضم الباء وتشديد الدال قوله في الحيض اي في مدة الحيض قوله والحمل وفي نسخة والحبل بفتح الباء الموحدة قوله فيما يمكن من الحيض يتعلق بقوله وتصدق اي فتصدق فيما يمكن من تكرار الحيض ولهذا لم يقل وفيما يمكن من الحبل لانه لا معنى للتصديق في تكرار الحمل قوله لقول الله تعالى للتصديق ووجه الدلالة عليه انها اذا لم يحل لها الكتمان وجب الاظهار فلو لم يصدق فيه لم يكن للاظهار فائدة وروى الطبراني باسناد صحيح عن الزهري قال ان المراد بما خلق الله في ارحامهن الحمل والحيض ولا يحل لهن ان يكتمن ذلك لتنقضي العدة ولا يمكن الزوج العدة اذا كانت تكتم له وروي ايضا باسناد حسن عن ابن عمر قال لا يحل لها اذا كانت حائضا ان تكتم حيضها ولا ان كانت حاملا ان تكتم حملها وعن مجاهد لا تقول اني حائض ليست بحائض ولا لست بحائض وهي حائض وكذا في الحبل ص وبه قال عمر وعلي وشريح رضي الله عنهم ان جاءت ببينة من بطانتها اهلها ممن يرضى دينه انها حاضت ثلاثا في شهر واحد صدقت ش الكلام فيه على انواع الاول ان عليا هو ابن ابي طالب وشريح هو ابن الحارث بالمثلثة الكندي ابو امية الكوفي ويقال انه من اولاد فارس الذين كانوا باليمن ادرك النبي عليه السلام ولم يلقه استقضاه عمر رضي الله عنه على الكوفة واقره من بعده الى ان ترك هو بنفسه وزمن الحجاج كان له مائة وعشرون سنة مات عام ثمانية وسبعين وهو احد الايمة الثاني ان هذا تعليق بلفظ التمريض ووصله الدارمي انا ابو علي بن عبيد انا اسماعيل ابن ابي خالد عن عامر هو الشعبي قال جاءت امرأة الى علي رضي الله عنه تخاصم زوجها طلقها فقالت حضت في شهر ثلاث حيض فقال علي لشريح اقض بينهما قال يا امير المؤمنين وانت ههنا قال اقض بينهما قال ان جاءت ببطانة اهلها ممن يرضى دينه واما نته بزعمها انها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل طهر وتصلي جازلها والا فلا قال علي رضي الله عنه قالون ومعناه بلسان الروم احسنت ورواه ابن حزم وقال ورويناه هشيم عن اسماعيل ابن ابي خالد عن الشعبي ان عليا رضي الله عنه اتي برجل طلق امرأته فحاضت ثلاث حيض في شهر او خمس وثلاث ليلة فقال علي لشريح اقض فيها فقال ان جاءت ببينة من النساء العدول ممن يرتضي دينها وامانتها ان ما يحرم عليها الصلاة من الطمث الذي هو الطمث وتغتسل عند كل طهر وتصلي فيه فقد انقضت عدتها والا فهي كاذبة فقال علي ابت ابو طالب قالونا ومعناه اصبت قال ابن حزم قولها انتهى واختلف في سماع الشعبي عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه فقال الدارقطني لم يسمع منه الا حرفا ما سمع غيره وقال الحازمي لم يثبت ابمة الحديث سماع الشعبي من علي وقال ابن القطان منهم من يدخل بينه وبينه عبد الرحمن بن ابي ليلى وبينه محتملة لادراك علي وقال صاحب التلويح امكان البخاري لحم هذا في علي لاني شريح لانه صرح بسماع الشعبي منه ليتنظر في تمريضه الاثر عنه على راي من يقول انه اذا ذكر بتمريض بعيد صيغة الجزم لا يكون صحيحا عنده وكانه غير جيد لانه ذكر في العتمة ويذكر عن ابي موسى

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

كنا نتناوب بصيغة الجزم وهو سند صحيح عنده النوع الثالث في معناه متقولات
جاءت في رواية كريمة ان المراة تجلس النون قوله بيسة من بطانة اهلها اي خواصها
وقال الفاسي اسماعيل ليس المراد ان تشهد القضا ان ذلك وقع وانما هو فيما ترى
ان يشهدن انهن اهل ان يكون وقد كان في نسائهن وفيه نظر لان سياق الحديث
يدفع هذا التاويل لان الظاهر منه ان المراد ان يشهدن بان ذلك وقع منها وكان
مراد اسماعيل رد هذه القصة الى موافقة مذهبه ومذهب ابي حنيفة ان
المراة لا تصدق في اقل من ستين يوما وعن محمد ابن الحسن
فيما حكاه ابن هرم عنه اربعة وخمسين يوما وعن ابي يوسف تصدق في ثلاثة
وثلاثين يوما قال ابن بطال وبه قال محمد بن الحسن والثوري وعن الشافعي
تصدق في ثلاث وثلاثين يوما وعن ابي ثور في سبعة واربعين يوما وذكر
ابن ابي زيد عن سحنون اقل العدة اربعون يوما النوع الرابع في ان هذا الاثر
يطابق الترجمة في قوله وما يصدقن النساء الى اخره لان المراد ما يصدقن النساء فيما
يمكن من مدة والشهر يمكن فيه ثلاث حيض خصوصا لان المراد ما يصدقن النساء
فيما يمكن من مدة والشهر يمكن فيه ثلاث حيض على مذهب مالك والشافعي
فان اقل الحيض عندهما في حق العدة ثلاثة ايام وفي نزل الصلاة والصوم
وتحريم الوطي دفعة وعند النشا فعي في الاشهر ان اقله يوم وليلة وهو قول
احمد فان قلت عندكم انهم الحنفية اقل الحيض ثلاثة ايام فلم شرطتم
في تصديقها بستين يوما على مذهب ابي حنيفة قلت لان اقل الطهر عندنا
خمسة عشر يوما فاذا اقترن بانقضاء عدتها تمام تصدق في اقل من ستين
يوما لانه يجعل كانه طلقها اول الطهر وهو خمسة عشر وحيض خمسة اعتبارا
للعادة بحيض الى ثلاثة اطهار وثلاث حيض ص وقال عطا اقراوها ما كانت
ش اي عطا ابن ابي رباح والاقراء جمع قرء بضم القاف وفتحها معناه اقراوها
في زمن العدة ما كانت قبل العدة اي لو ادعت في زمنه الاعتداد قرءا مرة
في مدة معينة في شهر مثلا فان كانت معتادة بما ادعتها فذاك وان ادعت في
العدة ما يخالف ما قبلها لم يقبل وهذا الاثر المعلق وصله عبد الرزاق عن ابن
جريج عن عطا ص وبه قال ابراهيم ش اي بما قال عطا قال ابراهيم النخعي
ووصله عبد الرزاق ايضا عن ابي مسعر عن ابراهيم نحوه ص وقال
عطا الحيض يوم الى خمسة عشر ش هذا اشارة الى ان اقل الحيض عند
عطا يوم واكثره خمسة عشر يعني اقل الحيض يوم واكثره خمسة عشر
وهذا المعلق وصله الدارمي باسناد صحيح عنه قال اقصى الحيض
خمسة وادنى الحيض يوم وليلة ورواه الدارقطني حدثنا الحسين حدثنا
ابراهيم حدثنا الثعلبي حدثنا معقل بن عبد الله عن عطا ادنى وقت
الحيض يوم واكثره خمسة عشر وقد اختلف العلماء في اقل مدة الحيض واكثره
فمذهب ابي حنيفة اقله ثلاث ايام وما نقص عن ذلك فهو استحاضة
واكثره عشرة ايام وعند ابي يوسف اقله يوم وليلة واكثره اليوم الثالث
واستدل ابو حنيفة بما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه الحيض ثلاث
واربع وخمس وست وسبع وثمان وتسع وعشر فان زاد فهي مستحاضة
رواه الدارقطني وقال لم يروه غير هارون بن زياد وهو ضعيف الحديث
وبما روي عن ابي امامة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال اقل الحيض
للجارية البكر والثيب ثلاث واكثره ما يكون عشرة ايام فاذا زاد فهي مستحاضة
رواه الطبراني والدارقطني وفي سنده عبد الملك مجهول والعلاء بن الكثير ضعيف

الحديث

الحد بث وملحول لم يسمع من ابي امامة وبما روي عن واثلة بن الاسقع قال قال
رسول الله عليه السلام اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام رواه الدارقطني
وفي سنده حماد بن سنان مجهول وبما روي عن معاذ بن جبل انه سمع رسول الله عليه
السلام يقول الحيض دون ثلاثة ايام والحيض فوق عشرة ايام فما زاد على ذلك
فهي استحاضة تتوضا لكل صلاة الا ايام اقرائها ولا تساعد دون اسبوعين ولا
تمكث فوق اربعين يوما فان رات الدم بعد دون الاربعين صامت وصلت
ولا يباح زوجها الا بعد اربعين رواه ابن عدي في الكامل وفي سنده محمد بن سعيد
عن البخاري وابن معين انه يضع الحديث وبما رواه ابو سعيد الخدري عن
النبي عليه السلام قال اقل الحيض ثلاثة واكثره عشر واقل ما بين الحيضتين
خمسة عشر يوما رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية وفيه ابو داود الضبعي
واسمه سليمان قال ابن حبان كان يضع الحديث وبما رواه انس ان النبي عليه
السلام قال الحيض ثلاثة ايام واربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة
وعشرة فاذا جاوز العشرة فهي استحاضة رواه ابن عدي وفيه الحسن بن زياد
ضعيف وبما روي عن عائشة عن النبي عليه السلام قال اكثر الحيض عشر
واقله ثلاث ذكره ابن الجوزي في التحقيق وفيه حسين بن علوان قال ابن حبان
كان يضع الحديث واما الغدودي في التنقيح بان ظاهر الاسلام يكفي لعدالة
الراوي مالم يوجد فيه قادح وضعف الراوي لا يقدح الا ان يقوي وجه الضعيف
وقال النووي في شرح المهذب ان الحديث اذا روي من طرق ومفردا تتضاعف
يحتج بعلي انا نقول قد تشهد لهذا عدة احاديث من الصحابة طرقها
مختلفة كثيرة يقوي بعضها بعضا وان كان كل واحد ضعيفا فلا يحدث عنا الاجتماع
ما يجدث عند الانفراد على ان بعض طرقها صحيحة وذلك يكفي للاحتجاج خصوصا
في المغازي والعمل به اولى من العمل بالارسالات والحكايات المروية عن نسا
مجهولة ومع هذا لست ممن يحتج بما ذكرنا بل نقول ما ذهبنا اليه بالاثار المتقولة
عن الصحابة رضي الله عنهم في هذا الباب وقد منا الكلام فيه من شرح الهداية
ص وقال معتمر عن ابيه سالت ابن سيرين عن المراة ترى الدم بعد قروئها
بخمسة ايام قال النسا اعلم به ش معتمر هو ابن سليمان وكان ابعد اهل
زمانه وابو سليمان بن طرخان قال شعبة ما رايت اصدق من سليمان
كان اذا حدث عن النبي عليه السلام تغير لونه وقال شكله يقيف وكان يصلي الليل
كله يوضع عشا الاخرة وابن سيرين هو محمد بن سيرين تقدم ووصل هذا
الاثر الدارمي عن محمد بن عبيد عن معتمر قال الكرماني قوله بعد قروئها
اي طهرها لا حيضها بترتيبة لفظ الدم والغرض منه ان اقل الطهر هل يجعل
ان يكون خمسة ايام ام لا قلت ليس المعنى هكذا وانما المعنى ان ابن سيرين
سئل عن امراة كان لها حيض معتاد في دورات بعدا يام عادتها خمسة ايام او اقل
او اكثر فكيف يكون حكم هذه الزيادة فقال ابن سيرين هي اعلم بذلك يعني التمييز
بين الدمين راجع اليها فيكون المرجع في ايام عادتها حيضا وما زاد على ذلك استحاضة
فان لم يكن لها علم بالتمييز يكون حيضها ما تراه الى اكثر مدة الحيض وما زاد عليها
يكون استحاضة وليس المراد من قوله بعد قروئها اي طهرها انما قاله الكرماني
بل المراد بعد حيضها المعتاد كما ذكرنا وقال صاحب التلويح بعد ذكر هذا
الاثر عن ابن سيرين هذا يشهد لمن لم يقول الغر الحيض وهو قول ابي حنيفة
وقال الشافعي وهو قول ابن سيرين وعطا واحد عشر صحابيا والخلفا
الاربعة وابن عباس وابن مسعود ومعاذ وقتادة وابو الدرداء وانس رضي

السفاقسي

ظاهر الاسلام يكفي لعدالة الراوي

ايضا

بلغ مقابلة مع غاية المشتقة وزاد الله الثواب

الله عنهم وهو قول ابن المسيب وابن جبير وطاوس والضحاك والنخعي والشعبي
والثوري والاوزاعي واسحاق ابن عبيد ص حدثنا احمد ابن ابي رجا قال حدثنا
ابو اسامة قال سمعت هشام عن عروة قال اخبرني ابي عن عائشة رضي الله
عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش سالت النبي عليه السلام قالت ابي استحاض
فلا اطهر افادع الصلاة قال لا ان ذلك عرق ولكن دعي الصلاة عدد الايام التي
كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي ش وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة
انه سمى الله عليه وسلم وقد ذكر الى اما تنقضا وعادتها فقد يقبل ذلك بالنظر على قدر
احوال النساء استحاضتهن وبلد انفن ذكر رجاله وهم خمسة الاول احمد بن ابي
رجا بفتح الراء وتخفيف الجيم وبالمد واسمه عبد الله بن ايوب الهروي ويكنى
احمد بابي الوليد وهو حنفي النسب المذهب مات بهراة سنة اثنتين
وثلاثين ومائتين الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي الثالث هشام
ابن عروة الرابع ابوه عروة ابن الزبير بن العوام الخامس عائشة الصديقة
رضي الله عنها ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
والاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع
وفيه ان رواته مابين هروي وكوفي ومدني وقد ذكرنا الكل بقية الاشياء
في باب الاستحاضة وفي باب غسل الدم مستقصى قوله قالت بيان
لقولها سالت وبروي فقالت بالفا التفسيرية قوله استحاض بضم الضاد
على بنا المجهول كما يقال استحيضت ولم يبن هذا الفعل للفاعل واصل
الكلمة من الحيض والزوايد للمبالغة قوله ادع سوال عن استمرار حكم العادة
في حالة دوام الدم وازالته وهو كلام من تقرر عنده ان الحايض ممنوعة من
الصلاة قوله ان ذلك عرق اي دم عرق وهو يسمى بالعاذل قوله ولكن للاستدراك
فان قيل لا يدان يكون بين كلامين متغايرين اجيب بانه معناه لا تتركي الصلاة
في كل الاوقات لكن اتركيها في مقدار العادة ولفظ قدر الايام مشعر بانها
كانت معتادة قوله دعي الصلاة اي اتركي الصلاة قدر الايام التي كنت
تحيضين فيها مثلا ان كانت عادتها من كل شهر عشرة ايام من اولها او من
اوسطها او من اخرها تترك الصلاة عشرة ايام من هذا الشهر نظير ذلك
فان قلت من اين كانت تحفظ فاطمة عدد ايامها التي كانت تحيضها ايام
الصحة قلت لو لم تكن تحفظ ذلك لم يكن لقوله عليه السلام دعي الصلاة قدر
الايام التي كنت تحيضين من الشهر فيها فايدة وفسرها في رواية ابي داود وغيره
في حديث ام سلمة تنتظر عدة الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر
قبل ان يصيبها الذي ما اصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت
ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلي وجا ايضا في حديث فاطمة
بنت ابي حبيش رواه ابو داود والنسايي فقال لها النبي عليه السلام اذا كان
دم الحيضة فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة واذا كان
الاخر فتوضي وصلي فانما ذلك عرق فان قلت كيف كان الامر فيمن لم يحفظ عددا
ايامها قلت هذه مسيلة مشهورة في الفروع وهي انها تحتسب من كل شهر
عشرة حيضها ويكون الباقي استحاضة واحتج الرازي لاصحابنا في شرح مختصر
الطحاوي بقوله عليه السلام قدر الايام التي تحيضين فيها على تعذير اقل
الحيض واكثره وضعه لان اقل ما ثبتنا وله اسم الايام ثلاثة ايام والعشرة عشرة ايام لان ما دون
الثلاثة لا تسمى اياما ومقول ثلاثة ايام الى عشرة ايام ثم تعود احد عشر

يوما

حدثنا

الألوكة
www.alukah.net

عن قتادة عن حضة كما لابن التركية بعد الغسل شيئا قال الكرماني فان قلت قد روي
عن عايشة كنا نعد الكدرة والصفرة حيضا فما وجه الجمع بينهما قلت هذا في
وقت الحيض وذاك في غير وقته قلت حديث عايشة اخرجه ابن حزم بسند
واه لاجل ابي بكر النهشلي الكذاب ووقع في وسيط الغزالي ذكره له من حديث
زينب ولا يعرف وروي البيهقي حديث عايشة انها قالت ما كنا نعد الكدرة
والصفرة شيئا وهذا مع رسول الله عليه السلام قال وسنده ضعيف
لا يسوي ذكره قال وقد روي معناه عن عايشة بسند اشل من هذا وهو
انها قالت اذا رات المراة الدم فلتغتسل عن الصلاة حتى تراه ابيض كالقصة
فاذا رات ذلك فلتغتسل ولتصلي فاذا رات بعد ذلك صفرة او كدرة فلتتوضا
ولتصلي فاذا رات ماخر فلتغتسل ولتصل وقال ابن بطال ذهب جمهور العلما
في معنى هذا الحديث الى ما ذهب اليه البخاري في ترجمته فقال الدرهم الصفرة
والكدرة حيض في ايام الحيض خاصة وبعد ايام الحيض ليس بشيء روي هذا
عن علي وبه قال سعيد بن المسيب وعطا والحسن وابن سيرين وربيعة
والثوري والليث وابو حنيفة ومحمد والشافعي واحمد واسحاق وقال ابو يوسف والاوزاعي
ليس قبل الحيض حيض وفي اخر الحيض حيض وهو قول ابي ثور وقال مالك
حيض في ايام الحيض وغيرها واظنه ان حديث ام عطية لم يبلغه ص

باب عرق الاستحاضة ش

اي هذا باب
في بيان عرق الاستحاضة وهو بكسر العين وسكون الراء وقد ذكرنا انه
يسمى هذا العرق العاذل واراد بهذا ان دم الاستحاضة من عرق فما صرح
به في حديث الباب وفي رواية اخرجها ابو داود وانما ذكر عرق وليست بالحيضة
والمناسبة بين البابين من حيث ان كلا منهما مشتمل على ذكر حكم الاستحا
ضة
ص حدثنا ابراهيم ابن المنذر الحزامي قال حدثنا معن بن عيسى حدثني
ابن ذيب عن ابن شهاب عن عروة وعن عمرة عن عايشة رضي الله
عنها زوج النبي عليه السلام ان ام حبيبة استحيضت سبع سنين فسالت
رسول الله عليه السلام عن ذلك فامرها ان تغتسل فقال هذا عرق فكانت
تغتسل لكل صلاة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم سبعة
الاول ابراهيم ابن المنذر بضم الميم وسكون النون وكسر الذال المعجمة الحزامي
بكسر الحاء المهملة وبالزاي المخففة نسبة في اول كتاب العلم ونسبته الى
حزام احد الاجداد المنتسب اليه الثاني معن بن عيسى القزاز بتشديد
الزاي الاولى مر في باب ما يقع من النجاسات في السمن الثالث محمد بن عبد
الرحمن بن ابي ذيب بكسر الذال المعجمة وسكون الياء اخر الحروف مر في باب
حفظ العلم الرابع محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري الخامس عروة بن الزبير
السادس عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية الثقة العالمة
ماتت سنة ثمان وتسعين السابع عايشة الصديقة ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة
في اربع مواضع وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه رواية الزهري عن عروة
وعن عمرة بواو العطف كلاهما عن عايشة كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية ابي
الوقت وابن عساكر عن عروة عن عمرة كلاهما عن عايشة بحذف الواو المحفوظ
اثبات الواو وان ابن شهاب رواه عن شيخه عن عروة عن عمرة كلاهما
عن عايشة وكذا اخرجه الاسماعيلي وغيره من طريق عن ابن ابي ذيب
وكذا اخرجه مسلم من طريق عمرو وابن الحارث وابو داود من طريق الاوزاعي
كلاهما عن الزهري عن عروة وعمرة واخرجه مسلم ايضا من طريق الليث عن
الزهري عن عروة وحده وكذا من طريق ابراهيم ابن سعد وابو داود من
طريق يونس كلاهما عن الزهري عن عمرة وحدها قال الدارقطني هو
صحيح من رواية الزهري عن عروة وعمرة جميعا ذكر من اخرجه غيره قال
صاحب التلويح هذا حديث اخرجه الستة في كتبهم قلت اخرجه مسلم
في الطهارة عن قتيبة ومحمد بن رمح وابو داود فيه عن يزيد بن خالد بن موهب
ثلاثتهم عن الليث به واخرجه الترمذي والنسائي جميعا فيه عن قتيبة به
وقال الاوزاعي عن الزهري عن عروة وعمرة عن عايشة واخرجه ابو داود
ايضا عن عطاء عن محمد بن اسحاق المسيبي عن ابيه عن ابن ابي ذيب
به هكذا اوقع في رواية اللؤلؤي عن ابي داود وقال ابو الحسن بن العبد
وابو بكر بن داسة وغيرهما واحد عن ابي داود هكذا باسناده عن عروة عن
عمرة عن عايشة ذكر ما فيه مما يتعلق به من الغوامض قولها ان ام
حبيبة هي بنت جحش اخت زينب ام المومنين وهي مشهورة بكنيتها وقال
الواقدي والحربي اسمها حبيبة وكنيتها ام حبيب بغير ها ورجحه الدارقطني
والمشهور في الروايات الصحيحة ام حبيبة باثبات الهاء وكانت زوج عبد
الرحمن ابن عوف رضي الله عنه لما ثبت عند مسلم من رواية عمرو ابن
الحارث ووقع في الموطا عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة
ان زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف كانت استحيضت
الحديث فقيل هو وهم وقيل بل صواب وان اسمها زينب وكنيتها ام حبيبة
واما كون اسم اختها ام المومنين زينب فانه لم يكن اسمها الاصلي وانما كان اسمها
برة فغير النبي عليه السلام فلعله سماها باسم اختها لكون اختها غلبت
عليها الكنية فامت الليسوعيها اخت لها اسمها حمنة بفتح الحا المهملة وسكون
الميم وفي اخره نون وهو احدى المستحاضة وفي كتاب ابن الاشيرو ابي
عيسة عن الزهري عن عمرة عن عايشة ان ام حبيبة او حبيب وعند ابن
عبد البر الثلثة يسقطون الهاء يقولون ام حبيب واهل السير يقولون
المستحاضة حمنة والصحيح عند اهل الحديث انهما كانتا مستحاضتان
جميعا وقيل ان زينب ايضا استحيضت ولا يصح قوله سبع سنين هو جمع
للسلامة على سبيل الشذوذ من جمعين الاول ان شرط جمع السلامة ان يكون
مفرده مذكرا عاقلا وليس كذلك والاخر كسر اوله والقياس فتحه قولها
فامرها ان تغتسل وان مصدر ربع والتعبير فامرها بالاغتسال وفي رواية
مسلم والاسماعيلي فامرها ان تغتسل وتصلي ثم ان هذا الامر بالاغتسال
مطلق يحتمل الامر بالاغتسال لكل صلاة ويحتمل الاغتسال في الجملة وعن
ابي داود في رواية ما يدل على الاغتسال لكل صلاة وهي حدثنا هناد بن السري
عن عبدة عن ابن اسحاق عن الزهري عن عروة عن عايشة ان ام حبيبة
بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله عليه السلام فامرها ان تغتسل
لكل صلاة وقال البيهقي رواية ابن اسحاق عن الزهري غلط لمخالفتها سايد
الروايات عن الزهري ولكن يمكن ان يقال ان كان هذا مخالفة التغاير فليس كذلك لاحتمال
ان يكون هذا مخالفة التناقض فلا يتم النقض وان كان هذا مخالفة التغاير فليس كذلك لاحتمال
ان يكون امر النبي عليه السلام لها بالغسل عند كل صلاة وفي بعضها انها فعلته
هي قلت قد تابع ابن اسحاق سليمان بن كثير قال ابو داود ورواه ابو الوليد
الطيالسي ولم اسمعه منه عن سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن

باب تغتسل

عن قتادة عن حفصة كنا لا نرى الترية بعد الغسل شيئا قال الكرماني فان قلت قد روي
عن عائشة كنا نعد الكدرة والصفرة حيضا فما وجه الجمع بينهما قلت هذا في
وقت الحيض وذاك في غير وقته قلت حديث عائشة اخرجه ابن حزم بسند
واه لاجل ابي بكر النهشلي الكذاب ورفع في وسيط الغزالي ذكره له من حديث
زينب ولا يعرف وروي البيهقي حديث عائشة انها قالت ما كنا نعد الكدرة
والصفرة شيئا ونحن مع رسول الله عليه السلام قال وسنده ضعيف
لا يسوي ذكره قال وقد روي معناه عن عائشة بسند اشل من هذا وهو
انها قالت اذا رأت المرأة الدم فلتغتسل عند الصلاة حتى تراه ابيض كالقصة
فاذا رأت ذلك فلتغتسل ولتصل فاذا رأت بعد ذلك صفرة او كدرة فلتتوضأ
ولتصل فاذا رأت ماء آخر فلتغتسل ولتتصل وقال ابن بطال ذهب جمهور العلماء
في معنى هذا الحديث الى ما ذهب اليه البخاري في ترجمته فقال الزهري الصفرة
والكدرة حيض في ايام الحيض خاصة وبعد ايام الحيض ليس بشيء روي هذا
عن علي وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وابن سيرين وربيعة
والاوزاعي والثوري والليث وابو حنيفة ومحمد والشافعي واحمد واسحاق وقال ابو يوسف
ليس قبل الحيض حيض وفي آخر الحيض حيض وهو قول ابي ثور وقال مالك
حيض في ايام الحيض وغيرها واظنه ان حديث ام عطية لم يبلغه ص

باب عرق الاستحاضة ش اي هذا باب

في بيان عرق الاستحاضة وهو بكسر العين وسكون الراء وقد ذكرنا انه
يسمى هذا العرق العاذل واراد بهذا ان دم الاستحاضة من عرق كما صرح
به في حديث الباب وفي رواية اخرجها ابو داود انما ذلك عرق وليست بالحيضة
والمناسبة بين البابين من حيث ان كلا منهما يشتمل على ذكر حكم الاستحاضة ص
حدثنا ابراهيم ابن المنذر الحزامي قال حدثنا معن بن عيسى حدثني
ابن ذيب عن ابن شهاب عن عروة وعن عمرة عن عائشة رضي الله
عنها زوج النبي عليه السلام ان ام حبيبة استحيضت سبع سنين فسألت
رسول الله عليه السلام عن ذلك فامرها ان تغتسل فقال هذا عرق فكانت
تغتسل لكل صلاة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم تسعة
الاول ابراهيم ابن المنذر بكسر الميم وسكون النون وكسر الذال المعجمة الحزامي
بكسر الحاء المهملة وبالزاي المخففة سبق في اول كتاب العلم ونسبته الى
حزام احد الاجداد المنتسب اليه الثاني معن بن عيسى القزاز بتشديد
الزاي الاولى مر في باب ما يقع من النجاسات في السمن الثالث محمد بن عبد
الرحمن بن ابي ذيب بكسر الذال المعجمة وسكون الياء اخر الحروف مر في باب
حفظ العلم الرابع محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري الخامس عروة بن الزبير
السادس عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية الثقة العالمة
ماتت سنة ثمان وتسعين السابع عائشة الصديقة ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة
في اربع مواضع وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه رواية شهاب عن عروة
وعن عمرة بدأ بالاعلى كما هي عادته كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية ابي
الوقت وابن عساكر عن عروة عن عمرة كلاهما عن عائشة بحذف الواو المحفوظ
اثباتها الواو وان ابن شهاب رواه عن شيخه عن عروة عن عمرة كلاهما
عن عائشة وكذا اخرجه الاسماعيلي وغيره من طريق عن ابن ابي ذيب
وكذا اخرجه مسلم من طريق عمرو وابن الحارث وابو داود من طريق الاوزاعي

كلاهما

كلاهما عن الزهري عن عروة وعمرة واخرجه مسلم ايضا من طريق الليث عن
الزهري عن عروة وحده وكذا من طريق ابراهيم ابن سعد وابو داود من
طريق يونس كلاهما عن الزهري عن عمرة وحدها قال الدارقطني هو
صحيح من رواية الزهري عن عروة وعمرة جميعا ذكر من اخرجه غيره قال
صاحب التلويح هذا حديث اخرجه الستة في الشهر قلت اخرجه مسلم
في الطهارة عن قتيبة ومحمد بن رمح وابو داود فيه عن يزيد بن خالد بن موهب
ثلاثتهم عن الليث به واخرجه الترمذي والنسائي جميعا فيه عن قتيبة به
وقال الاوزاعي عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة واخرجه ابو داود
ايضا عن عطاء عن محمد بن اسحاق المسيبي عن ابيه عن ابن ابي ذيب
بهكذا ووقع في رواية اللؤلؤي عن ابي داود وقال ابو الحسن بن العبد
وابو بكر بن داسة وغيرهما وجد عن ابي داود بإسناده عن عروة عن
عمرة عن عائشة ذكر ما فيه ما يتعلق به من الغرائب قوله ان ام
حبيبة هي بنت جحش اخت زينب ام المؤمنين وهي مشهورة بكنيتها وقال
الواقدي والحربي اسمها حبيبة وكنيتها ام حبيب بغير ها ورجحه الدارقطني
والمشهور في الروايات الصحيحة ام حبيبة باثبات الهاء وكانت زوج عبد
الرحمن ابن عوف رضي الله عنه كما ثبت عند مسلم من رواية عمرو ابن
الحارث ووقع في الموطأ عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة
ان زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف كانت تستحاض
الحديث فقيل هو وهم وقيل بل صواب وان اسمها زينب وكنيتها ام حبيبة
واما قول اسماء اختها ام المؤمنين زينب فانه لم يكن اسمها الاصلي وانما كان اسمها
برة فغيره النبي عليه السلام فلعله سماها باسم اختها لكون اختها غلبت
عليها الكنية فامت ليس لها اخت اسمها زينب بفتح الحاء المهملة وسكون
الميم وفي آخره نون وهي احدى المستحاضات وفي كتاب ابن الاثير روى ابن
عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة ان ام حبيبة او حبيب وعند ابن
عبد البر الثلاثة يسقطون الهاء يقولون ام حبيب واهل السير يقولون
المستحاضة حمنة والصحيح عند اهل الحديث انها كانت مستحاضتان
جميعا وقيل ان زينب ايضا استحيضت ولا يصح قوله سبع سنين هو جمع
للسنة على سبيل الشذوذ مثل ثمانين وجميعين الاول ان شرط جمع السلامة ان يكون
مفرده مذكرا عاقلا وليس كذلك والاخر كسراته والقياس فتحه قوله
فامرها ان تغتسل وان مصدرية والتقدير فامرها بالاغتسال وفي رواية
مسلم والاسماعيلي فامرها ان تغتسل وتصلي ثم ان هذا الامر بالاغتسال
مطلقا يحتمل الامر بالاغتسال لكل صلاة ويحتمل الاغتسال في الجملة وعند
ابي داود رواية تدل على الاغتسال لكل صلاة وهي حدثنا هناد بن السري
عن عبدة عن ابن اسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة ان ام حبيبة
بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله عليه السلام فامرها ان تغتسل
لكل صلاة وقال البيهقي رواية ابن اسحاق عن الزهري غلط لمخالفتها سائر
الروايات عن الزهري ولكن قد يقال ان كان هذا مخالفة للثقة لكن لا
يثبت قوله وان كان هذا مخالفة للثقة راجحة فليس كذلك لان الاكثر فيه السكوت
عن امر النبي عليه السلام لها بالغسل عند كل صلاة وفي بعضها انها فعلته
هي قلت قد تابع ابن اسحاق سليمان بن كثير قال ابو داود ورواه ابو الوليد
الطيالسي ولم اسمعه منه عن سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن

باب تغتسل

ما الفا في قوله فاخرجي قلت فيه اوجه الاول ان يكون جوابا لاما مقدرة والتقدير اما انت فاخرجي كما يخرج غيرك والثاني يجوز ان يكون زايدة الثالث يجوز ان يكون معطفا على مقدر والتقدير اعلمي ان ما على قبل الناخر فاخرجي وقال النووي في شرح صحيح مسلم في الحديث دليل لسقوط طواف الوداع عن الحايض وان طواف الافاضة اركان لا بد منه وانه لا يسقط عن الحايض ولا عن غيرها وان الحايض تقيم له حتى تطهر فان ذهبت الى وطنها قبل طواف الافاضة بقيت محرمة انتهى قلت تبقى محرمة ابدا حتى تطوف في حق الجماع ح زوجها واما في حق غيره فتخرج عن الاحرام وفيه دليل ان الحايض لا تطوف بالبيت فان فعلت وطافت وهي حايض ففيه تفصيل فان كانت محدثة وكان الطواف طواف القدوم فعليها الصدقة عندنا وقال الشافعي لا يجتد به وان كان طواف الافاضة فعليها شاتان وان كانت حايضا وكان الطواف طواف القدوم فعليها شاة وان كان الا طواف الركن فعليها شاة وان كانت حايضا وبدنة وكذا حكم الجنب من الرجال والنفساء ثر حدثنا علي ابن اسد قال حدثنا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال رخص للحايض ان تنفر اذا حاضت وكان ابن عمر يقول في اول امره انها لا تنفر ثم سمعته يقول وتنفر ان رسول الله عليه السلام رخص لهن ش ذكر هذين الاثرين عن ابن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم ايضا جاء لمعنى الحديث السابق ومعلى بضم الميم وتشديد اللام اسد مرادف الليث ابو الهيثم البصري مات سنة تسع عشرة ومايتين ووهيب تصغير وهب ابن خالد الثابت شيوخ البصريين وعبد الله بن طاوس مات في سنة اثنتين وثلاثين وماية قال معمر ما رايت ابن فقيه مثل طاوس وابوه طاوس بن كيسان اليماني الحميري من ابناء الفرس كان يعد الحديث حرفا حرفا قال عمرو ابن دينار ولا احسب احدا اصدق لهجة منه مات سنة بضع عشرة وماية قوله رخص بلفظ المجهول والرخصة حكم يثبت على خلاف الدليل لعذر قلت الرخصة حكم شرع تيسيرا للناس وقيل هو المشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر والعذر هو وصف يطرأ على المكلف يناسب التسهيل عليه قوله ان تنفر بكسر الفا وضمها والكسر افصح ولغة ان مصدرية في محل الرفع لانه فاعل نايب المفعول والتقدير ورخص لهن النفور اي الرجوع الى وطنها قوله وكان ابن عمر يقول هو كلام طاوس وهو دخل تحت الاسناد المذكور قوله في اول امره يعني قبل وقوفه على الحديث المذكور قوله لا تنفر يعني لا ترجع حتى تطوف طواف الوداع قوله ثم سمعته اي قال طاوس ثم سمعت ابن عمر يقول تنفر يعني ترجع بعد ان طافت طواف الركن اراد انه رجع عن تلك الفتوى التي كان يفتيها اولا الى خلافها قوله ان رسول الله عليه السلام من كلام ابن عمر في مقام التعليل لرجوعه عن فتواه الاولى وذلك انه لما بلغه الحديث اخذ في باجتهاده ثم لما بلغه رجع عنه او كان وقف عليه اولا ثم نسيه ثم لما تذكره رجع اليه واما انه سمع ذلك من صحابي آخر رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع اليه قوله رخص لهن اي للحايض وانما جمع نظرا الى الجنس ص

باب اذا رأت المستحاضة الطهر ساعة

اي هذا باب في بيان ان المستحاضة اذا رأت الطهر بان انقطع دمها تغتسل وتصلي ولو كان ذلك الطهر ساعة هذا هو المعنى الذي قصده البخاري والدليل عليه ذكره الاثر المروي عن ابن عباس على ما يذكر الان وقال بعضهم اي يميز لها دم العرق من دم الاثر المروي عن ابن عباس على ما ينكر الان

تعريف العذر

الحيض

الحيض فسمي دم الاستحاضة طهرا لانه كذلك بالنسبة الى زمن الحيض ويحتمل ان يراد به انقطاع الدم الاول وفق للسياق انتهى قلت فيه خدش من وجوه الاول ان كلامه يدل على ان ادناها مستمر ولكن لها ان تميز بين دم العرق ودم الحيض والترجمة ليست كذلك فانه نص فيها على الطهر وحقيقته الانقطاع عن الحيض والثاني انه يقول فيسمى الاستحاضة طهرا وهذا مجاز ولا داعي له ولا والثالث انه يقول ان الاول اوفق للسياق وهذا اعلى ما قصده البخاري بل الاوفق للسياق ما ذكرناه ص قال ابن عباس رضي الله عنهما تغتسل وتصلي ولو ساعة وباتيهار وجها اذا صلت الصلاة اعظم ش هذا الاثر طرف الترجمة ومراد البخاري من الترجمة مضمون وعنها قال الداودي معناه اذا رات الطهر ساعة ثم عاودها دمها تغتسل وتصلي وهذا التعليق رواه ابو بكر ابن ابي شيبة عن ابن علية عن خالد عن انس ابن سيرين عن ابن عباس به والقايل الذكور انما كانه اشبهه حيث قال عقيب هذا الكلام وهذا موافق للاحتمال المذكور اولا قوله تغتسل معناه الاستحاضة اذا رات طهرا تغتسل وتصلي ولو كان ذلك الطهر ساعة وفي بعض النسخ ولو ساعة من نهار ومن هذا يعلم ان اقل الطهر هنا عند ابن عباس وعند جمهور الفقها اقل الطهر خمسة عشر يوما وهو قول اصحابنا وبه قال الثوري والشافعي وقال ابن المنذر قد اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ان المراة اذا رات الطهر يوما او يومين انها تغتسل وتصلي وتصوم وتاتي زوجها الا ما روي عن عكرمة والحسن البصري انهما قالا لا توطا حتى تمضي عشرة ايام وهذا خلاف ما ذكرنا وقال العامري اقل الطهر خمسة عشر يوما بالاجماع ونحوه في التهذيب وقال القاضي ابو الطيب اجمع الناس على ان اقل الطهر خمسة عشر يوما وقال النووي دعوى الاجماع غير صحيح لان الخلاف فيه مشهور وقال اكثر المتاخرين في الطهر خمسة عشر غير صحيح وقال ابن عبد البر اما اقل الطهر فقد اضطرب فيه قول مالك واصحابه فروى ابن القاسم عنه عشرة ايام وروي سحنون عنه ثمانية ايام وقال عبد الملك ابن الماجشون اقل الطهر خمسة ايام وروي عن مالك رحمه الله قوله وباتيهار وجها اي باتي المستحاضة زوجها يعني يطاها وبه قال جمهور الفقها وعامة العلما ومنع من ذلك قوم روي ذلك عن عايشة رضي الله عنها قالت المستحاضة لا ياتيها زوجها وهو قول ابراهيم النخعي والحكم وابن سيرين والزهري وقال الزهري انما سمعنا بالرخصة في الصلاة وزجه الجماعة اذ في الاستحاضة ليس باذى يمنع الصلاة والصوم فوجب ان لا يمنع الوطي وروى ابو داود في سننه من حديث عكرمة قال كانت ام حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها اي يجامعها ورواه البيهقي ايضا وروى ابو داود ايضا عن عكرمة عن حمنة بنت جحش انها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها وقال الحافظ ركن الدين في سماع عكرمة عن ام حبيبة وحمنة نظر وليست فيهما تدل على سماعهما قوله اذا صلت ليست له تعلق بقوله وباتيهار وجها بل هي جملة مستقلة ابتدائية جزائية وفي جوابها وجهان الاول على قول الكوفيين جوابها ما بعدها وهو قوله تغتسل وتصلي والتقدير على قولهم المستحاضة اذا صلت يعني اذا رات الصلاة تغتسل وتصلي الوجه الثاني على قول البصريين ان الجواب محذوف تقديره اذا صلت تغتسل وتصلي قوله الصلوة اعظم جملة من المبتدا والخبر كما يها جواب عن سوال مقدر بان يقال لبعض باتي المستحاضة زوجها فقال الصلاة اعظم اي اعظم من الوطي اذا جاز لها الصلاة التي هي اعظم فالوطي بطريق الاولى وقال بعضهم

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قولها الصلاة اعظم الظاهر ان هذا بحث من البخاري واراد به بيان الملازمة اذا جاز ت
الصلاة بغير الوضوء اولي ظلق قوله واراد به بيان الملازمة اخذه من الكرماني
ص حدثنا احمد بن يونس عن زهير بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله
عنها قالت قال النبي عليه السلام اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت
فاغسلي عنك الدم ش وجه مطابقته للترجمة من حيث ان معني قوله
باب اذا ارادت المستحاضة الطهر باب في بيان حكم الاستحاضة اذا ارادت الطهر
كما ذكرنا، والحديث دل علي حكمها من وجوب الصلاة عليها عند ادبار الحيض
ورؤية الطهر والحديث مختصر من حديث فاطمة بنت ابي حبيش المصرح فيه
بامر المستحاضة بالصلاة وقد تقدم في باب الاستحاضة وزهير في هذا
الاسناد هو زهير بن معاوية قوله فدعي اي اترکي ص

باب الصلاة علي النفساء وسنتها

ش اي هذا باب في بيان الصلوة علي النفساء وبيان سنتها اي بيان ستة
الصلاة عليها قال ابن بطال يحتمل ان تكون البخاري قصد بهذه الترجمة ان
عليه السلام عليها فقال وفيه رد علي من زعم ان ابن ادم يحبس بالموت
لان النفساء جمعت الموت وحمل النجاسة بالدم الملازم لها فاعلم بهذا ذكر
كان الميت الذي لا يسيل منه نجاسة اولي وقال ابن المنير ظن الشارح
اراد به بن بطال ان مقصود الترجمة التنبيه علي ان النفساء طاهرة العين
لا نجسة لان النبي عليه السلام صلي عليها واوجب لها بصلاته حكم الطهارة
فيقاس الموجب الظاهر مطلقا عليها في انه لا يتجس وذلك كله اجتلبي عن مقصود
والله اعلم وانما مقصده انها وان ورد انها من الشهداء فهي ممن يصلي عليها كغيرها
الشهداء اوقال ابي رشيد اراد البخاري ان يستدل بالملازم من لوازم الصلاة لان
الصلاة افتقتت ان المستقبل فيها ينبغي ان يكون محلوما بطهارته فلما
صلي عليها اي البهالزم من ذلك القول بطهارة عينها قلت كل هذا الاخذي والحق
احق ان يتبع والصواب من القول في هذا ان الباب لا دخل له في كتاب الحيض
وموردة في الجنائز ومع هذا ليس له مناسبة اصلا بالباب الذي قبله ورعايته
المناسبة بين الابواب مطلوبة وقول ابن بطال ان حكم النفساء مثل حكم غيرها
من النساء في طهارة العين لصلاة النبي عليه السلام عليها مسلم ولكنه
لا يدل بوجه حديث الباب فان حديث الباب في ان النبي عليه السلام صلي علي
النفساء وقام في وسطها وليس لهذا دخل في كتاب الحيض وقول ابن المنير
ابعد من هذا الان كما مظنة ما ذكره في باب الشهيد وليس له دخل في كتاب
الحيض وقول ابن رشيد ابعد من الكل لانه ارتكب امورا غير موجهة الاول
انه شرط ان يكون المستقبل في الصلاة طاهرا وهذا فرض او واجب او سنة
او مستحب والثاني ارتكب مجازا من غير دا اعي اليه ذلك والثالث ادعي الملازمة
وهي غير صحيحة علي ما لا يخفي علي المتامل ص حدثنا احمد بن ابو سريج
قال انبانا شبابة قال انا شعبة عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن
سمرة بن جندب رضي الله عنه ان امراة ماتت في بطن فصلي عليها النبي
عليه السلام فقام وسطها ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة مع وضع
الترجمة في غير موضعها كما ذكرنا ذكر رجاله وهم ستة الاول احمد ابن ابي
سريج ابو جعفر الرازي انفرد البخاري بالرواية عنه وابو شريح اسمه
الصباح وهو بضم السين المهملة وبالجيم الثاني شابة بفتح الشين المعجمة

وتخفيف الباء بين الموحدة تين ابن سوار بفتح السين المهملة وتشديد الواو
وبالراء الضبي بفتح الفاء وتخفيف الزاي المدائني واصله من خراسان مات
سنة اربع ومائتين الثالث شعبة ابن الحجاج الرابع حسين المعلم بكسر اللام
الكتب مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه الخامس عبد الله ابن بريدة
بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء اخر الحروف وبالدال المهملة بن
الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره باء موحدة
الاسلمي المروزي التابعي المشهور وقال العماني قد صحف بعضهم فقال
هو خصيب بالخاء المعجمة المفتوحة السادس سمرة بن جندب بضم الجيم
وفتح الدال ابن هلال الفزاري له ماية حديث وثلاثة وعشرون حديثا
للبخاري منها اربعة وكان نزيلا استخلفه علي الكوفة ستة اشهر وعلي البصرة
ستة اشهر مات سنة تسع وخمسين قال العماني ومنهم من يقول
سمرة بسكون الميم تخفيفا فرعصفد في وهي لغة اهل الحجاز وبنو تميم تقولان
بضمها ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد
وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع
وفيه ان رواته ما بين رازي ومدايني وبصري ومروزي ذكر تعدد
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الجنايز عن
مسدد واخرجه مسلم في الجنايز عن يحيي بن يحيي وعن ابي بكر ابن ابي
شيبة وعن علي ابن حجر عن ابن المثني واخرجه ابوداود فيه عن مسدد
به واخرجه الترمذي فيه عن علي ابن حجر به واخرجه النسايي فيه عن علي
ابن محمد عن ابي اسامة عن الحسين بن ذكوان به ذكر لغاته ومعناه قوله
ان امراة هي ام كعب سماها مسلم في روايته من طريق عبد الوراث عن
حسين المعلم وذكر ابو نعيم في الصحابة انها انصارية قوله ماتت في بطن
كلمة في همنا للتعليل كما في قوله عليه السلام ان امراة دخلت النار في
هرة حبستها ولما في قوله تعالي قد لكن الذي لمتنني فيه والمعني ماتت لاجل
مرض بطن كالاستسقا ونحوه ولكن قال ابن الاثير الاظهر ههنا انها
ماتت في نفاس لان البخاري ترجم عليه بقوله باب الصلاة علي النفساء
وقال الكرماني قال التيمي قبل وهم البخاري في هذه الترجمة حيث ظن ان
المراد ماتت في بطن ماتت في الولادة فوضع الباب علي باب الصلاة علي
النفساء ومعني ماتت في بطن ماتت مبطونة روي ذلك مبينا من غير
هذا الوجه ثم قال اقول ليس وهما لانه قد حاضر بها في باب الصلاة علي
النفساء اذا ماتت في نفاسها في كتاب الجنايز وفي باب اين يقوم من المراة
عن سمرة بن جندب قال صليت وراء النبي عليه السلام علي امراة ماتت
في نفاسها فقام عليها وسطها والترجمة صحيحة والوهم واهم انتهي
وقال بعضهم قوله ماتت في بطن اي بسبب بطن بعلي الحمل ثم قال
ما قاله التيمي ثم اجاب عنه بما قاله الكرماني وسلب الجواب الي نفسه بقوله
قلت بل الوهم له واهم الي اخر ما قاله الكرماني قلت لغة يقال ان يقول
لا يجوز ان يكون من سمرة حديثان احدهما في التي ماتت في بطنها
والاخر في التي ماتت في نفاسها ويكون الوهم في استقوال معني الحديث
الثاني الذي فيه التصريح بالنفاس في معني الحديث الاول الذي فيه
التصريح بالبطن قوله فقام وسطها يعني قام محاذيا له وسطها وقد
ذكرنا الفرق بين الوسط بالسكون والوسط بالتحريك وجه ههنا

وضبطه ابن السبن بفتح السين وفي رواية وضبطه غيره بالسكون وفي رواية الكشميهني فقام معه وسطها ممن اختار الفتح يقول انه اسهر ومن اختار السكون يقول انه ظرف ولا بقاء بالسكون الا في متفرق الاجزاء كالناس والدواب وبالفتح وبهما كان مشتمل الاجزاء كالدار **ذكر ما يستنبط منه** وفوائد الامام تقول من امام فلان كذا اذا وسطها قال الخطابي اختلفوا في موقف الامام من الجنازة فقال احمد يقوم من المرأة بحذاء وسطها ومن الرجل بحذاء صدره وقال اصحاب الرأي يقوم منهما بحذاء الصدر وفي المغني لا يختلف المذهب في ان السنة ان يقوم الامام في صلاة الجنازة عند صدر الرجل وعند منكبيه وحذاء وسط المرأة وروي حرب عن ابن حنبل نحو ابي حنيفة فقال رأيت احمد صلى على جنازة فقام عند صدر المرأة وفي البسوط واحسن مواقف الامام من الميت بحذاء الصدر وقال في جوامع الفقه هو المختار واختاره الطحاوي وروي الحسن عن ابي حنيفة انه يقوم حذاء وسط المرأة وبه قال ابن ابي ليلى انه يقوم حذاء وسط الرجل وعند راس المرأة قال وهو قول ابن ابي ليلى وفي البسوط الصدر وهو الوسط فان قوله بداه وراسه ومختار بطنه ورجليه وفي المغنية والمفيد المشهور من الروايات عن اصحابنا في الاصل وغيره ان يقوم من الرجل والمرأة حذاء الصدر وعن الحسن بحذاء الوسط منهما لانه يكوره من المرأة الى راسها اقرب وعن ابي يوسف انه يقف بحذاء الوسط من المرأة وعند الراس من الرجل ذكره في المفيد وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة ومن ظاهر الرواية فلا يقوم منهما بحذاء صدرهما وقال مالك يقوم من الرجل عند وسطه ومن المرأة عند منكبيها اذ الوقوف عند اعالي المرأة امثل واسلم وقال ابو علي الطبري من الشافعية يقوم الامام عند صدره واختاره ائمة الحرمين والغزالي وقطع السرخسي فقال الصحيح لابي وهو اختيار ابن بنتا وقال الماوردي وقال اصحابنا البصريون يقوم عند صدره وهو قول التوزي وقال البغداديون عند راسه وقال البيهقي في ذلك نص ومن قاله المحاملي في المجموع والتجريد وصاحب الحاوي والقاضي حسين وامام الحرمين **من حاشية**

ابي هذا باب ان مزي بالتنوين والا فبالسكون لان الاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب ولما كان محل الحديث الذي في هذا الباب خلاف محل حديث الباب الذي قبله فصل بينهما ولم يكتف ما تقدم له وهذا في رواية ابي ذر الا الاصيلي وكريمة ولم يذكر لفظ باب بل ادخل حديث ميمونة الاتي في الباب قبله ووجه مناسبته ذكر حديث ميمونة فيه هو التنبيه والاشارة الى ان عند الحائض والنفساء طاهرة لان ثوب النبي عليه السلام كان يصيبه ميمونة رضي الله عنها اذا سجد وهي حائض ولا يضره ذلك فلذلك لم يكن بمنع منه عليه السلام **ص** حدثنا الحسن بن مدرك قال حدثنا يحيى بن حماد قال اثبانا ابو عوانة من كتابه قال حدثنا سليمان الشيباني عن عبد الله ابن شداد قال سمعت خالتي ميمونة زوج النبي عليه السلام انها كانت تكون حايضا لا تصلي وهي مفترشة بحذاء مسجد رسول الله عليه السلام وهو يصلي على خمرته اذا سجد اصاب ثوبه بعض ثوبه **ش** لم يذكر ترجمة لهذا الحديث لانه ذكر قوله باب كذا مجردا لانه بمعنى فصل فلا يحتاج الى ذكر شيء واما على الرواية التي لم يذكر فيها لفظ باب فوجهه ما ذكره الان **ذكر رجاله** وهم ستة الاول يحيى بن مدرك بضم الميم من الادراك ابو علي السعدي يعرف بالحافظ الطهراني البصري الثاني يحيى بن حماد الشيباني ختن ابي عوانة مات سنة خمس

عشرة

عشرة وما بقي الثالث ابو عوانة بفتح العين واسمه الوضاح وقد تكرر ذكره الرابع سليمان بن ابي سليمان فيروز ابو اسحاق الشيباني الخامس عبد الله ابن شداد بن الهاد تقدم ذكره السادس ميمونة بنت الحارث زوج النبي عليه السلام وهي خالة عبد الله بن شداد لان امه سلمى بنت عميس اخت ميمونة لامها اي اختص احيانا فيه **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وهو قوله انا ابو عوانة وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه رواية البخاري عن صفار مشيوخه وهو الحسن المذكور والبخاري اقدم منه سماعا وروى البخاري عن حماد رواية عن شيخه يحيى فرواه عن الحسن لانه ان هذا الحديث قد فات البخاري عن شيخه يحيى فرواه عن الحسن لانه عارف بحديث يحيى ابن حماد وفيه الاشارة الى ان ابا عوانة حدث بهذا الحديث من كتابه تتوبة لما روي عنه قال احمد اذا حدث ابو عوانة من كتابه فهو اثبت واذا حدث من غير كتابة ربما وهم وقال ابو نعيم ابو عوانة ثقة اذا حدث من الكتاب وقال ابن مهدي كتاب ابي عوانة اثبت من حفظي **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن مسدد عن حماد وابن زرارة وعن ابي النعمان واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وعن ابي يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه ابو داود فيه عن عمرو ابن عون عن خالد به واخرجه ابو داود فيه عن عمرو ابن عون عن خالد به واخرجه ابن ماجه عن ابن ابي شيبة **ذكر معناه واعرابه** قوله انها اي ان ميمونة قوله كانت يكون فيه ثلاث اوجه احدها ان يكون احد لفظي الكون زايدا الفا في قول الشاعر

وجيران لنا كانوا كرام

فلفظ كانوا زايد وكرام بالجر صفة لجيران الثاني ان يكون في كانت ضمير القصة وهو اسمها وخبرها قوله تكون حايضا في محل النصب والثالث ان يكون لفظ يكون بمعنى يصير في محل النصب على انها اسم كانت ويكون الضمير في كانت راجعا الى ميمونة وهو اسمها وقوله حايضا يكون خبرا تكون التي بمعنى تصير وقوله لا تصلي جملة مؤكدة لقوله حايضا واعرب الكرماني لا تصلي صفة لحايضا في وجه وفي وجه اعربه حالا واعرب لا تصلي خبر الكانت والتحقيق ما ذكرناه قوله وهي مفترشة جملة اسمية وفعل حالا يقال افترش الشيء انبسط وافترش ذراعيه بسطهما على الارض قوله بحذاء بكسر الحاء المهملة والمد بمعنى ازاء وتلقاء قوله مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي موضع سجوده في بيته وليس المراد منه المسجد المعروف المعهود قوله صلى خمرته بضم الخاء المعجمة وسكون الميم وهي سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل تنسج بالخيوط سميت بذلك لستر بها الوجه والكفين من حر الارض والفاعل والمفعول فان قلت ما محلها من الاعراب قلت النصب على الحال وتعلم ان الجملة الفعلية الماضية المثبتة اذا وقعت حالا يكون بلا واو وافهم **ذكر استنباط الاحكام** منها ان فيه دليلا على ان الحايض ليست بنجسة لانها لو كانت نجسة لما وضع ثوبه عليه السلام على ميمونة وهو يصلي وكذلك النفساء ومنها ان الحايض اذا افترت من الصلاة لا يتعدد لكل صلاتها ومنها ترك الحايض الصلاة ومنها جواز الافتراش بحذاء المصلي ومنها جواز الصلاة على الشيء المتخذ من سعف النخل سواء كان صغيرا او كبيرا بل هذا اقرب الى التواضع والمسكنة بخلاف

www.alukah.net

صلاة التلبيين على سماجيد مشتملة الايوان والفراش ونحوهم من يسجد
له سجادة من جريد فالصلاة عليها مكروهة وان كان دوس الجريد جائزا لان
فيه زيادة كبر وطغيان ص كتاب التيمم ش
الكلام فيه على وجوه الاول ان قبله بسم الله الرحمن الرحيم في رواية
كريمة وفي رواية ابي ذر بعده وتقديم البسملة على الكتاب ظاهر لحديث
الوارد فيه واما تاخيرها عن الكتاب فوجهه ان الكتب التي فيها التراجم
مثل السور حتى يقال سورة كذا وسورة كذا والبسملة تذكر بعد
عنوان السورة واسم الآية بيت كما يذكر على راس الآيات ويستغنى بها عن
وجه المناسبة بين هذا الكتاب والكتاب الذي قبله ان المذكور قبله
احكام الوضوء والمذكور ههنا التيمم وهو خلف عن الماء فيذكر الاصل
اولا ثم يذكر الخلف عقيبه الثالث في اعرابه وهو مرفوع على انه خبر مبتدا
محذوف تقديره هذا كتاب التيمم والاضافة فيه بمعنى في اي هذا
كتاب في بيان احكام التيمم ويجوز نصب الكتاب بعامل مقدر تقديره
هذا ذكر او قال وكتاب التيمم الرابع في معنى التيمم وهو مصدر تيمم
من باب التفعل واصله من الام وهو القصد يقال تيممت فلانا
اذا قصدته وذكر ابو محمد في الكتاب الوالي يقال ام وتامم وتيمم
بمعنى واحد والتيمم اصله من ذلك لانه قصد التراب يتمسح به
وفي الجامع عن الخليل التيمم يجري مجرى المسح في يقول تيممت الطب
ما عندك فاطعمنا منه اي توخيناه واجازات يكون التيمم العمد والقصد
وهذا الاسم كثير حتى صار اسما للتمسح بالتراب قال الغزالي اسبغ
التيمم بالتخفيف وفي التذهيب لابي منصور التيمم التعمد وهو ما ذكره
البخاري في التفسير في سورة المايدة ورواه ابن ابي حاتم وابن المنذر عن
سفيان قلت التيمم في اللغة مطلق القصد قال الشاعر

ولا ادري اذا يممت ارید الخير ايهما يليني ، وفي الشرع قصد الصعيد
الطاهر واستعمال له بصفة مخصوصة وهو مسح اليدين والوجه لاستباحة
الصلاة وامتثال الامر القائم الاصل فيه الكتاب وهو قوله تعالى فتيمموا
صعيدا طيبا والسنة وفي احاديث الباب وغيره والاجماع على جواز ٥
للمحدث وفي الحنابلة ايضا وحالفنا فيه عمر ابن الخطاب وابن مسعود والنخعي
والاسود لما نقله ابن حزم وقد ذكر واجموا معهم عن هذا السادس ان
التيمم فضيلة خصت بها هذه الامة دون غيرها من الامم ص وقول الله
عز وجل فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم
منه ش وقع في رواية الاصيلي قول الله بلا واو ووجهه ان يكون مبتدا
وخبره هو قوله فلم تجدوا والمعنى قوله الله في شان التيمم بهذه الآية
وفي رواية غيره بواو العطف على كتاب التيمم والتقدير وفي بيان قول الله
فلم تجدوا وقال بعضهم الواو استينافية وهو غير صحيح لان الاستيناف
جواب عن سؤال مقدر وليس لهذا اصل ههنا فان قال هذا القايل مرادي
الاستيناف جواب عن سؤال مقدر وليس لهذا اصل ههنا فان قال هذا
القايل اللغوي قلت هذا ايضا غير صحيح لان الاستيناف في اللغة الاعادة
ولا اصل لهذا المعنى ههنا فافهم وقوله فلم تجدوا اما القران هكذا في سورة النسا
والمايدة وروايته الاكثرين على هذا وهو الصواب وفي رواية النسفي
ابن سلمة عن هشام وعبدوس والحموي والمستملي فان لم تجدوا وقع

التصريح به في رواية حماد بن سلمة عن هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله
عنها في قصتها المذكورة قال فانزل الله اية التيمم فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا الحديث والظاهر ان هذا وهم من حماد وغيره او قراءة شاذة لحماد قوله
صعيدا طيبا اي ارضا طاهرة قال الاصمعي الصعيد وجه الارض فعيل بمعنى
مفعول اي مصعود عليه وهكذا ابن الاعرابي ولكن لكل قاله الخليل وثعلب
وفي الجمهرة وهو التراب الذي لا يخالطه رمل ولا سبخ هذا قول ابي عبيدة
وقيل هو الطاهر من وجه الارض وقال الزجاج في المعاني الصعيد وجه الارض
ولا يرى ان الكلام في الموضع تراب امم يكن لان الصعيد ليس اسما للتراب
انما هو وجه الارض ترابا كان او صخرا لا تراب عليه قال تعالى فتصبح صعيدا
زلقا فاعلم ان الصعيد يكون زلقا وعن قتادة ان الصعيد الارض التي لا نبات
فيها ولا شجر ومعنى طيبا طاهرا وقال ابو اسحاق الطيب الحلال وقيل الطيب ما تستطيبه النفس والاثر العلما ان معناه طاهر اقوله
وايديكم الى هنا في رواية ابي ذر بعد دون لغظة منه وفي رواية كريمة منه
وهي تعيين المايدة دون ابة النسا لان ابة النسا ليس فيها منه ولغظة
منه في ابة المايدة ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انبانا مالك عن عبد
الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة زوج النبي عليه السلام قالت خرجنا
مع رسول الله عليه السلام في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيدا او بذات
الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله عليه السلام على التماسه واقام الناس
معه وليسوا على ماء وليس معهم ما فاتى الناس الى ابي بكر الصديق فقالوا الا
ترى ما صنعت عايشة رضي الله عنها اقامت برسول الله عليه السلام والناس
وليسوا على ماء وليس معهم ما فجا ابو بكر ورسول الله عليه السلام واضع راسه
على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله عليه السلام والناس وليسوا
على ماء وليس معهم ما فقالت عايشة فعاتبني ابو بكر ما شاء الله ان يعاتب
وجعل يطعنني بيده فيخاصرني فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله
عليه السلام على فخذي فقام رسول الله عليه السلام حين اصبح على غير
ماء فانزل الله اية التيمم فتيمموا فقال اسيد ابن الحضير ما هي باول
بركتكم قال فبعثنا البعير الذي كنت عليه فاصبنا العقد تحته ش
مطابقته للترجمة ظاهرة لانه اشار اولا الى ان مشروعية التيمم بالكتاب
وهو الاية المذكورة ثم بهذا الحديث المذكور ذكر رجاله وهم خمسة
ذكروا غير مرة وعبد الرحمن بن القاسم هو محمد بن ابي بكر الصديق
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد
والاخبار كذلك وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان رواته كلهم
مدنيون ما خلا شيخ البخاري ذكر بعض موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري ايضا في النكاح عن عبد الله بن يوسف وفي فضل
ابي بكر رضي الله عنه عن قتيبة وفي التفسير وفي الحيل ثلاثتهم عن اسماعيل
ابن ابي اويس واخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى واخرجه النسائي وفي
التفسير عن قتيبة اربعتهم عن مالك به ذكر لغاته قوله بالبيدا قال
ابو عبيد البكري البيدا اذني الى مكة من ذي الحليفة ثم قال هو الشرف
الذي قدام ذي الحليفة من طريق مكة وقال الكرماني البيدا بفتح الباء
الموحدة وبالياء وذات الجيش بفتح الجيم وسكون الخانية وبالجيم
السين موضعان بين المدينة ومكة وكلمة او للشك من عايشة رضي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله عنها قوله سعد بفتح العين وسكون القاف وهو القلادة وهو كل ما يعقد ويعلق في العنق وذكر السفاقسي ان ثمنه كان بسيرا وقيل كان ثمنه اثني عشر درهما قوله يطعنني بضم العين وكذا كل جميع ما هو حسي واما المعنوي فيقال يطعن بالفتح هذا هو المشهور فيهما وحكى الفتح فيهما وهي الشاكلة قوله لتكلم البدلة لكثرة الخبر قوله يا ال ابي بكر والضمير الى مقحمة واراد به انا بكر نقعد ويجوز ان يراد به ابا بكر وهذا هو الظاهر والاول يستعمل في الاشراف بخلاف الاهل ولا يراد دخول ال فرعون بحسب تصوره كذلك او بطريق التحكم التهكم ويجوز منه يال ابي بكر لجعل ال المرة للتخفيف **ذكر معانيه** قوله في بعض اسفاره قال ابن عبد البر في التمهيد بتاء انه كان في غزوة بني المصطلق وجزم بذلك في كتاب الاستذكار وروى ذلك عن ابن سعد وابن حبان قبل غزوة بني المصطلق هي غزوة المريسيع التي كان فيها قصة الافك قال ابو عبيد البكري في حديث الافك فانقطع عقد لها من جزع ظفار فحبس الناس ابتغاوه وقال ابن سعد خرج رسول الله عليه السلام الى المريسيع يوم الاثنين لليلتين خلتا من شعبان سنة خمس وجزم به ابو عبد الله في الاكليل وقال البخاري عن ابن اسحاق سنة ست وقال عن موسى بن عقبة سنة اربع وذكر ابن الجوزي ان ابن حبيب قال سقط عقدها في السنة الرابعة في غزوة بني المصطلق قصة الافك قلت يعارضه هذا ما رواه الطبراني ان الافك قبل التيمم فقال حدثنا القاسم عن حماد حدثنا محمد بن عبيد الدارمي حدثنا سلمة ابن الفضل وابراهيم المختار عن محمد بن اسحاق عن يحيى بن عباد ابن عبد الله ابن الزبير عن ابيه عن عائشة قالت لما كان من امر عقدي ما كان وقال اهل الافك ما قالوا فخرجنا مع رسول الله عليه السلام في غزوة اخرى فسقط ايضا عقدي حتى حبس الناس على التماسه وطلع الفجر فلحقت ما ابي بكر ما شاء الله وقال يا بنية في كل سفر تكوينين عناء ولا ليس مع الناس ما فانزل الله الرخصة في التيمم فقال ابو بكر انك ما علمت لمباركة قلت اسناده جيد حسن نعم ان بعض الناس استبعد سقوط العقد وادعى بعضهم نقد السفر برواية الطبراني هذه في المريسيع قال لان المريسيع من ناحية مكة بينه وبين قديد والساحل وهذه القصة كانت من ناحية خيبر لقولها في الحديث حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش وهما بين المدينة وخيبر كما جزم به النووي ورد هذا ما ذكرناه عن ابي عبيد في فصل الافك وجزم ايضا بان البيداء قديد والحليفة وقال ابو عبيد ايضا ان ذات الجيش من المدينة على بريد قال وبينها وبين العقيق سبعة اميال والعقيق من طريق مكة لا من طريق خيبر ويؤيد هذا ايضا ما رواه الحميدي في مسنده عن سفيان حدثنا هشام بن عروة عن ابيه من هذا الحديث فقال فيه ان القلادة سقطت ليلة الابواء انتهى والابواء بين مكة والمدينة وفي رواية عن ابن مسهر في هذا الحديث عن هشام قال وكان ذلك المكان يقال له الصلصل رواه جعفر الغريابي في كتاب الطهارة له وابن عبد البر من طريقه الصلصل بصادين مهملتين ولامين اولاهما ساكنة قال البكري هو جبل عند ذي الحليفة وذكره في حرف الصاد المهملة وهو عند صاحب التلويح مطلقا

الفرق بين يطعن ويطعن

فزعم

فزعم انه بالضاد المعجمة وتبعه على ذلك صاحب التلويح الموضع ابن الملقن وقال صاحب العباب الصلصل موضع على طريق المدينة وصلصل ماء بين من الجماء لبني العجلان وطلصل ماء لبني جوش هضبة حمراء دارة صلصل لبني عمرو وابن كلاب وهي ما على يمين دارها ذكر ذلك كله في السماء المهملة وقال في النهاية الصلصلة موضع قوله على النهاسه اي لاجل طلبه قوله وليس معهم ماء كذا في رواية الاكثرين في الموضعين وسيتخطئ الجملة الثانية في الموضع الاول وفي رواية ابي ذر قوله ما صنعت عائشة اي منه اقامة رسول الله عليه السلام والناس اسنده والفعل اليها لانه كان بسببها قوله فاعاتبني ابو بكر وقال ماشاء الله ان يقول وفي رواية عمرو ابن الحارث فقال حبستي الناس في قلادة اي لاجلها فان قلت لم يقل عائشة ابي بل سمته باسمه قلت مقام الابوة لما كان يقتضي الحنو والشفقة وعاتبها ابو بكر صار مغايرا لذلك فلذلك انزلته منزلة الاجنبي فلم يقل ابي قوله فقام رسول الله عليه السلام حين اصبح وفي رواية فنام حتى اصبح والمعنى فيهما متقاربان لان كلا منهما ابلغ على ان قيامه من نومه كان عند الصبح ويقال ليس المراد بقوله حتى اصبح بيان غاية النوم الى الصباح بل بيان غاية فقد الماء الى الصباح لانه قيد بقوله حتى اصبح ويقوله على غير ماء اي اراد به الصبح على غير ماء فلت قوله على غير ماء متعلق بقام واصبح على طريقة تنازع العاملين واصبح بمعنى دخل في الصباح وهي تامة فلا يحتاج الى خبر قوله فانزل الله اية التيمم قال ابن العربي هذه معضلة ما وجدت لدائها من دوا والا الاقلم اي الا بتين عنت عائشة رضي الله عنها وقال ابن بطال هي اية النساء واية المائدة وقال القرطبي هي اية النساء لان اية المائدة تسمى اية الوضوء ليس في اية النساء ذكر الوضوء واورد الواحدي في اسباب النزول هذا الحديث عند ذكر اية النساء ايضا وقال السفاقسي كلا ما طول الا لمخصصة ان الوضوء كان لازما لهم واية التيمم اما المائدة او النساء وهما مدنيتان ولم يكن صلاة قبل الابوضوء فلما نزلت اية التيمم لم يذكر الوضوء لكونه متقدما منزلا الان حكم التيمم هو الطاري على الوضوء وقيل يحتمل ان يكون نزل اولا اول الاية وهو فرض الوضوء ثم نزل عند هذه الواقعة اية التيمم وهو تمام الاية وهو قوله ان كنتم مرضى او يحتمل ان يكون الوضوء كان ثابتا لا بالقرآن ثم انزل معا فصرت عائشة بالتيمم اذ كان هو المقصود قلت لو وقف هو على ما ذكره ابو بكر الحميدي في جمعه في حديث عمرو ابن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها فذكر الحديث وفيه فنزلت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الاية الى قوله لعلكم تشكرون لما احتاجوا الى هذا التخصيص وكان البخاري اشار الى هذا اذ لا مناسبة هذه الاية الكريمة قوله فتيمموا صعيدا طيبا اي فيتم الناس بعد نزول الاية وهي قوله تعالى فلم تجدوا وامأ والظاهر انه صيغة الامر على ما هو لفظ القرآن وذكره بيانا او بدلا عن اية التيمم اي انزل الله تعالى فتيمموا قوله فقال اسيد بن الحضير بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة وسكون الياء المثناة تحت صحابي اسيد بضم الهمزة مصغر اسد والحضير بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة وسكون الياء المثناة تحت المعروف وبالدال قال الكرماني وفي بعضها بالنون قال وفي بعضها الحضير بالالف واللام وهو نحو الحارث من الاعلام التي يدخلها لام التعريف جوازا قلت انما يدخلونها للمح الوصفية واسيد بضم بن حضير بن سماك

www.alukah.net

بنته
الاوسي الانصاري الاسهلي ابو يحيى احد النقباء ليلة العقبة الثانية مات بالمدينة سنة عشرين وعمره ثلاث وستون سنة رضي الله عنه جناز تزوج من جماعة وصلى عليه ودفن بالبقيع فان قلت في رواية عبد الله بن نمير عن هشام فبلغت رجلا فوجدها وفي رواية مالك فبعثت البعير فاصبنا العقد وبينهما تناقض قلت قال القاضي ليس بينهما تناقض لانه يحتمل ان يكون المبعوث هو اسيد ابن حضير فوجدها بعد رجوعه من طلبها ويحتمل ان يكون النبي عليه السلام وجدها عند اثارة البعير بعد ابعاد المبعوثين البها فلا يكون بينهما تعارض انتهى قلت هما واقعتان لما اشرنا اليه في الرواية الاولى عقد وفي الاخرى قلادة فلا تعارض حينئذ ويحتمل ان يكون قوله فبعث رجلا يعني امير على جماعة كعادته فعبر بعض الرواة بانا ناس يعني اسيدا واصحابه وبعضهم برجل يعني المشار اليه ويكون قولها فوجدته يعني بذلك النبي عليه السلام لا الرجل المبعوث فان قلت ما معنى قول اسيد ماله دوش عند قلت لانه كان راس المبعوثين في طلب العقد الذي ضاع قوله ما هي باول بركتكم اي ليس هذه البركة اول بركتكم بل هي مسبوقة ببركة منه البركة والقرينة الحالية والمقالية تدلان على ان قوله هي يرجع الى البركة وان لم يجر لها ذكر هنا وفي رواية عمرو ابن الحارث لعمري بارك الله للناس فيكم وفي تفسير اسحاق البستي من طريق بن ابي مليكة عنها ان النبي عليه السلام قال لها ما كان اعظم بركة فلادتك وفي رواية هشام ابن عروة الاتية في الباب الذي يليه فوالله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله له للمسلمين خيرا وفي النكاح من هذا الوجه الا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة وهذا يشعر بان هذه القصة كانت بعد قصة الافك فيقوي قول من ذهب الى تعدد وقائع العقد ومن جزم بذلك محمد ابن حبيب الانصاري فقال سقط عقد عائشة في غزوة ذات الرقاع وفي غزوة بني المصطلق وقد اختلف اهل المغازي في اي هاتين الغزاتين كانت الا فقال الداودي كانت قصة التيمم في غزوة الفتح ثم ترك في ذلك وقد روي بن ابي شيبة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال لما نزلت اية التيمم لا ادري انا صنعت الحديث فهذا يدل على تاخرها عن غزوة بني المصطلق لان اسلام ابي هريرة كان في السنة السابعة وفي بعدها بالاخلاد وسيابي في المغازي ان سنة الله تعالى ان الغازي يرى ان غزوة ذات الرقاع كانت بعد خيبر وقد وهم ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وقد وهمه كان وقت السلام ابي هريرة وسيابد على تاخر القصة ايضا عن قصة الافك ما رواه الطبراني من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها وتقدم ذكره عن قريب قوله فبعثنا البعير الذي انزلنا البعير الذي كنت عليه حالة المسير قوله فاصبنا اي وجدنا وهذا يدل على ان الذي بعث توجهوا في طلبه اولا لم يجدوه فان قلت وفي رواية عروة في الباب الذي يليه فبعث رسول الله عليه السلام رجلا فوجدها اي القلادة وللبخاري في فضل عائشة من هذا الوجه ولكن بعث فبعث ناسا من اصحابه في طلبها وفي رواية ابي داود سمعت اسيد بن حضير ونا سا معه قلت الجمع بين هذه الروايات انها اسيد كان راسا من بعث لذلك كما قدمنا فلذلك نسبي في بعض الروايات دون غيره وكذا اسند

الفعل

الفعل الى واحد منهم وهو المراد به وكانهم لم يجدوا العقد اولا فلما رجعوا وثارت اية التيمم واراد الرحيل واثار البعير وجده اسيد ابن حضير على هذا فقوله من رواية عروة الاتية فوجدها اي بعد جميع ما تقدم من التفتيش وغيره وقال النووي يحتمل ان يكون فاعل وجدها هو النبي عليه السلام وقد بالغ الداودي في توهيم رواية عروة ونقل عن اسماعيل القاضي انه حمل الوهم فيها على عبد الله ابن نمير وفيه بان ذلك ان لا اعتماد في بيان الرواة ولا وهم فان قلت في رواية عمرو ابن الحارث سقط قلادة لي وفي رواية عروة الاتية عنها انها استعارت قلادة من اسماء يعني اختها فهلكت اي ضاعت فكيف التوفيق ههنا قلت اضافة القلادة الى عائشة لكونها في يدها وتصرفها والى اسماء كونها ملكها لتصريح عائشة بذلك في رواية عروة المذكورة

ذكر ما يستنبط منه من الاحكام الاول ان بعضهم استدل منه بجواز الامامة في المكان الذي لا ماء فيه وسلوك الطريق الذي لا ماء فيه وفيه نظر لان الدينة كانت قريبة منهم وهم على قصد دخولها ويحتمل ان النبي عليه السلام لم يعلم بعدم الماء في المكان او ان كان قد علم بان المكان لا ماء فيه ويحتمل ان يكون معنى قوله ليس معهم ماء اي للوضوء واما يحتاجون اليه للشرب فيحتمل ان يكون كان معهم الثاني فيه شكوى للمراة الى ابيها وان كان لها زوج وانما شكوا الى ابي بكر رضي الله عنه لكون النبي عليه السلام كان قائما وكانوا لا يوقظونه كذا قالوا وقلت يجوز ان يكون شكواهم الى ابي بكر دون النبي عليه السلام حوفا على خاطر النبي عليه السلام من تعبيره عليها الثالث فيه شبهة الفعل الى من كان سببا فيه لقولهم الا يرى ما صنعت يعني عائشة الرابع فيه جواز دخول الرجل على ابنته وان كان زوجها عندها اذا علم رضاه بذلك ولم يكن حالة المباشرة الخامس فيه تاديب الرجل ابنته ولو كانت متزوجة كبيرة خارجة عن بيته ويلتحق بذلك تاديب من له تاديبه وان لم يكن له السادس فيه استحباب الصبر لما نزله ما يوجب الحركة اذ يحصل به التشويش لنائم ولذي المصلي او قارئ او مشتغل بعلم او ذكر السابع فيه الاستدلال على ترك التيمم في السفر ان ثبت ان التيمم كان واجبا عليه الثامن فيه ان طلب الماء يجب الا بعد دخول الوقت لقوله في رواية عمرو بن الحارث بعد قوله وحضرت الصلاة فالتمس الماء التاسع فيه دليل على ان الوضوء كان واجبا عليه قبل نزول اية الوضوء ولهذا استعظموا نزولهم على غير وضوء من ابي بكر في حق عائشة وقال ابن عبد البر معلوم عند جميع اهل العلم انه عليه السلام لم يصل منذ فرضت عليه الصلاة الا بوضوء ولا يدفع ذلك الا جاهل او معاند فان قلت اذا كان الامر كذلك ما الحكمة في نزول اية الوضوء مع تقدم العمل به قلت ليكون فرضه متلوا بالتنزيل ويحتمل ان يكون اول اية الوضوء نزل قديما فعلموا به ثم نزلت بتفاصيلها وهو ذكر التيمم في هذه القصة واطلاق اية التيمم على هذا من اطلاق الكل على البعض لكن رواية عمرو ابن الحارث عن عبد الرحمن ابن القاسم في هذا الحديث فنزلت باياته امنوا اذا قمتم الى الصلاة الى قوله تشكرون تدل على ان الاية نزلت جميعها في هذه القصة وبيانها ان الوضوء بالسنة لما ابطل القران اولا ثم انزلا معا فسرت عايشة بالتيمم اذ كان هو المقصود فان قلت ذكر الحافظ في كتاب البرهان ان الاسلع الاعرجي الذي كان يرحل للنبي عليه السلام قال للنبي عليه

مصل
للاب تاديب ابنته الكبيرة المتزوجة وللحق بذلك تاديب من له تاديبه

لم يصل عليه السلام منذ فرضت عليه الصلاة الا بوضوء

في اسم الذي كان يرحل النبي عليه السلام

الألوكة
www.alukah.net

السلام يوما اني اجنب وليس عندي ما فانزل الله اية التيمم قلت هذا
ضعيف ولين صح فوجه يحتمل ان يكون قضية الاسلع واقعة في قضية
بسقوط العقد لانه كان بعدم النبي عليه السلام وكان صاحب راحلته فاتفق
له هذا الامر عنده وقوع قضية بسقوط العقد العاشر فيه دليل على وجوب
النية في التيمم لان معنى تيمموا اقصدوا وهو قول فقها الاعصار الاوزاعي
وزفر الحادي عشر فيه دليل على انه مستوي فيه الصحيح والمريض المحدث
والجنب ولم يختلف فيه دلائل علما الامصار بالحجاز والعراق والشام والمشرق
والمغرب وقد كان عمر ابن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما يقولان
الجنب لا يطهره الا الماء لقوله عز وجل وان كنتم جنبا فاطهروا وقوله ولا جنبا
الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وذهبا الى ان الجنب لم يدخل في المعنى المراد بقوله
وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط والاستة النساء فلم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا ولم يتعلق بقولهما احد من الفقهاء للاحاديث الثابتة
في تيمم الجنب الثاني عشر فيه دليل على جواز التيمم في السفر وهذا امر
مجمع عليه واختلفوا في الحضر فذهب مالك الى ان التيمم في الحضر والسفر
سواء اذا عدم الماء وقد راى استعماله لمرض او خوف شديد او خوف خروج
الوقت قال ابو محمد وهذه الكلمة قول ابي حنيفة ومحمد وقال الشافعي لا يجوز الا عادم
الصحيح اذ بتيمم الا ان يخاف التلف وبه قال الطبري وقال ابو يوسف وزفر
لا يجوز التيمم في الحضر لمرض ولا خوف خروج الوقت وقال الشافعي ايضا واللبث
والطبري اذا عدم الماء في الحضر مع خوف فوت الوقت الصحيح والسقيم يتيمم ويصلي
ويعيد وقال عطا ابن ابي رباح لا يتيمم المريض اذا وجد الماء ولا غير المريض
قلت قوله وهذا كله قول ابي حنيفة غير صحيح فان عنده لا يجوز التيمم
لاجل خوف فوت الوقت الثالث عشر فيه جواز السفر للنساء في الغزوات
وغيرها عند الامن عليهن فاذا كان لواحد نساء فله ان يسافر مع ايهن
شاء ويستحب ان يقرع بينهن فمن خرجت قرعتها اخرجها معه وعند مالك
والشافعي واحد القرعة واجبة الرابع عشر فيه دليل على حرمة الاموال
المالك ولا يضيعها وان قلت الاترى ان العقد كان ثمنه الفي مشقر درهما
كما ذكر في الخامس عشر فيه جواز حفظ الاموال وان ادى الى عدم الماء في الوقت
السادس عشر فيه جواز الاستعارة وجواز السفر بالعارية عنده اذا
صاحبها السابع عشر فيه جواز اتخاذ النساء الحلي واستعمال القلادة فيها
لان وجهها الثامن عشر فيه جواز اتخاذ الشعر ووضع الرجل راسه على فخذ
امراته التاسع عشر فيه جواز احتمال المشقة لاجل المصلحة لقول عائشة
رضي الله عنها فلا يمنعني من التحرك الامكان رسول الله عليه السلام على
فخذي العشرون فيه دليل على فضيلة عائشة وابيها رضي الله عنهما وذكر ال
البركة منهما ص حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا هشيم ح وحدثني سعيد
ابن النضر قال انبانا هشيم قال انبانا يونس ح وحدثنا بزيد الفقير قال انبانا جابر
ابن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام قال اعطيت خمسا لم
يعطهن احد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا
وطهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل واحلت لي الغنائم ولم
تحل لاحد قبلي واعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث الى قومه خاصة
وبعثت الى الناس عامة ش مناسبة ايراد هذا الحديث ومطابقته
للترجمة المطابقة في قوله وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا اذكر رجاله

وهم

ابن يحيى

والصحابة

بلغ مقابلة وتاملا
ونقله الجد كاتبه حسن
المقدسي الحنبلي
الازهري

وهم سنة الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون العوقي بفتح
العين المهملة والواو وبالقاف الباهلي البصري مر في اول كتاب العلم تفرد به البخاري
الثاني هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف بن بشير بفتح الباء
الموحدة وكسر الشين المعجمة ابو معاوية الواسطي قال ابن عون ملئت هشيم يصلي
الغي يوشوعشا الاحد قبل ان يموت بعشر سنين مات سنة ثلاث وثمانين ومائة
ببغداد الثالث سعيد ابن النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابو
عثمان البغدادي مات بساحل جيحون سنة اربع وثلاثين وما ينين الرابع
سيار بفتح السين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبالراء ابن ابي سيار وردان
ابو الحكم بفتح الواو الواسطي مات بواسط سنة اثنين وعشرين ومائة الخامس
يزيد من الزيادة بن صهيب بصفوا مخففا الفقير ضد الغني ابو عثمان الكوفي
احد مشايخ الامام ابي حنيفة رضي الله عنه وقيل له الفقير لانه كان شكرا
فقارظهره ولم يكن فقيرا من المال وفي الحكم رجل فقير يكسر فقار ظهره ويقال
له فقير ايضا السادس جابر بن عبد الله الانصاري تقدم في كتاب الوحي
ذكر بطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه ان
رواته ما بين بصري وواسطي وبغدادي وكوفي صوره ح اشارة الى التحويل
من اسناد ابي اسناد يعني يروي البخاري عن هشيم بواسطة شيخيه
احدهما محمد بن سنان والآخر سعيد ابن النضر وفيه ان سيارا متفق
على توثيقه واخرج له الايمة الستة وغيرهم وقد اذا ذكر بعض الحفاظ به
لكنه لم يتحد امنهم توهم بل اثنى عليه جماعة وتكلم فيه شيخ آخر بقال لم يسلم
لكنه تابعه يحيى بن سليم اخرج له الترمذي وذكره ابن حبان في الثقات
وروى يحيى حديث ابي بعد ابي امامة به ولم ينسب في الرواية كلم ينسب
سيارا فهذا في هذا الحديث ورجال يميز بينهما من الا وفوق له على هذا
فبينهم ان في الاسناد اختلافا وليس كذلك ذكر تعدد موضعه ومن
اخرجه عبرة اخرجه البخاري ايضا في الصلات وفي الخمس واخرجه مسلم
في الصلاة عن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة واخرجه النسايي في الطهارة
بتمامه وفي الصلاة ببعضه عن الحسن بن اسماعيل به ذكر لغاته
ومعناه قوله اعطيت خمسا اي خمس خصال وعند مسلم بن حديث
ابي هريرة فضلت على الانبيا عليهم السلام بست اعطيت جوامع الكلم
ونصرت بالمهيبة الحديث وعنده ايضا من حديث حذيفة فضلنا على
الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملايكة وجعلت لنا الارض كلها
مسجدا وتربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء ولفظ الدارقطني وتربتها طهورا
وعند النسايي وانبئت هؤلا الايات اخر سورة البقرة من كنز تحت العرش
لم يعط منهم احد قبلي ولا يعطى منهم احد بعدي وعند ابي محمد ابن الجارود
في المنتقى من حديث انس رضي الله عنه جعلت لي كل ارض طيبة مسجدا
وطهورا وعن ابي امامة ان نبي الله عليه السلام قال ان الله تعالى قد
فضلني على الانبيا او قال امتي على الامم باربع جعل الارض كلها لي ولامتي
طهورا ومسجدا فايما ادركت الرجل من امتي الصلاة فعنده مسجده
وعنده طهوره ونصرت بالرعب يسير بين يدي مسيرة شهر تقذف
في قلوب اعدايي الحديث وفي حديث ابن عباس عند ابي داود واوتيت
الكوثر وفي حديث علي عند احمد واعطيت مفاتيح الارض وسميت احمد
وجعل لي التراب طهورا وجعلت امتي خير الامم وعنده ايضا من حديث

فقير وفقير

عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه قال عليه السلام ذكر عام غزوة تبوك
وفي حديث السايب ابن اخت النمر فضلت على الانبيا عليهم السلام ارسلت
الى الناس كافة وادخرت شفاعتي لامتي ونصرت بالرعب مسيرة شهر امامي وشهر
خلفي وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا واحلت لي الغنايم قلت السايب المذكور
هو ابن يزيد بن سعيد المعروف بابن اخت نمر قيل انه ليحيى كنايي وقيل ازدي
وقيل كندي حليف بني امية ولد في السنة الثانية وضرع في الصبيان الى
الى ثنية الوداع تلقى النبي عليه السلام عند مقدمه من تبوك وشهد حجة الوداع
وذهبت به خالته وهو وجع الى النبي عليه السلام فدعى له ومسح براسه وقال
نظرت الى خاتم النبوة وفي تاريخ نيسابور بو ر للحاكم واحل لي الاغنام سوا اذا ذكيت
وجدت هذه الخصلة اثنتي عشرة خصلة ويمكن ان يوجد اكثر من ذلك عند
امواس التتبع وقد ذكر ابو سعيد النيسابوري في كتاب شرف المصطفى ان الذي
اختصه به فيما عليه السلام من بين سايرالانبيا عليهم السلام ستون خصلة
فان قلت بين هذه الروايات تعارض لان المذكور فيها الخمس والست والثلاث قل
قلت قال القرطبي لا يظن ان هذا تعارض وانما هذا من تفاوت ما ذكر الامداد به
على الحصر وليس كذلك فان من قال عندي خمسة دنانير مثلا لا يدل هذا
اللفظ على انه ليس عنده غيرها ويجوز له ان يقول مرة اخرى عندي عشرون
ومرة اخرى ثلاثون فان من عنده ثلاثون صدق عليه ان عنده عشرين
وعشرة فلا تعارض ولا تناقض ويجوز ان يكون الرب سبحانه وتعالى اعلمه ثلاثا
ثم خمسا ثم بينت قلت حاصل هذا ان التنصيص على الشي يعد لا يدل على نفي
ما عداه وقد علم في موضعه قوله لم يعطهن احد قبلي قال الداودي يعني لم
يجمع لاحد قبله هذه الخمس لان نوحا عليه السلام بعث الى كافة الناس واما
الاربع فلم يعط واحدة منهن قبله احد واما كونها مسجدا فلم يات ان غيره منع
منها وقد كان عيسى عليه السلام يسيح في الارض ويصلي حيث ادركته
الصلاة وزعم بعضهم ان نوحا عليه السلام بعد خروجه من السفينة كان
مبعوثا الى كل من في الارض لانه ليس الا من كان مومنا وقد كان مرسلا
اليهم واجيب عنه بان هذا العموم الذي في رسالته لم يكن في اصل البعثة
وانما وقع لاجل الحادث الذي حدث وهو انحصار الخلق في الموجودين
معه بهلاك سايرالناس وعموم رسالة نبينا عليه السلام وهو انحصار الخلق
في الموجودين معه بهلاك سايرالناس في اصل البعثة وزعم ابن العربي
انه كان في الزمان الاول اذا بعث نبي الى قومه بعث غيره الى اخرين وكان
يجتمع في الزمن الواحد جماعة من الرسل فاما نبينا عليه السلام فانه انفرد
بالبعثة فصار بذلك كالملك من غير ان يزاحمه احد فان قلت يقول احد
الموقف لنوح كما سمع في حديث الشفاعة انت اول رسول الى اهل الارض
فقد انه كان مبعوثا الى كل من في الارض قلت ليس المراد به عموم بعثته
بل اثبات اولية ارساله وليس يلزمنا ان يكون مرادا فهو مخصص بتنصيصه
سبحانه وتعالى في عدة ايات على ان ارساله نوح عليه السلام الى قومه
ولم يذكر انه ارسل الى غيرهم فان قلت لو لم يكن مبعوثا الى اهل الارض كلهم
بالقرية لاهل السفينة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
قلت قد يجوز ان يكون غيره ارسل اليهم في ابتدا امره نوح وعلم نوح
عليه السلام بانهم لا يومنون فدعى على من يومن من قومه وغيرهم
قيل هذا جواب حسن ولكن لم ينقل انه نبي في زمن غيره قلت يمتنع ان

قد بلغ جميع الناس دعاوه قومه الى التوحيد فتمادوا على الشرك فاستحقوا
العذاب والى هذا اشار ابن عطية في تفسير سورة هود عليه السلام وغيره
ممكن ان نبوته لم تبلغ الغريب والبعيد لطول مدته وقال القشيري
توحيد الله تعالى يجوز ان يكون عاما في حق بعض الانبيا عليهم السلام وان
كان التزام فروع شريعة ليس عاما لان منهم من قاتل غير قومه على الشرك
ولو لم يكن التوحيد لازما لهم لم يقاتلهم قلت فيه نظر لا يخفى واجاب
بعضهم بانه لم يكن في الارض عند ارسال نوح عليه السلام لا قوم نوح فبعثته
خاصة لكونها الى قومه نظر ايضا لانه يكون بعثته عامة لقومه لكونهم
هم الموجودين وعندي جواب اخر وهو جيد ان شا الله تعالى وهو ان
الطوفان لما ارسل الجملي قومه الذين هو نبيهم ولم يكن عاما فقوله دعوت
بالرعب زاد ابو امامة بعد ذلك في قلوب اعدايي كما ذكره اه وهو بضم الرا
وسكون العين المرة من الرجل ارعبته رعبا اي ملاته خوفا ولا يقال ارعبته اذا ذكره
ابو العالي وحكى عن ابي طلحة ارعبته ورعبته فهو مرعب وفي المحكم فهو رعب
ورعبة نرعيبا وترعابا فهو رعب وفي الجامع للعزازي رعبته فانا ارعب ويقال
رعب فهو مرعوب والاسم الرعب كما في المرعب لابن التياني رجل رعب ورعب
وقد رعب ورعب قوله مسيرة شهر والكلمة في جعل الغاية شهرا لانهم يكن
بين احد بلدة وبين احد من اعدايه اكثر منه قوله وجعلت لي الارض مسجدا
اي موضع سجود وهو موضع الجبهة على الارض ولم يكن اختص السجود منها
بموضع دون موضع ويحتمل ان يكون المراد من المسجد هو المسجد المعروف الذي يصلي فيه الغوم فاذا كان جوازها في جميعها كان المسجد المعهود كذلك
وقال القاضي عياض من كان قبله من الانبيا عليهم السلام انما ابيح لهم
الصلاة في مواضع مخصوصة كالبيع والكنايس وقيل في موضع يتيقنون
طهارته من الارض وخصت هذه الامة بجواز الصلاة في جميع الارض الا في
المواضع المستثناة بالشرع او موضع تيقنت نجاسته قلت قد ثبت كان عيسى
عليه السلام يسيح في الارض ويصلي حيث ادركته الصلاة قلت ذكر مسجدا
وطهورا وهذا مختص بالنبي عليه السلام حيث كان له ان يصلي في اي موضع
ادركته الصلاة فيه وكذلك التيمم منه ولم يكن لعيسى عليه السلام الا الصلاة
دون التيمم قوله فايما رجل لفظ اي مبتدا متضمن معنى الشرط ولفظة
ما زيدت للزيادة التعميم وقوله فليصل خبر المبتدا او دخول الفا لكون المبتدا
متضمنا معنى الشرط وقيل معناه فليتيمم وليصل ليناسب الامر بترب
المسجد والطهور قوله منه اي متعلق بمحذوف تقديره كاين من امتي
وقوله ادركت الصلاة جملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل الجر لانها
صفة رجل قوله الغنايم وفي رواية الكشميهني الغنايم والغنايم جمع غنيمة
وهي مال حصل من الكفار بايجاف خيل وركاب والمغانم جمع مغنم وقال
الجوهري الغنيمة والمغنم بمعنى واحد قال الخطابي كان من تقدم على ضربين
منهم من لم يولد له في الجهاد فلم تكن لهم مغانم ومنهم من اذن له فيه لكن كانوا
اذا غنموا شيا لم يحل لهم ان ياكلوه وجات نار فاحرقته وقيل المراد انه خص
بالتفرق من الغنيمة بصرفها لمن شا والاهل اصوب وهو ان معنى
لم يحل لهم اصلا قوله الشفاعة هي سوال فعل الخير وترك الضرر عن الغير
لاجل الغير على سبيل الضراعة وذكر الازهري في تهذيبه عن المبرد

الشبكة
www.alukah.net

وتغلب ان الشفاعة الدعاء والشفاعة كلام الشفيع للملك عند حاجة بصاحبها لغيره
وعند ابي الهيثم انه قال من يشفع شفاعة صفة اي من يزد احمالا الى عمله
وفي الجامع الشفاعة الطلب من فعل الشفيع وشفعت لفلان اذا كان متوسلا
بكل فشفعت له وانت تشافع له وشفيع له وقال ابن دقيق العيد الاقرب ان
اللام فيها للعهد والمراد الشفاعة العظمى في راحة الناس من هول الموقف على اختلاف
في وقوعها وقبل الشفاعة التي اختص بها انه لا بد منها بسال وقبل الشفاعة
لخروج من في قلبه ذرة من ايمان من النار وقبل في رفع الدرجات في الجنة وقيل
قوم استوجبوا النار فيشفع في عدم دخولهم اياها وقيل ادخال قوم الجنة بغير
حساب وهي ايضا مختصة به عليه السلام قوله وبعثت الى الناس عامة اي
لقومه ولغيرهم من العرب والعجم والاسود والاحمر قال الله تعالى وما ارسلناك الا
الا كافة للناس ذكر انبساط الاحكام الاول ما قاله ابن بطال فيه دليل
ان الحجة يلزم بالخبر كما يلزم بالمشاهدة وذلك ان المخبرة بافتية مساعدة
للغير مبنية له داعية لا يخشى من افات الاخبار وهي القرآن الباقي وخص
الله سبحانه وتعالى فيه عليه السلام بيقاء معجزته لبقاء دعوته ووجوب
قبولها على من بلغته الى آخر الزمان الثاني فيه ما خصه الله به من
الشفاعة وهو انه لا يشفع في احد يوم القيامة الا شفع فيه كما ورد قل يسمع
لنفع تشفع ولم يعط احد من قبله من الانبياء عليهم السلام الثالث في قوله
فايما رجل ادركته الصلاة فليصل يعني بتيمم ويصلي دليل على تيمم المحدث
اي اذا عدم الماء وخاف فوت الصلاة وعلى انه لا يشترط التراب اذ قد يدركه
الصلاة في موضع من الارض لا تراب عليها بل رمل او حجر او غيرها وقال
الغوري احتج به مالك وابو حنيفة في جواز التيمم بجميع اجزاء الارض وقال
ابو عمر اجمع العلماء على ان التيمم بالتراب دون الغبار جائز وعند مالك يجوز
بالتراب والرمل وبالحشيش والشجر والثلج والطبوخ كالجص والاجر وقال
الثوري والاوزاعي يجوز بكل ما كان على الارض حتى الشجر والثلج والجمد ونقل
القاضي عن ابن عليه وابن كيسان جوازه بالمسك والزعفران وعن اسحاق
منسوه بالسماخ ويجوز عنده تارة بالتراب والرمل والحجر الاملس المغسول والجص
والنورة والزرنيخ والكحل والكبريت والنوشادر والطين الاحمر والاسود والابيض
والغايط الطين والجصص والياقوت والزبرجد والزمرد والبلخش والفيروز
والمرجان والارض الندية والطين الرطب وفي البدائع ويجوز بالملح الجبلي وفي
قاضي خان لا يجمع على الاصح ولا يجوز بالزجاج ويجوز بالاجر من ظاهر الرواية
وشرط الكرخي ان لا تكون مدقوقا وفي المحيط لا يجوز بمسوك الذهب والفضة
ويجوز بالخليط بالتراب اذا كان التراب غالبا وبالخزف اذا كان من طين خالص
وفي المرغيناني يجوز بالذهب والفضة والحديد والنحاس وشبهها ما دام على
الارض وذكر الشاشي في الحلية لا يجوز التيمم بتراب خالطه دقيق او جص
وحكي وجه اخر انه يجوز اذا كان التراب غالبا ولا يجمع التيمم بتراب يستعمل
في التيمم وعند ابي حنيفة يجوز وهو وجه اخر انه يجوز لبعض اصحابنا ومذهب
الشافعي واحمد لا يجوز الا بالتراب الذي له غبار واصحاب حديث هذه بغية عند
حسلم وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا واجيب عن هذا
بقول الاصيلي تفرد ابو مالك بهذه اللفظة وقال القرطبي ولا يظن ان ذلك
مخصص له فان التخصيص اخراج ما تناوله العموم عن الحكم ولم يخرج هذا الخبر
شيئا مما عين واحدا مما تناوله الاسم الاول مع موافقته اياي في الحكم وعلى تسليمه

قوله

قوله تعالى فيها فالقة وفلق وريان وقوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله
وجبريل وميكال فعين بعض ما تناوله اللفظ الاول مع الموافقة في المعنى على
جهة التشريف وكذلك ذكر التربة في حديث حذيفة ويقال الاستدلال بلفظ
التربة على خصوصية التيمم بالتراب ممنوع لان تربة كل مكان ما فيه
من تراب وغيره وقال بعضهم واجيب بانه ورد في الحديث المذكور بلفظ
التراب اخرجه ابن خزيمة وغيره وفي حديث علي جعل التراب لي طهورا
اخرجه احمد والبيهقي باسناد حسن والجواب عنه ما ذكرناه الآن على
ان ثبوت لفظ التراب في الحديث المذكور لكونه امكن واغلب لا لكونه مخصوصا
به على انا نقول التسك باسم الصعيد وهو وجه الارض وليس باسم للتراب
فقط بل هو وجه الارض ترابا كان او صخرا الا تراب عليه او غيره الرابع فيه اعطاه
الله اباح الدنيا للنبي عليه السلام ولامته كما ذكرنا ص

باب ادام وجدما ولا تراب يتيمم

اي هذا باب يذكر فيه اذا وجد الرجل ما يتوضأ به ولا تراب يتيمم بوجوب
اذا محذوف تقديره هل يصلي بلا وضوء ولا تيمم او لا وفيه مذاهب للعلماء علي
ما نذكره عن قريب ان شاء الله وجه المناسبة في تقديم هذا الباب على بقية
الابواب بعد ذكر كتاب التيمم هو انه صدرا ولا يذكر مشروعية التيمم
عند عدم الماء ثم ذكر بعده ما لم يجد ماء ولا ترابا هذا على تقدير كون هذا
الباب في هذا الموضع وفي بعض النسخ ذكر بعد قوله كتاب التيمم باب
التيمم في الحضر ثم ذكر بعده باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا فعلى هذا المناسبة
بين البابين من حيث انه ذكر ولا حكم التيمم في السفر ثم ذكر حكمه في الحضر
ثم ذكر حكم عادم الماء والتراب معا وهو على الترتيب كما يقتضي ولم يتعرض لمثل
هذه النكتة احمد بن الشراح ص حدثنا زكريا ابن يحيى قال حدثنا عبيد
الله بن نمير قال حدثنا هشام ابن عروة عن ابيه عن عايشة انها استارت
من اسما قلادة فهلكت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا في
اثرها فوجدها فادركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا فشكوا ذلك الى رسول
الله عليه السلام فانزل الله تعالى اية التيمم فقال اسيد ابن حضير لعايشة
جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله ذلك وللمسلمين فيه
خيرا ش وجه مطابقة الحديث للترجمة ظاهر في قوله فادركتهم الصلاة
وليس معهم ماء واما وجه زيادة قوله في الترجمة ولا ترابا فهو انهم لما
صلوا بلا وضوء ولم يتيمموا ايضا لعدم علمهم به فكانهم لم يجدوا ماء ولا ترابا
اذ كان حكمه حكم العدم عندهم فصاروا كانهم لم يجدوا ماء ولا ترابا فان قلت
روى الطحاوي من حديث عروة عن عايشة قالت اقبلنا مع النبي عليه
السلام من خيبر وكنا بالمعرس قريبا من المدينة نمت
من الليل وكانت علي قلادة قد جعي السمط تبلغ السرة فجعلت انقسب
فخرجت من عنقي فلما نزلت مع النبي عليه السلام لصلاة الصبح قلت يا رسول
الله خرت قلادتي فقال للناس ان امكم ضلت قلادتها فابتغوها فابتغاها
الناس ولم يكن معهم فاشتغلوا بابتغايها الى ان حضرتهم الصلاة ووجدوا
القلادة ولم يقدروا على ما منهم من يتيمم الى الكف ومنهم من يتيمم
الى المنكب وبعضهم تيمم على جلدة فبلغ ذلك رسول الله عليه السلام
فانزلت اية التيمم انتهى وقد قلت انهم لم يتيمموا وهذا الحديث
فيه تصريح بانهم تيمموا قلت هذا التيمم المختلف فيه عندهم كالا يتيمم

لعدم نزول النص حينئذ فصاروا كهم صلوا بغير طهور وبهذا ذكر ما رواه الطبراني
في الكبير من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها استعارت قلادة
من اسماء فسقطت من عنقها فاتوها فوجدوها فحضرت الصلاة فصلوا بغير
طهور الحديث وقوله بغير طهور يتيمنا ولا الماء والتراب فدل فهذا ان التيمم الذي
تيمموا على اختلاف صفته كان حكمه حكم العدم الا ترى انه لو كان معتبرا به
ومعتدا قبل نزول الاية لسال عمار رضي الله عنها عنه فيخبرها احد من تيمم
ذلك التيمم المختلف فيه رسول الله عليه السلام عن صفة التيمم فسوالم
انما كان بعد تيممه بذلك التيمم فان قلت التيمم المختلف هل هو
معلوم باجتهاد او راي من عندهم ام بالسنة قلت الظاهر انه كان باجتهاد
منهم فيرجع هذا الى المسالة المختلف فيها وهي ان الاجتهاد في عصره عليه
السلام هل يجوز ام لا فمنهم من جوزه مطلقا وهو المختار عند الاكثرين ومنهم
من منعه مطلقا وقال طائفة يجوز للغائبين عن الرسول عليه السلام دون
الحاضرين ومنهم من جوزه اذا لم يوجد مانع **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول زكريا
ابن يحيى فكذا وقع في جميع الروايات زكريا بن يحيى من غير ذكر جده والا نسبه
ولا يشتبه هو بمشتبه به والحال انه روى عن اثنين كل منهما يقال له زكريا ابن يحيى
احدهما زكريا بن يحيى بن صالح اللولوي البلخي الحافظ النقوي ببغداد سنة
ثلاثين ومايتين والاخر زكريا بن يحيى بن فراط الكوفي ابو السكين بضم
السين المهملة وفتح الكاف مات ببغداد سنة احدى وخمسين ومايتين وكلاهما
يروي عنه عبد الله بن نمير فوكريا هذا ايهما وايا كان منهما فهو على
شرطه قال الكرماني فالا يوجب الاشتباه بينهما فدحا في الحديث وصحنه
وميل الغساني والكلاباذي الى الاول قال الغساني حدث البخاري عن زكريا
البلخي في التيمم وفي غيره وعن زكريا بن السكين في العيدين وقال الكلاباذي
البلخي يروي عن عبد الله بن نمير في التيمم انتهى وقال ابن عدي هو زكريا
ابن يحيى ابن زكريا بن ابي زايدة والى هذا ذهب الدارقطني لانه كوفي في الثاني عبد الله
ابن نمير بضم النون الكوفي الثالث هشام ابن عروة الرابع ابوه عروة بن الزبير
الى مسند عائشة رضي الله عنها **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة
الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته ما بين كوفي
ومدني **ذكر بقية ما فيه من المعاني وغيرها** قوله من اسمائها اخت
عائشة رضي الله عنها وهي الملقبة بذات النطاقين تقدمت في باب من اجاب
الفتيا باشارة فان قلت قالت عائشة في الباب السابق انقطع عقد لي
ويفهم من هذا انه كان لعائشة وههنا انها استعارت من اسمائها قلت انما
اضافته الى نفسها هناك باعتبار انه كان تحت يدها ونصرفها قوله هملكت
اي ضاعت قوله رحلا هو اسيد ابن حضير قوله فوجدها اي اصابها
والمناط ذا بين قولها فبعثنا منهي فاصبنا العقد تحت البعير وبين قوله
فوجدها الان لفظ اصبنا مام يشمل عائشة والرجل فاذا وجد الرحل
بعد رجوعه صدق قوله اصبنا قوله فوقع صلوا اي بغير وضوء وقد صرح
في صحيح مسلم بذلك قال النووي فيه دليل على ان من عدم الماء والتراب يصلي
على حالته وهذه المسالة فيها ثلاثة اقوال وهو اربعة اقوال اصحها عند اصحابنا
انه يجب عليه ان يصلي ويعيد الصلاة والثاني انه لا يجب عليه الصلاة
ولكن يستحب فيجب عليه القضاء سواصلى اولم يصل والثالث يحرم عليه
الصلاة لكونه محدثا ويجب الاعادة وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه

مطلب الاجتهاد في عصره عليه السلام هل يجوز او لا

مطلب فاقد الطهورين

والرابع

والرابع تسقط الصلاة ولا تجب الاعادة وهذا مذهب الزهري وهو اقوى الاقوال
دليلا وبعضده هذا الحديث فانه لم ينقل عن النبي عليه السلام ايجاب اعادة
مثل هذه الصلاة وقال ابن بطال الصحيح من مذهب مالك انه لا يصلي
ولا اعادة عليه فيما سا على الحايض وقال ابو عمر قال ابن خواز منداد المشهور
من مذهب مالك ان كل من لم يقدر على الماء ولا على الصعيد حتى خرج الوقت
انه لا يصلي ولا شيء عليه ورواه المدنيون عن مالك وهو الصحيح قال ابو عمر
كيف اقدم على ان اجعل هذا صحيحا وعلى خلافه جمهور السلف وعامة
الفقها وجماعة المالكيين فكانه قاسه على ما روي عن مالك فمن كتمه
الوالي وحبسه فمنعه من الصلاة حتى خرج وقتها انه لا اعادة عليه ثم قال
والاسير المجلود والمريض الذي لا يجد من يناوله الماء ولا يستطيع التيمم
لا يصلي وان خرج الوقت حتى يجد الى الوضوء او التيمم سبيلا وعن الشافعي
روايتان احدهما هكذا والاخر يصلي واعاد اذا قدر وهو المشهور عنه
وقال ابو حنيفة في المحبوس في الصراد الم يجد ماء ولا ترابا نظيفا لم
يصل واذا وجد حدهما صلى وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي ان وجد
المحبوس في المصر تراب نظيف صلى واعاد وقال زفر لا يتيمم ولا يصلي
وان وجد ترابا نظيفا بنا على ان عنده لا يتيمم في الحضر وقال بن
القاسم لو تيمم على التراب النظيف وعلى وجه الارض لم يكن عليه اعادة
اذا صلى ثم وجد الماء وقال ابو عمر اما الزمنى فقالوا ان لم يقدر على الماء والصعيد صلى لما هو واعاد اذا قدر على الطهارة ص

باب التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة

ش اي هذا باب يبين حكم التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء وخاف فوت
احدهما فقدان الماء والاخر خوفه ص وبه قال عطاء ش اي وبما ذكر من فاقد الماء في الحضر
الماء عدم القدرة عليه وان كان واجدا فحكمه حكم ما اذا وجده في بيته وليس عنده الا
الاستقاء او اراد بيته وبينه سبع او عدو والمناسبة بين البابين من حيث
ان الباب الاول تمام في عادم الماء في السفر وهذا في عادم الماء في الحضر وجواب
الاشكال المحذوف يدل عليه ما تقدمه تقديره اذا لم يجد الماء وخاف فوت
الصلاة يتيمم ص وبه قال عطاء ش اي وبما ذكر من فاقد الماء وخاف فوت وقت
الخايف فوت الوقت يتيمم قال عطاء ابن ابي رباح وقال بعضهم اي بهذا
المذهب قلت المعنى الذي يستفاد من التركيب ما ذكرته ولا يرد عليه
شيء وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة في مصنفه موصولا عن عمرو عن ابن
جريج عن عطاء قال اذا كنت في الحضر وحضرت الصلاة وليس عندك
ما تتوضأ الماء فان خشيت فوت الصلاة فتيمم وصل قال الكرماني ويؤيد
عطاء قال الشافعي قلت مذهبنا جواز التيمم لعادم الماء في الامصار كذا
في الاسرار وفي شرح الطحاوي التيمم في المصر لا يجوز الا في ثلاث احدها
اذا خاف فوت صلاة الجنازة ان توضأ والثانية عند خوف فوت صلاة
العيد والثالثة عند خوف الجنب من البرد بسبب الاغتسال وقال الامام
التمرتاشي من عدم الماء في المصر لا يجوز له التيمم لانه نادر قلت الاصل
جواز التيمم لعادم الماء سواء كان في المصر او خارجه لعموم المنصوص
وفي كتاب الاحكام لابن بزيزة الحاضر الصحيح بعدم الماء هل يتيمم ام لا
فالت طايفة يتيمم وهو مذهب ابن عمر وعطا والحسن وجمهور العلماء
وقال قوم من العلماء لا يتيمم وعن ابي حنيفة يستحب لعادم الماء وفاقد

والثوري ومطرف يصلي ويعيد
وقال ابو حنيفة وابن يوسف وقال الشافعي

يرجوه ان يدرك الصلاة الي اخر الوقت ليتم الاداء اكمل الطهارتين وعن محمد ان
خاف فوت الوقت يتيمم وفي شرح الاقطع الناطيد عن ابي حنيفة ويقنوت
حتم كانه يشير الي ما رواه الدارقطني من حديث ابي اسحاق عن علي رضي
الله عنه اذا جنب الرجل في السفر تلوم ما بينه وبين اخر الوقت فان لم
يجد الماء تيمم ثم صلي وقال ابن حزم وبه قال سليمان ابن سعيد واحمد بن
حنبل وعطا وقال مالك لا يجمل ولا يوخر ولكن في وسط الوقت وقال مرة
ان ايقن بوجود الماء قبل خروج الوقت اخره الي وسط الوقت وان كان موقنا
انه لا يجد الماء حتي يخرج الوقت قبل خروج الوقت اخره الي قليل يتيمم في اول
الوقت ويصلي وعن الاوزاعي كل ذلك سواء وعند مالك اذا وجد الحاضر الماء
في الوقت هل يعيد ام لا فيه قولان في المدونة وقيل انه يعيد ابدا ص
وقال الحسن في المريض عنده الماء ولا يجد من يناوله تيمم ش
ابي الحسن البصري رضي الله عنه قوله الماء في بعض النسخ ما بالالف قوله لا
يناوله اي يعطيه ويساعده علي استعماله وجاز عند الشافعي وان وجد
من يناوله بالعرض الذي يخاف من الفضل معه محذور ولا يجب عليه القضاء
قوله يتيمم وفي بعضها تيمم علي صيغة الماضي وروي ابن ابي شيبة
في مصنفه عن الحسن وابن سيرين قالا يتيمم ما رجي ان يقدر علي الماء
في الوقت وهذا في المعني ما ذكره البخاري معلقا ص واقبل ابن عمر رضي
الله عنهما من ارضه بالجرف فحضرت العصر بمربد النعم فصلي ثم دخل
المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد ش الكلام فيه علي انواع الاول ان هذا
التعليق في موطا مالك عن نافع انه اقبل هو وعبد الله من الجرف حتي اذا كان
بالمدينة نزل عبد الله فتيمم صعيدا طيبا فمسح وجهه ويديه الي المرفقين
ثم صلي رواه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن
ابن عمر بلفظ ثم صلي العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد
الصلاة قال الشافعي والجرف قريب من المدينة ورواه البيهقي من حديث
عمرو ابن محمد ابن ابي رزين حدثنا هشام بن حسان عن عبيد الله عن نافع
عن عبد الله ان النبي عليه السلام تيمم وهو ينظر الي بيوت المدينة فكان
يقال له مريد النعم ثم قال تفرد عمرو بن خصيف محمد باسناده هذا والمحفوظ
عن نافع عن ابن عمر من فعله وفي سنن الدارقطني قال حدثنا ابن صاعد
حدثنا ابن زنبور حدثنا فضيل ابن عياض عن ابن عجلان عن نافع
ان ابن عمر تيمم وصلي وهو علي ثلاثة اميال او ميلين من المدينة وفي
حديث يحيي ابن سعيد عن نافع تيمم عبد الله علي ثلاثة اميال
او ميلين في المدينة وفي حديث زيارة من طريق موسي بن ميسرة
عن ابن عمر مثله وهو لا يطابق النوع الثاني ان البخاري ذكر هذا
حلفا مختصرا ولم يذكر فيه ذكر التيمم وهو لا يطابق ترجمة الباب
الا به وقال بعضهم لم يظهر لي سبب حذفه قلت الذي يظهر لي ان ترك
هذا الماهو من البخاري والظاهر انه من الناسخ واستمر الامر عليه
وليس له وجه غير هذا الثالث في الغائه فتوله بالجيم في بفتح الجيم والواو
وقد تسكن الراء وهو ما يجري فيه السيول والكثبة من الارض وهو
جمع جرفة بكسر الجيم وفتح الراء وآخره الزاء وآخره الجرفة علي ميل من
المدينة وقال السجاف علي فرسخ وهشام كان المسلمون يعسكرون
اذا ارادوا الغزو وقد زعم ابن قرقول انه علي ثلاثة اميال الي جمعة الظاهر

به مال عمر واموال اهل المدينة ويعرف بيير حيشم وبئر جمل قوله بمربد
النعم قال السفاقسي روياه بفتح الميم وهو في اللغة بكسرها وفي المحكم المربد
محبس الابل وقيل من خشبة او عصي يعترض صدور الابل فتنفهما من
الخروج ومربد البصرة من ذلك لانهم كانوا يحبسون فيه الابل والمربد فضاء امام
البيوت تربط فيه بعد الجذاذ ليبس وقال ليبريه هو اسم كالمصلي وانما مثله به لان المصلي
يبس وقال السهيلي المربد والجرين والمسطح والبيدر والاندر والجرجار
لغات بمعني واحد قوله الشمر بفتح الشين والميم وهو المال الراعية فاكثر
ما يقع هذا الاسم علي الابل الرابع في حكم الاثر المذكور وهو يقتضي جواز التيمم
للحضر لان من يجيز التيمم في السفر يقصره علي السفر بقصر الصلاة فيه
قال محمد بن مسلمة انما تيمم ابن عمر بالمربد لانه خاف فوت الوقت قيل لعله
يريد فوات الوقت المستحب وهو ان تصفر الشمس وقوله والشمس
مرتفعة يحتمل ان يكون مرتفعة عن الافق والصفرة دخلتها ويحتمل ان
يكون ظن انه لا يبلغ المدينة حتي يخرج الوقت فتيمم علي ذلك الاجتهاد
وقال ابن القاسم من رجي ادراك الماء في آخر الوقت فيتيمم في اوله وصلي
آخر اهو بعيد في الوقت استحبابا فيحتمل ان ابن عمر كان يري هذا وقال
سحنون في شرح الموطا كان عمر علي وضوء لانه كان يتوضا لكل صلاة فجعل
التيمم عند عدم الماء عوض الوضوء وقيل كان ابن عمر يري ان الوقت
اذا دخل حل التيمم وليس عليه ان يوخر لقوله تعالي فلم تجدوا ما فتيمموا
ص حدثنا يحيي بن بكير قال حدثنا الليث عن جعفر ابن ربيعة عن الاعرج
قال سمعت عمير امولي ابن عباس قال اقبلت انا وعبد الله ابن يسار مولي
ميمونة زوج النبي عليه السلام حتي دخلنا علي ابي جهيم ابن الحارث ابن
الصمة الانصاري فقال ابو جهيم اقبل النبي عليه السلام من نحو بير
جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي عليه السلام حتي اقبل علي
الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام ش وجه مطابقة هذا
الحديث للترجمة هو ان النبي عليه السلام لما تيمم في الحضر لرد السلام
وكان له ان يرده عليه قبل تيممه دل ذلك انه اذا خشي فوات الوقت في
الصلاة في الحضر ان له التيمم بل ذلك اكد لانه لا يجوز الصلاة بغير وضوء ولا
بتيمم ويجوز السلام بغيرهما ذكر رجاله وهم سبعة الاول يحيي بن بكير
القرشي المخزومي ابو زكريا المصري الثاني الليث ابن سعد الامام ـ
المشهور الثالث جعفر ابن ربيعة بن شرحبيل الكندي المصري مات
سنة خمس وثلاثين ومائة الرابع الاعرج وهو عبد الرحمن ابن هرمز
راوية ابي هريرة تقدم في باب حب الرسول من الايمان الخامس عمير
مولي ابن عباس وابن عبد الله الهاشمي مات بالمدينة سنة اربع ومائة السادس
عبد الله ابن يسار بفتح الياء الحروف وتخفيف السين المهملة المدني الهلالي
السابع ابو جهيم بضم الجيم وفتح الهاء وسكون الياء الحروف هو عبد الله ابن الحارث
ابن الصمة بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم الصحابي الخزرجي والبقية تقدم
عنه ويروي ابو الجهم بالالف واللام وقال الذهبي ابو جهيم ويقال ابو الجهم بن
الحارث بن الصمة كان ابوه من كبار الصحابة وابو جهم عبد الله بن جهيم قال
ابو نعيم وابن مندة ابو جهيم وابن الصمة واحد ولذا قاله مسلم في بعض كتبه
وجعلهما ابن عبد البر اثنين وعن ابن ابي حاتم عن ابيه خالفه ويقال ابو الجهيم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هو الحارث بن الصمة ففي هذا ايكون لعطفة بن في متن الحديث زايدة لكن
صح ابو حاتم ان الحارث اسم ابنه لا اسمه وفي الصحابة شخص اخر يقال له ابو
الجهم وهو صاحب الابجانية وهو غير هذا لانه قرشي وهذا انصاري قلت
ابو الجهم هذا هو الذي قاله الذهبي ابن جهم عبد الله **ذكر لطايف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين ولكن في
رواية الاسماعيلي حدثني جعفر وفيه ان نصف الاسناد الاول مصريون
والنصف الثاني مدنيون وفيه غير مولى ابن عباس كذا هنا وهو مولى
ام الفضل بنت الحارث والدة ابن عباس واذا كان مولى ام الفضل فهو
مولى اولادها وقد روى ابن اسحاق هذا الحديث وقال مولى عبيد الله
ابن عباس وقد روى موسى بن عقبة وابن لهيعة وابو الزبير هذا الحديث
عن الاعرج عن ابي الجهم ولم يذكروا بينهما عمير او الصواب اثباته وليس له
في الصحيح غير هذا الحديث ومحمد بن اخت عن ام الفضل وفيه ان روايته الاعرج
عنه رواية الاقران وفيه السماع والقول وفيه عبد الله ابن يسار التابعي المشهور
ووقع عند مسلم في هذا الحديث عبد الرحمن بن يسار وهو وهم وليس له
في هذا الحديث رواية ولهذا لم يذكره المصنفون في رجال الصحيحين **ذكر**
من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الطهارة وقال روى الليث فذكره واخرجه
ابو داود وعثمان عبد الملك بن شعيب بن الليث عن سعد عن ابيه عن جده
واخرجه النسائي فيه عن الربيع بن سليمان عن شعيب ابن الليث به
ومسلم ذكر هذا الحديث منقطعا وهو موصول على شرطه وفيه عبد الرحمن
ابن يسار وهو وهم كما ذكرنا وفيه ابو الجهم ملبدا وهو ابو الجهم مصغرا
وروى البغوي في شرح السنة باسناده من حديث الشافعي عن ابراهيم
ابن محمد عن ابي الحويرث عن الاعرج عن ابي جهيم ابن الصمة قال مر رجل
على النبي عليه السلام وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى
قام الى جدار فحته بعصا كانت معه ثم وضع يده على الجدار فمسح وجهه
ويديه ثم رد علي قال هذا حديث حسن **ذكر معناه وما ورد فيه**
من الروايات قوله من نحو بير هل اي من جهة الموضع الذي يعرف ببير
جمل بالجيم واليم المفتوحتين وبروي ببير الجمل بالالف واللام وكذا في رواية
النسائي وهو موضع بقرب المدينة فيه مال من اموالها قوله فلقيه رجل
هو ابو الجهم الراوي وقد صرح له الشافعي في حديثه الذي ذكرناه الان
قوله فلم يرد يجوز في داله الحركات الثلاث الكسر لانه الاصل والفتح لانه
اخف والضم لاتباع الواو قوله حتى اقبل على الجدار الالف واللام فيه للعهد
الخارجي اي جدار هناك والجدار كان مبنيا فلم يحتج الى الاذن في ذلك
او كان مملوكا لغيره وكان راضيا به وفي رواية الطبراني في الاوسط حتى اذا كان
الرجل ان يتوارى في السكة ضرب بيده على الحايط فمسح ذراعيه ثم رد
على الرجل السلام وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني لم اكن على
غير طهر وعند ابي داود من حديث حيوة عن ابن الهاد ان نافعا حدثه
عن ابن عمر قال اقبل رسول الله عليه السلام من الغايط فلقيه رجل
عند بير جمل فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله عليه حتى اقبل على الحايط
فوضع يده عليه ثم مسح وجهه ويديه ثم رد على الرجل السلام وعند النزار
بسند صحيح عن نافع عنه ان رجلا مر على النبي عليه السلام وهو يبول
فسلم عليه الرجل فرد عليه السلام فلما جاوزه ناداه عليه السلام فقال

انما

انما حلفني على الرد عليك خشية ان تذهب فتقول ابي سلمت على النبي عليه
النبي عليه السلام وعند الطبراني من حديث البراء انه سلم على النبي عليه
السلام وهو يبول فلم يرد عليه السلام حتى فرغ وعنده ايضا من حديث
البراء انه سلم عاجا بن بسرة بسند فيه ضعف قال سلمت على النبي عليه
السلام وهو يبول فلم يرد علي فلما خرج دخل الى بيته فتوضأ ثم خرج فقال وعليك
السلام وعند الحاكم من حديث المهاجر بن قنفذ قال اتيت النبي عليه السلام
وهو يتوضأ فسلمت فلم يرد فلما فرغ من وضوئه قال انه لم يمنعني ان
ارد عليك الا اني كنت على غير وضوء واخرجه الطحاوي ايضا وللحفظة
الا اني كرهت ان اذكر الله الا على طهارة واخرجه ابو داود ولفظه فلم يرد
حتى توضأ ثم اعتذر اليه فقال اني كرهت ان اذكر الا على طهر او على طهارة
واخرجه النسائي وابن ماجة واحمد والبيهقي وابن حبان والطبراني وزاد
فخفت ان ما فاتني يوضئ فتوضأ ورد عليه وقال اني كرهت ان اذكر الله
على غير وضوء وعند ابن ماجة من حديث ابي هريرة مر رجل على النبي
عليه السلام وهو يبول وسلم فلم يرد عليه فلما فرغ ضرب بكفيه الارض
فتيمم ثم رد عليه السلام **ذكر استنباط الاحكام منه** منها ما قاله ابن
التين قال بعضهم يستنبط منه جواز التيمم في الحضر وعليه بوب البخاري
وقال بعضهم وفيه التيمم للحضر الا انه لا دليل فيه انه رفع بذلك التيمم الحدث
رفعا استباح به الصلاة لانه انما فعله كراهة ان يذكر الله على غير طهارة
كذا رواه حماد في مصنفه وقال ابن الجوزي كره ان يرد عليه السلام لانه
اسم من اسماء الله تعالى او يكون هذا من اول الامر ثم استقر الامر
على غير ذلك وفي شرح الطحاوي حديث المنع من رد السلام منسوخ
باية الوضوء وقيل الوضوء وقيل بحديث عايشة رضي الله عنها كان يذكر
الله على كل احيانه وقد جاء ذلك مصرحا في حديث رواه جابر
الجعفي عن عبد الله بن محمد ابن ابي بكر بن حزم عن عبد الله بن علقمة
ابن الفغر عن ابيه قال كان النبي عليه السلام اذا اراد الحاجة فلا
يكلمنا ونسلم عليه فلا يسلم علينا حتى نزلت اية الرخصة يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلاة وقال ابن دقيق العيد هذا الحديث يعني
حديث المهاجر بن قنفذ معلول ومعارض اما كونه معلولا فلان سعيد
ابن ابي عروبة كان قد اختلط في اخر عمره فيحتمل ان يكون سماع من سمع
منه قبل الاختلاط وقد رواه النسائي من حديث شعبة عن قتادة بهذا ليس
انه لم يمنعني الى اخره ورواه حماد بن سلمة عن حميد وغيره عن الحسن
عن مهاجر منقطعا وصار فيه ثلاثة علل واما كونه معارضا فما رواه
البخاري ومسلم من حديث كريب عن ابن عباس قال بت عند خالتي
ميمونة الحديث ففي هذا ما يدل على جواز ذكر اسم الله وقراءة القرآن مع الحدث
وزعم الحسن ان حديث مهاجر غير منسوخ وتمسك بمقتضاه فاوجب الطهارة
للذكر وقيل يتناول الخبر على الاستحباب لان ابن عمر ممن روى في هذا الباب
كما ذكرناه عن قريب روى ذلك والصحابي الراوي اعلم بالمقصود ومنها انه
استدل به بعض اصحابنا على جواز التيمم على الجبر قالوا لان حيطان المدينة
مبنية بحجارة سود وقال ابن بطال في تيمم النبي عليه السلام بالجدار
رد على الشافعي في اشتراط التراب لانه معلوم انه لم يعان به تراب اذ الاغلب
على الجدار وقال الكرماني امر ليس فيه رد على الشافعي اذ ليس معلوما انه

www.alukah.net
الألوكة
شبكة

لم يعلق به تراب وما ذكر انه لا يمكن بارد اذا الجدار قد يكون عليه التراب وقد لا يكون بل الغالب وجود الغبار على الجدار مع انه قد ثبت ان عليه السلام حث الجدار بالعصا ثم تيمم فيجب حمل الطلق على المقيد انتهى وعلت الجدار اذا كان من جر لا يحمل التراب لانه لا يثبت عليه حصوصا جدار المدينة لانها من سهلة سودا وقوله مع انه ثبت الخ ممنوع لان حث الجدار بالعصا رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد كما ذكرناه عن قريب وهو حديث ضعيف فان قلت حسنه البغوي كما ذكرنا قلت كيف حسنه وشيخ الشافعي وشيخ شيخه ضعيفان لا يحتج بهما قاله مالك وغيره وايضا هو منقطع لان ما بين الاعرج وابي جهيم محمد بن اسحق عند البخاري وغيره ونص عليه ايضا البيهقي وغيره وفيه علة اخرى وهي زيادة حك الجدار ولم يات بها احد غير ابراهيم والحديث رواه الجماعة كما ذكرنا وليس في حديث احد منهم هذه الزيادة والزيادة انما تقبل من ثقة ولو وقف الكرماني على ما ذكرنا لما قال مع انه ثبت انه عليه السلام حث الجدار بالعصا ومنها انه استدل به الطحاوي على جواز التيمم للجنازة عند خوف فوتها وهو قول الكوفيين والليث والاوزاعي لانه عليه السلام تيمم لرد السلام في الحضر لاجل فوت الرد وان كان ليس بشرط ومنع مالك والشافعي واحمد ذلك وهو حجة عليهم ومنها ان فيه دلالة على جواز التيمم للنوافل كالفرائض وقال صاحب التوضيح وابعد من خصه من اصحابنا بالفرائض ومنها ان التيمم مسح الوجه واليدين لقوله فمسح بوجهه ويديه فان قلت اطلق يديه فينتاول الى الكفين والى المرفقين والى ما وراء ذلك قلت المراد منه ذراعيه وبفسره رواية الدارقطني وغيره في هذا الحديث فمسح بوجهه وذراعيه ظاهر بين العلماء سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى

عن قريب ص باب التيمم هل ينفخ فيهما ش اي هذا باب يذكر فيه التيمم هل ينفخ فيهما اي في اليدين وقال الكرماني وفي بعض النسخ هل ينفخ في يديه بعد ما يضرب بهما الصعيد للتيمم وانما اورده بلفظ الاستفهام على سبيل الاستفسار لان نفخ عليه السلام في يديه في التيمم على ما ياتي في حديث الباب يحتمل وجوها ثلاثة الاول ان يكون لشيء علق ببيديه فخشي عليه السلام ان يصيب وجهه الكريم فنفخ لذلك والثاني ان يكون قد علق بيديه من التراب ما يكرهه فلذلك نفخ فيهما والثالث ان يكون لبيان التشريع وهو الظاهر ولهذا احتج به ابو حنيفة ولم يشترط انتفاض التراب بيد المتيمم فعلى هذا الاحتمالات المذكورة التي ذهب بعضهم غير سديدة بل ظاهر الحديث لبيان التشريع والحكمة فيه ازالة التلويث عن الوجه واليدين وتبويب البخاري ايضا بالاستفهام غير سديد ووجه المناسبة بين البابين ظاهر وهو ان المذكور فيما قبل هذا الباب احكام التيمم والنفخ فيه ايضا من احكامه ص حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن ابن ابزى عن ابيه قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اني اجنبت فلم اصب الماء فقال عمار بن ياسر لعمر ابن الخطاب اما تذكر انا كنا في سفر انا وانت اما انت فلم تصل واما انا فتمعكت فصليت فذكرت ذلك للنبي عليه السلام انما كان يكفيك هذا فضرب بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه ش الحديث يطابق الترجمة من حيث ذكر النفخ ولكن ليس في الحديث استفهام

فيه

فيه ولهذا قلنا ان تبويبه بالاستفهام ليس بسديد ذكر رجاله وهم ثمانية الاول ادم ابن ابي اياس وقد تكرر ذكره الثاني شعبة ابن الحجاج الثالث الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء المخففة وفتح الباء الموحدة مر في باب السمر بالعلم الرابع ذر بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ابن عبد الله الهمداني بسكون الميم الخامس سعيد ابن عبد الرحمن بكسر العين السادس ابزى عبد الرحمن ابن ابزى بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وبالزاي المفتوحة وبالقصر وهو صحابي خزاعي كوفي استعمله علي رضي الله عنه على خراسان السابع عمار بن الخطاب الثامن عمار بن ياسر ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول وفيه ثلاثة من الصحابة وفيه ان رواته ما بين خراساني وكوفي ذكر نقد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ههنا عن ادم واخرجه ايضا في الطهارة عن سليمان ابن حرب ومسلم ابن ابراهيم ومحمد بن بشر وفهم وعن بندار عن عذر ستتهرون شعبة عن الحكم واخرجه مسلم فيه عن اسحاق عن منصور عن النضر بن شميل وعن عبد الله ابن هاشم واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن كثير عن سفيان وعن محمد ابن بشار وعن علي ابن سهل الرملي وعن مسدد وعن محمد ابن المثنى وعن موسى ابن اسماعيل واخرجه الترمذي فيه عن ابي حفص عن عمرو ابن علي واخرجه النسائي فيه عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن ابن مهدي عن عبد الله بن عبد الرحمن وعن عمرو ابن يزيد وعن اسماعيل ابن مسعود عن عبد الله بن محمد بن تميم واخرجه ابن ماجة فيه عن بندار عن عذر ذكر ما فيه من الروايات واختلاف الالفاظ وفي لفظ للبخاري ثم ادناهما من فيه وفي لفظ قال عمار كنا في سرية فاجنبنا وقال نقل فيهما وفي لفظ فانتبت النبي عليه السلام فقال يكفيك الوجه والكفان وفي لفظ قال عمار فضرب رسول الله عليه السلام بيديه الارض فمسح وجهه ولفيه وفي لفظ قال ابو موسى لابن مسعود اذا لم تجد الماء لا تصل وان وجدت احدهم البرد قال هكذا يعني تيمم وصلى قال ابو موسى فقلت فاين قول عمار لعمر رضي الله عنهما قال اني لم ار قنع عمر بقول عمار وفي لفظ كيف تصنع بقول عمار حتى قال له النبي عليه السلام بيديه الارض فمسح وجهه ولفيه وفي لفظ قال له ابو موسى لابن مسعود اذا لم تجد الماء لا تصلي قال عبد الله لو رخصت لهم في هذا كان اذا وجد احدهم البرد قال هكذا يعني تيمم وصلى قال ابو موسى فقلت فاين قول عمار لعمر رضي الله عنهما كان يكفيك قال الم تر عمر لم يقنع بذلك منه فقال ابو موسى فدعنا من قول عمار كيف تصنع بهذه الاية فما درى عبد الله ما يقول وفي لفظ يقتني رسول الله عليه السلام في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة فذكرت ذلك للنبي عليه السلام فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا وضرب بكفيه ضربة على الارض ثم نفضها ثم مسح بها ظاهر كفه بشماله او ظاهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه ولفيه واحدة انتهى وهو ظاهر في تقديم الكف على الوجه وهو شاهد لما يراه ابو حنيفة رحمه الله وصاحباه في تقديم الكف على الوجه في التيمم وهو ما ذهب اليه ابو يوسف ومحمد والاوزاعي ذكر لغاته

www.alukah.net

وعند مسلم ثم تمسح بهما وجهك وكفيك وعن ابن ملجمة عن حديث محمد
ابن ابي ليلى الثقفي عن الحكم وسلمة ابن كهيل انهما سالا عبد الله بن ابي
اوفى عن التيمم فقال امر النبي عليه السلام عمارا ان يفعل فلذا وضرب
بيديه الارض ثم نفضهما ومسح على وجهه قال الحكم ويديه وقال
سلمة ومرفقيه وفي حديث عبد الله بن عبد الله عن ابيه عن عمار
تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب وسنده صحيح ومن حديث
عبيد الله عن عمار عنده وعند ابي داود حين تيمموا مع النبي صلى الله عليه
وسلم ضاهر المسلمين فضربوا بأكفهم التراب ولم يقبضوا من التراب
شيئا فمسحوا وجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا بأكفهم التراب ثم
يقبضوا من التراب شيئا فمسحوا وجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا
بأكفهم الصعيد مرة اخرى فمسحوا بايديهم قال ابو داود وكذا ابن اسحاق
قال يدعى ابن عباس وذكر ضربتين كما ذكره يونس عن الزهري ورواه
معمر ضربتين وعنده ايضا بسند صحيح متصل عن عبيد الله عن ابن
عباس عنه فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا
بايديهم الى الارض فمسحوا بها وجوههم وايديهم الى المناكب ومن بطون
ايديهم الى الايدي رواه الدارقطني وفي لفظ بسند صحيح ثم مسح وجهه ويديه الى
نصف الذراع وفي لفظ الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين ضربة واحدة
وفي رواية سئل سلمة بن كهيل قال لا ادري فيه الى المرفقين يعني او
الى الكفين ورواه شعبة عنه الى المرفقين والذراعين قال شعبة
كان سلمة يقول الى الكفين والوجه والذراعين فقال له منصور انت
يوم انظ ما يقول فانه لا يذكر الذراعين غيرك وفي حديث موسى ابن
اسماعيل حدثنا ابان عن قتادة عن حدثه عن الشعبي عن عبد
الرحمن بن ابزي عنه ان رسول الله عليه السلام قال الى المرفقين وقال
الطبراني في الاوسط لم يروه عن ابان بن يزيد العطار الا عفان وفي كتاب
الدارقطني قال العقيلي فذكر لاحمد ابن حنبل هو خير ساقط ورواه ابن
ابي الذيب عن الزهري فذكر فيه ضربتين رواه ابن مردويه وعند
الدارقطني لما تمرغ عمار وساله صلى الله عليه وسلم فضرب بكفه ضربة
الى الارض ثم نفضها وقال تمسح بها وجهك وكفيك الى الرسغين وقال
لم يروه عن حصين مرفوعا غير ابراهيم ابن طهمان وافقه شعبة وزايدة
وخبرهما وعند الاثرم من رواية عنه ثم تمسح بوجهك وكفيك الى الرسغين
وفي الاوسط للطبراني عن عمار تمسح وجهك وكفيك بالتراب ضربة
للوجه وضربة للكفين وقال لم يروه يعني عن سلمة بن كهيل عن سعيد
ابن ابزي الا ابراهيم ابن محمد الاسلمي وفي المعجم الكبير له وضربة للذين
الى المنكبين ظهر وبطنا وفي لفظ ومن بطون ايديهم الى الاباط وفي لفظ الى
المناكب والاباط وفي لفظ اما كان يكفيك منه ذاك التيمم فاذا قدرت
عليه اغتسلت وفي لفظ عزبت في الابل فاجنبت فامرني بالتيمم
والتمكت في التراب وفي الكفي للشافعي انه قال لعمر رضي الله عنه
انما كنا نكون في رعية الابل فاجنبت وعند البيهقي بسند
صحيح ان النبي عليه السلام قال له الى المرفقين ذكر معناه واعراه
فوله فجاء رجل وفي رواية للطبراني من اهل البادية وفي رواية سليمان
ابن حرب الاحنف ان عبد الرحمن بن ابزي شهد ذلك فقوله اني اجنبت

بفتح الهمزة اي صرت جنبا ويروي جنبت بضم الجيم وكسر النون فقوله لم اصب
الماء بضم الهمزة من الاصابة اي لم اجد فقوله اما تذكر الخ للاستفهام وكلمة
ما للنفي فقوله في سفر وفي رواية مسلم في سرية فقوله انا كنا في سفر
في محل النصب لانه معمول تذكر فقوله انا وانت تفسير لضمير الجمع في كنا
فقوله فاما انت تفصيل لما وقع من عمار وعمر رضي الله عنهما ولم يذكر في
هذه الرواية جواب عمر ولذلك روى البخاري هذا الحديث في الباب
الذي يليه من رواية سنة انفس عن شعبة ولم يذكر فيها جواب عمر
وذكره مسلم من طريق يحيى بن سعيد والنسائي عن حجاج بن محمد
فقال لا اتصل وزاد السراج حتى نجد الماء وهذا مذهب مشهور عن عمر
رضي الله عنه ووافقه عليه عبد الله ابن مسعود وجرت فيه مناظرة بين
ابي موسى وابن مسعود على ما نبين في باب التيمم ضربة وقيل ان ابن
مسعود رجع عن ذلك فان قلت كيف جاز لعمر رضي الله عنه ترك الصلاة
قلت معناه انه لم يصل بالتيمم لانه كان يتوقع الوصول الى الماء قبل خروج
الوقت او انه جعل اية التيمم مختصة بالحدث الاصغر وادى اجتهاده
الى ان الجنب لا يتيمم قوله فتمعكت وفي الرواية الاتية يعني فتمعكت
فتمرغت بالغين المعجمة اي تقلبت ذكر انسباط الاحكام الاول فيه
ان عمر رضي الله عنه لم يكن يرى للجنب التيمم لقول عمار له فاما انت فلم
تصل وقد ذكرنا ان البخاري لم يسق هذا الحديث بتمامه والائمة الستة
اخرجوه مطولا ومختصرا وروى ابو داود من حديث عبد الرحمن بن
ابزي قال لبثت عند عمر رضي الله عنه في حمل فقال انا نكون بالمكان
الشهر او الشهرين فقال عمر اما انا فلم اكن اصلي حتى اجد الماء فقال
عمار يا امير المومنين اما تذكر اذ كنت انا وانت في الابل فاصابتنا
جنابة فاما انا فتمعكت فاتينا النبي عليه السلام فذكرنا ذلك له فقال
انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيديه الى الارض ثم نفخهما ثم
مسح بهما وجهه ويديه الى نصف الذراع فقال عمر يا عمار اتق الله
فقال يا امير المومنين ان شئت والله لم اذكره ابدا فقال عمر كلا والله
لنوليك ما توليت الخ وفي هذا دليل على صحة القياس لقول عمار انا فانه علله
فانه اجتهد في صفة التيمم ظانا منه ان حالة الجنابة تخالف حالة الحدث
الاصغر فقاسه على الغسل وهذا يدل على انه كان عنده علم من اصل
التيمم فانه لما اخبر فيه النبي عليه السلام علمه صفة التيمم وانه
للجنابة والحدث سوا الثالث فيه صفة التيمم وهي ضربة واحدة للوجه
واليدين وبه قال عطا والشعبي في رواية والاوزاعي في اشهر قوليه
وهو مذهب احمد واسحاق والطبري وقال ابو عمر وهو اثبت ما روي
في ذلك عن عمار وسايرا حاديث عمار مختلف فيها واجابوا عن هذا
بان المراد ههنا هو صورة الضرب للتعليم وليس المراد جميع ما يحصل به
التيمم وقد اوجب الله غسل اليدين الى المرفقين في الوضوء ثم قال
في التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم والظاهر ان اليد المطلقة ههنا
هي المقيدة في الوضوء من اول الاية فلا يترك هذا الصريح الا بدليل صريح
فان قلت ما تقول في حديث تيممنا مع النبي عليه السلام الى المناكب
والاباط قلت ليس مخالفا لحديث الوجه والكفين بنفي هذا دلالة انه نفى
الى ما علمه النبي عليه السلام وقال ابن ابي حاتم لا يقول ان يذكر حديث

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

عمار بامر ولا فمان يكن من غير امر فقد صح عن النبي عليه السلام خلافه وان كانت
عن امر فهو منسوخ وناسخه حديث عمار ايضا ثم ان العلما اختلفوا في كيفية التيمم
فذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي واصحابهم والليث بن سعد الى انه ضربة
للوجه وضربة لليدين الى المرفقين فبران عند مالك الى الكوعين فرض والى
المرفقين اختيارا وقال الحسن بن حي وابن ابي ليلى التيمم ضربتان يمسح بكل
ضربة منهما وجهه وذراعيه ومرفقيه وقال الخطابي لم يقل ذلك احد من اهل
العلم غيرهما في علمي وقال الزهري يجيء بالتيمم الاباط في شرح الاحكام
لابن بريدة قالت طائفة من العلما يضرب اربع ضربات ضربتان للوجه وضربتان
لليدين وقال ابن بريدة وليست هذه اصل من السنة وقال بعض العلما يتيمم
الجنب الى المنكبين وعليه الى الكوعين قال وهو قول ضعيف وفي القواعد
لابن رشد روي عن مالك الاستحباب الى ثلاث والفرض اثنتان وقال
ابن سيرين ثلاث ضربات الثالثة لهما جميعا وفي رواية عنه ضربة للوجه
وضربة للكف وضربة للذراعين افتى بها وانما كانت لعمار في هذا الباب
احاديث مختلفة مضطربة فذهب كل واحد من المذكورين الى حديث
منها كان الرجوع في ذلك الى ظاهر الكتاب وهو يدل على ضربتين ضربة للوجه
وضربة لليدين الى المرفقين قياسا على الوضوء واجماعا بما روي في ذلك
من احاديث فدل على الضربتين احد بهما للوجه والاخرى لليدين
الى المرفقين منها حديث الاسلع بن شريك التميمي خادم النبي عليه السلام
وقد ذكرناه فيما مضى عن قريب وفيه ضربتان رواه الطحاوي والطبراني
والدارقطني والبيهقي ومنها حديث بن محمد رواه الدارقطني مرفوعا من
حديث نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام قال التيمم ضربتان ضربة
للوجه وضربة لليدين الى المرفقين قال ابن راهويه على ابن طهمان مرفوعا
ورفعه يحيى القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب ورواه الطحاوي ايضا من
طريق موقوفا ومنها حديث جابر رضي الله عنه رواه الدارقطني من حديث ابي
الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة
للذراعين الى المرفقين واخرجه البيهقي ايضا والحاكم ايضا من حديث
اسحاق الحربي وقال هذا اسناد صحيح وقال الذهبي ايضا اسناده صحيح ولا
يلتفت الى قول من يمنع صحته واخرجه الطحاوي وابن ابي شيبة موقوفا وورد
في ذلك اثار صحيحة منها ما رواه الطحاوي من حديث قتادة عن الحسن انه
قال ضربة للوجه والكفين وضربة للذراعين الى المرفقين وروي عن ابراهيم
وطاووس وسالم والشعبي وسعيد ابن المسيب نحوه وروي محمد عن ابي
حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم في التيمم قال تضع راحتيك في
الصعيد فتمسح وجهك ثم تضعهما الثانية فتمسح يديك وذراعيك الى
المرفقين قال محمد وبه ناخذ وقال ابن ابي شيبة في مصنفه انبانا ابن مهدي
عن زمعة عن ابن طاوس عن ابيه قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة
للذراعين الى المرفقين حدثنا ابن علية عن داود عن الشعبي قال التيمم
ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وروي في ذلك ايضا عن ابي امامة
وعايشة رضي الله عنهما مرفوعا ولكنهما ضعيفان فحديث ابي امامة اخرجه
الطبراني باسناده اليه عن النبي عليه السلام قال التيمم ضربة للوجه وضربة
لليدين الى المرفقين وفي اسناده جعفر ابن الزبير قال شعبة وضع اربع
مايتة حديث وحديث عايشة اخرجه البزار باسناده عنها عن النبي عليه السلام

في

في التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وفي اسناده
المحبش بن حريث ضعفه ابو حاتم وابو زرعة فهذا الرابع اصح ابو حنيفة
على جواز التيمم من الصخر الذي لا غبار عليها لانه لو كان معتبرا لما ينسخ
عليه السلام في يديه الماسح فيه الغبار وسنحتمه **ص** **ن**

باب التيمم للوجه والكفين **ش**

اي هذا
باب فيه بيان ان التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين ومعنى احاديث
هذا الباب هو معنى الحديث الذي في الباب السابق غير انه روي هناك عن ادم
عن شعبة مرفوعا وههنا اخرجه عن ستة مشايخ كلهم عن شعبة ثلاثة
منها موقوفة وثلاثة مرفوعة كما ستقف عليها وههنا عن حجاج عن شعبة وحجاج
هو ابن منهال بكسر الميم وقوله باب منون ضبر مبتدا محذوف اي التيمم كما ذكرنا
وقوله التيمم للوجه والكفين عطف على الوجه اي والكفين وخبره محذوف
اي التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين كما قررناه الان ثم نقيد بعد ذلك لفظة
جوازا يعني من حيث الجواز او يقدر وجوبا يعني من حيث الوجوب والمقصود
منه اثبات ان التيمم ضربة واحدة سواء كان وجوبا او جوازا وقال بعضهم
باب التيمم للوجه والكفين اي هو الواجب الجزي قلت تقييده بالوجوب
لا يفهم منه لانه اعم من ذلك ثم قال هذا قابل واتى بذلك بصيغة الجزم
مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله فان الاحاديث الواردة في صفة التيمم
لم يصح منها سوى حديث ابي جهيم وعمار وما عداهما ضعيف او مختلف في
رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه واما حديث ابي جهيم فورد بذكر اليدين
مجملا واما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين وبذكر المرفقين في
السنن انتهى قلت قوله لم يصح منها سوى حديث ابي جهيم وعمار غير
مسلم لانا قد ذكرنا انه روي فيه مرفوعا ان التيمم ضربة للوجه وضربة
للذراعين الى المرفقين وان الحاكم قد اسناده صحيح وان الذهبي قال
اسناده صحيح ولا يلتفت الى قول من يمنع صحته قلت رواه جماعة موقوفا
قلت اقوى واثبت لانه اشتد من وجهين وقوله اما حديث ابي جهيم فورد
بذكر اليدين مجملا غير صحيح ولا يطلق عليه حد الاجمال بل هو مطلق يتناول
الى الكفين والى المرفقين والى ما وراء ذلك ولكن رواية الدارقطني في هذا
الحديث خصصته ومبينته بقوله فمسح بوجهه وذراعيه فان قلت هذا
القابل لم يرد الاجمال الاصطلاحي بل اراد الاجمال اللغوي قلت ان كان كذلك
فحديث الدارقطني اوضحه وكشفه كما ذكرنا **ص** حدثنا حجاج قال انبانا
شعبة اخبرني الحكم عن ذر عن سعيد ابن عبد الرحمن ابزى عن
ابيه قال عمار بهذا فضرب شعبة بيده الارض ثم اداناها من فيه
ثم مسح بهما وجهه ولفيه **ش** قد ذكرنا ان البخاري اخرج هذا الحديث
في هذا الباب عن ستة من المشايخ الاول مو قوف يرويه عن حجاج بن
منهال الى اخره واخرجه الطحاوي حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج
قال حدثنا شعبة قال اخبرني الحكم عن ذر عن عبد الرحمن بن ابزى عن
ابيه عن عمار رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال له انما كان
يكفيك هكذا وضرب شعبة بكفيه الى الارض واداناهما من خديه فنفخ فيهما
ثم مسح وجهه وكفيه ثم قال الطحاوي هكذا قال محمد بن خزيمة في اسناد
هذا الحديث عن عبد الرحمن ابن ابزى عن ابيه وانما هو عن ذر عن
ابن عبد الرحمن عن ابيه قال بعضهم اشار الطحاوي الى انه وهم فيه

لانه اسقط لفظة ابن ولابد منها لان ابزي والد عبد الرحمن لا رواية له في هذا الحديث
قلت رواية محمد ابن خزيمة المذكور تنتفي على صحة قول من يقول ان ابزي
والد عبد الرحمن صحابي وهو قول ابن مندة فانه جعله من الصحابة ورويه
باسناده عن هشام عن عبيد الله الرازي عن بكير بن معروف عن مقاتل
ابن حيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن ابزي عن ابيه
عن رسول الله عليه السلام انه خطب للناس فايما قال ما بال اقوام لا يعلمون
جيرانهم ولا يفقهونهم ولا يعظونهم ولا يامرونهم ولا ينهونهم الحديث ورواه ابن
ابن راهويه في المسند عن محمد ابن ابي سهل عن بكير بن معروف عن مقاتل
عن علقمة بن عبد الرحمن ابن ابزي عن ابيه عن جده عن النبي عليه السلام
بهذا وقد رده ابو نعيم عليه وقال ذكر ابن منده ان البخاري ذكره في كتاب
الوحدان واخرج له حديث ابي مسلمة عن ابن ابزي عن النبي عليه السلام
ولم يقل فيه عن ابيه وقال ابن الاثير ابزي والد عبد الرحمن بن ابزي الخزاعي
ذكره البخاري في الوحدان ولا يصح له صحبة ولا رواية ولا بنيه عبد الرحمن صحبة
ورواية قلت وكذلك لم يذكر ابو عمر ابزي في الصحابة وانما ذكر عبد الرحمن لانه
لم يصح عنده صحبة ابزي ومع هذا وقع الاختلاف في صحبة عبد الرحمن ايضا فان
ابن حبان ذكره في التابعين وقال ابو بكر ابن ابي داود لم يحدث ابن ابي ليلى
من التابعين الا عن ابن ابزي وقال البخاري له صحبة وذكره غير واحد في الصحابة
وقال ابو حاتم لهم ادرك النبي عليه السلام وصلى خلفه روى عنه ابناه عبد الله
وسعيد **ذكر رجاله** وهم سبعة الاول حجاج بن منهال والثاني شعبة ابن الحجاج
والثالث الحكم ابن عيينة والرابع ذر ابن عبد الله الهمداني والخامس سعيد ابن
عبد الرحمن السادس ابوه عبد الرحمن بن ابزي والسابع عمار بن ياسر
رضي الله عنه **ذكر لطائف الاسناد** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع
واحد وفيه الاخبار بصيغة الافراد وهو قوله اخبرني في الحكم وهو رواية كريمة
والاصيلي وابن المنذر وفي رواية غيرهم عن الحكم وفيه العنعنة في ثلاث
مواضع وفيه القول وفيه عن سعيد بن عبد الرحمن وهو رواية ابي ذر وابي
الوقت وفي رواية كريمة عن ابن عبد الرحمن **ذكر معناه** قوله قال عمار بعد
اشارته الى سياق المتن الذي قبله من رواية ادم عن شعبة وهو
كذلك الا انه ليس في رواية حجاج هذه قصة عمر رضي الله عنه قوله وضرب
شعبة معقول الحجاج قوله ثم اداد نا ها اي قربهما من فمه وهي كناية عن النفخ
وفيه اشارة الى انه كان خفيفا وفي رواية سليمان ابن حرب تفل فيهما قال اهل
اللغة التفل دون البزاق قال الحكم وقد سمعته من ابن عبد الرحمن عن ابيه
قال عمار للصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء وان لم يجد الماء عشر سنين
الكلام فيه مركب سنوضحه **ص** وقال التفل اخبرنا شعبة عن الحكم قال سمعته ذر
يقول عن ابن عبد الرحمن بن ابزي قال الحكم وقد سمعته من ابن عبد الرحمن
عن ابيه قال عمار الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء **ش** الكلام فيه
على انواع الاول انه تعليق وقد وصله مسلم عن اسحاق بن منصور عن النضر
واخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريق اسحاق ابن راهويه عنه وقال الكرماني
قال النضر من كلام البخاري والظاهر انه علق عن النضر لانه مات سنة ثلاث
وما تتين بالعراق وكان البخاري حينئذ ابن سبع سنين بخاري النوع الثاني
في رجاله وهم تسعة الاول النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة
ابن شميل والبقية ذكروا غير مرة وفيه القول اولا والاخبار بصيغة الجمع

ثانيا

ثانيا والعنعنة ثالثا والقول رابعا وخامسا بينهما السماع والعنعنة سادسا
والقول سابعا والسماع ثامنا والعنعنة تاسعا والقول عاشرا قوله قال
الحكم الى اخره اشارة الى ان الحكم لما سمع هذا الخبر من ذر سمعه اولا من
شيخه ذر وهو سعيد ابن عبد الرحمن فكانه سمعه اولا من ذر ثم لقي سعيدا
فاخذه عنه ولكن سماعه من ذر اثبت لو روده كذا في اكثر الروايات
ثم قوله وقال الحكم يحتمل ان يكون تعليقا من البخاري ويحتمل ان يكون من
كلام شعبة فيكون داخلا في اسناده كذا قاله الكرماني قلت يحتمل ان يكون
من كلام النضر وهو الظاهر والنوع الثالث في معناه قوله الصعيد الطيب
اي الارض الطاهرة وقد مر غير مرة ان الصعيد وجه الارض فعيل بمعنى
مفعول اي مصعود عليه وقال ثعلب الصعيد الارض التي لا نبات فيها
ولا شيء وقال ابو اسحاق الطيب النظيف والاكثر العلما على انه الطاهر
وقيل الحلال وقيل الطيب ما تستطيبه النفس وذكر في الهداية في
استدلال الشافعي بان التيمم لا يجوز الا بالتراب لقوله تعالى فتيمموا
صعيدا طيبا اي ترابا منبتا قاله ابن عباس قلت في شرحه الذي قاله
عبد الله بن عباس رواه البيهقي من جهة مابوس بن ابي ظبيان
عن ابيه عن ابن عباس قال الطيب الصعيد حرث الارض والاستدلال
للشافعي بهذا غير موجه لانه غير قابل باشتراط الانبات في التراب
الذي يجوز به التيمم وقال النووي الانبات ليس بشرط في الاصح
قوله يكفيه من الماء يعني المسلم اي يجزيه عند عدم الماء **ص** حدثنا
سليمان ابن حرب حدثنا شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الله
الرحمن بن ابزي عن ابيه انه شهد عمر رضي الله عنه وقال له عمار يا
الله عنه كنا في سرية فاجنبنا وقال تفل فيهما **ش** هذه روايته الثالثة
في الخبر المذكور وهي عن سليمان ابن حرب يروي عن شعبة الى اخره واعلم
روايته هذه ان عمر رضي الله عنه كان قد اجنب والدليل عليه ان عمارا
خالف اجتهاد عمار قوله شهد اي حضر قوله وقال له عمار جملة وقعت
حالا قوله في سرية بتخفيف الراء وتشديد بدليل الحروف وهي القطعة
من الجيش يبلغ اقصاها اربع مائة تبعث الى العدو وجمعها السرايا سميا
بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري النفيس
وقيل سموا بذلك لانهم يبعثون سرا وخفية وليس بالوجه لان لام السر
راو وهذه باء قوله فاجنبنا اي صرنا جنبا والجنب يستوي فيه الواحد والمثنى
والجمع والمؤنث وقد ذكرناه قوله قال تفل فيهما اي في اليدين وهو بالتاء
المثناة من فوق قال الجوهري التفل نفخ شبيه بالبزق وهو اقل منه اولا
البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ والمعضود انه قال مكان نفخ فيهما
تفل فيهما **ص** حدثنا محمد بن كثير قال انبانا شعبة عن الحكم عن ذر عن
عبد الرحمن ابن ابزي عن ابيه عبد الرحمن قال قال عمار لعمر رضي الله
عنهما تمعكت فاتيت النبي عليه السلام فقال يكفيك الوجه والكفين **ش**
هذه روايته الرابعة عن محمد بن كثير عن شعبة الى اخره قوله تمعكت اي
تمرغت وكذا هو في رواية قوله يكفيك مسح الوجه والكفين في التيمم
قوله والكفين بالنصب رواية ابي ذر وكريمة وفي رواية الاصيلي وغيره
والكفان بالرفع وهو الظاهر لانه معطوف على الوجه وهو مرفوع على
الفاعلية والاحسن في وجه النصب ان يكون الواو بمعنى مع اي يكفيك

الألوكة
www.alukah.net

الوجه مع الكفين وقال الكرماني الواو بمعنى مع او الاصل مسح الوجه والكفين فحذف
الصناعي وبقي المجرور به على ما كان عليه انتهى قلت على قوله هذا ينبغي ان يكون
الوجه ايضا مجرورا لكن الكفين وهذا له وجه ان صحت الرواية به وقال بعضهم في رواية
ابي ذر بتكميل الوجه والكفين بالنصب فيهما على المفعولية اما باضمار اعني
والتقدير بتكميل ان تمسح الوجه والكفين انتهى قلت هذا الكلام من ليس له
مس من العربية لان حي التقدير الاول يبقى الفعل بلا فاعل وهو لا يجوز وفي
الثاني ياخذ الفعل فاعله فلا يحتاج الى هذا التقدير لعدم الداعي الى ذلك والوجه
ما ذكرناه ويستفاد منه ان التيمم هو مسح الوجه والكفين لا غير كما ذكرناه
والبه ذهب جماعة منهم احمد واسحاق وقال الثوري رواه ابو نور وغيره
عند الشافعي في القديم واكثره الماوردي وغيره قال وهو انكار مردود لان ابا
ثور ثقة وقال هذا القول وان كان مرجوحا عند الاصحاب ولكنه قوي من
حيث الدليل وقد ذكرنا ان المراد من هذا الحديث بيان صورة الضرب للعليم
لا لبيان جميع ما يحصل به التيمم وقال بعضهم سياق الكلام يدل على التعميم
ان المراد جميع ما يحصل به التيمم لان ذلك هو الظاهر من قوله انما يكفيك انتهى
قلت قال الطحاوي وغيره ان حمله بن عمار لا يصلح حجة في كونه التيمم الى
الكفين لجي او الكوعين او المرفقين او المنكبين او الابطين لما ذهبت اليه كل
طائفة من اهل العلم وذلك لاضطرابه كما قد رايت فلذلك قال الترمذي وقد
ضعفه بعض اهل العلم حديث عمار في التيمم للوجه والكفين كما رجح عنه حزب
المذاهب والاباط ص حدثنا مسلم قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن
عبد الرحمن بن ابزي عن عبد الرحمن قال تشوت عمر رضي الله عنه قاله
عمار وساق الحديث ش هذه رواية الخامسة عن مسلم ابن ابراهيم
عن شعبة عن الحكم عن ذر وفي هذه الطريق عن ابن عبد الرحمن بن ابزي
عن عبد الرحمن وفي طريق ابن كثير عن ابيه عن عبد الرحمن وفي الطريق
الاربعة الباقية عن ابن عبد الرحمن بن ابزي عن ابيه فقط قوله تشوت
عمر اي حضرته قوله قال الاعمار رحمك الله طلبة ويروي فقال له بغال لعطف قوله
الحديث الالف واللام فيه للعهد اي المذكور انفا ص حدثنا محمد بن بشار
قال حدثنا عندر قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن
ابن ابزي عن ابيه قال قال عمار فضرب النبي عليه السلام بيديه الارض
فمسح وجهه وكفيه ش هذه رواية العادسة عن محمد بن بشار بالباء
الموحدة وتشديد الشين المعجمة وقد مر غير مرة وغندر بضم الغين
المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة على المشهور وهو لقب محمد
ابن جعفر البصري وفي هذه الطريق بين البخاري وبين شعبة اثنان
وفي بقية الطرق بينه وبينه واحد ص باب
التيمم الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء ش اي هذا باب
يبين فيه الصعيد الطيب الى آخره وباب بالتنوين قوله الصعيد مبتدا
والطيب صفته وقوله وضوء المسلم خبره وقد ذكرنا عن قريب معنى الصعيد
الطيب قوله يكفيك اي يجزيك ويغنيه عن الماء عند عدمه حقيقة او حكما
ومثل هذه الترجمة روى البزار من طريق هشام بن حسان عن محمد بن
سيرين عن ابي هريرة مرفوعا وصححه ابن القطان وقال الدارقطني الصواب
ارساله وروى ابو داود من حديث ابي قلابة عن عمرو ابن بجدان عن
ابي ذر اجتمعت غنيمة عند رسول الله عليه السلام الحديث وفيه قال

الصعيد

الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين ورواه الترمذي ايضا وقال حسن
حسن صحيح ورواه النسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال الحديث
صحيح ولم يتعقباه ولم يلتفتا الى تضعيف ابن القطان بهذا الحديث بعمرو ابن بجدان
كون حاله لا يعرف وكما في تصحيح الترمذي اياه في معرفة حال عمرو بن بجدان وبجدان
بضم الباء الموحدة وسكون الجيم بعدها الدال المهملة وفي آخره نون قوله ولو
الى عشر سنين المراد بها الكثرة لا العشرة بعينها وخصص العشرة لاجل
الكثرة لانها منتهى عدد الاحاد والمعنى ان له ان يفعل التيمم مرة بعد
اخرى وان بلغت مدة عدم الماء الى عشر سنين وليس معناه ان التيمم دفعة
واحدة يكفيه عشر سنين ص وقال الحسن يجزيه التيمم ما لم يحدث
ش اي قال الحسن البصري يكفيه التيمم الواحد ما لم يحدث اي مدة
عدم الحدث قوله يجزيه بضم الياء وبالجيم في آخره من الاجزاء وهو لغة
الكفاية واصطلاحا الاداء الكافي لسقوط التعبد به ويروى يجزئه بضم
الياء وبالهمزة في آخره من الاجزاء وهو لغة الكفاية واصطلاحا الاداء الكافي
لسقوط التعبد به ويروى يجزئ به بغير الياء الاولى وسكون الثانية وقال
الجوهري جزأت بالشيء اكتفيت به وجزأني هذا اي قضى فهو على التقديم
لا زم فاعمل التقدير يقتضي عدم الماء التيمم فحدث الجنابة او وصل الفعل والقصد
ان التيمم حكمه حكم الوضوء في جواز اداء الفرائض المتعددة به والنوافل لم
يحدث باحد الحدثين وهو قول اصحابنا وبه قال ابراهيم وعطاء وابن المسيب
والزهري والليث والحسن ابن حي وداود وابن علي وهو المنقول عن ابن عباس
رضي الله عنهما وقال الشافعي يتيمم لكل صلاة فرض وبه قال مالك واحمد
واسحاق وهو قول قتادة وربيعة ويحيى ابن سعيد الانصاري وشريك والليث
وابي ثور وذكره البيهقي عن ابن عمر وابن عباس من طرق ضعيفة ومن
حديث قتادة عن عمرو ابن العاص والحارث عن علي بن ابي طالب رضي
الله عنهم وعند الحاكم صحيحا من حديث ابي ذر وقد طول الكرماني في الاحتجاج
للشافعي ومن تبعه في هذا من طرق العقل والنقل يبطله ثم ان البخاري
ذكر عن الحسن معلقا ووصله بن ابي شيبة حدثنا هشيم عن يونس عن
الحسن قال لا ينقض التيمم الا الحدث وحكاه ابن ابي شيبة عن ابراهيم وعطاء وطلحة
عبد الرزاق ولفظه يجزي تيمم واحد ما لم يحدث ووصله ابو سفيان ايضا
ولفظه التيمم بمنزلة الوضوء ان توضأت فانت علي وضوء حتى تحدث وقال ابن
حزم وبنا عن حماد بن سلمة يعني من مصنفه عن يونس بن عبيد عن
الحسن قال يصلي الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضوء ما لم يحدث
ص وامر ابن عباس وهو متيمم ش هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة وعبد الرزاق
ايضا باسناد صحيح ثم وجه مناسبة هذه الترجمة من حيث ان التيمم وضوء
المسلم فاذا كان كذلك يجوز امامة المتيمم للمتوضي كامامة المتوضي فذلك
ذكر على التيمم طهارة مطلقة غير ضرورية اذ لو كان ضروريا لكان ضعيفا
طهورا ضعيفا اما ابن عباس وهو متيمم ممن كان متوضيا وهذا مذهب
اصحابنا وبه قال الثوري والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وعن محمد
ابن الحسن لا يجوز وبه قال الحسن بن حي وكذا مالك وعبيد الله ابن الحسن
ذلك فان فعل اجزاه وقال ربيعة لا يؤم المتيمم من جنابة الا من هو مثله
وبه قال يحيى بن سعيد الانصاري وقال الاوزاعي لا يؤمهم الا اذا كان
امير اذا قاله ابن جزم وقال ابو طالب سالت ابا عبد الله عن الجنب
يؤم المتوضئين قال نعم قد امر ابن عباس اصحابه وفيهم عمار بن ياسر

ضبط
يجزئ
بن

بلغ مقابلة والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا كتبه مؤلفه يوم السبت عام الفين وثمانية وخمسين سنة وحرر

الألوكة
www.alukah.net

وهو جلب فتيهم وعمرو ابن العاص صلى بامحابه وهو جنب فامر النبي صلى الله عليه
وسلم فتيمم قلت حسان بن عطية سمع من عمرو ابن العاص قال لا ولكن يقوي
حديث ابن عباس فان قلت قد روي عن جابر مرفوعا لا يؤم التيمم المتوضئين
وعلي ابن ابي طالب موقوفا لا يؤم التيمم المتوضئين ولا المقيد المطلقين
قلت هذا حديثان ضعيفان ضعفهما الدارقطني وابن حزم وغيرهما فان
قلت ذكر ابو حفص ابن شاهين في ناسخه والمنسوخ من حديث الزهري
عن ابن المسيب عن ابن شهاب عمر بن الخطاب مرفوعا لا يؤم المتيمم المتوضئين
قلت لما ذكره ابن شاهين ذكر بعده حديث عمرو بن العاص ثم قال يحتمل
ان يكون هذا الحديث ناسخا للاول وهذا الحديث اجود اسنادا من حديث
الزهري وان صح فيحتمل ان يكون النهي في ذلك لضيق وقت وخوف
الماء فان قلت يكون هذا رخصة لعمرو اذ لم يتيمم ولم يأمره بالاعادة
قلت لو كان رخصة له دون غيره لم ينقل له احسنت وضحك في وجهه وقال
وقال بعضهم هذه المسألة وقع فيها الكوفيون والجمهور على خلاف ذلك
قلت هذا عكس القضية بل الجمهور على الموافقة يقف عليه من يمعن
النظر في الكتب وقال هذا القائل ايضا واحتج المصنف لعدم الوجوب بعموم
قوله في حديث الباب فانه يكفيك اي ما لم تحدث او تجد الماء وحمله الجمهور
على اعم من ذلك اي لغير بضعة وصدة وما نقيت من التواخل انتهى قلت
معنى قوله فانه يكفيك اي في كل الصلوات فرضها ونفلها وهذا هو معنى
الاعمية لان معنى الاعمية في شيء ان يكون شاملا لجميع افراد ذلك الشيء
وليس يقول له لغير بضعة واحدة افراد اما النفل فانه تتم للفرض والتابع
ليس له حكم مستقل بل حكمه حكم المتبوع فافهم ص وقال يحيى ابن سعيد
لا باس بالصلاة على السبخة والتيمم بها ش يحيى بن سعيد هو الانصاري
ومطابقة هذا للترجمة من حيث ان موتى الطيب الطاهر والسبخة طاهرة
فيجوز دخول الطيب ويدخل عليه ما روى ابن خزيمة من حديث عائشة
رضي الله عنها ما ريتان الهجرة انه قال عليه السلام اريت دار هجرتكم
ذات نخيل يعني المدينة قال وقد سمى النبي عليه السلام المدينة
طيبة فدل ان السبخة داخلة في الطيب ولم يخالف في ذلك الا اسحاق ولم
يجوز التيمم بها ابن راهويه والسبخة بهجر ارض ذات حجارة ورمل
تسباخ فاذا قلت ارض سبخة سبخا كسرت الباء وقال ابن سيده هي
ارض ذات ملح وزجعها تساخ وقد سبخت سبخا فهي سبخة والسبخة
وقال غيره هي ارض تعلوها ملوحة لا تكاد تنبت الا بعض الشجر وفي الباهر
لابن عديس سبخت بكسر الباء وفتحها وفي شرح الموطا لعبد الملك ابن حبيب
السبخة الارض المالحة التي لا تنبت شيأ وليست الردغة ولا الوراع كما يقول
من لا يعرف ص حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا
عوف قال حدثنا ابو رجاء عن عمران قال كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه
وسلم وانا سريتا حتى كنا في آخر الليل وقعنا وقعة ولا وقعة احلى عند
المسافر منها فما ايقظنا الا حر الشمس وكان اول من استيقظ فلان ثم فلان
ثم فلان يسميهم ابو رجاء فنسي عوف ثم عمر بن الخطاب رضي الله عنه
الرابع وكان النبي عليه السلام اذا نام لم يوقظه حتى يكون هو يستيقظ
لانا لا ندري ما يحدث له في نومه فلما استيقظ عمر ورأى ما اصاب الناس
وكان رجلا جليدا فكبر ورفع صوته بالتكبير فما زال يكبر ويرفع صوته
حتى استيقظ لصوته النبي عليه السلام فلما استيقظوا شكوا اليه الذي

اصابهم

اصابهم قال لا ضير او لا يضير ارتحلوا فارتحلوا فسار غير بعيد ثم نزل فدعى
بالوضوء فتوضأ ونودي بالصلاة فصلى بالناس فلما انفتل من صلاته
اذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم قال ما منعك يا فلان ان تصلي مع
القوم قال اصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك ثم سار
النبي عليه السلام فاشتكى الناس اليه من العطش فنزل فدعى فلانا كان
يسميه ابو رجاء نسيه عوف ودعى عليا رضي الله عنه فقال اذهبا فابتغيا
الماء فانطلقا فلقيا امرأة بين مزادتين او سطيحتين من ماء على بعير لها
فقالا لها اين الماء فقالت عهدي بالماء امس هذه الساعة ونفرنا خلوف
قالا لها انطلقي اذن قالت الى اين قالا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت الذي يقال له الصابي قالا هو الذي تعنين فانطلقي فجاءا بها الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثاه الحديث قال فاستنزلوها
عن بعيرها ودعى النبي عليه السلام بانا فتفرغ فيه من افواه المزادتين
او السطيحتين واوكاأفواههما واطلق العزالي ونودي في الناس اسقوا
واستقوا فسقى من شاء وكان اخر ذلك ان اعطى الذي اصابته الجنابة
اناء من ماء قال اذهب فافرغه عليك وهي قائمة تنظر الى ما يفعل بمائها
وايم الله لقد اقلع عنها وانه ليخيل الينا انها اشد ملأة منها حين ابتدئ
فيها فقال النبي عليه السلام اجمعوا لها فجمعوا لها من بين عجوة ودقيقة وسويقة
حتى جمعوا لها طعاما فحملوه في ثوب وحملوها على بعيرها ووضعوا الثوب
بين يديها قال لها تعلمين ما رزئنا من مائك شيأ ولكن الله هو الذي
اسقانا فاتت اهلها وقد احتبست عنهم فقالوا ما حبسك يا فلانة
قالت العجب لقيني رجلان فذهبا بي الى هذا الرجل الذي يقال له الصابي
ففعل كذا وكذا فوالله انه لاسحر الناس من بين هذه وهذه وقالت
باصبعيها السبابة والوسطى فرفعتهما تعني السماء والارض او انه لرسول
الله حقا فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون على من حولها من المشركين ولا
يصيبون الصرم الذي هي منه فقالت يوما لقومها ما اري ان هؤلاء القوم يدعون
عمدا فهل لكم في الاسلام فاطاعوها فدخلوا في الاسلام ش مطابقة
هذا الحديث للترجمة في قوله عليك بالصعيد فانه يكفيك ذكر رجاله
وهم خمسة الاول مسدد بن مسرهد تقدم الثاني يحيى ابن سعيد
القطان قال بند ا رأيت انه عصى الله تعالى قط تقدم الثالث عوف
الاعرابي يقال له عوف الصدوف تقدم في باب اتباع الجنائز من الايمان
الرابع ابو رجاء بفتح الراء وتخفيف الجيم وبالمد العطاردي اسمه عمران
ابن ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة قال البخاري الاصح انه ابن
تيم ادرك زمان الرسول عليه السلام ولم يره واسلم بعد الفتح واتى عليه
مائة وعشرون سنة مات في سنة بضع ومائة الخامس عمران ابن حصين
بضم الحاء المهملة وفتح المهملة ايضا اسلم عام خيبر وروي له عن رسول الله
عليه السلام مائة حديث وثمانون حديثا للبخاري منها اثنى عشر
بعثه عمر رضي الله عنه الى البصرة ليفقههم وكانت الملائكة تسلم عليه وكان
قاضيا بالبصرة ومات بها سنة اثنتين وخمسين ذكر لطائف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في اربع مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه
القول وفيه حدثنا يحيى وفي بعض النسخ حدثني يحيى وفيه مسدد بن
مسرهد وفي رواية ابي ذر وفي رواية غيره مسدد ويذكره وحده وفيه ان
رواته كلهم بصريون ذكر نفرد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في علامات النبوة عن ابن الوليد عن مسلم ابن زريع واخرجه مسلم

الألوكة
www.alukah.net

في الصلاة عن احمد بن سعيد الدارمي وعن اسحاق ابن ابراهيم وفي السنن كل من حديث
الحسن عن عمران ثم انا عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس فامر المؤذن فاذن
ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم اقام المؤذن فصلى الفجر وقال صحيح على ما قدمنا
ذكره في صحة سماع الحسن عن عمران وعند الدارقطني من حديث الحسن عنه
فصلى ركعتين الفجر حين اذا امكننا الصلاة صلينا وعند احمد فلما كان احد
الليل عرس فلم يستيقظ حتى ايقظنا الشمس فجعل الرجل يقوم دهشا الى وضوءه
قال فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يسكتوا ثم ارتحلوا فسرنا حتى اذا
اذا ارتفعت الشمس توضا ثم امر بلالا فاذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر
ثم اقام فصلينا فقال لنا رسول الله الا نعيدها في وقتها من الغد قال اينهاكم
ربكم تبارك وتعالى عن الربا ويقبله منكم وفي صحيح ابن خزيمة فقال
صلى الله عليه وسلم اما انكم ستردون غدا الحديث وعند ابن حزم من حديث اسماعيل
ابن مسلم حدثنا ابو رجاء ثم ان الجنب وجد الما بعد فامره ان يغتسل ولا
يعيد الصلاة وعند مسلم من حديث ابن شهاب عن سعيد عن ابي
هريرة ان رسول الله عليه السلام حين قفل من غزوة خيبر سار ليلة
حتى اذا ادركه الكرى عرس قال لبلال اكلا لنا الليل فلما تقارب الفجر اسند
بلال الى راحلته فغلبته عيناه فلم يستيقظ ولا احد من الصحابة حتى
ضربتهم الشمس فكان رسول الله عليه السلام اولهم استيقاظا فقال
اي بلال فقال بلال اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك وعنده ايضا من
حديث ابي قتادة كنا مع النبي عليه السلام سبعة رهط فمال عن الطريق
فوضع راسه ثم قال احفظوا علينا صلوتنا فكان اول من استيقظ رسول
الله عليه السلام والشمس في ظهره وقمنا فزعين فذكر حديث الميضاة
مطولا وان الناس فقدوا نبيهم فقال ابو بكر وعمر رسول الله يعد كم لم
يكن ليخلفكم وقال الناس رسول الله بينكم ابو بكر وعند ابي داود ومن حديث
خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح حدثنا ابو قتادة قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم جيش الامراء فذكره قال ابو عمر بن عبد البر وقوله
خالد جيش الامراء وهم عند الجميع لان جيش الامراء كان في موته وهي سرية
لم يشهدها رسول الله عليه السلام قال ابن حزم وقد خالف خالد
من هو احفظ منه وعند ابي داود بسند صحيح من حديث جامع بن
شداد سمعت عبد الرحمن ابن ابي علقمة عن ابن مسعود قال اقبل
النبي عليه السلام من الحديبية ليلا فنزلنا دهاما شاما الارض فقال
من يكلؤنا فقال بلال انا قال اذا تنام قال لا فنام بلال حتى طلعت
الشمس فاستيقظ فلان وفلان فيهم عمر رضي الله عنه فقال افعلوا
اي تكلموا وامضوا فاستيقظ رسول الله عليه السلام الحديث وذكر ابو
مسلم الكجي في كتاب السنن عن عمرو بن مرزوق انبانا السعودي عن
جامع بلفظ قال عبد الله لما رجع النبي عليه السلام من الحديبية قال
من يحرسنا قال عبد الله فقلت انا قال (فكل ذلك مرتين او ثلاثا)
فقال انت فحرست حتى كاد في وجه الصبح ادركني ما قال النبي عليه السلام
فتممت الحديث وعند الطبراني وابي داود بسند لا باس به عن عمرو ابن
امية الضمري كنا مع النبي عليه السلام في سرية فتقدم الناس فقال
هل لكم ان نفيم فيحمة من ليلتنا الليلة قال ذو مخبر انا فاعطاه حظام
ناقته وقال لا تكن لكم قال ذو مخبر ما ظننت عين بعيد فارسلتها مع
ناقتي نزعيا فغلبني عيني فما ايقظني الا حر الشمس علي وجهي فجئت

ادنا

ادنا القوم فايقظته وايقظ الناس بعضهم بعضا حتى استيقظ النبي عليه السلام
وفي الطحاوي عن زيد ابن اسلم قال عرس رسول الله عليه السلام ليلة بطريق
مكة شرفها الله وكل بلالا ان يوقظهم للصلاة الحديث وفي كتاب عبد الرزاق
عن ابن جريج اخبرني سعيد بن ابراهيم عن عطا ابن يسار ان الغرس في غزوة
تبوك وكذا ذكره عقبة بن عامر قال فرجنا مع النبي عليه السلام في غزوة
تبوك فاستيقظ لما كان منها في ليلة فاستيقظ حتى كانت الشمس قيد
رمح فقال الرائد لكن يا بلال وذكره البيهقي في كتاب الدلائل من حديث عبد
الله بن مصعب بن منظور عن ابيه عنه **ذكر معانيه ولغاته** قوله
كنا في سفر صرح النبي عليه السلام اختلفوا في تعيين هذا السفر ففي صحيح مسلم
من حديث ابي هريرة انه وقع عند رجوعهم من خيبر وفي حديث ابن مسعود
رواه ابو داود اقبل النبي عليه السلام من الحديبية ليلا فنزل فقال من
يكلا لنا فقال بلال انا وفي حديث زيد ابن اسلم مرسلا اخرجه مالك في
الموطا عرس رسول الله عليه السلام ليلا بطريق مكة ووكل بلالا وفي حديث
عطا ابن يسار مرسلا رواه عبد الرزاق ان ذلك كان بطريق ثبوك وكذا في
عقبة ابن عامر رواه البيهقي في الدلائل وفي رواية لابي داود كان ذلك
في غزوة جيش الامراء وقد ذكرنا هذه كلها عن قريب قوله انا اسرينا
وقال الكرماني وفي بعضها سرينا يعني بدون الهمزة قلت يقال سريت
واسريت لغتان وقال الجوهري سريت واسريت بمعنى اذا سرت ليلا
وفي المحكم السري سير عامة الليل وقيل سير الليل كله والحديث يخالف
هذا القول والسري يذكر ويؤنث ولم يعرف الكسائي الا التانيث وقد
سري سَرْي. وسرية نهر سار وقد ابن سيده وقد سرب به واسراه
وفي الجامع سري يسري سريا اذا سار ليلا وكل سابر ليلا نهر سار وقوله
وقعنا وقعة اي نمنا نومة كانهم سقطوا عن الحركة قوله ولا وقعة احلى
كلمة الا النفي الجنس ووقعة اسمه وقوله احلى صفة للوقعة وخبر لا محذوف
ويجوز ان يكون احلى خبرا قوله منها اي من الوقعة في اخر الليل وهو حال
التناء عرد احلى الكرماني عند الصباح بطيب قوله وكان اول من استيقظ فلان
اعلم ان كان ههنا يجوز ان تكون تامة وان تكون ناقصة فعلوه اول بالنصب
اسمها مقدما وخبرها هو قوله فلان وان كانت تامة بمعنى واحد فلا
يحتاج الى خبر وقوله او يكون اسمه ويكون قوله فلان بدلا منه قوله فاستيقظ
ابو رجا جملة من الفعل والفاعل اي فيستيقظ المستيقظين وليس بامر
قبل الذكر لان قوله استيقظ بدل عليه فان قلت ما موقع هذه الجملة من
الاعراب قلت الاقرب ان يكون حالا وهذه الجملة والتي بعدها وهي قوله
فشبي عوف ليس من كلام عمران بن حصين وانما هي من كلام الراوي
وعوف هو عوف الاعرابي المذكور في الاسناد قوله الرابع مرفوع لانه صفة
عمر رضي الله عنه وعمر مرفوع لانه معطوف على مرفوع وهو قوله ثم فلان
وقال بعضهم ويجوز نصبه على طبركان قلت لم يبين هذا القائل اي كان
هذا والاقرب ان يكون مقدرا تقديره ثم كان عمر ابن الخطاب الرابع يعني
من المستيقظين وقال الكرماني وفي بعضها هو الرابع وقد سبق الخطاب في
في علامات النبوة اول من استيقظ ولفظه فكان اول من استيقظ ابو بكر
رضي الله عنه فعلى هذا فابو بكر هو احد المستفعلين من الاربعة
الاول والرابع هو عمر بن الخطاب وبقي اثنان من الذين عدهم ابو رجا
وشبيههم عوف الاعرابي وبعضهم عين الثاني والثالث بالاحتمال فقال يشبه
ان يكون الثالث عمران راوي القصة والثالث من شارك عمرانه في رواية هذه القصة

www.alukah.net

وهو ومخبر فانه قال في حديث عمرو ابن امية رواه الطبراني فما انقطني الا حس الشمس
وهذا اصرف بالحس والمخبر قوله وكان النبي عليه السلام اذا نام لم نوقظه بنون المتكلم
والضمير المنصوب يرجع الى النبي عليه السلام وفي بعض النسخ لم يوقظا على صيغة
المجهول المفرد فان قلت هذا النوم في هذه القصة قبل كان مثل نوم غيره الاضروريا
الا يجب كونه كنوم البشر في بعض الاوقات ولكن لا يجوز عليه الاضغاث لان رؤيا الانبياء
عليهم السلام وحي فان قلت ما تقول في نومه يوم الوادي وقد قال ان عيني تنامان
ولا ينام قلبي قلت نعم هذا حكم قلبه عند نومه وعينه في غالب الاوقات وقد
يندر منه غير ذلك كما يندر من غيره مخالفة عادته والدليل على صحة هذا في
الحديث بقسم ان الله قبض ارواحنا وفي الحديث الاخر لو شاء الله لا يقظنا ولكنه
اراد ان يكون لمن بعدكم ويكون هذا منه لامر يريده الله تعالى من اثبات
حكم او اظهار وشرع وجواب اخر ان قلبه لا يستغرق في النوم حتى يكون منه الحدث
فيه لما روي انه كان محروسا وانه كان ينام حتى ينفخ وحتى يسمع غطيطه
ثم يصلي ولا ينوضا فان قلت في حديث ابن عباس المذكور فيه وضوء عند
قيامه من النوم قلت النوم فيه نومه مع اهله فلا يمكن الاحتجاج به على وضوء
بمجرد النوم اذا صلى ذلك لملامسة الاهل او حدث اخ الا نقرب في اخر الحديث
نام حتى سمعت غطيطه ثم اقيمت للصلاة فصلى ولم يتوضا وقيل لا ينام قلبه
من اجل الوحي والله يوحي اليه في النوم وليس في قصة الوادي الا نوم عين
عند رؤية الشمس وليس هذا مما فعل القلب وقد قال عليه السلام
ان الله قبض ارواحنا ولو شاء لردها في حين غير هذا فان قلت فلو اعادته
عند استغراق النوم لما قال لبلال اكلانا الصبح كان من شانه عليه السلام
التغليس بالصبح ومراعاة اول الفجر ولا يصح هذا مع ثبات عينه اذ هو ظاهر
يدرك بالجوارح الظاهرة فوكل بلالا بمراعاة اوله ليعلمه بذلك عند مراعاته
فان قلت هل كان نومهم عن صلاة الصبح مرة او اكثر قلت قد جزم الاصيلي
بان القصة واحدة ورد عليه القاضي عياض بان قصة ابي قتادة مغايرة
لقصة عمران ابن حصين لان في قصة ابي قتادة لم يكن ابو بكر وعمر رضي الله
عنهما مع النبي عليه السلام لما نام وفي قصة عمران ان اول من استيقظ ابو
بكر ولم يستيقظ النبي عليه السلام حتى ايقظه عمر رضي الله عنه ومن الذهب
بعد على تعدد القصة احتمالات مواظبتها كما ذكرناها وقد تخالف ابو عمر في
الجمع بينهما بقوله ان زمان رجوعهم كان قريبا من زمان رجوعهم من الحديبية
وان طريق مكة يصدق عليهما وفيه تعسف على ان رواية عبد الرزاق بتعين
غزوة تبوك يرد عليه ثم ان ابا عمر زعم ان نوم النبي عليه السلام كان مرة
واحدة وقال القاضي ايكون ابن العربي ثلاث مرات احدها رواية ابي قتادة
ولم يحضر ابو بكر وعمر الثانية حديث عمران وحضرها والثالثة حضرها
ابو بكر وبلال وقال عياض حديث ابي قتادة غير حديث ابي هريرة وكذلك
حديث عمران ومن الدليل ان ذلك وقع مرتين لانه قد روي ان ذلك كان زمن
الحديبية وفي رواية بطريق مكة والحديبية كانت في السنة السادسة
واسلام عمر ابي هريرة الراوي حديث فقوله من خيبر كان فيها في
السنة السابعة بعد الحديبية وهما كانا حاضرين الواقعة قلت فيه نظر لان
اسلام عمر انه كان بمكة ذكره ابو منصور الماوردي في كتاب الصحابة وقال
ابن سعد وابو احمد العسكري والطبراني في اخرين كان اسلامه قديما قوله
ما يحدث له بهم الدال من الحدوث اي ما يحدث له من الوحي وكانوا يخافون
انقطاعه بالايقاظ قوله ما اصاب الناس اي من فوات صلاة الصبح وكونهم

www.alukah.net

علي غير ما قوله فلما استيقظ عمر وجاء لما محذوف تقديره فلما استيقظ كبر قوله فكبر
بدل عليه قوله جليدا بفتح الجيم من جلد الرجل بالضم فهو جلد وجليد اي بين الجلادة
بمعنى القوة والصلابة وزاد مسلم هنا فكان اجوف اي فيه الصوت يخرج صوته من جوفه
قوله فكبر ابي عمر رضي الله عنه وانما رفع صوته بالتكبير لعذرين احدهما ان اشتغال
التكبير لسلوك طريق الادب والجمع بين الصلحتين والاخر اغتنام لفظ التكبير لانه
اصل الدعاء في الصلوات قوله حتى استيقظ النبي عليه السلام فالنبي مرفوع لانه فاعل
استيقظ وهو لازم يعني تيقظ قوله لصوته اي لاجل صوته ويروي بصوته
اي بسبب صوته قوله قال لا ضير ويروي فقال لا ضير اي لا ضرر ما ضاره يضوره
ومضره ضيرا وضورا اي ضيرة قال الكسائي عرف الاعراب وفقه يذكر بذلك
البيهقي في روايته ولابي نعيم في مستخرجه لا يسوء ولا يضير وانما قال ذلك صلى
الله عليه لما ليس ظهر لهما عن ضلهم من الاسف على فوات الصلاة من وقتها
لانهم بعتمدوا ذكر قوله ارتحلوا بصيغة الامر للجماعة الخاطبين من العجلة بقوله
فارتحلوا بصيغة الجمع من الماضي اي ارتحلوا عقيب امر النبي عليه السلام بذلك
وارتحل اي النبي عليه السلام فان قلت ما كان السبب في امره عليه السلام
بالارتحال من ذلك المكان قلت يبين ذلك في رواية مسلم من ابي حازم عن ابي
هريرة فان هذا منزل حضر فيه الشيطان وقيل كان ذلك لاجل الغفلة وقيل
للكون ذلك وقت الكراهة وفيه نظر لان في حديث الباب لم يستيقظوا حتى
وجدوا حر الشمس وذلك لا يكون الا بعد ان يذهب وقت الكراهة وقيل
الامر بذلك منسوخ بقوله تعالى اقم الصلاة لذكري وبقوله عليه السلام
من نام عن صلاة او شبهها فليصلها اذا ذكرها وفيه نظر لانه الاية مكية
والقصة بعد الهجرة فوله فسار غير بعيد يدل على ان الارتحال المذكور
وقع على خلاف سيرهم المعتاد قوله فنزل بالواو ونوقع بفتح الواو وقوله وتوضى
بالصلاة المراد من الماء هذا الثاني لانه صرح في رواية مسلم من حديث
قتادة التصريح بالثاني قوله اذا هو برجل لم يعلم اسمه وقال صاحب
التوضيح هو خلاد بن رافع ابن مالك الانصاري احد رفاعة وفيه نظر
لان ابن الكلبي قال هو شهد بدرا وقتل يومئذ فوقعة البدر مقدمة
على هذه القصة فلا يستحال ان يكون هو اياه وقيل له رواية فاذا صح
هذا يكون قد عاش بعد النبي عليه السلام قلت لا يلزم من رؤيته
عيشه بعد النبي عليه السلام لاحتمال انقطاعها او نقلها عنه بعد اي
اخ قوله وسنذكر اي بنفرد عن الناس قوله ولا مالك بعضهم
بفتح الهمزة اي معي قلت تفسيره تفسير بما ليس شيا من علم
العربية لان كلمة لا على قوله لنفي جنس الما في شيء يقدر خبرها
بقوله معي وعدم الماعنده لا يستلزم عدمه عند غيره فحينئذ لا يستقيم نفي
جنس الما ويجوز ان يكون لا ههنا بمعنى فيرتفع الما حينئذ ويكون المعنى
ليس ما عندي قوله عليك بالصعيد كلمة عليك من اسما الافعال ومعناه
الزم والالف واللام في الصعيد للعهد المذكور في الاية الكريمة وفي رواية
مسلم ابن زريق فامر ان يتيمم بالصعيد قلت سلم بفتح السين وسكون
اللام وزريق بفتح الزاء المعجمة وبراء ثم مهملتين يتيمما بالخر الحروف اولها
مكسورة قوله بكفيك اي لاباحة الصلاة والمعنى يكفيك للصلاة ما لم تحدث
قوله فاشتكى الناس اليه اي الى النبي عليه السلام ويروي فاشكو الناس
من قبيل الكلوني البراغيث قوله فدعا فلانا هو عمران ابن الحصين راوي
الحديث ويدل على ذلك قوله في رواية ابن زريع ثم دعا لي النبي عليه السلام

الألوكة

في ركب بين يديه فطلب الماء وهذه الرواية تدل على انه كان هو وعلي رضي الله عنه فقط
لانهما خوطبا بلفظ التثنية وهو قوله اذهبا فابتغيا الماء فان قلت في رواية
ابي زبير في ركب فهذا يدل على الجماعة قلت يحتمل ان يكون معهما غيرهما
ولكنهما خصا بالخطاب لانهما تعينا بمقصودين بالارسال قوله فابتغيا من
الابتغاء وهو الطلب يقال بغيت بغيت يقال بغيت الشيء وابتغيته وابتغيته
اذا طلبته وابتغيتك الشيء جعلت طالبا له وفي رواية الاصيلي فابتنيا
ولاحمد فابغيانا قوله فتلقيا وبروي فلقيها قوله بيت مزاد تبث المزادة
بفتح الميم وتخفيف الزاي الرواية وبجمع على مزاد ومزايد وسميت مزادة لانه
يزاد فيها هذا اخر من غيرها ولهذا قيل انها البدر من القربة وتنسب ايضا السطيحة
بفتح السين وكسر الطاء وقال ابن سيدة السطيحة المزادة التي بين الادم يخرز
فوق كل احدهما بالاخر وفي الجامع هي اداوة تتخذ من جلد بث وهي البدر من القربة
قوله او سطيحتين شك من الراوي وقال بعضهم شك من عوف قلت تقيده
به مد ابن وفي رواية مسلم فاذا الحنث بامرأة سادلة اي مدلية رجليها بين
مزادتين قوله امسى هو عند الحجازيين مبني على الكسر ومعرب غير منصرف
للعدل والعلمية عند التميميين فعلي هذا هو بضم السين فان قلت ملم
من الاعراب قلت مرفوع على انه خبر وهو قوله عهدي قوله هذه الساعة
منصوب بالظرفية وقال ابن مالك اصله في مثل هذه الساعة فحذف
المضاف واقيم المضاف اليه مقامه قوله ونفرنا وفي المحكم النفر والنفر والنفير
ما دون العشرة من الرجال والجمع انفار وفي الواعي النفر ما بين الثلاثة الى
العشرة والعرب تقول هولاء نفر لك اي رهطك ورجالك الذين انت معهم وهولاء
عشرة نفرا اي عشر رجال ولا تقل ثلاثون نفرا ولا اثنان نفرا تقول
جاءني في نفره وتفيره ونفرته وكلها بمعنى سموا بذلك لانهم اذا حزبهم امره
اجتمعوا ثم نفروا الى عدو وهم وقال الخطابي لا واحد له قوله طلوق بضم
الخاء الخالف اي المسافر نحو شاهد وشهود ويقال هي خلوف اي غيب
وقال ابن عرفة الخلوف الذي يخرج الرجال ويقيم النساء وقال الخطابي
هم الذين خرجوا للاستقاء وخلفوا النساء والصبيان وارتفاع خلوف على انه
خبر وفي رواية المستملي والحموي خلوفا بالنصب وقال الكرماني اي كانت
نفوسنا خلوفا وقال بعضهم منصوب على الحال الساد مسد الخبر قلت
ما الضير هنا حتى يسد الحال مسده والاوجه ما قاله الكرماني منصوب
بكان المقدرة قوله الصابي يروي بالهمزة وبغيرها فالاول من صبا اذا خرج
من دين الى دين والثاني من صبا يصبو اذا مال وسنوضح الكلام فيه
عند تفسير البخاري في آخر هذا الحديث قوله تفنين اي تزيد اي من
عيي يعني اذا تفيد قوله فالا هو الذي تغيث فيه حسن الادب وحسن
التعلم اذ لو قال الا الغاث المقصود ولو قال الا نعم لم يحسن ذلك لان فيه تقرير
ذلك قوله فاستنزلوها هما الاستنزال وهو طلب النزول وانما ذكره فيه بلفظ
الجمع لانه كان مع عمران وعلي من لنبعهما من يعينهما ويخدمهما قوله ودعي
النبي عليه السلام فيه حذف تقديره فاتوا بها الى النبي عليه السلام واحضر
بين يديه ودعي النبي عليه السلام قوله فرغ من التفريغ وفي رواية الكشميهني
فافرغ من الافراغ وزاد الطبراني والبيهقي فمضمض في الماء وعاده في افواه
المزادتين وافواههما الزيادة تفهم الحكمة في ربط الافواه بعد فتحها ونفذ حيلت
البركة لاختلاط ريقه المبارك للماء والافواه جمع فم لان اصله فوه فحذفوا الواو
لانها لا تحتمل التنوين عند الافراد وعوضوا من الهاء ميما فان قلت لم مراده

فم واحد فكيف جمع قلت هذا من قبيل قوله تعالى فقد صغت قلوبكما قوله
واوكا اي شد وهو فعل ماض من الايكاء وهو شد الوكاء وهو ما يشد به راس
القربة قوله واطلق العزالي اي فتحها وهو جمع العزلاء بفتح العين وبالمد وهو فم المزادة
الاسفل وقال الجوهري العزالي بكسر الاول وان شئت فتحت مثل الصحاري والجمع
ويقال العزالي صب الماء من الرواية والقربة وفي الجامع مثل العزلاء قربة معلقة
في احد يديها يستقي منها فيها والماء سمين عن الاسحاق تشبيها
بها وقال السفا قسي روينا كه بالفتح وهو افواه المزادة السطيحي وقال
وقال الداودي العزالي الجوانب الخارجة كعزلي الرقاء الذي يرسل منها الماء وقال الداودي
ليس في الدنيا مزادتان اعظم فتحا من افواه المزادتين او السطيحتين ولا انهر اطلاقا
العزالي وانما شقوا المزادتين وهو معنى صبوا منها قال ثم اعادوا فيها ان كان هو
المحفوظ قوله استقوا واستقوا كلاهما لغتان من السقي والثاني من الاستقاء والعرف
يختص السقي للغير والاستقاء لنفسه ويقال ايضا استقيت لنفسه واستقيت قوله
وهي كان اخر ذكر ان اعطى يجوز في راء الخبر النصب والرفع اما النصب فلان كان مقدما
على اسمه وهو ان اعطى لان تقدير ان مصدر يتقدر بدونه وكانه اخطأ اعطاؤه ثم رجل الذئب
اصابته الجنابة قوله اخذ ذكر وبروي ذاك والمذكر فظاهر لانه يكون اسم كان وان اعطى
خبره والاحسن جاز ان وقال ابو البقاء والاول اولى قلت وجه الاولوية كون اخبر
مضافا الى المعرفة فهو اولى بالاسمية وعندي كلاهما سواء لان كلا معرفة قوله الذئب اصابته
الجنابة وهو الرجل المعتزل المذكور قوله فاقر بحمد بفتح الهمزة قوله وهي قاعة اي المراة
المذكورة قاعة تقاعد قعودا وهي جملة اسمية وقمت حالا على الاصل قوله وابرا الله بوصل
الهمزة وقال الجوهري ابرا الله اسم وضع للقسم كما تضم الميم والنون والهاء الى الوصل
عند الاكثرين ولا يبنى في الاسماء الا وصل مفتوحة عليها وهو مرفوع بالابتداء وخبره
محذوف والتقدير ابرا الله قسمي وابهما جعلوا منه النون فقالوا ابرا الله وقال ابو
عبيد كانوا يحلفون ويقولون يمين الله لا افعل فجمعوا اليمين ايمن ثم كثر في كلامهم فحذفوا
النون منه فالفه الى قطع وهو جمع وانما طرحت الهمزة في الوصل لكثرة استعمالهم
اياها قلت فيها لغات جمع منها النووي في تهذيبه نيف وبلغ بها عشرين
قوله اقل بضم الهمزة من الاقلاع يقال اقلع عن الامر اذا كف عنه قوله اشد ملاءة
بكسر الميم وفتحها وسكون اللام بعد الهمزة مفتوحة وفي رواية للبيهقي املا
منها ما ثم ظننت ان ما بقي فيها من الماء اكثر مما كان اولا قوله مذنبين محوة
العجوة تمر من اجود التمر بالمدينة وقال ابن التين العجوة نوع من تمر لدينة
البدر من الصيحاني والنبي البيتة وهي من اجود تمر المدينة قوله ودقيقه وسويقه
بفتح اولهما وفي رواية كزبرة بضم الدال معجمة اوقال الكرماني دقيقه وسويقه
رويا بكسر تين ومصغرتين قوله حتى جمعوا لها طعاما وزاد احمد في روايته
كثيرا والطعام في اللغة ما يوكل كما قاله الجوهري وقال وربما خص للطعام بالبر وفي حديث
ابي سعيد كنا نخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله عليه السلام صاعا من طعام او صاعا
من شعير وقال بعضهم فيه اطلاق لفظ الطعام على غير الحنطة والذرة خلافا لمن
ابى ذلك قلت هذه اللغة فيه يقال فلان طعم اهله اللغة والمراد هنا من الطعام
غير ما ذكرت العجوة وهو اعم من ان يكون حنطة او شعيرا او كعكا او غير ذلك
قوله فجعلوه في ثوب وبروي فجعلوها قال الكرماني الضمير في جعلوه يرجع
الى الطعام وفي جعلوها الى الانواع المذكورة قلت لم يجعلوا الطعام وحده في
الثوب حتى يرجع الضمير اليه وحده والصواب ان الضمير فيه يرجع الى كل
واحد بانفراده والمذكور قوله قال لها وبروي قالوا لها وهي رواية الاصيلي وفي رواية

www.alukah.net
الألوكة

الاسما عيلي فلا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجه رواية الاصيلي انهم قالوا
ذكر بامره عليه السلام قوله وحملوها اي المزادة قوله بين يديها اي قدامها قوله
تعليين بفتح التاء والعين وتشديد اللام كذا ضبطه بعضهم ثم قال اي اعلي قلت
لا حاجة الى هذا التقسيف وانما هو معدد مخاطب يعوش من باب علم يعلم قوله ما له
وزينا من مايملك قضا بفتح الراء وكسر الزاي قلت الكسر هو الاشهر بقاله مال وزانه
اي ما فقسناقال الكرماني وفي بعضها بفتحها يعني بفتح الزاي قلت الكسر هو
الاشهر يقال مال وزانه ماله ومار زيته بالكسر ماله اي ما فقنته وارتز الشيء
انتقض قوله استقانا ويروى سقانا قوله الهجب مرفوع بفعل مقدر كقدير جبني
العجب وهو الامر الذي يتعجب منه لقرابته وكذلك العجيب والعجاب بالضم والتخفيف
والعجاب بالتشديد اكثر منه وكذلك الاعجوبة والاعجب بضم الجيم ويقال جمع عجيب
عجايب مثل نفيع ونفايع ولعاجيب جمع العجوبة كاحاديث جمع احدوثة وعجبت من
كذا وتعجبت منه واستعجبت كلها بمعنى واعجبني هذا الشيء لحسنه وعجبت غيري
تعجيبا والعجب بضم العين وسكون الجيم اسم من العجب فلان ينفسه فعو عجب برأيه
وبنفسه قوله من بين هذه وهذه يعني بين السما والارض قيل كان الناسب
ان يقول في بين بلفظة في واجيب بان من بينا تضمع جواز استعمال حروف الجر
بعضها مكان بعض قوله وقالت باصبعها اي اشارت باصبعها وهو من اطلاق القول
على الفعل وقد مر نظير هذا غير مرة قوله السبابة يعني المسبحة قوله يغيرون
بضم الياء من الاغارة بالخيل في الحرب قوله الصرم بكسر الصاد المهملة وهو اثنيان
من الناس مجتمعة والجمع اصرام وقال ابن سيده الصرم الابنيات المجتمعة المنقطعة
من الناس والصرم ايضا الجماعة بين ذلك والجمع اصرام واصارم وصرمات الاخيرة
عن سيبويه قوله قالت بيوما لقومها ما اري ان هؤلا يدعونكم عمدا هذه رواية الاكثرين
وفي رواية ابي ذر ما اري ان هؤلا القوم وقال ابن مالك وقع في بعض النسخ ما ادري
ان هؤلا كلمه اري بضم الهمزة بمعنى اظن ونفتحها بمعنى اعلم وما موصولة قوله
يدعونكم بفتح الدال اي يتركونكم والمعنى ظني انهم يتركونكم عمدا الا يسلموا فكم لاسموا
منهم وغفلة عنكم وقيل ما نافية وان بمعنى لعل وقيل ما نافية وان بالكسر ومعناه
لا اعلم حالكم في تخلفكم عن الاسلام مع انهم يدعونكم عمدا قوله فهو لكم اي رغبة ذكر
استنباط الاحكام منه الاول فيه استحباب سلوك الادب مع الاكابر كما في فعل عمر
رضي الله عنه في ايقاظ النبي عليه السلام الثاني فيه اظهار النبي عليه السلام
التاسف لفوات امر من امور الدين الثالث فيه لا حرج على من يفوته صلاة لا
بتغضيه منه لقوله عليه السلام لا ضير الرابع فيه ان من اجنب ولم يجد ما فاته
يتيمم لقوله عليه السلام عليك بالصعيد الخامس فيه ان العالم اذا رأى امرا
جملا يسال فاعله عنه ليوضحه فيوضح له هو وجه الصواب السادس فيه
استحباب الملاطفة والرفق في الامر على ترك الشخص الصلاة بحضرة المصليين
بغير عنف التاسع فيه ان قضا الفوايت واجب ولا يسقط بالتاخير وبالم بتاخيرها
بغير عذر العاشر فيه ان من حلت فيه فتنة في بلد فليخرج منه وليهرب من
الفتنة بدينه كما فعل الشارع بارخاله عن بطن الوادي الذي تشاءم به لاجل
الشيطان الحادي عشر فيه ان من ذكر صلاة فايتة له ان ياخذ ما يصلحه من
ستر وطهارة وابتدا بقعة نظيفة نفسه للصلاة عليها كما فعل الشارع بعد ان
ذكر الفايتة فارتحل بعد الذكر ثم نزل صلى وتوضى الناس الثاني عشر فيه استحباب
الاذان للفايتة الثالث عشر فيه جواز اداء الفايتة بالجماعة الرابع عشر فيه
طلب الماء للشرب والوضوء الخامس عشر فيه اخذ الامام لغيره لضرورة

العطش

العطش بعوض يعطيه وفيه ان العطشان يقدم على الجنب عند عدم ما في الماني الناس
السادس عشر فيه جواز المعاطاة في الهبات والاباحات من غير لفظ من الجانبين
السابع عشر فيه تقديم مصلحة شرب الادمي والحيوان على غيره لمصلحة الطهارة بالما
فان قلت فقد وقع في رواية مسلم ابن زرين غيرانا لم نسق بعيرا قلت هذا محمول
على ان الابل لم تكن محتاجة اذ ذاك الى السقي الثامن عشر فيه جواز الطهوء
بالاجنبية عند امن الفتنة في حالة الضرورة الشرعية التاسع عشر فيه جواز استعمال
اواني المشركين مالم يتبين فيها نجاسة العشرون فيه جواز اخذ مال الناس عند
الضرورة بثمن ان كان له ثمن كذا استدل به بعضهم وفيه نظر الحادي والعشرون
فيه جواز اجتهاد الصحابة بحضرة النبي عليه السلام وفيه خلاف مشهور وقد ذكرناه
عند قرب الثاني والعشرون فيه جواز تاخير الغايتة عند وقت ذكرها اذا لم يكن عن
تغافل او استهانة وذكر من قوله ارتحلوا بصيغة الامر فانه من الثالث والعشرون
فيه مراعاة ذمام الكافر والمحافظة به كما حفظ النبي عليه السلام هذه المراة في
قومها وبلادها فراعاها في قومها ذمامها وان كانت من صميمهم الرابع والعشرون
فيه جواز الحلف من غير استحلاف الخامس والعشرون فيه جواز الشكوى من
الرعايا الى الامام عند حلول امر شديد السادس والعشرون فيه استحباب
التغسر للمسافر النوق السابع والعشرون فيه مشروعية قضا الفايت الواجب
وانه لا يسقط بالتاخير الثامن والعشرون فيه جواز المحتاج برمي المطلوب
منه ويعتبر رضاه ان تيقن التاسع والعشرون فيه جواز النوم على النبي عليه
السلام لنوم احدنا في بعض الاوقات وقدم التحقيق فيه الثلاثون فيه اباحة
السفر من غير ان يعين يوما واشهرا فوايد فيه من دلايل النبوة حيث توضوا
وشربوا وسقوا واغتسل الجنب مما سقط من العزالي وبقيت المزاد تامة مملوة
ببركته وعظيم برهانه عليه السلام وكانوا اربعين نفسا على ما في رواية مسلم ابن
زريع وانهم ملوا كل قربة معهم وقال القاضي عياض وظاهر هذه الرواية ان
جملة من حضر هذه القصة كانوا اربعين ولا نعلم مخرج حال رسول الله عليه السلام
يخرج في هذا العدد فلعل الركب الذي مجلهم بين يديه لطلب الماء انهم وجدوا
المراة وانهم استوثقوا رسول الله عليه السلام قبل الناس وشربوا ثم شرب الناس
بعدهم وفيه ان جميع ما اخذوه من الماء ما اداه الله واوجده وانهم لم يختلط منه شيء
منهم ما تلك المراة في الحقيقة وان كان في الظاهر مختلطا وهذا ابدع واغرب
في المعجزة وفيه دلالة ان عمر رضي الله عنه جلد المسلمين واصلحهم في امر الله
تعالى وفيه اسوة الاولياء ان لا استيلا على الكافر بحيث يبيح رق نسائهم وعيالهم
واذا كان كذلك فكيف تحدد ملك المراة في الرق باستيلايهم عليها وكيف تحدد وقوعها طلاقها
وتزويجها واجيب بانها طلقت لمصلحة الاستيلاء الذي جرد خول قومها جميعهم
في الاسلام وبحتمل انها كانت لها امان قبل ذلك او كانت من قوم لهم عهد او ذمة
كيف يوز والقصد حينيذ في مالها واجيب بالنظر الى كفرها والضرورة الاحتياج
اليه والضرورات تبيح المحظورات الثالث ان النبي عليه السلام نهى عن الشؤم
وههنا ارتحل عند الوادي الذي تشاءم به واجيب بانه عليه السلام كان يعلم
حال ذلك الوادي ولم يكن غيره يعلم به فيكون خاصا به عليه واخذ بعض العلما بظاهر
ما وقع منه عليه السلام من رحيله من ذلك الوادي ان من انتبه من نوم
عن صلاة فايتة في سفر فانه يرتحل عن موضعه وان كان بواد فليخرج عنه
وقيل انما يلزم بذلك الوادي بعينه وقيل هو خاص بالنبي عليه السلام
كما ذكرنا ص قال ابو عبد الله صبا خرج من دين الى غيره وقال ابو العالية

الألوكة
www.alukah.net

الصابيين فرقة من اهل الكتاب يقرون الزبور ش هذا الذي ذكره في رواية السمتي
وحده وابو عبد الله هو البخاري نفسه واراد باراد هذه الاشارة الى الفرق بين الصابي
المراد في هذا الحديث وللصابي المنسوب الى الطائفة الذي يسميهم ابو العالية رفيع ابن
مهران الرياحي اما الصابي الذي هو المراد في هذا الحديث في قول المرأة المذكورة الذي
يقال له الصابي فهو من صبي الى الشيء يصبو اذا مال وهو غير مهموز وكانت العرب
تسمي النبي عليه السلام الصابي لانه خرج من دين قريش الى دين الاسلام ويسمون
من يدخل في دين الاسلام مصبوا الا انهم كانوا لا يهمزون ويسمون المسلمين
الصباة بغير همز جمع صابي غير مهموز كقاض وقضاة وغاز وغزاة وقد يقال صبا
الرجل اذا عشق وهوي وقد يقال صابي بالهمز من صبأ يصبأ بفتح الباء وهمزها واما
الصابيون الذين ذكرهم ابو العالية فاصله من صبا يصبو اذا مال وهو غير مهموز وكانت العرب
يسمون الداخل في دين من اديان الى اخر وهذه الطائفة يسمون الصابيين
واختلق في تفسيره فقال ابو العالية هم فرقة من اهل الكتاب يقرون الزبور
وقد وصل هذا التعليق ابن ابي حاتم من طريق الربيع ابن انس عنه وعند جاهد
ليسوا بيهود ولا نصارى ولا دين لهم لا توكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم وكذا
روي عن الحسن وابن ابي نجيح وقال ابن زيد الصابيون اهل دين من
الاديان كانوا بالجزيرة يقرون للوصل يقولون لا اله الا الله وليس لهم عمل
ولا كتاب ولا نبي ولا يوم وانا بالنبي عليه السلام وعن الحسن قال الصابئون زياد
ان الصابيين يصلون الى القبلة ويصلون الخمس قال فاراد ان يضع عليهم
الجزية فاخبر بعد انهم يعبدون الملائكة ويصلون الى القبلة وعند قتادة
وابي جعفر الرازي هم قوم يعبدون الملائكة ويصلون الى القبلة ويقرون
الزبور وفي كتاب الزاهر لابن ابي هريرة قوم من النصارى قولهم ليت
من قول النصارى قال الله تعالى الذين امنوا والذين هادوا والنصارى والصابين
فيقال الذين امنوا هم المنافقون اظهروا الايمان به واظهروا الكفر والذين هادوا
اليهود المغيرون المبدلون والنصارى المختصون على الكفر مما يصفون به عيسى
عليه السلام من الحال والصابيون الكفار ايضا المفارقون للحق وقال الذين
امنوا المؤمنون حقا والذين هادوا الذين تابوا ولم يغيروا والنصارى نصارى عيسى
عليه السلام والصابيون الخارجون من الباطل الى الحق مما اعتقد بالله معناه من
دام منهم على الايمان بالله تعالى فله اجره وفي كتاب الرعاطي الصابي حنيفة ابي
الصابي ابن متوشلخ بن حنوخ بن يرد بن مهليل بن قينن بن يانش بن شيث
ابن ادم عليه السلام وقال ابو المعالي في كتابه هم جنس من اهل الكتاب يقرءون
انهم من ولد صاب ابن ادريس النبي عليه السلام وقيل نسبهم الى صابي بن صارخ
وكان بي عصر ابراهيم عليه السلام وقال السنفي في منظومة الصابيات كالكتابيات
في حكم حل العقد والذكاة وشرحه ان ابا حنيفة يقول انهم ينتقدون ويه شيئا ولهم
كتاب فتحل مناكحة نسايهم وتوكل ذبايحهم وقال ابو يوسف ومحمد هم جنس من اهل الكتاب ينتحلون
فلا تحل مناكحة نسايهم ولا توكل ذبايحهم ص اوخاف العطش يتيمم ش

باب اذا خاف الجنب على نفسه المرض او الموت ش

اي هذا باب يذكر فيه اذا خاف الجنب الخ وقد ذكر فيه حكم ثلاث مسايل الاولى
اذا خاف الجنب على نفسه المرض يباح التيمم مع وجود الماء وهل يلحق بحوف الزيادة
فيه قولان للعلماء والشافعي والاصح عنده نعم وبه قال مالك وابو حنيفة والثوري
وعن مالك رواية بالمنع قال عطا والحسن البصري في رواية لا يستباح التيمم
بالمرض اصلا وكرهه طاوس وانما يجوز له التيمم عند عدم الماء اما مع وجوده

فلا

فلا رهو قول ابي يوسف ويحمد ذكره في التوضيح وفي شرح الوجيز اما مرض يخاف
منه زيادة العلة وبطو البرء فقد ذكر رافعه ثلاث طرق اظهرها ان في جواز التيمم
له قولان احدهما المنع وهو قول احمد واظهرهما الجواز وهو قول الاصطخري وعلمة انها
وهو قول ابي حنيفة و مالك وفي الحلية وهو الاصح وان كان مرض لا يلحقه باستعمال
الماء ضررا كالصداع والحمى لا يجوز له التيمم وقال داود يجوز ويحكى مذكر عن مالك
وعنه انه لا يجوز ولو خاف من استعمال الماء شيا في الحل قال ابو العباس لا يجوز
له التيمم على مذهب الشافعي وقال غيره ان كان الشين كاثر الجدري والجدر
ليس لهم التيمم وان كان ليشوه من طفئ وبقوه من وجهه كثير فيه قولان
والفاني من الطرق انه لا يجوز قطعا والثالث انه يجوز قطعا الثانية اذا خاف الجنب
على نفسه الموت يجوز له التيمم بلا خلاف وفي قاضي خان الجنب الصحيح في المص
اذا خاف الهلاك للبرد من الاغتسال جاز له التيمم بالاتفاق واما المحدث
في المصر فاختلفوا فيه على قول ابي حنيفة يجوز وعند شيخ الاسلام لم يجوز
الثالثة اذا خاف على نفسه العطش يجوز له التيمم وكذا عندنا
اذا خاف على رفيقه او على حيوان معه نحو دابة وكلبه وسنوره وطيره وفي
شرح الوجيز لو خاف على نفسه اوماله من سبع او سارق فله التيمم ولو
احتاج الى الماء لعطش في الحال او توقعه في المال او لعطش رفيقه او بعطش
حيوان محترم جاز له التيمم وفي المغني لابن قدامة اوكاه الماء عند جمع فسافر
فخافت المرأة على نفسها الزنا جاز لها التيمم قوله اوخاف العطش تعبير
مقتضى على الجنب الذي يخاف العطش بل الجنب والحدث فيه سواء وجه المنا
بين هذا الباب والذي قبله والذي بعده ظاهر لان هذا الابواب كلها في حكم
التيمم ص وبذكر ان عمرا بن العاص اجنب في ليلة باردة فتيمم وتلا ولا تقتلوا
انفسكم ان الله كان بكم رحيما فذكر للنبي عليه السلام فلم يعنفه ش
عمرو ابن العاص القرشي السهمي ابو عبد الله قدم على النبي عليه السلام في سنة
ثمان قبل الفتح مسلما وهو من زهاد قريش ولا النبي عليه السلام على عمانه ولم
يزل عليها حتى قبض النبي عليه السلام روي له سبعة وثلاثون حديثا
للبخاري ثلاثة مات بمصر عاملا عليها سنة ثلاث واربعين على المشهور يوم
الفطر صلى عليه ابنه عبد الله ثم صلى العيد بالناس قوله وبذكر تعليق
بصيغة التمريض ووصله ابو داود قال حدثنا ابن المثنى قال حدثنا عبد
ابن جعفر قال حدثنا ابي قال سمعت يحيى ابن ابوب يحدث عن يزيد ابن ابي
حبيب عن عمران ابن ابي انس عن عبد الرحمن ابن جبير عن عمرو ابن
العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت
ان اغتسل ان اهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي
عليه السلام فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي
منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله تعالى يقول ولا تقتلوا انفسكم
ان الله كان بكم رحيما فضحك نبي الله عليه السلام ولم يقل شيا ورواه الحاكم
ايضا قوله في غزوة ذات السلاسل وهي وراء وادي القرى بينها وبين
المدينة عشرة ايام وقيل سميت بها بارض جعد لم يقال له السلسل
وكانت في جمادي الاولى سنة ثمان من الهجرة قوله فاشفقت اي خفت
قوله فلم يعنفه اي لم يعنف النبي عليه السلام اي لم ينكر عليه كذا لم يعنفه
للمضمير في رواية الكشميهني وفي رواية عليه فلم يعنف بدون الضمير حذف
للعلم به وعدم تعنيفه اياه دليل الجواز والتقدير وبه علم عدم اعادة الصلاة

الألوكة
www.alukah.net

التي صلاها بالتيمم في هذه الحالة وهو حجة على من يأمره بالاعادة ودل ايضا على
جواز التيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك سواء كان للبرد او لغيره وسواء كان
في السفر او الحضر وسواء كان جنبا او محدثا وفيه دلالة على جواز الاجتهاد في
عصره عليه السلام ص حدثنا بشر ابن خالد قال حدثنا محمد هو غندر عن
شعبة عن سليمان عن ابي وايل قال ابو موسى لعبد الله ابن مسعود اذا لم
يجد الماء يصلي قال عبد الله لو رخصت لهم في هذا لاوشك احدهم اذا برد الماء
هكذا يعني تيمم وصلى قال قلت فاين قول عمار لعمر رضي الله عنهما فلم تر اني انا
اجنبت فتمعكت بتراب عمار ش وهو سبعة الاول محمد بن بشر بن خالد العسكري ابو محمد العزابي مات سنة ست
مطابقة الحديث للترجمة في قوله يعني فيتيمم وصلى ذكر رجاله وهم سبعة
الاول محمد بن بشر بن خالد العسكري ابو محمد العزابي مات سنة ست ثم
الثاني محمد بن جعفر البصري الملقب بغندر بضم الغين المعجمة وسكون النون
وفتح الدال على الاشهر الثالث شعبة ابن الحجاج الرابع سليمان المشهور
بالاعمش الخامس ابو وايل شقيق ابن سلمة السادس ابو موسى الاشعري عبد
الله ابن قيس السابع عبد الله بن مسعود والكل تقدموا ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع مرتين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول
وقوله هو غندر ليس في رواية الاصيلي قوله عن شعبة وفي رواية الاصيلي
حدثنا شعبة وفيه ان قوله هو غندر البخاري وليس هو من لفظ شيخه وفيه
ان الاعمش ذكر باسمه وشهرته بلقبه وقلت روى بذكر فيها كذا سليمان
منفردا وفيه مجاورة صحابيين جليلين ذكر معناه قوله اذا لم يجد الماء هذا على
سبيل الاستفهام والسؤال من ابي موسى الاشعري عن عبد الله بن مسعود
يعني اذا لم يجد الجنب الماء يصلي بصيغة الغايب وهي رواية كريمة وفي رواية غيرها
بصيغة الخطاب في الموضعين فابو موسى مخاطب عبد الله وكذا هو في رواية
الاسماعيلي ما يدل على هذا ولفظه فقال عبد الله نعم اذا لم اجد الماء اصلي
اصلي قوله لو رخصت اي قال عبد الله لابي موسى لو رخصتهم في هذا اي في
جواز التيمم للجنب اذا وجد احدهم البرد وفي رواية للجنب اذا وجد احدكم
البرد قوله قال هكذا في اطلاق القول على الفعل ثم فسره بقوله
يتيمم ويصلي وهو مقول ابي موسى قوله قال قلت اي قال ابو موسى قلت
لعبد الله فاين قول عمار اين يا سر لعمر ابن الخطاب وهو قوله كنا في سفر فاجنبت
فتمعكت فذكرت لرسول الله عليه السلام فقال يكفيك الوجه والكفين قوله
قال اي قال ابن مسعود اني لم ار عمر ابن الخطاب قنع بقول عمار بن ياسر
وانما لم يقنع عمر بقوله لانه لم يكن حاضرا معه في تلك السفرة ولم يتذكر القصة
فارتاب في ذلك ولم يقنع بقوله وهذا وقع هكذا مختصرا في رواية شعبة
وبابي الآن في رواية عمر بن حفص بن غياث عن ابيه عن سليمان في رواية ابي معوية
حدثنا عمر ابن حفص قال ابنا ابي عن الاعمش قال سمعت شقيق بن
سلمة قال كنت عند عبد الله وابي موسى فقال له ابو موسى ارايت اذا عبد
الرحمن اذا اجنب فلم يجد ما كيف يصنع فقال عبد الله لا يصلي حتى يجد
الماء فقال ابو موسى فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي عليه السلام
كان يكفيك قال الم تر عمر لم يقنع بذلك منه فقال ابو موسى فدعنا من قول
عمار كيف تصنع بهذه الاية فما درى عبد الله ما يقول فقال انا لو رخصنا لهم
في هذا لاوشك اذا برد على احدهم الماء ان يدعه ويتيمم فقلت لشقيق
فانما كره عبد الله لهذا قال نعم ش هذا طريق اخر في الحديث الذكر

عن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه عن سليمان الاعمش وفي رواية ابي ذر واجب
الوقت حدثنا الاعمش وفيه فايدة تصريح سماع الاعمش من شقيق قوله ارايت
اي اخبرني قوله يا ابا عبد الرحمن اصله يا ابا عبد الرحمن فحذفت الهاء فيه تخفيفا
وابو عبد الرحمن كنية عبد الله بن مسعود قوله اذا اجنب اي الرجل فلم يجد الماء
ويروي اذا اجنبت فلم تجد بتا الخطاب فيهما قوله كيف يصنع بيا الغيبة اي كيف
يصنع الرجل وعلى رواية الخطاب كيف تصنع بتا الخطاب ايضا والرواية
بالغيبة اشهر وهو وجه الدليل لقوله فقال عبد الله لا يصلي اي الرجل الذي
لا يجد الماء اي اذا لم يجد الماء قوله كان يكفيك اي مسح الوجه والكفين قوله فدعنا
من قول عمار اي اتركنا وكلمة دع امر من يدع وامات الواو ماضيه والمعنى اقطع
نظرك عن قول عمار ما تقول فيما يرد في القرآن وهو قوله تعالى فلم تجدوا ماء
فتيمموا وهو معنى قوله كيف تصنع بهذه الاية وهي قوله تعالى فلم تجدوا والاية
قوله فما دري عبد الله ما يقول اي فلم يعرف عبد الله ما يقول في توجيه الاية
على وفق فتواه ولعل المجلس ما كان يقتضي تطويل المناظرة والامكان لعبد الله
ان يقول المراد من الملامسة في الاية تلاقي البشرتين فيما دون الجماع
وحمل التيمم بدلا من الوضوء فقط فلا يتأتى علي جواز التيمم للجنب قوله
في هذا اي في التيمم للجنب قوله لاوشك اي قرب واسرع وهذا رد على من
زعم انه لا يجيء منه باب يوشك او يشك ماضيا ولا يستعمل الا مضارعا قوله
اذا برد بفتح الباء والراء وقال الجوهري برد بضم الواو المشهور الفتح وقال الكرماني
فان قلت ما وجه المناسبة بين الرخصة في تيمم الجنب وبين عدم التيمد
حتى صح ان يقال لو رخصنا لهم في ذلك لفات اذا وجد احدهم البرد تيمم قلت
الجهة الجامعة بينهما اشتراكهما في عدم القدرة على استعمال قوله فقلت اي
قال الاعمش قلت لشقيق قوله لهذا اي لاجل هذا المعنى وهو احتمال ان
يتيمم المتيمد وقال الكرماني فان قلت الواو لا تدخل بين القول ومقوله
قلت قالوا ربما تدخله قلت هو عطف على سابر مقولاته القدرة اي قلت كذا وكذا
ايضا اشهر كانه اعتمد على نسخة فيها وانما يواو العطف والنسخ المشهورة
فانما بالفا ذكر ما يحتمله ما فيه من الفوايد الاولى فيه جواز المناظرة وقال
الخطابي هذه مناظرة والظاهر منها اني على اهل علم الاية واي عذر لمن ترك
العمل بما في هذه الاية من اجل ما تأولها عليه عمار وابن مسعود ان بعض الناس
عساه ان يتعلق بها على وجهها وفي غير حتى سماها وامر الوجه فيما ذهب اليه عبد
الله من ابطال هذه الرخصة مع ما فيه من اسقاط الصلاة عمن هو مخاطب
بها مأمور بها قائما متمما واجيب عن هذا بان عبد الله لم يذهب هذا
المذهب الذي ظنه هذا القايل وانما كان يجوز للملامسة المذكورة في الاية على
غير معنى الجماع اذ لو اراد الجماع لكان فيه مخالفة الاية صريحا وذلك
مما لا يجوز مثله في علمه وفهمه والثانية فيه ان رأي عمر وعبد الله رضي
الله عنهما اقتضى ان الطهارة بملامسة البشرة وان الجنب لا يتيمم لقوله تعالى
وان كنتم جنبا فاطهروا والثالثة قال ابن بطال فيه جواز التيمم للحايض من البرد
وقلت يجوز التيمم للجنب المقيم اذا خاف البرد عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه
الرابعة فيه جواز الانتقال في الحجاجة من دليل الى دليل اخر مما فيه الخلاف
الخامسة فيه الانقاد وذكر جابر للمتنا طرين عند تعجيل القطع والاحكام لفهم كما
في محاجة ابراهيم عليه السلام ونمرود عليه لعنة الله الا ترى ان ابراهيم لما قال
ربي الذي يحيي ويميت وقال نمرود انا احيي وامیت لم يحتج الى ان يوقفه على كيفية

الألوكة
www.alukah.net

لحيابه واما نقله بل انتقل الى قوله ان الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فاخرج مبهوت ذكر

من باب التيمم ضربة ش اي هذا باب يقال فيه التيمم ضربة وقال الكرماني باب التيمم بالنصب وفي بعضها بالرفع قلت لم يبين وجه ذلك قلت رواية الكشميهني باب بلا تنوين بل بالاضافة الى التيمم وضرب نعت مضروب على الحال والتقدير هذا باب في بيان صفة التيمم والحدة من روايتين ضربتين عند الفاريابي فلذلك يرد عليه ورواية الاكثرين باب مرة على انه خبر مبتدا محذوف وقوله التيمم ضربة بالرفع لانه خبر والتيمم مبتدا **ص** حدثنا محمد بن سلام قال الحد ثنا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله وابي موسى الاشعري فقال له ابو موسى لو ان رجلا اجنب فلم يجد الماء شهرا اما كان يتيمم ويصلي فكيف تصنعون بهذه الاية في سورة المايدة فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فقال عبد الله لو رخص لهم في هذا لاوشكوا اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا الصعيد الطيب قلت وانما كرهتم هذا لهذا قال نعم فقال ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر بن الخطاب بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك هكذا وضرب بكفيه ضربة على الارض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله او ظهر شماله بكفيه ثم مسح بها وجهه فقال عبد الله الم تر ان عمر لم يقنع بقول عمار رضي الله عنهما **ش** هذه طريقة اخرى وهي اتم من الطريق المذكور تبين المذكور تبين عن محمد ابن سلام وفي رواية الاصيلي هو محمد بن سلام بتخفيف البيكندي عن ابي معوية الضرير محمد ابن حازم بالمهملتين عن سليمان الاعمش عن شقيق بن سلمة وهو ابو وايل المذكور في الباب السابق بتمامه في الطريق الاولى وهي في رواية بشر ابن خالد قوله اجنب اي اذا صار جنبا قوله اما كان يتيمم والعمرة فيه في رواية كريمة والاصيلي وفي رواية مسلم كيف تصنع بالصلاة قال عبد الله لا يتيمم وان لم يجد الماء شهرا وهو لابي داود قال فقال ابو موسى فكيف تصنعون بهذه الاية في العمرة فيه اما مجيبة واما للتقرير بعد ما فانية على اصلها وعلى التقديرين الاولين رفع حرجا للواو اما على تقدير الاقحام فان وجوده كعدمه واما على تقدير التقدير فانه لم يبق على معنى الاستفهام الذي هو المانع من وقوعه جزا للشرط والقول مقدر قبل لو وحاصله يقول لو اجنب رجل ما يتيمم كيف تصنعون وعلى التقديرين الثالث وقع جوابا للو بتقدير القول اي لو اجنب رجل يقال في حقه اما يتيمم ويحتمل ان يكون جواب لو هو لم تكيفوا تصنعون قوله في سورة المايدة وفي رواية الكشميهني فكيف تصنعون بهذه الاية في سورة المايدة وليس في رواية الاصيلي لفظ الاية قوله فلم تجدوا هو بيان للمراد من الاية ووقع في رواية الاصيلي فان لم تجدوا وهو مغاير للتلاوة وقيل انه كان كذلك في رواية ابي ذر ثم اصلحها على وفق الاية وانما عين سورة المايدة لكونها اظهر في مشروعية تيمم الجنب مدابة النسا لتقدم حكم الوضوء في المايدة وقال الخطابي وغيره دليل على ان عبد الله كان يرى ان المراد بالملامسة الجماع فلهذا لم يدفع دليل ابي موسى والا لكان يقول له المراد من الملامسة الغشيان بين فيما دون الجماع وجعل التيمم بدلا من الوضوء لا يستلزم ان يكون بدلا من الغسل قلت لو اراد بالملامسة الجماع لكان مخالفة للاية صريحا وانما تؤولها على معنى غير الجماع كما ذكرنا عن قريب فقوله ان يتيمموا الصعيد اي ان يقصدوه ويروى ان يتيمموا بالصعيد فقوله قلت

هو

هو مقول شقيق كذا قاله الكرماني قلت ليس كذلك بل القائل ذلك هو الاعمش والمقول له هو شقيق كما صرح به ذلك في رواية عمر وابن حفص التي مضت قبل هذه قوله هذا اي تيمم الجنب قوله لذا اي لاجل تيمم صاحب البدل قوله كما شرع الدا بالتشديد بدل وضع الفين المعجمة واصله يتمرغ بالتاء بن حذفت احدى هما للتخفيف كما في قوله تعالى نارا تلظى قوله بكفه ضربة ويروي بكفيه وقال الكرماني اعلم ان هذه الكيفية مشكلة من جهات اولا مما ثبت من الطريق الاخر انه ضرب تراب وقال النووي الامر المنصوص ضربتان وثانيا من جهة الاكتفا بمسح ظهر الكف واحدة وبالاتفاق مسح كل ظهر كي الكفين واجب ولم يجز احد الاجتزا باحدهما وثالثا من حيث ان الكف اذا استعمل تراب في ظهر الشمال لبين مسح به الوجه وهو صار مستعملا ورابعا من جهة انهم يمسح الذراعين وخامسا في عدم مراعاة الترتيب وتقديم الكف على الوجه انتهى قلت هذه خمسة اشكالات اوردها ثم تكلف في الجواب عنها ثم قال في اخره هذا غاية وسعنا في تقريره والعلم عند غيرنا خير منه اقول وبالله التوفيق ملخص جوابه عن الاول بالمنع حيث قال بانا لا نسلم ان هذا التيمم كان بضربة واحدة قلت منعه ممنوع لانه كان بضربة واحدة لانه صرح فيه بان الضربة الواحدة كافية فيحمل هذا على الجواز وما ورد من الزيادة عليها على الكمال وقوله وقال النووي الامر المنصوص ضربتان اعترض على الحديث بالمذهب وهو حينئذ غير صحيح واجاب عنه القائل بانه لابد من تقدير ثم ضرب ضربة اخرى ومسح بها يديه قلت لا يحتاج الى هذا التقدير لان اصل الفرض يتوهم بضربة واحدة كما في الوضوء على ان مذهب جمهور العلما الاكتفا بضربة واحدة كذا ذكره ابن المنذر واختاره ايضا هو البخاري ايضا فلذلك يرد عليه واجاب عن الثالث بما لا طايل تحته والجواب السديد ملخصا ان التراب لا يأخذ حكم الاستعمال وهذا الحكم في الماء دون التراب واجاب عن الرابع بمنع الحاجة بمسح الذراعين ولذلك يقوله ولهذا قال المسح الكفين اصح في الرواية ومسح الذراعين اشبه بالاصول قلت فعلى هذا الاشكال الرابع غير وارد من الاول واجاب عن الخامس بمنع الحاجة الى الترتيب كما هو مذهب الحنفية قلت قوله اوظهر شماله بكفه كذا هو بالشك في جميع الروايات الا في رواية ابي داود فانه رواه ايضا من طريق ابن ابي معوية كما رواه البخاري ولفظه فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا وضرب بيديه على الارض فنفضهما ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه انتهى وهذا يجوز رواية غيره لان الحديث واحد واختلاف الالفاظ باختلاف الرواة وفيه دليل صريح على ان التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين جميعا ولكن العامة اجابوا عن هذا ان هذا الضرب المذكور كان للتعليم وليس المراد به بيان جميع ما يحصل به التيمم لان الله تعالى اوجب غسل اليدين الى المرفقين في الوضوء في اول الاية ثم قال في التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم والظاهر ان اليد الطلقة هنا هي المقيدة في الوضوء فافهم قوله فقال عبد الله ويروى قال عبد الله بدون الفا قوله الم تر عمر وفي رواية الاصيلي ولكن لم نر زيادة الفا فيه قوله لم يقنع بقول عمار ووجه عدم قناعته بقول عمار هو انه كان معه في تلك القضية ولم يتذكر عمر ذلك اصلا ولهذا قال لعمار فيما رواه مسلم عن عبد الله الرحمن ابن ابزي اتق الله يا عمار فيما تحدث به وقيل فيه فلعلك شبهت او اشتبه عليك فان كنت معك ولا اتذكر شيئا من هذا ومعنى قول عمار اني رايت المصلحة في الامساك عن التحديث به راجحة على التحديث واخشى ان استقل فاني قد بلغته ولم يبق علي حرج فقال له عمر رضي الله عنه نوليك ما توليت اي لا يلزم من كوني لا اتذكره ان لا يكون حقا في نفس الامر

بنه

قف على ما قشه الشارح مع الكرماني

هذه استعانة من مصنف الف الله قوله ثم مسح بها ظهر كفه ويروى ثم مسح بها

الألوكة www.alukah.net

فليس لي منعك من التحديث به ص زاد يعلي عن الاعمش عن شقيق قال كنت
مع عبد الله وابي موسى رضي الله عنهما فقال ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر ان رسول
الله عليه السلام بعثني انا وانت فاجنبت فتمعكت بالصعيد فاتينا رسول الله
عليه السلام فاخبرناه فقال انما كان يكفيك هكذا ومسح وجهه وكفيه مرة واحدة
ش يعلي بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة وفتح اللام ابن عبيد بن
يوسف الطنافسي الحنفي الكوفي مات سنة ست ومائتين قال الكرماني هذا اما
داخل تحت اسناد محمد ابن سلام واما تعليق من البخاري مع احتمال سماع البخاري
منه لانه ادرك عصره قلت هذا تعليق ومثله احمد في مسنده ووصله الاسماعيلي
عن ابن زيد ان حدثنا احمد بن طارم حدثنا يعلي حدثنا الاعمش مذكره قوله
ان رسول الله عليه السلام قوله بعثني انا وانت قبل كان القياس بعثني اياي وايا كما
لان انا ضمير مرفوع فكيف وقع تاكيدا للضمير المنصوب والمعطوف في حكم المعطوف عليه
واجيب بان الضمائر يقام بعضها مقام البعض ويخرج بسهولة المناوبة قوله هكذا
وفي رواية الكشميهني هذا قوله واحدة يعني ضربة واحدة وهذا التقدير هو المناسب
لغرض البخاري لانه ترجم الباب بقوله باب التيمم ضربة ويحتمل ان يقدر نسخة
واحدة وهو الظاهر من اللفظ قال الكرماني فيكون التيمم بالضربتين قلت لا بد
شيء ههنا على ذلك ثم سال فاذا حملته على الضربة واستعمل في الوجه فكيف مسح به
الكفين واجاب بان السوال ساقط على مذهب من قال التراب لا يصير مستعملا واما
على مذهبنا فوجهه انه يمسح اليدين بعضهما بعض قلت هذا الذي ذكره وجعله مذهبا لا يفهم
من هذا الحديث

ص باب ش

وقع هكذا باب بحذف الترجمة في رواية الاكثرين وليس بموجود اصلا في رواية
الاصيلي فعلى روايته يكون الحديث الذي فيه داخلا في الترجمة الماضية فعلى قول
الاكثرين يكون الباب مستقلة فصل ولا يكون معربا لان الاعراب يكون بالعقد والتركيب
ص حدثنا عبد الله قال انبانا عبد الله قال انبانا عوف عن ابي رجاء حدثنا عمران بن
الحصين الخزاعي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا معتزلا
لم يصل في القوم فقال يا فلان ما منعك ان تصلي في القوم فقال يا رسول الله اصابتني
جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك ش عبد الله بن المبارك وعوف هو ابن الاعرابي وابو رجاء العطاردي
اسمه عمران ابن ملحان والكل تقدموا غير لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في الموضعين وفيه العنعنة في موضع
واحد وهذا الحديث مختصر من الحديث الطويل الذي مضى في باب الصعيد الطيب
فان قلت هذا لا يطابق الترجمة لانه ليس فيه النضرب بدون الضرب في التيمم
مرة واحدة قلت ان كان لفظ باب موجودا على راس الحديث فلا يحتاج
الى الجواب لانه حينئذ لا اختصاص له بذكر بل للاشارة الى ان الصعيد كاف للجنب
وغيره وان كان غير موجود فجوابه انه اطلق ولم يقيد بعض بية ولا بعض بثنتين
واقله تكون مرة واحدة

فيدخل في الترجمة
فافهم فانه دقيق
تم هذا الجزء بحمد الله
وعونه وحسن توفيقه
على يد مسيد محمد
غفر له ولوالديه

من اول الصحيح الى ههنا وبليه ان شاء الله الجزء الثامن واوله كتاب الصلاة

على السلام ويروى
ان النبي صح

فايات هذا الجزء واوله الى
اخره مع التدبر والتفهم
على اخته صحيحة و
كانته وسالمة خشن
الحنفي الازهري
عفى الله عنه
آمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net